

### مَطِبُوعَاتِ أَنجَمَعَيَّة الفِقْهِيَّة السُّعُوديَّة (الدِّراسَات الأصوليَّة) ((

# 


في أَصُولِ الفِقْ والقَواعِدِ الفِقْهِيّةِ

دِرَاسَةٌ تأصيليَّة تَطبيقيَّة تَشمَل : التَّعَارُض بَينَ اللَّفظِ الشَّرِي وَمَا يُفهَم أَنه المقصَد الشَّرِي التَّعَارُض بَينَ لفُظِ المُكَلِّفُ وَقَصْده - التَّعَارُض بَينَ لفُظِ المُكَلِّفُ وَقَصْده

إعداً دالدّ حتور المراعية من المراكبة المراكبة المراكبة المراعية المراعية المراكبة المراكبة

أنجرج الأوك







في أُصُوْلِ الفِقْ فِي وَالقَوَاعِ دِ الفِقْهِ يَةِ



ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ

فهرسة مكتبة اللك فهد الوطنية أثناء النشر

آل سليمان، خالد عبد العزيز سليمان

تعارض دلالة اللفظ والقصد في أصول الفقه والقواعد الققهية./ خالد عبدالعزيز سليمان آل سليمان. - الرياض، ١٤٣٣هـ

۱۸۱ صفحة؛ ۱۷×۲۲ سم.

ردمك: ٣ -٥٩ - ٨١٢٤ - ٩٧٨ (محموعة)

(15) 9VA-7·4-A178-1·- 9

ا- العنوان

٧- القواعد الفقهية

١- أصول الفقه

1288/331

ديوي ۲۵۰

رقم الإيــــداع: ١٤٣٣/٨٨١١ ردمك: ٣ -٩ - ١٦٢٤ (مجموعة) (15) 944-7.4-114-1.- 9

ريع هذا الكتاب لصالم مطيوعات الفقمية الفقهية السعودية جميع حقوق الطبع محفوظة للجمعية الفقهية السعودية الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.. ٢٠١٣ع

## داركنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ۲۷۷۱ ۹۱ - ۱۹۲۸۹۹۶ فاکس: ۴۲۵۲۰۳



E-mail: eshbelia@hotmail.com

### ٩

## مُقتَلِمِّن

الحمد لله الذي نور بالعلم قلوب المؤمنين، وفقَّه من أحبَّ من عباده في الدين، وجعلهم من ورثة الأنبياء والمرسلين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا وقدوتنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها مبني على ركنين رئيسين لا يقوم إلا بهما: اللغة العربية التي بها تُفهم دلالة اللفظ من الكتاب والسنة، ومقاصد الشريعة التي بها تُفهم كليات الشريعة، والغايات التي تتجه إليها أحكامها.

والناس تجاه هذين الركنين طرفان ووسط:

فمنهم من يبالغ في بناء الأحكام على ظاهر الألفاظ، ولا يكترث بالمقاصد الشرعية.

ومنهم من يبالغ في بنائها على المقاصد، ولا يلتفت إلى الألفاظ.

ومنهم من يتوسط ويبني الأحكام على دلالة الألفاظ والمقاصد معًا، بحيث لا يخل أحدهما بالآخر.

وكما أن المناهج متعددة في فهم كلام الشارع واستنباط الأحكام منه، فهي كذلك متفاوتة في فهم كلام المكلف بالنظر إلى لفظه وقصده، ومن ثمَّ تنزيل الحكم الشرعي عليه.



وللتأصيل لهذا الموضوع ودراسته، اخترت أن يكون موضوع هذا الكتاب - الذي هو في الأصل رسالة دكتوراه - بعنوان:

## (تعارض دلالة اللفظ والقصد في أصول الفقه والقواعد الفقهية).

وهو ذو شقين: أحدهما يُعنَى بدراسة تعارض لفظ الشارع وما يفهم أنه المقصد الشرعي (وهذا ما يمثله لفظ أصول الفقه في عنوان البحث). والثاني يُعنَى بدراسة القواعد الفقهية المتعلقة بتعارض لفظ المكلف وقصده (وهذا ما يمثله لفظ القواعد الفقهية في عنوان البحث).

والتقديم لهذا الموضوع يستدعي بيان أهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج المتبع.

#### أهمية الموضوع

لهذا الموضوع أهمية بارزة في الحديث والقديم:

فقد ظهرت دعوات معاصرة كثيرة ترى استقلالية المقاصد في إثبات الأحكام، والاستغناء بها عن النظر في النصوص، ولاسيها أنها تتسم بالعموم والاتساع، بحيث تتجاوب بطواعية تامة مع أي تطور!. ولا يجد أصحاب هذه الدعوات غضاضة في تقديم المقاصد على أي نصّ يظهر لهم أنه يعارضها ويحددها ويضيق نطاقها! بل يرى بعضهم: «تجديد المقاصد نفسها، وفتح آفاق جديدة للاجتهاد المعاصر، وأن يكون العمل بالنص الشرعى مقتصرًا على مكانه وزمانه المتقدمين»!(١).

<sup>(</sup>١) وجهة نظر نحو إعادة بناء قضايا الفكر العربي المعاصر لـ د. محمد عابد الجابري، ص٥٨.



وقد تعلق بهذا الطرح كثير من أهل الأهواء؛ لأنه يسهل بذلك وصف كثير من أهوائهم وثقافاتهم بأنها مشروعة، باسم المصلحة والحاجة اللتين يشترك في إدراكهما المسلم وغير المسلم!

كما بالغ آخرون في تعاطفهم مع النصوص، فنفروا من المقاصد، وجمدوا على ظاهر النصوص، وأفرغوها من مضمونها، وأتوا بالأقوال الشاذة التي يعوزها الفهم الصحيح لمراد الشارع من النص.

ولما لهذه الآراء من رواج؛ تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع دراسة تأصيلية موضوعية، تُعنى بإغلاق المنافذ التي قد يتوهم من خلالها تعارض النصوص والمقاصد، مما يسوِّق اختيار ما يناسب الأهواء والعواطف، كما تهدف إلى توظيف المقاصد التوظيف الصحيح الذي ينطلق من كونها مستفادة من النصوص، ومنسجمة انسجامًا تامًّا معها، وأن حسن توفيق المجتهد بينهما، ونظرته إليهما نظرة افتقار وانقياد يجعلهما كفيلين بتحقيق مصالح العباد الحقيقية لا الوهمية، العاجلة والآجلة لا الآنية، ومواكبة التطور الإيجابي لا السلبي.

ويكون ذلك من خلال: بيان المنهج الحق الذي عليه العلماء الراسخون، المتمثل في إعمال المقاصد ودلالة اللفظ معًا على وجه لا يخل أحدهما بالآخر. وأيضا من خلال بيان الصور الاستثنائية التي قد تندعن الإطار العام للوقائع، وبيان مدى تأثير المقاصد في تسديد الاجتهاد فيها، وضوابط هذا التأثير، مما يمكّن المجتهدين من إعادة هذه الوقائع إلى



نصابها؛ «لتجري الشريعة على نظام واحد، لا اختلاف فيه ولا تناقض»(١). هذا ما يتعلّق بالقسم الأول.

أما القسم الثاني: (وهو تعارض لفظ المكلف وقصده): فتظهر أهمية التأصيل له في القديم والحديث أيضًا:

أما في القديم: فمن خلال اهتهام العلهاء بأهم القواعد المتعلقة به، وهي: «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني». وهذه صيغتها عند علهاء الحنفية، أما عند بقية المذاهب، فتكون في الغالب بصيغة الاستفهام: «هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟».

فهذه القاعدة من أكثر القواعد الفقهية شيوعًا في كتب الفقه وقواعده، بل من خلال تتبع مصادرها ومصادر القواعد الخمس الكبرى في كتب الفقه وقواعده: لُوحظ أن حضورها في تلك الكتب أكثر من حضور أي قاعدة من القواعد الخمس! ومع ذلك تبقى فيها عدة إشكالات، تحتاج إلى بحث:

- ومن مظاهر هذه الإشكالات: أن علماء المذاهب من غير الحنفية عندما يعللون بها، كثيرًا ما يقولون: ... وهذا مبنيٌّ على أن المغلّب هل هو اللفظ أو القصد؟، ثم يتركون الأمر معلقًا على الخلاف في القاعدة فحسب.
- ومن مظاهرها: أن ابن السبكي (ت٧٧١هـ) عندما تحدث عن



<sup>(</sup>١) الموافقات، ٢/ ٢٩٧.

إحدى حالات تعارض صريح اللفظ مع النية قال عنه: «... فإنه أشكل عليَّ بحيثُ لم أتحصَّلْ منه على شيء»(١).

- ومن مظاهرها: أن الحنفية الذين يُعَدُّون من أكثر المذاهب تمسكًا بهذه القاعدة يقابلونها بقواعد أخرى ظاهرها التعارض معها، ومن هذه القواعد:
  - «العبرة للملفوظ نصًا دون المقصود».
  - «إضافةُ الأحكام إلى الأسباب الظاهرة أصلٌ في الشريعة».

أما أهمية هذا القسم في العصر الحديث؛ فتظهر من خلال اهتهام علماء القانون به، وهو ما يسمونه: نظرية الإرادة الظاهرة، ونظرية الإرادة الباطنة، وما هذا الاهتهام إلا لمسيس الحاجة إليه في الواقع القضائي؛ إذ كثيرًا ما يحصل نزاع بين خصمين في عقود مبرمة بسبب الاختلاف في تفسيرها: بحسب مدلولها الظاهر أو الباطن، وقد يكون هذا الاختلاف بين القضاة أنفسهم؛ لكون كل واحد منهم يتبنى وجهة نظر مختلفة عن وجهة نظر الآخر.

وهذا يعني: أن هذا القسم بحاجة إلى دراسة تأصيلية مستفيضة. والذي يعنينا منه في هذا البحث: بيان القواعد والضوابط العامة الموضحة لمعالمه؛ بالنظر إلى أن ذلك امتداد لنظرية تعارض اللفظ والقصد.

<sup>(</sup>١) الأشباه والنظائر، ١/ ٦٥.



#### أسباب اختيبار الموضوع

- ١. ما لهذا الموضوع من أهمية في واقع كثير من المسلمين اليوم:
- سواء كان ذلك فيها يتعلق بمن تأثر بحضارة أجنبية، وما يعيشه المسلمون من ضعف؛ فيريد أن يصبغ كثيرًا من مظاهر تلك الحضارة بصبغة الإسلام، بدعوى أنها تحقق المقاصد التي يفهمها، والمصالح التي يتوخّاها.
- أم كان ذلك فيها يتعلق بالواقع القضائي، وما يحصل فيه كثيرًا من نزاع بين الخصوم في عقود مبرمة؛ بسبب الاختلاف في تفسير هذه العقود؛ أهو بحسب مدلولها الظاهر أو القصد منها؟
  - ٢. كون هذا الموضوع لم يسبق بحثُه على حدّ علمي -.
    - ٣. كونه يجمع بين الأصالة والجدّة والمعاصرة.
- ٤. كونه يبحث أصالة في ثلاثة علوم تأصيلية؛ هي: أصول الفقه، والقواعد الفقهة، ومقاصد الشريعة. ولا شك أن هذا التنوع في المصادر يضفي بظلاله على البحث، ويجعل التأصيل فيه منطلقا من جميع العلوم التأصيلية الرئيسة، كما يجعل النقص في مادته في أحد العلوم يمكن أن يكمّل من الآخر.
- ٥. تنامي الدعوات إلى التوسع في المقاصد بمعزل عن النصوص،
   مما يجعل حماية النصوص والذود عن حمى الشريعة ضرورة من الضرورات
   الملحة في هذا العصر.
- ٦. كون قضية التعارض بين لفظ المكلف وقصده من القضايا



الشائكة التي كثر الخلاف في جزئياتها، مما يعني أنها في حاجة إلى دراسة تأصيلية تعنى «بالالتفات إلى الأسس العامة، والضوابط الحاكمة بدلاً من صرف الجهود في مناقشة الجزئيات، وإقامة الأدلة المتعارضة بشأنها» (١).

٧. ومما يدل على أن قضية التعارض بين لفظ المكلف وقصده من القضايا المهمة، التي تحتاج إلى دراسة شرعية تأصيلية: وجود عشرات الكتب القانونية في هذه القضية بعينها. ومن يتأمل في تراثنا الشرعي يجد فيه الغنية والكفاية للتأصيل لهذه القضية.

#### أهداف البحث

- ١. بيان المنهج الحق في التعامل مع الألفاظ والمقاصد الشرعية،
   وذلك بالاعتداد بهما معًا، بحيث لا يخل أحدهما بالآخر.
- ٢. تعويد المسلم على التعلق بالنصوص الشرعية والانقياد لها،
   وعدم إهمالها أو التعسف في تأويلها، وأنه لا تعارض بينها وبين المقاصد
   الشرعية في الواقع.
- ٣. بيان أن النصوص الشرعية إنها جاءت للتعبير عن قصد الشارع،
   وقصده تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، لا في إحداهما فقط.
- ٤. بيان أن المصالح إنها اعتدبها الشارع من حيث وضعها هو كذلك،
   لا من حيث وضعها المكلف؛ لأنه لو وُكِلَ النظر فيها إلى المكلف لتفاوتت المصالح بتفاوت الأفهام والأذواق.

<sup>(</sup>١) قاعدة: الأمور بمقاصدها لشيخنا د. يعقوب الباحسين، ص١٤١.



- ٥. بيان شمول هذه الشريعة وكونها صالحة لكل زمان ومكان.
- 7. الرد العملي على دعوى تقديم المقاصد على النصوص، من خلال بيان مرتكزات المنهج الحق الذي يوفق بين لفظ الشارع وقصده، وضوابط تأثير المقاصد في العمل بدلالة اللفظ، وطرق دفع ما قد يظهر للمجتهد من تعارض بين دلالة لفظ الشارع وما يفهم من قصده.
- ٧. بيان القواعد والضوابط والأسس التي تعنى بتعارض دلالة لفظ المكلف وقصده، وأن يكون في هذه الأسس مساهمة في حلِّ كثير من الإشكالات التي تحصل في الواقع القضائي، نتيجة للاختلاف في تفسير العقود: أهو بحسب مدلولها الظاهر، أم القصد منها؟

#### الدراسات السابقة

من خلال البحث في المصادر المتعلقة بالموضوع لم أجد دراسة أصولية أو مقاصدية أو تقعيدية فقهية تتعامل مع تعارض دلالة اللفظ والقصد على أنه نظرية شاملة لما يتعلق بفهم لفظ الشارع وقصده الذي يستفاد من غير اللفظ ذاته، وكذلك لفظ المكلف وقصده، وغاية ما وجدته: دراسات تتناول أحد هذين القسمين، دون أن تجمع بينهما:

أما القسم الأول: فجل الدراسات المتعلقة به ينصب اهتمامها على مناقشة مبدأ تقديم المصلحة على النص، ولم أجد فيها تأصيلاً لكيفية بناء الاجتهاد على اللفظ والمقصد معًا، على وجه لا يخل أحدهما بالآخر، والذي يمثل في الواقع ردًّا عمليًّا على دعوى تقديم المقاصد على النصوص.



وعند المقارنة بين هذا البحث والدراسات المشار إليها، فإن ما يمثل اهتمام هذه الدراسات يشكل مبحثًا واحدًا من مباحث القسم الأول من هذا البحث، في حين أن بقية مباحثه تعنى بكيفية إحكام العلاقة بين النصوص والمقاصد بحيث لا يخل أحدهما بالآخر. هذا هو الفارق الجوهري بين هذا البحث والدراسات السابقة، فضلاً عن الاختلاف التام في تفاصيل الخطة.

وبعد بيان أهم أوجه الاختلاف بين القسم الأول من هذا البحث والدراسات السابقة المتعلقة به يناسب ذكر أهم هذه الدراسات، مرتبة على حسب قوة صلتها به على النحو الآتي:

1. النص والمصلحة بين التطابق والتعارض، لد. حفيظة بو كراع. وهي رسالة دكتوراه بإشراف أ.د. أحمد الريسوني، قدمت عام ٢٠٠٤/ ٢٠٠٥م إلى شعبة الدراسات الإسلامية بجامعة محمد الأول في وجدة في المغرب، وتقع في (٣٥٩) صفحة.

وهي دراسة مستفيضة في مناقشة دعوى تقديم المصلحة على النص؛ حيث قُسِّمت الرسالة إلى بابين، الأول منها للحديث عن آراء القائلين بتعارض المصلحة والنص في القديم والحديث، وأدلتهم (من ص ٣٦- ١٣٥). والباب الثاني لإثبات تطابق النص والمصلحة، من خلال خمسة فصول: مناقشة المخالفين لذلك، وبيان وظيفة العقل والواقع في تطابق النص والمصلحة، ورد دعوى معارضة الصحابة والأئمة النصوص باسم المصلحة، وبيان أسباب توهم تعارض النص والمصلحة، ودرء دعوى تعارض النص والمصلحة، ودرء دعوى تعارض النص والمصلحة،



٢. التعارض بين النص والمصلحة وكيفية دفعه، لأسامة سالم أحمد جوارنة.

وهي بحث تكميلي يقع في (١٦٥) صفحة، قُدِّم «استكهالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت»(١) في الأردن، بإشراف د. نمر خشاشنة، عام ٢٠٠١/٢٠٠١م.

وقد تكلم عن طرق دفع التعارض بين النص والمصلحة (من ص ٧١ إلى ص ١٢٧)، وحصر الطرق في طريقين هما: تخصيص النص بالمصلحة، وتفسير النص بالمصلحة، كما بين علاقة المصلحة بالاجتهاد (من ص ١٢٨ إلى ص ١٦٤)، وأيضًا جعل المبحث الأخير عن نظرية الطوفي في المصلحة، وختمه بنقل جملة من آراء العلماء في مناقشة رأي الطوفي (وذلك من ص ١٥٢ إلى ص ١٦٤).

وقارئ هذا البحث يلحظ أنه يتناسب مع طبيعته وهو أنه بحث تكميلي.

٣. الاجتهاد؛ النص، الواقع، المصلحة.

وهو كتاب يقع في (١٨٠) صفحة من الحجم المتوسط، مكون من بحثن:

الأول: لـ أ.د. أحمد الريسوني (من ص ١١ إلى ص ٧٢).

<sup>(</sup>١) كذا ورد على غلاف الرسالة.



والثاني: لمحمد جمال باروت (من ص ٧٥ إلى ص ١٣٩).

وهذا الكتاب ليس المقصود منه الدراسة الأصولية المحكمة، وإنها قصد منه الحوار ومحاولة توصيل فكرة كل طرف للآخر بشكل مختصر وواضح بقصد تقريب وجهات النظر، لذلك أثبت على غلاف الكتاب (حوارات لقرنٍ جديد). كما أن الباحث الثاني (وهو محمد باروت) مختصٌ بالأدب والنقد وليس بالأصول.

## ٤. أثر تعليل النص على دلالته، لأيمن عبد الرؤوف صالح.

وهذه الدراسة رسالة مطبوعة نال بها مؤلفها درجة الماجستير، وتقع في (٢١١) صفحة، وهي «تبحث في نقاط التقاطع ونقاط التوافق في النص الشرعي الواحد، بين ما يمكن تسميتها بـ (نظرية المصلحة) و(نظرية النص)، وأثر ذلك على الحكم المستفاد من هذا النص»(١). وهذا الموضوع يشكل مطلبًا واحدًا من هذا البحث.

المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، لـ د. محمد أحمد بو ركاب.

وهي رسالة مطبوعة نال بها مؤلفها درجة الماجستير من كلية الأوزاعي بلبنان، عام ١٤١٤هـ، بإشراف د. مصطفى ديب البغا، وتقع في (٥٨٢) صفحة.

وهي دراسة مستفيضة للمصلحة المرسلة من خلال مفهومها،

<sup>(</sup>١) وهذا ما لخص به الباحث رسالته في نهاية التقديم لها ص ٧.



وحجيتها، وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي. وعند الحديث عن مرونتها تكلم عن الحكم عند مخالفتها لظاهر النصوص الظنية.

٦. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ل د. محمد سعيد البوطى.

وهي رسالة مطبوعة نال بها المؤلف درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر عام ١٣٨٥هـ بإشراف الشيخ مصطفى عبد الخالق، وتقع في (٤١٤) صفحة.

وكان اهتمامه بمناقشة القول بتقديم المصلحة على النص، ووضع ضوابط العمل بالمصلحة حيث لا يوجد نص، بينما موضوع القسم الأول من هذا البحث هو حالة وجود النص والمقصد معًا.

٧. محاولات التجديد في أصول الفقه دراسة وتقويمًا، لـ د. هزاع بن عبد الله الغامدي.

وهي رسالة دكتوراه بإشراف شيخنا أ.د. أحمد بن علي سير مباركي، قدمت عام ١٤٢٠هـ، إلى قسم أصول الفقه بكلية الشريعة في الرياض، وتقع في (٧٦٥) صفحة.

وكان اهتمامه باستعراض محاولات التجديد ودعواته في أصول الفقه.

وقد نبّه الباحث في استهلاله لخاتمة الرسالة على أن «كل محاولة أو دعوى تم التعرض لها تحتاج لدراسة مستقلة، ومناقشة أكثر استفاضة» (١٠). وعلل ذلك «بأن دراستها ضمن عشرات المحاولات والدعاوى في سياق

<sup>(</sup>١) محاولات التجديد، ٢/ ٢٥٧.



الدراسات الأصولية لن يكشف إلا عن بعض جوانبها المتعلقة بالفقه وأصوله»، ثم عاد وأكد ذلك في الأسطر الأخيرة من الخاتمة (١).

وأرجو أن يكون بحث (تعارض دلالة اللفظ والقصد) استجابة لهذه المطالبة؛ إذ إنه ينصب على دراسة أهم منطلق لأكثر تلك الدعاوى وهو التوسع في استنباط الأحكام من المقاصد.

هذا ما يتعلق بأهم الدراسات المتعلقة بالقسم الأول.

أما القسم الثاني: فغالب الدراسات المتعلقة به دراسات فقهية أو قانونية صرفة أو مع المقارنة بالفقه الإسلامي، أما ما يعنى بالجانب التقعيدى؛ فأهمه دراستان:

١. قاعدة: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني،
 لعلى بن حميد القريقري.

وهي بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، بإشراف د. سعد الخراشي، مقدم عام ١٤٢٤ - ١٤٢٥ هـ، ويقع في (١٣٨) صفحة.

وكما هو ظاهر: تكلم عن قاعدة واحدة، هي أهم قواعد تعارض لفظ المكلف مع قصده، ولكن لم يتكلم عن بقية القواعد. كما أنه غلب عَليها الجانب التطبيقي؛ إذ يقارب نصف الدراسة (من ص ٧٩ إلى ص ١٣٦)، بينما الجانب التأصيلي يقارب ثلث الدراسة (من ص ٣٩ إلى ٧٨).

<sup>(</sup>١) انظر: محاولات التجديد، ٢/ ٧٦٥.



#### ٢. قاعدة: الأمور بمقاصدها لشيخنا د. يعقوب الباحسين.

وقد قسمها إلى عشرة مباحث، والذي يتعلق منها بهذا البحث هو المبحث التاسع وهو تعارض المقاصد أو النيات مع صريح اللفظ، ويقع في ست عشرة صفحة (من ص ١٢٩ إلى ص ١٤٤). وقد ختمه ببيان رأيه في المسألة، كما طالب بدراسة لها تلتفت إلى الأسس والضوابط دون الجزئيات.

بالإضافة إلى هاتين الدراستين هناك طائفة كبيرة من الدراسات الفقهية والقانونية تربو على العشرين، وهي وإن لم تُعدّ من الدراسات السابقة في الموضوع؛ لكونها في غير أصول الفقه والقواعد الفقهية؛ فإنه مما يسترعي الانتباه فيها: كثرتها وتعدد أماكنها وبلدانها، وما ذلك إلا للحاجة الماسة إليها في الواقع القضائي<sup>(1)</sup>.

التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي والقانون الغربي. د. محمد وحيد الدين سوار.
 رسالة دكتوراه في الحقوق من جامعة الأزهر.



<sup>(</sup>١) ولما في إبرازها من تأكيد على الحاجة لدراسة الموضوع دراسة أصولية تقعيدية؛ ناسب استعراض أهم هذه الدراسات على النحو الآتي:

١. أبحاث في مبدأ سلطان الإرادة. د. صوفي أبو طالب. نشرتها دار النهضة العربية، عام ١٩٦٤م.

٢. أثر القصود في التصرفات والعقود. د. عبد الكريم زيدان. وهي بحث فقهي تقع في أربع وعشرين صفحة، مطبوع ضمن كتاب: مجموعة بحوث فقهية.

٣. الإرادة في العمل القانوني وعيوبها. محمد نصر الدين زغلول. مطبوعة في مصر.

٤. التراضي وقوته في عقود المبادلات المالية. د. السيد نشأت إبراهيم الدريني. رسالة
 دكتوراه بكلية دار العلوم بالقاهرة.

- = .٦. التعبير عن الإرادة في القانون المصري. د. وليم سليان قلاده. رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة.
- ٧. دعوى الصورية ودعوى عدم نفاذ التصرفات، التنظيم القانوني والإجرائي لرفع
   الدعوتين. إبراهيم المنحي. توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية.
- ٨. سلطان الإرادة في الفقه الإسلامي. د. عبد الحفيظ رواس قلعه جي. رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة.
- ٩. الشكل في الفقه الإسلامي. د. محمد وحيد الدين سوار. نشرها معهد الإدارة في الرياض.
- ١٠. الشكل في الفقه الإسلامي والقانون المعاصر. عبد العزيز بن محمد الجزالين. وهي بحث تكميلي في معهد الإدارة بإشراف د. محمد وحيد الدين سوار.
- ١١. الشكلية القانونية؛ دراسة مقارنة بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية.
- د. محمد جمال عطية موسى. أصلها رسالة دكتوراه في جامعة الزقازيق. مطبوعة بدار النهضة العربية بالقاهرة، عام ١٩٩٤م.
  - ١٢. الصورية في الشريعة والقانون. د. جمواني العينين. مطبوعة عام ١٩٩٤م.
- ١٣. الصورية في القانون المدني المصري بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. د. رأفت محمد حماد. نشرتها دار النهضة العربية بالقاهرة.
- 14. الصورية في ضوء الفقه والقضاء. المستشار عز الدين الدناصوري ود. عبد الحميد الشواربي. طبعتها مطابع دار المعارف.
- ١٥. الصورية في عقود المعاملات في الفقه والنظام. خالد بن سعيد آل سهيل. وهي بحث تكميلي للهاجستير من المعهد العالي للقضاء.
- ١٦. صيغ العقود في الفقه الإسلامي. د. صالح بن عبد العزيز الغليقة. أصلها رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بالرياض. نشرتها دار كنوز إشبيليا بالرياض، عام ١٤٢٧هـ.
- ١٧ . طرق التعبير عن الإرادة وأثره في التصر فات والمعاملات الإنسانية، بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. د. إسهاعيل عبد الغني إسهاعيل. رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر.
- ١٨. عيوب الإرادة في الشريعة الإسلامية. د. محمد علي بحر العلوم. رسالة دكتوراه بدار العلوم بالقاهرة.

#### خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة، على النحو الآتي:

#### المقدم\_\_\_ة

(وهي التي بين يدينا) وتشمل:

- الافتتاح بها يناسب.
- ذكر عنوان الموضوع.
- أهمية الموضوع وسبب اختياره.
  - أهداف البحث.
  - الدراسات السابقة.
    - خطة البحث.
    - منهج البحث.

٢٣. نظرية الصورية. د. سامي عبد الله. مطبوعة عام ١٩٧٩م.



القانون المدني الأردني بين الإرادة الباطنة والإرادة الظاهرة. نجيب أسعد عودة.
 رسالة ماجستير من الجامعة الأردنية.

٢٠. مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الروماني والفرنسي والإنجليزي والمصري والعراقي. د. علي محيي الدين علي القره داغي. أصلها رسالة دكتوراه. نشرتها دار البشائر الإسلامية ببيروت، عام ٢٠٦هـ.

٢١. مدى اعتداد القانون الجزائري بمبدأ سلطان الإرادة في إنشاء العقود وتنفيذه. خليفاتي عبدالرحمن. رسالة ماجستير من جامعة الجزائر.

٢٢. نظرية الشكل في الفقه الإسلامي وأثره في العقود المالية. د. ناصر بن زيد بن ناصر الداود. أصلها رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء. مطبوعة عام ١٤٢٥ هـ، ونشرتها دار كنوز إشبيليا بالرياض.

#### الباب الأول: حقيقة تعارض دلالة اللفظ والقصد

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: حقيقة التعارض.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف التعارض.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتعارض، والفرق بينها وبينه. وفه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التنازع، والفرق بينه وبين التعارض.

المطلب الثاني: تعريف الاختلاف، والفرق بينه وبين التعارض.

المطلب الثالث: تعريف التناقض، والفرق بينه وبين التعارض.

المطلب الرابع: تعريف التعادل، والفرق بينه وبين التعارض.

الفصل الثاني: مقيقة دلالة اللفظ.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الدلالة.

المبحث الثاني: أقسام الدلالة.

المبحث الثالث: المراد بالدلالة اللفظية الوضعية، وأقسامها.

الفصل الثالث: حقيقة القصد.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة مقصد الشارع.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مقصد الشارع.



المطلب الثاني: أقسام مقصد الشارع.

المطلب الثالث: الفرق بين مقصد الشارع، والمعنى والمراد والعلة والحكمة والمصلحة.

المطلب الرابع: خلاصة نظرية المقاصد.

المبحث الثاني: حقيقة قصد المكلف.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف قصد المكلف.

المطلب الثاني: الفرق بين قصد المكلف والنية والإرادة والعزم.

الفصل الرابع: المراد من تعارض دلالة اللفظ والقصد.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المراد من التعارض بين دلالة اللفظ الشرعي وما يفهم أنه المقصد الشرعي.

المبحث الثاني: المراد من تعارض دلالة لفظ المكلف وقصده.

الباب الثاني: التعارض بين دلالة اللفظ الشرعي وما يفهم أنه المقصد الشرعي ويتضمن تمهيدًا و فصلين:

التمميد: الاجتماد بين دلالة الألفاظ الشرعية والمقاصد الشرعية.

الفصل الأول: حكم تقديم المقاصد الشرعية على النصوص، وبيان المنعج الحق في ذلك

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: ما تبنى عليه المقاصد الشرعية، وحكم الاستدلال بها،



وتقديمها على دلالة الألفاظ الشرعية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بناء المقاصد على القول بتعليل الأحكام.

المطلب الثاني: حكم الاستدلال بالمقاصد الشرعية.

المطلب الثالث: حكم تقديم المقصد الكلي على دلالة اللفظ.

المطلب الرابع: حكم تقديم المقصد الجزئي على دلالة اللفظ.

المبحث الثاني: إثبات المقاصد الشرعية بطريق صحيح، وأثر ذلك في منع توهم التعارض بينها وبين الأدلة الجزئية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صفات المجتهد المثبت للمقاصد.

المطلب الثانى: ضوابط المقاصد الشرعية.

المطلب الثالث: طرق إثبات المقاصد الشرعية.

المطلب الرابع: أثر إثبات المقاصد بطريق صحيح في منع توهم التعارض بينها وبين الأدلة الجزئية.

المبحث الثالث: إثبات المصالح الشرعية من مصادرها المعتبرة، وأثر ذلك في منع توهم التعارض بينها وبين النصوص.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المصادر الأصلية.

المطلب الثانى: المصادر التبعية.

المبحث الرابع: بناء الحكم الشرعي على المقصد الكلي والدليل



الجزئي معًا والقواعد المعينة على ذلك.

المبحث الخامس: أسس عمل المجتهد عند تعارض دلالة اللفظ الشرعى وما يفهم أنه المقصد الشرعى.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسس عمل المجتهد عند تعارض دلالة اللفظ الشرعي وما يفهم أنه المقصد الشرعي الكلي والجزئي.

المطلب الثاني: الأسس الخاصة بعمل المجتهد عند تعارض دلالة اللفظ الشرعي وما يفهم أنه المقصد الشرعي الجزئي.

الفصل الثاني: صور تأثير المقاصد الشرعية في العمل بدلالة الألفاظ الشرعية، وضوابط كل صورة.

وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

التمهيد: واقع الاستحسان المعمول به - في الجملة - هو مراعاة الظروف الطارئة للمحافظة على مقاصد الشريعة.

المبحث الأول: تأثير المقصد الشرعي المتمثل في مراعاة الضرورة في العمل بدلالة اللفظ الشرعي، وضوابط ذلك.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الضرورة.

المطلب الثاني: إثبات كون مراعاة الضرورة مقصدًا شرعيًّا.

المطلب الثالث: ضوابط الضرورة.

المطلب الرابع: أمثلة تطبيقية لتأثير مراعاة الضرورة في العمل



بدلالة اللفظ الشرعي.

المبحث الثاني: تأثير المقصد الشرعي المتمثل في مراعاة الحاجة في العمل بدلالة اللفظ الشرعي، وضوابط ذلك.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الحاجة، والفرق بينها وبين الضرورة.

المطلب الثاني: إثبات كون مراعاة الحاجة مقصدًا شرعيًّا.

المطلب الثالث: ضو ابط الحاجة.

المطلب الربع: أمثلة تطبيقية لتأثير مراعاة الحاجة في العمل بدلالة اللفظ الشرعى.

المبحث الثالث: تأثير المقصد الشرعي المتمثل في تحقيق المصلحة في العمل بدلالة اللفظ الشرعي، وضوابط ذلك.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة المصلحة.

المطلب الثاني: إثبات كون تحقيق المصلحة مقصدًا شرعيًّا.

المطلب الثالث: ضوابط المصلحة الشرعية.

المطلب الرابع: أمثلة تطبيقية لتأثير مراعاة المصلحة في العمل بدلالة اللفظ الشرعي.

المبحث الرابع: تأثير المقصد الشرعي المتمثل في (مراعاة الواقع عند تنزيل الأحكام) في العمل بدلالة اللفظ الشرعي، وضوابط ذلك. وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:



التمهيد: المراد من مراعاة الواقع.

المطلب الأول: تحقيق المناط الخاص.

المطلب الثاني: مراعاة المآلات.

المطلب الثالث: مراعاة العرف.

المبحث الخامس: تأثير المقصد الشرعي الذي دلت عليه القرائن الصارفة في تأويل اللفظ الشرعي وضوابط ذلك.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الظاهر.

المطلب الثاني: حقيقة التأويل.

المطلب الثالث: شروط التأويل.

المطلب الرابع: أمثلة تطبيقية لتأثير المقصد الشرعي الذي دلت عليه القرائن الصارفة في تأويل اللفظ الشرعي.

الباب الثالث: التعارض بين دلالة لفظ المكلف وقصده

وفيه تمهيد وفصلان:

التمميد: الإرادة الظاهرة، والإرادة الباطنة للمكلف.

الفصل الأول: القواعد الفقمية المتعلقة بتعارض دلالة لفظ المكلف وقصده، ودراسة هذه القواعد.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: القواعد المتعلقة بالعقود والدعاوي.

وفيه خمس قواعد:

القاعدة الأولى: «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ



والمباني».

القاعدة الثانية: «الاعتبار بحقيقة العقود ومقاصدها التي تؤول إليها، والتي قصدت بها».

القاعدة الثالثة: «العرة للملفوظ نصًا دون المقصود».

القاعدة الرابعة: «الأصل أنه يعتبر في الدعاوى: مقصود الخصمين في المنازعة دون الظاهر».

القاعدة الخامسة: «دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه».

المبحث الثانى: القواعد المتعلقة بالأيمان والطلاق والعتاق.

وفيه خمس قواعد:

القاعدة الأولى: «الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض».

القاعدة الثانية: «النية في اليمين تخصص اللفظ العام وتعمم الخاص».

القاعدة الثالثة: «مقاصد اللفظ على نية اللافظ إلا في اليمين عند القاضي».

القاعدة الرابعة: «اليمين على نية الحالف إن كان مظلومًا، وعلى نية المستحلف إن كان ظالمًا».

القاعدة الخامسة: «اللفظ في الطلاق والعتاق يقام مقام المعنى».

المبحث الثالث: قواعد أخرى متفرقة.

وفيه سبع قواعد:

القاعدة الأولى: «لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح».



القاعدة الثانية: «الأصل المعاملة بنقيض القصد الفاسد».

القاعدة الثالثة: «الحقيقة تترك بدلالة العادة».

القاعدة الرابعة: «كل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا تؤثر النية في صرفه عن موضوعه».

القاعدة الخامسة: «إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز».

القاعدة السادسة: «اللفظ إذا كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازي متعارف يرجح المعنى المجازي».

القاعدة السابعة: «النية تعمل في المحتملات لا في الموضوعات».

## الفصل الثاني: الضوابط العامة في تنزيـل الوقـائع عنـد تعـارض دلالة لفظ المكلف مع قصده.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ضوابط العلماء المتقدمين.

المبحث الثاني: ضوابط العلماء والباحثين المعاصرين.

المبحث الثالث: الضابط المختار وشرحه وتوجيهه.

الخاتمة.

وتتضمن أهم نتائج البحث والمقترحات.

قائمة المصادر.

فهرس الموضوعات.



#### منهج البحث

ويتضمن ثلاثة أمور:

الأول: منهج الكتابة في الموضوع ذاته. ويكون على ضوء النقاط الآتية:

- ١. استقراء مصادر المسألة، ومراجعها المتقدمة والمتأخرة.
- ٢. الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصيلة في كل مسألة بحسبها.
  - ٣. التمهيد للمسألة بما يوضحها إن احتاج المقام لذلك.
    - ٤. اتباع المنهج الآتي في دراسة التعريفات:
- أ. التعريف اللغوي: ويتضمن الجوانب الآتية: الجانب الصرفي،
   جانب الاشتقاق، جانب المعنى اللغوى للفظ.
- ب. التعريف الاصطلاحي: ويتضمن ذكر أهم تعريفات العلماء والموازنة بينها، وصولاً إلى التعريف المختار وشرحه، وأقصر ذلك على التعريفات الداخلة في صلب البحث وما عدا ذلك يتم التعريف به تعريفًا موجزًا.
  - ج. ذكر المناسبة بين التعريف اللغوي، والتعريف الاصطلاحي.
    - ٥. اتباع المنهج الآتي في بحث المسائل الخلافية:
  - أ. تحرير محل الخلاف فيها إذا كان في المسألة صور متفق عليها.
- ب. ذكر الأقوال في المسألة ومن قال بكل قول، ويكون ترتيب الأقوال حسب طبيعة الخلاف في كل مسألة.



- ج. ذكر الأدلة لكل قول، مع بيان وجه الدلالة من الدليل.
- د. ذكر ما يرد على الدليل من مناقشات واعتراضات، والجواب عما يحتاج إلى جواب.
  - هـ. ترجيح ما يظهر رجحانه، وبيان سبب الترجيح.
- و. ذكر نوع الخلاف: أهو لفظي أم معنوي؟ وذكر ما يترتب عليه
   من ثمرة عملية إن كان معنويًا.
  - ز. ذكر سبب الخلاف في المسألة، ما أمكن ذلك.
- ٦. العناية بضرب الأمثلة، مع الحرص على إضافة أمثلة جديدة غير
   الأمثلة المشهورة في كتب الأصول، مع توجيه ذلك.
- ٧. الحرص على أن تكون كتابة معلومات البحث بأسلوبي الخاص،
   أي أن آخذ من المصادر بالمعنى لا بالنص، ما لم يكن المقام يتطلب ذكر الكلام
   بنصه، فأذكره على ما هو عليه.
- ٨. الاعتراف بالسبق لأهله، في تقرير فكرة، أو نصب دليل، أو مناقشته، أو ضرب مثال، أو ترجيح رأي... إلخ، وذلك بذكره في صلب البحث، أو الإحالة على مصدره في الهامش وإن لم أكن أخذته بلفظه.

الثاني: منهج التعليق والتهميش، ويكون على ضوء النقاط الآتية:

- ١. كتابة الآيات برسم المصحف مع بيان أرقام الآيات وعزوها لسورها؛ فإن كانت آية كاملة قلت: الآية رقم: (...) من سورة (كذا).
   وإن كانت جزءًا من آية قلت: من الآية رقم (...) من سورة (كذا).
  - ٢. اتباع المنهج الآتي في تخريج الأحاديث والآثار:



أ. بيان من أخرج الحديث، أو الأثر بلفظه الوارد في البحث.

فإن لم أجد الحديث أو الأثر بلفظه أخرّجه بنحو اللفظ الوارد في البحث.

فإن لم أجد الحديث أو الأثر بلفظه أو بنحوه أذكر ما ورد في معناه.

ب. الإحالة على مصدر الحديث أو الأثر بذكر الكتاب والباب، ثم بذكر الجزء والصفحة، ورقم الحديث أو الأثر إن كان مذكورًا في المصدر.

- ج. إن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بتخريجه منها.
- د. إن لم يكن في أي منهما خرجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.
  - ٣. اتباع المنهج الآتي في عزو الأشعار إلى مصادرها:
  - أ. أن كان لصاحب الشعر ديوان وثَّقت شعره من ديوانه.
- ب. إن لم يكن له ديوان وثقت الشعر مما تيسر من دواوين الأدب واللغة.
- عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة، وعدم اللجوء
   للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الوقوف على الأصل.
- ٥. توثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.
  - ٦. توثيق المعاني اللغوية من معجمات اللغة المعتمدة.



وتكون الإحالة على معجمات اللغة بالمادة، والجزء والصفحة.

٧. توثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.

٨. البيان اللغوي لما يرد في البحث من ألفاظ غريبة، والبيان
 الاصطلاحي لما يرد فيه من اصطلاحات تحتاج إلى بيان.

٩. اتباع المنهج الآتي في ترجمة الأعلام:

أ. أن تتضمن الترجمة:

- اسم العلم، ونسبه مع ضبط ما يشكل من ذلك.
  - تأريخ مولده، ومكانه.
- شهرته، ككونه محدثًا، أو فقيهًا، أو لغويًّا، والمذهب الفقهي.
  - أهم مؤلفاته.
    - **-** وفاته.
  - مصادر ترجمته.

ب. أن تتسم الترجمة بالاختصار، مع وفائها بها سبق ذكره في فقرة (أ)، وتقتصر الترجمة على الأعلام غير المشهورين عند أهل العلم الذي أكتب فيه.

ج. أن تكون مصادر الترجمة في نوعها متناسبة مع الجانب الذي برز فيه العالم؛ فإن كان فقيهًا فأركِّز في ترجمته على كتب تراجم الفقهاء، وهي قد تكون مذهبية فأراعي فيها ذلك، وإن كان محدثًا فأركز على كتب تراجم المحدثين. وهكذا.



- ١٠. اتباع المنهج الآتي في التعريف بالفرق:
- ذكر الاسم المشهور للفرقة، والأسماء المرادفة له.
  - نشأة الفرقة وأشهر رجالها.
- آراؤها التي تميزها، معتمدًا في ذلك على كتب أصحابها ما أمكن ذلك.
- ١١. تكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى تكون الإحالة بذكر ذلك مسبوقًا بكلمة: (انظر...).

الأمر الثالث: ما يتعلق بالناحية الشكلية والتنظيمية ولغة الكتابة. وتراعى فيه الأمور الآتية:

- العناية بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض، أو إحداث لبس.
- ٢. الاعتناء بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية اللغوية،
   والإملائية، والنحوية، ومراعاة حسن تناسق الكلام، ورقى أسلوبه.
  - ٣. العناية بعلامات الترقيم، ووضعها في مواضعها الصحيحة.
- الاعتناء بانتقاء حرف الطباعة في العناوين، وصلب الموضوع، والهوامش، وبدايات الأسطر، ويكون خط الكتابة للمتن مقاس (١٨)، والهامش مقاس (١٤).
- ٥. عند نهاية كل مسألة، أو مطلب، أو مبحث... إلخ، يتم وضع ما يدل على الانتهاء من العلامات الميزة.



٦. اتباع المنهج الآتي في إثبات النصوص:

أ. وضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين، على هذا الشكل:
 ﴿....﴾

ب. وضع الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين، على هذا الشكل: ((....)).

ج. وضع النصوص التي نقلتها عن غيري، على هذا الشكل: «....».

#### \* \* \*

هذا وما من بحث إلا تعتريه صعوبات، ولست في صدد سرد هذه الصعوبات، ولكن من المناسب إعطاء القارئ تصورا عن البحث من خلال اختيار صعوبة تتعلق بطبيعة الموضوع، وصعوبة أخرى تتعلق بالمصادر:

أما الصعوبة المتعلقة بطبيعة الموضوع فتتمثل في كونه من الموضوعات المتمنّعة التي لا تتجاوب مع الباحث إلا في حال صفاء الذهن والانقطاع التام للبحث بعد توفيق الله تعالى ؛ فالبحث إذا أقبلتُ عليه وأعطيتُه أولى أولوياتي وتمكنت من أن أشغل به أغلب ساعات اليوم الواحد؛ ملكَ أحاسيسي وجعلني أعيش معه عالمًا من المتعة والاستفادة. وإذا شغلتني عنه بعض الشواغل، وزاحمته في ساعات اليوم الواحد، تمنّع عليّ واستعصى وجعلني أخادع نفسي، وأوهمها بأني أعمل في البحث، والواقع أني لم أبرح مكاني.

وأما الصعوبة المتعلقة بالمصادر فهي: شبح المصادر الأصلية في القسم الأول من البحث، والذي يمثل جوهر الرسالة (وهو التعارض بين دلالة اللفظ الشرعي وما يفهم أنه المقصد الشرعي)؛ فقد استدعى ذلك التوسع في جمع المصادر، والتأني في البحث عن المادة العلمية في كثير منها؛ بحيث يتم الحرص على استعراض الكتاب كاملاً، والبحث بين السطور عمًّا له تعلق بالبحث، وقد أخذ هذا ما يزيد على نصف مدة إعداد هذا القسم. وعلى الرغم من طول مدة البحث والاستقراء فقد خلصتُ إلى أن المصادر التي تثري جوانب هذا القسم تتركَّز في كتاب الموافقات للشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، والكتب ذات الصلة به؛ وذلك لشح المعلومات في المصادر المتقدمة على كتاب الموافقات، ولكون الكتب المتأخرة عنه -والاسيم المعاصرة منها - إما أن تقترب كثيرًا منه، وإما أن تبتعد عنه، فإذا اقتربت ظهر فيها العمق والتأصيل للمقاصد التي تخدم عملية الاجتهاد، ولكنها لم تخرج - في الجملة - عن نطاق الموافقات. وإذا ابتعدت عن الموافقات نحت منحًا ثقافيًا، يُعنى بإظهار محاسن الإسلام وسماحته، ومناقشة المشكِّكين في ذلك. ولا ريب أن هذا يَحُدُّ من الاستفادة منها في البحوث التأصيلية.

وفي الختام: أحمد الله على ما يسره لي من إتمام الرسالة، وأشكره على نعمه التي لا نستطيع عدها ولا إحصاءها، فله الحمد وله الشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، زنة عرشه، ورضا نفسه، وعدد خلقه، ومداد كلماته.

كما أقدم شكري الجزيل إلى عمي فضيلة الشيخ: محمد بن سليمان بن محمد آل سليمان - قاضي التمييز بالدمام سابقًا - الذي ما فتئت فضائله تتعاقب عليّ، أجزل الله مثوبته، ونفع بجهوده، وتغمده برحمته وأسكنه فسيح جناته.

وعند الإشادة بالمتفضلين علي في هذ البحث فإن في مقدمتهم شيخي وأستاذي فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي النملة، الذي شرفت بإسناد الإرشاد العلمي له، ثم الإشراف على البحث، مما جعل بصهاته عليه متدة منذ كان فكرة، إلى أن اكتمل وتهيأ للمناقشة. فله مني الشكر والوفاء، والتقدير والدعاء.

والشكر لصاحبي الفضيلة، عضوي المناقشة، أ.د. أحمد بن عبدالله الضويحي، ود. أحمد بن محمد اليماني على قيامهما بمناقشة هذا البحث، وأسأل الله تعالى أن يجزل لهما الأجر والمثوبة.

والشكر موصول لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ممثلة

<sup>(</sup>٢) من الآية رقم (٢٤) من سورة الإسراء.



<sup>(</sup>١) من الآية رقم (١٤) من سورة لقمان.

بجميع أساتذتها والقائمين عليها، على ما يقدّمونه من خدمة للعلم وطلابه، وأخص بالذكر منها أولى عقدها، وأعرق كلياتها، كلية الشريعة العامرة، جعلها الله منارة للعلم، ومقصدًا لطلابه، ورفعة لبلاد الحرمين الشريفين.

ولا يفوتني أن أشكر زوجتي وأولادي وكل من أسدى إلي عونًا في إلمام هذا البحث. شكر الله سعيهم، وجمعنا في جنات النعيم.

وبعد؛ فإن ما كتبته في هذا البحث هو جهد المقل، فما كان فيه من صواب فمن توفيق الله، وأحمده عليه، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي، وأستغفر الله منه.

أسأل الله أن يخلص أعمالنا، ويعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علّمنا، ويزيدنا علمًا نافعاً وعملاً صالحًا يرضيه عنا، ويرحمنا، ويختم بالصالحات آجالنا. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وكتبه: خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان جامعة الملك فهد للبترول والمعادن HTTP:/FACULTY.KFUPM.EDU.SA/IAS/KHALEDAN البريد الإلكترون HOTMAIL.COM







# الباب الأول: حقيقة تعارض دلالة اللفظ والقصد

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: حقيقة التعارض.

الفصل الثاني: حقيقة دلالة اللفظ.

الفصل الثالث: حقيقة القصد.

الفصل الرابع: المراد من تعارض دلالة اللفظ والقصد.



# الفصل الأول: حقيقة التعارض

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف التعارض.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتعارض، والفرق بينها وبينه.



## المبحث الأول: تعريف التعارض

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعارض لغة.

المطلب الثاني: تعريف التعارض اصطلاحًا.

المطلب الثالث: المناسبة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للتعارض.



#### المطلب الأول: تعريف التعارض لغة

التعارض مصدر (تَعَارَضَ)، يقال: تَعَارَضَ، يَتَعَارَضُ، تَعَارُضًا، فهو مُتَعَارِضٌ، وهذا مُتَعَارَضٌ فيه، وهو من باب التفاعل الذي يقتضي المشاركة بين فاعلين فأكثر (1)؛ فإذا قيل: تعارض الشيئان، أي: تشاركا في التعارض الذي حدث بينها.

ومادة هذه الكلمة، وهي العين والراء والضاد - كما قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ) - : «بناءٌ تكثر فروعه، وهي مع كثرتها ترجع إلى أصل واحد، وهو العَرْضُ الذي يخالف الطول»(٢).

وقد ذكر أهل اللغة لهذه المادة عدَّة معانٍ، والذي يهم منها في هذا البحث ما يأتي:

١. المنع: يقال: «عَرَضَ الشيءُ، يعرِضُ، واعترَضَ: انتصبَ ومنعَ وصار عارضًا، كالخشبة المنتصبة في النهر والطريق ونحوها تمنع السالكين سلوكها»(٣).

<sup>(</sup>۱) انظر: شرح شافية ابن الحاجب، مادة «عرض»، ١/ ٩٩.

<sup>(</sup>٢) المقاييس في اللغة، ص ٢٥٤؛ وانظر: الصحاح، ٣/ ١٠٨٣؛ لسان العرب، ٧/ ١٦٥؛ المصباح المنير، ٢/ ٥١؛ القاموس المحيط، ص ٨٣٢؛ تاج العروس من جواهر القاموس، ١٨٥/ ٣٩١، ٣٩٢، ٤٢٢ \_ علمًا بأن صاحب (تاج العروس) قد تعقب ابن فارس في أصل مادة «عرض» \_ ؛ المعجم الوسيط، ٢/ ٩٥٤. جميعهم مادة «عرض».

<sup>(</sup>٣) لسان العرب، ٧/ ١٦٨، وانظر منه: ٧/ ١٦٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٤؛ الصحاح، ٣/ ١٠٨٤ إ

٢. المقابلة: يقال: «عَارَضَ الشيءَ بالشيء معارضةً: قابله، وعارضتُ كتابي بكتابه: أي قابلتُهُ» (١).

٣. الماثلة: تقول: عارضته ما صنع «إذا أتيتَ إليه مثل ما أتى إليك، ومنه اشتُقَّت المعارضة، وهذا هو القياس، كأنَّ عرْضَ الشيء الذي يفعلُهُ مثلُ عرْض الشيء الذي أتاه»(١).

وهناك معانٍ أُخَرُ كثيرة ذكرها أهل اللغة، ولكن أهمها مما له صلة بهذا البحث هو المعاني الثلاثة المذكورة، وعلى هذا فالتعارض في اللغة بمعنى: التهانع والتقابل والتهاثل.



<sup>=</sup> القاموس المحيط، ص٨٣٨، ٨٣٤؛ المصباح المنير، ٢/ ٥١ \_ ٢٥؟ تاج العروس، ٨١/ ٨٠٤، ٥١٥؛ المعجم الوسيط، ٢/ ٩٣٥. جميعهم مادة «عرض».

<sup>(</sup>۱) لسان العرب، ٧/ ١٦٧؛ وانظر منه: ٧/ ١٧٩؛ الصحاح، ٣/ ١٠٨٧؛ المقاييس في اللغة، ص٥٥٧؛ القاموس المحيط، ص٤٣٨؛ تاج العروس، ١٨/ ١٩٤٤. جميعهم مادة «عرض».

<sup>(</sup>٢) المقاييس في اللغة، ص٥٥٥؛ وانظر: لسان العرب، ٧/ ١٨٦؛ القاموس المحيط، ص٤٣٨؛ تاج العروس، ١٨/ ٤٢٠. جميعهم مادة «عرض».

#### المطلب الثاني: تعريف التعارض اصطلاحًا

(التعارض) باب لا يكاد يخلو منه كتاب من كتب الأصوليين، وقد جعله كثير منهم لصيق الصلة بمباحث الأدلة، فبحثه عقبها أو في أثنائها(١)؛ بالنظر إلى أنه تعارضٌ ظاهريٌّ بينها.

كما اختار بعضهم الحديث عنه بعد مباحث الاجتهاد (٢)؛ بالنظر إلى أنه يكون في نظر المجتهد، فهو الذي يعرض له التعارض، ويجتهد في دفعه

#### (١) وهذا حال أكثر الكتب الأصولية:

انظر: الفصول في الأصول (المشهور بأصول الجواص)، ٢/ ١٤؛ تقويم الأدلة، ص١٢؛ كنز الوصول إلى معرفة الأصول (المشهور بأصول البزدوي) وشرحه: كشف الأسرار، ٣/ ٢١٠؛ تمهيد الفصول في الأصول (المشهور بأصول السرخسي)، ٢/ ٢١؟ ميزان الأصول، ٢/ ١٦٩؛ بذل النظر في الأصول، ص٣٨٤، ١٤٥؛ المحصول للرازي، ٢/ ٤٣٤؛ المنهاج وشرحه للأصفهاني، ٢/ ٧٨١؛ شرح تنقيح الفصول، ص١٤؛ المغني وشرحه كلاهما للخبازي، ١/ ٢٧٩؛ المنار وشرحه: فتح الغفار، ٢/ ٢٠١؛ الفائق، ٤/ ٢٣٩؛ التنقيح وشرحه التوضيح والتلويح، ٢/ ٢٠١؛ جمع الجوامع وشرحه: تشنيف المسامع، ٣/ ٤٧٤؛ البحر المحيط، ٦/ ١٠٠؛ مرقاة الوصول وشرحها: مرآة الأصول وحاشية الأزميري، ٢/ ٢٧٠؛ مسلم الثبوت وشرحه: فواتح الرحموت، ٢/ ١٨٩؛ نشر البنود، ٢/ ٢٧٧.

(۲) انظر: المستصفى، ٢/ ٣٩٢؛ روضة الناظر، ٣/ ١٠٢٨؛ الإحكام للآمدي، ٤/ ٢٤٥؛ نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي (المشهور ببديع النظام)، ٢/ ٦٩٥؛ شرح مختصر الروضة، ٣/ ٦٧٣؛ تقريب الوصول، ص٢٦٤؛ أصول الفقه لابن مفلح، ٤/ ١٥٨١؛ التحبير، ٨/ ٤١١٤؛ شرح الكوكب المنير، ٤/ ٩٩٥؛ إرشاد الفحول، ٢/ ٣٧١.

- هذا بالإضافة إلى استعمالهم لفظ (التعارض) عرضًا في مواضع متفرقة من كتبهم -.

وعند تناولهم لهذا الباب غالبًا ما ينصبُّ اهتمامهم على طرق الترجيح:

- لهذا فإن منهم من يعرض صفحًا عن تعريف التعارض<sup>(۱)</sup>.
- ومنهم من يفسره بلفظ آخر أو يستعيض عنه بذلك اللفظ؛ كلفظ التناقض (٢)، أو التعادل (٣)، أو التخالف أو الاختلاف (١)، أو التنافي (٥)، أو التهانع (٢)، أو التقابل (٧).

<sup>(</sup>۱) انظر: البرهان، ۲/ ۷٤۱، فقرة ۱۱٦۷؛ المحصول، ۲/ ٤٣٤؛ الإحكام للآمدي، ٤/ ٢٥١؛ الحاصل من المحصول، ٢/ ٩٦٢؛ شرح تنقيح الفصول، ص ٤١ ١٤؛ الفائق، ٤/ ٣٦٩؛ تشنيف المسامع، ٣/ ٤٧٤، حيث تكلموا عن باب التعارض ولم يبدؤه بالتعريف.

<sup>(</sup>٢) انظر: المعتمد، ٢/ ٨٤١، ٨٦٠؛ البرهان، ٢/ ٧٧٤، فقرة ١٢٣٨؛ ٧٧٨، فقرة ١٥١٩؛ النظر: المعتمد، ٢/ ١٤١، ٢٢٦، ٣٩٣، ٩٩٥؛ الوصول إلى الأصول لابسن برهان، ٢/ ٣٣٤؛ روضة الناظر، ٣/ ١٠٢٩؛ قواعد الأصول ومعاقد الفصول، ص٩٧.

<sup>(</sup>٣) انظر: المعتمد، ٢/ ٨٥٣؛ قواطع الأدلة، ٥/ ٣٧؛ المحصول للرازي، ٢/ ٤٣٤؛ جمع الجوامع وشرحيه: تشنيف المسامع، ٣/ ٤٧٤؛ وشرح المحلى مع حاشية البناني، ٢/ ٣٥٧؛ المنهاج وشرحيه: شرح الأصفهاني، ٢/ ٧٨١؛ وتيسير الوصول، ٦/ ١٧١.

<sup>(</sup>٤) انظر: الرسالة، ص ٢١١، ٢١٦، ٢١٦، ٣٤٢؛ المقدمة في الأصول لابن القصار، ص ٢٦١؛ شرح المحلي لجمع الجوامع وحاشية البناني، ٢/ ٩٩.

<sup>(</sup>٥) انظر: المعتمد، ١/ ٢٧٦، ٣٣٩، ٣٨٩، ٢/ ٤٨١؛ البرهان، ٢/ ٤٧٧، فقرة ١٢٣٨؛ العدة، ٢/ ٢١؛ بذل النظر، ص ٤١٥.

<sup>(</sup>٦) انظر: المعتمد، ١/ ٣٨٨.

<sup>(</sup>٧) انظر: البرهان، ٢/ ٨٤٠، فقرة ٨٠٤٠؛ الوصول إلى الأصول لابن برهان، ٢/ ٣٣٤.

وهذا كله أقرب ما يكون لتفسيره بالمعنى اللغوي أو التعبير عنه بمرادفه لغة.

- كما أن من الأصوليين من يعرِّف التعارض بتعريف اصطلاحي، قد يقترب من المعنى اللغوي، وقد يضيف إليه بعض القيود التي يراها تبيّن حقيقة التعارض، في حين يخالفه فيها غيره؛ كجعله بين الحجج المتساوية (۱)، أو بين الأمارات (أي الأدلة الظنية) (۲)، أو يطلق ويقول: بين الأدلة (۱)، أو بين الشيئين (۱) أو الأمرين (۱).
- مع ملاحظة أنهم في الواقع العملي يستخدمون لفظ (التعارض) في مواضع أخرى ليست من قبيل التعارض بين الأدلة؛ كالتعارض بين العلل (٢)، أو بين وجوه الترجيح (٧)، أو بين الدلالات أو ما يخل

<sup>(</sup>١) انظر: أصول البزدوي وشرحه: كشف الأسرار، ٣/ ١٦٢؛ أصول السرخسي، ٢/ ١١؟ المغنى مع شرحه للخبازي، ١/ ٣٧٩؛ المنار وشرحه: إفاضة الأنوار، ص٣٣٠.

<sup>(</sup>٢) انظر: نهاية السول، ٢/ ٩٧١؛ إرشاد الفحول، ٢/ ٣٧١.

<sup>(</sup>٣) انظر: نهاية الوصول لابن الساعاتي، ٢/ ٦٩٥ \_ ٢٩٦؛ أصول الفقه لابن مفلح، ٤/ ١٥٨١؛ البحر المحيط، ٦/ ١٠٩١؛ التحرير لابن الهمام وشرحه: التقرير والتحبير، ٣/ ٢؛ التحرير للمرداوي وشرحه: التحبير، ٨/ ٤١٢٦؛ شرح الكوكب المنير، ٤/ ٢٠٥.

<sup>(</sup>٤) انظر: الإبهاج، ٢/ ٢٧٣.

<sup>(</sup>٥) انظر: نهاية السول، ٢/ ٢٥٤.

<sup>(</sup>٦) انظر: الفصول للجصاص، ٢/ ٣٢٧؛ المعتمد، ٢/ ٨٤١؛ البرهان، ٢/ ٨١٩، فقرة ١٣٤٧، فقرة ١٣٤٧، فقرة ١٣٤٧.

<sup>(</sup>٧) انظر: أصول البزدوي وشرحه: كشف الأسرار، ٤/ ١٦٤؛ أصول السرخسي، ٢/ ٢٦٢؛ ميزان الأصول، ٢/ ١٠٣١؛ المغنى وشرحه للخبازي، ٢/ ٢٢٤؛ التنقيح وشرحيه

بالفهم (1)، أو بين البيّنات (٢)، أو بين أقوال المجتهدين أو أقوال المجتهد الواحد (٣)، أو بين الجرح والتعديل (أ)، أو بين القواعد (٥)، أو بين المصالح، أو بين المفاسد، أو بينهما معًا (١)، أو بين النص الجزئي والقاعدة الكلية (٧)، أو بين الألفاظ والمقاصد (٨)... أو غير ذلك وقلّ من يلتفت في تعريف التعارض إلى تناوله لجميع هذه الاستعمالات صراحة.

<sup>(</sup>٨) انظر: شفاء الغليل، ص ١٨؛ إحكام الأحكام لا بن دقيق العيد، ص ٦٩٣؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ص ١١٢؛ أعلام شيخ الإسلام، ص ١١٢؛ أعلام الموقعين، ٣/ ٩٧؛ الموافقات، ١/ ٦٢.



<sup>=</sup> التوضيح والتلويح، ٢/ ١١٤ ـ ١١٥؛ التحرير وشرحه: التقرير والتحبير، ٣/ ٣١؛ مسلّم الثبوت وشرحه: فواتح الرحموت، ٢/ ٢٠٩.

<sup>(</sup>۱) انظر: أصول السرخسي، ١/ ٢٢٦؛ المنهاج وشروحه: السراج الوهاج، ١/ ٣٧٥؛ وشرح الأصفهاني، ١/ ٢٥٩؛ والإبهاج، ١/ ٣٢٢؛ شرح تنقيح الفصول، ص١٢١ ـ ١٢٥؛ المغني وشرحه للخبازي، ١/ ٢٠٧؛ شرح المغني للقاءاني، ٢/ ٥٣٥؛ المنار وشروحه: كشف الأسرار وشرح نور الأنوار، ١/ ٢١١؛ وجامع الأسرار، ٤/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦.

<sup>(</sup>٢) انظر: المعتمد، ٢/ ٦٨٣؛ التبصرة، ص٤٨٦؛ البحر المحيط، ٦/ ١١٢؛ الموافقات، ٤/ ٢١٩.

<sup>(</sup>٣) انظر: أصول البزدوي، ٣/ ٢١٩؛ المنهاج وشرحيه: الإبهاج، ٣/ ٢٠٢؛ ونهاية السول، ٢/ ٢٧٢، ٩٦٧؛ الموافقات، ٤/ ٢١٨؛ نشر البنود، ٢/ ٢٧٢، ٢٧٣.

<sup>(</sup>٤) انظر: أصول البزدوي وشرحه: كشف الأسرار، ٣/ ٢٠١؛ المستصفى، ١/ ١٦٣؛ روضة الناظر، ١/ ٣٩٨؛ الإحكام للآمدي، ٢/ ٩٩؛ شرح العضد، ٢/ ٦٥؛ مسلم الثبوت وشرحه: فواتح الرحموت، ٢/ ١٥٤.

<sup>(</sup>٥) انظر: البحر المحيط، ٦/١١٢.

<sup>(</sup>٦) انظر: المستصفى، ١/ ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩؛ الإبهاج، ٣/ ١٨٢، ١٨٤؛ الموافقات، ٣/ ٩؛ البحر المحيط، ٥/ ٢١٣.

<sup>(</sup>٧) انظر: الموافقات، ٣/ ٦.

ويطول بنا الكلام ويضيق بنا المقام في تتبع تعريفات الأصوليين للتعارض، وبيان ما قيل فيها، لكن من المناسب تصنيفها واستعراض أهمها وبيان وجهة نظر الباحث فيها. إذ بالتأمل في التعريفات يلحظ أن الفارق الجوهري بينها هو مدى قربها من المعنى اللغوي:

- فمنها ما لا يكاد يخرج عن المعنى اللغوي.
- ومنها ما أضيفت إليه بعض القيود التي تجعله تعريفًا اصطلاحيًا مستقلاً أخصً من المعنى اللغوي.

وبيان ذلك، مع ذكر أهم التعريفات والموازنة بينها على النحو الآتي:

الصنف الأول: التعريفات التي لا تكاد تخرج عن المعنى اللغوي.

1. «تقابل الدليلين على سبيل المانعة».

وقد اختار هذا التعريف كثير من الأصوليين، منهم أحمد بن الساعاتي الحنفي (ت٢٩٤هـ)(١)، وابن مفلح الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)(١)، والزركشي الشافعي (ت٤٩٤هـ)(٣) وغيرهم(٤).

وبالمقارنة بينه وبين المعنى اللغوي يتضح أنه لا يكاد يخرج عنه؛ إذ اللفظان الرئيسان فيه هما (التقابل) و(المانعة)، وهما ذاتهما وردا في المعنى

<sup>(</sup>١) في نهاية الوصول إلى علم الأصول (المشهور ببديع النظام)، ٢/ ٦٩٥ \_ ٦٩٦.

<sup>(</sup>٢) في أصوله، ٤/ ١٥٨١.

<sup>(</sup>٣) في البحر المحيط، ٦/ ١٠٩.

<sup>(</sup>٤) انظر: التحرير وشرحه: التحبير، ٨/ ٤١٢٦؛ شرح الكوكب المنير، ٤/ ٢٠٥؛ حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع، ٢/ ٩٩.

اللغوي (١)، أما زيادة لفظ (الدليلين) فهي بيان لمجال التعارض عند الأصوليين، وهو كونه بين الأدلة غالبًا، وهذا لا يخرج التعريف المذكور عن معناه اللغوي؛ لأن هذا المعنى لم يأتِ من لفظ (التعارض) وإنها مما أضيف إليه:

- فإذا قيل: (تعارضَ الدليلان) فمعنى ذلك: تقابلا على سبيل المانعة.
- وإذا قيل: (تعارضت المادتان النظاميتان) فمعنى ذلك: تقابلتا على سبيل المانعة.
- وإذا قيل: (تعارضت المركبتان في طريق ضيق) فمعنى ذلك تقابلتا على سبيل المانعة... وهكذا.

ولعل هذا هو الذي حدا بأبي زيد الدبوسي الحنفي (ت٤٣٠هـ) إلى إغفال لفظ (الدليلين) في التعريف المذكور بالنظر إلى أن تفسير المعارضة عنده هو نفسه معناها لغة(٢).

ومما يؤكد ذلك من جهة أخرى: أن الأصوليين يستخدمون لفظ التعارض في نفس باب (التعارض والترجيح) في مجالات أخَرَ غير التعارض بين الأدلة؛ كتعارض المرجحات، وتعارض الجرح والتعديل... فضلاً عن الاستخدامات الأخر في بقية الأبواب الأصولية.

<sup>(</sup>١) انظر: المطلب الأول من هذه الرسالة، ص ٥٥.

<sup>(</sup>٢) انظر: تقويم الأدلة، ص٢١٤؛ حيث قال: «أما المعارضة فتفسيرها: المانعة على سبيل المقابلة».

«التعارض بین شیئین هو تقابلها علی وجه یمنع [کل] منها مقتضی صاحبه».

وهذا تعريف ابن السبكي الشافعي (ت ٧٧١هـ)(١)، وهو ذاته تعريف الإسنوي الشافعي (ت٧٧هـ)(٢) بيد أنه استبدل الأمرين بالشيئين.

والتعبير بالشيئين أو الأمرين أشمل من التعبير بالدليلين؛ لهذا فهو أعمّ من التعريف الأول. وزيادة عبارة: «على وجه يمنع كل منها مقتضى صاحبه» هي تفسير لعبارة «على سبيل المانعة» الواردة في التعريف الأول، وهذا يعني أنه وإن كان أوضح من التعريف الأول بيد أنه يشترك معه في كونه لا يكاد يخرج عن المعنى اللغوي.

٣. «اقتضاء كلِّ من دليلين عدم مقتضى الآخر».

وهذا تعريف الكمال ابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ)<sup>(٣)</sup>. وهو تفسير لكلمة (التمانع) التي تمثل معناه لغة؛ لهذا قال تلميذه ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ) - عقب التعريف مباشرة -: «وفيه المعنى اللغوي كما هو ظاهر»<sup>(٤)</sup>.

<sup>(</sup>١) في الإبهاج في شرح المنهاج، ٢/ ٢٧٣.

<sup>(</sup>٢) في نهاية السول، ٢/ ٢٥٤.

<sup>(</sup>٣) في التحرير المطبوع من شرحيه: التقرير والتحبير، ٣/ ٢؛ وتيسير التحرير، ٣/ ١٣٦؛ وقريب منه تعريف صاحب مرقاة الوصول المطبوع مع حاشية الأزميري، ٢/ ٣٧١.

<sup>(</sup>٤) التقرير والتحبير، ٣/ ٢.

الخر». «أن يدل كل منها [أي الدليلين] على منافي ما يدل عليه الآخر». وهو وهذا تعريف العلوي الشنقيطي المالكي (ت٣٣٣هـ) (١)، وهو يتفق مع التعريف السابق في كونها تفسيراً لكلمة (التهانع)؛ لهذا يقال فيه ما قيل في السابق. بيد أن له مزية هي أن الأخير عبر بكلمة (يدل)، بينها ابن الهمام عبر بكلمة (اقتضاء)، وتعبير العلوي أولى؛ لأن (الاقتضاء) لفظ مشترك يأتي بمعنى الدلالة، ويأتي بمعنى الطلب، ومع أن السياق يدل على أن المقصود به الدلالة، فإن التصريح بها أولى؛ لئلا يُتوهم أن المقصود بالاقتضاء الطلب).

«التهانع بين الأدلة الشرعية مطلقًا، بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر».

وهذا تعريف عبد اللطيف البرزنجي (٣)، وهو من أوائل من بحث التعارض من المعاصرين، وأشهرهم.

ومن مزايا تعريفه: أنه اكتفى بلفظ (التهانع)، ولم يذكر معه لفظ (التقابل) - كما في التعريفين الأولين -؛ لأن التهانع هو ألصق المعاني اللغوية بها نحن فيه؛ لأنه متى حصل التهانع حصل التقابل ولا بد، أما التقابل فقد ينتج عنه تمانع وقد لا ينتج، ثم إن (التقابل) يفهم من لفظ

<sup>(</sup>١) في نشر البنود على مراقي السعود، ٢/ ٢٦٧.

<sup>(</sup>٢) وقد مرَّ توضيح ذلك في الهامش قبل السابق.

<sup>(</sup>٣) في التعارض والترجيح، ١/ ٢٣؛ كما قال به أ.د. عبـد الحميـد أبـو المكـارم في كتابـه: تعـارض الأدلة الشرعية والترجيح عند الأصوليين، ص١٣.

(التمانع)؛ لأن التمانع لا يحصل إلا بالتقابل، وذكر الملزوم الذي تنبني عليه حقيقة التعارض يغني عن التصريح باللازم، ولاسيما في التعريفات التي تستدعى الاختصار.

وقوله: (بين الأدلة الشرعية) يرد عليه ما ورد على التعريف الأول. أما زيادة (مطلقًا) فليس فيها تأسيس لمعنى جديد، بل تأكيد للإطلاق في قوله (بين الأدلة الشرعية).

أما زيادة (بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر) فهي تفسير لكلمة (التهانع) الواردة في أول التعريف، وليس فيها معنى جديد.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ضمير التثنية في قوله (أحدهما) يعود إلى (الأدلة الشرعية) وهي جمع وليست مثنى، فكان من المناسب أن يقال: أحدها.

وبناء على ما سبق يؤول التعريف إلى أن التعارض هو التمانع، وهذا ذاته المعنى اللغوي!

والحاصل من هذه التعريفات: أنه ليس فيها جديد على المعنى اللغوي (وهو التقابل والتهانع) سوى بيان ما يحصل فيه التعارض، وهو كونه بين دليلين أو شيئين أو أمرين، أو تفسير التقابل أو التهانع...

ولعل هذا التقارب بين هذه التعريفات والمعنى اللغوي هو الذي يفسر إحجام كثير من الأصوليين عن إيراد تعريف اصطلاحي مستقل للتعارض أو الاكتفاء بتفسيره بلفظ آخر؛ إيضاحًا فحسب(١).

<sup>(</sup>١) وقد مرَّ توثيق ذلك في بداية هذا المطلب ص٤٨.

الصنف الثاني: التعريفات التي هي أخص من المعنى اللغوي. ويدخل تحت هذا الصنف أكثر تعريفات علماء الحنفية، ومن أهمها تعريفان:

التعريف الأول: «تقابل الحجتين على السواء، لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين».

هذا التعريف ذكره أبو الحسن البزدوي (ت ٤٨٢هـ) على أنه ركن المعارضة (١)، ووافقه على ذلك جمع من علماء الحنفية (١)، لكن عدَّه آخرون تعريفًا للتعارض قريبًا من لفظ البزدوي المذكور (١). وكونه ركن التعارض، أو تعريفها فيه إشكال يحتاج إلى بسط. شم إنَّ هذا التعريف هو الذي ينطلق منه أكثر علماء الحنفية في

<sup>(</sup>١) في كنز الوصول إلى معرفة الأصول (المشهور بأصول البزدوي)، ٣/ ١٦٢.

<sup>(</sup>٢) انظر: أصول السرخسي، ٢/ ١٢؛ المنار وشرحه شرح نور الأنوار، ٢/ ٨٧؛ الوافي في أصول الفقه للسغناقي، ٣/ ١١٣٦.

<sup>(</sup>٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٣/ ١٦١؛ التعارض والترجيح عند الأصوليين لـ أ.د. محمد الحفناوي، ص ٣١؛ تعارض الأدلة الشرعية والترجيح عند الأصوليين لـ أ.د. عبدالحميد أبو المكارم، ص ١٠ - ١١؛ تعارض الأقوال والأفعال وتحقيق كتاب تفصيل الإجمال لـ د. عبدالرحمن المطير، ص ٣٦ - ٦٤؛ تعارض الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والترجيح عند بينها لـ د. محمد وفا، ص ١١ - ١٢؛ أدلة التشريع المتعارضة، ص ٢٠؛ ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لبنيونس الولي، ص ٣٣؛ تعارض أدلة التشريع وطرق التخلص منه لـ أ.د. مدي صبح طه، ص ١٨ ـ ١٩.

<sup>(</sup>٤) انظر: المغني للخبازي، ص٢٢٤؛ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، ٢/ ٨٨.

تعريفهم للمعارضة (١)، فمن المناسب أيضًا شرحه، وبيان ما يمكن أن يرد عليه من اعتراضات، والاستغناء بذلك عن ذكر كثير من التعريفات الأخر المشابهة له، وذلك على النحو الآتي:

### أولا: شرح التعريف:

تقابل: جنس في التعريف يشمل أيَّ تقابل، سواء كان مجرّد تقابل من غير تمانع وتضاد، أم مع التمانع والتضاد، وسواء كان بين الأدلة أم غيرها، وسواء كان في الحكم أم في الذات...

الحجتين: قيد أول في التعريف. والحجة يراد بها كل ما أوصلنا إلى معرفة ما شرعه الله تعالى من أحكامه ولزمنا العمل به، وهذا يشمل الآية والدليل والعلة، والحال (الذي هو الاستصحاب)(٢)، أو بعبارة أخرى: يشمل الأدلة القطعية والظنية(٣).

فخرج بذلك ما لو كان التقابل بين ما لا يحتج به، كأقوال العلماء، أو السِّنات...

<sup>(</sup>٣) انظر: فواتح الرحموت، ٢/ ١٨٩.



<sup>(</sup>۱) وإطلاق (المعارضة) على التعارض هو السائد في كتب الحنفية، وهما فيها يظهر السهان لمسمى واحد؛ بدليل ورود الترجمة للباب في بعض كتبهم بـ (التعارض) (ككتابي مسلم الثبوت وشرحه: فواتح الرحموت، ٢/ ١٨٩)، ولأنهم قد يعبرون عن المعنى باللفظين معًا في سياق واحد، ومن أمثلة ذلك: ما جاء في بداية باب المعارضة من كتاب (تقويم الأدلة)، ص١٤٥: «فإن قيل: لما كانت المعارضة لا تثبت إلا بالتردد... إلا أنا جهلنا الآخرة؛ فيثبت التعارض».

<sup>(</sup>٢) انظر: تقويم الأدلة، ص١٣، ١٥؛ وانظر أيضًا: أصول السرخسي، ١/ ٢٧٧.

على السواء: قيد ثانٍ يفيد أن الحجتين يجب أن تكونا متساويتين في القوة من جهة الثبوت والدلالة (١)، فخرج بذلك ما لو كان أحدهما قطعي الثبوت أو الدلالة، والآخر ظنيًّا؛ لأن الظني لا يقابل القطعي.

لا مزية لأحدهما: تأكيد للقيد السابق. وقد يراد به تأسيس معنى جديد (٢)، وهو أن المراد بقيد (على السواء): التساوي بين الحجتين في الذات، والمراد بقيد (لا مزية لإحداهما) التساوي بينهما في الوصف، فلو كان التهانع بين حديثي آحاد، أحدهما يرويه ثقة فقيه، والثاني يرويه ثقة غير فقيه: فها متساويان في الذات؛ لأن شرط قبول رواية الراوي متحققة فيها وهو أن كلاً منها ثقة (أي ثقة في حفظهما وعدالتهما)، بيد أن أحد الراويين تميز بوصف خارج، وهو الفقه. فهنا تحقق قيد (على السواء)، ولم يتحقق قيد (لا مزية لإحداهما)؛ فلا يكون بينهما تعارض؛ لأن الضعيف لا يقابل القوي.

في حكمين متضادين: قيد أخير يبيّن أن التعارض في الحكمين المستفادين من الحجتين، وهذان الحكمان يجب أن يكونا متضادين، بحيث لا يمكن أن يجتمعا؛ فخرج بذلك ما لو كانا متفقين، أو لا علاقة لأحدهما بالآخر.

<sup>(</sup>١) انظر: أصول البزدوي وشرحه: كشف الأسرار، ٣/ ١٨٣؛ نور الأنوار، ٢/ ٨٧.

<sup>(</sup>٢) وكلا الرأيين ذكرهما ابن نجيم في فتح الغفار، ٢/ ١٢١. وهناك رأي آخر ذكره ملاجيون في نور الأنوار، ٢/ ٨٧، مفاده أن المقصود: لا مزية لإحداهما في الذات: أي في قوة الثبوت، وفي الصفة: أي قوة الدلالة.

ثانيًا: هل هذا تعريف التعارض اصطلاحًا أو أنه بيان ركنه(١)؟

في بداية حديث البزدوي (ت ٤٨٢هـ) عن (باب المعارضة) ذكر أقسام هذا الباب أو الفصل فقال: «وهذا الفصل أربعة أقسام في الأصل، وهو معرفة التعارض لغة، وشرطه، وركنه، وحكمه شريعة»(٢). ومما يسترعى النظر في هذه الأقسام أنه ليس من بينها معناه اصطلاحًا!

وعندما شرع في التفصيل بدأ بالمعنى اللغوي وقال: «أما معنى المعارضة لغة: فالمانعة على سبيل المقابلة، يقال...»(٣).

ثم عطف عليه مباشرة (ركن المعارضة) فقال: «وركن المعارضة: تقابل الحجتين...»(٤).

وهذا يعني: أنه أورد التعريف المذكور بالنظر إلى أنه ركن المعارضة، ولم يصرح بأنه معناها الاصطلاحي؛ في المراد بركن المعارضة، ولماذا لم يصرح بمعناها الاصطلاحي؟ هل هو ذاته ركن المعارضة، أو أن معناها اصطلاحًا لا يخرج عن معناها لغة والمراد بركن المعارضة: بيان حقيقة الركن الرئيس الذي تقوم عليه المعارضة؟

لقد حاول الشارح العلاء البخاري (ت ٧٣٠هـ) الجواب عن هذا

<sup>(</sup>١) هذا السؤال استوقفني كثيرًا، ولم أجد له جوابًا شافيًا فيها وقفتُ عليه من كتب؛ لهذا سأخصه بمزيد عناية؛ لعلى أصل إلى الجواب المناسب.

<sup>(</sup>٢) أصول البزدوي، ٣/ ١٦٠.

<sup>(</sup>٣) أصول البزدوي، ٣/ ١٦١.

<sup>(</sup>٤) أصول البزدوي، ٣/ ١٦١ \_ ١٦٢.

الإشكال (١)، فبين حقيقة الركن وقال: «ركن الشيء ما لا وجود لذلك الشيء إلا به»، ثم ذكر أنَّ الركن يتناول إطلاقين:

أحدهما: جزء الماهية، كقولنا: القيام ركن الصلاة.

والثاني: جميع الماهية.

وبعد هذه التوطئة للركن وصل إلى المقصود، فجعل صنيع البزدوي مثالاً للإطلاق الثاني فقال: «...كما في هذه الصورة، فإن ما فُسِّرَ الركنُ به هو تفسير التعارض أيضًا».

وهذا يعني أن المراد من قول البزدوي: «وركن المعارضة» هو تعريفها اصطلاحًا!

لكن يبدو أن هذا التأويل ليس محل قناعة تامة لدى الشارح البخاري؛ لهذا ألقى بالتبعية على غيره وقال عقب النقل الأخير: «كذا قيل». وفي التعبير بصيغة التمريض تضعيف للقول - كما هو ظاهر -.

ولعل هذا الإشكال يزول بتلمس مصدر البزدوي في تفسير المعارضة، والاستئناس بتعامل علماء الحنفية مع هذا التعريف:

• أما مصدر البزدوي (ت ٤٨٢هـ): فالذي يظهر أنه استفاده من أبي زيد الدبوسي (ت ٤٣٠هـ)؛ لأن طريقة تناولهما لباب المعارضة متقارب، والدبوسي هو المتقدم؛ ووجه التقارب بينهما أن الدبوسي ترجم للباب بقوله: «باب القول في بيان المعارضة من تفسيرها وركنها وشرطها

<sup>(</sup>١) انظر: كشف الأسرار، ٣/ ١٦٠ \_ ١٦١.



وحكمها»(۱).

وعندما شرع في الباب قال: «أما المعارضة فتفسيرها: المهانعة على سبيل المقابلة، يقال: عَرَضَ لي أَمْرٌ: أي استقبلني فمنعني، والعَوارِضُ في اللغة: الموانِعُ»(٢).

وهذا يعني: أن تفسيرها في كتابه الأصولي هو ذاته المعنى اللغوي؛ ويؤكد هذا أنه ذكر عقب النقل السابق مباشرة وجه دخول المعارضة عند الأصوليين في المعنى اللغوي فقال: «وسميت المعارضة بين الحجج معارضة؛ لأنها تقوم متقابلة متهانعة، لا يمكن الجمع بينهها»(٣).

ومما يدل على أن ركن المعارضة عنده قسيم مغاير لتفسيرها أنه عطفه على تفسيرها في ترجمة الباب، وعند حديثه عن الركن فسَّره بها يتناسب مع حقيقة الركن الذي هو جزء الماهية، فقال: «وأما الركن فالحجتان، فيهما تقوم المعارضة (٤)، وركن كل شيء ما يقوم به

<sup>(</sup>١) تقويم الأدلة، ص٢١٤.

<sup>(</sup>٢) تقويم الأدلة، ص٢١٤.

<sup>(</sup>٣) تقويم الأدلة، ص٢١٤.

<sup>(</sup>٤) هذه العبارة لم يظهر لي أن بين ألفاظها انسجاما تاما؛ مما دفعني إلى الرجوع إلى إحدى النسخ الخطية، بيد أني وجدتها مطابقة للمطبوع! (وهي نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ل ٩٣/ب). وقد يستقيم المعنى عند حمل قوله (فيهما تقوم المعارضة) على أنه كلام مستأنف.

هذا ما يظهر في تفسير كلام الدبوسي، لكنه يبقى غير مطمئن.

وينسجم كلام الدبوسي مع كلام علماء الحنفية عن الركن \_ كما سيأتي نقله \_ لو تمت إضافة

الشيء»<sup>(١)</sup>.

أما تعامل علماء الحنفية مع هذا التعريف فيمكن تصنيفه إلى ثلاثة
 اتجاهات:

الاتجاه الأول: متابعة الدبوسي (ت ٤٣٠هـ) في جعل ركن المعارضة قسيًا مغايرًا لتفسيرها، والاكتفاء في تفسيرها بأنها: المانعة على سبيل المقابلة، دون تقييد هذا المعنى بأنه التفسير اللغوى.

وممن سلك هذا الاتجاه السرخسي (ت٩٠هـ)(٢)، والخبازي (ت٦٩١هـ)(٣).

الاتجاه الثاني: التصريح بأن المقصود من ركن المعارضة هو تعريفها. وممن صرح بذلك: محمد عبد الحليم اللكنوي (ت١٢٨٥هـ)(٤)، بالإضافة إلى العلاء البخاري (ت ٧٣٠هـ) الذي نقل ذلك بصيغة التمريض (كذا قيل)(٥).

ويمكن أن يحمل على ذلك تعريف جمعٍ من علماء الحنفية للتعارض بذكر جملةٍ من القيود، كاتحاد المحل والزمان... والتي تعود في مجملها إلى

كلمة (المتساويتان)، وجُعِلَ ما بعدها تعليلاً، كأنْ يقال: (وأما الركن: فالحجتان المتساويتان؛ فبهما [بالباء] تقوم المعارضة، وركن كل شيء ما يقوم به الشيء)، والله أعلم.

<sup>(</sup>١) تقويم الأدلة، ص٢١٤.

<sup>(</sup>٢) انظر: أصول السرخسي، ٢/ ١٢.

<sup>(</sup>٣) انظر: شرح المغني، ١/ ٣٨١ (علمًا بأنه في المغنى له رأى آخر).

<sup>(</sup>٤) انظر: قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار، ٢/ ٤٨.

<sup>(</sup>٥) انظر: كشف الأسرار، ٣/ ١٦٠ \_ ١٦١، وقد سبق ذكر نص كلامه قريبًا.

تفصيل قيد التساوي(١).

الاتجاه الثالث: اختيار تعريف اصطلاحي جديد قريب من المعنى اللغوي ومقاسم له ولركن المعارضة.

وممن سلك هذا الاتجاه: العلاء السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)(٢)، وأبو البركات النسفي (ت ٧١٠هـ)(٣).

#### الترجيح:

من خلال العرض السابق يترجح - والله أعلم - أن ركن المعارضة قسم مستقل مخالف لتعريفها، وهذا ما ورد صراحة في الاتجاه الثالث، ويلحق به الاتجاه الأول؛ لما يأتى:

- ١. أن (الركن) له حقيقة مختلفة عن حقيقة (التعريف)، ولو كان المراد (التعريف) لعبَّر به صراحةً.
- Y. أن المقصود من وضع المصطلحات تمييز كل معنى بمصطلح يخصّه؛ ليحصل توافق بين الواضع لهذه المصطلحات، والمتكلم بها، والمستمع لها، ولو جاز التعبير عن أحد المعاني بمصطلح مغاير من غير حاجة ولا قرينة لفات هذا المقصود.
- ٣. أنه ليس هناك ما يمنع من حمل لفظ (الركن) على معناه الظاهر،

<sup>(</sup>١) انظر: المغني (المطبوع مع شرحه، وكلاهما للخبازي)، ١/ ٣٧٩؛ التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ٢/ ١٠٢؛ حاشية الأزميري على مرآة الأصول، ٢/ ٣٧٠.

<sup>(</sup>٢) انظر: ميزان الأصول، ٢/ ٩٦٣.

<sup>(</sup>٣) انظر: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، ٢/ ٨٨ (علمًا بأنه في المنار له رأي آخر).

بخلاف حمله على أن المقصود به (التعريف)، فليس فيه حاجة، ولا قرينة تدل عليه؛ فيبقى تأويلاً بعيدًا، وتكلُّفًا ظاهرًا.

وبيان ذلك: أن المقصود من ركن الشيء في الاصطلاح: «ما لا وجود لذلك الشيء إلا به» (١)، أو على تعبير الفخر البزدوي (ت٤٨٢هـ): «ما يقوم به أصله» (٢).

وله إطلاقان: أحدهما: جزء الماهية. والثاني: جميعها.

أما الأول: فهو الأشهر (٣)، ومثاله: قولك: السجود ركن الصلاة، أي جزء من أجزائها. وإذا أردت جميع أجزائها: قلت: أركان الصلاة.

وأما الثاني: فالذي يظهر أن المراد به: ما كان له ركن واحد يتناول جميع الماهية.

وهذان الإطلاقان سبق نقلها عن الشارح البخاري(أ)، ومثّل للثاني منها بتفسير البزدوي للمعارضة، ثم قال عقب المثال: «كذا قيل».

والذي يظهر - والله أعلم - أن هذا التمثيل فيه تأويل بعيد يعوزه الدليل، وإنها يكون التمثيل منسجًا مع الركن فيها إذا كان الشيء له ركن

<sup>(</sup>١) وهذا تعبير البخاري في كشف الأسرار، ٣/ ١٦٠؛ والكفوى في الكليات، ص٤٨١.

<sup>(</sup>٢) أصول البزدوي، ٣/ ٤٢٥؛ وانظر منه: ٣/ ١٦٢؛ تقويم الأدلة، ص٢١٤؛ أصول السرخسي، ٢/ ١٢١؛ التعريفات، ص ١٤٩، فقرة ٧٣٩؛ فتح الغفار، ٢/ ١٢١؛ كشاف اصطلاحات الفنون، ٢/ ٢٦٥.

<sup>(</sup>٣) لَهذا كثيرًا ما يقال: أركان الإسلام، وأركان الصلاة، وأركان الحج، وأركان البيع، وأركان التكليف، وأركان القياس... وهكذا.

<sup>(</sup>٤) ص ۲۰.

واحد يتناول جميع الماهية، وهاك بعض النصوص التي من هذا القبيل من كلام البخاري في شرحه لأصول البزدوي:

أ. «... (وهذا الإمساك واحد) أي الكف إلى آخر النهار ركنٌ واحد عمتدٌ، بخلاف الصلاة فإنها أركان»(١).

ففي هذا النص تصريح من البزدوي والشارح بأن الصيام له ركن واحد وهو الإمساك.

ب. «ولكن مذهب الشيخ [أي البزدوي] كمذهب العامة في صحة انعقاد الإجماع عن أي دليل كان ظني أو قطعي؛ لأنه لما انعقد عن مستند ظني فعن مستند قطعي أولى أن ينعقد؛ لأنه أدعى إلى الاتفاق الذي هو ركنه»(٢). فهنا صرّح الشارح البخاري بأن ركن الإجماع هو الاتفاق.

ج. «قوله [أي البزدوي]: (وإذا عَرَفْتَ رُكنَ المعارضة) يعني: لما علمتَ أن ركن المعارضة: تقابل الحجتين على السواء، وأن شرطها... [إلى أن قال:] لا نسلم أن المعارضة ثابتة؛ لعدم ركنها وهو المساواة في الحجتين، أو عدم شرطها... (٣).

<sup>(</sup>١) كشف الأسرار، ١/ ٤٩٣ ــ ٤٩٤؛ وانظر منه: ١/ ٥٤٧، حيث جعل الإيجاب والقبول الصادر من الأهل ركن العقد.

<sup>(</sup>٢) كشف الأسرار، ٣/ ٤٨٤؛ وانظر منه: ٣/ ٣٢١، حيث جعل ركن النسخ كونه بيانًا لانتهاء الحكم الأول؛ وأيضًا: ٣/ ٦١١، حيث جعل البزدوي والبخاري ركن القياس هو العلة.

<sup>(</sup>٣) كشف الأسرار، ٣/ ١٨٢. وانظر من الأمثلة التطبيقية لاستخدام ركن المعارضة بمعنى المساواة بين الدليلين: فتح القدير، ٣/ ١٤١، ٢٣٣؛ التقرير والتحبير، ٣/ ١٦، ٢٣١.

فتلحَظُ أن البخاري عبر عن ركن المعارضة في آخر النص بلفظ مختصر وهو «المساواة في الحجتين»، وقبل ذلك زاد لفظًا وقال: «تقابل الحجتين على السواء».

إذا علم هذا فإن قول البزدوي: «ركن المعارضة: تقابل الحجتين على السواء، لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين»؛ يراد به بيان ركن المعارضة حقيقة، لكن توضيح هذا الركن بزيادة عبارة: «لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين» أوْهَمَ أن المراد هو تعريف المعارضة وليس بيان ركنها.

ومن أقوى الأدلة على أن تأويل الركن بالتعريف مجرد وهم: أن البزدوي نفسه عبر عن ركن المعارضة بلفظ أكثر اختصارًا من لفظ الشارح البخاري، وهذا التعبير هو (اعتدال الدليلين)؛ إذ قال البزدوي:

"وإذا عرفت ركن المعارضة وشرطها وجب أن تبني عليه كيفية المخلّص عن المعارضة على سبيل العدم من الأصل، وذلك خمسة أوجه: مِنْ قِبَلِ الحجة، ومن قبل... [إلى أن قال:] أما مِنْ قِبلِ نفسِ الحجة: فأنْ لا يعتدل الدليلان، فلا تقوم المعارضة؛ مثل المُحكّم يعارضه المُجمّل والمتشابه من الكتاب، أو المشهور يعارضه خبر الواحد؛ لأن ركنها: اعتدال الدليلين»(١).

ففي آخر هذا النص صرَّح بأن الركن هو اعتدال الدليلين.

<sup>(</sup>١) أصول البزدوي، ٣/ ١٨٢ \_ ١٨٣.



- ٤. أن هذا ظاهر صنيع أبي زيد الدبوسي (ت ٤٣٠هـ) كما سبق بيان ذلك (١) وهو المصدر الحنفي الأول فيما تم الوقوف عليه الذي ذكر تفسير المعارضة وركنها على هذا النحو.
- ٥. أنه بتأمل العبارات التي وصفها كثير من علماء الحنفية بأنها ركن المعارضة يظهر أن القاسم المشترك بينها هو تجلية الأمر الذي يتحقق به التعارض، وهو التساوي بين الدليلين من كل وجه:
- سواء بالتعبير عن ذلك بلفظ مختصر، كالمماثلة بين الدليلين، أو المساواة بين الدليلين، أو المساواة بين الحجتين، أو اعتدال الدليلين وهذا مسلك الدبوسي<sup>(۲)</sup> (ت ٤٣٠هـ)، والسمر قندي (ت ٥٣٩هـ)، والعدلاء البخداري (ت ٤٣٠هـ)، بل مسلك البزدوي (ت ٤٨٢هـ) في بعض المواضع<sup>(۵)</sup>.
- أم بمحاولة تحديد هذا الركن بعبارة أشبه ما تكون بالتعريف. وممن سلك هذا المسلك البزدوي (ت٤٨٢هـ)(٢)، والسرخسي (ت٠٩هـ)(٧)، وغيرهما(٨). ومن هنا وَهَمَ بعضهم بأنها تعريف

<sup>(</sup>۱) ص ۲۰.

<sup>(</sup>٢) انظر: تقويم الأدلة، ص٢١٤.

<sup>(</sup>٣) انظر: ميزان الأصول، ٢/ ٩٦٣.

<sup>(</sup>٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٣/ ١٨٢.

<sup>(</sup>٥) انظر: أصول البزدوي، ٣/ ١٨٣.

<sup>(</sup>٦) انظر: أصول البزدوي، ٣/ ١٦١ \_ ١٦٢.

<sup>(</sup>٧) انظر: أصول السرخسي، ٢/ ١٢.

<sup>(</sup>٨) انظر: فتح الغفار، ٢/ ١٢١.

للمعارضة، وليست بيانًا لركنها حقيقة.

ومما يشهد بأن مرادهم من (الركن) بيان ركن التعارض حقيقة: أن السرخسي بعد بيانه لركن المعارضة، علَّل وجه كونه ركنًا فقال: «لأن ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء، وبالحجتين المتساويتين تقوم المقابلة؛ إذ لا مقابلة للضعيف مع القوي»(١).

وقد تابعه على هذا التعليل جمع من علماء الحنفية (٢).

ومن هنا نخلص في جواب الإشكال: إلى أنَّ مَنْ لم يُصَرِّحْ بتعريف المعارضة اصطلاحًا، واكتفى بتفسيرها تفسيرًا لغويًّا، وبيان ركنها؛ فمقصوده من ركن المعارضة فيما يظهر: ليس تعريفها اصطلاحًا، بل بيان الركن الذي لا تقوم المعارضة بدونه، وهو وجود حجتين متساويتين. أما معناها اصطلاحًا فهو داخل في معناها لغة، وهو المهانعة على سبيل المقابلة.

وبهذا يمكن إدراج تعريفهم للمعارضة ضمن تعريفات الصنف الأول الذي يتضمن التعريفات التي لا تكاد تخرج عن المعنى اللغوي (")، ولاسيا أن أكثر تعريفات الصنف الأول أضافت إلى المعنى اللغوي الذي ذكره علماء الحنفية مجال التعارض فقط، كقولهم: التعارض تقابل الدليلين على سبيل المانعة، أو تقابل الشيئين... أو تقابل الأمرين...

<sup>(</sup>٣) انظر هذا الصنف: ص٥١.



<sup>(</sup>١) أصول السرخسي، ٢/ ١٢.

<sup>(</sup>٢) انظر: شرح المغني للخبازي، ٢/ ٣٨١ ـ ٣٨٢، كشف الأسرار للنسفي، ٢/ ٨٨؛ الوافي للسغناقي، ٣/ ١١٣٦.

هذا بالنسبة لمن لم يصرح بتعريف المعارضة اصطلاحًا (وهم أصحاب الاتجاه الأول)(١).

وإذا تقرر هذا فإنه يضعف الاتجاه الثاني الذي يرى أن ركن المعارضة هو تعريفها، أما الاتجاه الثالث فلا إشكال فيه؛ لأن أصحابه صرحوا بتعريف المعارضة اصطلاحًا، وجعلوه قسيمًا لركنها ومعناها لغة.

لكن تبقى هذه الاتجاهات الثلاثة متفقة على أن التعارض يكون بين حجتين متساويتين، سواء بالنظر إلى أن هذا هو ركن المعارضة، أم بالنظر إلى كونه قيدًا من قيود تعريفها. وهذا الأمر الثالث الذي ستتم مناقشته في الفقرة الآتية.

### ثالثًا: مناقشة التعريف الذي أورده البزدوي:

التعريف الني أورده البزدوي (ت٤٨٢هـ) - على أنه ركن المعارضة - نال حظًّا وافرًا من المناقشة، اعتراضًا وجوابًا؛ إذْ لا يكاد يخلو منه كتاب من الكتب التي بحثت التعارض استقلالاً (٢)، ولكن الجانب

<sup>(</sup>١) وقد سبق ذِكر هذا الاتجاه والاتجاهين الآخرين قبل بضع صفحات.

<sup>(</sup>۲) انظر منها: دراسات في التعارض والترجيح لد. سيد صالح عوض، ص٣٦ ـ ٣٣؛ التعارض الأدلة التعارض والترجيح عند الأصوليين له أ.د. محمد الحفناوي، ص٣١ العارض الأدلة الشرعية والترجيح عند الأصوليين له أ.د. عبد الحميد أبو المكارم، ص١١ ـ ١٢؛ تعارض الأقوال والأفعال وتحقيق كتاب تفصيل الإجمال له د. عبد الرحمن المطير، ص٦٦ \_ ٧٢؛ تعارض الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والترجيح بينها له د. محمد وفا، ص١٤ ـ ٢١؛ ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لبنيونس الولي، ص٣٥ ـ ٣٨؛ تعارض أدلة التشريع وطرق التخلص منه لد أ.د. حمدي صبح طه، ص١٩.

الذي يبدو أنه لم ينل حقه من المناقشة في هذه الكتب مع أنه القضية الجوهرية في تعريف البزدوي: هو أن التعارض يكون بين حجتين متساويتين -وهي ما سبق إبرازها في الفقرة السابقة (١) - ، سواء بالنظر إلى أنها وكن أنها قيد من قيود تعريف الحنفية للمعارضة، أم بالنظر إلى أنها ركن المعارضة عندهم - كما سبق ترجيحه -.

فهذه القضية تتضمّن الرأي الشائع عند علماء الحنفية في عدد من المسائل الخلافية، أهمها:

- أن محل التعارض هو: ما تحقق فيه ركن التعارض (وهو التساوي)، وشرائطه كاتحاد المحل والزمان... إلخ والتي تعود في الجملة إلى التساوي(٢).
- أن التعارض يمكن أن يقع بين دليلين قطعيين (٣)؛ لذا عبروا بالحجتين؛ لتتناول الأدلة القطعية أصالة، وإن كانت الحجة عندهم تتناول

وانظر أقوالاً أخرى في: المستصفى، ٢/ ١٣٧، ٣٩٢، ٢٩٣، ٢٩٣؛ المحصول، ٢/ ٥٤٤، روضة الناظر، ٣/ ٢٠١٠؛ التحرير وشرحه: الناظر، ٣/ ٢١٨؛ التحرير وشرحه: التحبير، ٨/ ٤١٨.



<sup>(</sup>١) وهي : (ثانيًا: هل هذا تعريف التعارض اصطلاحًا أو بيان ركنه؟)، المذكورة ص٥٥.

<sup>(</sup>٢) انظر: أصول البزدوي وشرحه: كشف الأسرار، ٣/ ١٨٢ \_ ١٨٣؛ شرح المغني كلاهما للخبازي، ١/ ٣٩٣؛ التعارض والترجيح للبرزنجي، ٢/ ١٦٤.

وانظر في محل التعارض أيضًا: المستصفى، ٢/ ١٣٧.

<sup>(</sup>٣) انظر: التحرير وشرحيه: التقرير والتحبير، ٣/ ٣؛ وتيسير التحرير، ٣/ ١٣٦؛ مسلم الثبوت وشرحه: فواتح الرحموت، ٢/ ١٨٩.

باقي الأدلة على وجه العموم(١).

• أنه يجب أن تكون الحجتان متساويتين في القوة والدلالة (٢)، وعليه تتفرّع مسائل كثيرة، منها: أنه لا يصح نسخ القرآن الكريم أو السنة المتواترة أو تخصيصها أو تقييدهما بالآحاد من السنة... إلخ (٦).

وكل مسألة من المسائل المذكورة تحتاج إلى بحث مستقل ليس هذا موضعه؛ إذ السياق هنا عن مناقشة التعريف، بيد أن الذي يدخل في هذا السياق هو مبدأ مراعاة المعرّف لرأيه في هذه المسائل في صياغة التعريف! فهذا المبدأ قد يقبل في المصطلحات المذهبية الخاصة، ولكنه لا يقبل إذا كان في سياق بيان حقيقة التعارض عند الأصوليين؛ لأن الشأن في هذا أن يصوِّر الماهية التي تعارف عليها الأصوليون، وإذا حصل خلاف في التعريف فيكون في دقّة التعبير عن هذه الماهية، لا في إضافة قيود إلى الماهية لا ير تضيها المخالفون.

هذا بالنظر إلى أن التساوي بين الحجتين قيد من قيود التعريف.

<sup>(</sup>٣) انظر: تقويم الأدلة، ص٢٣٩؛ إحكام الفصول، ص١٦٧، ٣٥٨؛ أصول السرخسي، ٢/ ٢٥، ٧٧، ٧٧، ٧٧، ٧٧، وضة الناظر، ١/ ٣٢٧، ٢/ ٧٢٧، ٥٦٧؛ الإحكام للآمدي، ٢/ ٣٤٧، ٣٤٧، ٩، ٩٥٩.



<sup>(</sup>١) وقد سبق بيان ذلك عند شرح التعريف ص٧٥.

<sup>(</sup>۲) انظر: أصول البزدوي وشرحه: كشف الأسرار، ٣/ ١٨٣؛ أصول السرخسي، ٢/ ١٨؛ التحرير وشرحيه: التقرير والتحبير، ٣/ ٣٪ وتيسير التحرير، ٣/ ١٣٦ \_ علمًا بأن صاحب التحرير يرى عدم اشتراط التساوي \_ ؛ ضوابط الترجيح لبنيونس الولي، ص١٨٧ \_ ١٩١.

أما بالنظر إلى أنه ركن التعارض أو شرط من شروطه فيمكن مناقشته على النحو الآتي:

أن حقيقة ركن الشيء: «ما لا وجود لذلك الشيء إلا به» (١).

وعلى هذا لكي يكون التساوي ركن التعارض يجب ألا يوجد التعارض إلا بالتساوي، لكن واقع استعال مصطلح التعارض لدى الجمهور من الأصوليين<sup>(۱)</sup> والفقهاء<sup>(۱)</sup> والمفسرين<sup>(۱)</sup> والمحدثين<sup>(۱)</sup> على خلافه؛ إذْ كثيرًا ما يحكون التعارض بين أدلة متفاوتة في قوة الثبوت والدلالة. وليس علماء الحنفية بمعزل عن هذا الاستعمال<sup>(۱)</sup>.

 ٢. يترتب على القول بأن التساوي ركن التعارض: أنه لو حدث تمانعٌ بين آية قطعية الدلالة وأخرى ظنية الدلالة، فلا يحتاج المجتهد إلى أن

<sup>(</sup>٦) انظر: كشف الأسرار، ١/ ١٢٥؛ التنقيح وشرحيه: التوضيح والتلويح، ٢/ ١٠٣؛ التحرير وشرحه: التقرير والتحبير، ١/ ١١٧، ٣/ ٢٨، ٢٥، ٢٦؛ ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ٢/ ٢٠٤؛ والتحبير، ١/ ١٠٣؛ مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت، ٢/ ٢٠٤؛ بالإضافة إلى فتح القدير، ٣/ ١٤١، ٢٣٣، ١٠/٠٥.



<sup>(</sup>١) وقد سبق ذكر هذا التعريف وتوثيقه قبل بضع صفحات.

<sup>(</sup>٢) انظر: الإحكام للآمدي، ٤/ ٢٥١؛ شرح تنقيح الفصول، ص ٤٢٠؛ شرح الكوكب المنير، ٢٧٧/٤.

<sup>(</sup>٣) انظر: المغني، ٩/ ٥٣٨، ٥٨، المجموع للنووي، ٧/ ١٨٩؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢/ ٧٤٠؛ منح الجليل على مختصر خليل لمحمد عليش، ١/ ٣٠٦.

<sup>(</sup>٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ٩٨؛ تفسير الخازن،٣/ ١٢٤؛ تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص ٧٤٥؛ أضواء البيان، ٥/ ٦٠٥ \_ ٦٠٦.

<sup>(</sup>٥) انظر: تدريب الراوي، ٢/ ٢٥٥؛ شرح نخبة الفكر، ص٦٢؛ سبل السلام، ١/ ٦٦.

يبذل وسعه في دفع هذا التهانع؛ لأنه لن يلتفت إلى الظنية، وسيتعامل معها كما لو لم يكن لها علاقة بالحكم؛ لفوات ركن التعارض (وهو التساوي)، ومثله بل من بابٍ أولى لو كان التهانع بين آية وحديث آحاد مثلاً، أو حتى حديث آحاد وحديث آحاد آخر لا يساويه في الثبوت أو الدلالة!

وهذا فيه نظر؛ لأن الدليل الأقل قوة متى كان مقبولاً فإنه يمكن أن يستقل في إثبات الحكم، ومجرد كونه مقابلاً لدليل آخر أقوى منه لا يسلبه حجيته ابتداء، فليس هناك ما يمنع من أن يتعامل معه المجتهد على أنه معارضٌ لما هو أقوى منه، فإن تمكن من دفع التعارض، والعمل بكلا الدليلين معًا، وإلا رجّح الأقوى، ولاسيا أن التعارض إنها يكون في نظر المجتهد لا في الواقع.

أما منع التعارض ابتداء بدعوى عدم تحقق ركنه، فهو تسرُّعٌ في اطّراح دليل كان بالإمكان إعماله في بابه، بل قد يكون هو الأقرب إلى حكم المسألة التي كان يَتَوهم المجتهد أن الدليلين متواردان عليها.

٣. أن القول بلزوم التساوي يؤدي إلى قفل باب الترجيح أو حصره في نطاق ضيق، مع أنه آكد طرق دفع التعارض عند المتأخرين من علماء الحنفية! ووجه ذلك: هو أن الشائع عند جمهور الأصوليين تقسيم طرق الترجيح ثلاثة أقسام: وهي ما يعود إلى السند، وما يعود إلى المتن، وما يعود إلى المراد من

<sup>(</sup>١) انظر على سبيل المثال من كتب الأصوليين التي ذكرت هذا التقسيم أو نحوه:



التساوي (1): التساوي في الذات؛ يتعذر الترجيح الذي يعود إلى التفاوت في قوة السند، أو قوة دلالة المتن، ويصبح مجال الترجيح هو ما يتعلق بأمر خارج، أو ما يتعلق بالمتن من غير جهة القوة، كتقديم الحاظر على المبيح، ونحو ذلك.

أما على القول بأن المقصود بالتساوي هو مطلق التساوي ليشمل التساوي في الذات وفي الصفة؛ فإنه يتعذر الترجيح الذي يعود إلى أمر خارج أيضًا، ومن ثمَّ ينسد باب الترجيح أو يكاد!

ولعل هذا اللازم يقود إلى معرفة سبب الخلاف في حكم التعارض بين المتقدمين والمتأخرين من علماء الحنفية:

- إذ يرى جمع من المتأخرين كابن الهمام (ت ٨٦١هـ) ومَنْ تابعه (٢٠ أنَّ التساوي لا يشترط في المعارضة؛ ولا شك أن هذا يوسِّع دائرة الترجيح، ومن هنا جعلوا الترجيح آكد طرق دفع التعارض، وقدموه على الجمع بين الدليلين.
- بينها يرى كثير من المتقدمين كالبزدوي (ت٤٨٦هـ) والسرخسي (ت٤٩٠هـ) أن التساوي لا بدَّ منه ابتداء لتحقق التعارض؛ وبناء عليه

المستصفى، ٢/ ٣٩٥؛ روضة الناظر، ٣/ ٢٠٠٠؛ الإحكام للآمدي، ٤/ ٢١٥؛ مختصر ابن
 الحاجب وشرح العضد، ٢/ ٣١٠؛ التحبير، ٨/ ٢٥٢٤؛ شرح الكوكب المنير، ٤/ ٢٢٧؟
 مسلم الثبوت وشرحه: فواتح الرحموت، ٢/ ٢٠٤.

<sup>(</sup>١) وقد سبق ذكر تفسير التساوي عند شرح تعريف البزدوي ص٥٨.

<sup>(</sup>٢) انظر: التحرير وشرحيه: التقرير والتحبير، ٣/ ٣؛ وتيسير التحرير، ٣/ ١٣٧.

<sup>(</sup>٣) انظر: أصول البزدوي مع شرحه: كشف الأسرار، ٣/ ١٦٢؛ أصول السرخسي، ٢/ ١٢، ١٣.

فلا سبيل إلى دفع التعارض بالترجيح، بل الطريق هي تقديم المتأخّر إن عُلم التأريخ، وإلا تُرك الدليلان وبُحث عن الحكم في دليل آخر(١).

٤. وإذا تم التوسع في التساوي ليشمل التساوي في المحكوم عليه (الموضوع) والمحكوم به (المحمول) والزمان والمكان والإضافة، والقوة والفعل، والكل والجزء، والشرط، (وهي ما تسمى بالوحدات الثماني)(١):

وبيان ذلك أنه للحكم على القضيتين الحمليتين الخاصتين بأنها متناقضتان لا يكفي أن تكون إحداهما موجبة والثانية سالبة، بل لا بد أيضًا من الاتفاق في وحدات ثمانية، وهي:

١. وحدة الموضوع، فلا بد أن يكون المحكوم عليه في القضيتين شيئًا واحدًا، فلو اختلف فلا تناقض؛ نحو: (هذا الحاسوب جديد) و(هذا القلم ليس جديدًا).

٢. وحدة المحمول، فلا بد أن يكون المحكوم به فيهما شيئًا واحدًا، فلو اختلف فلا تناقض؛
 نحو: (هذا الحاسوب جديد) و(هذا الحاسوب ليس كبيرًا).

٣. وحدة الزمان، فلو كان زمان القضيتين مختلفًا فلا تناقض؛ نحو: (هذا الحاسوب يطبع)
 تريد الآن \_ و (هذا الحاسوب لا يطبع) \_ تريد بعد ساعة \_.

٤. وحدة المكان، فلو اختلف المكان فلا تناقض؛ نحو: (استعمال هذا الحاسوب مناسب)\_

<sup>(</sup>۱) ونص كلام السرخسي في حكم المعارضة \_ ٢/ ١٣ \_: « وأما الحكم فنقول: متى وقع التعارض بين الآيتين فالسبيل الرجوع إلى سبب النزول ليعلم التاريخ بينها، ... فإن لم يُعلم ذلك فحينتذ يجب المصير إلى السنة لمعرفة حكم الحادثة، ويجب العمل بذلك إن وُجد في السنة؛ لأن المعارضة لما تحققت في حقنا فقد تعذَّر علينا العمل بالآيتين؛ إذ ليست إحداهما بالعمل بها أولى من الأخرى... ».

<sup>(</sup>٢) الوحدات الثماني ذكرها بعض الأصوليين من الحنفية عرضًا عند الحديث عن حقيقة التعارض، وانطلقوا في تقريرها بالنظر إلى أن التعارض لا يكون حقيقيًا إلا بالتساوي والاتحاد في هذه الأمور الثماني، وهي في الأصل من مباحث القضايا عند المناطقة، ويعنونون لها بر (شر وط التناقض).

فإن هذا يجعل الكلام عن التعارض كلامًا نظريًا لا يتفق مع واقع تعامل العلماء مع الأدلة التي ظاهرها التعارض؛ لأن هذا الكلام يُنَظِّر للتعارض الحقيقي الذي يكون في نفس الأمر، وهذا لا يقع في الشريعة ألبتة.

لهذا خالف جمعٌ من علماء الحنفية المشهورَ في مذهبهم، واختاروا عدم اشتراط التساوي في القوة، وعدم اشتراط الوحدات الثماني، منهم الكمال ابن الهمام (ت٨٧٩هـ)(١)، وتلميذه ابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ)(٢)،

<sup>(</sup>٢) انظر: التقرير والتحبير، ٣/ ٢ ـ ٣.



تريد في مكان الدراسة \_ و (استعمال هذا الحاسوب ليس مناسبًا) \_ تريد في مكان الصلاة \_.
 وحدة الإضافة، فلو اختلفت الإضافة فلا تناقض؛ نحو: (هذا الحاسوب رخيص) \_ تريد بالإضافة لمحمد \_ و (هذا الحاسوب ليس رخيصًا) \_ تريد بالنسبة لسعيد \_.

٦. وحدة القوة والفعل، فلو اختلفت القضيتان فيهما فلا تناقض؛ نحو (هذا الحاسوب يجيده مبارك) \_ تريد بالقوة، أي عنده قوة وقدرة تمكنه من إجادة استعمال الحاسوب مستقبلاً \_ و (هذا الحاسوب لا يجيده مبارك) \_ تريد بالفعل، أي لا يجيده في الوقت الحالي \_..
 ٧. وحدة الكل والجزء، فلو اختلفت القضيتان فيهما فلا تناقض؛ كأن يراد بإحدى القضيتين الكل وبالأخرى الجزء، نحو: (هذا الحاسوب جديد) \_ تريد جزءًا منه \_ و (هذا الحاسوب ليس جديدًا) \_ تريد كله \_.

٨. وحدة الشرط، فلو اختلف الشرط فلا تناقض؛ نحو (هذا الحاسوب سهل الاستعمال) ـ تريد: بشرط تعلمه ـ و (هذا الحاسوب ليس سهل الاستعمال) ـ تريد بشرط عدم تعلمه . وللتوسع انظر من كتب الأصول: كشف الأسرار، ٣/ ١٦١؛ التقرير والتحبير، ٣/ ٢؛ فواتح الرحموت، ٢/ ١٨٩، وانظر من كتب المنطق: الرسالة الشمسية وشرحها للقطب الرازي، ص ١١٩؛ وتسهيل هذا الشرح لـ أ.د. محمد سالم، ص ١٥٠؛ حاشية الصبان على شرح الملوي للسلم، ص ١٥٠.

<sup>(</sup>١) انظر: التحرير المطبوع مع شرحيه: التقرير والتحبير، ٣/ ٢ ـ ٣؛ تيسير التحرير، ٣/ ١٣٦.

وغيرهما<sup>(١)</sup>.

وقد أحسن الأخير في التعليل لعدم اشتراط التساوي في هذه الأمور الثماني، ومما قال في شرحه للتحرير:

«(معناه) أي التعارض (ظاهرًا)... (لجهلنا) بالمتقدم منهما (لا) حقيقة (في نفس الأمر)... (وهو) أي كون المراد به هذا هو (الحق)، فيُفرَّعُ عليه قوله (فلا تعتبر) الوحدات المذكورة فيه؛ لأن المبوب له صورة المعارضة، لا حقيقتها؛ لاستحالتها على الشرع، فلا معنى لتقييدها بتحقق الوحدات؛ لأنها حينئذ المعارضة الممتنعة، والكلام في إعطاء أحكام المعارضة الواقعة في الشرع، وهي ما تكون صورة فقط، مع الحكم بانتفائها حقيقة...»(٢).

التعريف الثاني: «التهانع والتدافع بين الدليلين في حق الحكم». وهذا تعريف العلاء السمر قندي (ت٥٣٩هـ)(٣).

وقد ذكر ابتداءً أهم المعاني اللغوية للتعارض (وهو التمانع)، ثم فسَّره بالتدافع للتوضيح، ثم ذكر المجال الغالب للتعارض عند الأصوليين (وهو كونه بين الأدلة)، ثم قيَّد التعارض بقيد في غاية الأهمية، وهو بيان ما يهتم به الأصوليون من التعارض وهو التعارض المؤثر في الحكم الشرعي؛ فقال: (في حق الحكم)، وبهذا خرج التعريف عن أن يكون لغويًا، كما هو الحال في

<sup>(</sup>٣) ميزان الأصول، ٢/ ٩٦٣.



<sup>(</sup>١) انظر: تيسير التحرير، ٣/ ١٣٦.

<sup>(</sup>٢) التقرير والتحبير، ٣/ ٢ ـ ٣؛ وانظر: تيسير التحرير، ٣/ ١٣٦.

تعريفات الصنف الأول(١).

وتكمن أهمية هذا القيد من جهة أخرى، وهي بيان أن التعارض لا يكون بين ذات الدليلين، وإنها بين مدلولها؛ لأن أدلة التكليف غالبًا ما تكون جملاً إنشائية؛ أوامر ونواهي واستفهامات...، والجمل الإنشائية لا تحتمل الصدق والكذب أصلاً، فكيف تكون متنافية ومتعارضة؟

ومن هنا جاء قيد (في حق الحكم)؛ لبيان أن التعارض يكون بين الأحكام المستفادة من الأدلة، والله أعلم.

لكن يمكن أن ترد عليه بعض الاعتراضات:

١. أن قوله: (بين الدليلين) يجعل التعريف غير جامع؛ لأن التعارض قد
 يكون بين أكثر من دليلين.

وهذا وإن كان يمكن أن يجاب عنه بأن الدليلين يتضمنان ما زاد عليها، بيد أن المقام مقام تعريف، وكلم كان التعريف صريحًا واضحًا مطابقًا للمعنى - مع عدم الإخلال بالاختصار - كان أولى.

٢. أن قوله: (بين الدليلين) يجعل التعريف غير جامع من جهة أخرى؛ وهي أن التعارض عند الأصوليين قد يكون بين أشياء أخَرَ غير الأدلة، كالتعارض بين المرجحات، وبين المصالح، وبين النصوص والمصالح، وبين أقوال المجتهد... إلخ.

وهذا يمكن أن يجاب عليه بأنه خرج مخرج الغالب، فالغالب في



<sup>(</sup>١) المذكورة ص٥٥.

التعارض الذي يتناوله الأصوليون كونه بين الأدلة.

ولكن هذا الجواب يكون مسلمًا لو ورد التصريح بأن المقصود من التعارض المراد تعريفه: معناه الخاص وهو ما عقدوا له (باب التعارض) أصالة، ولا يدخل فيه استعمالات الأصوليين للفظ التعارض في الأبواب الأخرى، كالتعارض بين ما يخل بالفهم أو بين أقوال المجتهد أو بين المصالح... كما لا يدخل فيه الاستعمالات العرضيَّة التي ترد حتى في باب التعارض، كالتعارض بين المرجحات، والتعارض بين الجرح والتعديل...

٣. أن قوله: (في حق الحكم) يَرِدُ عليه أنه غير مانع؛ لأنه يدخل في (الحكم) الحكم العادي والحكم العقلي، والذي يُعنَى به الأصوليون إنها هو الحكم الشرعى.

وهذا قد يُدفع بأن الحكم إذا أطلق في الكتب الأصولية فيراد به الحكم الشرعي، لكن ليس هناك ما يمنع من التصريح بالحكم الشرعي - كما سبق في الاعتراض الأول -.

#### التعريف المختار:

من خلال العرض السابق لتعامل الأصوليين مع التعارض وتعريفه يمكن الخلوص بنتيجتين رئيستين:

النتيجة الأولى: أن الموضع الذي تكلم فيه أكثر الأصوليين عن مباحث التعارض هو باب الأدلة، سواء في أثنائها، أم عقبها مباشرة. كما أن أكثر من عرَّفه منهم صرح بأن التعارض بين الأدلة.

لكنهم في الواقع العملي يستعملون التعارض كثيرًا في أشياءَ أُخَرَ



غير الأدلة، كالتعارض بين ما يخل بالفهم، أو بين المصالح، أو بين أقوال المجتهد...إلخ. وقد تنبه بعضهم إلى هذا فعرّف التعارض بأنه بين شيئين أو أمرين؛ ليشمل الأدلة وغير الأدلة.

ومن هنا يمكن القول بأن التعارض عند الأصوليين له معنيان:

المعنى الخاص: وهو التعارض بين الأدلة، وإذا أُطلق التعارض فيراد به هذا المعنى.

المعنى العام: وهو مطلق التعارض، سواء كان بين الأدلة، أم بين غيرها، مما يتعلق بالحكم الشرعي.

النتيجة الثانية: أن المعنى الاصطلاحي للتعارض لصيق الصلة بالمعنى اللغوي، ولعل سبب إعراض بعض الأصوليين عن تعريف التعارض اصطلاحًا؛ مراعاةً لهذا الجانب. بل إن جلَّ من عرّفه اصطلاحًا: فإما أن يكون تعريفه لا يكاد يخرج عن المعنى اللغوي، وإما أنه أضاف إلى ماهية التعارض جملة من القيود التي راعى فيها مذهبه في بعض مسائل التعارض، مما يخرج التعريف من كونه لبيان ماهية التعارض التي يتعارف عليها كافة الأصوليين، إلى كونه مذهبيًّا.

وأجود ما تم الوقوف عليه من التعريفات: هو تعريف العلاء السمر قندي (ت٥٣٩هـ) للتعارض بأنه: «التهانع والتدافع بين الدليلين في حق الحكم»؛ لما يأتي:

١. ما يتميز به من الدّقة والاختصار، مع مراعاة ماهية التعارض
 التي يتعارف عليها عامة الأصولين، دون حصرها في رأي طائفة منهم.



أنه اختار من المعاني اللغوية للتعارض ألصقها به (وهو التمانع)،
 وجعله كالجنس في التعريف.

٣. أن فيه زيادة مهمة على المعنى اللغوي وهي (في حق الحكم)، وهذه تجعله تعريفًا اصطلاحيًّا مستقلاً، يفي بالمقصود وهو بيان ماهيَّة التعارض التي تعارف عليها الأصوليون، مع عدم إضافة قيود إلى هذه الماهية تضيق دائرتها، ولا يرتضيها طائفة منهم.

لكن تبقى الاعتراضات المذكورة يمكن تجاوزها دون الإخلال بالتعريف، ولاسيما أن بعضها له حظٌ من النظر؛ لهذا من المناسب إجراء بعض التعديلات التي تجعله سالًا منها بأن يقال: التعارض هو (التمانع بين معلومين فأكثر في حق الحكم الشرعي).

### شرح التعريف المختار:

التمانع: كالجنس في التعريف، على وزن تفاعل؛ مما يقتضي المشاركة، فيشمل كل ما كان بينه تمانعٌ وتدافعٌ وتنافٍ.

والتمانع هو ألصق المعاني اللغوية بالتعارض، وهو أولى من التعبير بالتقابل؛ لأن التقابل لفظ مشترك يشمل التقابل على سبيل التمانع، والتقابل من غير تمانع، كقولك: تقابل محمد وسعيد؛ بمعنى رأى أحدهما الآخر.

كما أنه أولى من التعبير بالاقتضاء؛ لأنه أيضًا مشترك بين الاقتضاء الذي بمعنى الدلالة، والذي بمعنى الطلب. ومما لا شك فيه أن خلوّ التعريف من الألفاظ المشتركة أولى من إثباتها، وإن كان فيه قرينة تبين المراد.



بين معلومين: قيد أول في التعريف، يشمل أي معلومين، فيتناول الذاتين، والدلالتين، والقاعدتين...، كما يتناول ما كان قطعيًّا أو ظنيًّا...

فخرج بذلك ما لو كان التهانع بين معلوم ومجهول أو بين مجهولين؛ لأن المجهول لا تعلم حقيقته لدى المجتهد، فلا يُتصوَّر أن يصفه بأنه معارض لغبره.

والتعبير بالمعلومين أولى من التعبير بالأمرين؛ لأن الأمر مشترك بين الأمر الذي هو الشأن، والأمر الذي هو طلب الامتثال، وخلو التعريف من الألفاظ المشتركة أولى - كما سبق آنفًا -.

وأيضًا أولى من التعبير بالدليلين أو الحجتين؛ لأن التعارض عند الأصوليين قد يكون بين غيرها، كالدلالات والأقوال والمصالح... إلخ. أما معرفة المراد من المعلومين عندهم فتكون من خلال السياق، وفي حال الإطلاق ينصرف الذهن إلى الغالب وهو الدليلان.

فأكثر: هذه الكلمة جيء بها للتأكيد على أن التعارض قد يكون بين أكثر من معلومين.

في حق الحكم: قيد ثانٍ يراد به ما كان فيه إثبات شيء لشيء أو نفيه عنه، فإذا دل الدليل الأول – مثلاً – على حكم ودل الدليل الثاني على حكم، وكل منهما يمنع حكم الآخر صار الدليلان متعارضين. فخرج بذلك ما لو كان التمانع بين لفظين مفردين، كما لو قُلْتَ: السواد والبياض



متضادان. فليس في هذا تعارض؛ لأن المفرد لا يُتصوَّرُ أن يتضمن حكمًا، بخلاف ما لو قلت: سيارة فلان بيضاء. وقال غيرك: بل سيارته سوداء، فهذا تمانع بين قضيتين من جهة الحكم الصادر في كل منهما؛ فيدخل في هذا القيد. وخرج بذلك أيضًا: ما لو كان التمانع من جهة الذات، كالتمانع بين سيارتين في طريق ضيق.

الشرعي: قيد أخير، خرج به ما لو كان التهانع بين معلومين في حق الحكم العادي؛ كمثال سيارة فلان... السابق، وكالتعارض بين النظريات الطبية أو الفيزيائية أو القانونية المبنية على العادة والتجربة.

وخرج بذلك أيضًا ما لو كان في حق الحكم العقلي، كالتعارض بين القواعد الرياضية أو القانونية المبنية على العقل، والله أعلم.



## المطلب الثالث: المناسبة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للتعارض

لو عدت إلى المعنى اللغوي للتعارض<sup>(۱)</sup> تجد أن أهم معانيه: التقابل والتهانع والتهاثل وهذه المعاني لا يكاد يخلو منها تعريف اصطلاحي؛ بل إن بعض الأصوليين يفسر التعارض بأحد هذه الألفاظ أو نحوها<sup>(۱)</sup>، مما يعني أنّ معناها اصطلاحًا عندهم لا يخرج عن معناها لغة. ومن هنا يمكن إدراك التناسب والتقارب الشديد بينهها.

ولتوضيح المناسبة بينها يقال: إن التعارض عند علماء الأصول والقواعد الفقهية يطلق على التعارض بين الأدلة، وبين ألفاظ الدليل الواحد ورواياته، وبين السدلالات، وبين الأقوال، وبين الأقوال والمحالح... والدلالات، وبين الألفاظ والمقاصد، وبين القواعد، وبين المصالح... إلخ، والمعنى اللغوي المناسب لتعارضها: أنها تتقابل فيما بينها، ويمنع كل منها من العمل بها يقابله، وهذان المعنيان ظاهران، أما المعنى الثالث (وهو التهاثل) فهو يتمشى مع القول بأن التعارض هو التعادل؛ لأن الدليلين ونحوهما إذا تماثلا في قوة الثبوت والدلالة على الحكم، مع تمانع مدلولها: تعادلا في نظر المجتهد وتعارضا.

<sup>(</sup>٢) انظر: بداية المطلب الثاني من هذا المبحث، ص٤٨.



<sup>(</sup>١) انظر: المطلب الأول من هذا المبحث، ص ٤٥.

ومسألة (تعريف التعادل، والفرق بينه وبين التعارض) سيفرد لها المطلب الرابع من المبحث الثاني الآتي؛ لهذا من المناسب إرجاء الحديث عنها إلى هناك.





# المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتعارض، والفرق بينها وبينه

### وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التنازع والفرق بينه وبين التعارض. المطلب الثاني: تعريف الاختلاف، والفرق بينه وبين التعارض. المطلب الثالث: تعريف التناقض، والفرق بينه وبين التعارض. المطلب الرابع: تعريف التعادل، والفرق بينه وبين التعارض.



#### توطئة:

مرّ بنا في نهاية المبحث السابق أن التعريف المختار للتعارض هو: التهانع بين معلومين فأكثر في حق الحكم الشرعي.

وقد تم التوصل إلى هذا التعريف بعد ذكر جملة من التعريفات والموازنة بينها.

والتعارض أهم الألفاظ الأساسية في عنوان هذه الرسالة؛ لهذا خُصّ بمزيد عناية، وقد تضمن شيئا من الاستطراد في بعض الجوانب؛ لأن فيها تعرُّضًا لجملة من مسائل التعارض المهمة التي لا مجال لتناولها في غير مبحث تعريف التعارض، ولمسيس الحاجة إليها في التفريق بين التعارض من جهة والتناقض وكذلك التعادل من جهة أخرى، كما سيتضح ذلك في هذا المبحث إن شاء الله.

والذي يتضمنه هذا المبحث هو أكثر الألفاظ صلة بالتعارض، وهي: التنازع والاختلاف والتناقض والتعادل، وقُصد بالتعريف بهذه الألفاظ تجلية التعارض وتوضيحه، وبيان الفرق بينه وبين هذه الألفاظ؛ إذ بضدها تتميز الأشياء؛ لهذا سيكون تناولها بشيء من الاختصار، كل لفظ في مطلب مستقل.







## المطلب الأول: تعريف التنازع، والفرق بينه وبين التعارض

# المسألة الأولى: تعريف التنازع لغة:

التَّنَازُعُ في اللغة مصدر (تَنَازَعَ) يقال: تَنَازَعَ، يَتَنَازَعُ، تَنَازُعُ، تَنَازُعًا، مُتَنازِعٌ، وهو من باب المفاعلة التي تقتضي المشاركة بين فاعلين فأكثر.

ومادة هذه الكلمة، وهي النون والزاء والعين - كما قال ابن فارس (ته ٣٩٥هـ)-: «أصل صحيح يدل على قَلْع شيءٍ»(١).

ومن هذا الأصل مما له صلة بالبحث:

- الاختلاف ؛ يقال: «تنازعَ القومُ: اختلفوا» (٢).
- ٢. التخاصم؛ يقال: «تنازع القومُ: اختصموا، وبينهم نِزَاعَةٌ، أي خصومةٌ في حقِّ» (٣).

٣. التناول والتجاذب؛ ومنه: «منازعةُ الكأسِ: معاطاتُها. قال الله الله عناول والتجاذب؛ ومنه: «مَنْزَعُونَ فِيهَا كَأْسًا لَا لَغُوُ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ ﴾ (١)؛ أي: يتعاطون، والأصل

<sup>(</sup>١) المقاييس في اللغة، مادة « نزع »، ص١٠٢٢.

<sup>(</sup>٢) المصباح المنير، ص٦٥٣؛ وانظر: المعجم الوسيط، ٢/ ٩١٤. كلاهما مادة «نزع».

<sup>(</sup>٣) لسان العرب، ٨/ ٣٥٢؛ وانظر: المصباح المنير، ص٦٥٣؛ القاموس المحيط، ص٩٩٠؛ المعجم الوسيط، ٢/ ٩١٤. جميعهم مادة «نزع».

<sup>(</sup>٤) الآية رقم (٢٣) من سورة الطور.

فيه يتجاذبون، والمنازعة [تشمل] المجاذبة في الأعيان والمعاني»(١).

وهذه المعاني لها صلة بها نحن فيه، فإذا قيل: هذه المسألة يتنازعها مأخذان: أي يتجاذبها ويتناولها، ويتخاصم فيها ويختلف فيها مأخذان.

### $\Diamond \Diamond \Diamond$

## المسألة الثانية: تعريف التنازع اصطلاحًا:

من خلال تتبع لفظ (التنازع) في كتابات الأصوليين القديمة يُلحَظُ أنهم يعنون به معناه اللغوي، وهو مطلق الاختلاف - كما سيأتي التمثيل لذلك قريبًا -، ولم أقف له على استعمال خاص كمصطلح إلا في بعض الكتابات الفقهية والأصولية المعاصرة، ولعلّ سبب ذلك هو التأثر بالكتابات القانونية، سواء أكان ذلك بطريق مباشر، من خلال الدراسات الفقهية المعاصرة التي تتناول مسائل قانونية في الأصل، ويراد ربطها بالفقه، أم بطريق غير مباشر من خلال التأثر بهذه الدراسات الفقهية المعاصرة.

ولمحاولة استنتاج معنى اصطلاحي عام للتنازع؛ من المناسب تلمّس ذلك في الاستعمالات المتكررة له في كتابات الفقهاء والأصوليين، مع الاستئناس بمعناه كمصطلح عند القانونيين، وكذلك عند النحاة:

أما الفقهاء فإنه بالإضافة إلى الاستعمال العرضي للفظ (التنازع)
 فإن الجمهور منهم يخصون جملة من الأبواب والفصول والمسائل بالترجمة

<sup>(</sup>١) لسان العرب، ٨/ ٣٥١؛ وانظر: القاموس المحيط، ص٩٩٠. كلاهما مادة «نزع».

لها بلفظ (التنازع)<sup>(۱)</sup>.

والرابط بين هذه التراجم هو وجود قضايا ودعاوى ومسائل تخاصم فيها الناس واختلفوا فيها وتجاذبوها، مما يعني أنها بحاجة إلى حكم فاصل للنزاع.

وكذلك الحال عند الأصولين؛ إذ من التعبيرات المتكررة في
 كتاباتهم: صورة النزاع، تحرير محل النزاع، وسبب النزاع، وتنازع العلماء.

ويلحظ أن هذه الاستعمالات تمثل أهم عناصر دراسة المسألة الخلافية، مما يعني أن الباعث على إنشائها هو وجود مسألة خلافية في الأصل، ويراد دراستها للخروج بحكم راجح فيها.

وعند النظر في استعمالات النحاة والقانونيين للفظ (التنازع)
 يسترعي الانتباه أن الرابط أو الباعث المذكورين - آنفاً - موجودان أيضًا:

فعندما يفرد النحاة للتنازع بابًا فإنهم يعنون به: أن يتقدم عاملان، ويتأخر عنهما معمول هو مطلوب لكلِّ منهما من حيث المعنى (٢).

<sup>(</sup>۱) ومن أمثلة ذلك عند علماء الحنفية: ما جاء في الهداية (مع شرحها: فتح القدير، ٨/ ٢٨٠): « فصل في التنازع بالأيدي: قال: (إذا تنازعا في دابة، أحدُهُما راكبها والآخر متعلق بلجامها: فالراكب أولى... ».

ومن أمثلة ذلك عند علماء المالكية: ما جاء في التاج والإكليل (المطبوع مع مواهب الجليل، ٥/ ٢٢٧): «...الباب الخامس في التنازع: إذا تنازعا في الزوجية؛ ثبتت ببينة... ».

ومن أمثلته عند علماء الشافعية: ما جماء في روضة الطالبين (٣/ ٤٥٦): «الباب الثالث في التنازع: فيه مسائل: الأولى: إذا ادّعى على رجلين دارًا في يدهما... ».

<sup>(</sup>٢) انظر: شرح الكافية الشافية لابن مالك، ٢/ ٦٤١؛ أوضح المسالك مع شرحيه: عدة

إذن: عندنا معمول يتنازعه ويتجاذبه عاملان.

وكذلك الحال عند القانونيين ومن سار على منوالهم؛ فالتنازع عندهم مصطلح، يختلف استعاله بحسب ما يضاف إليه، كتنازع الاختصاص القضائي، وتنازع القوانين، وتنازع الجنسيات...(١) بيد أن مدلوله متقارب، وهو أن توجد قضية يتنازعها قاضيان، أو محكمتان، أو قانونان، فيحصل خلاف فيمن له الحق في تولي النظر فيها من القضاة أو المحاكم، أو في القانون الذي يرجع إليه في تقرير حكمها(٢).

ومن خلال هذا العرض السريع لاستعمالات لفظ (التنازع) في جملة من العلوم ذات الصلة يلحظ أن المعنى المشترك بينها هو أن التنازع ينطلق وينشأ من وجود مسألة أو معمول أو قضية ابتداءً، ثم يحصل التنازع فيها عقب ذلك، بأن يختلف فيها عالمان شرعيان أو متداعيان، أو عاملان نحويان،

السالك، ٢/ ١٨٦؛ وضياء السالك، ٢/ ١٠٧؛ المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية
 لأبي إسحاق الشاطبي، النحو الوافي، ٢/ ١٨٧.

وتعبير ابن هشام: «أن يتقدَّم فعلان متصرّفان، أو اسهان يشبهانهها، أو فعل متصرف واسم يشبهه، ويتأخر عنهما معمول غير سببيَّ، وهو مطلوب لكل منهما من حيث المعنى».

<sup>(</sup>١) انظر: معجم المصطلحات القانونية لدد. عبد الواحد كرم، ص١٥٢ ـ ١٥٣٠

<sup>(</sup>٢) انظر: تنازع الاختصاص القضائي لعبد الرحن العنقري، ص ٨٥؛ تنازع القوانين وأحكامه في القانون الدولي الخاص الأردني لدد. حسن الهداوي، ص ٨؛ الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي لناصر الغامدي، ص ٣٥٥؛ معجم المصطلحات القانونية، ص ١٥٢ ــ ١٥٣.

وتعبير الأول: «تنازع الاختصاص في الاصطلاح الشرعي.. هو: الاختلاف بين القضاة أو الخصوم فيمن يتولى النظر في الخصومة».

أو قانونان، أو بتعبير آخر: يتجاذبها دليلان أو عاملان أو قانونان...إلخ.

وبناء على ما سبق، يمكن أن يقال في المعنى العام للتنازع: بأنه التجاذب بين طرفين مختلفين في قضية أو لفظة بحيث تكون مطلوبة لكل منها.

وهذا المعنى يشمل التنازع عند الفقهاء والأصوليين والنحاة والقانونيين.

وإذا أريد تخصيصه بالتنازع عند الفقهاء والأصوليين يمكن أن يقال: هو التجاذب بين طرفين مختلفين في قضية شرعية عملية، بحيث تكون مطلوبة لكل منها، هذا والله أعلم.



## المسألة الثالثة: الفرق بين التعارض والتنازع:

عرفنا في المسألة السابقة معنى (التنازع) من خلال تلمس استعمالات العلماء له، ومحاولة الربط بينها؛ للخروج بتعريف اصطلاحي له، ومن خلال التعريف المذكور يمكن التفريق بين حقيقته وحقيقة التعارض، وقبل ذلك من المناسب التمهيد له بذكر بعض أوجه التشابه بينها.

### فمها يتشابهان فيه:

- أنها من باب المفاعلة التي تقتضي الاشتراك بين فاعلين فأكثر.
   أن كلاً منها فيه اختلاف بين أمرين فأكثر.
  - **~~~~**

٣. أن هذين الأمرين متواردان على شيء واحد، بحيث يَطْلُبُ كل
 واحد منهما الاستقلال به أو التأثير عليه دون الآخر.

### ومما يفترقان فيه:

1. أن التعارض يُنظَر فيه أصالة إلى المتعارِضَين، ويبذل المجتهد ما في وسعه في سبيل دفعه، بغض النظر عن الحكم الذي يقرره كل واحد منهما؛ لهذا نجد مؤلفات مستقلة في الآيات أو الأحاديث التي ظاهرها التعارض<sup>(۱)</sup>.

أما التنازع فينظر فيه أصالة إلى مسألة معينة، ويلحظ أنه يتنازعها مؤثران أو قاعدتان أو رأيان مختلفان..، وكل منهما يطلب تقرير حكمها دون الآخر، فيبذل المجتهد ما في وسعه للوصول إلى القول الراجح فيها.

ومما يعضد هذا التفريق: أنه عندما يكون الباعث على التعبير هو وصف الأمرين المتهانعين فمن المناسب والشائع أن يقال: (هذان دليلان أو أصلان... متعارضان)، ثم يكون الاهتهام عقب ذلك بدفع التعارض بينهها بغض النظر عن الحكم الذي يقرره كل منهها.

أما عندما يكون الباعث على التعبير هو تقرير حكم مسألة أو قضية معينة فمن المناسب والشائع أن يقال: (هذه المسألة يتنازعها رأيان أو قاعدتان، أو هذه القضية يتنازعها اختصاصان...)، ثم يكون الاهتمام

<sup>(</sup>١) مثل: تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة، وتأويل مختلف الحديث له أيضًا، واحتلاف الحديث للإمام الشافعي.

عقب ذلك بتقرير الحكم الراجح في المسألة أو القضية بغض النظر عن بقاء التعارض بين الرأيين ونحوهما أو عدمه.

٢. أن التنازع من معانيه التخاصم والتجاذب؛ لهذا فالغالب في استعماله أن يكون بين الأشخاص والذوات، وقد توصف به بعض المعاني تجوزًا، كالقواعد أو القوانين أو العوامل اللفظية...، لكن لا يليق وصف الأدلة بالتنازع ولو مجازًا؛ تنزيهًا لها عن معنى الخصومة والشحناء.

بخلاف التعارض، فليس فيه معنى الخصومة؛ لهذا فغالبًا ما يستعمل في المعاني، وتدخل فيها الأدلة، ولكن مع تقييده بكونه ظاهريًّا في نظر المجتهد؛ لأن الأدلة الشرعية لا تعارض بينها في الواقع ألبتّة، هذا والله أعلم.



## المطلب الثاني: تعريف الاختلاف، والفرق بينه وبين التعارض

## المسألة الأولى: تعريف الاختلاف لغة:

الاختلاف في اللغة مصدر اخْتَلَفَ، يقال: اخْتَلَفَ، يخْتَلَفَ، يَخْتَلَفُ، الْحَتِلافًا، فهو مختلِفٌ، وهذا مختَلَفٌ فيه.

ومادة هذه الكلمة، وهي الخاء واللام والفاء - كما قال ابن فارس (ت٥٩٥هـ) - «أصول ثلاثة: أحدها: أن يجيء شيءٌ بعد شيءٍ يقوم مقامه. والثاني: خلاف قُدَّام. والثالث: التغيُّر»(١).

ومن الأصل الأول: «اختَلَفَ الناسُ في كذا، والناسُ خِلْفَةُ: أي مختلفون.. [ووجه كونه من الأول] أنّ كل واحد منهم يُنحِّي قول صاحبه، ويُقيم نفسه مقام الذي نحّاه»(٢).

وأهم معاني الاختلاف: التضاد وعدم الاتفاق؛ يقال: «تخالف الأمران، واختلفا: لم يتفقا. وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف» (٣)، «والخلاف: المضادة» (٤).

وهذا مما له صلة بما نحن فيه، فإذا قيل: اختلف الدليلان أو

<sup>(</sup>١) المقاييس في اللغة، مادة «خلف»، ص٣٢٧.

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق، ص٣٢٩؛ وانظر: المصباح المنير، مادة « خلف»، ص١٩٧.

<sup>(</sup>٣) لسان العرب، ٩/ ٩١؛ وانظر: المصباح المنير، ص١٩٧؛ القاموس المحيط، ص١٠٤٥. جميعهم مادة «خلف».

<sup>(</sup>٤) لسان العرب، ٩/ ٩٤؛ المعجم الوسيط، ١/ ٢٥١. كلاهما مادة « خلف».

تخالفا... فمعنى ذلك تضادا ولم يتّفقا.

### المسألة الثانية: تعريف الاختلاف اصطلاحًا:

لفظ (الاختلاف) يستعمل في المؤلفات الأصولية ويراد به عدة معان:

- فيستعمل ويراد به معناه اللغوي (وهو ضد الاتفاق)، وهذا الغالب؛ لهذا كثيرًا ما يعطفونه على الاتفاق عند تحريرهم لمحل النزاع، بأن يقولوا: اتفق العلماء على كذا، واختلفوا في كذا(١).
- وتارة يستعمل ويقصد به علم الخلاف أو الخلافيات، أي علم الجدل<sup>(۲)</sup>، وقد يطلق بعضهم علم الخلاف على علم الفقه<sup>(۳)</sup>.

<sup>(</sup>۱) وهذا مما لا يكاد يخلو منه كتاب من كتب الأصوليين. ومن الأمثلة الأخرى لهذا الاستعمال أن الإمام الشافعي عقد بابًا في نهاية كتابه الرسالة (ص ٥٦٠ ــ ٢٠١) بعنوان (باب الاختلاف)، تكلم فيه عن الاختلاف بين أهل العلم ومتى يحرم ومتى يحل، وأكثر من الأمثلة على ذلك.

<sup>(</sup>٢) انظر: التوضيح والتلويح، ١/ ٢٠؛ حاشية العطار على شرح المحلى، ١/ ٤٧. و (علم الخلاف والجدل) ورد في تسمية جملة من الكتب؛ منها: الإرشاد في علم الخلاف والجدل لمحمد العميدي السمر قندي (ت ٥١٥هـ) (انظر: كشف الظنون، ١/ ٦٩).

<sup>(</sup>٣) انظر: المستصفى، ١/ ٥؛ التقرير والتحبير، ١/ ٢٦، ٢٧؛ ترتيب العلوم، ص١٤٣.

وإطلاق الخلاف أو الاختلاف على علم الفقه ورد في تسمية جملة من الكتب، منها: اختلاف الفقهاء للطحاوي (ت ٣٧١هـ)، ومختصره للجصاص (ت ٣٧٠هـ). وقد عرّف عقق المختصر المذكور بعلم الخلاف وذكر الفرق بين إطلاقه على علم الجدل وإطلاقه على خلاف الفقهاء، وأورد جملة من الكتب المؤلفة فيه بالمعنى الثاني؛ فانظر مقدمة التحقيق، الممادي ١٤٨٤ وانظر أيضًا: كشف الظنون، ١/ ٧١٧.

• وتارة يستعمل ويراد به الاختلاف بين دلالات النصوص. والذي له صلة بالتعارض هو الاستعمال الأخير.

ومن أوائل من استعمله بهذا المعنى الإمام الشافعي (ت٤٠٢هـ)(١). وهذه التسمية وإن لم تلق انتشارًا في كتب الأصوليين، بيد أنها استقرت في كتب الحديث، إذ لا يكاد يخلو كتاب من كتب مصطلح الحديث منها(١)، بل سموا بها جملة من مؤلفاتهم(٩).

ويضاف إلى كتب الحديث كتب علوم القرآن؛ حيث جعلوا من علوم القرآن (معرفة موهم الاختلاف) (أن)، لكن التعبير الأشهر عندهم هو (مشكل القرآن) لهذا اختاروا هذه التسمية لجملة من مؤلفاتهم (أن). وقد يجمع بعضهم بين التسميتين ويقول: (مشكل القرآن وموهم الاختلاف والتناقض) (1).

<sup>(</sup>۱) وكتاب الرسالة حافل بهذا الاستعمال، فانظر منه: ۲۱۱، ۲۱۳، ۲۱۲، ۲۲۸، ۲۲۷، ۲۷۰، ۲۷۰، ۲۷۰، ۲۷۰، وقد طبع هذا الاستعمال، فأفرد مؤلفًا مستقلاً بعنوان (اختلاف الحديث)، وقد طبع في نهاية كتاب (الأم).

وممن صرح بأن الإمام الشافعي أول من تكلم فيه: السيوطي في كتابه تدريب الراوي، ٢/ ٦٥٢.

<sup>(</sup>٢) انظر مثلاً: التقريب للنواوي وشرحه: تدريب الراوي، ٢/ ٢٥١؛ اختصار علوم الحديث لابن كثير وشرحه: الباعث الحثيث لأحمد شاكر، ٢/ ٤٨٠؛ نخبة الفكر وشرحها، كلاهما للحافظ ابن حجر، ص٥٩.

<sup>(</sup>٣) مثل كتاب: اختلاف الحديث للإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)؛ وكتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (ت٢٧٦هـ).

<sup>(</sup>٤) انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/ ٤٥.

<sup>(</sup>٥) منها: تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة.

<sup>(</sup>٦) انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٢/ ٥٧.

إذا علم هذا: فمها جاء في تعريف (الاختلاف) و(المخالفة) عند المختصين بعلوم القرآن: «الاختلاف على وجهين: اختلاف تناقض، وهو ما يدعو فيه أحد الشيئين إلى خلاف الآخر. واختلاف تلازم، وهو ما يوافق الجانبين، كاختلاف وجوه القراءة واختلاف مقادير السور والآيات... » (1). والذي يهمنا هو الوجه الأول.

ومما جاء في تعريف المحدثين لـ (مختلف الحديث): «هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرًا، فيُوَفَّقُ بينهما أو يُرجِّحُ أحدهما»(٢).

ومعنى هذين التعريفين متقارب، ويمكن أن يكونا تفسيرًا للاستعمال الثالث عند الأصوليين.

## $\Diamond \Diamond \Diamond$

المسألة الثالثة: الفرق بين التعارض والاختلاف:

بناء على ما جاء في المسألة السابقة من تعريف لمختلف الحديث أو الاختلاف لا يظهر فرق بينه وبين التعارض؛ بدليل أن علماء الحديث والتفسير قد يستخدمون لفظ التعارض في أثناء حديثهم عن (مختلف الحديث) أو

<sup>(</sup>۱) البرهان في علوم القرآن، ٢/ ٥٣؛ الإتقان في علوم القرآن، ٢/ ٥٦٢. وقد نقالاه عن الكرماني؛ وانظر: مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني، مادة «خلف»، ص ١٧٥؛ بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ٢/ ٥٦٢.

<sup>(</sup>٢) تقريب النواوي (المطبوع مع شرحه تدريب الراوي)، ٢/ ٢٥١، وانظر: شرح نخبة الفكر، ص٥٩، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، ٢/ ٤٨٠.

<sup>(</sup>٣) أنظر: اختصار علوم الحديث وشرحه: الباعث الحثيث، ٢/ ٤٨١، ٤٨٢؛ شرح نخبة الفكر، ص٩٥؛ تدريب الراوي، ٢/ ٦٦٠.

(موهم الاختلاف)(١)، كما أن الأصوليين قد يستعملون لفظ (الاختلاف) أو (التخالف) ونحوهما عند حديثهم عن التعارض(٢).

يضاف إلى ذلك فإن مضمون التأصيل لمختلف الحديث، وموهم الاختلاف (أو مشكل القرآن)، والتعارض متقاربٌ، مما يعني أن المسمى واحد في الجملة، وإن حصل تمايز بينها عند بعض العلماء، فإنما هو في بعض الجوانب التفصيلية التي قد تستدعي تخصيصها بمسمى خاص (٦)؛ لهذا يمكن القول بأن التعارض بين النصوص والاختلاف بينها مترادفان في الجملة، والله أعلم.



<sup>(</sup>١) انظر: البرهان في علوم القرآن، ٢/ ٥٥؛ الإتقان في علوم القرآن، ٢/ ٥٠.

فإن أمكن الجمع فهو مُخْتَلِفُ الحديث.

أو ثبت المتأخر فهو الناسخ والآخر المنسوخ.

وإلا فالترجيح.

ثم التوقف».

وفي شرحه للنخبة \_ ص ٦٢ \_ جعل جميع هذه الأقسام الأربعة تحت مظلة واحدة وهي: (ما ظاهره التعارض).

يضاف إلى ذلك أن النواوي والسيوطي جعلا جميع هذه الأقسام تحت مظلة (مختلف الحديث)؛ فانظر: التقريب وشرحه: تدريب الراوي، ٢/ ٢٥٢ \_ ٢٥٩.



<sup>(</sup>٢) انظر: ميزان الأصول، ٢/ ٩٦٣؛ بذل النظر، ص١٤٥؛ كشف الأسرار للبخاري، ٣/ ١٦١؛ شرح المحلي وحاشية البناني، ٢/ ٩٩.

<sup>(</sup>٣) ومن ذلك أن الحافظ ابن حجر خصَّ مصطلح (مختلف الحديث) بها أمكن الجمع فيه بين المحديثين؛ حيث قال في نخبة الفكر \_ ص ٥٨ \_ ٦٢ \_: «ثم المقبول إن سَلِم من المعارضة فهو المحكم، وإن عورض بمثله:

## المطلب الثالث: تعريف التناقض، والفرق بينه وبين التعارض

المسألة الأولى: تعريف التناقض لغة:

التناقض في اللغة مصدر (تَنَاقَضَ)، وهو مشتق من مادّة (نَقَضَ)، والنون والقاف والضاد - كما قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) -: «أصلٌ صحيح يدل على نكث شيء، وربما دلّ على معنى من المعاني على جنس من الصوت» (١).

ومثال الأول: يقال: نقض العهد، أي نكثه بعدما أبرمه.

ومثال الثاني: يقال لصوت المفاصل: نقيض المفاصل. وهو قريب من الأول؛ لأن المفاصل كأنها تَنْتَقِضُ فيُسمعُ لها صوت عند ذلك (٢).

ومن المعاني اللغوية التي تعود إلى هذا الأصل:

الإبطال: «يقال: نقضتُ ما أبرَمَهُ؛ إذا أبطلتَهُ، وانتقض هو بنفسه، وانتقضت الطهارة: بطلت... وفي كلامه تناقض: إذا كان بعضه يقتضى إبطال بعض» (٣).

٢. الإفساد: يقال: «انتقض الجرحُ بعد بُرْئِهِ، والأمرُ بعدَ الْتِتَامِهِ: فسد» (٤).

<sup>(</sup>١) المقاييس في اللغة، مادة «نقض»، ص٥٤٥.

<sup>(</sup>٢) انظر: المرجع السابق؛ لسان العرب، مادة «نقض»، ٧/ ٢٤٣، ٢٤٣.

<sup>(</sup>٣) المصباح المنير، مادة «نقض»، ص٧٧٧ \_ ٦٧٨.

<sup>(</sup>٤) المرجع السابق؛ وانظر: لسان العرب، مادة نقض، ٧/ ٢٤٢، ٣٤٣.

٣. التدافع: يقال: «تناقض الكلامان: تَدَافَعَا، كأنَّ كُلَّ واحدٍ نَقضَ الآخر»<sup>(١)</sup>.

٤. الاختلاف: يقال: «المناقضة في القول: أن يتكلم بها يتناقض معناه، أي: يتخالف»(٢).

وجميع هذه المعاني متقاربة وذات صلة وثيقة بها نحن فيه، فإذا قيل: تناقض الحكمان، أو تناقضت القضيتان: أي اختلفتا فأبطلت إحداهما الأخرى وأفسدتها ودفعتها.

### $\Diamond \Diamond \Diamond$

المسألة الثانية: تعريف التناقض اصطلاحًا:

التناقض بوصفه مصطلحا من المصطلحات المنطقية التي ترد في كتب الأصوليين، يُعرَّف بأنه: «اختلاف قضيتين بالإيجاب والسلب، بحيث يقتضي لذاته أن تكون إحداهما صادقة، والأخرى كاذبة»(٣). وهذا تعريف القزويني الكاتبي (ت ٦٨٥هـ)(٤).

<sup>(</sup>١) المصباح المنير، مادة «نقض»، ص٦٧٨.

<sup>(</sup>٢) القاموس المحيط، مادة «نقض»، ص٦٤٨؛ وانظر: اللسان، ٧/ ٢٤٣، ٢٤٣.

<sup>(</sup>٣) الرسالة الشمسية للقزويني المطبوعة مع شرحيها: تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي، ص١١٨؛ وتسهيل القطبي لـ أ.د. محمد إبراهيم سالم، ص١٤٩.

وانظر: التهذيب للتفتازاني وشرحه للخبيصي، وحاشية ابن سعيد على شرح الخبيصي، وحاشية ابن سعيد على شرح الخبيصي، ص ١٩٣ \_ ١٩٤ السلم للأخضري وشروحه: للملوي وحاشية الصبان على الشرح، ص ١٠٠ وإيضاح المبهم في معاني السلم للدمنهوري، ص ١٠١ ورفع الأعلام على سلم الأخضري لابن فحف، ص ١٥٨ ؛ ضوابط المعرفة للميداني، ص ١٥٦ .

<sup>(</sup>٤) هو: علي بن عمر، القزويني الكاتبي المعروف بدَبِيْران، ولد سنة ٢٠٠هـ، اشتهرِ

ويمكن توضيحه من خلال المثال الآتي:

لو قال عالم: هذا الأمر يقتضي الوجوب. وقال آخر: هذا الأمر لا يقتضي الوجوب. فهاتان قضيتان (أي جملتان خبريتان) مختلفتان في الإيجاب والسلب، فالجملة الأولى تثبت الوجوب، والأخرى تنفيه، وهذا الاختلاف يقتضي لذاته أن تكون إحدى الجملتين صادقة والأخرى كاذبة لا محالة، وليس هناك خيار آخر.

والاختلاف في الإيجاب والسلب هو ما يسمى عند المناطقة بالاختلاف في الكيف، ولهم اعتبارات أخرى في تحقق التناقض في القضايا الحملية، كالاختلاف في الكم، وفي الجهة، بالإضافة إلى الوحدات الثماني (١).

بالمنطق، وله فيه مؤلفات مشهورة؛ منها: الرسالة الشمسية في المنطق، وجامع
 الدقائق في المنطق وغيرهما. توفي سنة ٦٨٥ هـ.

انظر: فوات الوفيات لابن شاكر الكتبي، ٢/ ١٣٤ ، رقم ٣٠١؛ هدية العارفين لإسماعيل باشا، ١/ ٧١٣ ؛ الأعلام للزركلي، ٤/ ٣١٥.

<sup>(</sup>۱) بها أن التناقض من المصطلحات المنطقية التي ترد بكثرة في الكتابات الأصولية، ولكونه المنطلق الذي انطلق منه كثير من علماء الحنفية في تقرير حقيقة التعارض؛ فمن المناسب تجلية هذه الاعتبارات، والتمهيد لها بجملة من المصطلحات المهمة على النحو الآتي:

السور هو اللفظ الدال على كمية أفراد الموضوع، والسور قد يكون كليًّا أو جزئيًّا، وكل منها قد يكون موجبًا أو سالبًا:

ومن ألفاظ السور الكلي (كل) أو (جميع) ونحوهما في حالة الإثبات، و(لا أحد) أو (لا شيء) ونحوهما في النفي.

ومن ألفاظ السور الجزئي (بعض) أو (كثير) ونحوهما في الإثبات، و(ليس بعض) أو (ليس

كل) ونحوهما في النفي.

المراد بالاختلاف في الكيف: الاختلاف في الإيجاب والسلب، بأن تكون إحدى القضيتين مثبتة، والثانية منفية بإحدى أدوات النفي.

والمراد بالاختلاف في الكم: الاختلاف في كمية أفراد الموضوع، بأن تكون إحدى القضيتين كلية (أي محصورة بسور كلي)، والثانية جزئية (أي محصورة بسور جزئي).

القضية الحملية هي ما حكم فيها بثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه دون قيد أو شرط.

والشيء المراد إثباته وإسناده يُسمى عند المناطقة بـ(المحمول)، وعند النحاة بـ(الخبر) في الجملة الاسمية وبـ(الفعل) في الجملة الفعلية. والشيء المراد الإسناد إليه يسمى عند المناطقة بـ(الموضوع)، وعند النحاة بـ(المبتدأ) أو (الفاعل).

والقضية الحملية تنقسم بالنظر إلى موضوعها إلى أربعة أقسام، وكل منها قد تكون موجبة أو سالبة، وهي:

- القضية الشخصية، أو الخاصة: وهي ما كان موضوعها جزئيًّا، ومثال الموجبة (هذا الأمر يقتضى الندب).
- المهملة: وهي ما كان موضوعها كليًّا غير مسوّر، مثل: (الأمر المطلق يقتضي الوجوب)
   و(ليس الأمر المطلق يقتضى الندب).
- ٣. الكلية: وهي ما كان موضوعها كليًا مسوّرًا بسور كلي، نحو (كل أمر مطلق للوجوب)
   و(لا شيء من الأمر المطلق للتحريم).
- ٤. الجزئية: وهي ما كان موضوعها جزئيًّا مسورًا بسور جزئي، نحو (بعض الأمر للندب)
   و(ليس بعض الأمر للندب).

إذا علم هذا يقال:

الاختلاف في الكيف: لا بد منه في كل قضيتين متناقضتين، وهذا الذي يمثل حقيقة التناقض؛ لهذا نصوا عليه في التعريف. وهذا الاختلاف كاف في القضايا الشخصية.

أما القضايا الكلية والجزئية (وهي ما تسمى بالمحصورة) فلا بدّ أيضًا من الاختلاف في الكم، بأن تكون إحدى القضيتين كلية والأخرى جزئية.

ومثال ذلك: (كل أمر مطلق للوجوب) و(ليس بعض الأمر المطلق للوجوب). فالقضية



الأولى: كلية موجبة، والثانية: جزئية سالبة؛ فحصل التناقض بينهما.

أما إذا كانت القضيتان كليتين أو جزئيتين فقد لا يتحقق التناقض؛ لأن التناقض يكون بصدق إحدى القضيتين وكذب الأخرى لا محالة، والكليتان يجوز كذبها معًا، نحو (كل أمر للوجوب).

كما أن الجزئيتين يجوز صدقهما معًا، مثل (بعض الأمر للوجوب) و(ليس بعض الأمر للوجوب). للوجوب).

هذا إذا كانت القضايا المتناقضة محصورة بسور كلي أو جزئي.

أما إذا كانت مهملة فقد احتلف فيها المناطقة:

فبعضهم يلحقها بالقضايا الشخصية، ومن ثم يكفي فيها الاختلاف في الكيف. وهذا ظاهر صنيع صاحب (السلم).

والأكثر يلحقها بالمحصورة؛ لأنها في قوة القضايا المحصورة بسور جزئي، ومن ثم فلا بـد أيضًا من الاختلاف في الكم.

وعلى قول الأكثر نقيض قولنا: (الأمر المطلق للوجوب) هو (لا شيء من الأمر المطلق للوجوب). وعلى القول الأول: نقيضها: (ليس الأمر المطلق للوجوب).

وهناك ما يسمى بالاختلاف في الجهة، وهذا خاصٌّ بالقضايا الموجهة، وهي ما صُرِّح فيها بها يدل على كيفية نسبة المحمول إلى الموضوع، هل هي على جهة الوجوب العقلي، أو الإمكان العقلي؟

فإن كانت القضية الأولى صُرِّح فيها بأن النسبة ثابتة بالوجوب العقلي، فنقيضها أن يُصرَّح في الثانية بالإمكان العقلي، نحو: (بالضرورة كل جزء أصغر من الكلّ) و(بالإمكان بعض الجزء ليس أصغر من الكل)، ونحو (هذا الأمر للوجوب بالضرورة) و(هذا الأمر ليس للوجوب بالإمكان).

والحاصل مما سبق أن التعارض يتحقق بالاختلاف في الكيف، ويراعى معه الاختلاف في الكم في القضايا المحصورة، والاختلاف في الجهة في القضايا الموجهة.

ويضاف إلى ذلك اشتراط الاتحاد بين القضيتين المتناقضتين في أمور ثمانية (وهي: وحدة الموضوع والمحمول والزمان والمكان...) وقد سبق إيضاحها في هامش سابق (عند مناقشة

### المسألة الثالثة: الفرق بين التعارض والتناقض:

كلمة التناقض تستعمل عند الأصوليين كمصطلح منطقي، كما تستعمل ويراد بها المعنى اللغوي.

- وبالنظر إلى المعنى اللغوي للتعارض والتناقض يلحظ الانسجام الواضح بينها؛ إذْ من معاني التعارض لغة (التهانع)، ومن معاني التناقض لغة (التدافع)، والتهانع بمعنى التدافع<sup>(۱)</sup>؛ وقد راعى بعض الأصوليين هذا الجانب فيها يظهر ففسروا التعارض بالتناقض<sup>(۲)</sup>.
- أما بالنظر إلى المعنى الاصطلاحي لهم فإن هذا يختلف باختلاف مدلول التعارض لدى الأصوليين: هل من حقيقته التساوي التام بين الدليلين؟
- فمن يرى أن التعارض لا بد فيه من التساوي التام بين الدليلين، ويشترط فيه الوحدات الثماني (وهي وحدة الزمان والمكان و...)؛ فإنه يقول بأن التعارض والتناقض بمعنى واحد<sup>(٣)</sup>؛ لأن الوحدات الثماني هي ذاتها شر وط التناقض.

ومما لا شك فيه أن أدلة الشرع لا يمكن أن تتناقض في الواقع؛ لهذا عللوا لثبوت التعارض (بهذا المعنى) في أدلة الشرع بجهلنا بالمتأخر

<sup>=</sup> تعريف البزدوي ص ٧٥).

وانظر في إيضاح التناقض وأحكامه: المراجع المذكورة في الهامش قبل السابق.

<sup>(</sup>١) انظر: القاموس المحيط، مادة « دفع»، ص٤٢٤؛ ميزان الأصول، ٢/ ٩٦٣.

<sup>(</sup>٢) انظر: المستصفى، ٢/ ٣٩٥؛ روضة الناظر، ٣/ ١٠٢٩.

<sup>(</sup>٣) انظر: كشف الأسرار، ٣/ ١٥٩ - وسيأتي نقل كلامه في نهاية هذه المسألة -.

منها(١)، وجعلوا حكم التعارض هو ترك الدليلين المتعارضين والبحث عن الحكم في دليل آخر.

وقد سبقت مناقشة هذا الرأي ضمنًا عند الاعتراض على تعريف البزدوي (ت٤٨٢هـ) للتعارض(٢).

- أما على القول بأن التعارض لا يلزم فيه التساوي والوحدات الثماني؟ فإنه تكون له حقيقة مختلفة عن التناقض، وقبل بيان ما يفترقان فيه يناسب بيان بعض أوجه التشابه.

### إذْ مما يتشابهان فيه:

١. أن كلاًّ منهما فيه تقابل وتمانع بين شيئين.

٢. أن كلاً منها لا يتعلق بالمفردات، وإنها يتعلق بالجمل والقضايا.
 فلا يقال: (سعيد) و(لا سعيد) بينها تعارض أو تناقض؛ لأنهما مفردان،
 بخلاف ما لو كانا جملتين.

### ومما يفترقان فيه:

1. أن المعوَّل عليه في التناقض هو التقابل بين الإيجاب والسلب، فلا بدّ أن تكون إحدى القضيتين مُثْبَتَةً والأخرى منفية. أما التعارض فالمعوَّل عليه هو التقابل على سبيل التهانع، فلا يضير إذا كان المتعارضان مثبتين ابتداء، أو منفيين، أو أحدهما مثبتًا والثاني منفيًّا، لكن المحصلة النهائية أنّ كلاً منها يمنع مدلول غيره.

<sup>(</sup>١) انظر: تقويم الأدلة، ص١٤٢؛ أصول البزدوي وشرحه: كشف الأسرار، ٣/ ١٥٩.

<sup>(</sup>٢) وذلك ص٧٢.

٢. أن التعارض خاص بما له أثر في الحكم الشرعي، سواء بطريق مباشرة، كالأدلة - وهذا الغالب - أم بطريق غير مباشرة، كالتعارض بين الجرح والتعديل، وبين المرجّحات.

أما التناقض فيتناول القضايا أيًّا كانت، سواء كان لها أثر في الحكم الشرعي أم لا.

٣. أن التعارض لا يسعى المجتهد إلى إثباته، ولا يستفيد منه، وإنها يسبق إلى ذهنه من خلال النظر الأولي في الأدلة؛ لهذا يبذل المجتهد ما في وسعه لدفعه.

أما التناقض فإنه يكون ثابتًا ابتداءً؛ لهذا يسعى المُسْتَدِلُّ إلى الاستفادة منه في إبطال رأي خصمه ومن ثم إثبات رأيه؛ «لأنه إذا بطل أحد النقيضين كان الآخر حقًّا»(١).

فإذا أعوزه الدليل عن إثبات رأيه، فيكفي لذلك إبطال رأي خصمه؛ لأن ذلك يتضمن إثبات نقيضه (وهو رأي المستدل). وكذلك يمكن أن يقال: العكس بالعكس، فيكفيه لنفي رأي خصمه إثبات نقيضه (وهو رأي المستدل).

هذا إذا كان مجال البحث هو التناقض بين الرأيين. أما إذا استدل كل منها بدليل؛ صار التناقض بين مدلول الدليلين، وحينئذ ينتقل المستدل إلى إثبات صحة مدلول دليله بإبطال دليل خصمه، والعكس

<sup>(</sup>١) حاشية الصبان على شرح السلم للملوي، ص٧٠١؛ وانظر: المنطق المفيد، ٢/ ١٩.



بالعكس.

والحاصل من هذا الفرق: أن التعارض عائق يريد المجتهدُ التخلصَ منه، أما التناقض فهو مكسب يريد المستدل أن يوظفه في إثبات رأيه؛ لأن حقيقة التناقض تستدعي صدق إحدى القضيتين المتناقضتين وبطلان الأخرى لا محالة، فيريد المستدل أن تكون الصادقة هي القضية التي تمثل رأيه.

وهذا الفرق - وإن لم أجد من صرح به - تُبنى عليه ثلاثة فروق أُخَرَ:

- أن التعارض يكون في نظر المجتهد؛ لهذا غالبًا ما يزول بعد البحث والتأمل، أما التناقض فيكون في الواقع ونفس الأمر؛ لهذا أحكمه المناطقة بشروط وضوابط تجعله لا انفكاك منه(١).
- ٥. أن دفع التعارض نال حظّا وافرًا من جهود الأصوليين، وذلك باختيار أسلم المناهج والطرق لدفعه، ورسم معالم كل طريق، كالجمع والنسخ والترجيح.

بخلاف التناقض، فلا يتحقق إلا بتعذُّر دفعه (٢).

٦. أن التعارض لا يرد في محافل المناظرة؛ لأن الشأن أن يتعامل معه

<sup>(</sup>۱) انظر في الإشارة إلى هذا الفرق: التحرير وشرحيه: التقرير والتحبير، ٣/ ٣؛ وتيسير التحرير، ٣/ ١٨٦؛ الفروق في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح لنورة الموسى، ص ٢٨١.

<sup>(</sup>٢) انظر في الإشارة إلى هذا الفرق إلى المراجع السابقة.

مجتهد واحد أو أكثر من مجتهد ولكنهم متفقون في الرأي، بخلاف التناقض؛ فكثيرًا ما يرد على لسان الناظر أو المناظر.

وهناك بعض الفروق التي يذكرها بعض أهل العلم، ولكن منها ما هو محل نظر، ومنها ما وجّه توجيهًا غير سديد.

أما ما هو محل نظر؛ فهو تفريقهم بين التعارض والتناقض بأن التعارض عله غالبًا هو الجمل الإنشائية؛ أمرًا أو نهيًا أو استفهامًا...، أما التناقض فلا يكون بينها، وإنها ينحصر في الجمل الخبرية، وهي ما يعبّر عنها المناطقة بالقضايا(١).

وهذا التفريق محل نظر؛ لأن التعارض أيضًا يكون بين الجمل الخبرية، ولا يرد بين ذات الجمل الإنشائية؛ لأنه ليس المقصود من التعارض بين الأدلة التعارض بين ذات الأدلة، وما فيها من أوامر ونواه...، وإنها التعارض بين الأحكام المستفادة منها؛ لأن الإنشاءات لا تحتمل الصدق والكذب، فلا يتصور أن يحصل تعارض وتمانع وتدافع بينها، بخلاف مدلولها، فهو أحكام وجمل خبرية يمكن أن يحصل تعارض وتمانع بينها. ومن هنا تكمن أهمية تقييد التعريف المختار للتعارض بقيد (في حق الحكم الشرعي)، وقبله ما جاء عند البزدوي (ت٤٨٢هـ): (في حكمين متضادين) "، ونحوهما".

<sup>(</sup>۱) انظر: دراسات في التعارض والترجيح لد. السيد صالح عوض، ص٥٨ - ٥٩؛ التعارض والترجيح للبرزنجي، ١/ ٣٧؛ ولد أ.د. محمد الحفناوي، ص٣٦ - ٣٧؛ التعارض بين النص والمصلحة لأسامة جوارنة، ص٤.

<sup>(</sup>٢) انظر: أصول البزدوي، ٣/ ١٦٢.

<sup>(</sup>٣) انظر: تعريف ابن السبكي في الإبهاج، ٢/ ٢٧٣، حيث جاء فيه: « ... على وجه يمنع كل

أما الفرق الذي وُجّه توجيهًا غير سديد - فيها يظهر -: فهو مستفاد من كلام ذكره العلاء البخاري (ت ٧٣٠هـ)، ونصه: «قوله [أي البزدوي]: (لا تتعارض في أنفسها وضعًا ولا تتناقض)، فالتناقض - عند من لم يجوِّز تخصيص العلة -: وجودُ الدليل في بعض الصور مع تخلف المدلول عنه، سواء كان لمانع أو لا لمانع.

وعند من جوَّزه: هو وجود الدليل مع تخلف المدلول بلا مانع.

والتعارض: تقابل الحجتين المتساويتين على وجه لا يمكن الجمع بينها بوجه.

فالتناقض يوجب بطلان الدليل، والتعارض يمنع ثبوت الحكم من غير أن يتعرض الدليل»(١).

فهذا التفريق (وهو قوله: فالتناقض يوجب بطلان الدليل...) ظنّه بعض المختصِّين (٢) تفريقًا بين التناقض المنطقي والتعارض الأصولي، والذي يظهر أن المراد بالتناقض هنا النقض الذي هو من قوادح القياس،

<sup>=</sup> منها مقتضى صاحبه »؛ وانظر: تعريف ابن الهمام في التحرير مع التقرير والتحبير، ٣/ ٢، حيث جاء فيه: «اقتضاء كل من دليلين عدم مقتضى الآخر »؛ وقريب منه تعريف العلوي في نشر البنود، ٢/ ٢٦٧، حيث جاء فيه: «أن يدل كل منها على منافي مدلول الآخر ».

فجميع هذه التعريفات اتفقت على أن التعارض في الواقع بين مدلول الدليلين وليس ذات الدليلين.

<sup>(</sup>١) كشف الأسرار، ٣/ ١٥٨ \_ ١٥٩.

<sup>(</sup>٢) انظر: التعارض والترجيح للبرزنجي، ١/ ٣٢ \_ والغريب أنه نقل كلام البخاري المذكور، بيد أنه نسبه إلى البزدوي، ولعل هذا سبق قلم منه \_ ؛ التعارض والترجيح لـ أ.د. محمد الحفناوي، ص٣٣ \_ ٣٤.

ونظرًا لوجود التشابه بين النقض والتناقض المنطقي في الفائدة منها (وهي إسقاط الدليل) ظنّ بعضهم أن المراد هنا هو التناقض المنطقي!

ووجه كون المراد هنا هو النقض أو المناقضة أو التناقض باعتباره من قوادح القياس ما يأتي:

- ان البخاري نفسه عندما تكلم عن وجوه دفع العلل في باب القياس جعل منها (المناقضة) وعبّر عن حقيقتها هناك بنحو ما ذكره هنا في صدر هذا النقل<sup>(۱)</sup>.
- ٢. أنه في كلا الموضعين ذكر للمناقضة حقيقتين، إحداهما: عند من لم يُجوِّز تخصيص العلة، والثانية: عند من جوزه، ومن المعلوم أن العلة تكون في دليل القياس.
- ٣. أن البخاري ذكر عقب النقل المذكور مباشرة ما يدل على أن الكلام السابق عن المناقضة التي تردعلى القياس، أما المناقضة في باب النصوص فلها معنى آخر، ولكنه قريب من معنى المناقضة في باب القياس. ونص كلامه: «هذا هو الفرق بينهما، إلا أن كل واحد منهما في النصوص مستلزم للآخر، فإنَّ تخلُّف المدلول عن الدليل لا يكون إلا لمانع، فيكون ذلك المانع معارضًا للدليل فيما تخلف عنه. وكذا إذا تعارض النصّان يكون الحكم متخلفًا عن كل واحد لا محالة، فيتحقق التناقض، فلذلك جمع الشيخ [أي البزدوي] بينهما. كذا قيل»(١).

<sup>(</sup>٢) كشف الأسرار، ٣/ ١٥٩.



<sup>(</sup>١) انظر: كشف الأسرار، ٤/ ٧٦.

أن البخاري لم يتبنَّ هذا التوجيه لكلام البزدوي؛ لذا قال في آخر العبارة «كذا قيل»، ثم أبدى رأيًا مخالفًا وتبناه، وهو أن حديث البزدوي ابتداء عن التناقض المنطقي، وحرّر رأيه بناء على المستقر عند علماء الحنفية أن التعارض لا بد فيه من التساوي بين الدليلين، وعلى هذا يكون بمعنى التناقض – وهذا يعضد ما تم تقريره في بداية المسألة الثالثة –(1).

ونص كلام البخاري عقب النقل الأخير مباشرة: «والظاهر أنها بمعنى المترادفين هنا؛ لأن التناقض في الكلام في عامة الاصطلاحات هو اختلاف كلامين بالنفي والإثبات، بحيث يقتضي لذاته أن يكون أحدهما صدقًا والآخر كذبًا، وهذا هو عين التعارض، فيكون كلاهما بمعنى»(٢).

وعلى هذا فالفرق المذكور يراد به: أن النقض أو المناقضة أو المناقضة ومع ذلك التناقض يرد على القياس بقصد إبطاله، فإذا وُجدت العلة ومع ذلك تخلّف الحكم عنها؛ فهذا دليل على عدم صحة القياس، أما المعارضة في القياس فهي تمنع ثبوت الحكم من غير أن تتعرض للقياس؛ إذ المراد منها: «تسليم المعترض دلالة ما ذكره المستدل من الوصف على مطلوبه، وإنشاء دليل آخر يدل على خلاف مطلوبه. وقيل: هي ممانعة في الحكم مع بقاء دليل المستدل»(").

<sup>(</sup>۱) ص۱۰۸.

<sup>(</sup>٢) كشف الأسرار، ٣/ ٢٥٩.

<sup>(</sup>٣) كشف الأسرار، ٤/ ٨٩.

والنقض في القياس يشترك مع التناقض المنطقي في كونهما يهدفان إلى إبطال دليل الخصم، ولعل هذا هو الذي حدا بعضهم إلى أن يفهم أن المراد بالتناقض في هذا الفرق هو التناقض المنطقي ابتداءً، ولاسيما أن اللفظ الذي قابله هو التعارض، والتعارض وإن أريد به هنا المعارضة في القياس، بيد أنها نوع من التعارض الأصولي، فما يتصف به الجزء يتصف به الكل. هذا والله أعلم.

وتجدر الإشارة إلى أن الفائدة من التناقض المنطقي قد سبق إيضاحها في الفرق الثالث.



### المطلب الرابع: تعريف التعادل، والفرق بينه وبين التعارض

## المسألة الأولى: تعريف التعادل لغة:

التعادل في اللغة مصدر (تَعَادَلَ)، وهو مشتق من مادة «عدل»، والعين والدال واللام - كها قال ابن فارس (ت٥٩هـ)-: «أصلان صحيحان، لكنها متقابلان كالضدين: أحدهما يدل على استواء، والآخر يدل على اعوجاج»(١).

ومن الأصل الأول: التعادل بمعنى التساوي، تقول: «عَادَلْتُ بين الشيئين، وعَدَلْتُ فلانًا بفلان: إذا سَوَّيْتَ بينهما... والعَدْلُ والعِدْلُ والعِدْلُ والعَدِيلُ سواء أي: النظير والمثيل... »(٢).

ومنه أيضًا: ما جاء في حديث المعراج: ((... فَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ، وَفِي الآخَرِ عَسَلٌ، أُرْسِلَ إِلَيَّ بِهِمَا جَمِيعًا، فَعَدَلْتُ (٣) بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ هَدَانِي اللهُ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ)(١)، ومعنى «يُعدِّل أمرَه ويعادله: إذا توقّف بين

<sup>(</sup>١) المقاييس في اللغة، مادة «عدل»، ص٥٤٥.

<sup>(</sup>٢) لسان العرب، ١١/ ٤٣٢؛ وانظر: المقاييس في اللغة، ص٤٥؛ المصباح المنير، ص٤٢٧؛ القاموس المحيط، ص١٣٣٢. جميعهم مادة «عدل».

<sup>(</sup>٣) هكذا ورد ضبطها في كتب الحديث، بينها جاء ضبطها في النهاية في غريب الحديث والأثر \_ (٣) هكذا ورد ضبطها في كتب الحديث، بينها جاء ضبطها في النهاية في غريب الحديث والأثر \_

<sup>(</sup>٤) أخرجه البزار في مسنده (البحر الزخار)، ٨/ ٤١٠، ح ٣٤٨٤؛ والبيهقي في دلائل النبوة، ٢/ ٣٥٦؛ والطبراني في المعجم الكبير، ٧/ ٢٨٣، ح١٤٢٧؛ وفي مسند المسامين،

أمرين أيّها يأتي، يريد أنها كانا عنده مستويين لا يقدر على اختيار أحدهما، ولا يترجح عنده، وهو من قولهم: عَدَلَ عنه يعدِلُ عُدُولاً: إذا مال، كأنه يميل من الواحد إلى الآخر»(١).

هذه أهم المعاني ممّا له صلة بهذا البحث؛ فتعادل الدليلين في اللغة بمعنى تساويهما وتماثلهما، كأن المجتهد يتوقّف فيهما ويميل لكل واحد منها بقدر ما يميل إلى الآخر.

#### $\Diamond \Diamond \Diamond$

### المسألة الثانية: تعريف التعادل اصطلاحًا:

التعادل كمصطلح مستقل عرّف البرماوي (ت ١٣٨هـ) والمرداوي (ت ١٣٨هـ) بأنه: «تساوي المتعارضين بحيث لا يكون في أحدهما ما يرجّحه على الآخر »(٢).

وقال عنه صاحب مجمع الزوائد\_ ١/ ٧٤ \_ : « ... وفيه إسحاق بن إبراهيم بن العلاء، وثَّقه يحيى بن معين، وضعفه النسائي».

كما ذكره صاحب كنز العمال ـ ١٢/ ١٨٦، ح ٣٥٤٥٢ ـ ونقل عن البيهقي تصحيحه لهذا الحديث في (الدلائل).

<sup>(</sup>١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/ ١٩١؛ لسان العرب، ١١/ ٤٣٥ \_ والنص موجود في الكتابين باللفظ نفسه \_؛ وانظر: القاموس المحيط، ص١٣٣٢. جميعهم مادة «عدل».

<sup>(</sup>٢) الفوائد السنية شرح الألفية للبرماوي، ٣/ ١٠٧٩؛ التحبير للمرداوي، ٨/ ٤١٢٨ ـ إلا أنه قال: «تساوي الدليلين المتعارضين.. »؛ وانظر: الكوكب المنير وشرحه، ٤/ ٢٠٦؛ نشر البنود، ٢/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨؛ إرشاد الفحول، ٢/ ٣٧١.

وهذا التعريف ذو صلة وثيقة بتعريف التعارض، وهذا ما سيتم التعليق عليه في المسألة الآتية.



#### المسألة الثالثة: الفرق بين التعارض والتعادل:

لقد اشتهر التفريق بين التعارض والتعادل عن ابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ)(١)، بل ذكر بعض أهل العلم أنه لم يقف على من غاير بينهما سوى ابن النجار(٢).

والواقع أنه قول طائفة غير قليلة من الأصوليين، قبل ابن النجار وبعده:

فمِمَّــنْ صرَّح بالتفريق بيــنهما قبلــه: البرمــاوي الــشافعي
 (ت ١ ٩٨٣هـ) والمرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)(٣).

وبالإضافة إلى تصريح البرماوي والمرداوي، يلحظ أن استعمالات جملة من الأصوليين تدل عليه (٢٠).

<sup>(</sup>١) انظر: شرح الكوكب المنير، ٤/ ٢٠٦.

<sup>(</sup>٢) انظر: تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها، ١/ ٣٨.

<sup>(</sup>٣) انظر: شرح الألفية للبرماوي، ٣/ ٧٧٧، ٩٠ ١٠١ التحبير، ٨/ ١٢٨.

<sup>(</sup>٤) انظر على سبيل المثال: نهاية السول، ٢/ ٩٦٣، حيث جاء فيه: «أقول: لما فرغ المصنف من تقرير الأدلة، شرع في بيان حكمها عند تعارضها، فتكلم في التعادل والتراجيح؛ وذلك لأنها إذا تعارضت: فإن لم يكن لبعضها مزيّة على البعض الآخر فهو التعادل، وإن كان فهو الترجيح». ويلاحظ أنه قال في نهاية العبارة: «فهو الترجيح» ولم يقل: فهو التعارض، مما يعنى أن التعادل والترجيح جزءان من التعارض، كما سيأتي.

وممن صرَّح بالتفريق بينهما بعد ابن النجار: العلوي الشنقيطي (ت٢٥٠هـ) (١٢٥هـ) (٢٥)، ومحمد صديق حسن خان (ت٢٠٠هـ) (٣٠)، وجملة من المعاصرين (٤٠).

ولتحرير هذه المسألة والتوفيق بين الآراء فيها يمكن أن يُقال:

إن المنطلق الذي يمكن أن يقود إلى معرفة صلة التعارض بالتعادل عند العلماء هو صلة التساوي - الذي يمثل حقيقة التعادل - بالتعارض (٥):

فمن خلال ما سبق ذكره في حقيقة التعارض: فإن المجتهد إذا ظهر له تعارض بين دليلين فإنه يمرّ بمرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة إمكانية دفع التعارض بالجمع أو النسخ أو الترجيح - على خلافٍ بين العلماء في الترتيب بين هذه الطرق -.

المرحلة الثانية: مرحلة عدم إمكانية دفع التعارض؛ لتساوي الدليلين وتعادلها من كل وجه، ويصبح المجتهد مضطرًا إلى التوقف أو البحث عن

<sup>(</sup>١) انظر: نشر البنود، ٢/ ٢٦٧ \_ ٢٦٨.

<sup>(</sup>٢) انظر: إرشاد الفحول، ٢/ ٣٧١، ٣٧٢.

<sup>(</sup>٣) انظر: حصول المأمول من علم الأصول، ص٢٠١.

<sup>(</sup>٤) منهم بنيونس الولي في كتابه: ضوابط الترجيح، ص٥٥؛ و أ.د. محمد الحفناوي في التعارض والترجيح، ص٤٣.

<sup>(</sup>٥) وتكرار (التساوي) في مبحث التناقض والتعادل يؤكد أهميته، فالتساوي يشكّل حلقة الوصل بين التعارض من جهة، والتناقض والتعادل من جهة أخرى، وهذا ما سبقت الإشارة إليه في التوطئة للمبحث الثاني.

الحكم في دليل آخر أو... - على خلاف بين العلماء في ذلك -.

فهذه المرحلة هي مرحلة (التعادل)، وهي الأصعب في نظر المجتهد؛ أما التعارض في المرحلة الأولى فإنها هو تعارض وقتيٌّ مرحليٌّ ما يلبثُ أن يزول.

ولكون التعارض في المرحلة الأولى تعارض وقتي فإن طائفة من العلماء (وهم كثير من الحنفية) حصروا التعارض في المرحلة الثانية، ومما يدل على ذلك أنهم جعلوا ركن المعارضة هو التساوي، فلا توجد حقيقة التعارض بدونه – وقد مر تفصيل ذلك (۱) – بل إن البزدوي (ت٤٨٢هـ) عبر عن ركن المعارضة صراحة بر (اعتدال الدليلين) (۲)، وعلى هذا الاتجاه لا فرق بين التعارض والتعادل في حقيقتها، وتكون النسبة بين أفرادهما هي الترادف.

وفي المقابل: على رأي من لا يشترط التساوي بين الدليلين من كل وجه - وهم الجمهور - فإن التعارض يشمل المرحلة الأولى والثانية، بيد أن المرحلة الثانية تعارض وتعادل، أما المرحلة الأولى فهي تعارض فقط، ولا يمكن تسميتها تعادلاً إلا مجازًا؛ لعدم انطباق حقيقة التعادل عليها، فإذا سُمِّيت المرحلتان معًا تعادلاً - كما هو في استعمالات كثير من العلماء (٣) - فالذي يظهر أن هذا من باب التغليب، ويكون من إطلاق

<sup>(</sup>١) وذلك عند التعليق على تعريف البزدوي للتعارض ص٩٥.

<sup>(</sup>٢) انظر: أصول البزدوي، ٣/ ١٨٣.

<sup>(</sup>٣) انظر: المعتمد، ٢/ ٨٥٢ \_ ٨٥٣؛ المحمول، ٢/ ٤٣٤؛ شرح المحلي وحاشية العطار،

الجزء وإرادة الكل، كقول القائل: اشتريت كذا رأسًا من الغنم، وهو من الوجوه المشهورة التي يصار بها إلى المجاز(١).

وبناء على هذا الاتجاه فالتعارض والتعادل مختلفان حقيقة - وإن كان يمكن أن يعبر عن أحدهما بالآخر مجازًا - وتكون النسبة بين أفرادهما هي العموم والخصوص المطلق، فكل تعادل تعارضٌ ولا عكس.

وعلى هذا يكون كلام الجمهور - بها فيهم مَنْ فرق (كابن النجار وغيره) - متوافقًا؛ إذْ يُحمل تصريح من فرّق بينهها على أنّ مراده التفريق بين معناهما الحقيقي، أما من لم يفرق بينهها فيَحْمِلُ استعهالهم للتعارض في موضع التعادل والعكس على المعنى المجازي؛ إذْ مرادهم من إطلاق التعارض على التعادل هو إطلاق الكل على الجزء مجازًا، ومرادهم من إطلاق التعادل على التعارض هو إطلاق الجزء على الكل مجازًا.

ومما يدل على ترجح هذا التوجيه: أن حقيقة التعارض هي (التهانع بين معلومين فأكثر في حق الحكم الشرعي) وهذا يشمل ما ظهر للمجتهد أن فيه تمانعًا ابتداء، ثم اندفع فيها بعد (وهو المرحلة الأولى)، وما لم يتمكن من دفعه (وهو المرحلة الثانية).

أما التعادل فإن حقيقته تتمثل بالتساوي بين المتعارضين من كل وجه، وهذا يتناول المرحلة الثانية، ولا يمكن أن يشمل المرحلة الأولى

<sup>=</sup> ۲/ ۰۰٪؛ نهاية السول، ۲/ ۹۶۳.

<sup>(</sup>١) أو ما عبر عنه العطارب (علاقات المجاز المرسل).

انظر: جمع الجوامع وشرح المحلي وحاشية العطار، ١/ ٤١٧؛ البحر المحيط، ٢/ ٢٠٤؛ مرح الكوكب المنير، ١/ ١٦٦؛ إرشاد الفحول، ١/ ١١٨.

حقيقة؛ لعدم تحقق التساوي فيها.

وعما يدل على أن حقيقة (التعادل) داخلة ضمنًا في حقيقة (التعارض): أن الدليلين إذا تعادلا فقد تعارضا، ولأن حديث الأصوليين عن عمل المجتهد في المرحلة الثانية يُبحَثُ على أنه في باب التعارض، ولأنه من الناحية العملية لم يفرد أحد من العلماء - بمن فيهم ابن النجار ومن معه - باب التعادل، ويجعله خاصًّا بالمرحلة الثانية بينها التعارض خاصٌ بالمرحلة الأولى، هذا والله أعلم.



# الفصل الثاني: حقيقة دلالة اللفظ

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الدلالة.

المبحث الثاني: أقسام الدلالة.

المبحث الثالث: المراد بالدلالة اللفظية الوضعية وأقسامها



## المبحث الأول: تعريف الدلالة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدلالة لغة.

المطلب الثاني: تعريف الدلالة اصطلاحًا.

المطلب الثالث: المناسبة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للدلالة.



## المطلب الأول: تعريف الدلالة لغة

الدلالة - بتثليث الدال - مصدر للفعل (دَلَّ)(١)؛ يقال: دلَّ، يَدُلُّ، دُلالة، فهو دالُّ ودليل، وهو مدلول.

ومادة هذه الكلمة، وهي الدال واللام المشددة - كما قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): - «أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمارة تتعلمها. والآخر: اضطراب في الشيء»(٢).

والذي يهمنا هنا هو الأصل الأول، ومنه المعاني الآتية:

۱. الهداية والإرشاد؛ يقال: «دَلَّ، يَدِلُّ: إذا هدى»(٣) «واسم الفاعل (دَالُّ) و(دَليلٌ)، وهو المرشد والكاشف»(٤).

٢. التسديد إلى الشيء؛ يقال: «دلَّه عليه دَلاَلَةً، ويُثَلَّثُ ودُلولةً فانْدَلَّ: سَدَّدَهُ إليه». قاله صاحب (القاموس)(٥).

<sup>(</sup>١) والقياس أن يكون مصدر ذلَّ (دلاً)، كردَّ ردًّا، وشدَّ شَدًّا...؛ لأنه فعل ثلاثي متعدِّ، فقياس مصدره (الفَعْلُ)، بيد أن هذا القياس لا يعمل به في الفعل (دلّ)؛ لأن القياس إنها يعمل به هنا إذا لم يكن ثمَّة سهاع، وحيث وجد السهاع فلا يسوغ العدول عنه إلى القياس.

انظر: أوضح المسالك وشرحيه: عدة السالك، ٣/ ٢٣٣ \_ ٢٣٤؛ وضياء السالك، ٣/ ٣١ \_ ٣٢؛ النحو الوافي، ٣/ ١٩٣ \_ ١٩٤.

<sup>(</sup>٢) المقاييس في اللغة، مادة « دلَّ »، ص ٣٤٩.

<sup>(</sup>٣) لسان العرب، مادة « دلل »، ١١/ ٢٤٨.

<sup>(</sup>٤) المصباح المنير، مادة «دلل»، ص٢١٧.

<sup>(</sup>٥) مادة «دلّ»، ص١٢٩١.

٣. ما يقتضيه اللفظ. وهذا معنى كلمة (الدَّلالة) عند إطلاقها. ذكر ذلك صاحب (المصباح المنير)(١).

والحاصل: أن المعنى الأصلي الذي يهمنا لمادة (دلَّ) هو الإبانة، ومما يرجع إلى هذا الأصل: الهداية إلى الشيء والإرشاد إليه، والتسديد إليه، وما يقتضيه اللفظ، والمعنى الأخير خاصٌّ بالدلالة عند الإطلاق.



(۱) مادة « دلّ»، ص۲۱۷. ونص كلامه: « دَلَلْتُ على الشيء: وإليه من باب قَتَلَ، وأَدْلَلْتُ (بالألف) لُغَةٌ، والمصدر (دُلُوْلَةٌ) والاسم (الدَّلالة) بكسر الدال وفتحها، وهو ما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه». ويلحظ أن الأخير لم يجعل (الدلالة) و(الدلولة) كليها مصدرًا للفعل (دلّ) كما فعل صاحب (القاموس)، بل فرَّق بينها وجعل المصدر هو (الدُّلُولَة) أما (الدلالة) فوصفها بأنها (الاسم)!.

والذي يظهر أنه ليس بينها تعارض؛ إذْ مراد صاحب (المصباح): أن كلمة (الدلالة) إذا أطلقت تصبح علم جنس تدل على المعنى الخاص بها وهو (ما يقتضيه اللفظ)، أما إذا لم تكن مطلقة فتبقى على الأصل في أنها مصدر. وقد نصّ أهل اللغة على أن «الاسم الدّال على مجرّد الحدث إن كان عليًا، كفجارٍ وحمادٍ للفجرة والمحمدة، أو مبدوءًا بميم زائدة لغير المفاعلة... أو متجاوزًا فعلُه الثلاثة وهو بزنة اسم حدث الثلاثي... فهو اسم المصدر، وإلا فمصدر».

(أوضح المسالك (مع عدة السالك)، ٣/ ٢٠٠ ـ ٢٠١؛ وانظر: النحو الوافي، ١/ ٢٩٧، ٥ (الفرد) النحو الوافي، ١/ ٢٩٧، ٥ (١٠٨).



### المطلب الثاني: تعريف الدلالة اصطلاحًا

مصطلح (الدلالة) ممّا عُني الأصوليون بتعريفه، وبيان أقسامه، وقد استفادوا في ذلك كثيرًا من المناطقة، ولاسيما في التقسيم (١٠).

وأهم أقسام الدلالة وأوسعها استعمالاً هو الدلالة اللفظية الوضعية، وهي مجال حديثنا في هذا البحث - وسيُفرد لها المبحث الثالث من هذا الفصل -، بيد أنه ممّا يجلّي هذا القسم، ويمهّد له تعريف الدلالة الشامل لجميع أقسامها، وبيان أقسامها إجمالاً.

وسيأتي الحديث عن أقسامها في المبحث الثاني.

أما تعريف الدلالة فآن الأوان للشروع فيه:

اختلفت تعبيرات العلماء في تعريف الدلالة لكنها لا تكاد تخرج عن ثلاثة تعريفات:

«كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر».
 وهذا تعريف كثير من الأصوليين (۲).

<sup>(</sup>١) وفي ذلك قال صاحب التقرير والتحبير \_ ١/ ٩٩ \_ : « والعادة العملية للمنطقيين التقسيم فيها، أي في الدلالة ... » (فهنا نسب التقسيم للمناطقة، وإن كان الأصوليون يذكرون هذا التقسيم أيضًا)؛ وانظر: طرق الاستدلال ومقدماتها لشيخنا د. يعقوب الباحسين، ص٥٧.

<sup>(</sup>۲) انظر: الإبهاج، ۱/ ۲۰۶؛ نهاية السول، ۱/ ۱۹۳؛ تيسير الوصول، ۲/ ۲۰۲؛ التحرير وشرحيه: التقرير والتحبير، ۱/ ۹۹؛ وتيسير التحرير، ۱/ ۷۹ ـ ولفظ التحرير: «كون الشيء متى فهم فهم غيره» \_؛ التحرير وشرحه: التحبير، ۱/ ۳۱٦؛ شرح الكوكب المنير،

٢. «كون الشيء في حالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر».

وهذا تعريف كثير من المناطقة (١)، كما قال به بعض الأصوليين (٢).

٣. «فهم أمر من أمر».

وهذا تعريف الدمنهوري (ت ١٩٢٦هـ)(٣)(٤)، كما نقله بعض الأصولين والمناطقة (٥).

.170/1 ==

- (۱) انظر: تحرير القواعد المنطقية للقطب الرازي، وحاشية الجرجاني عليه، ص٢٨؛ وتسهيل القطبي، ص٢٨ ـ ٢٩؛ شرح الخبيصي للتهذيب، المسمى بالتذهيب، وحاشيتي ابن سعيد والعطار على شرح الخبيصي، ص٥١؛ طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، ص٥٥؛ ومن الكتب الأخرى ذات الصلة بالمصطلحات المنطقية: التعريفات للجرجاني، ص٥٩١؛ كشاف اصطلاحات المفنون، ٦٩٠؛ كشاف اصطلاحات الفنون، ٢/ ١١٩.
- (٢) انظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، ١/ ٢٩٤؛ حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع، ٢/ ٤٠٢.
  - (٣) في كتابه: إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق، ص٥٠.
- (٤) هو: أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري، شيخ الجامع الأزهر، وأحد علماء مصر المكثرين من التصنيف في الفقه والمنطق وغيرهما، ولد سنة (١٠١هـ) بدمنهور. من كتبه: إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق، والفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني. توفي سنة ١٩٢٨هـ بالقاهرة.
- انظر: تاريخ عجائب الآثار للجبري ١/ ٣٦٢؛ سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، ١/ ١١٧؛ الأعلام للزركلي، ١/ ١٦٤.
- (٥) انظر: شرح السلم للملوي وحاشية الصبان عليه، ص٤٩ ـ ٥٠ آداب البحث والمناظرة للشنقيطي، ص١١؛ رفع الأعلام عن سلم الأخضري وتوشيح عبد السلام، ص٣٣؛ دلالة الاقتضاء وأثرها في الأحكام الفقهية، ص٣١.



وكل تعريف من هذه التعريفات نال حظًا وافرًا من الشرح والمناقشة، ولاسيما في كتب المنطق، والمقام هنا لا يناسب الاستطراد في ذلك، لكن لا غنى عن الإشارة إلى أهم الخلافات بين هذه التعريفات؛ لما لها من أثر واضح في تحقيق المقصود من ذكرها، وهو تصوّر معنى الدلالة.

وعلى هذا يقال: إن هناك خلافًا جوهريًّا بين التعريف الأول والثاني من جهة، والتعريف الثالث من جهة أخرى:

 فالتعريف الثالث فسر الدلالة بأنها: «فهم أمر من أمر»، وهذا يعني أنها أثر للمتلقي والمخاطب في حالِ إدراكهما للمدلول، وإذا لم يتم إدراكهما للمدلول فلا دلالة.

وهذا التعريف يمثل الرأي الأول في معنى الدلالة.

- بينها انطلق التعريفان الأول والثاني من كون الدلالة وصفًا للشيء الدال سواء فُهِمَ معناه أم لا؛ لهذا لم يرد فيهها إشارة إلى فهم المتلقي والسامع. وهذا الرأي الثاني.
- وهناك رأي ثالث يتمثّل في كون الدلالة تطلق بالاشتراك على
   كلا المعنيين.

وقد ذكر هذا القول الملوي (ت ١٢٠٦هـ)(١) ونسبه إلى ابن عرفة

من مؤلفاته: شرحان لمتن السلم مطول ومختصر، نظم المختلطات في المنطق، و شرح لمنظومة له في التوحيد، وشرح الأجرومية. توفي سنة ١٨١هـ بالقاهرة.



<sup>(</sup>١) هو: أحمد بن عبد الفتاح الملوي المجيري الشافعي الأزهري، أبو العباس، ولد سنة ١٠٨٨ هـ بالقاهرة، كان يرجع إليه في الكلام والمنطق.

(ت۸۰۳هر)<sup>(۱)(۲)</sup>.

وعلى الرأي الثالث يكون الخلاف لفظيًا؛ لأن الدلالة قد تمثّل العلاقة بين الدليل والمدلول، وقد تمثّل العلاقة بينها وبين فهم المتلقي والمخاطب:

- فمن راعى الجانب الأول في العلاقة فسر الدلالة بأنها دلالة الشيء على معناه، سواء فهمه المخاطب أم لم يفهمه.
- ومن نظر إلى الجانب الثاني في العلاقة فسر الدلالة بأنها فهم المخاطب بالفعل، بحيث إذا لم يفهم لم يحصل المقصود، فلا دلالة مثمرة حينئذ (٣).

هذا هو الاختلاف الجوهري الأول بين التعريفات الثلاثة.

<sup>=</sup> انظر: تاريخ عجائب الآثار للجبرتي ١/ ٢٣٤ \_ ٢٣٥؛ هدية العارفين، ١/ ١٧٨؛ سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، ١/ ١١٦؛ الأعلام للزركلي، ١/ ١٥٢.

<sup>(</sup>١) انظر: شرح السلم للملوي، ص٤٩ ـ ٥٠؛ آداب البحث والمناظرة للشنقيطي، ص١٢.

 <sup>(</sup>٢) هو : محمد بن محمد بن محمد، أبو عبد الله بن عرفة الوَرْغَمّي المالكي، ولد بتونس سنة
 ٧١٦هـ، برع في الفقه والعربية والفرائض والحساب •

من مؤلفاته : المبسوط في المذهب، ومختصر الحوفية في الفرائض. توفي سنة ٣٠٨هـ.

انظر: الديباج المذهب لابن فرحون، ٢/ ٣٣١ ـ ٣٣٣، رقم (١٥١)؛ شذرات الذهب لابن العهاد، ٧/ ٣٨؛ البدر الطالع للشوكاني، ٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦، رقم (٥١١)؛ الأعلام، ٧/ ٤٣.

<sup>(</sup>٣) انظر: رفع الأعلام على سلم الأخضري، ص٣٣ ـ فقد نقل عن الشيخ زكريا الأنصاري أن الخلاف لفظيٌّ ولكن الخلاف لفظيٌّ ولكن بتوجيه آخر: صاحب البحر المحيط، ٢/ ٣٦، بيد أنه كان يتحدث عن تعريف أحد أنواع الدلالة، وهي الدلالة اللفظية الوضعية.

وثمَّة خلاف آخر، لكنه ليس في ألفاظ التعريفات، وإنها في تفسير اللزوم في التعريفين الأول والثاني، وذلك بين الأصوليين والمناطقة:

- فالأصوليون يرون أنَّ المقصود به: اللزوم في الجملة، أي يلزم
   من فهم الدليل فهم المدلول ولو في وقت دون وقت.
- أما المناطقة فيرون أن المقصود به: اللزوم الكلي؛ بمعنى: امتناع انفكاك العلم بالشيء الثاني (وهو المدلول) من العلم بالشيء الأول (وهو الدليل) في جميع الأوقات والأحوال.

ذكر هذا الخلاف صاحب (كشاف اصطلاحات الفنون)(١) وأورد على تفسير المنطقيين جملة من الاعتراضات وناقشها، ولا طائل من ذكرها؛ إذ المسألة اصطلاحية ولكلِّ عِلْم اصطلاحه.



<sup>(</sup>۱) ۲/ ۱۱۹ ـ ۱۲۰؛ وانظر: تيسير التحرير، ۱/ ۷۹؛ حاشيتي ابن سعيد والعطار على شرح الخبيصي للتهذيب، ص٥٠؛ حاشية الصبان على شرح الملوي للسلم، ص٥٠.

## المطلب الثالث: المناسبة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للدلالة

مرّ بنا - في المطلب الأول(١) - أن الدلالة في اللغة بمعنى الإبانة.

كما جاء معنا - في المطلب الثاني (٢) - أن الدلالة في الاصطلاح قد تطلق على فهم المخاطب للدليل، وقد تطلق على دلالة الشيء على معناه، سواء فهمه المخاطب أم لا.

وبناء على الإطلاق الأول يصبح المعنى الاصطلاحي منسجًا مع المعنى اللغوي؛ لأن المخاطب إذا فهم معنى الدليل يكون الدليل أبان له ذلك وأرشده إليه.

وبناء على الإطلاق الثاني يكون المعنى الاصطلاحي أعمّ من اللغوي<sup>(7)</sup>؛ فيتفقان إذا فُهِم المدلول بالفعل، أما إذا لم يَفْهَمْ بالفعل وإنها بالقوة فهذه تسمى دلالة اصطلاحًا لا لغة؛ لأن الأصل في الوضع اللغوي للإبانة والإرشاد أن يستعملا عند حصولها بالفعل، ولم يحصلا هنا<sup>(3)</sup>.



<sup>(</sup>۱) ص۱۲۹.

<sup>(</sup>۲) ص ۱۳۱.

<sup>(</sup>٣) انظر: الكليات للكفوى، ص٤٣٩.

<sup>(</sup>٤) انظر: موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي، ١/ ١٣٢ ـ ١٣٣٠.

## المبحث الثاني: أقسسام الدلالسسة

يقسم كثير من المناطقة (١) والأصوليين (٢) الدلالة إلى ستة أقسام على وجه التفصيل.

ووجه التقسيم: أن الدلالة - كما مرّ في تعريفها - تمثل النسبة بين شيئين، أوّ لهما: الدَّالُ، والثاني المدلول، والدَّالُ قد يكون لفظًا، وقد لا يكون لفظًا، والمدلول في كل واحد من اللفظ وغير اللفظ قد يستفاد من الوضع، أو الطبع، أو محض العقل، فتحصل لنا ستة أقسام لا يوجد بالاستقراء سواها، وبيانها على النحو الآتي:

القسم الأول: الدلالة غيرُ اللفظيةِ العقليةُ.

والمراد بها: ما كان الدَّالُّ غيرَ لفظٍ، والمعنى المستفاد منه بمحض العقل من غير اعتبار شيء آخر.

ومثالها: دلالة رؤية الأثر على المؤثر والعكس، كدلالة رؤية المصنوعات على وجود الصانع، ودلالة رؤية الدخان على وجود النار

<sup>(</sup>٢) انظر: الإبهاج، ١/ ٢٠٤؛ نهاية السول، ١/ ١٩٣؛ تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، ١/ ٢٩٤؛ التقرير والتحبير، ١/ ٩٩؟ تيسير التحرير، ١/ ٩٧؟ التحرير وشرحه: التحبير، ١/ ٣١٦.



<sup>(</sup>۱) انظر: تحرير القواعد المنطقية للقطب الرازي، وحاشية الجرجاني عليه، ص ٢٨؛ وتسهيل القطبي، ص ٢٩؛ وتسهيل القطبي، ص ٢٩؛ شرح الخبيصي للتهذيب وحاشيتي ابن سعيد والعطار عليه، ص ٥٠؛ إيضاح المبهم من معاني السلم، ص ٢٠؛ رفع الأعلام على سلم الأخضري، ص ٢٤؛ آداب البحث والمناظرة للشنقيطي، ص ١٢ ــ ١٢؛ ومن الكتب الأخرى ذات الصلة بالمصلطحات المنطقية: كشاف اصطلاحات الفنون، ٢/ ١٢٠.

والعكس.

القسم الثاني: الدلالة غيرُ اللفظيةِ الطبيعيةُ.

والمراد بها: ما كان الدَّالَّ غير لفظٍ، والمعنى المستفاد منه بالعقل وطبيعة الشيء(١) الدالِّ معًا.

ومثالها: دلالة حمرة الوجه على الخجل، وارتفاع درجة الحرارة على المرض.

القسم الثالث: الدلالة غيرُ اللفظيةِ الوضعيةُ.

والمراد بها: ما كان الدَّالَ غير لفظٍ، والمعنى المستفاد منه بالعقل والوضع معًا؛ بِأَنْ تواضع الناس على ذلك واصطلحوا عليه.

ومثالها: دلالة المفههات الأربعة على معانيها، وهي: الخط، والإشارة، والعقد، والنُّصُبُ؛ فكتابة الألفاظ تدل على معانيها وضعًا، والإشارة تدل على المعنى المشار إليه وضعًا، وعقد الأصابع يدل على العدد ونحوه وضعًا، ونصب أعلام الطريق كإشارة المرور وغيرها من علامات المرور تدل على معانيها وضعًا.

<sup>(</sup>١) سبب ذكر العقل مقترنًا بالطبع هنا: هو أن إدراك العلاقة بين الدَّالُ والمدلول تحصل بهما معًا، ولكن لما كان الطبع هو منشأ العلاقة بينهما سميت الدلالة طبيعية، تغليبًا للطبيعية من جهة، وتمييزًا لها عن العقلية المحضة من جهة أخرى، والله أعلم.

وما يقال في سبب اقتران العقل بالطبع عند بيان المراد من الطبيعية اللفظية وغير اللفظية يقال أيضًا في الوضعية اللفظية وغير اللفظية.

وانظر في الإشارة إلى ذلك: التحرير وشرحيه: التقرير والتحبير، ١/ ٩٩؛ وتيسير التحرير، ١/ ٧٩. ١/ ٧٩ ـ ٨٠؛ كشاف اصطلاحات الفنون، ٢/ ١٢١؛ تسهيل القطبي، ص٢٩.

القسم الرابع: الدلالة اللفظية العقلية.

والمراد بها: ما كان الدَّالُ لفظًا، والمعنى المستفاد منه بمحض العقل. ومثالها: دلالة صوت المتكلم على حياته.

القسم الخامس: الدلالة اللفظية الطبيعية.

والمراد بها: ما كان الدَّالُ لفظًا، والمعنى المستفاد منه بالعقل وطبيعة الشيء الدال معًا.

ومثالها: دلالة الصراخ على مصيبة حصلت للصارخ؛ ودلالة لفظ (أُفّ) على الضجر.

القسم السادس: الدلالة اللفظية الوضعية.

والمراد بها: ما كان الدَّالُ لفظًا، والمعنى المستفاد منه بالعقل والوضع معًا.

ومثالها: دلالة لفظ: رجل وأسد وصلاة وفقه... على معانيها المعروفة.

وأكثر هذه الأقسام الستة انضباطًا وشمولاً للمعاني هو القسم الأخير؛ لهذا خصَّها الأصوليون والمناطقة بالبحث والنظر (١)، وهي موضوع حديثنا في المبحث الآتي.

<sup>(</sup>۱) انظر في التصريح بذلك: الإبهاج، ١/ ٢٠٤؛ تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، ١/ ٢٩٥؛ التقرير والتحبير، ١/ ٩٩؛ التحبير، ١/ ٣١٨؛ كشاف اصطلاحات الفنون، ٢/ ٢٣؛ إيضاح المبهم من معاني السلم، ص٢؛ تسهيل القطيبي، ص٢٩؛ آداب البحث والمناظرة، ص١٣٠.





# المبحث الثالث: المراد بالدلالة اللفظية الوضعية وأقسامها

### وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالدلالة اللفظية الوضعية.

المطلب الثاني: أقسام الدلالة اللفظية الوضعية.



### المطلب الأول: المراد بالدلالة اللفظية الوضعية

مر بنا في المبحث السابق أن الدلالة اللفظية الوضعية أحد أقسام الدلالة، بل أضبطها وأوسعها.

كما جاء في المبحث الأول تعريف مطلق الدلالة بأنها «كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر».

والتعبير بـ (الشيء) ليشمل التعريف جميع أقسام الدلالة، وعلى هذا إذا قُصد أن يكون التعريف خاصًا بالدلالة اللفظية الوضعية فيمكن استبدال (الشيء) بـ (اللفظ الموضوع لمعنى)، فيصبح التعريف: كون اللفظ الموضوع لمعنى يلزم من فهمه فهم ما وُضع له.

ولكن نظرًا لأهمية الدلالة اللفظية الوضعية خصّها كثير من العلماء بتعريف مستقل.

وتعبيراتهم متقاربة ومِنْ أقربها تعريف المرداوي (ت٥٨٨هـ) لها بأنها:

«كون اللفظ إذا أطلق فهم المعنى الذي هو له بالوضع»(١).

وانظر تعريفات أخرى لها في: الكاشف عن المحصول، ٢/٣؛ شرح تنقيح الفصول، ٥٣/٢؛ شرح تنقيح الفصول، ٥٣٢؛ السراج الوهاج، ١/٢٦٠؛ تحرير القواعد المنطقية للقطبي، ص ٢٩؛ الإبهاج، ١/ ٢٠٥؛ نهاية السول، ١/ ١٩٤؛ البحر المحيط،



<sup>(</sup>١) التحبير، ١/ ٣١٧.

ثم فسَّر الوضع بقوله: «سواء كان بوضع اللغة، أو الشرع، أو العرف لذلك اللفظ..»(١).

وعلى هذا فالدلالة اللفظية الوضعية ليست خاصة بالحقيقة اللغوية بل تشمل أيضًا الحقيقة الشرعية والعرفية.

هذا ما يتعلق بتفسير كلمة (بالوضع).

والذي يظهر أنها تأكيد للقيد الذي قبلها، وهو (الذي هو له)؛ لأن معناه: المعنى الذي وضع اللفظ له (أي لهذا المعنى)، وهذا يكفي في إخراج الدلالة اللفظية العقلية والطبيعية؛ ومن ثمَّ يمكن الاستغناء عن كلمة (بالوضع) بالقيد الذي قبلها ، ولاسيها أن الاختصار في التعريفات مطلوب، كها أنّ كلمة (بالوضع) تشترك مع المعرّف (وهو الوضعية) في أصل الاشتقاق، مما يعني أن التعريف يؤدي إلى الدور، وهذا ممّا تعاب به التعريفات.

ووجهُ خروجِ الدلالة اللفظية العقلية بقيد (الذي هو له) واضحٌ؛ فمثالها: (الاستدلال على حياة الإنسان بتلفظه بأي لفظ)، وليس لقائل أن يقول: إن هذه دلالة وضعية؛ لعدم تحقق القيد المذكور؛ إذ لا بد أن يكون المعنى مأخوذًا من لفظٍ بعينه موضوعٌ له، لا من أي لفظ كان.

<sup>=</sup> ٢/ ٣٦؛ تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، ١/ ٢٩٥؛ التحرير وشرحيه: التقرير والتحبير، ١/ ٩٩؛ وتيسير التحرير، ١/ ٨٠؛ تيسير الوصول إلى منهاج الوصول، ١/ ٢٠٧؛ شرح الكوكب المنير، ١/ ١٢٦.

<sup>(</sup>١) التحبير، ١/٣١٧؛ وانظر: الكاشف عن المحصول، ٢/٣.

وإذا كان خروج الدلالة العقلية بهذا القيد واضحًا، فليس الأمر كذلك في الدلالة الطبيعية لوجود التشابه بينها وبين الوضعية، حتى لو صُرِّح في التعريف بقيد (بالوضع)! إذ لقائل أن يقول: «فكما أن الواضع وضع الأسد ليدل على الحيوان المفترس المعروف، فكذلك وضع الأنين ليدل على التألمُّ»(١)؛ فلهاذا لا تدخل الدلالة الطبيعية في حقيقة الوضعية؟!

وقد أحسن محمد محفوظ بن فحف في جوابه عن هذا التساؤل وتفريقه بين الدلالتين إذ قال: «الفرق بينها أن دلالة الوضع اختيارية، ودلالة الطبع اضطرارية، وبيان ذلك، أن الواضع كما وضع الأسد ليدل على الحيوان المعروف، فقد كان له أيضًا أن يضعه ليدل على البقرة أو الحمار مثلاً، وليس للإنسان اختيار في جعل الأنين دالاً على الوجع والتألم، بل إن طبع الإنسان يقتضي الأنين عند التألم»(٢).

وعلى هذا الفرق يقال: لولم تنبعث آهات الألم طبعًا وسجية، وإنها انبعثت اختيارًا وتكلفًا بقصد إظهار الدلال على شخص آخر، أو تمثيلاً، أو نحو ذلك: صارت الدلالة وضعية لا طبيعية.

وقبل الانتهاء من التعريف المذكور: هناك فائدة أخرى في قيد (الذي هو له) هي أنه ينبني عليه أن الدلالة اللفظية الوضعية خاصة

<sup>(</sup>١) رفع الأعلام على سلم الأخضري، ص٣٥.

<sup>(</sup>٢) رفع الأعلام على سلم الأخضري، ص٣٥.

بدلالة المطابقة (١)، أما دلالة التضمن والالتزام فهما عقليتان لا وضعيتان؛ لأن (اللام) في قيد: (الذي هو له) تفيد الاختصاص، أي أن اللفظ موضوع لعين المعنى الذي يدل عليه، وهذا لا يتحقق في دلالة التضمن؛ لأنها تدل على جزء المعنى، ولا في دلالة الالتزام؛ لأنها تدل على معنى خارج عن اللفظ! وهذا ما سيأتي تناوله عند الحديث عن أقسام الدلالة اللفظية الوضعية، وذلك في المطلب الآتي.



<sup>(</sup>١) انظر في الإشارة إلى ذلك: حاشية الجرجاني على تحرير القواعد المنطقية، ص٢٩ ـ علما بأن صاحب التعريف لم يشر إلى هذه الفائدة \_ .

## المطلب الثاني: أقسام الدلالة اللفظية الوضعية

يقسم كثير من الأصوليين والمناطقة (١) الدلالة اللفظية الوضعية ابتداء إلى دلالة مطابقة وتضمن والتزام. ووجه الحصر فيها وبيان المراد منها وسبب تسميتها وأمثلتها على النحو الآي:

اللفظ الموضوع للدلالة على معنى ينقسم من جهة دلالته على المعنى الذي وضع له إلى ثلاثة أقسام لا رابع لها عقلاً:

<sup>(</sup>١) انظر المصادر الأصولية والمنطقية المذكورة عند توثيق تعريف الدلالة اللفظية الوضعية في بداية المطلب السابق، ص١٤٣٠.

<sup>(</sup>٢) من الآية رقم (٤٥) من سورة العنكبوت.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري بلفظه، كِتَاب الاعْتِكَافِ، بَابِ الاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وَالاعْتِكَافِ فِي الْمُسَاجِد كُلِّهَا، ٢/٧١٣، ح١٩٢١ ومسلم بلفظه، كتاب الاعتكاف، باب اعْتِكَافِ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، ٢/ ٨٣٠، ح ١١٧١.

- وإما أن يدل على جزء من المعنى الموضوع له، فيكون اللفظ متضمنًا للمعنى المستفاد منه، ومن هنا تسمى هذه الدلالة تضمنًا، مثل دلالة الصلاة على السجود فقط؛ كما لو قلت عن رجل ساجد: هذه صلاة الخاشعين، ومثل دلالة العشرة على الثلاثة؛ كما لو قلت: لزيد عليّ عشرة ريالات، فهذا يتضمن الثلاثة.
- وإما أن يدل اللفظ على معنى خارج عمّا وضع له لكنه ملازم له بحيث ينتقل الذهن إليه، ومن هنا تسمى هذه الدلالة التزامًا، مثل دلالة لفظ الصلاة على المصلي في الآية السابقة -، ومثل دلالة العدد عشرة على أن المعدود زوجٌ.

ومما لا شك فيه أن اللفظ إذا دل على المعنى الذي وضعه له أهل اللغة أو أهل العرف العام أو الخاص فهذا لا إشكال في تسميته دلالة لفظية وضعية؛ لهذا لم يخالف أحد في عدِّ دلالةِ المطابقةِ لفظيةً وضعيةً (١).

ولكن إذا دل اللفظ على جزءٍ ممّا وضع له (أي: تضمن) أو على معنى خارج عنه وملازم إله (أي: التزام)؛ فهل يسوغ أن يقال: إن مصدر هاتين الدلالتين هو الوضع؟.

خلاف بين العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: هما وضعيتان. وهذا قول الأكثر (٢).

<sup>(</sup>١) حكى ذلك صاحب البحر المحيط، ٢/ ٤٣؛ والأخضري في شرحه لسلمه، ص٢٦.

<sup>(</sup>٢) نقل ذلك صاحب البحر المحيط، ٢/ ٤٣؛ والتحبير، ١/ ٣٢١؛ وشرح الكوكب المنير، ١/ ١٢٨؛ كما نسبه الصبان إلى أكثر المناطقة، وذلك في حاشيته على شرح السلم

القول الثاني: هما عقليتان. وعمن اشتهر عنه هذا القول الفخر الرازي (ت٦٠٦هـ)(١).

القول الثالث: دلالة التضمن وضعية أما دلالة الالتزام فعقلية. وممن اشتهر عنه هذا القول الآمدي (ت ٦٣٦هـ)(٢) وابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)(٣).

وقد نقل المرداوي (ت٥٨٥هـ) أن الخلاف لفظي؛ لأن التضمن والالتزام داخلان في تقسيم الدلالة اللفظية الوضعية، «فاللفظ معتبر فيها قطعًا، وإلا فكان يلزم أن يدخل في المقسَّم ما ليس منه»(٤٠).

وهذا غير مسلم؛ فالآمدي وابن الحاجب - مثلاً - يريان أن دلالة الالتزام غير لفظية؛ لهذا لم يدخلاها في تقسيم دلالة اللفظ، واكتفيا بتقسيمها إلى قسمين فقط، وهما دلالة المطابقة والتضمن (٥).

أما قوله: «فاللفظ معتبر فيها قطعًا» فهذا مسلم ولكن لا يفيد هنا؛ إذ لا خلاف في أنه إذا لم يوجد اللفظ فلن يفهم المعنى، ولكن الخلاف في

للملوي، ص٥٧؛ وأيضا يفهم من صنيع أكثر العلماء في عدهما من أقسام الدلالة اللفظية
 الوضعية. انظر المصادر الأصولية والمنطقية المذكورة عند توثيق تعريف الدلالة اللفظية
 الوضعية في بداية المطلب السابق.

<sup>(</sup>۱) انظر: المحصول، ١/ ٧٦؛ كما نقله عنه كثير من العلماء، منهم أصحاب الكتب الآتية: الإبهاج، ١/ ٢٠٤؛ نهاية السول، ١/ ١٩٤؛ شرح الأخضري لسلمه، ص٢٦.

<sup>(</sup>٢) انظر: الإحكام، ١/ ٣٦.

<sup>(</sup>٣) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ١/ ٢٢١.

<sup>(</sup>٤) التحبير، ١/ ٣٢٢.

<sup>(</sup>٥) انظر: الإحكام، ١/ ٣٦؛ مختصر منتهى السؤل، ١/ ٢٢١.

مصدر فهم المعنى من اللفظ: هل هو الوضع اللغوي أو الوضع العرفي، أو أن مصدره هو العقل وليس للوضع دخل فيه؟

ومهما يكن من شيء فإن دلالة الالتزام دلالة واسعة ، وقد تختلف فيها الأفهام وتتفاوت، ولا يسعنا في بحث (تعارض دلالة اللفظ والقصد) إلا تجنبها والأخذ بتوجيه الغزالي (ت٥٠٥هـ) الذي قال فيه: «وإياك أن تستعمل في نظر العقل من الألفاظ ما يدل بطريق الالتزام لكن إقتصر على ما يدل بطريق المطابقة والتضمن؛ لأن الدلالة بطريق الالتزام لا تنحصر في حدّ»(١)؛ إذ المقصود من دلالة اللفظ في هذا البحث : ما كان المعنى مستقى من اللفظ نفسه، ولا خلاف في أن اللفظ يدل عليه - سواء كانت الدلالة نصية أم ظاهرة - وإنها الخلاف في كون هذا المعنى هل هو المراد في التشريع أو أن المراد غيره؟

وهذا يقود إلى الإشارة لتقسيم آخر للدلالة اللفظية، وهو تقسيمها بالنظر إلى الوضوح والخفاء؛ إذ تنقسم بهذا الاعتبار عند جمهور الأصوليين من الشافعية (٢) والحنابلة (٣) والمالكية (١) إلى دلالة نصية

<sup>(</sup>۱) المستصفى، ١/ ٣٠؛ وانظر: روضة الناظر، ١/ ٩٥؛ أصول الفقه لابن مفلح، ١/ ٥٧ \_ فقد نقل نحو كلام الغزالي عن ابن قدامة، كما نقل عقبه كلامًا آخر، حيث قال: "وكذا قال بعضهم: هي مهجورة في العلوم؛ لاختلاف كون اللازم بيّنا باختلاف الأشخاص؛ فلا ينضبط المدلول"، وأيضا نقل نحو هذا الكلام وعلق عليه صاحب كشاف اصطلاحات الفنون، ٢/ ١٢٥.

<sup>(</sup>٢) انظر: المستصفى، ١/ ٣٤٥؛ نهاية السول، ١/ ٢٠٨.

<sup>(</sup>٣) انظر: روضة الناظر، ٢/ ٥٥٩؛ شرح مختصر الروضة، ١/ ٥٥٣.

<sup>(</sup>٤) انظر: شرح تنقيح الفصول، ص٣٦ ـ ٣٧؛ تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص١٦١ ـ ١٦٣.

وظاهرة ومجملة.

ووجه الحصر فيها(١) وتوضيحها على النحو الآي:

- إن اللفظ إما أن يتعين معناه بحيث لا يحتمل غيره احتمالاً ناشئًا عن دليل؛ فيسمى نصًا، مثل دلالة قوله الله و وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَرَّ عَن دليل؛ فيسمى نصًا، مثل دلالة قوله الله و وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَرَّ عَلْ الله عَلَى الله عَل
- وإما أن يتردد بين معنيين فأكثر من غير ترجيح؛ فيسمى مجملاً، مشل دلالة قوله على: ﴿ كُلُواْ مِن ثُمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ عَلَى مقدار الحق الواجب في زكاة هذا المال.
- وإما أن يظهر ويترجح في أحد معنييه؛ فيسمى ظاهرًا، مثل دلالة النهي المطلق على التحريم مع احتمال الكراهة؛ كحديث: ((لا تُصَرُّوا الإبلَ وَالْغَنَم))(1).

 $\Diamond \Diamond \Diamond$ 

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري بلفظه، كتاب البيوع، بَاب النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لا يُحَفِّلَ الإبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ عُقَلَةٍ وَالمُصَرَّاةُ الَّتِي صُرِّي لَبَنُهَا وَحُقِنَ فِيهِ وَجُمِعَ فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّامًا، ٢/ ٧٥٥، ح ١ ٤٠٤ ومسلم بلفظه، كتاب البيوع، باب تَخْرِيم بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ وَتَخْرِيمِ النَّعْرِيمِ التَّصْرِيَةِ، ٣/ ١٥٥٥ و ١٥١٥ كلاهما من حديث أبي سَوْمِهِ وَتَخْرِيمِ النَّعْرِيمِ التَّصْرِيَةِ، ٣/ ١٥٥٥ و ١٥١٥ كلاهما من حديث أبي هريرة عَلَيْهِ.



<sup>(</sup>١) انظر في ذلك: المستصفى، ١/ ٣٤٥؛ شرح مختصر الروضة، ١/ ٥٥٣.

<sup>(</sup>٢) من الآية (٤) من سورة (النور).

<sup>(</sup>٣) من الآية (١٤١) من سورة (الأنعام).



# الفصل الثالث: حقيقة القصد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة مقصد الشارع.

المبحث الثاني: حقيقة قصد المكلف.



## المبحث الأول: حقيقة مقصد الشارع

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مقصد الشارع.

المطلب الثاني: أقسام مقصد الشارع.

المطلب الثالث: الفرق بين مقصد الشارع والمعنى والمراد والعلة والحكمة والمصلحة

المطلب الرابع: خلاصة نظرية المقاصد.



## المطلب الأول: تعريف مقصد الشارع

### المسألة الأولى: تعريف المقصد لغة:

(اللَقْصَدُ) مصدرٌ ميمي للفعل قَصَدَ، والمصدر منه (قَصْدٌ)، واسم المكان (مَقْصِد)، وقد ذكر أهل اللغة أن صيغة المصدر الميمي تؤدي ما يؤديه المصدر الأصلي من الدلالة على المعنى المجرد ومن العمل، لكنها تفوقه في قوة الدلالة وتأكيدها(١).

وعلى هذا: فالمقصد والقصد يشتركان في الدلالة على المعنى المجرد - الذي سيأتي - بيد أن (المقصد) أقوى وآكد دلالة على المعنى من (القصد).

والمعنى المجرد الذي يشتركان فيه يعود في أصل الاشتقاق - كما قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ) - إلى: «أصول ثلاثة: يدل أحدها على إتيانِ شيءٍ وأُمِّهِ، والآخِرُ على اكتنازِ في الشيء الله الله المروانكسار، والآخِرُ على اكتنازِ في الشيء الله الله الله على الله على الله الله على ا

والذي يناسب هذا البحث هو الأصل الأول، وهو ما اكتفى به ابن جني (٣٩٢هـ)؛ إذ قال: «أصل ق ص د ومواقعها في كلام العرب الاعتزامُ والتوجهُ والنهودُ والنهوضُ نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جَوْر، هذا أصله في الحقيقة وإن كان قد يُخَصُّ في بعض المواضع

<sup>(</sup>١) انظر: ضياء السالك إلى أوضح المسالك، ٣/ ٤٦؛ النحو الوافي، ٣/ ٢٣١؛ المعجم المفصل في النحو العربي، ٢/ ٩٩٨.

<sup>(</sup>٢) المقاييس في اللغة، مادة «قصد»، ص١٩٩.

بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنك تَقْصِدُ الجَوْرَ تارة، كما تقصد العدل أُخرى؟ فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعا»(١).

وعلى هذا: فالقصد والمقصد في اللغة بمعنى الاعتزام والإرادة وإتيان الشيء وأُمُّهُ والتوجه إليه؛ تقول: هذا قصدي أو مقصدي، أي: ما عزمتَ عليه وأردته، أو أتيتَهُ وأَمَنتُهُ، أو توجهتَ إليه، بيد أن المقصد أقوى وآكد في الدلالة على هذه المعاني من القصد.

ومن خلال التمثيل الأخير يتضح أن جميع هذه المعاني اللغوية منسجم مع المعنى الاصطلاحي لقصد المكلف - وهو ما سيأتي الحديث عنه في المبحث الثاني -(٢).

أما المعنى الاصطلاحي لمقصد الشارع فإن أقرب المعاني اللغوية إليه هو الإرادة والتوجّه؛ إذ معنى مقصد الشارع: ما يريده الشارع وتتّجه أحكامه إلى تحقيقه.

كما أنه من خلال العرض السابق يُعلم أنه لا فرق بين المقصد والقصد في الدلالة على أصل المعنى، وإنها يختلفان في قوة الدلالة عليه،

<sup>(</sup>۱) نُقل هذا النص عن ابن جني في كثير من معاجم اللغة؛ منها: المحكم والمحيط الأعظم في اللغة لابن سيده، ٦/ ١١٦؛ لسان العرب، ٣/ ٣٥٥؛ تاج العروس، ٩/ ٣٦، جميعهم مادة «قصد»، وقد صرح الأخير بأن ابن جني أورد هذا النص في كتاب (سر الصناعة)، وقد بحثت فيه عن هذا النص ولم أجده.

وللتوسع في المعنى اللغوي انظر: مادة «قصد» في الكتب الآتية: لسان العرب، ٣/ ٣٥٤؛ المصباح المنير، ص٤٧ ٥؛ القاموس المحيط؛ ص٩٦ ٣٤؛ المعجم الوسيط، ٢/ ٧٣٨.

<sup>(</sup>٢) وذلك ص٢٢١.

فالمقصد آكد من القصد، ولعل هذا هو سرُّ كون التعبير بالمقصد أشهر من التعبير بالقصد، ولاسيما في قصد الشارع.

#### $\Diamond \Diamond \Diamond$

## المسألة الثانية: تعريف مقصد الشارع اصطلاحا:

مقصد الشارع، أو المقصود من شرع الحُكْم، أو مقاصد الشريعة الإسلامية...، أو نحوها من التسميات ممَّا يتكرر في كتب كثير من العلماء قديمًا وحديثاً، وأكثرُ هذه التسميات دلالة على المعنى التسميةُ الأخيرة؛ لمذا استقر عليها الاصطلاح عند أكثر المعاصرين (١)، ولم أقف في كتب

<sup>(</sup>۱) قد يرد تساؤل وهو أن هذا المصطلح مركب من ثلاث كلمات، ومعرفة المركب مبنية على معرفة أجزائه، فلماذا لم يمهد للتعريف اللقبي بتعريف كل كلمة من هذه الكلمات لغة واصطلاحًا؟

والجواب: أن كلمة (مقاصد) ليس لها معنى اصطلاحي خاص بها، وإنها يختلف معناها بحسب ما تضاف إليه، وقد سبق معناها لغة، وهذه المسألة إنها عقدت للحديث عن التعريف الاصطلاحي للمقاصد المضافة للشريعة الإسلامية \_ وسيأتي الحديث عن تعريفها مضافة إلى المكلف في المبحث التالي، ص ٢٢١.

أما كلمتا (الشريعة) و (الإسلامية) فهما من الكلمات الواضحة التي ترد في كل علم من العلوم الشرعية، ولا يفردهما الأصوليون بمعنى خاص؛ ثمّا يعنى أن الاشتغال بتعريفهما لغة واصطلاحا قد يخرج البحث عن موضوعه، ولن يكون له كبير أهمية في تحقيق الغرض من تعريف أجزاء المركب، وهو توضيح المركب نفسه.

ولمن أراد التوسع في تعريف (الشريعة) يمكنه النظر في الكتب الآتية: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/ ٤٦٠؛ التعريفات،

المتقدمين على تعريف اصطلاحي صريح لأحد هذه التسميات، وهذا ما يكاد يتفق عليه جل من كتب في تعريف المقاصد من المعاصرين<sup>(۱)</sup>، بيد أن بعضهم يتلمس في كتب المتقدمين إشارات إلى التعريف الاصطلاحي، ومن أقرب هذه الإشارات إلى المعنى الاصطلاحي قول الآمدي (ت ١٣٦ه): «تحقيق معنى المقصود المطلوب من شرع الحكم: المقصود من شرع الحكم الما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد»<sup>(۱)</sup>.

وهذا المعنى هو ما يؤول إليه تفسير الغزالي (ت٥٠٥هـ) لرعاية المقاصد (٣).

<sup>(</sup>٣) إذ قال \_ في شفاء الغليل، ص٩٥١ \_ : «فرعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء ودفع القواطع،



<sup>=</sup> ص ١٦٧، فقرة ٩٢٥؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١/ ٢١؛ حاشية أبي الضياء على نهاية المحتاج ، ١/ ٤٤ الكليات للكفوي، ص ٤٢٥؛ كشاف اصطلاحات الفنون، ٢/ ٥٠٠، منهج التشريع الإسلامي وحكمته للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ص٢٣.

وانظر في معنى (الإسلام): المنتقى شرح الموطأ، ٩/ ٢٨٥؛ البحر المحيط، ٢/ ١٦١؛ غمز عيدون البصائر شرح الأشباه والنظائر، ١/ ٢١؛ الأصول الثلاثة للشيخ محمد بن عبدالوهاب وحاشيتها لابن قاسم، ص ٤٦؛ منهج التشريع الإسلامي وحكمته للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ص٢٢؛ شرح العقيدة السفارينية للشيخ ابن عثيمين، ص ٣٨٨.

<sup>(</sup>۱) انظر على سبيل التمثيل: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لـ أ. د. أحمد الريسوني، ص ١٧؛ الشاطبي ومقاصد الشريعة للعبادي، ص ١١؛ قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، لـ د. عبد الرحمن الكيلاني، ص ٤٠؛ مقاصد الشريعة الإسلامية لـ د. محمد اليوبي، ص ٣٣؟ مقاصد الشريعة الإسلامية، لـ د. زياد احميدان، ص ٢٢، مقاصد الشارع الضرورية للمري، ص ٢٢.

<sup>(</sup>٢) الإحكام، ٣/ ٢٩٦.

وأيضًا عبر عنه أبو العباس الأنصاري (ت١٢٢٥هـ) - عرضًا - بلفظ مختصر قال فيه: «والمقصود تحصيل المصلحة»(١).

ومع أن الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) من أكثر العلماء المتقدمين عناية بالتنظير للمقاصد - إذ أفرد لها القسم الثاني من كتابه (الموافقات) - ، ولكنه لم يخص المقاصد بتعريف اصطلاحي (٢٠).

(١) فواتح الرحموت، ٢/ ٢٧٦.

(٢) ذهب د. عز الدين بن زغيبة (في كتابه: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص ١٤ - ١٦) إلى الجزم بأن الشاطبي قد عرف المقاصد، وعتب على الباحثين الذين كادوا يجمعون على أن الشاطبي لم يضع تعريفًا للمقاصد، ووصفهم بأنهم قد وضعوا الشاطبي في موضع لا يرضاه هو لنفسه، على الرغم مما التمسوا له من مسوغات!

ثم شرع في إثبات رأيه - الذي سأضطر إلى نقله دون اختصار - إذ قال: "نعم إن الإمام الشاطبي قد عرف المقاصد في موضعين مختلفين، وهذا لا يعني أنه أعطاها تعريفين، ولكن التعريف نفسه جعله على جزأين، يكمل كل واحد منها الآخر، ولا يمكن لأحدهما الاستقلال على [كذا في المطبوع] صاحبه"، ثم برَّرَ لذلك بقوله: "وهذه الصورة أملاها عليه منهجه، الذي قسم فيه المقاصد إلى (مقاصد الشارع، ومقاصد المكلف) ".

ومما يسترعي الانتباه في هذا النقل أنه بُدئ فيه بذكر اعتراض قد يرد على المستند وأُجِيب عنه قبل ذكر المستند!

أما المستنك فقد عبر عنه الدكتور عقب النص السابق بقوله: «فالجزء الأول من التعريف جاء في مقاصد الشارع، وقد قال فيه: "إن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح

وللتحصيل على سبيل الابتداء». وكان قد فسر التحصيل والإبقاء بقوله: "وقد يعبر عن التحصيل: بجلب المنفعة، وقد يعبر عن الإبقاء: بدفع المضرة»؛ فكأنه عرف المقاصد \_ كما يرى د. محمد اليوبي في مقاصده، ص٣٤ \_ بأنها: "جلب المنفعة ودفع المضرة». وهذا التعريف الذي يؤول إليه تفسيره لرعاية المقاصد ذكره صراحة في المستصفى \_ 1 / ٢٨٦ \_ لكن جعله تعريفًا للمصلحة في الأصل.

الأخروية والدنيوية، وذلك على وجه لا يخلُ لها به نظام، لا بحسب الكل، ولا بحسب الجزء".

وجاء الجزء الثاني من التعريف في مقاصد المكلف، فقال فيه: «القصد الشرعي من وضع الشريعة: إخراج المكلف من داعية هواه؛ حتى يكون عبدًا لله اختيارًا، كما هو عبدًا لله اضطرارًا». [ وردت (هو عبدًا) بالنصب! والصحيح: عبد؛ كما في الموافقات، ٢/ ١٢٨، وأيضًا أول كلمة \_ في الطبعة التي بين يدي من الموافقات \_ هي: (المقصد) وليس (القصد)، وحرف الجرفيها هو: (عن هواه) وليس (من هواه)].

ثم وَفَقَ بين هذين النقلين، واستنتج تعريفًا موحدًا فقال: «ويمكن لنا أن نجمع بين طرفي التعريف، فنصوغ منها تعريفًا ذا طرف واحد، ومن خلاله يتحقق لنا التعريف الذي كان يريده الإمام الشاطبي للمقاصد؛ فنقول: مقاصد الشريعة: هي إقامة مصالح المكلفين الدنيوية والأخروية، على نظام يكونون به عبادًا لله اختيارًا كها هم اضطرارًا».

وما نقله د. عز الدين عن الشاطبي يمكن التسليم به لو وصفه بأنه إشارة من الشاطبي لمراده من المقاصد أو نحو ذلك؛ أما الجزم بأنه تعريف للشاطبي ... فغير مسلم؛ لما يأتي: ليس في كلام الشاطبي المذكور ما يدل على أنه يعرِّف المقاصد، لا نصًّا ولا ظاهرًا، بل إن السياق يدل على خلاف ذلك؛ إذ النص الأول صدره الشاطبي بقوله: «المسألة السابعة: إذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية... » \_ الموافقات، ٢/ ٢٨، وفي طبعة دار المعرفة: ٢/ ٣٧، وهي نفس الصفحة التي أحال إليها د. عز الدين \_ .

كما أن النص الثاني ذكره لبيان مراده من النوع الرابع من قصد الشارع، لا لتعريف قصد السارع! \_ انظر: الموافقات، ٢/ ١٦٨، وفي طبعة دار المعرفة: ٢/ ١٦٨، وهي نفس الصفحة التي أحال إليها د. عز الدين \_ .

إذا كان جزآ التعريف \_ كما يقول د. عز الدين \_ : « يكمل كل واحد منهما الآخر، ولا يمكن لأحدهما الاستقلال على صاحبه»؛ فكيف يقع الشاطبي الذي هو صاحب التعريف فيما منع الدكتور إمكانية وقوعه، ويجعل الفاصل بينهما قرابة مائة صفحة؟!

تبريرُ د. عز الدين لذلك (بأن الجزء الأول من التعريف جاء عند الحديث عن القسم الأول من المقاصد وهو قصد المسارع، والثاني عند الحديث عن القسم الثاني وهو قصد المكلف)

وأحسب أنه يمكن تلمس إشارته إلى تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية في عدة مواضع من موافقاته:

منها: عند ذكر تسميته الأولى لكتاب (الموافقات) - والتي عدل عنها إلى الموافقات بسب رؤيا مناميَّة لأحد شيوخه - (1)؛ إذ ذكر في مقدمة الكتاب أنه قسمه إلى خسة أقسام، ثم ذكر عقب ذلك أنه أراد تسمية كتابه - في بادئ الأمر - بأهم ما تناوله الكتاب وهو أسرار التكليف، فقال: «ولأجل ما أُودِعَ فيه من الأسرار التكليفية المتعلقة بهذه الشريعة الحنيفية سميته بعنوان التعريف بأسرار التكليف» (٢)، ثم ذكر سبب عدوله عن هذه التسمية.

<sup>(</sup>٢) الموافقات، ١٦/١ ـ ١٧.



<sup>=</sup> بجانبٌ للصواب، بل إن الشاطبي ذكرهما معًا في القسم الأول الذي هو قصد الشارع؛ إذ جعل هذا القسم أربعة أنواع، وذكر الجزء الأول من التعريف أثناء حديثه عن النوع الأول، وذكر الجزء الثاني بتهامه في بداية حديثه عن النوع الرابع، ولم يورده في القسم الثاني (وهو قصد المكلف) إلا عرضًا، وبلفظ مختصر، وأحاله إلى الموضع الأول؛ ونص كلامه: "إذ تقدم أن المقصود الشرعي في التشريع: إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدًا لله، وهو كاف هنا» \_ الموافقات، ٢/ ١٤٩ . \_ .

أن الجزأين اللذين اختارهما د. عز الدين من بين مقاصد كثيرة ذكرها الشاطبي، وقد وُفِّقَ الدكتور في وضع يده على أهم تلك المقاصد، بيد أنه ليس في كلام الشاطبي أي مستند يسوغ تقديمها على غيرهما، مما يعني أنه يمكن أن يُحتفى باستنتاج د. عز الدين إذا بقي استنتاجًا دقيقًا استئناسيًّا، لكنه لا يرتقي إلى غلبة الظن فضلاً عن الجزم بأنه تعريف الشاطبي، ومعاتبة من نفى أن له تعريفًا، والله أعلم.

<sup>(</sup>١) انظر تفاصيل ذلك في مقدمة الموافقات، ١٧/١.

ومن هذا النص يمكن استنتاج مراده من علم المقاصد أنه: (التعريف بأسرار التكليف المتعلقة بالشريعة الحنيفية).

ومنها: عند تعريفه للعلة قال: «وأما العلة فالمراد بها: الحِكَمُ والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي»(١).

ويلحظ أن هذا التعريف ليس للعلة التي استقر عليها اصطلاح الأصوليين، وهي ما كانت مظنة للمصلحة، وإنها هو تعريف للعلة الحقيقية (٢) التي هي المصلحة التي يراد تحقيقها، والحكمة من التشريع، والمقصود منه. وإذا كانت هذه التسميات الأربع لمسمى واحد فتعريف أحدها يناسب أن يكون تعريفًا للبقية (٣).

بل إن الشاطبي نفسه جعل مضمون هذا التعريف تفسيرًا للمقاصد

<sup>(</sup>١) الموافقات، ١٩٦/١.

<sup>(</sup>٢) وهذا ما أشار إليه الشاطبي نفسه إذ يقول - عقب التعريف المذكور، في الموافقات، ١٩٦/١ - : "فالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر، والسفر هو السبب الموضوع سببًا للإباحة. فعلى الجملة العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنتها؛ كانت ظاهرة أو غير ظاهرة منضبطة أو غير منضبطة.

<sup>(</sup>٣) ومما يدل على أنها تسميات لمسمى واحد عند الشاطبي: أنه في التعريف نفسه فسّر العلة بالحكمة والمصلحة، وانظر: الموافقات، ١/ ٢١٠ ـ ٢١١، ٢٥١، ٢/ ٢٣٣؛ إذ عبَّر بالحكمة تارة وبالمقصود تارة في سياق واحد، بل عبر في الموضع الأخير بالعلل والحِكم والقصد والمصالح في سياق واحد. وانظر في استخدام هذه الألفاظ للدلالة على مسمى واحد: محموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٨/ ١٧٩؛ بيان الدليل له أيضًا، ص٢٣٨.

أيضًا، حينها قال -عرضًا -: «لأن الأعهال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنها قُصِد بها أمور أخر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها»(١).

ومن هذا النص يمكن استنتاج تعريف ثالث للمقاصد عند الشاطبي، بأن يقال:

(هي معاني التكاليف الشرعية والمصالح التي شرعت لأجلها).

وإذا ثبت هذا فيمكن أن يقال: الفرق بين هذه التعريفات: أن الأول تعريف لعلم المقاصد وما يحصل في تعلمه من تعرّفٍ على المقاصد وأقسامها وطرق الكشف عنها...

أما التعريف الثاني والثالث: فهما تعريفان للمقاصد نفسها.

هذا ما يتعلق بأهم ما تم الوقوف عليه من إسهام العلماء المتقدمين في تعريف المقاصد.

ويجدر التذكير بأن هذه مجرد تلمس إشارات إلى تعريف الشاطبي للمقاصد، إذ إن الشاطبي لم يصرح بأي تعريف.

#### \* \* \*

أما عند المعاصرين: فقد حظي مصطلح (المقاصد) باهتمام ظاهر، حتى أصبح إفرادُهُ باختيار تعريف مستقل للباحث سمة بارزة لدى كثير ممَّن كتبوا في المقاصد. ومما يسترعي الانتباه أن طائفة من هذه التعريفات بينها تطابق في

<sup>(</sup>١) الموافقات، ٢/ ٢٩٢، و انظر منه: ٤/ ١٤١.

الفكرة وأحيانًا في اللفظ، ممَّا يجعلها إلى التكرار أقرب منها إلى إنشاء تعريف جديد! لهذا سأكتفي بذكر أشهر التعريفات المعاصرة التي ترجع إليها جملة من التعريفات الأُخر، مع تعليق يسير عليها، ومن ثَمَّ بيان التعريف الراجح وإيضاحه:

عرفها ابن عاشور (ت١٣٩٤هـ) بأنها: «المعاني والحِكَمُ الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصُ ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة»(١).

وقد جعل ابن عاشور هذا التعريف للمقاصد العامة من التشريع التي أفرد لها القسم الثاني من كتابه، أما الخاصة بنطاق معين من التشريع فقد أفرد لها القسم الثالث من كتابه وبدأه بتوضيحه؛ فقال: «معرفة المقاصد الشرعية الخاصة في أبواب المعاملات، وهي الكيفيات المقصودة للشارع، لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة... [ثم وضّح ذلك بالأمثلة فقال:] ويدخل في ذلك: كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل: قصد التوثيق في عقدة الرهن،... ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق»(٢).

وعرفها علال الفاسي (ت١٣٩٤هـ) بأنها: «الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»(٣).

<sup>(</sup>٣) مقاصد الشريعة الإسلامية للفاسي، ص٧.



<sup>(</sup>١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص١٦٥.

<sup>(</sup>٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص٢٠٦.

٣. وعرفها د. محمد اليوبي بأنها: «المعاني والحِكَمُ ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا؛ من أجل تحقيق مصالح العباد»(١).

٤. وعرفها أ. د. أحمد الريسوني بأنها: «الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها؛ لمصلحة العباد»(٢).

والفارق الجوهري بين هذه التعريفات:

وللتوسع في التعريف الاصطلاحي انظر: حجة الله البالغة للدهلوي، ص٩؛ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ١/ ٣٨٥؛ منهج التشريع الإسلامي وحكمته للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ص٣٩؛ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية لـ د. يوسف العالم، ص٩٧؛ المقصود من شرع الحكم للناصر، ص٤٤؛ مقاصد الشريعة ألخاصة بالتصرفات المالية لـ د. زغيبة، ص٠١؛ مقاصد الشريعة عند ابن تيمية لـ د. يوسف البدوي، ص٥٤؛ مقاصد الشريعة عند الإمام العزبن عبد السلام لـ د. عمر صالح ص٧٨؛ مقاصد الشريعة الإسلامية لـ د. زياد الحيدان، ص٢١؛ علم مقاصد الشارع لشيخنا أ. د. عبد العزيز الربيعة، الإسلامية لـ د. زياد الحيدان، ص٢١؛ علم مقاصد الشارع لشيخنا أ. د. عبد العزيز الربيعة، الشاطبي لـ د. الكيلاني، ص٥٤؛ مقاصد الشارع الضرورية للمري، ص٢٢؛ الاجتهاد الشاطبي لـ د. الكيلاني، ص٥٤؛ مقاصد الشارع المضرورية للمري، ص٢٢؛ الاجتهاد المقاصدي لـ د. نور الدين الخادمي، ص٣٥؛ المدخل إلى علم مقاصد الشريعة لـ د. عبد القادر بن حرز الله، ص١٥؛ معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية القادر بن حرز الله، ص١٥؛ معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية الدين رحال، ص١٢٠.



<sup>(</sup>١) مقاصد الشريعة الإسلامية لد. اليوبي، ص٣٧.

<sup>(</sup>٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشَّاطبي، ص ١٩. والذي يبدو أن أ. د. الريسوني انطلق في هذا التعريف من النوع الأول الذي انطلق منه الشاطبي في بيانه لقصد الشارع، (وهو قصد الشارع من وضع الشريعة ابتداء تحقيق مصالح العباد في الدارين)؛ فانظر: الموافقات، ٢/٣، ٤.

- أن ابن عاشور أفرد المقاصد العامة بتعريف، والمقاصد الخاصة بتعريف آخر.
- أما الفاسي فقد بين حقيقتها معًا في تعريف واحد؛ فوضح مقاصد الشريعة العامة بأنها الغاية منها، وجعل باقي التعريف لتوضيح ما سوى العامة.
- وكذلك فعل د. محمد اليوبي، بيد أنه عبر عنهما بلفظ صريح فقال:
   عمومًا وخصوصًا.
- أما أ. د. أحمد الريسوني فقد اختار التعبير عنها بلفظ واحد عام يشمل كل ما يدخل في جنس المقاصد، وهو (الغايات)، وهذا الصنيع هو ما يليق بالتعريفات التي شأنها الاختصار ما أمكن، ولكن هذه المزية المستفادة من قيد (الغايات) عكّر عليها لفظ آخر لا يعدُّ بيانًا لماهيَّة المعرَّف، وإنها هو وصف إيضاحي يمكن الاستغناء عنه، وهو (لمصلحة العباد)، وتكرر نحو هذا اللفظ في تعريف د. محمد اليوبي أيضًا، وقد تنبه الأخير لهذا الإيراد؛ فاعتذر عنه بقوله: «وأما عبارة (من أجل تحقيق مصالح العباد) فهي وصف كاشف، قصد به زيادة الإيضاح، وليس قيدًا في التعريف»، ثم علل لذلك بقوله: «لكون المعاني التي راعاها الشارع في التشريع لا تكون إلا من أجل تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة» (۱).

وهذا التعليل ذاته تأكيد للإيراد المذكور؛ فبما أن تحقيق مصالح

<sup>(</sup>١) مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي، ص ٣٨.

العباد يفهم من مجرد نسبة هذه الغايات أو المعاني ... إلى الشارع، وليس هناك ما يعكِّر هذا الفهم، وإنها قصد بهذا الوصف - كها صرح الدكتور - «زيادة الإيضاح»: فها الحاجة أن تكون هذه الزيادة جزءًا من التعريف؟

قد يجاب على ذلك بأن سبب هذه الزيادة: التأكيد على أمر مهم، وهو أن المقاصد ليست مطلوبة لذاتها، ولا عائدة إلى واضعها وقاصدها من العباد ولصالح العباد، وهذا المعنى قد يُغفل عنه، لهذا ناسب جعله جزءًا من التعريف.

والذي يظهر أنه يمكن الخروج من الإيراد المذكور مع الوفاء بهذه الفائدة لو فُصِلَ الوصف الأخير عن التعريف، وذُكر على أنه شرح له فحسب. وثمة أمر آخر يمكن ملاحظته على تعريف أ.د. الريسوني، وهو أن قوله: (وضعت الشريعة) يوهم أن التعريف خاص بالغايات التي وضعت الشريعة برمتها لتحقيقها، وهذا يجعل التعريف غير جامع؛ لأنه يحصر المعنى في المقاصد العامة للتشريع، مع أن المقاصد تشمل أيضاً المقاصد الخاصة بنطاق معين من التشريع، أو بحكم شرعي معين.

ويسلم التعريف من هذا الإيراد إذا تمت الاستعاضة عن (الشريعة) بـ (الأحكام الشرعية)، والله أعلم.

وعلى هذا فالتعريف الراجح للمقاصد هو أنها:

«الغايات التي وضعت الأحكام الشرعية لأجل تحقيقها».

### توضيح التعريف:

(الغايات) هي أنسب الألفاظ في تفسير المقاصد، وأكثرها مطابقة



لمعناها؛ لهذا كثيرًا ما تُفسَّرُ إحداهما بالأخرى (١). والمراد بالغايات - كما يرى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «هي ما تنتهي إليه مفعولاته [ الله السلام ابن تيمية الحميدة (١٠٠٠). وإذا أريد الانطلاق من المعنى اللغوي للمقاصد فالمراد بها: ما تتجه التكاليف الشرعية إلى تحقيقه، بمعنى أنها هي المرادة في الأصل، والتكاليف الشرعية إنها وضعت لتحقيقها.

وهذه الغايات متنوعة ومتفاوتة؛ فقد ترجع إليها جميع التكاليف أو معظمها، أو كثير منها، أو بعضها، لكن يجمعها مقصد واحد رئيس وضعت الشريعة ابتداء لتحقيقه، وانطلقت منه جميع المقاصد الأخر التي هي تفصيل له في الواقع، وهذا المقصد هو: (تحقيق مصالح العباد في الدارين)؛ قال الله في الواقع، وهذا المقصد هو: (تحقيق مصالح العباد في الدارين)؛ قال الله في الواقع، وهذا المقصد هو: (تحقيق مصالح العباد في الدارين)؛ قال الله في الواقع، وهذا المقصد هو: (تحقيق مصالح العباد في الدارين)؛ قال الله في الواقع، وهذا المقصد هو: (تحقيق مصالح العباد في الدارين)؛ قال الله في الواقع، وهذا المقصد هو: (تحقيق مصالح العباد في الدارين)؛ قال الله في الواقع، وهذا المقاد المق

وقد أبدع العلامة الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) في جعل هذا المقصد الرئيس يمثل المحور الأول من دراسته لقصد الشارع، وبنى عليه المحاور الأخر؛ إذ قسم حديثه عن قصد الشارع إلى أربعة محاور، وسهاها أنواعًا، فقال: «فالأول [أي: قصد الشارع] يعتبر من جهة: قصد الشارع في وضع

<sup>(</sup>٣) الآية رقم (١٠٧) من سورة الأنبياء.



<sup>(</sup>۱) انظر: بيان الدليل لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ص ٢٣٨؛ الجواب الكافي لابن القيم، ص ١٤٠؛ الجواب الكافي لابن القيم، ص ١٤٠؛ نهاية السول، ١/ ٢٠٠؛ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ١/ ٣٨٥.

ونص ما جاء في بيان الدليل: «فإن قيل: المقاصد في الأقوال والأفعال هي عللها التي هي غاياتها ... ».

<sup>(</sup>٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٣/ ١٩.

الشريعة ابتداءً، ومن جهة قصده في وضعها للإفهام، ومن جهة قصده في وضعها للتكليف بمقتضاها، ومن جهة قصده في دخول المكلف تحت حكمها. فهذه أربعة أنواع»(١).

ووجه الترابط والتسلسل بين هذه الأنواع أو المحاور الأربعة: أن الشارع عندما وضع تكاليفه لعباده:

1) قصد ابتداءً تحقيق مصالحهم في الدارين، ٢) ولكي يتمكنوا من القيام بهذه التكاليف قصد أن تكون مفهومة، ٣) وكما أنه قصد أن تكون عقولهم قادرة على فهم التكاليف؛ فقد قصد أيضا أن تكون جوارحهم قادرة على تطبيقها. ٤) وإذا كانت التكاليف الشرعية وفق مصالحهم، وهم قادرون على استيعابها، وتطبيقها: فقد قصد الشارع أن يدخلوا تحتها عمليًّا؛ عبودية لله عليًّا.

ولو عدتَ إلى التعريف فإنه لا يرد عليه: أنه يلزم منه الدور؛ إذ المعرَّفُ هو (مقاصد الشريعة الإسلامية)، وقد ورد في التعريف (الشرعية)!

والسبب في ذلك: أن التعريف منصب على المقاصد المضافة إلى الشريعة، فكأن السائل عن حقيقتها يقول: أنا أعرف الشريعة الإسلامية، ولكن ما معنى مقاصدها؟

وفي الجانب المقابل هناك تساؤلات جديرة بالعناية؛ وهي:

✓ إذا عرفنا أن حقيقة مقاصد الشريعة هي غاياتها، وأن هذه
 الغايات بجميع صورها وأشكالها ترجع إلى تحقيق مصالح العباد في



<sup>(</sup>١) الموافقات، ٢/ ٣ \_ ٤.

## الدارين؛ فما صور هذه الغايات والمقاصد وأقسامها؟

- ✓ وما الفرق بين مقصد الشارع ومراده؟
- ✓ وما الفرق بين مقصده والمعنى الذي ترجع إليه أحكامه؟
  - ✓ وما الفرق بين مقصده والعلة؟
  - ✓ وما الفرق بين مقصده والحكمة؟
  - ✓ وما الفرق بين مقصده والمصلحة؟
    - ✓ وما خلاصة نظرية المقاصد؟

هذا ما سيتم الحديث عنه في المطالب الثلاثة الآتية.



## المطلب الثاني أقسام مقصد الشارع

#### توطئة:

مقصد الشارع له أقسام كثيرة باعتبارات مختلفة، وقد أوصل شيخنا أ.د. عبد العزيز الربيعة هذه الاعتبارات إلى أربعة عشر اعتبارًا(١).

وذِكْرُ أقسام مقصد الشارع في هذا البحث إنها يهدف إلى إيضاح حقيقة مقصد الشارع فحسب؛ لهذا من المناسب الاكتفاء بأهم هذه التقسيات مما يخدم هذا الغرض، وهي:

- تقسيم مقاصد الشارع بالنظر إلى قوتها في ذاتها.
  - وبالنظر إلى شمولها لمجالات التشريع.
    - وبالنظر إلى مدى القطع بها.

والتقسيم الأول هو أكثر هذه التقسيمات حضورًا في كتب الأصول والمقاصد، ولكن سيتم تقديم الذي يليه؛ لأنه ألصق بحقيقة قصد الشارع؛ إذ ورد التنصيص عليه في بعض التعريفات السابقة، وكل تقسيم سيكون في مسألة مستقلة، على النحو الآتي:

<sup>(</sup>١) انظر: علم مقاصد الشارع، ص١١٧ ـ ٢١٨.



المسألة الأولى: أقسام مقاصد الشارع بالنظر إلى شمولها لمجالات التشريع:

يقسم كثير من أهل العلم المعاصرين (١) المقاصد بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام، وهي:

#### ١. المقاصد العامة:

ويراد بها: الغايات الشاملة لجميع الأحكام الشرعية أو أغلبها.

ومن أمثلتها: تحقيق مصالح الدارين، وحفظ الضروريات الخمس، والتيسير على العباد، وإقامة العدل، وحصول الألفة، وإخراج العباد من داعية هواهم.

#### ٢. المقاصد الخاصة:

ويراد بها: الغايات المتعلقة بنطاق معين من الأحكام الشرعية. كأن يمثل هذا النطاق بابًا فقهيًّا معينًا ، أو مجموعة من الأبواب المتجانسة، أو أحكامًا متعلقة بعلم معين، ونحو ذلك.

ومن أمثلتها: أن من مقاصد أحكام الصلاة: النهي عن الفحشاء

<sup>(</sup>۱) انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ل أ. د. الريسوني، ص ۱۹ ؛ مقاصد الشريعة الإسلامية ل د. اليوبي، ص ۳۸ ؛ المقاصد في المذهب المالكي، ص ۳۳ ؛ الاجتهاد المقاصدي، ص ٤٠ كلاهما ل د. الخادمي - ؛ علم مقاصد الشارع لشيخنا أ.د. الربيعة، ص ١٩٣ ؛ مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ل د. البدوي، ص ١٣٠ ؛ مقاصد الشريعة عند الإمام العز ل د. عمر بن صالح، ص ٨٧ ؛ طرق الكشف عن مقاصد الشارع ل د. جغيم، ص ٢٢ ؛ علم مقاصد الشريعة ل د. عبد السلام العالم، ص ١٠.

والمنكر، ومن مقاصد أحكام العبادات: الانقياد لله والخضوع له، ومن مقاصد علم التربية: إتمام مكارم الأخلاق.

#### ٣. المقاصد الجزئية:

ويراد بها: الغايات التي يتعلق كلَّ منها بحكم شرعي معين على انفراد. فإذا دلَّ دليل معين على حكم شرعي، وعرفنا المقصد من تشريع هذا الحكم؛ فهذا المقصد يسمّى مقصدًا جزئيًّا.

ومن أمثلتها: أن النبي على قال: ((لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بين اثْنَيْسِ وهو غَضْبَانُ))(1). فقد دلَّ هذا الحديث على تحريم القضاء أثناء الغضب؛ والعلة أو الحكمة أو المقصد(1) من ذلك: أن الغضب يؤدي إلى تشويش الذهن؛ ممَّا يحول بين القاضي واستيفاء الحجج، وفهم ملابسات القضية...، فيُمنع من القضاء؛ درءًا لهذه المفسدة.

ومن خلال هذا المثال يتضح أن المقاصد الجزئية يكثر استعمالها في كتب الفقه وشروح آيات الأحكام وأحاديثها ونحوها؛ لأنها هي التي تعنى أصالة ببيان الأحكام التفصيلية الجزئية، بيد أنهم قد يستعيضون عن لفظ (المقاصد) بألفاظ أخَرَ أكثر تداولاً لديهم، كالحكمة والعلة.

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري بلفظه، كِتَاب الأَحْكَامِ، بَاب هل يَقْضِي الْقَاضِي أَو يُفْتِي وهو غَضْبَانُ، ٢/ ٢٦١٦، ح ٢٧٣٩ ؛ ومسلم بلفظه، كِتَاب الأَقْضِيَةِ، بَاب كَرَاهَةِ قَضَاءِ الْقَاضِي وهو غَضْبَانُ، ٣/ ٢٦٢٢، ح ١٧١٧، من حديث أبى بَكْرَة ﷺ.

<sup>(</sup>٢) انظر: الموافقات، ١/ ١٤٦، ١٤٧؛ فقد ذكر الحديث المذكور عرضًا، وفي أثناء التعليق عليه عبر تارة بالعلة، وتارة بالحكمة، وتارة بالمقصد.

 وهذا يقود إلى تساؤل، هو هل يصح عدُّ المقاصد الجزئية نوعًا من المقاصد؟.

وبعبارة أخرى: بعد أن تبلور مصطلح (المقاصد) بوصفه بابًا مستقلاً من أبواب أصول الفقه - كها في موافقات الشاطبي (ت٩٧هـ) - أو علمًا مستقلاً - كها يرى ابن عاشور (ت٤٩١هـ)(١) - فهل من مباحث هذا البابِ أو العلمِ المقاصدُ الجزئية، أو أن هذا من اهتهامات مباحث دلالات الألفاظ الأصولية ودليل القياس فحسب؟!

- ومن جهة أخرى: فإن مصطلح (الجزئية) يقابله مصطلح
   الكلية، فلهاذا جُعلت المقاصد الجزئية هنا في مقابلة العامة والخاصة؟!
- وقبل ذلك: هل ما سمّوه مقاصد خاصّة ينطبق عليه مصطلح الخاص؟!

هذه التساؤلات لم أجد لها جوابًا فيها وقفت عليه من الكتب التي ذكرت هذه الأقسام الثلاثة، لكنها لا تخرج عن دائرة الاصطلاح، ومن المشهور أنه لا مشاحة في الاصطلاح، بيد أن التساؤل الأول له صلة مباشرة بحقيقة (المقاصد)، وما عقد هذا المبحث إلا لبيان هذا المصطلح؛ لهذا من المناسب الجواب عن الأول، وفيه يرد ضمنًا الجواب عن الأسئلة الأخرى، على النحو الآتي:

بالنسبة للتساؤل الأول: - وهو مدى دخول المقاصد الجزئية في

<sup>(</sup>١) انظر: مقدمة مقاصده، ص٢٢.



مسمى المقاصد - يمكن الجواب عنه بأن يقال: إن المقاصد لها استعمالان، عام وخاص:

أمّا الاستعمال العام: فيتناول جميع ما يدخل في جنس الغايات التي وضعت الشريعة لتحقيقها؛ سواء أكانت هذه الغايات تمثل المقصد من حكم شرعي معين، أم مجموعة من الأحكام المتجانسة، أم أغلب الأحكام أم جميعها.

وعلى هذا الاستعمال فالمقاصد الجزئية داخلة في مسمى المقاصد. وهذا هو السائد في كتابات المتقدمين، ومن بينهم الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)(١).

وأمّا الاستعمال الخاص: فيتناول ما يسمى بالمقاصد العامة والخاصة دون الجزئية (٢). وهذا الاستعمال يكثر في كتب المقاصد المعاصرة؛ إذ يُعْنَى

<sup>(</sup>۱) فهو وإن كان يعنى بالمقاصد الشاملة لأكثر الأحكام أو جميعها، ويسلك مسلك الاستقراء في إثباتها، بيد أنه لم يكن غافلا عن المقاصد الجزئية؛ إذ يتمثل إدخاله للمقاصد الجزئية في مسمى (المقاصد) بجلاء عند حديثه عن طرق معرفة قصد الشارع؛ فالطرق الأربع التي ذكرها إنها تنصبُّ أصالة على طرق معرفة المقاصد الجزئية. كها أنه عندما جعل فهم المقاصد شرطًا للاجتهاد، وفسر مراده بالمقاصد أدخل فيها ابتداء المقاصد الجزئية التي يفهم بها قصد الشارع في كل مسألة، ثم عطف عليها المقاصد الكلية.

انظر: الموافقات، ٢/ ٢٩٨، ٤/ ٧٧؛ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٢١٣.

<sup>(</sup>٢) يرى بعض أهل العلم المعاصرين مثل: أ. د. أحمد الريسوني، ود. يوسف البدوي، ود. عمر بن صالح: أن قسم المقاصد العامة «هو ما يعنيه غالبًا المتحدثون عن مقاصد الشريعة». (قاله أ. د. الريسوني في نظرية المقاصد، ص ٢٠؛ وقريب منه كلام د. البدوي في: مقاصد

فيها بالمقاصد التي يؤخذ كل منها من نص كلي أو من مجموعة من النصوص، أو الأحكام المتشابهة، أو السياق...، أو من مصادر أخرى غير دلالة النص الجزئي على قصد الشارع منه بعينه فهو من اهتمام مباحث دلالات الألفاظ في كتب أصول الفقه.

ويعضد هذا صنيع ابن عاشور (ت١٣٩٤هـ) في كتابه (مقاصد الشريعة ...) الذي يعد نقلة نوعية في التأليف في المقاصد؛ حيث خالف الساطبي (ت٩٧هـ) وذلك بعزل المقاصد عن علم أصول الفقه وإفرادها في علم مستقل، وقد بدأ كتابه بقسم تأصيلي، تحدث فيه عن إثبات مقاصد الشريعة، وأهميتها، وطرق إثباتها، ثم أتبعه بقسمين تطبيقيين سهاهما: (المقاصد العامة من التشريع) و(المقاصد الخاصة بأنواع المعاملات)، ولم يدخل في كتابه ما يسمى بـ (المقاصد الجزئية)، بل ألمح في المقدمة (١) إلى أن هذا يبقى من اختصاص علم أصول الفقه.

(١) انظر: ص٢٢.



الشريعة عند ابن تيمية، ص ١٣٠؛ وانظر كلام د. عمر في: مقاصد الشريعة عند الإمام العز، ص ٨٧).

وهذا الرأي يعني أن الاستعمال الخاص للمقاصد منحصر في المقاصد العامة! والواقع السائد في المؤلفات المعاصرة يخالف هذا؛ إذ يدخلون ما يسمى بالمقاصد الخاصة في مجال بحثهم للمقاصد، وفي مقدمتهم ابن عاشور (ت١٣٩٤ه) \_ وسيأتي بيان صنيعه قريبًا \_، بل قد يفردونها في مؤلفات مستقلة بوصفها جزءًا من مسمى المقاصد؛ ومن ذلك الرسائل العلمية الآتية: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، له د. عز الدين بن زغيبة، مقاصد الشريعة الإسلامية في الشهادات لبركات بني ملحم، مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وأثرها في التصرفات المالية، له د.هشام سعيد أزهر.

وصنيعه هذا هو المنسجم مع الدلالة الاصطلاحية للعام والخاص؛ إذ لو اكتفى بالتعبير المختصر الذي يذكره بعض المعاصرين (وهو المقاصد العامة والخاصة)؛ لنتج عن ذلك إشكال، وهو: أن الخصوص هنا خصوص نسبيًّ بالمقارنة مع المقاصد العامة، وإلا فهي في ذاتها عامة ؛ لأنها تستغرق جميع ما تصلح له (۱)، بل إن (المقاصد العامة) أيضا العموم فيها نسبي؛ لأن بعضها أعم من بعض، وبها أنه لم يُبَيَّنُ وجه العموم والخصوص فإن هذين القسمين يؤولان إلى أن يمثلا قسمًا واحدًا يشمل مقاصد متفاوتة في درجة العموم، ينطبق عليه تسميته بـ (المقاصد العامة)! وهذا الإشكال مندفع مع تعبير ابن عاشور؛ لأنه بَيَّنَ وجه العموم وهذا الإشكال مندفع مع تعبير ابن عاشور؛ لأنه بَيَّنَ وجه العموم وهذا الإشكال مندفع مع تعبير ابن عاشور؛ لأنه بَيَّنَ وجه العموم

ولو عدنا إلى تقسيم المقاصد بالنظر إلى مجالات التشريع وأردنا إدخال ما يسمى بر (المقاصد الجزئية) على وجه يندفع فيه هذا الإشكال وما سواه من التساؤلات المذكورة سلفًا؛ فإنه يمكن أن يكون ذلك بأحد ثلاثة مسالك:

والخصوص، وهذا يدل على دقته يَخْلَشُهُ.

المسلك الأول: أن تبقى القسمة ثلاثية والمضمون واحدًا ولكن مع

<sup>(</sup>۱) انظر في تعريف العام إلى: المعتمد، ٢٠٣/١؛ المحصول، ١/ ٢٥٣؛ الإحكام للآمدي، ٢/ ٢١٧؛ شرح المغني للخبازي، ١/ ٢٦٦؛ روضة الناظر، ٢/ ٢٦٢؛ شرح تنقيح الفصول، ص٣٨.

وانظر في تعريف الخاص إلى: المعتمد، ١/ ٢٥١؛ الإحكام للآمدي، ٢/ ٢١٩؛ شرح المغني للخبازي، ١/ ١٥٣.

بيان وجه العموم والخصوص في القسمين الأولين - كما فعل ابن عاشور-، ويُعبَّر عن الثالث بتعبير منسجم معها؛ على النحو الآتي:

- ١. المقاصد العامة للتشريع.
- ٢. المقاصد الخاصة بنطاق معين من التشريع.
- ٣. المقاصد التي يخص كل منها حكمًا شرعيًّا معيّنًا.

المسلك الثاني: أن تكون القسمة ثنائية؛ بحيث تجعل المقاصد العامة للتشريع والخاصة بأنواع منه فرعين لقسم واحد، ويسمى بالمقاصد الكلية، ويكون هذا القسم مقابلاً للمقاصد الجزئية التي تبقى على حالها؛ فتكون المقاصد بالاعتبار المذكور قسمين:

- المقاصد الكلية (وهي قد تكون عامة للتشريع، وقد تكون خاصة بأنواع منه).
  - ٢. المقاصد الجزئية.

المسلك الثالث: وهو نفس مضمون المسلك الثاني، ولكن يستعاض عن المقاصد الجزئية بالخاصة. فتكون المقاصد بالاعتبار المذكور قسمين:

- المقاصد العامة، وهذه تشمل ما كان عامًا مطلقًا، وما كان عامًا من وجه وخاصًا من وجه.
- ٢. المقاصد الخاصة، وهذه منحصرة في الخاص المطلق دون النسبي، وهو ما عبر عنه الآمدي (ت٦٣١هـ) بقوله: «هو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه؛ كأسماء الأعلام من زيد

وعمرو ونحوه<sup>ه(١)</sup>.

ويلحظ أن هذا التعريف قريب من تعريف الآمدي للجزئي بأنه: ما «لا يصح أن يشترك في مفهومه كثيرون ... كزيد وعمرو» (٢). وهذا يعضد التعبير عن المقصد الذي يتناول حكما منفردا بالمقصد الجزئي، وبالمقصد الخاص. ومثله يقال في تسمية المقاصد العامة بالكلية أيضا؛ لأن «دلالة العموم على أفراده كلية، أي تدل على كل واحد دلالة تامة» (٣)، والله أعلم.

ومهما يكن من شيء: فإن السياق له أثر ظاهر في تحديد المراد من المقاصد:

فلو قيل مثلاً: (لا غنى للمجتهد عن معرفة مقاصد الشريعة)؛ فالمراد بالمقاصد الاستعمال العام.

ولو قيل مثلاً: (دلَّ على ذلك الكتاب والسنة وشهدت له مقاصد الشريعة وقواعدها)؛ فالمراد بالمقاصد الاستعمال الخاص.

ولو قيل مثلا: (مقصد الشارع من هذا النص هو كذا)؛ فالمراد بالقصد هنا المقصد الجزئي. وهكذا...

 $\Diamond \Diamond \Diamond$ 

<sup>(</sup>٣) التمهيد للإسنوي، ص٩٩٩؛ وانظر: شرح تنقيح الفصول، ص٢٩.



<sup>(</sup>١) الإحكام، ٢/٩١٢.

<sup>(</sup>٢) الإحكام، ١/ ٨٥؛ وانظر: شرح تنقيح الفصول، ص٢٨.

# المسألة الثانية: أقسام مقاصد الشارع بالنظر إلى قوتها في ذاتها:

تنقسم المقاصد بالنظر إلى قوتها في ذاتها (١)، أو بالنظر إلى المصالح التي جاءت الشريعة بحفظها (١) إلى مقاصد ضرورية، وحاجية، وتحسينية. وهذا التقسيم هو المراد عند الإطلاق، وقد حظي باهتهام الأصوليين قديبًا وحديثًا (١)، ولعل أول من ذكره إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) (١)، كما أن مِن أكثر مَن اعتنى به منهم أبو إسحاق الشاطبي (ت٩٧هـ)؛ حيث أرجع أصول الفقه إلى هذه الكليات الثلاث، وجعل قطعيتها هي المرتكز في أثبات رأيه في قطعية أصول الفقه، وذلك في المقدمة الأولى التي استفتح بها موافقاته (٥) ثم عاد لينطلق من هذه الكليات مرة أخرى في بداية حديثه بها موافقاته (٥) ثم عاد لينطلق من هذه الكليات مرة أخرى في بداية حديثه



<sup>(</sup>١) وهذا تعبير الغزالي في المستصفى، ٢/ ٢٨٦؛ وانظر: شفاء الغليل، ص١٦١.

<sup>(</sup>٢) وهذا تعبير د. محمد اليوبي في مقاصده، ص١٧٩.

<sup>(</sup>٣) انظر: البرهان، ٢/ ٢٠٢، فقرة ٢٠١ وما بعدها؛ المحصول للرازي، ٢/ ٣٢٠؛ الكاشف عن المحصول، ٢/ ٣٢٠؛ الإحكام للآمدي، ٣/ ٣٠٠؛ شرح تنقيح الفصول، ص ٣٩١؛ نهاية السول، ٢/ ٤٠٨؛ الموافقات، ٢/ ٧؛ البحر المحيط، ٥/ ٢٠٨؛ التحرير وتيسيره، ٣/ ٣٠٦؛ التحبير، ٧/ ٣٣٧٩؛ شرح الكوكب المنير، ٤/ ١٥٩؛ مسلم الثبوت وشرحه: فواتح الرحوت، ٢/ ٢٦٢؛ مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص ٢٣١؛ مقاصد الشريعة الإسلامية لـ د. محمد اليوبي، ص ١٧٩؛ مقاصد الشارع الضرورية للمري، ص ٢٠٠.

<sup>(</sup>٤) انظر: البرهان، ٢ / ٢٠٢، فقرة ٩٠١ وما بعدها. حيث عقد مبحثًا بعنوان: تقاسيم العلل والأحكام، وقسَّمها إلى خمسة أقسام تؤول إلى الأقسام الثلاثة المعروفة، وكان قد صدّر هذا التقسيم بقوله: «هذا الذي ذكره هؤلاء أصول الشريعة، ونحن نقسمها خمسة أقسام... ». ويلحظ أنه أضاف التقسيم إلى نفسه؛ عمّا يوحى بأنه من إنشائه.

<sup>(</sup>٥) انظر: ١٩/١.

عن المقاصد، ليقول في المسألة الأولى منها: «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق. وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون تكون ضرورية. والثاني: أن تكون تحسينية»(١).

وعبارته هذه تشكل الدائرة التي تدور في فلكها المقاصد، لهذا لم يذهب أ. د. أحمد الريسوني بعيدًا عندما لخص لنا نظرية المقاصد عند الشاطبي بقوله: «... ومن هذه المنطلقات تحدّد نظرية المقاصد سلّم المصالح والمفاسد، الضرورية منها، ثمّ الحاجية والتكميلية. ثمّ تتشعب هذه النظرية لتلقي بظلالها الوارفة على جميع قضايا الشريعة وجزئياتها»(۲). وهذه الكليات الثلاث على وجه التفصيل (۳) هي:

<sup>(</sup>٣) قبل تفصيل هذه الكليات تحسن الإشارة إلى أنه قد يرد تساؤل وهو: أنه عند التطبيق على آحاد المكلفين قد يكون بينها نوع تداخل؛ إذ الشيء الواحد قد يراه المجتهد من الضروريات لمبارك، ومن الحاجيات لسعد، بل قد يكون من الضرورات لأحدهما في وقت أو مكان أو حال، ومن الحاجيات ـ مثلا ـ في غيرها. وليس هذا منحصرًا في الجانب التطبيقي، بل هو ممتد إلى الجانب النظري؛ كالتداخل بين بعض الأمثلة التوضيحية لهذه الكليات؛ فقد يمثل بعض أهل العلم بمثال للحاجيّات، ويراه غيره مثالاً للتحسينيّات! بل قد يتردّد عالم في المثال الواحد بين أن يكون مثالاً للضروريات أو الحاجيات! وهذا ما حصل للشاطبي نفسه، في مشروعية البيع: هل هو من أمثلة الضروريات أو الحاجيات؟! (انظر: الموافقات، الفسه، في مشروعية البيع: هل هو من أمثلة الضروريات أو الحاجيات؟! (انظر: الموافقات، للضرورات في مصه، وفي ص١٠ جعلها مثالاً لمكمل الضروريات!). فهل يعني ذلك أن



<sup>(</sup>١) انظر: الموافقات، ٢/ ٧؛ وانظر منه أيضا: ٤/ ٢٠.

<sup>(</sup>٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٣١.

المقاصد الضرورية: وهي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وبقدر فقدها تفوت هذه المصالح، بحيث يخشى فوت الحياة في الدنيا، أو فوت النجاة في الآخرة، أو فواتهما معا(١).

وهي تتمثل فيها لا بد منه في قيام الأمور الخمسة (الدين والنفس والعقل والنسل والمال)؛ سواء أكان ذلك من جانب الوجود، أم من جانب العدم (٢):

#### = هذه المصطلحات غير واضحة؟

هذه المصطلحات تمثل كليات الشريعة، وما كان كذلك فهو في منتهى الوضوح، أما التداخل المذكور بين الأشخاص، أو بين أحوال الشخص الواحد... فسببه: أن تنزيل الحقائق على الواقع يحتاج إلى اجتهاد خاص يسمى بتحقيق المناط الخاص، وهذا الاجتهاد من أولوياته مراعاة جميع المؤثرات والملابسات المحيطة بالواقعة، مما يترتب عليه تخصيص كل واقعة بها يناسبها من الأحكام، وهذا ليس خاصًا بتطبيق الكليات الثلاث، بل شامل لجميع أحكام الشريعة.

أما ما ورد عن الإمام الشاطبي أو غيره من تردد أو اختلاف في بعض الأمثلة فمبرره أن هناك درجة دقيقة جدًّا، تمثل نقطة الالتقاء بين الضروريات ومكملاتها، أو بين مكملات الضروريات والحاجيات، وهكذا مع التحسينيات...، ولدقَّتها قد يصعب التحديد النظري لها، وهذه الصعوبة غالبًا ما تزول عند التطبيق، والله أعلم.

(۱) انظر: الموافقات، ٢/ ٧؛ وانظر أيضًا: المستصفى، ١/ ٢٨٧؛ روضة الناظر، ٢/ ٥٣٩؛ الإحكام للآمدي، ٣/ ٢٠٠٠؛ مختصر ابن الحاجب وشرح العضد، ٢/ ٢٤٠؛ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٢/ ٢٠؛ شرح تنقيح الفصول، ص ٥٥٥؛ المنهاج وشرحه: الإبهاج، ٣/ ٥٥، ٥٥؛ جمع الجوامع وشرح المحلي وحاشية البناني، ٢/ ٢٨٠؛ البحر المحيط، ٥/ ٢٠٠؛ التحرير وتيسيره، ٣/ ٢٠٠٠؛ شرح الكوكب المنير، ٤/ ٢٥٩؛ إرشاد الفحول، ٢/ ٢٨٠.

(٢) انظر: الموافقات، ٢/٧\_١٠.



فالأول: يكون بإثبات ما يحفظ هذه الأمور الخمسة، ويقيم قواعدها. كإثبات وإيجاب الإيهان بالله في ورسوله هي، وإيجاب الصلاة والزكاة...؛ لحفظ الدين. وكإيجاب ما لا غنى عنه من الأكل والشرب واللبس والسكنى؛ لحفظ النفس والعقل. وكحل الاستمتاع بالنكاح؛ لحفظ النسل. وكإباحة تملك المأكول والمشروب والملبوس والمسكون بالبيع والشراء والهبة...؛ لحفظ المال.

أما الثاني (وهو العدم): فيكون بإبعاد ومنع ما يؤدي إلى إزالة الأمور الخمسة أو تعطيلها، سواء أكان واقعًا أم متوقعًا. كعدم تمكين الكفار من المسلمين ودفع ضررهم بالجهاد، ومنع الابتداع في الدين...؛ لحفظ الدين. وكتحريم القتل وعدم التصديق بالخرافات وتحريم الزنا والسرقة...؛ لحفظ باقي الضرورات الخمس.

ومن خلال جميع هذه الأمثلة يعلم أن حفظ الضروريات جارٍ في جميع الأبواب الفقهية.

٢. المقاصد الحاجية: وهي التي يفتقر المكلفون إليها افتقارًا ملحًا؛ بحيث يترتب على تفويتها دخول المشقة والحرج عليهم، ولكنه لا يخشى منه فوات الحياة في الدنيا، أو فوات النجاة في الآخرة (١).

<sup>(</sup>۱) انظر: الموافقات، ٢/ ٩. وانظر أيضًا: المستصفى، ١/ ٢٨٩؛ روضة الناظر، ٢/ ٣٥٠؛ الإحكام للآمدي، ٣/ ٣٤١؛ تتصر ابن الحاجب وشرح العضد، ٢/ ٢٤٠، ٢٤٠؛ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٢/ ٦٠؛ شرح تنقيح الفصول، ص ٣٩١؛ المنهاج وشرحه: الإبهاج، ٣/ ٥٥٠؛ جمع الجوامع وشرح المحلي وحاشية البناني، ٢/ ٢٨١؛ البحر المحيط،



وهي جارية في أقسام الفقه الأربعة(١):

ففي العبادات: كرخص السفر والمرض (وفي هذا تكميل للدين).

وفي العادات: كالتمتع بالطيبات (وفي هذا تكميل للنفس والعقل).

وفي المعاملات: كمشروعية الخطبة، وإباحة القرض والسلم والإجارة (وفي هذا تكميل للنسل والمال).

وفي الجنايات: كتعزير صاحب المنكر، ومشروعية القسامة، وضرب الدية على العاقلة، والحكم بموت المفقود، وتضمين الصنّاع (وفي هذا تكميل للجميع).

٣. المقاصد التحسينية: وهي ما يحسن تحصيلها أو تجنبها، ولكن لا يترتب على تفويتها مشقة وحرج. ويجمع ذلك محاسن العادات ومكارم الأخلاق والآداب(٢) مما «تراعى فيها المدارك الراقية البشرية»(٣).

وهي جارية في أقسام الفقه الأربعة أيضًا (٤):

<sup>(</sup>٤) انظر: الموافقات، ٢/ ٩.



<sup>=</sup> ٥/ ٢١٠؛ التحرير وتيسيره، ٣/ ٣٠٧؛ شرح الكوكب المنير، ٤/ ١٦٤؛ إرشاد الفحول، ٢/ ١٨٨.

<sup>(</sup>١) انظر: الموافقات، ٢/ ٩ ـ ١٠.

<sup>(</sup>۲) انظر: الموافقات، ۲/۷. وانظر أيضًا: المستصفى، ۱/ ۲۹۰؛ روضة الناظر، ۲/ ۳۸۰؛ الإحكام للآمدي، ۳/ ۳۰۲؛ مختصر ابن الحاجب وشرح العضد، ۲/ ۲٤٠، ۲٤١؛ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ۲/ ۳۰؛ شرح تنقيح الفصول، ص ۳۹۱؛ المنهاج وشرحه: الإبهاج، ۳/ ۵۰، ۶۰؛ جمع الجوامع وشرح المحلي وحاشية البناني، ۲/ ۲۸۱؛ البحر المحيط، ٥/ ۲۱۱؛ التحرير وتيسيره، ۳/ ۳۰۷؛ شرح الكوكب المنير، ٤/ ۲۸۱؛ إرشاد الفحول، ۲/ ۱۸۸.

<sup>(</sup>٣) مقاصد الشريعة عند الإمام العزبن عبد السلام ٢٤٣.

ففي العبادات: كالتقرب بنوافل الطاعات، وإزالة النجاسات، (وفي هذا تكميل للدين).

وفي العادات: كآداب الأكل والشرب وطلب العلم، ومنع الإسراف أو التقتير، أو إشغال العقل بسفاسف الأمور (وفي هذا تكميل للنفس والعقل).

وفي المعاملات: كاشتراط الولي على المرأة في النكاح، والمنع من بيع النجاسات، (وفي هذا تكميل للنسل والمال).

وفي الجنايات: كالمنع من قتل النساء والأطفال والرهبان في الجهاد، والتعزير على ما يخلّ بالآداب العامة في الأكل أو الشرب أو التفكير أو العلاقات الاجتماعية أو أموال الناس (وفي هذا تكميل للجميع).

وفي ختام الحديث عن الكليات الثلاث يحسن التنبيه على أن المقاصد الضرورية هي الأصل وما عداها إنها هو مكمل لها وخادم، كما أن لكل من هذه الكليات ما يكملها؛ وعلى هذا ينبغي في المحافظة على كل تكملة أن تسهم في المحافظة على ما هو أصل لها، ويشترط ألا يترتب على المحافظة عليها ضياع الأصل (1).



<sup>(</sup>١) انظر: الموافقات، ٢/ ١٠ ــ ١٥.



المسألة الثالثة: أقسام مقاصد الشارع بالنظر إلى مدى القطع بثبوتها شرعًا:

تنقسم المقاصد بالنظر إلى مدى قطع المجتهد بكون الشارع قاصدًا لها إلى قسمين (١):

المقاصد القطعية: وهي الغايات التي يستند المجتهد في إثباتها إلى دليل قطعي؛ كأن تثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة، أو بالاستقراء القطعي.

ومثال الأول: قوله على الأيكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴿ (٢). فقد دلت الآية على أن قصد الشارع في الأموال إشاعتها بين الناس بطريق عادل يمنع احتكارها في فئة محدودة (٣). ووجه كون هذه الدلالة قطعية: أنها مستفادة من لفظ (كي) وهو من الصيغ الصريحة في التعليل (٤).

<sup>(</sup>۱) انظر: مقاصد الشريعة عند الإمام العزبن عبد السلام ۱۳۸؛ بين علمي أصول الفقه والمقاصد للشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة، ص ١٤٣؛ المقاصد في المذهب المالكي، ص ٤٤؛ علم مقاصد الشارع لشيخنا أ.د. عبد العزيز الربيعة، ص ١٦٩؛ مقاصد الشارع الضرورية للمري، ص ١٢٢؛ علم مقاصد الشريعة لد. عبد السلام العالم، ص ٣٠.

<sup>(</sup>٢) من الآية رقم (٧) من سورة الحشر.

<sup>(</sup>٣) انظر: الإحكام للآمدي، ٣/ ٢٧٨؛ تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، ٥/ ٢٤٣؛ طرق الكشف عن مقاصد الشارع لدد. نعمان جغيم، ص١٦٨.

<sup>(</sup>٤) انظر: البرهان، ٢/ ٥٢٩، فقرة ٤٢٧؛ المستصفى، ٢/ ٢٨٨؛ ميزان الأصول، ٢/ ٨٤٤؛ روضة الناظر، ٣/ ٨٣٦؛ الإحكام للآمدي، ٣/ ٢٧٨؛ مختصر ابن الحاجب وشرحه: تحفة المسؤول، ٤/ ٢٧٨؛ البحر المحيط، ٥/ ١٨٨؛ التحرير وشرحه: ٤/ ٩٧٩؛ المنهاج وشرحه: تيسير الوصول، ٥/ ٤٣٧؛ البحر المحيط، ٥/ ١٨٨؛ التحرير وشرحه:

ومثال الثاني: إثبات الكليات الثلاث (الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات) بالاستقراء المعنوي؛ إذ بتتبع ما أمكن من التكاليف الشرعية وأدلتها يلحظ أنها ترجع إلى حفظ أحد هذه الكليات، ومن هنا نقطع بأن حفظها مقصدٌ شرعيٌ (١).

٢. المقاصد الظنية: وهي الغايات التي يستند المجتهد في إثباتها إلى دليل ظنى الدلالة، أو الثبوت، أو هما معا.

ومثال الثاني (وهو ما كان ظني الثبوت قطعي الدلالة): ما ثبت عَنْ عَبْدِ الله الله عَنْ عَمْر الله عَنْ عَمْر الله عَنْ الله عَا

<sup>(</sup>٥) أخرجه مسلم بلفظه، كتاب السَّلام، باب تَّحْرِيم مُنَاجَاةِ الإثْنَيْنِ دُونَ الثَّالِثِ بِغَيْرِ رِضَاهُ ،



التقرير والتحبير، ٣/ ١٩٠؛ التحبير، ٧/ ٣٣١٤؛ إرشاد الفحول، ٢/ ١٧١.

انظر: الموافقات، ١/ ٢٠، ٢/ ٧، ٣٧ ـ ٤٠، ٤/ ٢٠.

<sup>(</sup>٢) الآية رقم ١٨٣ من سورة البقرة.

<sup>(</sup>٣) انظر: البحر المحيط، ٥/ ١٩٦؟ إرشاد الفحول، ٢/ ١٧٣؟ مقاصد الشريعة لرد. اليوبي، ص ١٣٤.

<sup>(</sup>٤) انظر: البحر المحيط، ٤/ ١٧٦، ٥/ ١٩٦؛ إرشاد الفحول، ٢/ ١٧٣.

والشاهد في الحديث: ما جاء في آخره: (مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ)؛ وفي ذلك تصريح بأن المقصد من تحريم المناجاة هو أنها تسوء الثالث وتحزنه.

ووجه كون الدليل ظني الثبوت: هو أنه خبر آحاد، ولم يحتف بقرائن تجعله يفيد القطع (١٠).

ووجه كونه قطعي الدلالة: هو أن لفظ (من أجل) من الصيغ الصريحة في التعليل<sup>(٢)</sup>.

ومثال الثالث (وهو ما كان ظني الثبوت والدلالة): ما جاء عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَبِّكُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَى الْخَالَةِ، وَعَلَى الْخَالَةِ، وَعَلَى الْخَالَةِ، وَعَلَى الْخَالَةِ، وَقَالَ: ((إِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ)) (٣).

فقد دل الحديث على أن المقصد من النهي هو المحافظة على صلة الرحم، ومنع الأسباب المؤدية إلى قطيعتها.

<sup>=</sup> ٤/٨١٧، ح٤٨١٢.

<sup>(</sup>١) انظر في إفادته الظن: شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر، ص ٢٠؛ اختصار علوم الحديث لابن كثير وشرحه: الباعث الحثيث لأحمد شاكر، ١/ ١٢٦ وما بعدها.

<sup>(</sup>٢) انظر: المستصفى، ٢/ ٢٨٨؛ ميزان الأصول، ٢/ ٨٤٤؛ روضة الناظر، ٣/ ٢٣٦؛ محتصر ابن الحاجب وشرحه: تيسير الوصول، ٥/ ٢٤٤؟ الخاجب وشرحه: التقرير والتحبير، ٣/ ١٩٠؛ إرشاد الفحول، ٢/ ١٧١.

<sup>(</sup>٣) أخرجه ابن أبي شيبة بلفظه، كتاب النكاح، في الجمع بين ابنتي العم، ٦/ ١٦٤، ح ١٦٩٢٠ و وابن حبان في صحيحه بنحوه، كتاب الإحسان ، ٢/ ٢٦٤ ، ح ٢١٦٤ والطبراني في المعجم الكبير بلفظه، ٢٦٢/١١، ح ٢٩٣١ ؛ وابسن عدي في الكامل بنحوه، في ترجمة أبي حريز ، ٥/ ٢٦٢ . وقد تكلم الحافظ عن أحد رجال السند (وهو أبو حُرَيْز) فقال في التلخيص - ١/ ٢٦٧ ، ح ١٥٣٦ - : « وَأَبُو حُرَيْز ... اسْمُهُ عَبْدُ اللهُ بْنُ حُسَيْن، عَلَق لَهُ البُّنُ مَعِينِ وَأَبُو زُرْعَة، وَضَعَّفُهُ جَمَاعَةٌ، فَهُو حَسَنُ الحُدِيثِ».

ووجه كون الدليل ظني الثبوت: هو أنه خبر آحاد ولم يحتف بقرائن تجعله يفيد القطع (١). ووجه كونه ظني الدلالة: هو أن لفظ (إن) من الصيغ الظاهرة في التعليل (٢).

وقد ذهب بعض أهل العلم المعاصرين (٣) إلى إضافة قسم ثالث، سموه بالمقاصد الوهمية!

والذي يظهر أن هذا مجانب للصواب؛ لأن التقسيم إنها هو بالنظر إلى مدى القطع بثبوت المقصد شرعًا في نظر المجتهد، ومن المعلوم أن المجتهد لا يسوغ أن يثبت مقصدًا للشارع إلا إذا كان يقطع به، أو يغلب على ظنه، ومن هنا انحصرت المقاصد في القطعية والظنية، مثلها مثل تقسيم الإجماع إلى قطعي وظني، وكذلك القياس،... أما لو أضيف لها المقاصد الوهمية؛ لانبني على ذلك أن المجتهد يمكن أن يكون المقصد في نظره وهميًّا، ومع ذلك ينسبه إلى الشارع!!

ومما يؤكد أن هذا القسم لا رصيد له في الواقع: أني لم أقف على تمثيل

<sup>(</sup>۱) انظر: شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر، ص ۲۰؛ اختصار علوم الحديث لابن كثير وشرحه: الباعث الحثيث لأحمد شاكر، ١/٦٢٦ وما بعدها.

<sup>(</sup>۲) انظر: المستصفى، ٢/ ٢٨٩؛ روضة الناظر، ٣/ ٨٣٨؛ المنهاج وشرحه: تيسير الوصول، ٥/ ١٩٠؛ تحفة المسؤول، ٤/ ١٩٠؛ التحرير وشرحه: التقرير والتحبير، ٣/ ١٩٠؛ إرشاد الفحول، ٢/ ١٧١.

<sup>(</sup>٣) انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص ١٣١؛ الاجتهاد المقاصدي، ص ٤٠؛ وعلم مقاصد الشريعة، ص ٧٣ ـ كلاهما ل د. الخادمي - ؛ طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص ٣٢.

له في الكتب التي أثبتته!

والذي يبدو أن من أسباب هذا اللبس: أن القطع بثبوت المقصد والظن به أمر نسبي، قد يختلف من مجتهد إلى آخر، في يراه مجتهد الأول، ظنيًّا مثلاً قد يخالفه فيه مجتهد آخر ويرى أن إثباته وهمٌ من المجتهد الأول، ومن هنا وهم البعض في إثبات هذا القسم الثالث مع أنه هو ذاته القسم الأول القطعى أو الثاني الظنى في نظر المجتهد الأول!

وقد يكون من أسبابه: الخلط بين هذا التقسيم وتقسيم آخر وهو:

(تقسيم المصلحة المقصودة من التشريع بالنظر إلى درجة توقع حصولها في المستقبل)، وهو ما عبر عنه ابن عاشور (ت١٣٩٤هـ) – عند حديثه عن أنواع المصلحة المقصودة من التشريع – بقوله: «وأما التقسيم باعتبار تحقق الحاجة إلى جلبها أو دفع الفساد عن أن يحيق بها، فتنقسم بذلك إلى: قطعية، وظنية، ووهمية»(١).

فابن عاشور الذي ذكر هذا التقسيم هو ذاته الذي عقد عنوانا في موضع متقدم من كتابه قال فيه: «مقاصد الشريعة مرتبتان: قطعية وظنية»(٢).

والتقسيم المشار إليه: هو ما يذكره كثير من الأصوليين عند بيانهم لر مراتب إفضاء الحكم إلى المقصود من شرع الحكم)(٣)، لكنهم يضيفون

<sup>(</sup>١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٤٥٤.

<sup>(</sup>٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٣٨.

<sup>(</sup>٣) وهذه الترجمة نصّ عليها الآمدي في إحكامه، ٣/ ٩٩ ؟؛ وانظر: التحرير وتيسيره، ٣/ ٣٠٨؛

إلى أقسامه قسما رابعا وهو المقاصد المشكوك في حصولها. وأحسب أن الزركشي (ت٤٩٧هـ) قد وضح هذا التقسيم بعبارة مختصرة جامعة قال فيها: «أقسامُ المناسِب من حيث اليقين والظن:

أنَّه قد يحصل المقصودُ به من شرع الحكم يقينًا ، كمصلحة البيع للحل (١).

أو ظَنًّا، كالقصاص لحفظِ النفس.

وقد يحتمِلها على السَّواءِ، كحد الخمر لحفظ العقل؛ لأن الميل والإقدام مساوِ للإحجام.

وقد يكون نفي الحصول أوضح، كنكاح الآيسة لتحصيل التناسل»(٢)،



<sup>(</sup>٢) البحر المحيط، ٧٠٨/٥.



التحمر، ٧/ ٣٣٧٥؛ مقاصد الشريعة الإسلامية لـ د. اليوبي، ص٥٤٠.

<sup>(</sup>١) هكذا في البحر المحيط! ولعل الأولى: (كمصلحة الحل للبيع)، والله أعلم..

# المطلب الثالث:

### الفرق بين مقصد الشارع والمعنى والمراد والعلة والحكمة والمصلحة

#### توطئة:

لفظ (المقاصد) لم يتمحض بوصفه مصطلحاً له مدلوله الخاص عند الأصوليين قبل العلامة الشاطبي (ت • ٧٩هـ)، بل إن الشاطبي نفسه قد يعبر عن معناه بألفاظ أخَر ؛ كالمراد (١)، والمعنى (٢)، والحكمة (٣)، والعلة (٤).

وأيضًا فإن العلماء قبل الشاطبي وبعده قد يعبرون عن المقاصد بهذه الألفاط وبغيرها؛ كالعواقب، والغايات، والمنافع، والمطالب، والمحاسن (٥)، والأسرار (١)، والأهداف (٧)، والمصالح (٨).

<sup>(</sup>١) انظر: الموافقات، ١/ ١٤٤، ٢/ ٦٦، ٣/ ٢٩٠.

<sup>(</sup>٢) انظر: الموافقات، ٢/ ٦٦، ٢٣٢، ٣٣٣، ٣/ ٢٩٠.

<sup>(</sup>٣) انظر: الموافقات، ١/ ١٤٦، ٢١٠ ـ ٢١١، ٢/ ١٣١، ٢٣٣.

<sup>(</sup>٤) انظر: الموافقات، ٢/ ٢٣٣، ٢٩٨.

<sup>(</sup>٥) وهذه الألفاظ مما كان يعبر بها شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية لد. البدوى، ص٠٥ - ٥٢، وقد وثق هذه الألفاظ من كتب شيخ الإسلام.

<sup>(</sup>٦) انظر: زاد المعاد، ١/ ٢١٦؛ حجة الله البالغة، ص٩؛ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ١/ ٣٨٦؛ مقاصد الشريعة الإسلامية للفاسي، ص٧؛ أصول الفقه لرأ.د. وهبة الزحيلي، ٢/ ١٠١٧.

<sup>(</sup>٧) انظر: أصول الفقه لـ أ.د. وهبة الزحيلي، ٢/ ١٠ ١٠؛ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية لـ د. يوسف العالم، ص٩٧٠.

<sup>(</sup>٨) انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ٣٣٧؛ المحصول، ٢/ ٣٢٠، ٢٣١؛ الإحكام للآمدي، ٤/ ٢٨٦، ٢٨١؛ التقرير والتحبي

وهذه الألفاظ تتفاوت في مدى تطابقها مع معنى لفظ المقاصد، ولاسيها أن بعضها له استعهالات متعددة لدى العلهاء، وهذا يجعل التفريق بينها أمرًا بالغ الصعوبة، ولكن ممّا يخفف الخطب أن بينها جميعًا معنى مشتركًا تسنده اللغة العربية، فإذا كان من مقاصد الشريعة التيسير ورفع الحرج، فهذا يمكن أن يعبر عنه: بأن تحقيقَهُ مرادٌ للشارع، أو أنه معنى ترجع إليه أحكامه، أو هو من حِكم التشريع، وعلله، وغاياته، ومطالبه، وأهدافه، ومن العواقب المترتبة على التشريع، ومن المنافع والمصالح التي يراد تحقيقها...

وأهم هذه الألفاظ: المراد، والمعنى، والعلة، والحكمة، والمصلحة؛ وهي ما عقد هذا المطلب للتفريق بينها وبين المقصد، من خلال المسائل الأربع الآتية:



<sup>=</sup> ٣/ ٢٣١؛ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية لد. يوسف العالم، ص٧٩؛ قواعد الوسائل لد. مصطفى مخدوم، ص٣٤.

و أنظر في تتبع كثير من الألفاظ السابقة في كتابات المتقدمين مع ألفاظٍ أخَرَ: الاجتهاد المقاصدي، ص٣٥ ـ ٢٨.

المسألة الأولى: الفرق بين مقصد الشارع، ومراده، والمعنى الذي ترجع إليه أحكامه:

(المراد) في اللغة: اسم مفعول من الفعل (أراد)، ومادة هذه الكلمة وهي (الراء والواو والدال) - كما قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ) -: «معظمُ بابِه يدلُّ على مجيءٍ وذهابٍ من انطلاقٍ في جهةٍ واحدةٍ. تقولُ: راودتُّهُ أَنْ يفعلَ كذا إذا أردتَهُ على فعلِهِ»(١).

ومن ذلك ما جاء في (اللسان): «... إِرادتي بهذا لك: أي قصدِي بهذا لك»(٢).

أما (المعنى) في اللغة: فهو مصدر ميمي للفعل (عني)، والعين والنون والحرف المعتل - كما قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ) -: «أصولٌ ثلاثةٌ: الأولُ: القصدُ للشيءِ بانكماشٍ فيه وحرصٍ عليه. والثاني: دالٌ على خضوع وذلٌ. والثالثُ: ظهورُ شيءٍ وبروزُهُ»(٣).

و من الأصل الأول ما جاء في (اللسان): «.. وعَنَيْتُ بالقول كذا: أردت. ومَعْنَى كلّ كلام ومَعْناتُه ومَعْنِيَّتُه: مَقْصِدُه»(4).

ومنه ما جاء في (المصباح): «... المُعْنَى وَالتَّفْسِيرُ وَالتَّأْوِيلُ وَاحِدٌ. وَقَدْ اسْتَعْمَلَ النَّاسُ قَوْلَكُمْ: (وَهَذَا مَعْنَى كَلامِهِ وَشِبْهِهِ) وَيُرِيدُونَ: هَذَا

<sup>(</sup>١) المقاييس في اللغة، مادة «رود»، ص٠٤٣.

<sup>(</sup>۲) لسان العرب، مادة « رود »، ۳/ ۱۸۸.

<sup>(</sup>٣) المقاييس في اللغة، مادة «عني»، ص٧٠٣.

<sup>(</sup>٤) لسان العرب، مادة «عنا»، ١٠٦/١٥.

مَضْمُو نُهُ وَ دَلالتَهُ»(١).

أما القصد في اللغة: فقد سبق<sup>(٢)</sup> بيان كونه يعود في أصل الاشتقاق إلى: «أصول ثلاثة: يدل أحدها على إتيانِ شيء وأمّه».

وبالمقارنة بين المعنى اللغوي لهذه الألفاظ: يلحظ أن (المقصد) و(المراد): يشتركان في المعنى الأصلي لهما، وهو إتيانُ الشيء والمجيءُ إليه، أما (المعنى): فالقصد هو ذاته المعنى الأصلي له؛ ومن هنا يمكن القول بأن هذه الألفاظ الثلاثة بينها ترادف في المعنى اللغوي.

والذي يظهر أن هذا الترادف له أثر في استعمال الأصوليين لهذه الألفاظ، ولبيان ذلك يقال:

مرَّ بنا (٣) أن مقصد الشارع له استعمالان: أحدهما عام يتناول المقاصد الكلية والجزئية.

أما (المراد): فاستعمال الأصوليين له لا يخرج عن المعنى اللغوي.

وبها أن (المقصد) و (المراد) مترادفان في اللغة: لا مانع من التعبير عن أحدهما بالآخر (4)، وإذا كان ثمة فرق بينهما في الاستعمال فإنها هو في

<sup>(</sup>١) المصباح المنير، مادة «عنا»، ص٤٦٩.

<sup>(</sup>۲) ص۱۵۷.

<sup>(</sup>٣) ص١٧٧.

<sup>(</sup>٤) ورد التعبير عن أحدهما بالآخر في عدة كتب، منها: الفصول للجصاص، ١/ ٩٨؛ الإحكام للآمدي، ٣/ ٥٠؛ اللوافقات، ١/ ١٤٤، ٢/ ٦٦، ٣/ ٢٩٠؛ الاجتهاد المقاصدي، ص٣٥، الآمدي، ظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٢٨؛ مقاصد الشريعة لد. محمد إسهاعيل؛

غلبته؛ فَ (المراد) يغلب استعماله في المقاصد الجزئية ودلالات الألفاظ، أما (المقصد) فيغلب استعماله عند المتأخرين في المقاصد الكلية.

أما (المعنى): فيمكن أن يقال فيه ما قيل في (المراد) - في الجملة - ؟ إذ كثيرًا ما يعبرون عن (المقصد) بـ (المعنى) والعكس (()) سواء أكان المراد بالمقصد مقصد الشارع أم مقصد المكلف، ومن هنا اشتهرت قاعدة: «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني»، كما ورد لفظ (المعاني) في بداية تعريف المقاصد عند طائفة من أهل العلم (().

ولكن (المعنى) يزيد على (المراد) أمرًا، وهو أن طائفة من الأصوليين يصطلحون على التعبير عن علة القياس بـ (المعنى)(")، وفي هذه الحالة يكون التفريق بينه وبين المقصد هو ذاته التفريق بين العلة والمقصد -

<sup>=</sup> ص١٩.

<sup>(</sup>۱) انظر: أصول البزدوي، ١/ ٢٤٧؛ وشرحه: كشف الأسرار، ٢/ ٧، ١٢٢؛ ميزان الأصول، ٢/ ١٩٨؛ محموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٥/ ٣٩١؛ الموافقات، ٢/ ٦٦، ٢٣٢، ٢٣٢، ٣٩٠ بر ٢٣٠، ٣٩٠ التلويح، ٢/ ٧٧؛ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٢٦ – ٢٨؛ المقاصد في المذهب المالكي، ص٤٢؛ الاجتهاد المقاصدي، ص ٣٧؛ مقاصد الشريعة لد. عمد إسهاعيل، ص١٩.

<sup>(</sup>٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص١٦٥؛ ولد. اليوبي، ص ٣٧؛ قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي لد. الكيلاني، ص٤٧؛ الاجتهاد المقاصدي، ص٣٨؛ أصول الفقه لد أ.د. وهبة الزحيلي، ٢/ ١٠١٧؛ مقاصد الشريعة لد أ.د. محمد الزحيلي، ص٦٠.

<sup>(</sup>٣) انظر: أصول البزدوي وشرحه: كشف الأسرار للبخاري، ١/ ٤٧؛ ميزان الأصول، ٢/ ٢٠) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع ٢/ ٨٤٠، ٨٢١، ٨٤٤؛ مقاصد الشريعة لد. اليوبي، ص٣٧؛ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لشيخنا أ. د. عياض السلمي، ص ١٤٦، ١٧٠٠.

وسيأتي الحديث عن ذلك في المسألة الثانية-.

ويحسن التنبيه على أن إطلاق (المعنى) على (علة القياس) لا يعني أنها مترادفان من كل وجه، بل ذكر بعض الأصوليين فروقًا دقيقة بينها، ليس هذا مقام ذكرها(١).

#### $\Diamond \Diamond \Diamond$

المسألة الثانية: الفرق بين مقصد الشارع، والعلة

العلة في اللغة: مصدر علَّ، والعين واللام - كما قال ابن فارس (ته ٣٩٥هـ) - : «أصول ثلاثة صحيحة: أحدها: تَكُرُّرُ أو تَكْرِير، والآخر: عائِقٌ يعوق، والثالث: ضَعْفٌ في الشَّيْءِ» (٢).

ومن الأصل الأول: العَلُّ والعَلَلُ - بفتح العين - وهو الشُّرْبُ بعد الشُّرْبِ تباعًا، ومثله قولهم: هم بنو عَلاَّتِ، إذا كان أبوهم واحدًا وأمهاتهم شتى، والواحدة: عَلَّةٌ؛ لأن الأب لما تزوج مرة بعد أخرى صار كأنه شرب مرة بعد أخرى (٣).

ومن الأصل الثالث ما جاء في (القاموس) (أ): «العِلَّةُ - بالكسر - : المرض... وهذه عِلَّتُهُ: سَبَبُهُ».

<sup>(</sup>١) انظر: البحر المحيط، ٥/ ١١٩ ـ ١٢٠ ـ فقد وردت فيه مقارنة دقيقة بين المعنى والعلة؛ بذكر ما يجتمعان فيه وما يفترقان ـ .

<sup>(</sup>٢) المقاييس في اللغة، مادة «علَّ»، ص ٦٤٨.

<sup>(</sup>٣) انظر: لسان العرب، ١١/ ٤٧٠؛ المصباح المنير، ص ٢٠٤؛ القاموس المحيط، ص ١٣٣٨، جيعهم مادة «علّ».

<sup>(</sup>٤) مادة «علّ»، ص١٣٣٨.

وكلا هذين الأصلين لهم صلة بالمعنى الاصطلاحي للعلة التي هي مناط الحكم الشرعي:

إذ الحكم يتكرر بتكرر العلة (وهذا الأصل الأول).

كما أن حال الحكم يتغير بالعلة من كونه خاصًّا بالمنصوص عليه إلى كونه شاملاً له ولما يشاركه فيها (وهذا يرجع إلى الأصل الثالث)(١).

العلة في الاصطلاح:

العلة في اصطلاح الأصوليين لها عدة استعمالات (٢)، أشهرها استعمالان:

الاستعمال الأول: بمعنى حكمة الحكم. وعلى هذا فما يقال في الفرق بين الحكمة والمقصد يقال هنا - وسيأتي الفرق بينهما في المسألة الثالثة -.

<sup>(</sup>٢) انظر: روضة الناظر، ١/ ٢٤٥؛ شرح مختصر الروضة للطوفي، ١/ ٤٢٠؛ شرح الكوكب المنير، ١/ ٤٤٠ تعليل الأحكام لد. محمد شلبي، ص١٣٠؛ السبب عند الأصوليين لشيخنا أ.د. عبد العزيز الربيعة، ١/ ١٤٤ كو نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٢٤.



<sup>(</sup>١) ومما يدل على أن هذين المعنيين اللغويين للعلة يتجاذبان معناها الاصطلاحي: أن بعض الأصوليين غلَّب المعنى اللغوي الأول وبعضهم غلَّب الثاني:

ويمَّنْ اختار الأول: ابن ملك في شرح المنار، ص ٣٢٠.

وبِمَّنْ اختار الثاني: البزدوي في أصوله، ٤/ ٢٨٥؛ والسرخسي في أصوله، ٢/ ٣٠١؛ وابن قدامة في الروضة، ١/ ٢٤٥؛ والنسفي في شرحه للمنار، ٢/ ٤٢٢.

كما نقل هذين الرأيين وناقشهما السمرقندي في ميزان الأصول، ٢/ ٨٢٢ \_ ٨٢٤، وتابعه البخاري في كشف الأسرار، ٤/ ٢٨٥ \_ ٢٨٦؛ وابن السمعاني في قواطع الأدلة، ٤/ ١٨٧؛ والزركشي في البحر المحيط، ٥/ ١١؛ وأيضا نقلهما شيخنا أ.د. عبد العزيز الربيعة في السبب عند الأصوليين، ١٤٣/١.

الاستعمال الثاني: ما كان مظنة للحكمة، أو ما كان مظنة للمعنى المناسب لتشريع الحكم، أو ما كان مظنة للمصلحة.

والاستعمال الأول هو الأصل، وهو المعنى الحقيقي للعلة، ولكن لما كانت الحكمة في الغالب يعسر ضبطها، مما قد يؤدي ربط الأحكام بها إلى فوضى في التطبيق؛ أناط الشارع أحكامه بأوصاف ظاهرة منضبطة تكون مظنة للحكمة (1)، وهذا ما يمثل الاستعمال الثاني، وهو ما استقر عليه اصطلاح جمهور الأصوليين. ولم أقف على من خالف في ذلك سوى العلامة الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) الذي أبقى العلة على معناها الأصلي (وهو الاستعمال الأول)، وخص الاستعمال الثاني بمصطلح السبب(٢).

وسواء أطلق على الاستعمال الثاني مصطلح العلة أم السبب: فإن من أحسن ما قيل في تعريفه: «وصف ظاهر منضبط دلَّ الدليل على كونه مناطًا للحكم». وهذا اختيار شيخنا أ.د.عياض السلمي (٣).

<sup>(</sup>۱) انظر: المستصفى، ٢/ ٣١٠؛ الموافقات، ١/ ١٨٧؛ شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص٢٦٩؛ السبب التقرير والتحبير، ٣/ ١٨٠؛ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٢٣، ٢٣٥؛ السبب عند الأصوليين، ص٤٤.

<sup>(</sup>٢) انظر: الموافقات، ١/ ١٩٦/ ؛ ٢٥١. وكون الشاطبي قد انفرد بهذا الرأي مما توصل إليه طائفة من أهل العلم المعاصرين، فانظر: مباحث العلة في القياس لد. عبد الحكيم السعدي، ص ٩٢٠ ؛ السبب عند الأصوليين، ١/ ٥٤٠ ؛ تعليل الأحكام لدد. محمد شلبي، ص ١٢٥ تعليل الأحكام لد وق الأصولية في الإجماع تعليل الأحكام لشيخنا أ.د. أحمد العنقري، ١/ ١٤٠ ؛ الفروق الأصولية في الإجماع والقياس لنوف الفرم، ص ٤١٥ .

<sup>(</sup>٣) في كتابه: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ١٤٦. وهو قريب من تعريف السبب عند

ومن أهم مزايا هذا التعريف: أنه جعل حقيقة العلة: كونها مناطًا للحكم الشرعي، أي: كون الحكم الشرعي مرتبطًا بها. وهذا هو الذي يعنينا في حقيقة العلة، وهو محل وفاق بين الأصوليين - إذ من القواعد المقررة عندهم أن الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا (1).

أما ما يرد من خلافٍ للأصوليين في تعريف العلة: هل هي مؤثرة في الحكم بذاتها، أو بجعل الشارع لها كذلك، أو كونها معرفة للحكم فقط، أو باعثة عليه... إلىخ (٢٠)؛ فليس تصويرًا لماهية العلة التي تتعدى بها الأحكام، وإنها هو تصوير لمدى تأثير العلة في الأحكام، أو بعبارة أدق:

<sup>(</sup>۲) للتوسع في ذلك انظر: المعتمد في أصول الفقه، ٢/ ٤٠٧؛ المنهاج في ترتيب الحجاج، ص ١٤؛ أصول البزدوي وشرحه: كشف الأسرار، ٤/ ٢٨٧؛ ميزان الأصول، ٢/ ٢٨٧؛ المنهاج وشرحه: نهايسة المحسصول، ٢/ ٣٠٥؛ وشرحه للأصفهاني، ٦/ ٢٨٩؛ المنهاج وشرحه: نهايسة السول، ٢/ ٣٨٨؛ التحرير وتيسيره، ٣/ ٣٠٧؛ التحبير، ٧/ ٣١٧٧؛ شرح الكوكب المنير، ٤/ ٣٩؛ مسلم الثبوت، ٢/ ٢٦٠؛ مذكرة في أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ص ٣/ ١٠؛ السبب عند الأصولين لشيخنا أ.د. عمد شلبي، ص ٢ ١؛ السبب عند الأصولين لشيخنا أ.د. عبد العزيز الربيعة، ١/ ٣٤؛ تعليل الأحكام لشيخنا أ.د. أحمد العنقري، ١/ ١٤٠؛ مباحث العلة في القياس لـ د. عبد الحكيم السعدي، ص ٧٠.



كل من: الآمدي في الإحكام، ١/ ١٧٢؛ والأصفهاني في بيان المختصر، ١/ ٤٠٥؛
 والشوكاني في إرشاد الفحول، ١/ ٥٩؛ كما أن شِقّهُ الأخير قريب من تفسير الغزالي للعلة في الشرعيات بأنها: «مناط الحكم» \_ قاله في المستصفى، ٢/ ٢٣٠ \_.

<sup>(</sup>۱) انظر: المعتمد، ٢/ ٧٨٤؛ قواطع الأدلة، ٤/ ٢٣٠؛ البرهان، ٢/ ٢٥٠، فقره ٢٩٧؛ المستصفى، ٢/ ٣٠٠؛ المحصول وشرحه: الكاشف، ٦/ ٤٠٠؛ روضة الناظر، ٣/ ٢٥٩؛ المحصول وشرحه: الكاشف، ٢/ ٤٠٠؛ مسلم النبوت وشرحه: فواتح الإحكام للآمدي، ٣/ ٣٣٠؛ شرح التنقيح، ص ٣٩٦؛ مسلم النبوت وشرحه: فواتح الرحموت، ٢/ ٢٠٠٠.

بيان لسبب تعدية الأحكام بها، وهذا مبحث كلاميٌّ، مظانَّه كتب العقيدة، ولا ثمرة له في الفقه (۱). وقبل ذلك: فإن الذي يُنظَرُ فيه إلى مدى تأثيره في الأحكام إنها هو ما كان مناسبا للتشريع، لا ما كان مظنة للمناسبة! أي بالاستعمال الأول للعلة لا الثاني، وهي ما عبر عنها د. محمد شلبي بالعلة الغائية (۲). والحديث هنا عن تعريف العلة بالاستعمال الثاني!

وإذا تقرر أن العلة بالاستعمال الثاني: «وصف ظاهر منضبط دلَّ الدليل على كونه مناطًا للحكم»؛ فإن بينها وبين المقصد عدة فروق، وقبل ذكر هذه الفروق من المناسب ذكر بعض أوجه التشابه بينهما:

فميًّا يتشابهان فيه:

١. أن كلاًّ منهما متعلق بالحكم الشرعي.

٢. أن كلاًّ منهما يرجع إثباته إلى الشرع.

٣. أنهما يتقدمان على الحكم الشرعى، فالعلة تتقدم عليه في الوقوع،

<sup>(</sup>۱) والقول بكون خلاف الأصوليين في تعريف العلة خلافًا لفظيًّا مما اختاره طائفة من الأصوليين منهم: ابن الهمام في التحرير، ٣/ ٤٠٣؛ و الزركشي في البحر المحيط، ١/ ٣٠٨؛ وشيخنا أ.د. عبدالكريم النملة في الخلاف اللفظي عند الأصوليين، ١/ ٢٧٤.

<sup>(</sup>٢) انظر: تعليل الأحكام، ص١١١، ١٢٦ ـ ١٢٦؛ فقد عقد في الموضع الأول تنبيها تكلم فيه عن كون المراد بالعلة المختلف في التعليل بها هي العلة الغائية، وفي الموضع الثاني بنى على هذا التنبيه تنبيها آخر مفاده أن الخلاف في التعريف ليس مبنيا على الخلاف في تعليل أفعال الله الله الله المعابد فقط، لأن العلة المعرفة في أصول الفقه ما كان مظنة للحكمة، أما في العقيدة فهي العلة الغائية (أي المقصد)، وفي نهاية التنبيه الثاني ذكر مسوغ ذكر الأصوليين لمدى تأثير إلعلة الغائية في الحكم أثناء تعريف العلة التي هي مظنة للحكمة.

والمقصد يتقدم عليه في العلم.

وممّا يفترقان فيه:

- ١. أن العلة هي ما كانت مظنة للمصلحة. أما المقصد فهو المصلحة التي يراد تحققها(١).
- أن العلة هي التي ربط الشارع الحكم بها وجودًا وعدمًا، أما المقصد فهو الغاية التي يراد تحقيقها من الحكم الشرعي.
- ٣. أن العلة لا بد أن تكون وصفًا ظاهرًا منضبطًا، أما المقصد فلا يشترط فيه ذلك<sup>(٢)</sup>.
- أن الشأن في العلة أن تتعلق بأفراد الأحكام الشرعية، أما المقصد فالغالب في استعماله أن يتعلق بجميع الأحكام الشرعية، أو أغلبها (٣).
- ٥. أن العلة تكون متقدمة على الحكم الشرعي، ولا يمكن أن تتأخر عنه، أما المقصد فهو متقدم على الحكم من جهة العلم والقصد، ومتأخر عنه من جهة الوقوع والحصول (أ)؛ فمثلا: للتيسير ورفع الحرج شُرع التيمم عند المرض الذي يعجز الإنسان معه عن استخدام الماء، وهذه العلة (وهي المرض) تكون متقدمة على مشروعية التيمم، ولا يمكن أن

<sup>(</sup>٤) انظر: بيان الدليل لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص٢٣٨.



<sup>(</sup>١) انظر: الموافقات، ١/ ١٩٦.

<sup>(</sup>٢) انظر: الموافقات، ١٩٦/١. ولا يرد على هذا ما سيأتي، ص٤٦٨ من هذه الرسالة من اشتراط الظهور والانضباط فيها مختلفة. وسيأتي توضيح ذلك: ص٤٧٣.

<sup>(</sup>٣) انظر: مقدمة في علم مقاصد الشريعة لد. سعد الشثري، ص٦٠.

تتأخر عنه، أما المقصد وهو التيسير ورفع الحرج فهو متقدم على مشروعية التيمم من جهة العلم والقصد؛ إذ لرفع الحرج أجاز الشارع للمريض التيمم ابتداء، وهذا القصد متأخر عن مشروعية التيمم من جهة الوقوع، فإذا حصل التيمم تحقق التيسير.

7. أن الحكم الشرعي المعلل لابد أن توجد معه العلة؛ لأنه متعلق بها يوجد عند وجودها، أما المقصد فقد يتحقق مع الحكم الشرعي، وقد لا يتحقق. فالقتل العمد العدوان علة للقصاص، ومن مقاصد ذلك الردع والزجر، ولا يتصور أن يجب القصاص على شخص دون أن تتحقق الردع العلة المذكورة، ولكن يتصور أن يحصل القصاص، ولا يتحقق الردع والزجر.

٧. أن تحقق العلة لا يعد طريقا من طرق إثبات المقصد، بخلاف العكس؛ إذ من طرق إثبات العلة أن تكون مناسبة، أي يترتب على بناء الحكم عليها جلب مصلحة أو درء مفسدة، وهذا مقصد شرعي.

#### ()()()

المسألة الثالثة: الفرق بين مقصد الشارع والحكمة

الحكمة في اللغة: مصدر حَكَمَ، والحاء والكاف والميم - كما قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ) -: «أصلٌ واحدٌ وهو المنع... والحِكمة هذا قياسُها؛ لأنها تمنعُ من الجهل»(١).

<sup>(</sup>١) المقاييس في اللغة، مادة «حكم»، ص٢٧٧؛ وانظر: لسان العرب،١٢/ ١٤٠؛ المصباح المنيري،



## والحكمة في الاصطلاح تطلق على معنيين(١):

ما يترتب على تشريع الحكم من جلب مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها (٢). وهي بهذا المعنى مرادفة للمقصد.

٢. المعنى الذي من أجله صار الوصف علة (٣)، أو المعنى الموجود في الوصف الذي يترتب على مراعاته تحقيق مقصد شرعي؛ كالمشقة الموجودة في السفر: يترتب على مراعاتها تيسير وتخفيف، وهذا مقصد شرعي.

### وعلى المعنى الثاني فالفرق بين العلة والحكمة والمقصد:

أن العلة (السفر) هي الوصف المنضبط الذي ربط الشارع الحكم به وجودًا وعدمًا ، والحكمة (المشقة) هي المعنى الموجود في الوصف الذي من أجله صار هذا الوصف علة، أما المقصد (التيسير) فهو النتيجة المترتبة على تشريع الحكم عند وجود العلة ، ومما لا شك فيه أن النتيجة من جهة الوقوع تكون متأخرة، ولكنها من جهة العلم والقصد تكون

<sup>=</sup> ص١٦٢؟ القاموس المحيط، ص١٤١٥ \_ جميعهم مادة «حكم» \_.

<sup>(</sup>۱) وقد تتبع هذين المعنيين شيخنا أ.د. عبد العزيز الربيعة ووثقهما من عدد كبير من كتب الأصوليين، كما نبه على أنه قل أن يجدهما في كتاب واحد، وذلك في كتابه: السبب عند الأصوليين، ٢/ ١٦ ـ ٢٢؛ وانظر من الكتب المعاصرة التي ذكرت المعنيين: تعليل الأحكام، ص١٣٦ ـ ١٣٧؛ مناحث العلة في القياس، ص٥٠١؛ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٢٢؛ مقاصد الشريعة الإسلامية لـ د. زياد حميدان، ص٤٢؛ علم مقاصد الشريعة لـ د. عبد السلام العالم، ص٢٢؛ مقاصد الشريعة الإسلامية في الشهادات، ص٥٥٠.

<sup>(</sup>٢) انظر من الكتب التي أفردت هذا المعنى: التحرير وشرحه: التقرير والتحبير، ٣/ ١٤١.

<sup>(</sup>٣) انظر من الكتب التي أفردت هذا المعنى: شرح تنقيح الفصول، ص٥٠٦.

متقدمة؛ فالتيسيرُ قَصَدَ الشارعُ تحقيقَه ابتداءً، ولتحقيقه ربط الشارع الحكم بالسفر الذي هو مظنة المشقة؛ فإذا ترخص المكلف برخص السفر حصل له المقصود وهو التيسير.

وإذا ناسب هذا الفرق في المثال المذكور؛ فقلَّ أن يناسب في أمثلة أخرى:

فمثلا: السكر علة لتحريم الخمر، والمقصد من ذلك حفظ العقل، وهذا المقصد هو ذاته المعنى المناسب الذي من أجله صار السكر علة.

مثال آخر: القتل العمد العدوان علة للقصاص، والمقصد من ذلك حفظ النفس، وهذا المقصد هو ذاته المعنى المناسب الذي من أجله صار الوصف المذكور علة!

وبها أن المعنى الثاني للحكمة منطبق على المقصد في المثالين الأخيرين، فهذا يثير إشكالاً، وهو: ما الفرق بين الحكمة والمقصد في هذين المثالين؟

وإذا لم يظهر فرق بينهما فهذا يدعو إلى إعادة النظر في المثال الأول (السفر)، فهل الفرق المذكور متجه فيه؟

هذا الإشكال بقيت حائرا فيه إلى أن وُفِّقتُ للوقوف على نقل للفناري الحنفي (ت٤٣٨هـ)، حيث قال: «أما ما يقال في رخص السفر: إن السبب السفر، والحكمة المشقة، وأمثاله؛ فكلام مجازي، والمراد: أن الحكمة الباعثة دفع مشقة السفر»(١). وبناء على هذا إذا كانت الحكمة هي

<sup>(</sup>١) فصول البدائع في أصول الشرائع، ٢/ ٤٢١؛ وانظر: التوضيح لصدر الشريعة، ٢/ ٦٣ \_



دفع المشقة؛ فهذه الحكمة مقصد أيضًا ، وهذا يدعو إلى إعادة النظر في المعنيين المذكورين للحكمة؛ لأن المعنى الثاني آل إلى الأول(١).

إذا تقرر هذا فمها جاء في التعريف الاصطلاحي للحكمة - بمعناها الأول - أنها: «غاية الحكم المطلوبة بشرعه. كحفظ الأنفس والأموال بشرع القود والقطع»(٢).

ولو عدت إلى التعريف الراجح للمقصد (٣) – وهو «الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها» – لا تجد فرقًا بينهما؛ إذ غاية الحكم المطلوبة بشرعه هي ذاتها الغاية المطلوبة التي وضع الحكم لأجل تحقيقها، ومثال الحكمة هنا (وهو حفظ الأنفس والأموال) هو ذاته مثال للمقصد! بل ورد استعمالهما بمعنى واحد صراحة على لسان كثير من العلماء،

• قول الغزالي (ت٥٠٥هـ): «... فكذلك القول بالتعليل بالحِكَم

قديمًا وحديثًا ؟ ومن ذلك:

<sup>= 35؛</sup> المعيار المعرب للونشريسي، ١/ ٣٤٩.

ويحسن التنبيه على أن الشربيني \_ في تقريره على حاشية العطار على جمع الجوامع، ٢٧٨/٢ \_ لم يرتضِ هذا الرأي، وفرق بينها بها حاصله: أن الحكمة بمعناها الأول هي المصلحة المترتبة على الحكم؛ مما يعني أنها متأخرة عن الحكم، أما بمعناها الثاني فهي المعنى المناسب للحكم؛ مما يعني أنها متقدمة عليه. وهذا يرد عليه أن الحكمة بمعناها الأول وإن كانت متأخرة عن الحكم في الوقوع إلا أنها متقدمة عليه وعلى العلة في العلم والقصد \_ وقد سبق ببان ذلك قريبًا \_.

<sup>(</sup>١) انظر في كون المعنى الثاني آيل إلى الأول: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٢٢.

<sup>(</sup>٢) شرح مختصر الروضة، ٣/ ٣٨٦.

<sup>(</sup>٣) ص١٦٩ من هذا الكتاب.

التي هي مقاصد الأحكام $^{(1)}$ .

- وقول القاضي عياض (ت٤٤٥هـ): «الاعتبار الثالث... وهو الالتفات إلى قواعد الشريعة ومجامعها، وفهم الحكمة المقصودة بها من شارعها»(٢).
- أما في العصر الحاضر: فقد ورد التعبير بالحِكَمِ في بداية تعريف المقاصد عند طائفة من المعاصرين (٣)، كما ورد التصريح بالترادف بينهما عند طائفة أخرى(٤).

وإذا كان ثمة فرق بينهما في الاستعمال فإنها هو في غلبته؛ فالمقاصد يغلب استعمالها في المقاصد الكلية، بينها الحِكَمُ يغلب استعمالها في المقاصد الجزئية؛ لهذا كثيرًا ما يرد على لسان الفقهاء عند بيان المقصد من حكم جزئي التعبير عنه بالحكمة.

نخلص ممَّا سبق إلى أنه لا فرق بين حقيقة الحكمة والمقصد إلا من جهة غلبة الاستعمال؛ إذ المقصد يغلب استعماله في المقاصد الكلية،

<sup>(</sup>٤) انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ٢٠؛ مقاصد الشريعة الإسلامية لـ د. زياد حيدان، ص ٢٤، علم مقاصد الشريعة لـ د. عبد السلام العالم، ص ٢١؛ مقاصد الشريعة الإسلامية في الشهادات، ص ٣٥؛ مقاصد الشريعة عند الإمام العزبن عبد السلام، ص ٩٠؛ الاجتهاد المقاصدي، ص ٣٥؛ مقاصد الشريعة لـ د. محمد بكر، ص ١٩٠.



<sup>(</sup>١) شفاء الغليل، ص٦١٥.

<sup>(</sup>٢) ترتيب المدارك، ١/ ٩٢.

<sup>(</sup>٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص١٦٥؛ الشاطبي ومقاصد الشريعة للعبيدي، ص١٩٩.

والحكمة يغلب استعمالها في المقاصد الجزئية، والله أعلم.

\* \* \*

وبناء على جميع ما تقدم في المسائل الثلاث السابقة: يمكن أن يقال في الفرق بين المقصد وكل من المراد والمعنى والعلة والحكمة:

إن المعنى اللغوي لهذه الألفاظ الأربعة يتوافق كثيرًا مع المعنى اللغوي للمقصد؛ ممّا يسوِّغ التعبير بها عنه، والفرق بينها وبينه إنها هو في غلبة الاستعمال:

فَ (المراد) و(المعنى) يغلب استعمالهما في التعبير عن دلالة اللفظ، والمقصد الجزئي، والأول أكثر استعمالا من الثاني.

و(العلة) الشأن فيها أن تتعلق بأفراد الأحكام الجزئية.

و (الحكمة) يغلب استعمالها في المقصد الجزئي.

و (المقصد) يغلب استعماله في المقصد الكلي، والله أعلم.

### $\Diamond \Diamond \Diamond$

المسألة الرابعة: الفرق بين مقصد الشارع والمصلحة

أولا: معنى المصلحة في اللغة:

المصلحة في اللغة: مصدر ميمي للفعل (صَلَحَ)، والمصدر الميمي يفيد معنى المصدر الأصلي مع قوة في الدلالة (١)، فالمصلحة تفيد معنى

<sup>(</sup>١) انظر: ضياء السالك إلى أوضح المسالك، ٣/ ٤٦؛ النحو الوافي، ٣/ ٢٣١؛ المعجم المفصل

الصلاح - وإن كانت آكد منه دلالة -؛ لهذا فسرها ابن منظور (ت ١٧هـ) بالصلاح (١)، كما جعل الفيومي (ت ١٧هـ) معناها ومعنى الصلاح واحدًا وهو الخير، حيث قال: «... الصلاح: وهو الخير والصواب، وفي الأمر مصلحة: خير، والجمع المصالح »(٢). وعلى هذا النحو ما جاء في (المعجم الوسيط)(٣) «المصلحة: الصلاح والمنفعة».

وجميع مشتقات (صلح) تعود إلى أصل واحد – كما قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ) – وهو: «ما يدلُّ على خلافِ الفسَادِ»(٤).

وبناء على ما سبق: فالمصلحة في اللغة خلاف المفسدة، ومعناها الخير والمنفعة.

## ثانياً: معنى المصلحة في الاصطلاح:

على الرغم من كون مصطلح المصلحة ليس من الألفاظ الأساسية في البحث، فإنه أكثر المصطلحات مزاحمة وتداخلاً مع المقصد؛ لهذا من المناسب تخصيصه بمزيد عناية – مع المحافظة على الاختصار ما أمكن – على النحو الآتي:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف المصلحة، بناء على اختلافهم في تحديد المصلحة المراد تعريفها؛ أهي مطلق المصلحة أم هي

<sup>=</sup> في النحو العربي، ٢/ ٩٩٨..

<sup>(</sup>١) انظر: لسان العرب، مادة «صلح»، ٢/ ٥١٦.

<sup>(</sup>٢) المصباح المنير، مادة «صلح»، ص ٣٧٤.

<sup>(</sup>٣) مادة «صلح»، ص ٥٢٠.

<sup>(</sup>٤) المقاييس في اللغة، مادة «صلح»، ص ٥٧٤.

المصلحة الشرعية خاصة؟

أو بعبارة أخرى: أهي ما يجنيه المعنيُّ بها بشكلٍ مباشرٍ - في نظره - بغض النظر عما يترتب عليها مآلاً، أم هي خاصة بالمصلحة الحقيقية؛ حالا ومآلا، في الدنيا والآخرة؟:

### الاتجاه الأول: تعريف مطلق المصلحة:

- ومن أشهر تعريفات هذا الاتجاه تعريف العزبن عبد السلام (ت٠٦٦هـ) للمصالح بأنها: «اللذات وأسبابها» والأفراح وأسبابها»(١).
- ومن الأمثلة الأخرى تعريف ابن أمير الحاج (ت٩٧٩هـ) لها بأنها: «ما يكون لذة أو وسيلة إليها،... سواء كان ذلك نفسيًّا أو بدنيًّا، دنيويًّا أو أخرويًّا»(٢).
- وتعريف ابن عاشور (ت١٣٩٤هـ) لها بأنها: «وصف للفعل يحصل به الصلاح أي النفع منه دائها أو غالبًا للجمهور أو الآحاد»(٣).

الاتجاه الثاني: تعريف المصلحة الحقيقية الشرعية:

• ومن أشهر تعريفات هذا الاتجاه تعريف الغزالي (ت٥٠٥هـ)؛ حيث قال: «لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع»(٤٠).

<sup>(</sup>٤) المستصفى، ١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨.



<sup>(</sup>١) قواعد الأحكام، ١/ ١٠.

<sup>(</sup>٢) التقرير والتحبير، ٣/ ١٤١؛ و انظر: تيسير التحرير، ٣/ ٣٠٢؛ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٢٥٧.

<sup>(</sup>٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٢٠٠.

- ومن الأمثلة الأخرى تعريف الطوفي (ت١٦٧هـ) لها بأنها:
   «السبب المؤدي إلى مقصود الشرع؛ عبادة أو عادة»(١).
- وتعريف د. محمد البوطي لها بأنها: «المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده؛ من حفظ دينهم، ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب معين فيا بينها»(٢).

#### ثالثا: الفرق بين المقصد والمصلحة:

مرّ بنا - آنفا - أن المصلحة تعدّ أكثر المصطلحات تداخلاً مع المقصد، وهذا يجعل التفريق بينها بالغ الصعوبة. ولتسهيل التفريق بينها يناسب الانطلاق من السياق أو التركيب الذي يرد فيه هذان المصطلحان:

فالمصلحة قد يدل السياق على أن المراد بها مطلق المصلحة، وقد يدل على أن المراد بها المصلحة الشرعية خاصة. كما أن المقصد قد يضاف إلى الشارع؛ فيقال: (مقصد الشارع)، وقد يوصف بأنه شرعي؛ فيقال: (المقصد الشرعى)، ولكل تعبير دلالته:

فإذا قيل: (المقصد الشرعي)، فالذي يقابله (المصلحة الشرعية)، ولا فرق حينئذ بين التعبيرين؛ فمثلاً: قولهم: (تحقُّق التيسير مقصد شرعي)، بمعنى قولهم: (تحقُّق التيسير مصلحة شرعية). وقولهم: (حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات مقاصد شرعية)، بمعنى قولهم: (حفظها مصالح شرعية). وهذا ما يفسر عدم التفريق بينهما عند أكثر

<sup>(</sup>٢) ضوابط المصلحة لد. محمد البوطي، ص ٢٣.



<sup>(</sup>١) كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٣٩.

الأصوليين المتقدمين.

أما إذا قيل: (مقصد الشارع)، فالذي يقابله هو: (مصلحة العبد)، وفرق - ولابد - بين هذين التعبيرين.

## ومما يمكن أن يقال في التفريق بينهما ما يأتي:

- ١. أن المصلحة هي ذات المنفعة التي تحصل للعبد، أما المقصد فه و إرادة تحقق هذه المنفعة.
- ٢. أن الشأن في المصلحة أن تُضاف إلى العبد؛ فيقال: (هذه مصلحة العبد)، أما المقصد فالشأن فيه أن يُضاف إلى الشارع، فيقال: (هذا مقصد الشارع).
- ٣. بها أن المصلحة تضاف إلى العبد؛ فهي قد تكون معتبرة، وقد تكون ملغاة، وقد تكون مرسلة. أما المقصد فلا يكون إلا معتبرًا؛ لأنه مضاف إلى الشارع.
- أن موافقة مقصد الشارع شرط في الاعتداد بالمصلحة، بـ لا عكس.

إذا تقرر الفرق بين حقيقة المصلحة والمقصد؛ فإن النسبة بين أفرادهما هي العموم والخصوص الوجهي:

إذ كل منها أعمَّ من وجْهِ وأخصُّ من وجهٍ، فمثلاً: هما يجتمعان في كل مصلحة معتبرة إذ تعد مقصدًا شرعيًّا أيضًا، وتنفرد المصلحة في كونها تشمل الملغاة؛ فالمصلحة أعم من هذا الوجه. كما ينفرد المقصد مثلا في بعض القواعد المقاصدية التي تسمى مقاصد شرعية ولكن لا يناسب تسميتها مصالح للعباد، ومن هذا الوجه فالمقصد أعم، هذا والله أعلم.

## المطلب الرابع: خلاصة نظرية المقاصد<sup>(١)</sup>

المقاصد الشرعية هي: الغايبات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها.

وفن المقاصد ينطلق من كون الأحكام الشرعية معللة بتحقيق مصالح العباد في الدارين، وما دراسة المقاصد إلا لمعرفة هذه العلل والحِكم.

فهو يعنى بتتبع هذه المقاصد وبيان طرق فهمها وتحريرها وترتيبها عند التعارض والتنسيق بينها...؛ بدءًا بالمقصد الرئيس، إلى المقاصد والحِكَم الجزئية من كل حكم معين؛ وبيان ذلك على النحو الآتي:

المقصد الرئيس الذي تنطلق منه جميع التكاليف الشرعية هو تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، أي تحقيق سعادتهم الحقيقية العاجلة والآجلة؛ قال الله (٤٠٠).

وهذا المقصد الرئيس يتشعب إلى خمسة مقاصد كلية، تعرف

<sup>(</sup>۱) وهي مستفادة مما علق في الذهن من تصور لهذه النظرية من خلال دراسة علم المقاصد والقراءة في مصادره، ولاسيما قراءة كتابي: الموافقات للشاطبي، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لـ أ. د. أحمد الريسوني؛ اللذين أعدهما أو في كتابين استفدت منهما في دراسة المقاصد.

<sup>(</sup>٢) الآية رقم (١٠٧) من سورة الأنبياء.

بالكليات الخمس، وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال.

وكل ما يوصل إلى هذه الكليات الخمسة بطريق مشروعة فهو مصلحة مقصودة شرعًا، وهذه المصالح على ثلاث درجات حسب أهميتها:

- ١. المصالح الضرورية وهي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا وبقدر فقدها تفوت هذه المصالح، بحيث يخشى فوت الحياة في الدنيا أو فوت النجاة في الآخرة أو فواتهما معا.
- المصالح الحاجية وهي التي يفتقر المكلفون إليها افتقارا ملحا؛
   بحيث يترتب على تفويتها دخول المشقة والحرج عليهم، ولكنه لا يخشى
   منه فوات الحياة في الدنيا أو فوات النجاة في الآخرة.
- ٣. المصالح التحسينية وهي ما يحسن تحصيلها أو تجنبها، ولكن لا يترتب على تفويتها مشقة وحرج. ويجمع ذلك محاسن العادات ومكارم الأخلاق والآداب.

وإذا كان تحقيق مصالح العباد في الدارين يمثل المقصد الرئيس لتشريع الأحكام فإن هناك مقصدا آخر يسبقه ويهيمن عليه ويحكم الوفاق بين مصالح الدنيا والآخرة، وهو يمثل المقصد من خلق العباد، ألا وهو تحقيق العبودية لله على العبودية لله الله على العبودية الله المقال جل وعلا: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ اللَّهِ فَا لَإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (١).

<sup>(</sup>١) الآية رقم (٥٦) من سورة الذاريات.



ولتحقيق هذين المقصدين عمليًّا راعى الشارع في أحكامه أن تكون عقولُ العباد قادرة على فهمها، وجوارحُهُمْ قادرة على تطبيقها؛ قال اللهُ العباد قادرة على فهمها، وجوارحُهُمْ قادرة على تطبيقها؛ قال اللهُ اللهُ كَاللهُ اللهُ اللهُ

السعادة الحقيقية العاجلة والآجلة = عبودية الله على الله

وكلما تجرد الإنسان من اتباع الهوى، كان أقدر على تمام العبودية؛ لهذا قصد الشارع من أحكامه: إخراج المكلف من داعية هواه؛ ليكون عبدًا لله اختيارًا، كما هو عبد له اضطرارًا.

بمعنى: أن الإنسان يدين لله الله الله الله الله التامة في تصرفاته الاختيارية. الاضطرارية، فليتجرد من هواه وليكن كذلك في تصرفاته الاختيارية.

قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَلِحًا مِن ذَكِرٍ أَوْ أَنْنَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِينَـّهُۥ حَيَوْةً طَيِّـبَةً وَلَنَجْزِينَـَهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَاكَاثُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ (٢).

وقــــال ﷺ: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَاوَتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِ بَ ﴾ (٣).

<sup>(</sup>٣) من الآية رقم (٧١) من سورة المؤمنين.



<sup>(</sup>١) من الآية رقم (٢٨٦) من سورة البقرة.

<sup>(</sup>٢) الآية رقم (٩٧) من سورة النحل.

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُ. مَعِيشَةَ ضَنكًا وَخَشُرُهُ. يَوْمَ ٱلْقِيكَمَةِ أَعْمَى ﴾(١).

- ▼ فكيف تفهم أن جميع الأحكام الشرعية وضعت لمصالحك؟
- ▼ وكيف تصل إلى قناعة عملية ويقينية: بأنه على قدر تحقيقك للعبودية تكون سعادتك؟
- ▼ وكيف تحرص على أن يكون قصدك من فعل التكليف موافقة قصد الشارع؛ فتتحقق الطاعة على أكمل الوجوه؟
- وكيف تنطلق جميع تصرفاتك وتتشعب جميع أهدافك من هذا الهدف؟ مصداقًا للآية الكريمة: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاقِ وَنُسُكِي وَمَعَيَاى وَمَمَاقِ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴾ (٢).
  - 🖛 وكيف تكون ثقافتك محيطة بها تنتهي إليه الشريعة من مقاصد؟
- ▼ وكيف تتسلح في دعوتك إلى الله بفهم محاسن الشريعة ومكارمها؟
- وإذا كنت من أهل الاجتهاد؛ فكيف تستثمر مقاصد الشريعة،
   بحيث تكون كالميزان الذي توزن به عملية الاجتهاد برمتها؟

هذه هي نظرية المقاصد، والجواب عن هذه الأسئلة هو أهم فوائدها، هذا والله أعلم.

<sup>(</sup>٢) الآية رقم (١٦٢) من سورة الأنعام.



<sup>(</sup>١) الآية رقم (١٢٤) من سورة طه.

# المبحث الثاني: حقيقة قصد الكلف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف قصد المكلف.

المطلب الثاني: الفرق بين قصد المكلف والنية والإرادة والعزم.



### المطلب الأول تعريف قصــد المكــك

### المسألة الأولى: تعريف القصد لغة:

سبق بيان التعريف اللغوي للقصد في المطلب الأول من المبحث السابق<sup>(۱)</sup>، وفي نهاية ذلك المطلب تم الربط بين التعريف اللغوي للقصد وقصد المكلف؛ حيث قيل هناك: وعلى هذا: فالقصد والمقصد في اللغة بمعنى الاعتزام والإرادة وإتيان الشيء وأمُّهُ والتوجه إليه؛ تقول: (هذا قصدي أو مقصدي)، أي: ما عزمتَ عليه وأردته، أو أتيتَهُ وأكثهُ، أو توجهتَ إليه، بيد أن المقصد أقوى وآكد في الدلالة على هذه المعاني من القصد.

ومن خلال هذا التمثيل يتضح أن جميع هذه المعاني اللغوية منسجمة مع المعنى الاصطلاحي لقصد المكلف.



### المسألة الثانية: تعريف قصد المكلف اصطلاحا:

اعتنى العلماء المتقدمون بتعريف مصطلح قريب من قصد المكلف ألا وهو النية (٢). أما قصد المكلف فلم أقف له على تعريف اصطلاحي إلا لدى المعاصرين، ومن ذلك:

<sup>(</sup>٢) وسيأتي تعريف النية ص ٢٢٦.



<sup>(</sup>۱) ص ۱۵۷.

١. تعريف ابن عاشور (ت١٣٩٤هـ)؛ ونصه: «أما مقاصد الناس في تصرفاتهم فهي: المعاني التي لأجلها تعاقدوا، أو تعاطوا، أو تغارموا، أو تقاضوا، أو تصالحوا» (١).

## وهذا التعريف يمكن أن يلاحظ فيه ما يأتي:

- أنه بدأ التعريف بكلمة (المعاني)، وهي نفس الكلمة التي بدأ بها تعريف مقاصد الشريعة (٢).
  - أنه فسر تصرفات الناس بتعداد صور هذه التصرفات.
- أن جميع هذه التصرفات صاغها على وزن (تفاعل)، ممّا يستدعي المشاركة بين اثنين كل منهم يعبر عن مقصده، وهذا يجعله تعريفًا خاصًا بالمعاملات وهو ما أراده ابن عاشور تَخْلَفْهُ وحديثنا هنا عن قصد المكلف مطلقًا.
- ٢. تعريف د. فيصل الحليبي؛ ونصه: «المراد من قصد المكلف هو:
   أن يقصد بعملِ ما كُلِّف به شرعًا موافقة ما قصده الشارع من المقاصد التي بينها له، ووجهه إليها»(٦).

وممّا تميز به هذا التعريف: أن فيه تحديدًا لنوع المقاصد الشرعية التي على المكلف أن يوافقها بقصده؛ وفي هذا دفع لإشكال قد يرد على مَنْ عمَّمَ ولم يحدد نوع المقاصد (1)؛ إذ من المقاصد الشرعية ما لا يُطلَب من

<sup>(</sup>٤) كما فعل الشاطبي في الموافقات، ٢/ ٢٥١.



<sup>(</sup>١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٤٠٢ ـ ٤٠٣.

<sup>(</sup>٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٦٥.

<sup>(</sup>٣) مقاصد المكلفين عند الأصوليين، ١/ ٥٧.

المكلفن قصدها<sup>(1)</sup>.

ولكن يمكن أن يعترض عليه باعتراضين:

أحدهما: أن فيه دورًا ظاهرًا، لتضمن التعريف لعدة كلمات تشترك مع اللفظ المعرَّف في أصل الاشتقاق (وهي: يقصد... قصده... المقاصد).

والثاني: أنه غير جامع؛ لأن المعرف هو مطلق قصد المكلف، وقد انحصر التعريف في القصد الصحيح، دون الفاسد.

ويعضد هذا: أنه استنتجه من نصين، أحدهما للفاسي (ت١٣٩٤هـ)، والثاني لد. عمر الأشقر، ولكن مأخذهما مختلف عن مأخذ د. فيصل الحليبي:

- فالفاسي: يتكلم عن تفسير قصد المكلف بالنظر إلى أنه يمثل القسم الثاني من المقاصد التي ينظر فيها عند العلامة الشاطبي (ت٠٩٧هـ)، أو بعبارة أخرى: يبين العلاقة بين قصد المكلف وقصد الشارع المتمثلة في كون قصد المكلف في تصرفاته يجب أن يكون موافقًا لقصد الشارع (٢).
- أماد. الأشقر فهو يتكلم عن ضابط المصالح التي يجوز للمكلف قصدها وراء الأمور التي يتعبد بها، وهذا الضابط ذكره في آخر كتابه (٣)، ولم يشر إليه ألبتة عند تعريفه للقصد في بداية الكتاب (١٠).

<sup>(</sup>٤) انظر: مقاصد المكلفين، ص ١٩.



<sup>(</sup>١) انظر: مقاصد المكلفين لـ د. الأشقر، ص٤٨٦ ـ ٤٨٨؛ ولـ د. الحليبي، ١/ ٥٦ ـ ٥٧.

<sup>(</sup>٢) مقاصد الشريعة، ص١٣٠ .

<sup>(</sup>٣) انظر: مقاصد المكلفين، ص٤٨٧.

٣. تعريف شيخنا د. يعقوب الباحسين؛ ونصه: «... فمقاصد الأمور هي الدوافع والدواعي التي تجعل المكلف يتجه بها يصدر عنه إليها»(١).

#### ومن مزايا هذا التعريف:

- أنه قد وظَّفَ المعنى اللغوي للقصد في خدمة التعريف الاصطلاحي، وذلك عند تعبيره بكلمة (يتجه).
  - أنه جامع لتعريف مطلق قصد المكلف.
- أنه منسجم مع تعريف قسيم قصد المكلف، وهو المقصد الشرعي.

لهذا فهو أرجح ما وقفت عليه في تعريف قصد المكلف.

وإذا أُريد أن يكون أكثر انسجامًا مع تعريف مقاصد الشريعة الذي سبق ترجيحه في هذه الرسالة (٢)، فيمكن أن يقال: مقاصد المكلفين هي الغايات التي تتجه تصرفاتهم إلى تحقيقها.

وهذه الغايات تشمل ما كانت صحيحة لعدم مخالفتها قصدَ الشارع، وما كانت فاسدة؛ لمخالفتها قصدَ الشارع.

كما أن تصرفاتهم تشمل أقوالهم وأفعالهم.

 $\Diamond \Diamond \Diamond$ 



<sup>(</sup>١) قاعدة الأمور بمقاصدها، ص٢٨.

<sup>(</sup>۲) ص ۱٦٩.

## المطلب الثاني الفرق بين قصد الكلف والنية والإرادة والعزم

النية والإرادة والعزم من أكثر الألفاظ صلة بالقصد، ولشدة التقارب بينها ذهب بعض العلماء إلى القول بأنها مترادفة، ولعلَّ هذا هو سرُّ تخصيص طائفة من العلماء المتقدمين (النية) بتعريف اصطلاحي من بين هذه الألفاظ؛ إذ هي الأشهر، وتعريفها تعريف لما يرادفها.

وقبل مناقشة هذا الترادف، من المناسب التمهيد لذلك ببيان المعنى اللغوي لكل منها، بالإضافة إلى التعريف الاصطلاحي للنية على النحو الآتي:

العزم في اللغة: مصدر (عَزَمَ)، والعين والزاء والميم - كما قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ) -: «أصلٌ واحدٌ صحيحٌ يدلُّ على الصريمة والقطع، يُقالُ: عزَمتُ أعزِمُ عزمًا ... قال الخليل: العزمُ ما عُقِد عليه القلبُ من أمرٍ أنت فاعِلُهُ، أي: متيقنه. ويقال: ما لفلان عزيمة، أي: ما يعزمُ عليه، كأنَّه لا يصرمُ الأمر، بل يختلطُ فيه ويتردَّد» (1).

ومنه ما جاء في (اللسان)(١): «العزم: الجدُّ، عَزَمَ على الأمرِ يعزِمُ عزْمًا ... واعتَزَمَهُ واعْتَزَمَ عليه: أرادَ فِعْلَهُ».

<sup>(</sup>٢) ١٢/ ٣٩٩؛ وللتوسع انظر: المصباح المنير، ص ٤٤٠؛ القاموس المحيط، ص ١٤٦٨، جميعهم مادة «عزم».



<sup>(</sup>١) المقاييس في اللغة، مادة «عزم»، ص٧٦٩.

وعلى هذا فالعزم بمعنى: القطع والصرامة في الأمر وإرادته وعدم التردد فيه.

أما الإرادة في اللغة: فهي مصدر (أراد)، وقد سبق بيان معنى هذه المادة (١) ومما جاء في معناها هناك: أنها تشترك مع القصد في المعنى الأصلي لها، وهو إتيان الشيء والمجيءُ إليه، بل فسرت الإرادة صراحةً بالقصد.

أما النية فهي في اللغة: اسم مصدر من (نوى)، والنون والواو والحرف المعتل - كما قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ) - : «أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على معنيين، أحدهما: مَقْصَدٌ لشيءٍ، والآخر: عَجَمُ شيءٍ»(٢).

والذي يهمنا في هذا البحث المعنى الأول، ومنه ما جاء في (المصباح المنير): «نَوَيْتُهُ أَنْوِيهِ قَصَدْتُهُ، وَالاسْمُ النِّيَّةُ... وَفِي (المُحْكَمِ): النَّيَّةُ مُتَقَّلَةٌ، وَالتَّخْفِيفُ عَنْ اللِّحْيَانِيِّ وَحْدَهُ وَهُوَ عَلَى الْخَذْفِ، ثُمَّ خُصَّتْ النَّيَّةُ فِي غَالِبِ الاسْتِعْمَالِ بِعَزْمِ الْقَلْبِ عَلَى أَمْرٍ مِنْ الأمورِ، وَالنَّيَّةُ الأمرُ وَالْوَجْهُ اللَّذِي تَنْوِيهِ» (١٠).

وعلى هذا فالنية في اللغة: بمعنى القصد والعزم.

أما القصد في اللغة: فقد سبق<sup>(1)</sup> بيان كونه يعود في أصل الاشتقاق إلى: «أصول ثلاثة: يدل أحدها على إتيانِ شيء وأمّه». بل اكتفى ابن جني



<sup>(</sup>۱) ص ۱۹٦.

<sup>(</sup>٢) المقاييس في اللغة، مادة «نوى»، ص١٠٠٢.

<sup>(</sup>۳) مادة «نوى»، ص٦٨٨.

<sup>(</sup>٤) ص١٥٧.

(ت٣٩٢هـ) بهذا الأصل، وهو ما عبر عنه بالاعتزام والتوجه.

وبالمقارنة بين المعنى اللغوي لهذه الألفاظ يلحظ ما يأتي:

- ١. أن (العزم) هو ذاته معنى أصلى للقصد.
- ٢. كما يلحظ أن (القصد) و(الإرادة): يشتركان في معنى أصلي لهما،
   وهو إتيانُ الشيء والمجيءُ إليه، بل فُسِّرت الإرادة صراحةً بالقصد.
  - ٣. أما (النية): فالمعنى الأصلى لها هو (القصد) ذاته.
- ٤. ومن هنا يمكن القول بأن هذه الألفاظ الأربعة بينها ترادف في المعنى اللغوي.

هذا ما يتعلق بالمعنى اللغوي لهذه الألفاظ، أما المعنى الاصطلاحي للنية فقد جمع فيه شيخنا د. يعقوب الباحسين سبعة عشر تعريفًا (١)؛ منها:

- تعريف الماوردي الشافعي (ت٠٥٥هـ) للنية بأنها: «هي قصد الشيء مقترنًا بفعله»(٢).
- تعریف القرافی المالکی (ت۱۸۶هـ) لها بأنها: «قصد الإنسان بقلبه ما یریده بفعله»(۳).



<sup>(</sup>١) انظر: قاعدة الأمور بمقاصدها، ص٣٠ ـ ٣٥.

<sup>(</sup>٢) عزاه إليه صاحب المنثور، ٣/ ٢٨٤. وقد بحثت عن التعريف المذكور في الحاوي للماوردي ولم أجده، وإنها وجدت تعريفا آخر، وهو: «النية هي قصد العمل باعتقاد خالص» (الحاوي، ٣/ ٤٠٤). ولأهمية التعريف المذكور اختاره كثير من علماء الشافعية، منهم أصحاب الكتب الآتية: حاشية قليوبي، ١/ ٥٥؛ نهاية المحتاج، ١/ ١٥٨؛ مغني المحتاج، ١/ ٨٥٨؛ حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، ١/ ٤٨.

<sup>(</sup>٣) الذخيرة، ١/ ٢٤٠.

- تعريف أبو النجا الحجَّاوي الحنبلي (ت٩٦٨هـ) لها بأنها: «عزم القلب على فعل العبادة؛ تقربًا إلى الله تعالى»(١).
- تعريف ابن عابدين الحنفي (ت١٢٥٢هـ) لها بأنها: «العزم على الشَّيْءِ »(٢) وفي موضع آخر فسر العزم بأنه: «الإرادةُ الجُازِمةُ القاطِعةُ،... إلى أن قال: وبه عُلِمَ أَنَّ النية ليستْ مُطلقَ الإرادةِ، بل هِيَ الإرادةُ الجَازِمةُ»(٣).

وممّا يلحظ على هذه التعريفات: أن كل واحد منها لا يخلو من تضمنه لأحد الألفاظ الثلاثة الأخر (القصد والعزم والإرادة).

وبعد هذه المقدمات نعود إلى القضية المثارة في بداية هذا المطلب، وهي: هل القصد والعزم والإرادة والنية ألفاظ مترادفة؟.

- ذهبت طائفة من العلماء إلى التصريح بأنها مترادفة؛ منهم الغزالي
   (ت٥٠٥هـ)<sup>(1)</sup>، والنووي (ت٢٧٦هـ)<sup>(0)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية
   (ت٧٢٨هـ)<sup>(1)</sup>.
- كما ذهبت طائفة أخرى إلى التفريق بينها؛ منهم أبو هلال

<sup>(</sup>١) الإقناع، ١٦١/١.

<sup>(</sup>۲) رد المحتار، ۳/ ٥٥٦.

<sup>(</sup>٣) رد المحتار، ٢/ ٩٠.

<sup>(</sup>٤) انظر: إحياء علوم الدين، ٤/ ٣٣٦.

<sup>(</sup>٥) انظر: المجموع للنووي، ١٦٨/١.

<sup>(</sup>٦) انظر: مجموع الفتاوي، ١٨/ ٢٥١.

العسكري (ت٣٩٥هـ)(١)، والقرافي (ت٦٨٤هـ)(٢)، وابن القيم (ت٧٥١هـ)(٣).

ومما يلحظ على ما ذكره المفرقون أن كل واحد منهم ينطلق - في الغالب - من تصور يختلف عن الآخر، كما أنه لا مفر لأحد منهم من التقارب اللغوي بينها؛ وهذا ما صرح به القرافي نفسه الذي يرى التفريق بينها، إذ قال: «... ولا يضرُّ كون الاستعمال قد يُتَوسَّعُ فيه، فيستعمل أراد) ومراده: نوى، و(أراد) ومراده: عزم أو قصد أو عنى؛ فإنها متقاربة المعاني، حتى يكاد يجزم بينها بالترادف»(أ).

وهذه النتيجة هي ما أشار إليها د. فيصل الحليبي بعد تتبعه للفروق بين هذه الألفاظ؛ إذ قال – في نهاية بحثه لهذه المسألة –: «وإذا تبينت الفروق بين هذه الألفاظ ولفظ القصد؛ فإنه يمكن القول: بأنها لا تحدُّ من استعمال بعضها مكان بعض، ولا تفسير بعضها ببعض كذلك؛ إذا قيدت بصفاتها المعرِّفة لها»(٥).

وأحسب أن المقدمات المذكورة في بداية هذا المطلب - المتمثلة في

<sup>(</sup>١) انظر: الفروق اللغوية، ص١٢٤، ١٢٦.

<sup>(</sup>٢) انظر: الأمنية في إدراك النية، ص٧ - ١٢.

<sup>(</sup>٣) انظر: بدائع الفوائد، ٣/ ١١٤٣.

<sup>(</sup>٤) الأمنية في إدراك النية، ص١٢، وانظر: بدائع الفوائد، ٣/ ١١٤٣ \_ فقبل أن يفرق بين النية والقصد قال: «فالنية هي القصد بعينه، ولكن بينها وبين القصد فرقان...».

<sup>(</sup>٥) مقاصد المكلفين عند الأصوليين، ١٩/١.

المعنى اللغوي لهذه الألفاظ، والتعريف الاصطلاحي للنية - كافية في تقرير هذه النتيجة، ومغنية عن سرد ما قيل من فروق فيها، ولاسيها أن المفرقين بينها ليسوا متفقين على حقيقة لهذه الألفاظ، والله أعلم.



# الفصل الرابع: المراد من تعارض دلالة اللفظوالقصد

### وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المراد من التعارض بين دلالة اللفظ الشرعي وما يفهم أنه المقصد الشرعي.

المبحث الثاني: المراد من تعارض دلالة لفظ المكلف وقصده.



#### توطئة:

هذا الفصل يمثل ثمرة الفصول الثلاثة السابقة؛ لهذا سيكون التعامل معه بذكر نتائج تلك الفصول، ومن ثم الربط بينها ليتشكل المعنى الإجمالي لعنوان هذه الرسالة، وهو: (تعارض دلالة اللفظ والقصد في أصول الفقه والقواعد الفقهية).

ومن المعلوم أن موضوع أصول الفقه هو الأدلة الشرعية (١)، كما أن موضوع القواعد الفقهية هو تصرف المكلف (٥)، ومن هنا فإن عنوان الرسالة له شقان، أحدهما يتعلق بتعارض لفظ الشارع وما يفهم أنه المقصد الشرعي (وهذا ما يمثله لفظ أصول الفقه في عنوان الرسالة)، والثاني يتعلق بتعارض لفظ المكلف وقصده (وهذا ما يمثله لفظ القواعد الفقهية في عنوان الرسالة)، وبما أنهما شقّان مختلفان؛ فقد جُعِلَ التعريف بكلّ منهما في مبحث مستقل.

<sup>(</sup>٢) انظر: القواعد الفقهية لدد. علي الندوي، ص ٧٠؛ مقدمة تحقيق شيخنا د. عبد الرحمن الشعلان لقواعد الحصني، ١/ ٢٥. وموضوع القواعد الفقهية هو ذاته موضوع الفقه، انظر: البحر المحيط، ١/ ٣٠؛ التحبير، ١/ ١٤٢؛ شرح الكوكب المنير، ١/ ٣٦.



<sup>(</sup>۱) انظر: المستصفى، ١/ ٥؛ ٨؛ الإحكام للآمدي، ١/ ٢٣؛ لباب المحصول لابن رشيق المالكي، ١/ ١٩٢؛ تنقيح الأصول لعبيد الله المحبوبي (المطبوع مع شرحيه: التوضيح والتلويح)، ١/ ٢٢؛ جمع الجوامع وشرحه: تشنيف المسامع، ١/ ١١٨؛ البحر المحيط، ١/ ٣٠؛ التحرير وشرحه: تيسير التحرير، ١/ ١٨؛ شرح الكوكب المنير، ١/ ٣٠؛ التبوت وشرحه: فواتح الرحوت، ١/ ٢١؛ أصول الفقه الحد المنير، ١/ ٣٣؛ مسلم الثبوت وشرحه: فواتح الرحوت، ١/ ٢١؛ أصول الفقه الحد والموضوع والثمرة لشيخنا: د. يعقوب الباحسين، ص٩؛ ولشيخنا: أ.د. عبد العزيز الربيعة، ص٢٣٧، ٢٤٤.



# المبحث الأول: المراد من التعارض بين دلالة اللفظ الشرعي وما يفهم أنه المقصد الشرعي

- مرّ بنا<sup>(۱)</sup> أن التعارض عند الأصوليين له معنيان:

المعنى الخاص: وهو التعارض بين الأدلة، وإذا أطلق التعارض فيراد به هذا المعنى.

المعنى العام: وهو مطلق التعارض، سواء كان بين الأدلة، أم بين غيرها، مما يتعلق بالحكم الشرعي.

كما عرفنا أن التعريف المختار للتعارض هو: «التمانع بين معلومين فأكثر في حق الحكم السرعي». والتعبير بالمعلومين أولى من التعبير بالدليلين أو الحجتين؛ لأن التعارض عند الأصوليين قد يكون بين الأدلة وقد يكون بين غيرها، كالدلالات والأقوال والمصالح... إلخ. أما معرفة المراد من المعلومين عندهم فتكون من خلال السياق، وفي حال الإطلاق ينصرف الذهن إلى الغالب وهو الدليلان.

- وأيضًا مرّ بنا<sup>(٢)</sup> أن الدلالة اللفظية الوضعية: «هي كون اللفظ إذا أُطْلِقَ فُهِمَ المعنى الذي هو له».

<sup>(</sup>٢) في بداية المبحث الثالث من الفصل الثاني، ص١٤٣.



<sup>(</sup>١) في نهاية المبحث الأول من الفصل الأول، ص٨٠.

- كما مرّ بنا<sup>(۱)</sup> أن التعريف الراجح للمقاصد الشرعية هي: «الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها».

وعرفنا(٢) أن المقاصد لها استعمالان، عام وخاص:

أمّا الاستعمال العام: فيتناول جميع ما يدخل في جنس الغايات التي وضعت الشريعة لتحقيقها؛ سواء أكانت هذه الغايات تمثل المقصد من حكم شرعي معين، أم مجموعة من الأحكام المتجانسة، أم أغلب الأحكام أم جميعها.

وعلى هذا الاستعمال فالمقاصد الجزئية داخلة في مسمى المقاصد. وهذا هو السائد في كتابات المتقدمين.

وأمّا الاستعمال الخاص: فيتناول المقاصد الكلية دون الجزئية. وهذا الاستعمال يكثر في كتب المقاصد المعاصرة؛ إذ يُعنَى فيها بالمقاصد التي يُؤخذ كل منها من نصّ كليّ، أو من مجموعة من النصوص، أو الأحكام المتشابهة، أو السياق، أو من مصادر أخرى غير دلالة النص الجزئي، أما دلالة النص الجزئي على قصد الشارع منه بعينه فهو من اهتمام مباحث دلالات الألفاظ في كتب أصول الفقه.

إذا علم هذا فيمكن أن يقال في المعنى الإجمالي للتعارض بين ما يَفهمُه المجتهد من دلالة اللفظ الشرعي وما يَفهمُ أنه المقصد الشرعي:

<sup>(</sup>٢) أيضًا في المبحث الأول من الفصل الثالث، ص١٧٧.



<sup>(</sup>١) في المبحث الأول من الفصل الثالث، ص١٦٩.

المراد به: التهانع بين معلومين من جهة بيان الحكم الشرعي، بحيث يمنع كلٌّ منها حكم الآخر؛ والمعلوم الأول: مستفاد من صريح لفظ الشارع أو ظاهره، والمعلوم الآخر: قصد شرعي مستفاد من مصادر أخرى غير النص (الذي استُفيد منه الحكم الشرعي)؛ كالسياق الذي ورد فيه اللفظ، أو المقام، أو استقراء مجموعة من النصوص المشتركة في معنى واحد، أو العلل الشرعية التي تجمعها حكمة واحدة...، أو مقصد مستفاد من لفظ آخر ولكنه لم يسق لبيان حكم جزئى، وإنها لبيان قاعدة مقاصدية عامة.

وينبغي أن يعلم: أن التعارض بين دلالة اللفظ الشرعي والمقصد الشرعي لا يكون في الواقع ألبتَّة (1)؛ إذ حكم الشارع منزه عن التناقض والباطل، قال قلل: ﴿ لَا يَأْنِيهِ ٱلْبَطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ مَ تَنزِيلُ مِنْ حَكِيمٍ والباطل، وقال قلل: ﴿ لَا يَأْنِيهِ ٱلْبَطِلُ مِنْ التَّوْرَانَ وَلَوْكَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ حَمِيدٍ ﴾ (1) ، وقال: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْمُوكَى (آ) إِنْ هُوَ إِلّا وَحَى يُوحَى ﴾ (1) .

<sup>(</sup>٤) الآيتان رقم (٣و٤) من سورة النجم.



<sup>(</sup>۱) انظر: تقويم الأدلة، ص ٢١٤؛ أصول البزدوي وشرحه: كشف الأسرار، ٣/ ١٥٨؛ أصول السرخسي، ٢/ ١٢٤؛ المستصفى، ٢/ ٣٩٢؛ المحصول للرازي، ٢/ ٤٣٤؛ روضة الناظر، ٣/ ١٠٢٨؛ المباب المحصول، ٢/ ٤٧٤؛ البحر المحيط، ٦/ ١٠٨، شرح العقيدة الطحاوية، ص ٢٢٨؛ الموافقات، ٤/ ٢٩٧؛ الاعتصام، ١/ ٣١٥؛ أصول الفقه لابن مفلح، ٤/ ٢١٧؛ الموافقات، ٤/ ٣٩٠، ٢١٧؛ الاعتصام، ١/ ٣١٥؛ أصول الفقه لابن مفلح، ٤/ ١٥٨١؛ نشر البنود، ٢/ ٢٦٧؛ إرشاد الفحول، ٢/ ٢٨٧؟.

<sup>(</sup>٢) الآية رقم (٤٢) من سورة فصلت.

<sup>(</sup>٣) الآية رقم (٨٢) من سورة النساء.

وما يحكى من تعارض بينها فالمقصود به ما كان في نظر آحاد المجتهدين؛ بسبب تقصير المجتهد في التحقق من ثبوت الدليل، أو في التحقق من إحكامه وعدم نسخه، أو في تدبره وفهمه فهمًا صحيحًا، أو في التحقق من ثبوت المقصد الشرعي، أو في وقوعه في آحاد الصور،...إلخ؛ لمذا غالبًا ما يزول التعارض بعد التأمل والبحث، وإذا أمكن بقاؤه في نظر آحاد المجتهدين فلا يتصور بقاؤه في نظر مجموع المجتهدين؛ لأن الأمة معصومة من أن تطبق على الخطأ.



## المبحث الثاني: المراد من تعارض دلالة لفظ الكلف وقصده

ما قيل في المراد من تعارض اللفظ الشرعي والمقصد الشرعي - في المبحث السابق - وما سبقه من مقدمات؛ يمكن أن يقال هنا في الجملة، على أن يكون المعلوم الأول هو لفظ المكلف، والمعلوم الثاني هو قصده، بيد أن قصد المكلف يزيد حرفًا وهو أنه قد يستفاد من قرائن لفظية موجودة في اللفظ الأول.

ولبيان ذلك يقال: المراد من تعارض دلالة لفظ المكلف وقصده: التهانع بين معلومين من جهة الحكم الشرعي؛ والمعلوم الأول: مستفاد من صريح لفظ المكلف أو ظاهره، والمعلوم الآخر: قصد للمكلف مستفاد من مصادر أخرى غير اللفظ الأول؛ كالسياق الذي ورد فيه اللفظ، أو المقام، أو دلالة حال المكلف أو العرف...، وقد يكون مستفادًا من قرائن لفظية موجودة في اللفظ الأول؛ بناء على أن المكلف قد يكون عنده سبق لسان أو قلم فيعبر بلفظ صريح في الدلالة على معنى، ويقترن هذا اللفظ بقرينة لفظية تبين أنه يقصد معنى آخر، كأن يقول: (بعتك هذه السيارة شهرًا بكذا)، فقوله: (بعتك) لفظ صريح في البيع، وقوله: (شهرًا) قرينة لفظية تدل على أنه يقصد الإجارة. وهذا التعارض إنها يكون محل بحث للجتهدين إذا كان له أثر في حكم شرعي، كألفاظ عقود البيع والشراء والنكاح، وألفاظ الدعاوى والشهادة والقذف...، أما ما لا أثر له في

الحكم الشرعي، كالتعارض بين النظريات الرياضية المحضة، أو الطبية المحضة... فلا تدخل في مصطلح التعارض عند علماء أصول الفقه وقواعده.



# الباب الثاني: التعارض بين دلالة اللفظ الشرعي وما يفهم أنه المقصد الشرعى

ويتضمن تمميدًا وفطلين:

التهميد: الاجتماد بـين دلالة الألفاظ الشرعية والهقاصد الشرعية.

الفصل الأول: حكم تقديم المقاصد الشرعية على النصوص، وبيان المنهج الحق في ذلك.

الفصل الثاني: صور تأثير المقاصد الشرعية في العمل بدلالة الألفاظ الشرعية، وضوابط كل صورة.



# التهميد: الاجتماد بين دلالة الألفاظ الشرعية

# والمقاصد الشرعية

المقاصد الشرعية تعد قمة الهرم في علوم الشريعة؛ لأنها تمثل الغاية التي تنتهي إليها جميع هذه العلوم، فإذا كانت علوم التفسير والحديث والعقيدة والفقه... وعلوم الآلة كالأصول والنحو... تشترك في هدف واحد وهو معرفة قصد الشارع ومراده: فإن فن المقاصد ليس إلا دراسة تنظيرية لهذا الهدف، وإذا كان له نوع استقلال فإنها هو في التركيز على المقاصد الكلية التي تؤخذ من استقراء مجموعة من النصوص المشتركة في معنى واحد، أو العلل الشرعية التي تجمعها حكمة واحدة؛ كتحقيق مصالح العباد في الدارين، أو إخراج العباد عن داعية هواهم ليكونوا عبادًا لله اختيارًا، كها هم عباد لله اضطرارًا، أو منع ما يؤدي إلى النزاع والخصومة...

ولكون فهم مقاصد الشارع يمثل الهدف المشترك لجميع العلوم الشرعية جعله العلامة أبو إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) الشرط الرئيس لبلوغ درجة الاجتهاد<sup>(١)</sup>، والواقع أن الشروط التفصيلية التي يذكرها الأصوليون إنها يجمعها هذا الشرط، فها هي إلا تفصيل له فحسب.

<sup>(</sup>١) انظر: الموافقات، ٤/ ٧٦.



ومن هنا ندرك أن تحقق هذا الشرط يحتاج إلى تضلع في العلوم الشرعية، وممارسة واسعة النطاق للنظر في النصوص، وتصرفات الشارع، وفتاوى الأئمة، والتدرب على التخريج عليها، وعلى الاستنباط من الأدلة مباشرة...

ونظرًا لبريق هذا الفن، وكونه يُنظِّر للدرجات العليا في سلم معرفة الأحكام الشرعية؛ أُعجب به بعض المثقفين، ولاسيها الذين بلغوا درجاتٍ عليا في العلوم الدنيوية، ويريدون أن يكونوا على نفس هذه المرتبة في العلوم الشرعية، ورأوه طريقًا سهلاً لمعرفة الأحكام الشرعية، دون أن يكلفوا أنفسهم عناء طلب العلم، والتدرج فيه، وثني الرُّكبِ عند العلماء... ومن هنا حصل الخلل، وعمت الفوضي لديهم في فهم الأحكام الشرعية، وأصبح هذا الصنف من الناس يصبغ كثيرًا من أفكاره وثقافاته وربها تطلعاته بصبغة شرعية إسلامية، ويكسوها بأحسن الحلل، بدعوى أنها منسجمة مع مقاصد الشريعة، كجلب المصالح ودرء المفاسد، وتحقيق التيسير والعدل!...

وقد تفطن الشاطبي للبريق المذكور لفن المقاصد، وخشى أن يكون كتابه (الموافقات) سلَّمًا يُتسلَّقُ به على العلوم الشرعية، فينقلب فتنة للمنبهرين بظاهره، وإن كان حكمة لمن فهموا جوهره؛ لهذا صاغه بألفاظ محكمة، خاطب بها المتضلعين في العلوم الشرعية، فقال: «ومن هنا لا يُسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون ريانَ من علوم الشريعة، أصولِها وفروعِها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى

التقليد والتعصب للمذهب، فإنه إن كان هكذا خيف عليه أن يَنقلب عليه ما أُودع فيه فتنةً بالعَرَض، وإن كان حكمةً بالذات، والله الموفق للصواب»(١).

وإذا كان المغالون في الاعتماد على المقاصد قد ابتعدوا عن الجادة، فإنه يقابلهم صنف آخر لا يقل بعدًا، بنوا منهجهم في الاستنباط على المبالغة في الأخذ بظواهر النصوص الجزئية، ففَهمُوها فهما حرفيًّا سطحيًّا، وأفرغوها من مضمونها، وأتوا بالآراء الشاذَّة التي لا تنسجم مع المقاصد الكلية، والتصرفات العامة للشريعة، ولا يسندها الفهم الصحيح للدليل الجزئي. ونظرًا لبعد هذا المنهج عن الجادة استنكره العلماء وتجاهله كثير

والمنهج الحق الذي عليه العلماء الراسخون: «أن يقال باعتبار الأمرين جميعا على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص ولا بالعكس؛ لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض "(").

والخلاف الذي يحصل بين العلماء في ذلك يكون في الغالب في مدى القرب أو البعد من الدلالة الظاهرة للنصوص، أو من جهة أخرى: مدى التوسع في مراعاة المقاصد عند الاستدلال بالأدلة الجزئية، أو بعبارة أقرب

<sup>(</sup>١) الموافقات، ١/ ٦١.

<sup>(</sup>٢) انظر في ذلك: لسان الميزان، ٣/ ٢٦، رقم (٣٢٨٨)؛ بيان فضل علم السلف لابن رجب، ص ٦٩؛ البحر المحيط، ٤/ ٤٧١؛ التحبير شرح التحرير، ٤/ ١٥٦٣.

<sup>(</sup>٣) الموافقات، ٢/ ٢٩٨.

إلى ما نحن فيه: مدى تأثير المقاصد في الاستثناء من الدلالة الظاهرة للنصوص.

وقد بدت نواة هذا الخلاف عند الصحابة(١) رفي وذلك في عدة مواطن، أهمها عند تفاوتهم في فهم قول النَّبيِّ ﷺ : ((لاَ يُصَلِّينَّ أَحَدٌّ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ))(١):

حيث حملته طائفة منهم على ظاهره، فلم يؤدوا صلاة العصر إلا عند وصولهم لبني قريظة على الرغم من خروج وقت الصلاة.

وراعت الطائفة الأخرى المقصد من الحديث وهو الإسراع في المسير إليهم؛ فأدوا الصلاة في الطريق.

وبدت معالم هذين المنهجين - فيها بعد - تتبلور أكثر في مدرستي أهل الحديث في الحجاز، وأهل الرأي في العراق.

وقد استفاد الإمام الشافعي (ت٤٠١هـ) من دراسته في هاتين المدرستين، فوضع أصول الاستنباط التي تضبط الرأي والاجتهاد في دائرة النص؛ فهمًا له وقياسًا عليه، وفق ما عرف فيها بعد بعلم أصول الفقه...

وعلى الرغم من هذا الخلاف وتشعبه إلى مدارس متعددة... كان

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري بلفظه، أَبْوَابُ صَلاةِ الْحُوْفِ، بَابِ صَلاةِ الطَّالِبِ وَالْمُطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً، ١/ ٣٢١، ح ٩٠٤؛ ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، ٣/ ١٣٩١، ح ١٧٧٠ ـ ولكن بلفظ: (الظهر) وليس(العصر) \_. كلاهما من حديث عبد الله من عمر رات الله عن عمر التي ا



<sup>(</sup>١) وقد أشار إلى ذلك ابن القيم في أعلام الموقعين، ١/ ١٩٦.

من المسلم لدى العلماء أنه لا تعارض في الحقيقة بين النصوص والمقاصد، وإذا لاح للمجتهد شيء من هذا القبيل فإنها هو تعارض وقتي ما يلبث أن يزول بعد البحث والتأمل.

وقد استمر هذا الأمر إلى عصر أبي الربيع الطوفي (ت١٦٥هـ)، حيث طرح إمكانية تحقق التعارض بين النص والمصلحة (التي لها صلة قوية بالمقصد كما سبق (١)، بل فُهِمَ من كلامه: تقديم المصلحة على النص والإجماع وبقية الأدلة الشرعية عند التعارض!!

وبقي رأيه مغمورًا إلى العصر الحاضر؛ حيث قام جمال الدين القاسمي، وجرَّد شرح الطوفي لحديث: ((لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ)) (٢) الذي خصّه الطوفي لبيان رأيه في المصلحة – وهو الحديث الثاني والثلاثين من كتاب (شرح الأربعين النووية) – وطبع باسم: (رسالة الطوفي في المصالح)، وذلك عام ١٣٢٤هـ.

ثم بعد ذلك قام رشيد رضا بنقل هذه الرسالة في مجلة (المنار)، وذلك في العام نفسه.

وبها أن مجلة (المنار) واسعة الانتشار فقد أحدث نشر هذا الرأي
 فيها ضجة في أوساط العلهاء؛ فتناولوه بالرد والمناقشة والاستنكار (٣).

<sup>(</sup>۱) ص ۲۱۳.

<sup>(</sup>٢) سيأتي تخريجه، ص٣٤٠.

<sup>(</sup>٣) انظر في طريقة انتشار رأي الطوفي: مقدمة تحقيق شيخنا د. إبراهيم البراهيم لشرح مختصر الطوفي، ١/ ٥٥ ـ ٥٧.

- وهناك طائفة أخرى على الضد من ذلك؛ حيث تأثروا به، وتبنُّوه، ودعوا إليه، بل جعلوا الإسلام عبارة عن مبادئ ومقاصد عامة، والشريعة تبعًا لها، فإذا وُجِدَتْ تلك المبادئ والمقاصد فثمَّ التشريع... ومازالت أفكارهم وآراؤهم تتنامى وتحشد لها المؤلفات والكتابات، وتُطرح بقوة في وسائل الإعلام المختلفة المقروءة والمسموعة والمرئية.
- ولكن لم أجد فيما اطلعتُ عليه من يستفيد من هذين الاتجاهين في معالجة مشكلةٍ لاتزال قائمةً، وهي:

إذا ظهر للمجتهد تعارض بين ما يفهمه من دلالة اللفظ الشرعى وما يفهمه أنه المقصد الشرعى؛ فما الأسس والضوابط التي يستعين بها في دفع هذا التعارض؟

وقبل ذلك: ما ضوابط المقاصد؟ وما الطرق الصحيحة لمعرفة قصد الشارع؟ وما القواعد التي تعينه في بناء الحكم على المقاصد الكلية والأدلة الجزئية معًا، بحيث لا يخل أحدهما بالآخر؟

هذه المشكلة المراد معالجتها في هذا الباب. ومن البدهي أن تسبق بتشخيص لها، يتمثل في دراسة الخلاف في حكم الاستدلال بالمقاصد وحكم تقديمها على النصوص، وقبل ذلك في بناء المقاصد على القول بتعليل الأحكام.



# الفصل الأول: حكم تقديم المقاصد الشرعية على النصوص، وبيان المنهج الحق في ذلك

#### وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: ما تبنى عليه المقاصد الشرعية، وحكم الاستدلال بها، وتقديمها على دلالة الألفاظ الشرعية.

المبحث الثاني: إثبات المقاصد الشرعية بطريق صحيح، وأثر ذلك في منع توهم التعارض بينها وبين الأدلة الجزئية.

المبحث الثالث: إثبات المصالح الشرعية من مصادرها المعتبرة، وأثر ذلك في منع توهم التعارض بينها وبين النصوص.

المبحث الرابع: بناء الحكم الشرعي على القصد الكلي والدليل الجزئي معًا والقواعد المعينة على ذلك.

المبحث الخامس: أسس عمل المجتهد عند تعارض دلالة اللفظ الشرعي وما يفهم أنه المقصد الشرعي.

# المبحث الأول: ما تبنى عليه المقاصد الشرعية، وحكم الاستدلال بها، وتقديمها على دلالة الألفاظ الشرعية

#### وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بناء المقاصد على القول بتعليل الأحكام.

المطلب الثاني: حكم الاستدلال بالقاصد الشرعية.

المطلب الثالث: حكم تقديم القصد الكلي على دلالة اللفظ.

المطلب الرابع: حكم تقديم القصد الجزئي على دلالة اللفظ.



### المطلب الأول: بناء المقاصد على القول بتعليل الأحكام

#### توطئة:

علم المقاصد برمته مبني على التسليم بمبدأ تعليل الأحكام، وعلى الرغم من كون هذا المبدأ مسلمًا به لدى أتباع المذاهب الأربعة في التطبيق الفقهي وعند التأصيل له، بيد أنه مثار جدل طويل في علم العقيدة، وفي المباحث الكلامية الأصولية، وقد تعددت فيه الآراء وتضاربت بشكل غريب، ولاسيها عند علماء الأصول المنتسبين إلى الإمام أبي الحسن الأشعري تخلف (ت ٣٢٤هـ)!

- فعندما يتناولون هذا المبدأ من الناحية العقدية: ينفونه من الأساس نفيًا مطّردًا، ويلتزمون بها يتعلق بذلك من لوازم؛ فينفون التحسين والتقبيح العقليين، وينفون تأثير العباد في أفعالهم، وينفون خصائص الأشياء، ويفسرون حصول التأثُّرِ عند وجودها بالاقتران العادي، ومن هنا اشتهر عندهم: أن السبب ما يحصل الحكم عنده لا به(١).

<sup>(</sup>۱) وهذا كله مبني على أن أصلهم في ابتداء الخلق هو إثبات الجوهر الفرد، وهذا الأصل هو ما يسمى بنظرية الخلق المستمر، ولتقرير هذه النظرية التزموا بكثير من اللوازم، في مقدمتها نفي التعليل، ومما يسترعي الانتباه: أن الهدف من تقريرهم لهذه النظرية هو فقط إثبات حدوث العالم، إذ جميع المخلوقات تعود إلى الجواهر الفردة التي لا تتجزأ، وهذه الجواهر حادثة، والحادث لابد له من محدث، وهذا المحدث هو الله، وقد سلكوا هذا المسلك للرد

- وفي الجانب المقابل: لا يجدون لهم بدًّا من إثبات التعليل في أصول الفقه، فكيف ينفونه وهم أرباب القياس وحماته، ومن المعلوم أن العلة في القياس تمثل ركنه الركين الذي لا يقوم بدونه!

وقد حاول بعض العلماء دفع هذا التضارب بين نفي التعليل في العقيدة، وإثباته في الفقه وأصوله، وأبدوا أعذارًا غير مقنعة (١).

= على ملاحدة الفلاسفة المنكرين لوجود الله على.

ولا شك أن الهدف المذكور هدف نبيل، بيد أنهم اختاروا في إثباته مسالك ووسائل صعبة، ولصعوبتها انشغلوا بتحصيلها، والتزموا بلوازمها، مما قد يفوت على من يسلكها الوصول إلى المقصد منها، ولو وصل إليه ربها تفوته مقاصد أخرى أهم. ولله در شيخ الإسلام ابن تيمية عندما شخص ذلك بقوله \_ في مجموع فتاواه، ٢/ ٢٢ \_: «وهذه الطرق فيها فساد كثير من جهة الوسائل والمقاصد؛ أما المقاصد: فإن حاصلَها \_ بعد التعب الكثير والسلامة \_ خير قليل، فهي لحم مجلٍ غث على رأس جبلٍ وعر، لا سهل فيرتقى، ولا سمين فينتقل، ثم إنه يفوت بها من المقاصد الواجبة والمحمودة ما لا ينضبط هنا. وأما الوسائل: فإن هذه الطرق كثيرة المقدمات، ينقطع السالكون فيها كثيرًا قبل الوصول، ومقدماتها في الغالب إما مشتبهة يقع النزاع فيها، وإما خفية لا يدركها إلا الأذكياء».

ونظرية الخلق المستمر عند علماء الأشاعرة (وموقفهم من السببية بشكل عام) بحثها باستفاضة د. توفيق المحيش في رسالته للدكتوراه الموسومة بـ (السببيّة عند أهل السنة)، ص ٧٤٥ ـ ٧٩٤ ـ وللتوسع في رأي الأشاعرة في السببية وما يتعلق بها انظر: الشامل في اصول الدين لإمام الحرمين الجويني، ص ١٤٢، ١٤٣، ١٦٦، ٢٧٢؛ تهافت الفلاسفة للخزالي، ص ٢٣٣؛ الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ٩٧؛ المواقف للإيجي، ص ٢٧، ١٦٤، ١٨٢

(۱) انظر: الإبهاج، ٣/ ٤١؛ جمع الجوامع (مع حاشية البناني)، ٢/ ٢٣٣؛ التحرير وتيسيره، ٣/ ١٠٥ ـ ٣٠٠؛ ضوابط المصلحة، ص٩٦؛ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٣٠٤ ـ ٢٢٨. حمد شلبي، ص١٠٥ ـ ٢٠١.



ومهما يكن من شيء، فإنه لا يسع أحدًا إثبات القياس ولا البحث في مقاصد الشريعة وحِكمِها دون التسليم بكون الأحكام الشرعية معللة بتحقيق مصالح العباد في الدارين، علمها من علمها وجهلها من جهلها.

وقد أحسن أ. د. أحمد الريسوني عندما قال: «وأما إذا تركنا جانبًا علم الكلام ومعاركه وتأثيراته؛ فإننا لن نجد إلا القول بالتعليل، وممارسة التعليل تطبيقيًّا في الفقه وأصوله. وكلما رجعنا إلى الوراء، حيث ينعدم أو يتضاءل علم الكلام في المجال الفقهي الأصولي، كلما وجدنا التعليل مسألة مسلَّمة...

فتعليل الأحكام هو أولاً مسلك القرآن والسنة...، وقد علل الصحابة بفطرتهم السليمة، وبتلقائية لا تكلف فيها، ولا معارض لها...، وسار على هذه المحجة البيضاء التابعون، ثم الأئمة المتبوعون، ثم ابتلي الناس بعلم الكلام؛ فجاء التعقيد والخلاف والجدل»(١).



وقد نقل صاحب (نظرية المقاصد) آراء أصحاب الكتب (التي ذُكرت في بداية الهامش قبله)، وفنَّدها، أما د. شلبي فقد ذهب إلى أبعد من ذلك، حيث فسر التعارض بين رأى الفخر الرازي في العقيدة ورأيه في الفقه وأصوله بأنه في العقيدة قلَّدَ إمامه أبا الحسن الأشعري، وفي الفقه وأصوله قلد إمامه الشافعي!. وصنيع د. شلبي فيه حكم على المقاصد والنوايا دون بينة، بخلاف الشاطبي \_ في موافقاته، ٢/٤ \_ فهو لم يقبل تناقض الفخر الرازي أيضا، ولكنه كان أكثر دقة عندما حلّل ذلك بأن الرازي اضطر في أصول الفقه إلى إثبات التعليل؛ ففسر العلل بمعنى لا ترد عليه إلزامات المخالفين العقدية، حيث «أثبت.. العلل التي بمعنى العلامات المعرِّفة للأحكام خاصة».

<sup>(</sup>١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٢٢٤ \_ ٢٢٥.

وبعد هذه التوطئة لنترك علم الكلام جانبًا، ولننطلق من كون مبدأ التعليل مسلمًا في الفقه وفي التأصيل له عند الجمهور - بغض النظر عن تخريجهم العقدي له -، فينعقد هذا المبحث الأصولي لدراسة الخلاف بينهم من جهة، وبين نفاة القياس والتعليل من جهة أخرى:

# أولاً: تحرير محل النزاع:

حكى كثير من العلماء الإجماع على إثبات التعليل والقول بـ «أن الشارع يقصد بالتكليف المصالح على الجملة "(١)، ولكنهم أثناء حكايتهم للإجماع منهم من أشار إلى مخالفة الظاهرية ولم يكترث بها في نقض الإجماع (٢)، والأكثر لم يشر إلى مخالفتهم.

والذي يظهر أن التعليل من جهة الوقوع مُسلَّمٌ به حتى عند الظاهرية، وإن رفضوا تسميته تعليلاً، وارتضوا تسميته أسبابًا وأغراضًا،(٣) ولكنهم يحصرونه في الأحكام التي صرح الشارع ببيان

<sup>(</sup>١) الموافقات، ٢/ ٩٦؛ وانظر: الإحكام للآمدي، ٣/ ٢٢٥، ١٦؟ مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد، ٢/ ٢٣٨؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٤٤/١٤؛ التحرير وشرحه: تيسير التحرير، ٣/٣٠٣؛ التحبير، ٢/ ٧٥٢؛ الإبهاج، ٣/ ٦٢ \_ علمًا بأنه رد هذا الإجماع بناء على تمسكه بالرأي العقدي لعلماء الأشاعرة في المسألة - ؛ البحر المحيط، ٥/ ١٢٤، ١٢٧؛ شرح الكوكب المنير، ١/ ٣١٤؛ حجة الله البالغة، ص ١٥، ١٩.

<sup>(</sup>٢) انظر: كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٤٤ \_ ونص كلامه: «أجمع العلماء \_ إلا من لا يعتد بقوله من جامدي الظاهرية \_ على تعليل الأحكام بالمصالح ودرء المفاسد... " \_.

<sup>(</sup>٣) انظر: الإحكام لابن حزم، ٨/ ٦٣٥. ولتفسير التعليل عند ابن حزم أثر في تضييق دائرة الخلاف بين الجمهور والظاهرية، وقد بسط ذلك صاحب نظرية المقاصد عند الإمام

سببها والغرض منها، وينفونه عيًّا عداها<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا يمكن أن يقال:

١. اتفق العلماء على إثبات التعليل في الأحكام التي نص الشارع على علتها وحكمتها والمقصد منها.

٢. واختلفوا فيها عدا المنصوص؛ هل يثبت فيه التعليل؟

ثانيًا: الأقوال:

للأصوليين في ذلك قولان:

القول الأول: إثبات التعليل في الأحكام التي لم ينص الشارع على علتها والحكمة منها أيضًا؛ سواء ظهر للمجتهد وجه الحكمة فيها، أم خفيت عليه. وهذا مذهب جمهور الأصوليين(١).

الشاطبي، ص٠٤٠ \_ ٢٤٣.

<sup>(</sup>١) انظر: الإحكام لابن حزم، ٨/ ٥٤٦، ٣٢٥، ٥٦٥، ٢٥٥، ٥٦٧ ، ٥٨٥ ـ ونص كلامه في الموضع قبل الأخير: "إنه تعالى يفعل ما يشاء لا معقب لحكمه، لا لسبب ولا لغرض، حاشا ما نص تعالى عليه فقط أنه فعله للغرض أراده، أو لسبب، وأما ما لم ينص ذلك فيه فإنا نقطع على أنه تعالى فعله كما شاء لا لغرض ولا لسبب، ولولا النصوص الواردة بذلك في بعض المواضع ما حل لمسلم أن يقول: إن الله تعالى فعل كذا لسبب كذا، ولا إن له عز وجل في فعل كذا إرادة كذا ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا ﴾».

<sup>(</sup>٢) انظر: أصول البزدوي وشرحه: كشف الأسرار، ٣/ ٥٣٢؛ العدة للقاضي أبي يعلى، ٢/ ٤٢١؟ المحمول لابن العربي، ص١٣٢؛ المحمول للرازي، ٢/ ٣٢٧؛ الإحكام للآمدي، ٣/ ٣١٦؟ مختصر ابن الحاجب وشرح العضد، ٢/ ٢٣٨؛ التوضيح لمتن التنقيح، ٢/ ٦٣؛ الإبهاج، ٣/ ٤١؛ الموافقيات، ٢/ ٤، ٩٦؛ البحير المحيط، ٥/ ١٢٢؛ التحريس وشرحيه: التقرير والتحبير، ٣/ ١٤٢؛ وتيسير التحرير، ٣/ ٣٠٣؛ التحبير، ٢/ ١٥٧؛

القول الثاني: نفى التعليل فيها عدا ما نص الشارع عليه. وهذا مذهب أهل الظاهر<sup>(١)</sup>.

ثالثًا: الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور المثبتون للتعليل بأدلة كثيرة يتعذر سردها هنا(٢)، ولكن يمكن التعبير عنها بدليل يجمعها، وهو الاستقراء القطعي:

فمن يتتبع التعليل في الكتاب والسنة والأحكام المستفادة منهما يصل إلى العلم النظري بأن التعليلَ ثابتٌ بالنص في جميع الأحكام، سواء دل النص على ذلك بدلالة المطابقة أو التضمن أو الالتزام:

أما دلالة المطابقة: فتتمثل في الأحكام التفصيلية التي نص الشارع على تعليلها وهي - كما قال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) -: «أكثر من أن تحصى »(٣)، وحسبك أنك لا تجد جانبًا من جوانب الفقه إلا وفيه أحكامٌ نص الشارع على تعليلها، وفي مقدمتها العبادات التي مبناها على



شرح الكوكب المنير، ١/ ٣١٢.

<sup>(</sup>١) انظر: الإحكام لابن حزم، ٨/ ٢١٥، ٣٢٥، ٥٦٥، ٢٦٥، ٥٦٧.

<sup>(</sup>٢) وفي هذا المعنى قال ابن القيم \_ في مفتاح دار السعادة، ٢/ ٣٦٢ \_: «.. والقرآن وسنة رسول الله، عَلَيُهُ مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة؛ فتارة... ».

<sup>(</sup>٣) الموافقات، ٢/ ٦.

#### التو قيف:

أ. كقوله على الله الوضوء: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّن حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾(١).

ب. وقول على في القبلة: ﴿وَحَيْثُ مَاكُنتُهُ ۚ فَوَلُواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِتَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةً ﴾(٢).

ج. وقوله على في الصلاة: ﴿إِنَ ٱلصَّكَاوَةُ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكِرُ ﴾ (")، وقوله على: ﴿ وَأَقِيرِ ٱلصَّلَوْةَ لِذِكْرِي ﴾ ( أ).

د. وقوله ﷺ في الزكاة: ﴿خُذ مِنْ أَمْوَلِهِمْ صَدَقَةَ تُطَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّهِم بِهَا ﴾(٥).

٥. وقوله عَنَى في الصيام: ﴿ يَتَأَيُّهُا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن فَبَلِكُمْ لَمَلَّكُمْ تَنَّقُونَ ﴾(١).

و. وقوله ﷺ في الحج: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّـاسِ بِٱلْحَيِّجَ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ صَامِرِ يَأْنِينَ مِن كُلِّ فَجْ عَمِيقِ اللهِ لِيَشْهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ أَسْمَ اللَّهِ فِيَ أَيْنَامِ مَّعْ لُومَنتِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنَ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَكِرِ ﴿ ﴿ (٧).

<sup>(</sup>١) من الآية رقم (٦) من سورة المائدة.

<sup>(</sup>٢) من الآية رقم (١٥٠) من سورة البقرة.

<sup>(</sup>٣) من الآية رقم (٤٥) من سورة العنكبوت.

<sup>(</sup>٤) من الآية رقم (١٤) من سورة طه.

<sup>(</sup>٥) من الآية رقم (١٠٣) من سورة التوبة.

<sup>(</sup>٦) الآية رقم (١٨٣) من سورة البقرة.

<sup>(</sup>٧) من الآيتين رقم (٢٧) و (٢٨) من سورة الحج.

ز. وقول م عَلَى فَي الجهاد: ﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَادَتُكُونِ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾(١).

وأما دلالة التضمن: فتتمثل في النصوص العامة التي تعلل بعثة الرسل، أو خلق السهاوات والأرض والإنسان والموت والحياة...، فالأحكام تدخل ضمنًا في هذا العموم، ومن هذه النصوص:

أ. قوله الله في بعثة الرسل عليهم السلام: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِدِينَ لِتَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ (٢)، وقولـــه: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَكُ إِلَّا رَحْمَةُ لِلْعَكَلِمِينَ ﴾(٣).

ب. وقوله على في أصل الخلقة: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ, عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيْكُمُ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴾(1)، وقوله: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلِجِّنَ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (٥)، وقوله: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيْوَةَ لِيَبْلُوكُمُ أَيْكُو أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾(١).

وأما دلالة الالتزام: فتتمثل فيها جاء في النصوص من تذييل بعض

<sup>(</sup>٦) من الآية رقم (٢) من سورة المُلك.



<sup>(</sup>١) من الآية رقم (٣٩) من سورة الحج.

<sup>(</sup>٢) من الآية رقم (١٦٥) من سورة النساء.

<sup>(</sup>٣) من الآية رقم (١٠٧) من سورة الأنبياء.

<sup>(</sup>٤) من الآية رقم (٧) من سورة هود.

<sup>(</sup>٥) الآية رقم (٥٦) من سورة الذاريات.

الأحكام الشرعية بوصف الله على بأنه حكيم، رؤوف رحيم...؛ ومن ذلك:

أ. قوله ﷺ: ﴿ ذَٰلِكُمْ حُكُمُ اللَّهِ يَعَكُمُ بَيْنَكُمْ أَوَاللَّهُ عَلِيمُ حَكِيدٌ ﴾ (١).

 ب. وقول عَلَيْهَ ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِثَن يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْةً وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ وَمَا كَانَ أللهُ لِيُضِيعَ إِيمَنْكُمُ إِنَ اللهَ بِالنَّاسِ لَرَهُ وَقُ رَّحِيمٌ ﴾ (١).

فوصف الله على نفسه بأنه حكيم يلزم منه ألا تكون أحكامه إلا لمصلحة؛ لأن ما لا مصلحة فيه يكون عبثًا لا حكمةً، والله على منزه عن العبث. (٣)(٤).

قال أبو محمد: وهم متفقون على أن القياس هو تشبيه الشيء بالشيء، فوجب أنهم مشبهون



<sup>(</sup>١) من الآية رقم (١٠) من سورة المتحنة.

<sup>(</sup>٢) من الآية رقم (١٤٣) من سورة البقرة.

<sup>(</sup>٣) انظر: المحصول للرازي، ٢/ ٣٢٨.

<sup>(</sup>٤) ناقش ابن حزم \_ في إحكامه، ٨/ ٥٨٠ \_ مضمون هذا الدليل ولكن بصيغة أخرى قال فيها: « الحكيم بيننا لا يفعل إلا لعلة صحيحة، والسفيه هو الذي يفعل لا لعلة، فقاسوا ربهم تعالى على أنفسهم، وقالوا: إن الله تعالى لا يفعل شيئا إلا لمصالح عباده، وراموا بذلك إثبات العلل في الديانات ». وتركَّز كلامه ابتداء على ذكر طائفة من اللوازم العقدية، ثم أحال إلى التفصيل في كتاب عقدي له وهو (الفصل في الملل والنحل). ثم ناقش الدليل من جهة الصياغة التي ذكرها؛ فقال \_ في ٨/ ٨٨٥ \_: «إن أول ضلال هذه المسألة قياسهم الله تعالى على أنفسهم في قولهم: إن الحكيم بيننا لا يفعل شيئا إلا لعلة، فوجب أن يكون الحكيم عز وجل كذلك.

ووصف الله على نفسه بأنه رؤوف رحيم يلزم منه أيضًا ألا تكون أحكامه إلا لمصلحة؛ لأنه لو كان فيها ما لا يكون للعبد فيه مصلحة لم يكن ذلك رأفة بهم ولا رحمة<sup>(١)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

استدل الظاهرية القائلون بنفي التعليل فيها لم يرد به نص بأدلة متنوعة؛ بعضها يناسب ما نحن فيه، وبعضها ذو صبغة عقدية موجه أصالة إلى المعتزلة القائلين بوجوب الأصلح على الله على الله الله الله الله الله الله المعتزلة القائلين بوجوب الأصلح على الله الله المعتزلة المالية الما منها ما يأتى:

الدليل الأول: قوله على: ﴿ لَا يُسْتَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَلُونَ ﴾ (٢). وهاهو ابن حزم (ت٤٥٨هـ) يبين وجه الدلالة فيقول: «أخبر تعالى

<sup>(</sup>٢) الآية رقم (٢٣) من سورة الأنبياء.



الله تعالى بأنفسهم، وقد أكذبهم الله تعالى في ذلك بقوله: ﴿ لَيْسَ كُمِثْلِهِ م شَحَت م الله تعالى في ذلك بقوله: الآية رقم (١١) من سورة الشوري].

ومن الواضح أن هذا الاعتراض لا يرد على صيغة الدليل في الصلب؛ لأن الذي في الصلب ليس فيه قياس، وإنها هو بيان لما يلزم من المعنى اللغوي للحكيم.

ثم أورد بعد ذلك اعتراضا عقديا يمكن أن يرد على الصيغة المذكورة في الصلب، وهو مبني على أن أسياء الله صلى عَلَمٌ عليه، ولا تشتق منها صفات. وهذه مسألة عقدية مبسوطة في كتب العقيدة، فانظر منها: مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٠/ ٢٥٤؛ شرح لمعة الاعتقاد للشيخ محمد العثيمين، ص ٢٣؛ القواعد المثلي في صفات الله وأسبائه الحسني للشيخ محمد العثيمين، ص ١١؛ أسهاء الله الحسنى لعبد الله الغصن، ص ٨٢.

<sup>(</sup>١) انظر: المحصول للرازي، ٢/ ٣٢٩.

بالفرق بيننا وبينه، وأن أفعاله لا يجري فيها لم...؟ وإذا لم يحل لنا أن نسأله عن شيء من أحكامه تعالى وأفعاله: لِمَ كان هذا؟ فقد بطلت الأسباب جملة، وسقطت العلل ألبتة إلا ما نص الله تعالى عليه أنه فعل أمرًا كذا لأجل كذا»(١).

وهذا هو الدليل الرئيس الذي اعتمد عليه الظاهرية؛ لهذا يكررونه كثرًا.

# ونما اعتُرض على الاستدلال به ما يأت:

الاعتراض الأول: أن النهي في الآية عن أفعال الله على، وحديثنا إنها هو عن أحكامه، وفرق بينهما؛ إذ لا يُسأل عن أفعاله وأقواله؛ لأنه ليس لأحد سلطان بجوار سلطان الله على أما البحث عن علل النصوص فهو تعرف للمراد من النصوص والمطلوب فيها(٢).

وأجيب: بأن هذا الاعتراض مبنيٌّ على أمرين غير مسلَّمين:

الأمر الأول: التفريق بين أفعاله على وأحكامه في منع السؤال. و هذا غير مسلم، بل حكمها واحد؛ لوجهين:

١. أن أحكامه على داخلة في أفعاله؛ لأن أحكامه نوع من أفعاله، ويعضد هذا قوله على: ﴿إِنَّ رَبُّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾(")، أي: أنه يفعل ما يريد، ومن ذلك أنه يحكم بها يريد.

<sup>(</sup>١) الإحكام لابن حزم، ٨/ ٥٦٥.

<sup>(</sup>٢) انظر: (ابن حزم) لأبي زهرة، ص٣٩٢، فقرة ٢٦٧.

<sup>(</sup>٣) من الآية رقم (١٠٧) من سورة هود.

٢. أن الاعتراض نفسه فيه ما يدل على دخول الأحكام في الأفعال؟ إذ ورد فيه التسوية بين الأقوال والأفعال في المنع من السؤال عنها، ومن المعلوم أن النصوص الشرعية المثبتة للأحكام - التي يُسوِّغُ المعترضُ السؤالَ عن عللها - هي من أقواله ١١٠ وإذا كانت الأحكام من أقواله والسؤال عن أقواله ممنوع فيدخل في ذلك المنع السؤالُ عن الأحكام أيضًا.

الأمر الثاني: القول بأن البحث عن علل النصوص إنها هو تعرف على المراد منها... هذا القول غير مسلم لوجود الفرق بينهما؛ إذ تعرّف المراد من النص درجة، وتعليله درجة ثانية؛ فالدرجة الأولى عمل بدلالة النص الشرعي فحسب، والثانية تجاوز اللفظ إلى معقوله، من خلال استنباط علته، ومن ثم تعدية حكمه إلى فروع أُخَرَ لم تشملها دلالة اللفظ، والدرجة الأولى هي المطلوبة، أما الثانية فهي الممنوعة(١).

وبناء على هذا الجواب يتضح ضعف الاعتراض المذكور(٢).

<sup>(</sup>١) انظر في هذا الجواب: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

<sup>(</sup>٢) وهذا يعيد بنا الذاكرة إلى التوطئة التي ذُكرت بين يدي هذا المبحث، التي قال فيها طائفة من العلماء بمنع التعليل في العقيدة وجوازه في الفقه، إذ دفع بعضهم ـ ومنهم الأستاذ أبو زهرة في كتابه: ابن حزم، ص ٣٩٢ مذا التناقض: بأن مَنعَ التعليل في العقيدة لكونه سؤال عن 

وقد اتضح من خلال الجواب المذكور في الصلب عدم الفرق بين الأفعال والأحكام.

### الاعتراض الثاني:

هذه الآية خارجة عن محل النزاع؛ فالجمهور يقولون بموجبها لكنها لا تفيد مخالفيهم؛ لأن الذي يدل عليه اللفظ، ويشهد له السياق، وتفسره آيات كثيرة أخر، وتضافرت عليه كلمة جمع غفير من المفسرين: أن السؤال المنفى عن الله كالله والمثبت لغيره يرادبه: المساءلة والمحاسبة والمناقشة، وهذا السؤال المنفى متفق عليه، ولكن لا يدخل فيه السؤال والبحث في علل الأحكام، وبيان ذلك:

 من أقوال المفسرين التي انطلقت من دلالة اللفظ واستفادت من السياق قول أبي السعود (ت٩٨٢هـ):

﴿ لَا يُسْتَلُ عَمَّا يَفْعَلُ ﴾: استئناف ببيان أنه تعالى لقوة عظمته وعزة سلطانه القاهر بحيث ليس لأحد من مخلوقاته أن يناقشه، ويسأله عما يفعل من أفعاله، إثر بيان أن ليس له شريك في الإلهية. و(هم) أي العباد يسألون عما يفعلون نقيرًا وقطميرًا؛ لأنهم مملوكون له تعالى مستعبدون. ففيه وعيد للكفرة»(١).

ومن أقوالهم التي استفادت أيضًا من آيات أخر في تأكيد المعنى قول ابن کثیر (ت۷۷۶هـ):

﴿ لَا يُسْتَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَلُونَ ﴾: أي هو الحاكم الذي لا معقب لحكمه، ولا يعترض عليه أحد؛ لعظمته وجلاله وكبريائه وعلوه وحكمته

<sup>(</sup>١) تفسير أبي السعود، ٦/ ٦٢.

وعدله ولطفه، ﴿وَهُمْ يُسْتَلُونَ ﴾ أي وهو سائل خلقه عما يعملون، كقوله: ﴿ فَوَرَيْكِ لَنَسْتَكَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (١)، وهذا كقوله على: ﴿ وَهُوَ يَجِيدُ وَلَا يُجِكَادُ عَلَيْهِ ﴾ (٢) (٣).

إذا علم هذا فالآية لم تتكلم عن التعليل الذي هو محل النزاع: وهو البحث في علل الأحكام والحكمة منها بقصد فهم هذه الأحكام ومن ثَمَّ امتثالها عن بينة، وتعدية ما يمكن تعديته بها...، وحينئذٍ تكون خارجَ محل النزاع.

الدليل الثاني: «نهي الله تعالى الناس عن سؤالهم النبي عليه، وأمرُهم الاقتصار على ما يفهمون مما يأمرهم به فقط، فلو كان المراد من النص غير ما سمع منه لكان السؤال لهم لازمًا، ليتبينوا ويتعلموا، فلما مُنِعوا من السؤال أيقنا أنهم إنها لزمهم ما أعلموا به فقط»(٤).

ويمكن الاعتراض على هذا الدليل بأن يقال: النهى عن السؤال موجه إلى من يريد النص الحرفي التفصيلي لدقائق الأحكام، مما ينتج عنه الإلزام بكيفيات معينة، بعد أن كان الأمر واسعًا، ومتروكًا لاجتهاد المكلفين عند التطبيق، وهذا المعنى هو ما تدل عليه نصوص النهي(٥).

<sup>(</sup>١) الآيتان (٩٢) و(٩٣) من سورة الحجر.

<sup>(</sup>٢) من الآية رقم (٨٨) من سورة (المؤمنون).

<sup>(</sup>٣) تفسير ابن كثير، ٥/ ٢٣١٢؛ و انظر من كتب التفسير الأخر: تفسير الطبري، ١٦/ ٢٤٧؛ تفسير القرطبي، ١٤/ ١٨٩.

<sup>(</sup>٤) الإحكام لابن حزم، ٨/ ٧٧٥.

أما النظر في لفظ الشارع واستنباط الحُكم منه، والبحث عما يساعد في فهمه وطريقة تطبيقه من الحِكم والعلل والمعاني، فليس في تلك النصوص ما يمنع منه ألبتة، بل على العكس، إذ السكوت عن التفاصيل الدقيقة يفهم منه ضمنًا الحث على الاجتهاد في استنباطها من النصوص؟ منطوقها ومفهومها ومعقولها! وهذا يتنافى مع منهج الظاهرية أنفسهم، الذين يتعاملون مع النصوص تعاملاً حرفيًا؛ وجذا ينقلب الدليل عليهم لالهم!

ثم إن بحث المجتهدين في العلل إنها هو بعد انقطاع الوحي! الدليل الثالث: ما في القرآن من النهى عن القول بالعلل في أحكام

يُ نَزُّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيكُمْ (١٠٠٠) قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِن قَبِلِكُم ثُمَّ أَصْبَكُواْ بِهَاكَلِفِرِينَ ﴾ [ الآيتان رقم (١٠١) و (١٠٢) من سورة المائدة ]، وقصة ذبح بنـي إسرائيل للبقرة المشهورة [ الآيات من ٦٧ إلى ٧٣ من سورة البقرة ]، وحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ مرفوعا: (إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْل مَسْأَلَتِهِ) [خرجه البخاري بلفظه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، ٦/ ٢٦٥٨، ح ٦٨٥٩؛ ومسلم بنحوه، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عم الاضرورة إليه...، ٤/ ١٨٣١، ح ٢٣٥٨ ]، وحديث أبي هريرة على قَالَ: (خَطَبَنَا رَسُولُ الله عَلَى فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا. فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلَّ عَام يَا رَسُولَ اللهُ ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالِمَا ثَلاَثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَغَّتُمْ \_ ثُمَّ قَالَ \_ ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّهَا هَلَكَ مَنْ كَانَّ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيءٍ فَدَعُوهُ). [ أخرَجه مسلم بلفظه، كتاب الحج، باب فَرْض الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ، ٢/ ٥٧٥، ح ١٣٣٧ ].



الله ﷺ.

هذا الدليل عقد له ابن حزم (ت٥٨٥ هـ) فصلاً مستقلاً (١) ومثَّل له بجملة من النصوص، وعقَّب كلَّ نصِّ بوجه الدلالة منه، وحاصل ما ذکرہ:

أ. ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ مَامَنُوا لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْبِيَّاهَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْتُلُواْ عَنْهَا حِينَ يُسَنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبَدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَٱللَّهُ عَفُورٌ حَلِيكُ ﴾ (٢).

«أخبر تعالى أن البحث عن علةِ مرادِهِ تعالى ضلالٌ؛ لأنه لا بد من هذا، أو من أن تكون الآية نهيًا عن البحث عن المعنى المراد، وهذا خطأ لا يقوله مسلم... فصح القول الثاني ضرورة و لا بد»(٣).

ب. وقال الله على حاكيًا عن إبليس إذ عصى وأبى السجود أنه قال: ﴿ قَالَ أَنَّا خَيْرٌ مِّنَّهُ خَلَقْنَنِي مِن نَادٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴾ ( أ).

«فصح يقينًا بهذا النص البين أن تعليل أوامر الله تعالى معصية، وأن أول ما عُصِيَ الله تعالى به في عالمنا هذا القياس، وهو قياس إبليس على أن السجود لآدم ساقط عنه؛ لأنه خير منه، إذ إبليس من نار وآدم من طين»(٥).

<sup>(</sup>١) وذلك في إحكامه، ٨/ ٥٧٣ \_ ٥٧٥.

<sup>(</sup>٢) الآية رقم (١٠١) من سورة المائدة.

<sup>(</sup>٣) الإحكام لابن حزم، ٨/ ٩٧٣.

<sup>(</sup>٤) من الآية رقم (١٢) من سورة الأعراف.

<sup>(</sup>٥) الإحكام لابن حزم، ٨/ ٧٤ه.

ج. وقال الله على عن قوم من أهل الاستخفاف أنهم قالوا إذا أمروا بالصدقة: ﴿أَنْطُعِمُ مَن لَوْ يَشَاءُ أَللَهُ أَطَعَمُهُ ﴾(١).

«فهذا إنكار منه تعالى للتعليل؛ لأنهم قالوا: لو أراد الله تعالى إطعام هؤلاء لأطعمهم دون أن يكلفنا نحن إطعامهم.

وهذا نص لا خفاء به، على أنه لا يجوز تعليل شيء من أوامره، وإنها يلزم فيها الانقياد فقط وقبولها على ظاهرها»(٢).

د. وقال ﷺ: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَيَقُولُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَاذَا مَثَلًا ﴾ (٣).

«هذه آية كافية أنه لا يحل التعليل في شيء من الدين، ولا أن يقول قائل: لم حرم هذا وأحل هذا؟»(٤).

ويمكن الاعتراض على هذا الدليل بأن يقال:

الآيات المذكورة في هذا الدليل عَقَدَ لها ابن حزم (ت٤٥٨هـ) فصلاً مستقلاً، لتأكيد الدليل الأول الرئيس – وهو قوله ﷺ: ﴿لَا يُسْتَكُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَكُونَ ﴾ وذلك بذكر جملة من الآيات التي من جنس الدليل الأول ؛ ويشهد لذلك أنه أعاد الدليل الأول وجعله من أمثلة هذا

<sup>(</sup>١) من الآية رقم (٤٧) من سورة (يس).

<sup>(</sup>٢) الإحكام لابن حزم، ٨/ ٧٤٥.

<sup>(</sup>٣) من الآية رقم (٢٦) من سورة البقرة.

<sup>(</sup>٤) الإحكام لابن حزم، ٨/ ٥٧٥.

الفصل؛ لهذا فإن ما ورد من مناقشة للدليل الأول يمكن أن ترد هنا؛ إذ جميع الأمثلة المذكورة هنا إنها تمنع من السؤال الذي يقصد المكلف به الاعتراض على التكليف؛ بسب عدم القناعة بمسوغه، وهذا لا شك في منعه، ولكنه خارج عن محل النزاع؛ لأن الحديث هنا عن البحث في العلل التي من خلالها يفهم المكلف كيفية الامتثال؛ بل هي في الغالب توسيع لدائرة الامتثال، من خلال العمل بالنص في الأصل، وتعديته بالعلة إلى جميع الفروع التي يمكن أن تتجدد إلى قيام الساعة.

### رابعًا: الترجيح:

ثبت في هذا المبحث إجماع الأصوليين على أن الأحكام الشرعية معللة بتحقيق المصالح في الجملة، أما في التفصيل فقد تظهر هذه المصالح والحكم، وقد تخفى، وهذا الظهور يختلف باختلاف مستنده، ومدى قناعة المجتهدين بهذا المستند:

- فمنهم من يجعل الأصل عدم التعليل، ومن ثم يمنعه فيها عدا ما ورد النص الصريح به.
- ومنهم من يجعل الأصل هو التعليل، ومن ثم يثبته بها دون ذلك من الأدلة، وإلا توقف في تحديد الحكمة والمصلحة منه، مع إقراره بأنه لابد أن تكون هناك حكمة، ولكنها خفيت عليه.

وإذا كان مبدأ تعليل الأحكام محل وفاق بين الأصوليين فهذا الأمر بحد ذاته يعنينا كثيرًا في هذا البحث؛ إذ يقود إلى الاطمئنان بأن مقاصد



الشريعة مبنية على أساسٍ مُجمع عليه من جهة المبدأ.

ثم نأتي بعد ذلك إلى مدى توسيع دائرة هذا المبدأ بحيث يشمل جميع الأحكام أصالة، أو يقتصر على العلل المنصوصة؛ ومن خلال عرض الأدلة والمناقشة ثبت أن التعليل يشمل جميع الأحكام أصالة، وما لم يظهر لنا من هذه المصالح في الدنيا فسيظهر في الآخرة حتمًا.

ولقُوة ظهور هذا الرأي قال فيه الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): «وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيدًا للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة»(١). وكان قبل ذلك قد بين أن هذا الاستقراء لا يسوغ لأحدِ المنازعة في مدلوله.

كما قال فيه صدر الشريعة الأصغر (ت٧٤٧هـ): «وما أبعد عن الحق قول من قال: إنها غير معللة بها؛ فإن بعثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لاهتداء الخلق، وإظهار المعجزات لتصديقهم، فمن أنكر التعليل فقد أنكر النبوة...» (٢).

بل إن ابن حزم (ت٤٥٨هـ) نفسه أقر به ضمنا عندما قال: «فبطل قوله: إن الله تعالى لا يفعل شيئًا إلا لمصالح عباده، وصبح بالضرورة أنه يفعل ما يشاء لصلاح ما شاء، ولفساد ما شاء، ولنفع من شاء، ولضر من شاء، ليس ههنا شيء يوجب إصلاح مَنْ صلح، ولا إفساد مَنْ



<sup>(</sup>١) الموافقات، ٢/ ٥.

<sup>(</sup>٢) التلويح، ٢/ ٦٣.

أفسد،..»<sup>(۱)</sup>.

وبناء على هذا النقل يمكن أن يقال: إن هذه المصالح إذا أطلقت ولم تقيد بكونها للعباد فإن التعليل بها يكون محل وفاق أيضا.

أما تقييدها بكونها لمصالح العباد خاصة فسيأتي إثباته في مطلب مستقل<sup>(۲)</sup>.



<sup>(</sup>١) الإحكام لابن حزم، ٨/ ٨٨٥.

<sup>(</sup>٢) وذلك في المبحث الثالث من الفصل التالي، ص٧٨٩.

## المطلب الثاني: حكم الاستدلال بالقاصد الشرعية

موضوع دليلية المقاصد أو حجيتها... من الموضوعات الحادثة التي لم ترد في الكتب الأصولية المتقدمة؛ فهل يعني هذا أنهم كانوا غافلين عن هذا الدليل؟

لا يخفى على أي دارس لعلم أصول الفقه أن المرتكز الذي تنطلق منه جميع مباحث هذا العلم والدائرة التي يتحرك فيها هي الدليل الشرعي<sup>(1)</sup> (سواءً كان ذلك من جهة حجيته أم دلالته، أم ثمرته، أم المستثمِر له). ولكن عند تتبع مباحث الأدلة في المصادر الأصلية لهذا العلم لا تجد من بينها دليل المقاصد الشرعية!

وفي الجانب المقابل عند التأمل في مبحث شروط الاجتهاد - التي هي مظنة لذكر الأدلة التي لا يتحقق الاجتهاد إلا بإدراكها - يُلحظ أنها تَؤُول إلى شرطٍ رئيس، ألا وهو فهم المجتهد لمراد الشارع ومقاصده وغاياته (۲)، وقد جاء التصريح بذلك عند بعض الأصوليين، في مقدمتهم الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، كما تميز الشاطبي أيضا بأنه قلَّ أن يورد مقصدًا

<sup>(</sup>٢) وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في تمهيد هذا الباب، ص٢٤٣، كما سيأتي توضيح ذلك عند الحديث عن صفات المجتهد المثبت للمقاصد في المبحث الآتي، ص٥٤٥.



<sup>(</sup>١) وهذا قول جمهور الأصوليين. وقد سبق توثيق ذلك عند التوطئة للفصل الرابع من الباب الأول، ص ٢٣٣.

شرعيًّا إلا ويقرنه بالدليل الذي ينهض بحجيته (١)، مما يعنى حجية ذلك المقصد، هذا فضلا عن حديثه المسهب عن كليات الشريعة (والتي في مقدمتها المقاصد الشرعية)، وأهميتها في بناء الاجتهاد عليها(٢)...

فعند تتبع مباحث الأدلة في المصادر الأصلية لهذا العلم لا تجد من بينها دليل المقاصد الشرعية؟

أيعنى هذا أنهم لا يرون حجيتها؟

أم أنها حجة عندهم ولكن ليس أصالة وإنها تبعًا لمستندها، فالحجية حىنئذ للمستند؟

وكيف نوفق بين إغفالهم لحجية المقاصد في مباحث الأدلة، وإبرازهم للمقاصد عند الحديث عن شروط الاجتهاد؟

يمكن تلمس الجواب عن هذه الأسئلة من خلال اختيار بعض نصوص الأقدمين والمعاصرين؛ لتشكل قاعدة يمكن الانطلاق منها في بيان وجهة نظر الباحث في حكم الاحتجاج بالمقاصد:

١. نقل إمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ) عن الإمام الشافعي (ت٤٠٤هـ)، منهجه في ترتيب الأدلة، وذكر منها كليات الشريعة ومصالحها العامة، وجعلها مقدمة على القياس، حيث قال: «ذكر الشافعي في (الرسالة) ترتيبًا حسنًا فقال: إذا وقعت واقعة فأُحوِج المجتهد إلى طلب

<sup>(</sup>٢) انظر: الموافقات، ٣/٣ وما بعدها.



<sup>(</sup>١) انظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ٩٦.

الحكم فيها: فيَنظُرُ أولاً في نصوص الكتاب، فإن وجد مسلكًا دالاَّ على الحكم فهو المراد، وإن أعوزه انحدر إلى نصوص الأخبار المتواترة، فإن وجده وإلا انحط إلى أخبار الآحاد...

[إلى أن قال:] فإن عُدِم المطلوب في هذه الدرجات لم يخض في القياس بعد، ولكنه ينظر في كليات الشرع ومصالحها العامة. وعد الشافعي من هذا الفن إيجاب القصاص بالمثقل، فإن نفيه يخرم قاعدة الزجر...»<sup>(۱)</sup>.

فهذا النقل يدل على احتجاج الإمام الشافعي بكليات الشريعة ومصالحها العامة (التي هي المقاصد الكلية) إذا لم يرد النص، وأنها مقدمة على القياس، وقد وضح ذلك بالمثال وهو القتل بالمثقل، فلو لم يجب القصاص به؛ لعدم وجود آلة القتل وهي المحدد: لاتخذ المثقل وسيلة للهروب من القصاص، ولم تحصل قاعدة الزجر التي هي مقصود الشارع

<sup>(</sup>١) البرهان، ٢/ ٨٧٤، فقرة ٣٠٥١ وما بعدها. وقد بحثت عن هذا النقل في الرسالة التي بين أيدينا (وهي الجديدة التي ألفها في مصر) ولكن لم أجده، فلعله في الرسالة القديمة، أو في الجديدة ولكن بلفظ مغاير، مع مراعاة أن إمام الحرمين \_ فيها يظهر \_ كان ينقل بالمعنى، بالإضافة إلى ما يفهمه هو من منهج الإمام الشافعي، ومما يدل على ذلك أنه عبر بالأخبار المتواترة والآحاد، وهما مصطلحان حادثان بعد الإمام الشافعي الذي كان يعبر عن السنة المتواترة والآحاد بالسنة التي نقلها العامة عن العامة، والسنة التي رويت من طريق الانفراد، بالإضافة إلى جملة من مصطلحات القياس التفصيلية كالإخالة والمناسبة والشبه... كما أن هذا النقل جاء في كتب أخرى ولكن بلفظ مغاير، منها البحر المحيط، . 449/7



من القصاص، ومن ثم تفوت مصلحة ضرورية وهي حفظ النفس(١).

٢. كما قال إمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ) - عرضًا -: "... ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة»(۲).

وفي هذا تنبيه لأهمية فهم المقاصد الجزئية للأحكام، إذ بدونها لا يكون الإنسان ذا بصيرة في وضع الشريعة، ومن ثم لا يكون من أهل الاجتهاد<sup>(۳)</sup>.

وما ذكره في هذا المبحث له تعلق قوى بحجية المقاصد الكلية، كما أن له تعلقًا أقوى بحجية المصلحة المرسلة، أو ما يسمى بالاستدلال المرسل. ولشدة التقارب بينها ذهب الزركشي \_ في البحر المحيط، ٦/ ٧٦ \_ إلى أن ما سماه إمام الحرمين بـ (الاستدلال) هو ذاته ما يسميه غيره بالاستدلال المرسل، أو المصلحة المرسلة... وتابعه على ذلك الشوكاني \_ في إرشاد الفحول، ٢/ ٢٦٤ ...

ومما لا شك فيه أن (الاستدلال المرسل) داخل فيها سهاه إمام الحرمين بـ (الاستدلال)، ولكن هل هما شيء واحد؟ هذا يحتاج إلى إثبات. والذي يعنينا هنا أن بين (الاستدلال المرسل) و(الاستدلال)، تقاربًا قويًّا، كما أن بينهما وبين حجية مقاصد الشريعة تقاربًا قويًّا



<sup>(</sup>١) وانظر \_ في مزيد إيضاح لتقديم القاعدة الكلية الضرورية على القياس \_ إلى: البرهان،٢/ ٢٠٤، فقرة ٩٠٦.

<sup>(</sup>٢) الرهان، ١/ ٢٠٦، فقرة ٢٠٥٠.

<sup>(</sup>٣) ويضاف إلى هذين النقلين عن إمام الحرمين الجويني؛ فإنه أفرد \_ في البرهان، ٢/ ٧٢١، فقرة ١١٢٧ وما بعدها \_ مبحثا سماه (الاستدلال)، بدأ بذكر الخلاف فيه وتعريفه، فقال: «اختلف العلماء المعتبرون والأئمة الخائضون في الاستدلال. وهو معنى مشعر بالحكم مناسب له فيها يقتضيه الفكر العقلي، من غير وجدان أصل متفق عليه. والتعليل المنصوب جار فبه».

٣. ولشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) نصوص كثيرة تؤكد أهمية المقاصد للمجتهد، من أخصرها وأدقها قوله: «فمن فهم حكمة الشارع منهم كان هو الفقيه حقًّا»(¹).

فالفهم العميق لمقاصد الشريعة هو الفقه الحقيقي؛ لأنه يجعل الاجتهاد أقرب إلى مراد الشارع ومقصوده.

٤. وعند ذكر تقى الدين السبكي (ت٥٦٥هـ) لشروط المجتهد ختمها بقوله:

«الثالث أن يكون له من المارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك وما يناسب أن يكون حكمًا له في ذلك المحل وإن لم يصرح به.

[ثم وضح هذا الشرط بمثال مهم قال فيه:] كما أن من عاشر مَلِكًا ومارس أحواله وخبر أموره، إذا سُئل عن رأيه في القضية الفلانية: يغلب على ظنه ما يقوله فيها وإن لم يصرح له به، لكن بمعرفته بأخلاقه، وما يناسبها من تلك القضية»(٢).

وهذا النص يفيد أن الدربة على الاجتهاد والمارسة له وتتبع مقاصد الشرع توسع المدارك، وتعطى المجتهد ثقة واطمئنانًا بصحة اجتهاده؛

أيضًا. وهذا ما سيأتي توضيحه عند تحرير حكم الاستدلال بالمقاصد.

<sup>(</sup>١) بيان الدليل، ص ٥٥١، و انظر: مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، ١١/ ٣٤٤، ٣٥٤، P1/7.7.17 TAO.

<sup>(</sup>٢) الإبهاج، ١/٨.

لانسجامه مع مقاصد الشرع، وبدون ذلك يبقى مترددًا وغير قادر على إصدار الفتوى والاجتهاد.

٥. أما الشاطبي (ت٧٩٠هـ) فقد اختصر شروط الاجتهاد في شرطين، بل جعل الثاني كالخادم للأول، مما يعنى أن للاجتهاد شرطًا رئيسًا وهو فهم المقاصد؛ فما قال: «إنها تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها.

[...إلى أن قال:] وأما الثاني فهو كالخادم للأول... وإنها كان الأول هو السبب في بلوغ هذه المرتبة؛ لأنه المقصود والثاني وسيلة»(١).

هذه جملة من نصوص المتقدمين حول الاستدلال بالمقاصد، أصرَ حُها ما أفاده إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) من أن من منهج الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) في ترتيب الأدلة: الاحتجاج بكليات الشريعة ومصالحها العامة (التي هي المقاصد الكلية) إذا لم يرد النص، وأنها مقدمة على القياس.

ولم تذهب النقول الأخَرُ بعيدًا عن هذا المعنى؛ لأنها جعلت فهم المقاصد آكد شروط الاجتهاد، ولا يتحقق هذا الشرط إلا بالإلمام بالشروط الأخر، التي في مقدمتها الأدلة، كالكتاب والسنة والإجماع...

أما المعاصرون، فقد تناولوا دليلية المقاصد بطريقة أخرى:



<sup>(</sup>١) الموافقات، ٢/ ٧٦.

- إذ منهم من ذهب بعيدًا، وأجاز بناء الأحكام الشرعية على المقاصد مطلقًا وتقديمها على النصوص – وهذا القول سيأتي التعرض لـه في المطلب القادم (وهو حكم تقديم المقصد الكلي على دلالة اللفظ) -(١).
- ومنهم من أجاز بناء الحكم عليها صراحة، ولكن إذا لم يرد النص، وكثير من هؤلاء جعل ذلك من الاحتجاج بالاستصلاح، أو ما يسمى بالمصلحة المرسلة(٢).

ومن هؤلاء د. جمال الدين عطية؛ فقد تتبع موضوع الاجتهاد المقاصدي في كتابات بعض المعاصرين، ولم يجد فيها ما يقوى على إثبات دليل جديد يخرج عما ذكره الأصوليون في حجية الاستصلاح، حيث قال في نهاية بحثه للمسألة: «والخلاصة: أن هذا البحث الجاد يفتقد الآليات

<sup>(</sup>٢) وفي مقدمة هؤلاء ابن عاشور؛ فانظر: مقاصد الشريعة الإسلامية له، ص ٤١؛ وانظر أيضا فيه: ٦٦، ٢٤٥، ٣١٣، ٢١٤، مقاصد الشريعة الإسلامية لعلال الفاسي، ص ٤٥؛ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ٣٠، ٨٠، ٢١٩، ٢٥٤، ٢٥٥، ٣٥١، ٣٦٠؛ محاضرات في مقاصد الشريعة لِـ أ. د. أحمد الريسوني، ص ٩٩؛ قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ۷۰، ۲۰۱، ۹۰۱، ۹۱۹؛ الاجتهاد المقاصدي لِـ أ. د. نـور الـدين مختـار الخـادمي، ص٤٢، ١٠١، ٤٧، ١٠١، منهج استنباط أحكام النوازل له د. مسفر القحطاني، ص ٥٥٠، ٥٦٣؛ طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص ٤٢، ٥٧؛ مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، لـ د. عبد المجيد النجار، ٢٣٧؛ نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص ١٨٥، ١٩٧؛ مقدمة في علم مقاصد الشريعة لـ د. سعد الشثري، ١٧؟ المعاملات المالية لِـ أ. د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص ۲۰.



<sup>(</sup>١) وذلك ص ٢٩٥، هامش (١).

الواضحة لاستخدام المقاصد في العملية الاجتهادية، ولكنه خطوة على الطريق على أي حال.

ونخلص إلى أن الاجتهاد المقاصدي بالصورة التي عرضناها.. لا تستحق هذا المصطلح، فم هم في الحقيقة إلا المصلحة المرسلة أو الاستصلاح، كدليل شرعى تكلم فيه الأصوليون منذ القدم، وما عملنا فيه إلا التطوير لما كتبوا والبناء عليه»(١).

والاتجاه الثاني – في الجملة - هو ما يمكن أن تحمل عليه نصوص المتقدمين المذكورة وهو ما تؤيده الأدلة، ولكن المقام يحتاج إلى تفصيل، على النحو الآتى:

# يمكن تحرير حكم الاستدلال بالمقاصد بأن يُقال:

إن المقصد الشرعي كالحكم الشرعي؛ فكما أنه لا يجوز - باتفاق -وصف الحكم بأنه شرعى أو إضافته للشارع إلا بدليل، فكذلك المقصد الشرعي؛ لأنه بدون الدليل في كل منهما يكون ذلك من التقوُّل على الله بغير علم، وهذا من أعظم البغي ؟ قال الله على: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلُّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّالِمِينَ ﴾ (٢).

وإذا كانت المقاصد الشرعية لابد لها من دليل فهذا الدليل في

<sup>(</sup>٢) من الآية رقم (١٤٤) من سورة الأنعام.



<sup>(</sup>١) نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص ١٩٧. ويحسن التنبيه هنا من خلال عنوان هذا الكتاب: أن المؤلف معنيٌّ بتفعيل المقاصد في الاجتهاد، ومع ذلك لا يراها دليلاً يخرج عما ذكره الأصوليون في الاستصلاح.

الغالب هو الاستقراء، وهذا يكسب المقاصد قوة وعموما يجعلها تهيمن على عملية الاجتهاد برمتها(١)، ولكن دون أن تستقل في إثبات الحكم الشرعي!

### ومما يدل على ذلك:

١. أن المقصد الشرعي لم يُسَقُّ لبيان الحكم الشرعي أصالة، وإنما لبيان الغاية من هذا الحكم والنتيجة التي يهدف التكليف إلى تحقيقها؛ وفي ذلك تنبيه للمكلف بأن يكون قصده من الفعل موافقًا لمقصد الشارع من التكليف(٢). ومن المسلم أن النتيجة قد تتحقق وقد لا تتحقق، فلا يلزم من عدم تحققها سقوط التكليف.

فمثلاً: قوله على: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيامُ كَمَا كُنِبَ

<sup>(</sup>١) المقاصد تهيمن على عملية الاجتهاد برمتها، من خلال عدة جهات:

فهى تسهم في اختيار الدليل الجزئي المناسب للواقعة.

٢. وفي فهمه فهمًا صحيحًا.

٣. وفي طريقة تنزيله على الواقعة.

وفي تقوية الاستدلال به وتأكيده وترجيحه.

٥. وفي المساهمة في إنشاء الدليل الجزئي، مع بقائها بعمومها متناولة له وللحكم المستفاد منه. وسيأتي بيان ذلك مفصلا، في أحد أسس دفع التعارض في المبحث الأخير من هذا الفصل، ص۲٤٢.

<sup>(</sup>٢) انظر في كون المطلوب من العبد أن يكون قصده من العمل موافقا لقصد الشرع: الموافقات، ٢/ ٢٥١. فقد عقد مسألة بدأها بقوله: «قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع»، وانظر: منه ١/٤٤.

عَلَى ٱلَّذِينَ مِن مَّلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَّقُونَ ﴾(١).

فهذه الآية تثبت الحكم وهو وجوب الصيام، وتثبت المقصد الكلي منه وهو تحقيق التقوى، ولكن إذا لم تتحقق التقوى، أو تحققت التقوي بدون الصيام فلا يعنى هذا سقوط التكليف بالصيام.

٢. لو جاز أن تستقل المقاصد الكلية في إثبات الحكم الشرعي لنتج عن ذلك ثلاثة لوازم باطلة(٢):

أحدها: تحييد الأدلة التفصيلية أو تهميشها عن أن تنهض بها وضعت له، وهو بيان الحكم الشرعى؛ لأن كثيرًا من المقاصد الشرعية الكلية فيها من العموم، ما يجعلها تتناول جميع الأحكام الشرعية، أو أكثرها! وهذا يغري الناظر بأن يستغنى بها عن الأدلة التفصيلية.

الثاني: فتح السبل إلى تحصيل المصلحة بغير الطريق المشروع فيها، وهذا مناقض لمقصد الشارع؛ لأن المقصد الشرعى كما يرجع في تحديده إلى الشارع، فإن هذا المقصد لا يتم ويتحقق إلا بالسبل الموافقة للشرع المبسوطة في الأدلة التفصيلية.

الثالث: فتح طريق الاستحسان العقلي واقتفاء حكمة الحكماء وجعلهم بمثابة الأنبياء، بحيث يعرفون من الشريعة مقاصدها الكلية، ثم يُعمِلون الرأي في تحديد ما يحققها. ثم إن هذا يؤدي إلى أن تختلف جميع

<sup>(</sup>١) الآية رقم (١٨٣) من سورة البقرة.

<sup>(</sup>٢) انظر في فكرة هذ} الدليل: الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية، ص ٤١٨.

الأحكام وتتغير باختلاف الزمان والمكان وأصناف الخلق. ومما لا شك فيه أن «هذا ذريعة في الحقيقة إلى إبطال أبَّهة الشريعة، ومصير إلى أن كـالاًّ يفعل ما يراه»<sup>(١)</sup>.

٣. ومن جهة أخرى: فإن المقاصد الكلية لو استقلَّت في إثبات الحكم الشرعي، وساغ الاستغناء بها عن الأدلة التفصيلية التي تحددها: لنتج عن ذلك ضياع المقاصد الكلية نفسها؛ وذلك بسبب غموضها حينئذٍ والتباس حقيقتها على الناس، وبسبب اختلافهم فيها يحققها ويوصل إليها، وبسبب تهاونهم ومماطلتهم في تنفيذها...(٢)، وفي المحصلة النهائية ينتج عن (الاستغناء بالمقاصد عن الأدلة التفصيلية) تعذَّرُ الرجوع إلى أصل شرعى!

وهذا ما صرح به الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)؛ حيث قال: «وأما العاديات وكثير من العبادات أيضا فلها معنى مفهوم، وهو ضبط وجوه المصالح؛ إذ لو ترك الناس والنظر: لانتشر ولم ينضبط وتعذر الرجوع إلى أصل شرعى. والضبط أقرب إلى الانقياد ما وجد إليه سبيل. فجعل الشارع للحدود مقادير معلومة، وأسبابًا معلومة لا تتعدى، كالثمانين في القذف، والمائة وتغريب العام في الزنا على غير إحصان، وخَصَّ قطع اليد بالكوع وفي النصاب المعين، وجَعل مغيب الحشفة حدًّا في أحكام كثيرة،

<sup>(</sup>٢) انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ٢٢٠.



<sup>(</sup>١) البرهان، ٢/ ٧٢٢، فقرة ١١٣٢.

وكذلك الأشهر والقروء في العِدَدِ، والنصاب والحول في الزكوات، وما لا ينضبط رُدَّ إلى أمانات المكلفين، وهو المعبَّرُ عنه بالسرائر،... «(١).

٤. أن المقاصد الكلية فيها من العموم والاتساع في الدلالة ما يجعلها لا تستغنى عن الأدلة التفصيلية.

فمثلاً: رفع الحرج، وتحقيق العدل، وحفظ الضروريات الخمس، ومنع ما يؤدي إلى النزاع والخصومة في المعاملات، وتحقق الردع والزجر في العقوبات،... إلخ، هذه كلها مقاصد عامة يصعب بناء الحكم عليها دون تحديدِ وتقييدٍ وتفصيلِ، إذ بدون ذلك تعم الفوضي في الاجتهاد، وتتباين التقديرات، وقد تتداخل المصالح، وتتنازع الأهواء.

٥. أن المقاصد الجزئية على الرغم من أنها أكثر تحديدًا من المقاصد الكلية، بيد أنها أيضا لا يمكن أن تستقل عن الأدلة التفصيلية؛ لسببين:

الأول: أننا قد نعرف المقصد الجزئي بوجه مجمل، ولكن تبقى كثير من تفاصيله غائبة عنا؛ فمثلا: ندرك أن المقصد والمصلحة والحكمة من رجم الزاني المحصن هي الزجر، «ولكن لا نعقل لماذا تعين هذا طريقًا للزجر، مع أنه كان يمكن الزجر بضرب العنق أو الجلد حتى يموت مثلاً، وهكذا؛ فهذا المقدار من العلم الإجمالي بالمصلحة لا يصح أن يبني عليه شيء قد يكون فيه إهدار الأمر والنهي »(٢).

<sup>(</sup>٢) تعليق الشيخ عبد الله دراز على الموافقات، ٣/ ١١٠، هامش (٣).



<sup>(</sup>١) الموافقات، ٢/ ٢٣٤.

والثاني: أنه في بادئ النظر للأمر أو النهى كثيرًا ما نفهم منه معنى مصلحيًّا، ثم يتبين لنا خطأ هذا الفهم؛ بسبب وقوفنا على نص آخر، أو بسبب اكتشاف علمي حديث نفهم به مصلحة للحكم الشرعي غير ما كنا نفهمها، أو لسبب آخر ...(١).

ومن خلال الأدلة السابقة ندرك أن المقاصد الشرعية لا تستقل في إثبات الأحكام الشرعية؛ لأنه لابد من تحديدها بالأدلة التفصيلية، وهذا التحديد نفسه مقصد شرعى عام في دين الإسلام، وقد ارتضى ابن عاشور (ت١٣٩٤هـ) التعبير عن هذا المقصد بأنه: «نوط التشريع بالضبط و التحديد»<sup>(۲)</sup>.

وكما أن الحكم الشرعي يحتاج في تحديده إلى الأدلة التفصيلية، فإن الأدلة التفصيلية ذاتها لا تستغنى عن المقاصد الشرعية؛ إذ تسهم المقاصد في اختيار الدليل التفصيلي المناسب، وفهمه، والاستفادة الصحيحة منه، وربها تعضده وتقوي الاستدلال به. وإذا لم يكن هناك دليل تفصيلي يتناول الواقعة فإن المقاصد تسهم في إنشائه، مع بقائها بعمومها متناولة لهذا الدليل التفصيلي، والحكم المستفاد منه.

وهذا الدليل التفصيلي الذي تسهم في إنشائه قد يكون الاستصلاح

<sup>(</sup>٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص٣٤٣.



<sup>(</sup>١) انظر: الموافقات وتعليق الشيخ عبد الله دراز عليها، ٣/ ١١١.

إن كان المقصد كليًّا، وقد يكون القياس إن كان المقصد جزئيًّا، بحيث يمثل كل منهما الدليل المباشر للحكم، وفق ضوابط وآلية الاستدلال به، ويمثل المقصد حلقة الوصل بينهما وبين الأدلة النقلية التي استند المقصد عليها. فيكون الحكم مستفادًا من القياس أو الاستصلاح، وهما مستفادان من المقصد، والمقصد مستفاد من الكتاب أو السنة أو الإجماع. وبيان ذلك:

أن المقصد قد يكون جزئيًّا، وقد يكون كليًّا:

 فإن كان جزئيًا؛ فهذا يعنى أن له دليلاً جزئيًا، ومن ثم فالحكم مستفاد من ذلك الدليل، أما المقصد فيفيد في فهم ذلك الدليل وتوجيهه، ولكن إذا كانت الواقعة جديدة يتناولها المقصد والحكمة من الحكم دون لفظ الدليل، فهنا نأتي إلى تعدية الحكم إلى هذه الواقعة الجديدة بالحكمة، ويجري في ذلك الخلاف المشهور في حكم التعليل بالحكمة(١)، وعلى القول بجوازه فالحجة أيضا إنها تكون في القياس الذي أنشأته الحكمةُ والمقصدُ الجزئي، وليس في ذات الحكمة والمقصد.

> ومثال الواقعة التي يتناولها لفظ الدليل: قوله ﷺ: (لاَ يُصَلِّينَ أَحَدٌ الْعَصْرَ إلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ) (٢).

<sup>(</sup>٢) سبق تخريج الحديث ص٢٤٦.



<sup>(</sup>١) انظره في: المحصول وشرحيه: الكاشف عن المحصول، ٦/ ٥٢١، ٥٢٥؛ ونفائس الأصول، ٤/٣١٨، ٣٢٢؛ الإحكام للآمدي، ٣/ ٢٢٤؛ شرح تنقيح الفصول، ص٥٠٤؛ جمع الجوامع وشرحه: تشنيف المسامع، ٣/ ١٥؟ البحر المحيط، ٥/ ١٣٣؟ شرح الكوكب المنير، ٤/ ٤٧؛ فواتح الرحموت، ٢/ ٢٧٤.

والواقعة هي فوات وقت صلاة العصر قبل الوصول إلى بني قريظة.

فعندما صلى بعض الصحابة العصر في الطريق، فهموا من القرائن الحالية أنه ليس المقصود من الحديث هو ظاهر اللفظ، وإنها التعجيل، فحرصوا على الإسراع، ولكن لما لم يتمكنوا من الوصول قبل خروج الوقت؛ أدوا الصلاة في وقتها، ومستندهم في ذلك هو ذات الحديث الذي أثر المقصد في فهمه.

- ومثال الواقعة التي لا يتناولها لفظ الدليل:

قوله على: ((لا يَقْضِينَ حَكَمٌ بين اثْنَيْنِ وهو غَضْبَانُ)) (١).

هذا الحديث له حكم مستفاد منه، وعلَّة، وحكمة:

فالحكم: هو تحريم القضاء أثناء الغضب.

وعلة التحريم: هي الغضب(٢).

والحكمة والمقصد الجزئي من التحريم: دفع المفسدة المترتبة على تشويش الذهن، وهي عدم استيفاء الحجج (٣).

فلو حصل للقاضي حادث مروري مروع وهو في طريق عمله، وامتد أثره أثناء العمل، مما جعله مشوش الذهن؛ فهل له أن يفصل بين الخصوم؟

<sup>(</sup>۱) سبق تخریجه، ص۱۷۵.

<sup>(</sup>٢) انظر في كون العلة هي الغضب: روضة الناظر، ٣/ ٨٤٥؛ الموافقات، ١/ ١٤٦.

<sup>(</sup>٣) انظر في كون ذلك هو الحكمة والمقصد الجزئي من التحريم: الموافقات، ١/ ١٤٧، ١٤٧.

هذه واقعة جديدة يتناولها المقصد والحكمة، دون لفظ الحديث، فيُمنَعُ من القضاء فيها قياسًا على الغضبان؛ بجامع تشويش الذهن في كلُّ منهما وما ينتج عنه من مفسدة عدم استيفاء الحجج.

 أما إن كان المقصد كليًّا، فهذا يُعَدُّ من قبيل العموم المعنوى(١) المستند أيضا إلى أدلة متضافرة، ولكنه لا يغنى عن الأدلة التفصيلية؛ لأن من القواعد المقررة: أن «تعريف القرآن الكريم بالأحكام الشرعية أكثره كليٌّ لا جزئيٌّ، وما كان كليًّا لا يسوغ الاكتفاء به في إدراك الأحكام التفصيلية»(٢)، وإذا كان هذا شأن القرآن الكريم فمن باب أولى ما استُفيد منه أو من السنة النبوية من مقاصد كلية.

ثم إن العموم والشمول المتحقق في المقاصد الكلية ليست أفراده منحصرة في الأحكام التفصيلية، بل يتجاوزها إلى عملية الاجتهاد برمتها. ومن الأمثلة التي توضّح افتقار المقاصد الكلية إلى الأدلة التفصيلية: - أن من مقاصد العبادات: التذلل والخضوع والانقياد لأوامر الله، ولكن لا يمكن أن يتحقق هذا المقصد بدون أدلة تفصيلية تبين أنواع العبادات وأوقاتها وصفاتها،... ولو تُرك ذلك للاجتهاد في ضوء المقصد فقط لفات المقصد نفسه.

- ومن مقاصد العقوبات: الردع والزجر، ولكن لو ساغ الاكتفاء

<sup>(</sup>٢) انظر: الموافقات، ٣/ ٢٧٤.



<sup>(</sup>١) انظر في كون المقاصد الكلية من قبيل العموم المعنوي: الموافقات، ٣/ ٢٢١؛ قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٧٠، ١١٩.

به لجاز لقاض أن يحكم بقتل السارق، وبالمثلة بالقاتل بدعوى أن ذلك أبلغ في الردع والزجر! وربها ادَّعي آخر أن ردع السارق والقاتل يحصل بها دون القطع والقصاص!...

وفي حال تعذر الدليل الشرعي التفصيلي المباشر يلجأ المجتهد إلى توظيف المقاصد الكلية في إنشاء دليل الاستصلاح، بحيث تكون المقاصد الكلية حلقة الوصل بينه وبين عموم الأدلة النقلية، إذ يدرك المجتهد أن شيئًا ما فيه مصلحة، ولا شاهد لها بعينها في الكتاب أو السنة أو الإجماع، ولكنها منسجمة مع المقاصد الكلية التي هي بدورها مستفادة من استقراء عموم الأدلة، فيبنى الحكم حينئذٍ على هذه المصلحة التي تشكل المقاصدُ الكليةُ الجامعَ والرابطَ بينها وبين الأدلة النقلية.

أو بعبارة أخرى: بناءً على ما سبق يكون للحكم دليل تفصيلي، يخضع الاستدلال به إلى ضوابط تحدِّد الحكم وتشخَّصه، وهو الاستصلاح(١). وله قواعد كلية وأدلة عامة، لا يخرج الحكم عن نطاقها،

<sup>(</sup>١) وضوابط الاستصلاح أو الاستدلال المرسل، أو المصلحة المرسلة مَّا عُني به الأصوليون قديمًا وحديثًا، وللتوسع انظر: المستصفى، ١/ ٢٩٦، ٣١٠؛ المحصول، ٢/ ٥٧٩؛ الإحكام للآمدي، ٤/ ١٦٧؛ نفائس الأصول في شرح المحصول، ٤/ ٦٩٩؛ شرح تنقيح الفصول، ص ٤٤٦؛ التوضيح لمستن التنقسيح، ٢/ ٧١؛ الموافقات، ٢/ ٢٩، ٤/ ٩٦؛ الاعتسصام، ٢/ ٦٢٧؛ البحر المحيط، ٦/ ٧٩؛ تشنيف المسامع بجمع الجوامع؛ ٣/ ٣٠٢؛ ضوابط المصلحة لد. محمد البوطي، ص ١١٥؛ الاجتهاد الاستصلاحي لد. نور الدين عباس، ص ٢٤٩؛ المصالح المرسلة لـ د. محمد بـ و ركـاب، ص٦٦، ١٢١، ١٣٤، ١٨٥، ١٨٩، ٤٩١؛ رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان، لِـ أ. د. زين العابدين العبد محمد

وهي المقاصد الكلية، وما استندت عليه من النصوص العامة.

وهنا قد يرد إشكال، يتمثل في أن هذه النصوص العامة كثيرًا ما يحصل بينها تعارض، فإذا كان أحدها يبين أن هذه المصلحة مقصودة شرعًا، والآخر ينفيها، فبأيهما نعمل؟

والجواب: أن الذي يُعمل به هو ما كان أقرب إلى نطاق المصلحة، فإذا كانت المصلحة تتعلق بالمعاملات مثلاً، وهناك نص عام في المعاملات (كالنصوص التي تمنع مما يؤدي للنزاع)، وآخر في عموم الشريعة (كنصوص التيسير مثلاً)، وبينها تعارض فيقدم ما في المعاملات(١).

وفي ختام هذه المسألة يحسن التنبيه على أن الربط بين الحديث عن حجية المقاصد ودليل الاستصلاح، ينبغي أن لا يجر للحديث عن الخلاف في حجية الاستصلاح، وهل هو خلاف لفظي أو حقيقي؟(٢)...

<sup>(</sup>٢) وإذا سمح لي القارئ أن أختار له كتابا أصيلا استدل لحجية الاستصلاح، وبين نوع الخلاف وأجاب على كثير من الإشكالات... فإنى أرشح لذلك كتاب نفائس الأصول في شرح المحصول، ٤/ ٦٩٥ ـ ٧٠٦. فعلى الرغم من أن الماتن (وهو الفخر الرازي) شافعيٌّ، وقد اشتهر عنهم إنكار الاستصلاح، فإنه نصر مذهب المالكية بأدلة قوية، من المعقول والمنقول،



<sup>=</sup> النور، ١/ ٤١٠، ٤٤٩، ٢/ ١٤٦؛ اتخاذ القرار بالمصلحة لدد. عبد العزيز بن سطام آل سعود، ١/ ٩٩؛ المصالح المرسلة لِـ أ. د. قطب سانو، ص ٤٩؛ منهج استنباط أحكام النوازل لد. مسفر القحطاني، ص ٥٦٥؛ مقاصد الشريعة الإسلامية لد. محمد اليوبي، ص ٣٩٢، ٣٩٦؛ الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها له د. محمد زقلام، ص ٢٥١.

<sup>(</sup>١) انظر فكرة هذا الإشكال وجوابه في: نفائس الأصول في شرح المحصول، ٤/ ٧٠٤.

وحسبنا في ذلك أن الغزالي (ت٥٠٥هـ) يُعدُّ من أكثر المانعين لحجية المصلحة المرسلة؛ لهذا بحثها ضمن الأدلة الموهومة، ولكن عندما استُدرِك عليه: أنه عمليا يحتج بها! أجاب بأن هذه المصلحة إنها كان يَحتج بها لا باعتبارها دليلا مستقلا، وإنها باعتبارها ترجع إلى حفظ مقاصد الشرع؛ ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع. وهذا ما يعنينا

ونص كلامه تَعْلَشُهُ: «فإن قيل: فقد ملتُّمْ في أكثر هذه المسائل إلى القول بالمصالح، ثم أوردتم هذا الأصل في جملة الأصول الموهومة، فليلحق هذا بالأصول الصحيحة؛ ليصبر أصلاً خامسًا بعد الكتاب والسنة والإجماع والعقل!

قلنا: هذا من الأصول الموهومة، إذ من ظن أنه أصل خامس فقد أخطأ؛ لأنا رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع؛ ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فَهِمَ

وكونه محل وفاق في الواقع مما توصل إليه كثير من الباحثين، فانظر من كتبهم: المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي، ص٠٦؛ ضوابط المصلحة لـ د. محمد البوطي، ص ٣٨٥؛ المصالح المرسلة لـ د. محمد بو ركاب، ص ١٠٤؛ الاجتهاد الاستصلاحي لـ د. نور الدين عباس، ص ١٢٩؛ الاستصلاح للأستاذ مصطفى الزرقاء، ص ٦٠، ٧٨؛ أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي لد. مصطفى البغا، ص٥٣.



ربط فيها بين الاستصلاح ومقاصد الشريعة، وسار على منواله الشارح القرافي المالكي، وأجاب عن كثير من الإشكالات، وختم حديثه بإثبات أن الاستصلاح في الواقع معمول به عند جميع الأئمة.

من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع: فهي باطلة مطرحة، ومن صار إليها فقد شرَّعَ، كما أن من استحسن فقد شرَّع، وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعى علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع: فليس خارجًا من هذه الأصول، لكنه لا يسمى قياسًا بل مصلحة مرسلة؛ إذ القياس أصل معين، وكون هذه المعاني مقصودة عرفت لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات تسمى لـذلك مصلحة مرسلة.

وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة، وحيث ذكرنا خلافا فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين، وعند ذلك يجب ترجيح الأقوى»(١).

فنحن هنا نتبع المصلحة بناء على أن فيها محافظة على مقصود الشارع، وهذا المقصود فُهمَ من الكتاب والسنة والإجماع، فلم يخرج الحكم في النهاية عن هذه الأدلة النقلية(١).

<sup>(</sup>٢) سيأتي مبحث مستقل له تعلق بهذا المبحث وهو (المبحث الرابع: بناء الحكم على المقصد الكلي والدليل الجزئي معًا، والقواعد المعينة على ذلك)، وذلك ص٦٠٣، كما سيفصل أثر المقاصد في الاجتهاد من خمس جهات، سيتم بيانها في أحد أسس المبحث الخامس من هذا الفصل، وهو: (الأساس الثالث: عملية الاجتهاد تحتاج إلى دليل جزئي لربط الحكم به، وإلى مقاصد شرعية لتكون كالميزان الذي توزن به عملية الاجتهاد برمتها)، وذلك ص٦٤٢.



<sup>(</sup>۱) المستصفى، ۱/ ۳۱۰.

## المطلب الثالث: حكم تقديم المقصد الكلي على دلالة اللفظ

#### توطنة:

عندما بدأت بجمع المادة العلمية في هذا المطلب - على وجه الخصوص - حرصت على تتبع جميع الآراء العلمية بموضوعية تامة، ولاسيها التي تقدم المقاصد على النصوص، وتسوّغ بناء الأحكام على المقاصد ابتداء بمعزل عن النصوص، ولكن عند التأمل في هذا النوع من الكتابات يلحظ أنه لا يخرج عن خمسة أصناف:

- ١. كتابات صحفية أو أطروحات إعلامية.
- ٢. دراسات فلسفية مبنية على الفلسفة الأجنبية الحديثة.
- ٣. دراسات لغوية، مبنية على علوم لغاتٍ وآدابٍ أجنبيةٍ.

ويلحظ على الصنفين الأخيرين أنها ينطلقان من ثقافات أجنبية، يجمعها - في الغالب - رابط رئيس هو تحرر العقل من أي قيود، بما فيها الدين، ويحاول بعض المتخصصين في هذه الدراسات الاستفادة منها في فهم النص العربي الديني!

ومما يسترعي الانتباه في هذين الصنفين: تشبعهما بالمصطلحات الأجنبية التي تكتب بحروف عربية؛ بل أحيانا تقرن هذه الكتابة العربية بالحروف اللاتينية؛ زيادة في التحوّط من أجل المحافظة على صيغة

## المصطلح الأجنبي!

- ٤. دراسات أصولية، لكن تبنَّى أصحابها أفكارًا ومعتقدات دخيلة على العلوم الشرعية التراثية، مما أفضى بظلاله على اختياراتهم الأصولية، وجعلهم يرفضون كثيرًا من المسلمات الأصولية الرئيسة؛ كإنكار بعضهم لدليل الإجماع، أو القياس، أو تعاملهم مع السنة على أنها منهج استنباطي من القرآن، يفيد في طريقة فهمه، لا أنها دليل قائم بذاته! بل حتى نصوص القرآن جعلها بعضهم تحكى الواقع الذي نزلت فيه، وبعد ذلك لكل جيل أن يفسر اللفظ القرآني بحسب واقعه!! بل ذهب بعضهم إلى نزع القداسة عن نصوص الكتاب والسنة!!
- ٥. دراسات أصولية تتوق إلى التغيير والتطوير، ولو كان ذلك على حساب بعض المسلمات، مع الحرص على أن يكون ذلك من خلال مصادر التشريع المتفق عليها.

# وعند سبر هذه الكتابات يُلحظ ما يأتي:

- أ. أن الدراسات في الصنف الأول تمثل طرحًا إعلاميًّا لا يرتقى إلى البحث العلمي.
- ب. أن الدراسات في الصنفين الثاني والثالث مباينان للدراسة الأصولية، سواء أكان ذلك من جهة المصدر أم الموضوع. كما أن الدراسات في الصنف الرابع تجادل في مصادر التشريع الأساسية، بل في مرجعية الوحى ذاته! مما يسقط القاعدة المشتركة بينها وبين الدراسات الأصولية المعهودة، ومن ثمَّ يكون النقاش معها نقاشا عقديًّا وفكريًّا

وليس أصوليًّا. ومما تشترك فيه هذه الأصناف الثلاثة من الدراسات أنها -جميعا - تتبنى منهجًا جديدًا في التعامل مع مصادر التشريع يقوم في الغالب على أنقاض المناهج الأصولية التراثية(١)، ويطمح إلى استبدالها

<sup>(</sup>١) ولتصور بُعْدِ الدراسات المشار إليها عن منهج علماء الأصول في التعامل مع مصادر التشريع، والأبعاد العقدية والفلسفية في هذه الدراسات: يناسب ذكر نهاذج متفرقة من أقوال بعض المنظرين لها:

<sup>-</sup> قال د. نصر أبو زيد: «والقول إن كل نصِّ رسالةٌ يؤكد أن القرآن والحديث النبوى نصوصًا [هكذا في المطبوع (بالنصب)] يمكن أن نطبق عليها مناهج تحليل النصوص، وذلك ما دام ثمة اتفاق على أنهم رسالة. ومعنى ذلك أن تطبيق نهج تحليل النصوص اللغوية الأدبية على النصوص الدينية لا يفرض على هذه النصوص نهجًا لا يتلاءم مع طبيعتها. إن المنهج هنا نابع من طبيعة المادة ومتلائم مع الموضوع »!!. مفهوم الـنص دراسـة في علوم القرآن، ص ٢٦.

<sup>-</sup> وقال د. حسن حنفي: «لا فرق في الاستخدام الشعبي بين الاستشهاد بالآية القرآنية والحديث النبوي، وبين الاستشهاد بالمثل الشعبي وبسير الأبطال، كلاهما مصدر سلطة ومنبعا [هكذا في المطبوع (بالنصب)] لمعابير [هكذا في المطبوع (بالباء)] السلوك، وتتداخل معهما أقوال الآباء والأجداد، ونصائح المعلمين والمشايخ والرواد. الكل: (حجة سلطة)، وليس: (حجة عقل)، يتداخل فيه الصحيح والموضوع، التاريخي والأسطوري، المروي والخيالي، الكل يكون مخزونا نفسيًّا في اللاشعور للأمة، وفي ذاكرتها الجماعية». هموم الفكر والوطن، ١/ ٣٤٤.

<sup>-</sup> وقال أيضًا ـ في معرض تمجيده لنشوء علم اجتماعيِّ جديد في أوربا بعد العصور الوسطى \_: «... لقد تحول مركز العالم من (الله) إلى (الإنسان)، ولم تعد الكتب المقدسة مصدرا للمعرفة، بل أصبحت الطبيعة كتابًا مفتوحًا، كما لم يعد منهج المعرفة تأويليًا، بل أصبح خبرة واستقراء. باختصار: لم تعد الحقيقة صادرة من الوحي، وإنها أصبح مصدرها العالم. وأذعنت الحجج النقلية للحجج العقلية والتجريبية، وخضعت الكتابات الإيانية لمبادئ العقل، وخسر

القدماء، وكسب المحدثون»!!. هموم الفكر والوطن، ١/ ٤٦٣.

- وقال د. محمد أركون ـ عن كتاب الرسالة للإمام الشافعي ـ: "تطرح هذه (الرسالة) أسس وقواعد القانون في أربعة مبادئ: القرآن، الحديث، الإجماع (لكن إجماع من؟ هل هو إجماع الأمة كلها، أم إجماع الفقهاء فحسب؟ وفقهاء أي زمن وأية مدينة؟ لا جواب)، القياس. هذه هي الحيلة الكبرى التي أتاحت شيوع ذلك الوهم الكبير بأن الشريعة ذات أصل إلحي... [إلى أن قال:] من جهة أخرى، ينبغي أن نشير إلى حقيقة مهمة؛ وهي أن هذه المبادئ الأربعة غير قابلة للتطبيق»!!. تاريخية الفكر العربي الإسلامي، ص ٢٩٧.

- وقال د. محمد عابد الجابري - في معرض مناداته بطريقة ثانية تختلف عن طريقة الأصوليين التي وضعها الإمام الشافعي -: «أما الطريقة الثانية فتقترح الانطلاق من المقاصد... ولما كان مقصد الشارع الأول والأخير هو مصلحة الناس (الله غني عن العالمين) فإن اعتبار المصلحة هو الذي يؤسس معقولية الأحكام الشرعية، وبالتالي فهو أصل الأصول كلها. وواضح أن هذه الطريقة تتحرك في دائرة واسعة لا حدود لها، دائرة المصلحة، وبالتالي فهي تجعل الاجتهاد ممكنا ولدى كل حالة»!!

ثم وضح سهولة وصول أي إنسان إلى الحكم بهذه الطريقة! فقال: «أما صاحب الطريقة الثانية: فهو ينطلق من مقدمة معقولة أصلا وهي أن هناك علة أولى تؤسس جميع الأحكام الشرعية، ويجب أن تؤسس عملية تطبيق الشريعة في كل زمان ومكان، وهي اعتبار المصلحة العامة. يبقى بعد هذا المبدأ الأساسي العام تحديد المصلحة في كل نازلة وفي كل حكم، وهذا شيء سهل؛ لأن ميدان البحث هنا ميدان بشري، ميدان الحياة المشخصة»!! ومما قاله في نهاية المطاف في معرض نقده لطريقة علماء الأصول: «... إنه من دون هذا النوع من التجديد سيبقى كل اجتهاد في إطار القواعد الأصولية القديمة اجتهاد تقليد، وليس اجتهاد تجديد، حتى ولو أتى بفتاوى جديدة،...»!!. الدين والدولة وتطبيق الشريعة، ص

وكل عبارة من هذه العبارات: فيها من التطاول على مسلمات الدين ومصادر التشريع ما يقشعر منه الجلد، ويندى له الجبين، وعوارها من الوضوح بمكان بحيث تستغني عن التعليق.

ولخطورة الخوض في المسلمات وفق ما يسمى بالقراءة الجديدة للنصوص القرآنية تصدى (مجمع الفقه الإسلامي الدولي) بكل حزم لهذه الظاهرة ـ ومن المعلوم أن هذا المجمع يمثل المرجعية الفقهية الأولى للدول الإسلامية \_ فمها صدر عنه:

«إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر ــ ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ \_ ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع القراءة الجديدة للقرآن وللنصوص الدينية، وبعد استهاعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: إن ما يسمى بالقراءة الجديدة للنصوص الدينية إذا أدت لتحريف معاني النصوص ولو بالاستناد إلى أقوال شاذة بحيث تخرج النصوص عن المُجمع عليه، وتتناقض مع الحقائق الشرعية: يُعد بدعة منكرة وخطرًا جسيًّا على المجتمعات الإسلامية وثقافتها وقيمها، مع ملاحظة أن بعض حملة هذا الاتجاه وقعوا فيه بسبب الجهل بالمعايير الضابطة للتفسير أو الهوس بالتجديد غير المنضبط بالضوابط الشرعية.

وتتجلى بوادر استفحال الخطر في تبنى بعض الجامعات منهج هذه القراءات، ونشر مقولاتها بمختلف وسائل التبليغ، والتشجيع على تناول موضوعاتها في رسائل جامعية، ودعوة رموزها إلى المحاضرة والإسهام في الندوات المشبوهة، والإقبال على ترجمة ما كتب من آرائها بلغات أجنبية، ونشر بعض المؤسسات لكتبهم المسمومة.

ثانيًا: أصبح التصدي لتيار هذه القراءات من فروض الكفاية، ومن وسائل التصدي لهذا التيار وحسم خطره ما يلي:

· دعوة الحكومات الإسلامية إلى مواجهة هذا الخطر الداهم، وتجلية الفرق بين حرية الرأي المسؤولة الهادفة المحترمة للثوابت، وبين الحرية المنفلتة الهدامة، لكي تقوم هذه الحكومات باتخاذ الإجراءات اللازمة لمراقبة مؤسسات النشر ومراكز الثقافة، ومؤسسات الإعلام والعمل على تعميق التوعية الإسلامية العامة في نفوس النشء والشباب الجامعي، والتعريف بمعايير الاجتهاد الشرعي، والتفسير الصحيح، وشرح الحديث النبوي.

ا تخاذ وسائل مناسبة (مثل عقد ندوات مناقشة) للإرشاد إلى التعمق في دراسة علوم



بغيرها مهما كان البديل متهالكا، وقد جسد الشاعر أحمد شوقى (ت ١٣٥١هـ) من يتبنون هذا النمط من التفكير بأبيات من الشعر قال فىھا:

يجدون كل قديم شيءٍ منْكرا من مات من آبائهم أو عُمِّرا ولو استطاعوا في المجامع أنكروا وإذا تقـــدُّم للبنايـــة قـــصَّرا مِنْ كِلِّ ماض في القديم وهدمِهِ والعلم نـزرًا والبيـانِ مُثرُثِـرا(١) وأتى الحفارة بالصناعة رثَّةً

وبالإضافة إلى ما سبق فإن هذه الدراسات خُصَّت برسائل علمية اعتنت بمناقشة تلك الطروحات الجديدة مناقشات مستفيضة بنفس

الشريعة ومصطلحاتها، وتشجيع الاجتهاد المنضبط بالضوابط الشرعية وأصول اللغة العربية ومعهو داتها.

<sup>·</sup> توسيع مجال الحوار المنهجي الإيجابي مع حملة هذا الاتجاه.

<sup>·</sup> تشجيع المختصين في الدراسات الإسلامية لتكثيف الردود العملية الجادة و مناقشة مقولاتهم في مختلف المجالات وبخاصة مناهج التعليم.

توجيه بعمض طلبة الدراسات العليا في العقيدة والحديث والسريعة إلى اختيار موضوعات رسائلهم الجامعية في نشر الحقائق والرد الجاد على آرائهم ومزاعمهم.

<sup>·</sup> تكوين فريق عمل تابع لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، مع إنشاء مكتبة شاملة للمؤلفات في هذا الموضوع؛ ترصد ما نشر فيه والردود عليه؛ تمهيدا لكتابة البحوث الجادة، وللتنسيق بين الدارسين فيه ضمن مختلف مؤسسات البحث في العالم الإسلامي وخارجه». قرار رقم ١٤٦ (٤/ ١٦) بشأن القراءة الجديدة للقرآن وللنصوص الدينية، وهو منشور على موقع المجمع على الشبكة العنكبوتية، على الرابط الآتى:

http://www.fighacademy.org.sa/qrarat/\\-\\.htm

<sup>(</sup>١) الشوقيات، ١/١٥١.

منطقها وحجتها، سواء أكانت فلسفية أم أدبية أم عقدية، أم تجمع بين بعض هذه العلوم وغيرها<sup>(۱)</sup>.

(١) ومن هذه الرسائل:

١. العلمانيون والقرآن الكريم تاريخية النص، لـ د. أحمد الطعان. وهذا كتاب مطبوع، أصله رسالة دكتوراه في الفلسفة الإسلامية، في كلية دار العلوم في جامعة القاهرة، بإشراف د. سيد رزق الحجر. طُبع الطبعة الأولى بدار ابن حزم في الرياض، عام ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧م. ٢. النص والمصلحة بين التطابق والتعارض، لـ د. حفيظة بو كراع. وهي رسالة دكتوراه في الأداب، بجامعة محمد الأول بالمغرب، بإشراف أ. د. أحمد الريسوني، وقد قدمت عام 3 . . 7 - 0 . . 7.

٣. الانحراف العقدي في أدب الحداثة وفكرها، لـ د. سعيد الغامدي. وهذا كتاب مطبوع، أصله رسالة دكتوراه في العقيدة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بإشراف سماحة السبيخ عبد العزيز آل السبيخ، طبع الطبعة الثانية بدار الأندلس الخيضراء، عام ٥٢٤١ه/٤٠٠٤م.

٤. منهج محمد أركون في نقد الدين والتراث الإسلامي دراسة نقدية تحليلية، لعبد الله محمد المالكي، وهي رسالة ماجستير في قسم العقيدة بجامعة أم القرى، بإشراف د. عبد الله محمد القرنى، وقد قدمت عام ١٤٣١هـ.

كما أن لقسم العقيدة بجامعة أم القرى اهتهامًا واضحًا بهذا النوع من الدراسات، فسجلت فيه مجموعة من الرسائل، منها:

١. موقف الليبرالية في البلاد العربية من محكمات الدين، لصالح محمد عمر الدميجي. وهي رسالة دكتوراه مسجلة في قسم العقيدة، بإشراف د. عبد الله محمد القرني.

٢. منهج حسن حنفي وموقفه من أصول الاعتقاد، لفهد محمد القرشي. وهي رسالة دكتوراه مسجلة في قسم العقيدة، بإشراف د. يحيى محمد ربيع.

٣. موقف الفكر الحداثي من أصول الاستدلال في الإسلام، لمحمد حجر القرني. وهي رسالة دكتوراه مسجلة في قسم العقيدة، بإشراف د. عبد الله محمد القرني ج. أما الدراسات في الصنف الخامس، فهي الأقرب لما نحن فيه؛ لمحافظتها - في الجملة - على مصادر التشريع المتفق عليها، لكنها لم تأت بجديد ذي بال يخرج عن أدلة أبي الربيع الطوفي (ت١٦٧هـ) في تقديم المصلحة.

وبها أن هذه الدراسات الأخيرة هي الأقرب لما نحن فيه، وأنها لم تخرج عن نطاق نظرية الطوفي في المصلحة، وبما أن مسألة: (حكم تقديم المقصد الكلي على دلالة اللفظ) لا تمثل سوى مطلب في هذا البحث: فإنه من المناسب أن يعقد هذا المطلب لدراسة الخلاف بين الطوفي ومن تابعه وبين سائر العلماء الآخرين الذين خالفوه، مع التمهيد له ببعض المقدمات التي توضح معالمه وتحدد نطاقه، وهذه المقدمات هي:

المقدمة الأولى: المقصد الذي سيتم الحديث عن حكم تقديمه على دلالة اللفظ في هذا المطلب هو المقصد الكلي، أما قسيمه وهو المقصد الجزئي فسيتم الحديث عنه في المطلب التالي، وينبغي ملاحظة أحد الفروق المهمة بينهما، وهو أن المقصد الكلي عام يشمل جل أحكام الشريعة بما فيها الحكم المستفاد من دلالة اللفظ، مما يجعل ارتباطه بالحكم غير مباشر، بينما المقصد الجزئي خاص بالحكم المستفاد من دلالة اللفظ، مما يجعل ارتباطه

٤. نصر أبو زيد ومنهجه في التعامل مع التراث دراسة تحليلية نقدية، لإبراهيم محمد أبو هادي. وهي رسالة دكتوراه مسجلة في قسم العقيدة، بإشراف د. عبد الله محمد القرني ٥. موقف محمد عابد الجابري من التراث الإسلامي دراسة تحليلية نقدية، لبندر ماطر المطرفي. وهي رسالة دكتوراه مسجلة في قسم العقيدة، بإشراف د. سعود عبد العزيز العريفي.



بالحكم إرتباطًا مباشرًا.

المقدمة الثانية: المقصد الرئيس الذي تتشعب منه جميع المقاصد هو تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل(١).

المقدمة الثالثة: كل حكم شرعى يتضمن مصلحة والابد، علمها من علمها، وجهلها من جهلها<sup>(۴)</sup>.

المقدمة الرابعة: كل مصلحة ندركها بعقولنا لا تكون حقيقية إلا إذا كان لها في مقاصد الشريعة ما يشهد لها بالاعتبار؛ إما بعينها أو بجنسها؛ لهذا فإن من أهم شروط إعمال هذه المصلحة أن تشهد مقاصد الشريعة لها بالاعتبار ("). وبهذا يعلم: أن الشريعة إذا شهدت لها بالإلغاء فهذا دليل على أنها متوهمة لا مصلحة حقيقية.

المقدمة الخامسة: المقاصد الكلية من الأهمية بمكان، فهي تهيمن على عملية الاجتهاد برمتها، لكن فيها من العموم والاتساع في الدلالة ما يجعلها لا تستغنى عن الأدلة التفصيلية، وإذا لم يكن هناك دليل تفصيلي

<sup>(</sup>١) وقد سبق تقرير ذلك عند تعريف المقاصد، وعند بيان خلاصة نظرية المقاصد، وذلك في الفصل الثاني من الباب الأول، ص١٦٩، و ص٢١٥.

<sup>(</sup>٢) وقد سبق تقرير ذلك عند الحديث عن بناء المقاصد على القول بتعليل الأحكام، في المبحث الأول من هذا الفصل، ص٥٥٧، كما سيأتي تأكيد ذلك عند إثبات كون تحقيق المصالح من مقاصد الشريعة، في المبحث الثالث من الفصل الآتي، ص٧٨٩.

<sup>(</sup>٣) وقد عقد لتقرير ذلك مبحث مستقل بعنوان: إثبات المصالح الشرعية من مصادرها المعتبرة، وأثر ذلك في منع توهم التعارض بينها وبين النصوص، وهو المبحث الثالث من هذا الفصل، ص٥٧٥.

يتناول الواقعة بعينها فإن المقاصد تُسهم في إنشائه مع بقائها بعمومها متناولة لهذا الدليل والحكم المستفاد منه، وهذا الدليل هو الاستصلاح(١).

المقدمة السادسة: الدليلان إذا كانت دلالة كل منها تمنع من دلالة الآخر فلا يصح أن يفيدا القطع لدى المجتهد في آن واحد؛ لأن العقل يمنع من تقابل القطعيين على محرٍّ واحد، وإلا أدى هذا إلى اجتماع النقيضين. كما لا يمكن أن يفيد أحدهما القطع لدى المجتهد، ويبقى لديه ظن بالدليل الآخر الذي يعارضه؛ لأن الظنى لا ينهض في مقابلة القطعى؛ إذ ما علم تحققه كيف يظن خلافه؟! (٢).

المقدمة السابعة: المصلحة التي يغلب على الظن أن رعايتها تمثل مقصدا شرعيًّا عند مقابلتها للنص تنقسم من جهة مستندها قسمين:

القسم الأول: أن يكون مستند المصلحة قائمًا بذاته، ومتناولاً لها، كالقياس أو قواعد الشريعة وأصولها العامة.

القسم الثاني: أن لا يكون لها مستند سوى كون رعايتها تمثل قطب مقصود الشرع من الأحكام.

<sup>(</sup>٢) انظر: أصول السرخسي، ٢/ ١٢؛ روضة الناظر، ٣/ ١٠٢٨؛ المحصول للرازي، ٢/ ٤٤٠٠ شرح تنقيح الفصول، ص ٤٢٠؛ البحر المحيط، ٦/١١؟ الاعتصام، ١/ ٣١٥؛ إرشاد الفحول، ٢/ ٣٧٦؛ القطع والظن عند الأصوليين لشيخنا د. سعد الشثري، ٢/ ٦٤٢، .780



<sup>(</sup>١) وقد سبق تقرير ذلك عند الحديث عن حكم الاستدلال بالمقاصد، وذلك في المبحث الأول من هذا الفصل، ص٢٧٣.

والذي يعنينا من هذين القسمين هو القسم الثاني؛ أما القسم الأول فإن المقابلة فيه إنها هي - في الواقع - بين دليلين مستقلين هما النص والقياس الظنيين، أو النص الظني وقياس أصول الشريعة المتمثلة في قواعدها العامة المستمدة من الكتاب والسنة والإجماع؛ ككون الخراج بالضمان، أو عدم جواز بيع ما لا يملكه الإنسان... (١).

(١) وجل ما ينقل من فتاوى عن الإمامين الجليلين: أبي حنيفة ومالك ويستشهد به على تقديمهما المصلحة على النص إنها يرجع إلى التعارض بين النص والمصلحة المستندة إلى دليل خاص كقياس العلة أو قياس الأصول... لا مطلق المصلحة. هذا فضلا عن كون هذه النسبة إليهما ليست مبنية على نص صريح منهما، وإنها من قبيل تخريج الأصول على الفروع؛ لهذا خالف في إطلاق هذه النسبة طائفة من علماء الحنفية، وفرقوا بين قياس العلة وقياس الأصول، فنسبوا إلى الإمام أبي حنيفة القول بتقديم خبر الواحد على قياس العلة، وعكسه قياس الأصول، أما الإمام مالك فنقل أصحابه عنه قولين في تقديم خبر الواحد على قياس العلة، أما قياس الأصول والقواعد فذكروا أن مشهور قوله أن خبر الواحد إن عضدته قاعدة أخرى قدمه، وإن كان وحده تركه.

انظر في ذلك: تأسيس النظر، ص ٩٩، ١٥٦؛ كشف الأسر ار، ٢/ ٧٠٧، ٨٠٧؛ التحرير وتيسيره، ٣/ ١١٦؟ مسلم الثبوت وشرحه: فواتح الرحموت، ٢/ ١٧٧؟ شرح تنقيح الفصول، ص ٣٨٧؛ الموافقات، ٣/ ١٧؛ مقاصد الشريعة الإسلامية لـ د. محمد اليوبي، ص ٤٩٩ \_ ١٢ ٥. وقد اختار الأخير أن القول بتقديم القياس أو القواعد العامة على حبر الواحد ليس قولا للإمامين أبي حنيفة ومالك، ونص كلامه ــ ص ٥١٠ - : «... تقرر ضعف القول بتقديم القياس أو القواعد العامة على خبر الواحد في الجملة، وأنه ليس قولا لأبى حنيفة ولا مالك إن شاء الله».

ومسألة: (تعارض النص مع القياس) أفردت فيها دراسات مستقلة من آخرها: تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي، لـ د. لخضر لخضاري، وهي رسالة



المقدمة الثامنة: المصلحة التي تصل إلى حد الضرورة أو الحاجة تراعى وفق ضوابط كلُّ منهما، وهذا محل وفاق - في الجملة - بين العلماء، ولكن لا يقال إن هذا من تقديم المصلحة على النص؛ بل إنه يمثل طبيعة الضرورة أو الحاجة؛ إذ المقصد منها مراعاة الحالات العارضة، بحيث يفرد لها حكم خاص على سبيل الترخص والاستثناء لعذر، وعند زوال العذر يعود الحكم الأصلي، وسيأتي الحديث عن الضرورة والحاجة وضوابطهما في مبحثين مستقلين(١).

ومثل ذلك يقال في بعض الأحكام الجزئية التي بنيت ابتداء على مصالح جزئية متغيرة، أو واقع يتغير باختلاف الزمان والمكان (٢). (مع التنويه إلى أن هذا من تقابل دلالة اللفظ مع المقصد الجزئي، وسيتم الحديث عن حكمه في المطلب التالي، وحديثنا هنا عن حكم المقصد الكلي).

وبناء على ما سبق فالذي يعنينا هنا: هو المصلحة المستقلة بذاتها التي تستند إلى كون رعايتها تمثل المقصد الكلى الذي ترجع إليه جميع التكاليف.



 <sup>(</sup>دكتوراه دولة) من جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة.

<sup>(</sup>١) وهما المبحث الأول والثاني من الفصل التالي،المذكوران ص٦٨٣، وص٧٢٩.

<sup>(</sup>٢) وسيأتي الحديث عن المصالح المتغيرة ومراعاة الواقع، وضوابطهما في مبحثين مستقلين، وهما المبحث الثالث والرابع من الفصل التالي، وذلك ص٧٨٣، وص٨٥٣.

## أو لاً: صورة المسألة:

إذا ثبت لدى المجتهد أن اللفظ الشرعى له دلالة ظاهرة على الحكم، وثبت لديه أيضا أن تصرفا ما يحقق مصلحة مقصودة شرعًا (بالنظر إلى كون رعاية المصلحة يمثل المقصد الكلى الذي ترجع إليه جميع التكاليف)، وعند التطبيق تعارض لديه اللفظ والمصلحة؛ بحيث إذا راعي اللفظ فاتت المصلحة كلاًّ أو جزءًا، وإذا راعي المصلحة فاتت دلالة اللفظ كلاًّ أو جزءًا؛ فهل يجوز ترجيح هذه المصلحة (التي تمثل رعايتها قطب مقصود الشرع) على اللفظ، أو تخصيص اللفظ بها؟

## ثانيًا: تحرير محل النزاع:

إلغاء المصلحة المخالفة للنص الشرعي مما أطبق عليه العلماء جيلاً بعد جيل؛ لأن مجرد مخالفتها للنص دليل على عدم اعتبار الشرع لها. وقد استمرت الحال على ذلك إلى القرن الثامن الهجري؛ حيث ندَّ عن ذلك أبو الربيع الطوفي (ت١٦٥هـ) (١)، ولكن بقى رأيه مغمورًا إلى أن نشر عام ۲۳۲۶هـ.

وهذا يعنى أن النزاع الذي يراد تحريره هو ما كان بين الطوفي ومن تابعه وبين عامة العلماء. ولكن قبل تحرير محل النزاع: ما الرأى الذي قال به الطوفي، وخالف به عامة العلماء؟

من يتأمل كلام الطوفي عند شرحه لحديث: (لا ضرر ولا ضرار)

<sup>(</sup>١) وهذا ما صرح به الطوفي نفسه. انظر: كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص٢٧٣.

يجد أن رأيه في المصلحة لم يتحرر بشكل واضح ومطرد، حيث اعتراه كثير من الاضطراب والتناقض، وهذا ما اتفقت عليه كلمة جُلِّ الباحثين الذين تكلموا عن نظرية الطوفي في المصلحة<sup>(١)</sup>.

وأهم ما يعنينا من مظاهر هذا الاضطراب(٢) بيان الحال التي تقدم فيها المصلحة على النص:

• إذ في بدايات تقريره لرأيه في المصلحة ذكر ثلاثة قيود مهمة لتقديم المصلحة على النص، وهي بلا شك تضيق دائرة الخلاف بينه وبين عامة العلماء (لو التزم بها)، وهذه القيود هي:

أ. إذا كان العمل بالمصلحة يؤدي إلى إهمال جميع مدلول النص أو الإجماع فإنها يقدمان عليها حينتذ، ويكون هذا مما استثنى من عموم حديث: (لا ضرر ولا ضرار).

<sup>(</sup>٢) وهناك مظاهر أخرى لهذا الاضطراب، ستتضح عند مناقشة أدلة الطوفي تَخَلَّقُهُ.



<sup>(</sup>١) انظر: المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي لـ د. مصطفى زيد، ص ١٥٩، ١٦١، ١٦٦ \_ ١٦٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٤، ١٧٨، ١٧٤؛ نظرية المصلحة لـ د. حسين حامد حسان، ص٩٤٩، ٥٥١؛ ضوابط المصلحة لد. محمد البوطي، ص ٢٠٧، ٩٠٩؛ مقدمة تحقيق شيخنا د. إبراهيم البراهيم لشرح مختصر الروضة للطوفي، ١/ ٧٤؛ مقاصد الشريعة الإسلامية لد. محمد اليوبي، ص ٥٤٥؛ رأى الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان لِ أ. د. زين العابدين محمد النور، ١/ ٥٧٠، ٥٨٣، منهج التعليل بالحكمة لرائد مؤنس، ٣٠٥، ٥٠٠؛ المصلحة المرسلة والاستحسان لـ د. عبد اللطيف العلمي، ص ١٢٧، مقاصد الشريعة الإسلامية لد. زياد احميدان، ص ٥٩؛ المصلحة المرسلة ومدى حجيتها لد. صلاح الدين سلطان، ص ٨٦.

ونص كلامه: «وتقرير ذلك: أن النص والإجماع إما أن لا يقتضيا ضررًا ولا مفسدة بالكلية، أو يقتضيا ذلك؛ فإن لم يقتضيا شيئا من ذلك فهما موافقان لرعاية المصلحة. وإن اقتضيا ضررا؛ فإما أن يكون [أي الضرر] مجموع مدلوليهما أو بعضه؛ فإن كان مجموع مدلوليهما ضررًا فلا بدأن يكون من قبيل ما استثنى من قوله عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار)، وذلك كالحدود والعقوبات على الجنايات»(١).

ب. إذا كان الضرر الناتج عن تفويت المصلحة قد اقتضاه دليل خاص اتبع الدليل وتركت المصلحة.

وهذا ما عبر عنه بقوله - عقب النص السابق -: «وإن كان الضرر بعض مدلوليهما؛ فإن اقتضاه دليل خاص اتبع الدليل فيه، وإن لم يقتضه دليل خاص وجب تخصيصها بقوله عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار)؛ جمعًا بين الأدلة »(٢).

ج. إعمال المصلحة منحصر في العادات والمعاملات، أما العبادات و المقدر ات فلا.

ومما قاله في إثبات هذا القيد: «ونحن نرجح رعاية المصالح في العادات والمعاملات ونحوها؛ لأن رعايتها في ذلك هي قطب مقصود الشرع منها، بخلاف العبادات فإنها حقَّ الشرع، فلا يعرف كيفية إيقاعها

<sup>(</sup>٢) كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٣٨.



<sup>(</sup>١) كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص٢٣٨.

إلا من جهته نصًّا وإجماعًا»(1).

 ولكنه عندما استطرد في المسألة وبدأ يعرض الأدلة والمناقشة... كان كثيرا ما يستصحب القيد الأخير(٢)، بخلاف القيدين الأولين، بل وردت عنه عبارات تدل دلالة ظاهرة على تخليه عنها، وتقديمه للمصلحة في غير العبادات والمقدرات مطلقًا! ومن أمثلة هذه العبارات:

أ. قوله - عند بيان انفراده بطريقته، وكونها تختلف عن توسع المذهب المالكي في المصالح المرسلة -: «واعلم أن هذه الطريقة التي ذكرناها (مستفيدين لها من الحديث المذكور) ليست هي القول بالمصالح المرسلة على ما ذهب إليه مالك، بل هي أبلغ من ذلك، وهو التعويل على النصوص والإجماع في العبادات، والمقدرات، وعلى اعتبار المصالح في المعاملات وباقى الأحكام. وتقرير ذلك: أن الكلام في أحكام الشرع؛ إما أن يقع في العبادات والمقدرات ونحوها، أو في المعاملات والعادات وشبهها: فإن وقع في الأول اعتبر فيه النص والإجماع ونحوهما من الأدلة...

أما المعاملات ونحوها فالمتبع فيها مصلحة الناس كما تقرر. فالمصلحة وباقى أدلة الشرع؛ إما أن يتفقا أو يختلفا: فإن اتفقا فبها ونعمت... وإن اختلفا فإن أمكن الجمع بينهما بوجه ما جُمع،... فإن تعذر

<sup>(</sup>٢) انظر مثلا: كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص٥٩، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٨٠.



<sup>(</sup>١) كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٤١.

الجمع بينهما قدمت المصلحة على غيرها لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار)، وهو خاص في نفي الضرر المستلزم لرعاية المصلحة فيجب تقديمه، ولأن المصلحة هي المقصودة من سياسة المكلفين بإثبات الأحكام، وباقى الأدلة كالوسائل، والمقاصد واجبة التقديم على الوسائل»(١).

ب. وقوله في نهاية شرحه للحديث عند التعليل لاعتبار المصالح في المعاملات ونحوها: «وإنها اعتبرنا المصلحة في المعاملات ونحوها دون العبادات وشبهها؛ لأن العبادات حق الشرع خاص به، ولا يمكن معرفة حقه كمّا وكيفا وزمانًا ومكانًا إلا من جهته... وهذا بخلاف حقوق المكلفين، فإن أحكامها سياسية شرعية وضعت لمصالحهم، فكانت هي المعتبرة وعلى تحصيلها المعوَّل. ولا يقال: إن الشرع أعلم بمصالحهم، فتؤخذ من أدلته؛ لأنا قد قررنا أن رعاية المصلحة من أدلة الشرع، وهي أقواها وأخصها، فلنقدمها في تحصيل المصالح»(٢).

فهذه العبارات تدل على أن الحكم إذا كان يتعلق بالمعاملات والعادات فإن المصلحة حينئذ تقدم على النص مطلقا حتى لـو أدى ذلك إلى إهمال جميع مدلول النص أو الإجماع، وحتى لو كان الضرر الناتج عن تفويت المصلحة قد اقتضاه دليل خاص، وهذا يعنى أنه تخلى عن القيدين

<sup>(</sup>٢) كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص٢٧٩ ــ ٢٨٠.



<sup>(</sup>١) كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص٧٧٤، ٢٧٧ - ٢٧٨.

الأولين!

ونتيجة لهذا الاضطراب لدى أبي الربيع الطوفي اختلف الباحثون في تحرير رأيه:

- فمنهم من نسب إليه القول بتخصيص المصلحة للدليل الظنى فقط، كالدكتور حسين حامد حسان (١)، وشيخنا د. إبراهيم البراهيم (٢)، ود. محمد اليوبي<sup>(٣)</sup>، و د. حفيظة بوكراع<sup>(٤)</sup>.

ومنهم من نسب إليه القول بتقديم المصلحة على الأدلة القطعية، كالأستاذ محمد أبو زهرة (٥)، و د. وهبة الزحيلي (١)، و د. صلاح الدين سلطان(۲).

وهذا الاختلاف في النسبة إلى الطوفي على الرغم من اتحاد المصدر (وهو ما قاله في شرح الحديث) خيرُ شاهد على الاضطراب لديه في تحرير رأيه؛ إذ لو كان مطردًا لما اختلفت النسبة إليه.

وبغض النظر عن حقيقة ما أراده أبو الربيع الطوفي: فإنه مما لا شك فيه أن القول بـ (التعويل على رعاية المصالح فيها عدا العبادات والمقدرات،

<sup>(</sup>١) انظر: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ص ٥٣٨.

<sup>(</sup>٢) انظر: مقدمة تحقيقه لشرح مختصر الروضة، ١/ ٦٣.

<sup>(</sup>٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٥٣٩.

<sup>(</sup>٤) انظر: النص والمصلحة بين التطابق والتعارض، ص ٢٢٢.

<sup>(</sup>٥) انظر: مالك،حياته وعصره، ص١٤.

<sup>(</sup>٦) انظر: أصول الفقه الإسلامي، ٢/ ٨٠٣.

<sup>(</sup>٧) انظر: المصلحة المرسلة ومدى حجيتها، ص ٨٦.

وتقديمها على النصوص والإجماع عند التعارض) قولٌ لا يمكن أن يُسوَّق على أنه من الدين؛ لمصادمته الصريحة للنصوص القطعية، وخرقه لإجماع المسلمين... لهذا يستبعد أن يكون هو مراد نجم الدين الطوفي صاحب المرجع الأصولي الأصيل: (شرح مختصر الروضة)(!).

٣. المادة العلمية الأصولية التي تكوَّن منها شرح حديث: (لا ضرر ولا ضرار) فيها من المآخة



<sup>(</sup>١) ذلك الكتاب الذي لم يذهب ابن بدران (ت٢٤٦هـ) بعيدًا عندما مدحه بقوله: «... وبالجملة فهو أحسن ما صنف في هذا الفن وأجمعه وأنفعه، مع سهولة العبارة وسبكها في قالب يدخل القلوب بلا استئذان». المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص ٢٦١.

وهناك ملحوظات أخرى لا ترتقي إلى الطرح العلمي لقصورها في الاستدلال، ولكنها تبقى مثيرة للاستفهام، ويمكن الاستفادة منها على شكل أسئلة تحتاج إلى بحث، ومن أهمها:

١. الطوفي من العلماء الذين ثار حولهم جدل واسع، وكان له خصوم كثيرون، عنوا بتتبع عثراته وزلاته، وممّا لا شك فيه أن القول بتقديم المصلحة على النصوص والإجماع من الشناعة بمكان، فكيف غفلوا عن هذا القول، بل استمر ذلك إلى العصر الحاضر؟!

٢. يعد الطوفي من المعارضين بشدة للقول بالتحسين والتقبيح العقليين، وأفرد في ذلك كتابًا مستقلا يقع في ٣٥١ صفحة من الحجم الكبير، وسماه: (درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح)، وصرح فيه بعبارات تنص على أن الشرع هو المؤسس للحسن والقبح (المصلحة والمفسدة) والعقل تبع لا العكس، ومن ذلك: قوله \_ ص٨٦ \_: "أن الشرع مؤكد عندهم [أي المعتزلة]، وعندنا مؤسس»، وقوله \_ ص ٨٤ \_: «وعندنا: الحسن والقبح إنها هو نسبة وإضافة حاصلة بين الفعل واقتضاء الشرع إيجاده والكف عنه؛ فإذا قال الشرع: (صلُّ) قلنا: الصلاة حسنة، وإذا قال: (لا تزنِ) قلنا الزنا قبيح. وعلى هذا فقسٌ. ومما يدخل في هذا القياس: أن الشرع إذا قال: (لا ترابي) تعين أن يكون الربا قبيحا (مفسدة)، أما أن يدل عقل بعض الناس على أنه مصلحة ويسوغ له حينئذ أن يقدمها على الشرع، فهذا لم يقل به حتى المعتزلة، فكيف يمكن أن يقوله من ينفي التحسين والتقبيح العقلين؟!

- \_كما سيتضح عند مناقشة أدلة الطوف\_ما يجعل القارئ يظن أن كاتبها غير متخصص في الأصول، فكيف يكون كاتب هذه المادة العلمية هو مؤلف كتاب من أهم كتب الأصول وهو (شرح مختصر الروضة)؟. ثم إن من يقارن بين الشرحين يجد اختلافا ظاهرًا في الأسلوب والصياغة والعمق في المعنى والترابط في الأفكار...؛ فما مبرر هذا الاختلاف؟
- ٤. أن مجافاة الحق في القول بـ (تقديم المصلحة المجردة على النص في تعاملات الناس) من الظهور بمكان، فيبعد جدًّا أن يقول به أي طالب علم، فكيف يتبناه عالم مثل أبي الربيع الطوفي؟!
- ٥. أن النسخ الأربع الخطية التي اعتمد عليها محقق (كتاب التعيين في شرح الأربعين) تتسم بكثرة التحريفات، لدرجة تجعل القارئ أحيانا يجزم بأنها من التحريف المتعمد من قبل الناسخ، إذ من الملحوظات الجوهرية التي أبداها المحقق:

كثرة الزيادة والنقصان في النسخة الأولى، وورد نقل فيها عن تفسير البقاعي الذي ولد عام ٨٠٩ هـ، بينها الطوفي (ت٦١٧هـ)، ومخالفتها للنسخ الثلاث الأخرى من الحديث الثاني والثلاثين (وهو حديث لا ضرر ولا ضرار)، إلى نهاية الكتاب.

وهذا الأخير يدعو إلى التساؤل: أيكون ما في هذه النسخة هو ما يمثل كلام الطوفي حقيقة أو ما في النسخ الثلاث الأخر؟ وإذا كان هذا التغيير تحريفًا من ناسخ هذه النسخة \_ كما يظهر \_ في مبرره؟ ومن صاحب النص الجديد؟

ومن الملاحظات أيضا: تعاقب عدة نسَّاخ \_ أحيانا \_ على النسخة الثالثة والرابعة، وكون النسخة التي يظن أنها أقدم النسخ \_ حيث كتبت عام (٧٥٦هـ) \_ يشيع فيها التحريف والسقط الذي يصل أحيانًا إلى عشرة أسطر...، وقد عبر المحقق عن رأيه في النسخ الأربع بعبارة مختصرة قال فيها: «هذه النسخ التي وقفت عليها من الكتاب نسخ رديئة، بعضها أردأ من بعض، يشيع فيها التحريف والتصحيح والبياض والسقط الذي يصل أحيانا إلى عشر [هكذا في المطبوع] أسطر ،... ». [مقدمة المحقق لكتاب التعيين، ص ٣٤م، وانظر: منه: ص ۲۷م، ۳۳م].

هذه الأسئلة والإيرادات لا ترتقي أبدًا إلى التشكيك في نسبة شرح الحديث للطوفي، وقد يكفي للجواب الإجمالي عنها: أن الطوفي ذو شخصية متحررة وكثيرة التحول، فلا يستبعد



ولست معنيا في هذا البحث بتحقيق رأي الطوفي، لكن الذي يمكن استخلاصه: أن الطوفي عند التصريح برأيه كان يتحرز، ويأتي بقيود تضيق دائرة الخلاف بينه وبين عامة العلماء(١). أما عند الاستدلال فيستطرد ويأتي بأدلة دلالتها أوسع من القول الذي صرح به (بحيث تدل على اعتبار المصلحة في غير العبادات والمقدرات مطلقًا). وبما أن لازم المذهب ليس بمذهب (٢)؛ لا يسع الباحث (عند تحرير محل النزاع وبيان الأقوال) إلا أن ينسب للطوفي ما صرح هو به. أما عند الأدلة فسيتم التعامل مع دلالة الدليل بغض النظر عن مطابقتها لرأي الطوفي أو كونها أوسع منه، ولاسيها أن هناك من المعاصرين من تبنى هذه الدلالة، بل وسع العمل

<sup>(</sup>٢) انظر في كون لازم المذهب ليس بمذهب: تحرير المقال فيها تصح نسبته للمجتهد من الأقوال، ص ٩٢.



أن ترد منه مثل هذه الآراء، كما أن الطوفي ألف (كتاب التعيين في شرح الأربعين) في خمسة عشر يوما، وإذا كانت صفحات الكتاب تبلغ ٣٤٠ صفحة؛ فمن الطبيعي أن ينقص الكتابَ التمحيصُ والتدقيقُ. [صرح هذه المدة الطوفي في الصفحة الأخيرة من إحدى النسخ الخطية. وقد ذكر ذلك د. مصطفى زيد في مقدمة تحقيقه لشرح الطوفي لحديث: (لا ضرر ولا ضرار)، ص٢٢٨، وأيضًا ذكر ذلك محقق كتاب التعيين في المقدمة ص ٣ م ]. ولكن على أية حال: ليس هناك ما يمنع من دفع أي ريبة أو احتمال بمزيد من التثبت، بالبحث عن جواب مفصل لهذه التساؤلات.

وينبغي أن لا يفهم من هذا الطرح: أنه تملصٌ من نسبة القول بـ (تقديم المصلحة على النص...) لأحد العلماء المتقدمين! وذلك لأن أبا الربيع الطوفي ـ على جلالة قدره وغزارة علمه \_ رأيه ليس له أي اعتبار في ميدان الحجاج والاستدلال، شأنه في ذلك شأن كافة العلماء؛ إذ لا عصمة لأحد من الناس إلا بالوحى، وقد انقطع الوحي بوفاة النبي على.

<sup>(</sup>١) وقد سبق ذكر هذه القيود قريبا في بداية الحديث عن تحرير محل النزاع.

بالمصلحة وقال بتقديمها على النص مطلقًا حتى في العبادات والمقدرات، والله أعلم.

إذا علم هذا: فالمصلحة التي يظن أن رعايتها مقصودة شرعا عند مقابلتها للنص تتنوع نوعين:

النوع الأول: أن يكون النص المقابل للمصلحة نصًّا خاصًّا يتناول الواقعة بعينها. فهنا يتعين إهمال المصلحة باتفاق(١)؛ لأنه تبين - بمقابلتها

انظر في حكاية الاتفاق على إلغائها: روضة الناظر، ٢/ ٥٣٥؛ التوضيح والتلويح، ٢/ ٧١؛ الإحكام للآمدي، ٣/ ٣١٥؛ شرح العضد لمختصر ابن الحاجب، ٢/ ٢٤٢؛ معراج المنهاج، ٢/ ٢١٣؛ أصول الفقه لابن مفلح، ٣/ ١٢٨٩؛ الإبهاج، ٣/ ٦٣؛ البحر المحيط، ٥/ ٢١٧؛ الاعتبصام للشاطبي، ٢/ ٢٠٩؟ مناهج العقول، ٣/ ٧٨؟ التحريس وشرحه: التحبير، ٧/ ٣٤٠١، ٣٤٠٧، شرح الكوكب المنير، ٤/ ١٨١؛ إرشاد الفحول، ٢/ ١٩٢.

ومن الكتب الأخرى التي صرحت بمنع هذه المصلحة: المستصفى، ١/ ٢٨٥؛ المنخول، ص ٤٥٧؛ المحصول للرازي، ٢/ ٣٢٤؛ تنقيح الفصول للقرافي، ص ٣٩٤؛ نهاية السول، ٢/ ٨٥٦؛ شرح المحلي وحاشية البناني، ٢/ ٢٨٤؛ نشر البنود على مراقي السعود، ٢/ ١٨٢. والطوفي نفسه صرح بموافقته لعامة العلماء في منع هذه المصلحة المعارضة لدليل خاص؛ حيث قال \_ في كتابه: التعيين في شرح الأربعين، ص٢٣٨ \_: «أن النص والإجماع إما أن لا يقتضيا ضررًا ولا مفسدة بالكلية، أو يقتضيا ذلك؛ فإن لم يقتضيا شيئا من ذلك فهما موافقان لرعاية المصلحة. و إن اقتضيا ضررا؛ فإما أن يكون [أي الضرر] مجموع مدلوليهما ضرر ولا ضرار)، وذلك كالحدود والعقوبات على الجنايات. وإن كان البضرر بعض مدلوليهما؛ فإن اقتضاه دليل خاص اتبع الدليل، وإن لم يقتضه دليل خاص وجب تخصيصهما بقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)؛ جمعًا بين الأدلة».



<sup>(</sup>١) وهذه المصلحة داخلة فيما اصطلح العلماء على تسميتها بالمصلحة الملغاة.

للنص – أنها متو همة وليست حقيقية.

النوع الثاني: أن يكون النص المقابل للمصلحة نصًّا عامًّا. فهذا النوع له فرعان:

الفرع الأول: أن تكون المصلحة مخالفةً لجميع دلالة اللفظ على وجه يترتب على العمل بأحدهما ترك الآخر. فهنا تقدم دلالة اللفظ باتفاق(١).

الفرع الثاني: أن تكون المصلحة مخالفةً لبعض دلالة اللفظ على وجه يترتب على العمل بها تخصيص اللفظ، مع بقاء دلالته فيها عدا صورة التخصيص. فهذا الفرع له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الحكم الذي توارد عليه النص والمصلحة متعلقًا بالعبادات أو المقدرات. فهنا يتعين إهمال المصلحة باتفاق(٢)؛ لأن العبادات والمقدرات يغلب عليها جانب التعبد، فإذا ظهرت لنا مصلحةٌ ما فقد يخفى عنا ما هو آكد منها.

<sup>(</sup>١) وهذه المصلحة داخلة فيها اصطلح العلماء على تسميتها بالمصلحة الملغاة، وقد سبق - في الهامش السابق ـ ذكر طائفة من الكتب التي حكت الاتفاق على إلغائها. والطوفي نفسه صرح بموافقته لعامة العلماء في ذلك، وقد سبق \_ في الهامش السابق \_ نقل نص كلامه.

<sup>(</sup>٢) وهذه المصلحة داخلة فيها اصطلح العلماء على تسميتها بالمصلحة الملغاة، وقد سبق - في الهامش قبل السابق \_ ذكر طائفة من الكتب التي حكت الاتفاق على إلغائها.

والطُّوفي نفسه صرح بموافقته لعامة العلماء في منع هذه المصلحة؛ حيث قال ـ في كتابه: التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٤١ ... ونحن نرجح رعاية المصالح في العادات والمعاملات ونحوها؛ لأن رعايتها في ذلك هي قطب مقصود الشرع منها، بخلاف العبادات فإنها حق الشرع، ولا يعرف كيفية إيقاعها إلا من جهته نصًّا وإجماعًا».

الصورة الثانية: أن يكون الحكم متعلقًا بغير العبادات والمقدرات. فهذه الصورة هي محل النزاع.

وعلى هذا فالصورة التي وقع فيها النزاع هي: المصلحة المستقلة بذاتها التي تستند إلى كون رعاية المصلحة يمثل المقصد الكلى الذي ترجع إليه جميع التكاليف، المتعلقة بغير العبادات والمقدرات، التي لم تصل إلى حد الضرورة أو الحاجة، المخالفة لبعض دلالة النصِّ العامِّ على وجه التخصيص.

ثالثًا: أقوال العلماء:

اختلف علماء الأصول في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز تخصيص النص بهذه المصلحة مطلقًا. وهذا قول عامة العلماء<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: يجوز تخصيص النص بهذه المصلحة في غير العبادات والمقدرات. وهذا القول الذي انطلق منه الطوفي (ت١٦٧هـ) في بدايات حديثه عن المصلحة (٢)، كما قال به بعض الباحثين المعاصرين؛ منهم: الأستاذ محمد مصطفى شلبى(")، والأستاذ على

<sup>(</sup>٣) انظر: تعليل الأحكام، ص ٣٤، ٣٠٥ ـ ٣٠٦، ٣٢١، ٣٨١. مع التنبيه بأنه ذكر قيدا، وهو



<sup>(</sup>١) بل كان هذا القول محل وفاق بين العلماء إلى عصر الطوفي (ت٧١٦هـ)، وقد أقر الطوفي نفسه بأنه لم يسبق إلى مذهبه. انظر: كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص٢٧٣.

وقد سبق ـ في هامش قريب ـ ذكر طائفة من الكتب التي حكت الاتفاق على إلغاء هذه المصلحة.

<sup>(</sup>٢) انظر: كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٣٨، وقد سبق نقل نص كلامه قريبًا.

حسب الله(١)، وأسامة سالم جوارنة(١).

ثالثًا: الأدلة والمناقشة:

أ. أدلة القائلين بمنع تخصيص النص بالمصلحة:

الدليل الأول:

أن تخصيص النص بالمصلحة التي دل عليها العقل (بدعوى أن رعاية المصلحة هي قطب مقصود الشرع) إنها هو تحكيم للعقل في دين الله وقد النصوص، وعمل ببعض الكتاب وترك لبعض. وقد تضافرت الأدلة التي تحرم ذلك وتحذر منه؛ منها:

<sup>(</sup>٢) انظر: التعارض بين النص والمصلحة، ص ٨٠، ٨٣، ٩١.



أن يكون تقديم المصلحة في المعاملات والعادات التي تتغير مصالحها. ولا أدرى: ما فائدة هذا القيد؟!

إذ المصلحة إذا لم تكن تتغير فستبقى موافقة للنص حتيًا، ومن ثم يكون هذا القيد تحصيل

وقد استدرك الأستاذ شلبي على هذا القيد وصرح بأنه لا يتصور \_ أصلا \_ تعارضٌ مع المصلحة التي لا تتغير!

ثم إن كثيرًا من الأمثلة التي يُدَّعَى فيها تقديم المصلحة على النص لم يظهر فيها وجه المصلحة في النص أصلا، فضلا أن يقال: إن المصلحة فيه مما تتغير أو لا تتغير!

ونص كلامه \_ ص ٣٢٢ \_: «عُلم مما سبق: موقف المصلحة من النص، وأنها إذا تعارضت معه في المعاملات والعادات التي تتغير مصالحها أخذبها. وليس هذا إهدارًا للنص بمجرد الرأي، بل هو عمل بالنصوص الكثيرة الدالة على اعتبارها. أما إذا كانت المصلحة المستفادة من النص لا تتغير فلا يترك النص أصلا، وأنه لا يتصور تعارض بينها، فضلا عن أن يترك النص بها».

<sup>(</sup>١) انظر: أصول التشريع الإسلامي، ص ١٧٧، ١٧٨، ١٨١.

١. قوله عَلَى: ﴿ أَفَتُوْمِنُونَ بِبَغْضِ ٱلْكِئَابِ وَتَكَفُّرُونَ بِبَغْضِ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزِيٌ فِي الْحَيَوْةِ الدُّنْيَأَ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِ ٱلْعَذَابِّ وَمَا ٱللَّهُ بِغَنفِلِ عَمَّا تَعْمَلُونَ ۞ أُوْلَتَهِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرُوا ٱلْحَيَوْةَ اَلدُّنِيَا بِٱلْآخِرَةِ ۖ فَلَا يُحَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَكْدَابُ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

٢. وقوله ﷺ: ﴿وَأَنَّ هَلَاا صِرَطِى مُسْتَقِيمًا فَأَتَّبِعُوهُ وَلَا تَنَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ فَنَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ أَذَالِكُمْ وَضَنكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَنَقُونَ ﴾(٢).

٣. وقوله ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنِ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ أَمَرًا أَن يَكُونَ لَمُمُ ٱلْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْضِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ, فَقَدْ ضَلَّ ضَلَلًا ثَمِينًا ﴾ (٣).

٤. وقوله ﷺ: ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقُ مِّنْهُم مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ ۚ وَمَآ أُولَتِهِكَ بِٱلْمُوْمِنِينَ ۞ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ. لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُم مُعْرِضُونَ ١٠ وَإِن يَكُن لَمُهُ ٱلْحَقُّ يَأْتُواْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ١١ أَفِي قُلُوبِهِم مَرَضُ أَمِهِ ٱزْنَابُواْ أَمْ يَخَافُوكَ أَنْ يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ بَلْ أُوْلَتِهِكَ هُمُ ٱلظَّالِمُونَ ۖ إِنَّمَاكَانَ ۚ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاً إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمُ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ وَأُولَتِيكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾(''.

٥. وقوله ﷺ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَكَرَ

<sup>(</sup>٤) الآيات رقم (٤٧ ـ ٥١) من سورة النور.



<sup>(</sup>١) من الآية رقم (٨٥) والآية رقم (٨٦) من سورة البقرة.

<sup>(</sup>٢) الآية رقم (١٥٣) من سورة الأنعام.

<sup>(</sup>٣) الآية رقم (٣٦) من سورة الأحزاب.

بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْفِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسَلِيمًا ﴾(١).

٦. وقوله ﷺ: ﴿ لَا تَجْعَلُواْ دُعَكَاءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُمْ بَعْضَاً قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِوهِ أَنَ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةُ أَوْيُصِيبَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٌ ﴿ (٢).

٧. وقوله ﷺ: ﴿ مَّا أَفَاءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ، مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَى وَٱلْمِتَكَىٰ وَٱلْمَسَكِكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَنَ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآء مِنكُمْ \* وَمَآ ءَالنَكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُدُوهُ وَمَا نَهَنكُمْ عَنْهُ فَأَننَهُوا وَاتَّقُوا آللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابٍ ﴾(٣).

٨. وقوله على: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَدِلُونَ فِي عَايَتِ ٱللَّهِ بِعَنْرِ سُلْطَكَنِ أَتَىٰهُمْ إِن فِي صُدُورِهِمْ إِلَّاكِبْرُ مَنا هُم بِبَلِغِيهُ فَأَسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّكُ، هُوَ ٱلسَّكِمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾(''.

الدليل الثاني:

أن القول بـ (تخصيص النص بالمصلحة التي دل عليها العقل المجرد، وتسويق ذلك على أنه من الدين؛ بدعوى أن رعاية المصلحة هي قطب مقصود الشرع فتقدم على ما يخالفها): إنها هو تمسك بمصلحة

<sup>(</sup>١) الآية رقم (٦٥) من سورة النساء.

<sup>(</sup>٢) الآية رقم (٦٣) من سورة النور.

<sup>(</sup>٣) الآية رقم (٧) من سورة الحشر.

<sup>(</sup>٤) الآية رقم (٥٦) من سورة غافر.

متوهمة، وفي نسبتها إلى الشرع تقول على الله على الله علم ولا برهان، وهو كذب وافتراء عليه؛ إذ كيف ينص الدليل على خلافها ومع ذلك يقال إنها هي التي تمثل الشرع لا النص أو الإجماع؟!

والأدلة التي تدل على تحريم ذلك وتحذر منه كثيرة؛ منها:

١. قـال عَن ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي ٱلْفَوَكِيشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلَّإِنَّمَ وَٱلْبَغَى بِغَيْرِ ٱلْحَقِّي وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَرَّ يُنَزِّلْ بِهِ ـ سُلْطَنْنَا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴾(١).

٢. وقال ﷺ: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ ٱلْسِنَكُ مُ ٱلْكَذِبَ هَنَذَا حَلَنَّلُ وَهَنَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبِّ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ ﴾ (٢).

٣. وقال ﷺ: ﴿ قُلْ أَرَءَ يُتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِن رِزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَنَلًا قُلْ ءَآلِلَهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ نَفْتَرُونَ ﴾(٣).

٤. وقال ﷺ: ﴿فَمَنَ أَظْلَمُ مِنَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلُّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمِ إِنَّ أَللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّالِمِينَ ﴾ (4).

٥. وقال ﷺ: ﴿قُلَّ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَنذَاًّ فَإِن شَهِدُواْ فَلَا تَشْهَا مُعَهُم وَلَا تَنَّبِعَ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِعَايَلِتِنَا

<sup>(</sup>١) الآية رقم (٣٣) من سورة الأعراف.

<sup>(</sup>٢) الآية رقم (١١٦) من سورة النحل.

<sup>(</sup>٣) الآية رقم (٥٩) من سورة يونس.

<sup>(</sup>٤) من الآية رقم (١٤٤) من سورة الأنعام.

وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ وَهُم بِرَبِهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾(١).

٦. وقال ﷺ: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًّا ۚ أُوْلَآكِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَادُ هَـُؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّالِمِينَ ﴿ (١).

٧. وقال ﷺ: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ أَفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذَّبَ إِلَّهَ إِلَّهَ لَمَّا جَآءَهُۥ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوَى لِلْكَ فِينَ ﴾ (٣).

يمكن أن يعترض على ذلك بأن يقال: إن القائلين بتخصيص النص بالمصلحة بنوا ذلك على أن رعاية المصلحة من أدلة الشرع، ونصبوا الأدلة على ذلك (٤)، مما يعنى أن التخصيص بدليل من الشرع وليس بلا دليل.

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن يقال: من المسلّم أن رعاية المصلحة لها اعتبار في الشرع؛ إذ تمثل المقصد الرئيس الذي ترجع إليه جميع الأحكام الشرعية، ولكن تحديد المصلحة المعتبرة شرعًا ونسبتها إلى الشرع تحتاج إلى مستند، وهذا المستند يتمثل في شهادة الدليل الشرعي لعين المصلحة بالاعتبار، أو شهادة مقاصد الشريعة وقواعدها العامة لجنس المصلحة بالاعتبار، كأن يترتب عليها حفظ أحد الضروريات الخمس،... أو نحو ذلك.

<sup>(</sup>١) من الآية رقم (١٥٠) من سورة الأنعام.

<sup>(</sup>٢) الآية رقم (١٨) من سورة هود.

<sup>(</sup>٣) الآية رقم (٦٨) من سورة العنكبوت.

<sup>(</sup>٤) وسيأتي ذكر أدلتهم عقب أدلة أصحاب القول الأول مباشرة.

أما من يقول بتقديم المصلحة على النص فهو يقف عند مجرد تحديد العقل والعادة لها(١)، ثم ينسبها إلى الشرع بناء على الأدلة الشرعية القطعية التي تبين أن رعاية المصلحة هي قطب مقصود الشرع، وينزل هذا القطع على المصلحة التي أدركها بعقله، فيقدمها حينتذ على ما سواها! ولا شك أن هذا التنزيل غير دقيق؛ لأن القطع الذي يتحدث عنه إنها هو في الذهن، أما عند تطبيقه على آحاد المصالح فكثيرًا ما يكون الأمر ظنيًّا، وخير معيار لتقوية هذا الظن أو توهينه هو الأدلة الشرعية، فإذا كان النص قد ورد على خلاف المصلحة التي حددها العقل كان ذلك خير دليل على أن العقل لم يصب في تحديد المصلحة الشرعية، أما أن يبقى التمسك بتلك المصلحة التي حددها العقل على الرغم من مخالفتها الدليل الشرعي ويُزعم أن مستند ذلك هو القطع بأن رعاية المصلحة هي قطب مقصود الشرع فهذه مغالطة عجسة.

وقد أحسن د. محمد البوطي - في مناقشته للطوفي - عندما وضّح هذه المغالطة بأنها مبنية على «مقدمتين لا رابطة بينهما…؛ إذ هـو ينظر أولاً إلى جزئيات المصالح المتصورة في الخارج، ومعظمها جزئيات اعتبارية مختلف فيها؛ فيقول: (هذه مصالح). ثم ينظر إلى الجنس المعنوي لها... فيقول: (والمصالح رعايتها حقيقة مجمع عليها). ثم يُزْهَى بالنتيجة المغلوطة قائلا: (فرعاية المصالح - أي الجزئية - أمرٌ حقيقي مجمع

<sup>(</sup>١) انظر: كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٨٠؛ تعليل الأحكام للأستاذ محمد شلبي، ص ٣٢٢؛ التعارض بين النص والمصلحة لأسامة جوارنة، ص ٩١.



عليه)»(١).

ثم شبه هاتين المقدمتين بمثال يذكره المناطقة على السفسطة، وهو أن يشير الإنسان إلى صورة فرس على الجدار فيقول: هذا فرس. ثم يتكلم عن جنس الفرس القائم في الذهن فيقول: وكل فرس صاهل. ثم يخرج من هاتين المقدمتين بنتيجة فيقول عن الفرس الذي في الصورة: هذا صاهل!

ثم ربط د. البوطي بين هذا وكلام الطوفي فقال: «ولا ريب أن (التخالف بين جزئيات المصالح المختلف فيها بين الناس، وحقيقتها القائمة في الذهن)، ليس أقل من (التخالف بين صورة الفرس على الورق وحقيقته الماثلة في العقل)»(٢).

### الدليل الثالث:

لو ساغ التخصيص بهذه المصلحة التي ارتضاها العقل على الرغم من أن الشرع قد دل على خلافها: لانفتح باب واسع لكل صاحب هوى أن يترك من أدلة الشرع ما شاء بدعوى تخصيصها بالمصلحة التي ارتضاها. ولقوة تأثير الهوى في ترك الحق فقد وردت نصوص كثيرة تحذر من اتباع الهوى بغير هدى ودليل من الله، فها بالك إذا كان الدليل على خلافه! ومما يؤكد أن تأثير الهوى من القوة بمكان بحيث قد يلتبس بالحق دون أن ينتبه له العبد: ورود التحذير منه حتى لصفوة الخلق وهم الأنبياء،

<sup>(</sup>٢) ضوابط المصلحة لد. محمد البوطي، ص ٢١٤.



<sup>(</sup>١) ضوابط المصلحة لدد. محمد البوطي، ص ٢١٤.

فمن باب أولى غيرهم. ومن هذه النصوص:

١. قوله عَلَى: ﴿ وَأَنِ أَحَكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعَ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْدَرُهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّهَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمٌّ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ ٱلنَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿ أَنَّ أَفَحُكُمُ ٱلْجَهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمِ يُوقِنُونَ ﴾(١).

٢. وقوله عَلَى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَأَعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدَى مِن ٱللَّهِ ۚ إِنَ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ اَلظَّلِلمِينَ ﴾<sup>(۲)</sup>.

٣. وقوله ﷺ: ﴿فَلِذَلِكَ فَأَدُعٌ وَٱسْتَقِمْ كَمَا أَمِرْتُ وَلَا نَنْبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَنبِّ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ ۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَّ لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ۚ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾(٣).

٤. وقوله ﷺ: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَكَ عَلَىٰ شَرِيعِةٍ مِنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا نَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۞ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُواْ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْئًا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّلِلِمِينَ بَعَضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعَضٍ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُنَّقِينَ ۞ هَنذَا بَصَنَيْرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمِر

<sup>(</sup>٣) الآية رقم (١٥) من سورة الشوري.



<sup>(</sup>١) الآيتان رقم (٤٩ ـ ٥٠) من سورة المائدة.

<sup>(</sup>٢) الآية رقم (٥٠) من سورة القصص.

يُوقِبُونَ ﴾(١).

٥. وقوله ﷺ: ﴿ يَنْدَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَأَحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِالْحَيِّقِ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُواْ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾(٢).

#### الدليل الرابع:

أن الإجماع منعقد على إلغاء المصلحة المخالفة للنص (٣)، وعدم تسويغ الاجتهاد - ابتداء - في مورد النص(٤)، ولم يخالف في ذلك إلا

<sup>(</sup>١) الآيات رقم (١٨ \_ ٢٠) من سورة الجاثية.

<sup>(</sup>٢) الآية رقم (٢٦) من سورة (ص).

<sup>(</sup>٣) وقد سبق عند تحرير محل النزاع لهذه المسألة ذكر طائفة من الكتب الأصولية التي حكت الاتفاق على إلغائها؛ منها: روضة الناظر، ٢/ ٥٣٧؛ التوضيح والتلويح، ٢/ ٧١؛ الإحكام للآمدي، ٣/ ٣١٥؛ شرح العضد لمختصر ابن الحاجب، ٢/ ٢٤٢؛ الإبهاج، ٣/ ٦٣؛ البحر المحيط، ٥/ ٢١٧؛ التحرير وشرحه: التحبير، ٧/ ٢٠٤، ٧٠ ٣٤؛ إرشاد الفحول، .197/7

<sup>(</sup>٤) انظر: رسالة الكرخي في الأصول، ص ١٧١؛ المعتمد، ٢/ ٢٧٠؛ كتاب الفقيه والمتفقه للبغدادي، ١/ ٤٠٥؛ المستصفى، ٢/ ٣٨٢؛ الإحكام للآمدي، ٤/ ٩٠٩؛ مختصر أبن الحاجب وشرح العضد له وحاشية التفتازاني، ٢/ ٣٠٠؛ شرح تنقيح الفصول، ص٤٤١؛ أعلام الموقعين، ٢/ ٢٤٧؛ الإبهاج، ٣/ ٢٦٦؛ جمع الجوامع وشرح المحلي وحاشية البناني، ٢/ ٩٩١؟ تـشنيف المسامع، ٤/ ٩٩١؟ التحرير وشرحيه: التقرير والتحبير، ٣/ ٣٣٥؟ وتيسير التحرير، ٤/ ٢٣؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١/١، ٤؛ تقرير القواعد لابن رجب، ٢/ ١٩؛ شرح الكوكب المنير، ٤/ ٥٠٥؛ ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ٢/ ٩٨٨، قاعدة ٢٠٩؛ مجامع الحقائق، ص٤٦؛ منافع الدِقائق، ص٣٢٩؛ مجلّة الأحكام العدلية،

الطوفي في القرن السابع، ومن تابعه من المعاصرين، ومن المعلوم أن الإجماع دليل قاطع فلا تجوز مخالفته.

#### الدليل الخامس:

أن الأعه الأغلب من تصرفات الناس من قبيل المعاملات والعادات، إذ العبادات والمقدرات تكاد تنحصر في الصلاة والزكاة والصيام والحج، وأنصبة الزكاة وتقديرات المواريث والحدود والعدد.... وما إلى ذلك، ولو كان المعول عليه فيها عدا العبادات والمقدرات على المصلحة - كما يرى أصحاب القول الثاني - للزم من ذلك عدة لوازم باطلة؛ منها:

1. «يلزم من هذا: أن الشارعَ تاركٌ عبادَه سُدى في جل أحوالهم وأعمالهم ليتدبروها بأنفسهم، وهذا معارض للنصوص المتكاثرة في الدلالة على وجوب التحاكم لله ولرسوله في كل شيء. لهذا نعى الله تعالى

وانظر من كتب الفقه: الجامع الصغير وشرحه: النافع الكبير، ص٣٩٩؛ مختصر الخرقي ٧/ ١٤؛ الهداية وشرحيها: العناية، وفتح القدير، ٧/ ٣٠٠؛ الدرر شرح الغرر، ٢/ ١٦٨؛ البحر الرائق، ٧/ ١١؛ تكملته، ٨/ ١٩١؛ مغنى المحتاج، ٤/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧؛ نهاية المحتاج، ٨/ ٢٥٨ \_ ٢٥٩؛ الروض المربع وحاشية ابن قاسم عليه، ٧/ ٥٣٣ \_ ٤٥٣؛ الشرح الصغير للدردير، ٥/ ٥٤٠ \_ ٥٥٠؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، ٤/ ١٣٦، .101\_101



مادة ١٤؛ وشرحها للأتاسي، ١/ ٤٠؛ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص ١ ٨٨؛ الاجتهاد في الإسلام للدكتورة نادية العمري، ص ٥٦؛ أبحاث معاصرة في الفقه الإسلامي وأصوله لـ د. محمد منصور، ص٧.

على المشركين ظنهم أنهم متروكون وعقولهم في الدنيا بغير أمر وتوجيه، حيث يقول تعالى: ﴿ أَيَعْسَبُ ٱلإِنسَنُ أَن يُتْرَكُ سُدًى ﴾ (١)، ويقول: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَكَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾(١). والآيهة عامهة في العبادات والمعاملات، بل إن القصد إلى المعاملات فيها أظهر؛ لأنها محل التشاجر بين الناس غالبًا»<sup>(٣)</sup>.

٢. لو جاز تخصيص النص بهذه المصلحة لجاز تغيير الشرع بالرأي(1)؛ إذ المصلحة لو كان يرجع في تحديدها إلى عقول الناس، وليس إلى ضبط الشرع لتعذر ضبطها، «واتسع الأمر، ورجع الشرع إلى اتباع وجوه الرأي، واقتفاء حكمة الحكماء، فيصير ذوو الأحلام بمثابة الأنبياء، ولا ينسب ما يرونه إلى ربقة الشريعة، وهذا ذريعة في الحقيقة إلى إبطال أَبَّهة الشريعة، ومصير إلى أن كلاًّ يفعل ما يراه»(٥).

٣. لو كان المطلوب من كل إنسان - ديانة - أن يجري تصرفاته فيها عدا العبادات والمقدرات على مقتضى ما يحقق المصلحة في نظره لصارت حياة الناس فوضي باسم الشرع! إذ الناس يتفاوتون في تقدير المصلحة

<sup>(</sup>٥) البرهان، ٢/ ٧٢٢، فقرة ١١٣٢.



<sup>(</sup>١) الآية رقم (٣٦) من سورة القيامة.

<sup>(</sup>٢) الآية رقم (٦٥) من سورة النساء.

<sup>(</sup>٣) الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية، ص ١٧٧.

<sup>(</sup>٤) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٢٠٦.

تفاوتا كبيرا «باختلاف الزمان والمكان وأصناف الخلق»(١). وكثيرا ما يصل هذا التفاوت إلى التنازع والتصادم عند التطبيق، وما الحروب والنزاعات والمشاكل الاجتماعية والأسرية - في العموم الأغلب منها -إلا مظهرًا من مظاهر هذا التفاوت والاختلاف.

ولا يقال: بأنه قد يتفق أهل بلدٍ ما على العمل بما ينظّره لهم أهل الحل والعقد في بلدهم، وسيبذل المنظرون قصاري جهدهم في سن قوانين عادلة تحقق المصلحة على الوجه المطلوب!

لأن نظرتهم ستبقى قاصرة، ولن تخلو من التحيز والمحاباة (وعلى أقل تقدير: التحيز إلى منهجهم في التفكير، ومدرستهم التي ينتمون إليها)، ولا أدل على ذلك من التغيير المتكرر لهذه القوانين، ولاسيها إذا تغير أهل الحل والعقد. بخلاف ما لو كان تحديد مصالح الناس في جميع شؤونهم يرجعون فيه إلى خالقهم سبحانه؛ قال أصدق القائلين: ﴿ أَلَّا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾(٢). وقال عز من قائل: ﴿وَعَسَىٰ أَن تَـكُرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمُّ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُوا شَيْنًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنشُعُ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ("). وقال سبحانه: ﴿ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُواْ شَيْتًا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾(\*).

<sup>(</sup>٤) من الآية رقم (١٩) من سورة النساء.



<sup>(</sup>١) البرهان، ٢/ ٧٢٢، فقرة ١٦٢؛ وانظر: المستصفى، ١/ ٢٨٥؛ الإبهاج، ٣/ ٦٣.

<sup>(</sup>٢) الآية رقم (١٤) من سورة الملك.

<sup>(</sup>٣) من الآية رقم (٢١٦) من سورة البقرة.

وقد جسد لنا علامة المقاصد الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) أهمية الرجوع إلى أدلة الشرع في تحديد المصلحة المقصودة شرعًا عندما قال: «إن أحكام الشريعة تشتمل على مصلحة كلية في الجملة، وعلى مصلحة جزئية في كل مسألة على الخصوص، أما الجزئية؛ فما يعرب عنها كل دليل لحكم في خاصته، وأما الكلية؛ فهي أن يكون كل مكلف تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع حركاته وأقواله واعتقاداته؛ فلا يكون كالبهيمة المسيبة تعمل بهواها، حتى يرتاض بلجام الشرع»(١).

#### الدليل السادس:

أن النصوص متضافرة في إثبات كون جانب التعبد شاملا لجميع التكاليف وليس خاصًا بالعبادات، كما أن جانب المصلحة شاملٌ لجميع التكاليف، وليس خاصًّا بالمعاملات؛ مما يعني أن إلغاء جانب التعبد في المعاملات والتعويل فيها على المصلحة مخالف لهذه النصوص، ومثله يقال في إلغاء تأثير المصلحة في العبادات:

فمها يدل على أن جانب التعبد شاملٌ لجميع التكاليف:

١. قوله على: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ آلِغَنَّ وَٱلْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (١).

وإذا كانت الجن والإنس قد خلقوا لعبادة الله ١٠٠٠ فهذا يعني أن حياتهم كلها يجب أن تكون عبودية تامة لله كالله عن فلا تخرج تصرفاتهم عن

<sup>(</sup>٢) الآية رقم (٥٦) من سورة الذاريات.



<sup>(</sup>١) الموافقات، ٢/ ٢٩٣.

الشرع.

٢. وقول ــــه تَهِ : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَعْيَاى وَمَمَاقِ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴾(١).

فهذا بيان للحال الذي يجب أن يكون عليه النبي عليه وبقية أمته: بأن تكون صلاتهم ونسكهم وجميع شؤونهم من المحيا إلى المات لله على وعلى وفق شرعه.

٣. وقولــه ﷺ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَكَر بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ شَلِيمًا ﴿(١).

فقد دلت الآية على أن التحكيم للشرع يستدعي أن يكون في جميع شؤون الحياة، بما فيها ما يظهر للمكلف بأنه على خلاف هواه وما يتوهم أنه يحقق مصلحته.

 ومما يدل على أن جانب المصلحة شاملٌ لجميع التكاليف، وأن العباد هم المعنيون بالانتفاع بها:

قوله ﷺ: ﴿ وَمَاۤ أَرْسَلْنَكُ إِلَّا رَحْمَةُ لِلْعُكِينَ ﴾ (٣).

وهذا أسلوب حصر، فيه دلالة على أن رسالة محمد على وما فيها من تشريعات كلها رحمة للعالمين، ولا تكون كذلك إلا إذا كانت تحقق

<sup>(</sup>١) الآية رقم (١٦٢) من سورة الأنعام.

<sup>(</sup>٢) الآية رقم (٦٥) من سورة النساء.

<sup>(</sup>٣) الآية رقم (١٠٧) من سورة الأنبياء.

مصالحهم في الدارين.

٢. وقولــــه عَلَى: ﴿إِنَّ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَاحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا

وهذا أسلوب حصر أيضًا، فكل ما يأتي به شعيب عَلِيَّ لِهُ من تشريعات تهدف إلى تحقيق مصالح أمته، وكذلك بقية الأنبياء.

٣. وقال النبي ﷺ -في الحديث القدسي الذي يرويه عن ربه-: ((يَــا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبَ رَجُل وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُل وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا))(٢).

فهذا الحديث يدل دلالة صريحة على أن العباد هم المنتفعون بعبادتهم، وأن الله ﷺ غنى عنها.

ونخلص من هذه النصوص: إلى أن جانب التعبد يشمل العبادات والمعاملات معًا، فلا يجوز استثناء المعاملات منه، كما أن جانب المصلحة يشمل المعاملات والعبادات معًا، فلا يجوز استثناء العبادات منه.

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم بلفظه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تَحْرِيم الظُّلْم، ٤/ ١٩٩٤، ح . YOVV



<sup>(</sup>١) من الآية رقم (٨٨) من سورة هود.

ولو جاز إلغاء جانب المصلحة والمقصد في العبادات لترتب على ذلك الجمود على الألفاظ والتطبيق الحرفي لها وتفريغها من مقاصدها وغاياتها. وكذلك لو جاز إلغاء جانب التعبد في المعاملات لترتب على ذلك تحكيم المصلحة التي تعرف بالعادة والعقل، والاستغناء بها عن الأدلة الشرعية!!

ومما يحسن التنبيه عليه: أن هناك مبحثاً مستقلاً بعنوان: (إثبات المصالح الشرعية من مصادرها المعتبرة، وأثر ذلك في منع توهم التعارض بينها وبين النصوص)، وسيتم فيه إثبات أن العقل (وما ينبثق عنه من مصادرَ أُخَرَ) لا يستقل في إثبات المصلحة عن الأدلة الشرعية. وما سيذكر من أدلة هناك يناسب الاستدلال بها هنا(١).

# ب. أدلة القائلين بجواز تخصيص النص بالمصلحة: الدليل الأول:

أن رعاية المصلحة هي قطب مقصود الشرع من الأحكام، حيث تمثل المقصد الكلي الذي ترجع إليه جميع التكاليف، فكان حقها التقديم على كل ما يعارضها من نص أو إجماع (وما دونهما من الأدلة من باب أولى)، وذلك «بطريق التخصيص والبيان لهما، لا بطريق الافتئات عليهما والتعطيل لهما، كما تقدم السنة على القرآن بطريق البيان»(٢).

<sup>(</sup>٢) كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص٢٣٨، وانظر: ص ٢٤١.



<sup>(</sup>١) وهو يمثل المبحث الثالث من هذا الفصل، فانظره ص٥٧٥.

ورحمة للمؤمنين.

وكون رعاية المصلحة هي قطب مقصود الشرع من الأمور القطعية التي تواردت عليها الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والنظر، ومما يدل على ذلك من جهة الإجمال قوله على: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتَكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدُى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ اللَّ قُلْ بِفَصْلِ ٱللَّهِ وَبَرْحَمَتِهِ. فَإِذَاكِ فَلْيَفَ رَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِيمًا يَجْمَعُونَ ﴾(١).

فهاتان الآيتان تدلان على رعاية الشرع للمصلحة من سبعة أوجه: الأوجه الأربعة الأول تتمثل في إبراز أربع مصالح عظمى لمجيء القرآن الكريم وهي أنه موعظة للناس، وشفاء لما في الصدور، وهدي،

ولعظمة هذه المصالح امتن الله على بها وبين أنها بفضله تعالى وبرحمته، وأن ما كان بفضل الله تعالى هو الحري بالفرح والسرور، إذ هـو خير ممَّا يجمعون. وهذه الأوجه الثلاثة المتبقية ٢٠٠٠.

وقد بين الطوفي (ت١٦٧هـ) هذه الأوجه السبعة، وعبر عن الوجه الأخير فقال: «السابع: قوله عز وجل: ﴿هُوَ خَيْرٌ مِّمَا يَجْمَعُونَ ﴾(٣) والذي يجمعونه هو من مصالحهم، فالقرآن ونفعه أصلح من مصالحهم، والأصلح من المصلحة غاية المصلحة»(1).

<sup>(</sup>١) الآيتان(٥٧) و (٥٨) من سورة يونس.

<sup>(</sup>٢) انظر تفصيل هذه الأوجه السبعة في: كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٤٠ ـ ٢٤١.

<sup>(</sup>٣) من الآية رقم (٥٨) من سورة يونس.

<sup>(</sup>٤) كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٤٠.

ثم قال عقب ذلك: «فهذه سبعة أوجه من هذه الآية تدل على أن الشرع راعى مصلحة المكلفين واهتم بها. ولو استقرأت النصوص لوجدت على ذلك أدلة كثيرة»(١).

وبعد أن ساق جملة من الأدلة التفصيلية(٢) خرج بنتيجة قال فيها: "إذا عرف هذا فمن المحال أن يراعى الله عز وجل مصلحة خلقه في مبدئهم ومعادهم ومعاشهم، ثم يهمل مصلحتهم في الأحكام الشرعية؛ إذ هي أهم، فكانت بالمراعاة أولى. ولأنها أيضا من مصلحة معاشهم؛ إذ بها صيانة أموالهم ودمائهم وأعراضهم، فلا معاش لهم بدونها، فوجب القول بأنه راعاها لهم. وإذا ثبت رعايته إياها لم يجز إهمالها بوجه من الوجوه. فإن وافقها النص والإجماع وغيرهما من أدلة الشرع فلا كلام، وإن خالفها دليل شرعي، وُفِّق بينه وبينها بها ذكرناه، من تخصيصه بها، وتقديمها بطريق البيان»(٣).

#### الاعتراض على هذا الدليل:

أولا: لا شك أن رعاية المصلحة هي قطب مقصود الشرع من الأحكام، لكن هذا لا يسوِّغ بأي حال تقديم المصالح التي مصدرها العقل على المصالح التي مصدرها النقل؛ لما يأتي:

١. كون رعاية المصلحة تمثل قطب مقصود الشرع معناه: أن أيَّ

<sup>(</sup>١) كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٤١.

<sup>(</sup>٢) انظر: كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٤١ ـ ٢٤٦.

<sup>(</sup>٣) كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٤٦.

حكم في الشريعة فيه مصلحة للعباد ولا بدّ، والمصلحة التي قد لا تظهر لبعضنا ظاهرة لغيرنا، وما لم يظهر لنا ولغيرنا في العاجل قد يظهر لنا جميعًا في الآجل(١). وعلى هذا فمجرد ورود الدليل النقلي بالحكم كافٍ في العلم بوجود المصلحة فيه ولابد، وكاف في الحكم على المصلحة المجردة المخالفة له بأنها متوهمة لا حقيقية، والعقل معنيٌّ بالبحث عن المصلحة الموجودة في الحكم الذي أثبته الدليل النقلي، أو استنباطها...، لكنه غير مخوَّلٍ بالاستقلال باكتشاف مصلحة أخرى، ومقارنتها بمصلحة معتبرة شرعا بنص أو إجماع أو قياس، ثم تقديمها على ما أثبته الدليل الشرعي وتسويق ذلك بأنه من الشرع بدعوى أن المصلحة المطلقة مرعية في الشرع - فالعقل غير مخوَّلٍ بذلك؛ لأن هذا في الواقع تشريع بالعقل!

٢. ولو جاز ذلك للعقل في حكم واحد من أحكام الشرع لجاز ذلك في بقية أحكام الشرع، وهذا بلا شك إبطال للشرع بالعقـل!! ولله درُّ الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) عندما عبر عن ذلك بقوله: «إنه لو جاز للعقل تخطى مأخذ النقل...؛ لجاز إبطال الشريعة بالعقل، وهذا محال باطل، وبيان ذلك أن معنى الشريعة أنها تحد للمكلفين حدودا؛ في أفعالهم، وأقوالهم، واعتقاداتهم، وهو جملة ما تضمنته، فإن جاز للعقـل تعـدي حـدٍّ

<sup>(</sup>١) وقد سبق توضيح ذلك في مواضع متفرقة من هذا البحث؛ منها: عند تعريف المقاصد، ص١٦٩، وعند الحديث عن خلاصة نظرية المقاصد، ص١٥، وكلاهما في الفصل الثاني من الباب الأول، وأيضًا عند الحديث عن بناء المقاصد على القول بالتعليل، في بداية هذا الفصل، ص٢٥٣.



واحدٍ؛ جاز له تعدي جميع الحدود؛ لأن ما ثبت للشيء ثبت لمثله، وتعدي حد واحد هو معنى إبطاله؛ أي: ليس هذا الحد بصحيح، وإن جاز إبطال واحد؛ جاز إبطال السائر، وهذا لا يقول به أحد؛ لظهور مُحاله"(١).

ثانيا: مما يسترعي الانتباه في الاستدلال بالآيتين المذكورتين - وأدلة أخرى ذكرها الطوفي(٢) - أنها تدل دلالة ظاهرة على عكس ما أراد الطوفي! ففي نهاية الآية الثانية قال الحق عز وجل: ﴿ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ (٣)، وهذا يدل على أن المصلحة المتحققة باتباع هدي القرآن الكريم - ومثله يقال في السنة النبوية - خير من المصلحة الناتجة عن اتباع الهوى؛ إذ يتعب الناس في جمعها والإعداد لها دون أن تحقق أهدافهم وتشبع رغباتهم. وهذا المعنى هو ما جرى به قلم الطوفي حينها قال: «فالقرآن ونفعه أصلح من مصالحهم، والأصلح من المصلحة غاية المصلحة»(٤)؛ فإذا كان ما في القرآن الكريم أصلح من (مصالحهم التي قادتهم إليها عقولهم وأهواؤهم)، وهو غاية المصلحة؛ فكيف يستدل بهذا الدليل على تقديم المصلحة التي أثبتها العقل على المصلحة التي أثبتها القرآن الكريم؟!

ثالثًا: قول الطوفي: «وإن خالفاها [أي النص والإجماع] وجب

<sup>(</sup>٤) كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٤١.



<sup>(</sup>١) الموافقات، ١/ ٦١.

<sup>(</sup>٢) انظر: كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٤١\_ ٢٤٦.

<sup>(</sup>٣) من الآية رقم (٥٨) من سورة يونس.

تقديم رعاية المصلحة عليهما بطريق التخصيص والبيان لهما، لا بطريق الافتئات عليهما والتعطيل لها، كما تقدم السنة على القرآن بطريق السان»(۱).

هذه العبارات تتكون من ثلاث جمل لا يمكن التسليم بأيِّ منها؛ وهي: افتراض مخالفة المصلحة للنص أو الإجماع، وأن تقديمها عليهما بطريق التخصيص، وأن ذلك مثل تقديم السنة على القرآن بطريق البيان:

وسبب عدم التسليم بافتراض مخالفة المصلحة للنص أو الإجماع: أن النص مصدره الوحي المعصوم، والإجماع ينعقد باتفاق جميع علماء العصر، وهما يمثلان أقوى المصادر في تحديد المصلحة الشرعية؛ فكيف يتصور أن يتجرأ مجتهد ويدعى أنه اكتشف مصلحة أخرى غابت عن الوحى أو عن جميع علماء الأمة، بل ويسوغ له أن يقدم هذه المصلحة ويرجحها على ما أثبته النص أو الإجماع؟!!

وسبب عدم التسليم بأن هذا التقديم بطريق التخصيص والبيان: أن حقيقة التخصيص لا يمكن أن تنطبق على هذه الصورة؛ إذ التخصيص يراد به: إخراج جزء من مدلول اللفظ العام، لم يكن المتكلم قد أراد بلفظه العام الدلالة على هذا الجزء(٢). وهذا المعنى صرح به الطوفي نفسه في

<sup>(</sup>٢) انظر: المحصول للرازي، ١/ ٣٩٦؛ الإحكام للآمدي، ٢/ ٢٩٩، ٣/ ١٢٤؛ شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/ ٥٥٠؛ الإبهاج، ٢/ ١١٩؛ نشر البنود على مراقي السعود؛ ١/ ٢٢٦، ٢٥٧؛ التحرير وتيسره، ١/ ٢٧١؛ مذكرة في أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي،



<sup>(</sup>١) كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص٢٣٨، وانظر: ص ٢٤١.

كتاب آخر له، حيث قال: «إن التخصيص بيَّن أن مدلول اللفظ الخاص لم يكن مرادًا من لفظ العام الدالِّ عليه»(١)، وهذا المعنى للتخصيص غير منطبق على ما ذكره الطوفي هنا؛ إذ كلامه هنا يدل على تقديم المصلحة على جميع مدلول النص أو الإجماع؛ «فكيف ينطبق معنى التخصيص على ذلك؟! وعلى فرض أن المصلحة عارضت جزءًا من مدلول النص: فمن أين له أنها مصلحة حقيقية، وأن الشارع لم يرد بالنص الدلالة على الحكم المخالف لها؟! وماذا يقول في قرون متطاولة من قبله أخذ أهلها - مثلا -بكل مدلوله، ولم يفهموا إلا أن المصلحة هي ما تضمنته جملته؟!»(١).

وهناك مناقشة خاصة بالإجماع، وهي: أن البحث في تخصيصه غير واردٍ أصلا؛ لا بالمصلحة ولا بغيرها من المخصصات؛ لأن الإجماع على الحكم العام، والعمل به في جميع ما يتناوله مدّة من الزمن على الرغم من خروج بعض الصور بالتخصيص دليل على خطأ الإجماع، ومن المعلوم أنه لا يجوز الإجماع على الخطأ(٣)؛ ولأن «الإجماع بعد ثبوته دليل قطعي من كل نواحيه؛ فمن أين ينفذ التخصيص إليه؟»(٤).

وسبب عدم التسليم بأن ذلك مثل تقديم السنة على القرآن بطريق البيان: أن هذا قياس مع الفارق الكبير بينهما؛ إذ السنة النبوية وحيٌّ من الله

ص، ۸۱، ۲۲۲؛ ضوابط المصلحة لـ د. محمد البوطي، ص ۲۱۰.

<sup>(</sup>١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/ ٥٨٧، وانظر منه: ٢/ ٥٥٠.

<sup>(</sup>٢) ضوابط المصلحة لـ د. محمد البوطي، ص ٢١٠.

<sup>(</sup>٣) انظر: المحصول للرازي، ١/ ٤٣٠؛ الإبهاج، ٢/ ١٧١.

<sup>(</sup>٤) ضوابط المصلحة لـ د. محمد البوطي، ص ٢١٠.

الله على الرغم من كون السنة وحيًا من الله على الرغم من كون السنة وحيًا من الله وعلى القرآن الكريم بها العلماء في تخصيص القرآن الكريم بها (١)، وعلى النقيض من ذلك: التخصيص بالمصلحة المجردة، حيث لم يقل به أحد من العلماء قبل الطوفي (بشهادة الطوفي نفسه)(٢).

رابعًا: قول الطوفي: "إذا عرف هذا فمن المحال أن يراعي الله عز وجل مصلحة خلقه في مبدئهم ومعادهم ومعاشهم، ثم يهمل مصلحتهم في الأحكام الشرعية؛ إذ هي أعم، فكانت بالمراعاة أولى».

هذه العبارة تدل على إقرار الطوفي بأن خلو الأحكام الشرعية من مصالح العباد محال. والغريب أنه يفترض وقوع هذا المحال بطريقة عكسية، من خلال إمكانية دلالة النص أو الإجماع على ما يخالف المصلحة!! ثم يطلب من العقل التوفيق بين هذا المصلحة التي اكتشفها هذا العقل وبين الدليل الشرعي الذي فوت هذه المصلحة؛ بتخصيصه ما، وتقديمها بطريق البيان!!

وهذا ما عبر عنه بقوله تَعْلَلْهُ: «وإذا ثبت رعايته إياها لم يجز إهمالها بوجه من الوجوه. فإن وافقها النص والإجماع وغيرهما من أدلة الشرع فلا

<sup>(</sup>٢) انظر: كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص٢٧٣.



<sup>(</sup>١) انظر في هذا الخلاف: العدة، ٢/ ٢١٥؛ المستصفى، ٢/ ١٠٢؛ التمهيد لأبي الخطاب، ٢/ ١٥١؛ المحصول للرازي، ١/ ٤٣٢؛ الإحكام للآمدي، ٢/ ٣٤٧؛ روضة الناظر، ٢/ ٧٢٤؛ مختصر ابن الحاجب وشرح العضد، ٢/ ١٤٩؛ شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/ ٥٥٨؛ المنهاج وشرحه: الإبهاج، ٢/ ١٧١.

كلام، وإن خالفِها دليل شرعي، وُفِّق بينه وبينها بها ذكرناه؛ من تخصيصه بها، وتقديمها بطريق البيان»(١).

وقبل أن يأتي بهذه النتيجة علل لها بها هو خارج عن محل النزاع؛ فقال: «ولأنها أيضا من مصلحة معاشهم؛ إذ بها صيانة أموالهم ودمائهم وأعراضهم، ولا معاش لهم بدونها، فوجب القول بأنه راعاها لهم». فإذا كان مراده بالمصلحة: (المصلحة الطارئة التي بلغت حد الضرورة، وأصبحت تستدعي حكمًا استثنائيًّا؛ صيانة لـضروريات النـاس التي لا معاش لهم بدونها)؛ إذا كان هذا مراده بالمصلحة فهذا ينسف المسألة برمتها؛ لأن إعمال هذه المصلحة محل وفاق؛ إذ هذه من الضرورات التي تبيح المحظورات. ولكن هذا لا يتمشى أبدا مع تصريح الطوفي بأن الطريقة التي سلكها في المصلحة لم يسبق إليها! (٢).

الدليل الثاني:

قوله ﷺ: ((لا ضَهَ رَولا ضِ ارَ))(٢٠).

<sup>(</sup>١) كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٤٦.

<sup>(</sup>٢) انظر في تصريحه بذلك: كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٧٣.

<sup>(</sup>٣) رواه الإمام أحمد بنحوه، ٥/ ٥٥، ح ٢٨٦٥؛ وابن ماجه بلفظه، كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر بجاره، ٢/ ٧٨٤، ح ٢٣٤١؛ وأبو يعلى بلفظه، ٤/ ٣٩٧، ح ٢٥٢٠؛ والطبراني في المعجم الكبير بلفظه، ١١/ ٣٠٢، ح ١١٨٠٦؛ والدارقطني بنحوه، ٤/ ٢٢٨. جميعهم من حديث عبد الله بن عباس الشاه.

وللحديث شواهد من أحاديث: جابربن عبدالله، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وعبادة بن الصامت، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة، وعمرو بن عوف رهم.

وقد وضَّح الطوفي وجه الدلالة من هذا الحديث فقال: «وأما معناه فهو... نفي الضرر والمفاسد شرعًا، وهو نفي عام إلا ما خصصه الدليل. وهذا يقتضي تقديم مقتضي هذا الحديث على جميع أدلة الشرع، وتخصيصها به في نفي الضرر وتحصيل المصلحة؛ لأنا لو فرضنا أن بعض أدلة الشرع تضمن ضررًا: فإن نفيناه بهذا الحديث كان عملا بالدليلين، وإن لم ننفه به كان تعطيلا لأحدهما وهو هذا الحديث، ولا شك أن الجمع بين النصوص في العمل بها أولى من تعطيل بعضها»(١٠).

ويمكن أن يعترض على هذا الاستدلال بأن يقال: إنه بدأ بمقدمة منسجمة مع قواعد العموم والخصوص، ولكنه ما لبث أن بني عليها نتيجة مناقضة لها تمامًا، ومخالفة لقواعد العموم والخصوص، وبيان ذلك: أن الطوفي وصف الحديث أولا بأنه: «نفي عام إلا ما خصصه

وهو بمجموع شواهده وطرقه من الأحاديث التي تلقاها جماهير أهل العلم بالقبول: جاء في جامع العلوم والحكم \_ ص ٣٠٢ \_: «وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسّنه، وقد تقبله جماهير أهـل العلم واحتجوا به. وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غر ضعيف».

كما قال عنه النووي في الأربعين النووية \_المطبوعة مع جامع العلوم والحكم، ص ٣٠٤\_: «حديث حسن... وله طرق يقوي بعضها ببعض». وقال ابن رجب معلَّقًا: «وهو كما قال». وقال الألباني في إرواء الغليل \_ ٣/ ٤١٣ \_ : «فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث، قد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها، فإن كثيرًا منها لم يشتد ضعفه، فإذا ضُمّ بعضها إلى بعض تقوّى الحديث بها، وارتقى إلى درجة الصحيح \_ إن شاء الله \_...».

<sup>(</sup>١) كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٣٧.

الدليل». وعلى هذا فالحديث عام يتناول نفى أي ضرر إلا إذا ورد دليل يُقرُّ ضررًا ما، فيكون هذا الدليل مخصِّصا لعموم الحديث، باعتبار أن ما دل عليه الدليل المخصص أعلى شأنًا من الضرر المنفى في حديث: (لا ضَرِرَ وَلاَ ضِرَارَ).

وهذا الكلام هو المنسجم مع قواعد العموم والخصوص؛ فكلمتا: (ضرر) و(ضرار) نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي لفظ من ألفاظ العموم(١)، والشأن في كل لفظ عام أنه يمكن أن يرد عليه دليل مخصص، ويكون العمل بالمخصص حينئذٍ وفقًا لقواعد التخصيص.

ولكن الغريب أنه بني على هذه المقدمة نتيجة مخالفة لها تماما، حيث جعل الحديث الذي كان قد وصفه أولا بأنه (عام يعتريه التخصيص) هو الخاص! بل جعل نفوذ هذا الخاص يمتد لجميع أدلة الشرع، فيخصصها ويقدم عليها! ولا أفهم: كيف يكون هناك حديث (عام)، وفي نفس الوقت: (مخصص لجميع أدلة الشرع)؟!

نعم: يمكن أن يكون هناك دليل عام متناول لجميع الأحكام الشرعية، أو عام لا يرد عليه تخصيص...، أما عام مخصص لجميع الأدلة! فهذا يحتاج إلى تفسير.

وكنا ننتظر من صاحب كتاب (شرح مختصر الروضة) أن يقول: إن عموم حديث (لا ضرر ولا ضرار) عموم نسبي، فهو عام بالنسبة لما تحته،

<sup>(</sup>١) انظر في كونها من صيغ العموم: المستصفى، ٢/ ٩٠؛ روضة الناظر، ٢/ ٦٦٨؛ العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي، ١/ ٤٦٦؛ فواتح الرحموت، ١/ ٢٦٠.



خاص بالنسبة لما فوقه، وإذا تقابل مع غيره فتحديد العام من الخاص يحتاج إلى النظر في الأفراد التي يتناولها مدلول كل منهما، ومن ثم النسبة بين هذه الأفراد، فإذا كانت النسبة بينهما هي العموم والخصوص المطلق أو الوجهي؛ طبقنا عليهما القواعد الأصولية المتعلقة بالعموم والخصوص والتعارض والترجيح... أما أن يُحكم سلفًا بأن حديثَ: (لا ضرر ولا ضرار) دليلٌ مخصِّصٌ لكل ما يعارضه، هكذا بهذا الإطلاق دون النظر في المعارض؛ فهذا أقل ما يقال فيه: إنه حكم متسرع، يحتاج إلى تثبت!

الدليل الثالث:

أن رعاية المصلحة حقها التقديم على أي دليل يعارضها؛ لثلاثة أو جه:

أحدها: أن رعاية المصلحة أقوى من الإجماع، والإجماع أقوى الأدلة، فيلزم من ذلك أنها أقوى الأدلة؛ لأن الأقوى من الأقوى أقوى (١٠).

والوجه الثاني: «أن منكري الإجماع قالوا برعاية المصالح، فهو إذا محل وفاق، والإجماع محل خلاف، والتمسك بما اتفق عليه أولى من التمسك بها اختلف فيه «<sup>(۲)</sup>.

والوجه الثالث: «أن النصوص مختلفة متعارضة، فهي سبب الخلاف في الأحكام المذموم شرعا، ورعاية المصلحة أمر حقيقي في نفسه

<sup>(</sup>١) انظر: كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٣٩.

<sup>(</sup>٢) كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٥٩.

و لا يختلف فيه، فهو سبب الاتفاق المطلوب شرعا، فكان اتباعه أولي»(١).

ويمكن أن يعترض على الوجه الأول بأن يقال:

إن الوجه الأول مكون من مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن رعاية المصلحة أقوى من الإجماع.

المقدمة الثانية: أن الإجماع أقوى الأدلة.

ومن المعلوم أن صحة إنتاج هاتين المقدمتين يستدعي إثبات صدقهما معًا. ولكن ممّا يدعو إلى الاستغراب -هنا- أن صدق وإثبات أي من المقدمتين لا يتحقق إلا بكذب ونفى الأخرى؛ لأنه إذا كان الإجماع أقوى الأدلة (وهذه المقدمة الثانية) فإنه يتعين أن لا تكون رعاية المصلحة أقوى منه (وهذا نفي للمقدمة الأولى). وفي الجانب المقابل: لو كانت رعاية المصلحة أقوى من الإجماع (وهذه المقدمة الأولى) لم يعد الإجماع أقوى الأدلة (وهذا نفي للمقدمة الثانية)!

ومما يـدل عـلى أن إثبـات أي مـن المقـدمتين لا يتحقـق إلا بنفـي الأخرى: أن الطوفي نفسه وقع في هذا؛ إذ بني تقوية رعاية المصلحة على إضعاف الإجماع؛ حيث هوَّن من الإجماع، وشكك في حجيته من خلال إيراد الاعتراضات على أدلة حجية الإجماع، وتبنى أدلةٍ تعارض حجيته، وتمنعها(٢). ومما لا شك فيه: أن هذا يؤدي إلى إسقاط المقدمة الثانية، ومن ثم لا تكون هناك فائدة من إثبات المقدمة الأولى؛ لعدم تحقق النتيجة؛ لأن

<sup>(</sup>٢) انظر: كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٤٧ \_ ٢٥٩.



<sup>(</sup>١) كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٥٩.

الإجماع إذا تبين أنه ضعيف، فما يكون أقوى منه ليس بالضرورة أن يكون أقوى من بقية الأدلة!

ويمكن أن يعترض على الوجه الثاني بأن يقال:

إن ذلك الوجه ترد عليه عدة اعتراضات؛ أهمها: التناقض والانتقائية الظاهرة في التعامل مع الإجماع؛ وذلك من أربع جهات:

الجهة الأولى: أن منكري الإجماع(١) لا يرون أن الإجماع حجة من جهة المبدأ، مما يعني أن موافقتهم لبقية العلماء في القول برعاية المصلحة ليس فيه أي جديد بالنسبة لهم؛ لأن هذه الصورة لا تعدو أن تكون أحد صور الإجماع الذي خالفوا في حجيته من الأساس.

الجهة الثانية: أن الطوفي بني هذا الوجه على كون رعاية المصلحة أقوى من الإجماع؛ لأنها محل وفاق، بينها الإجماع محل خلاف.

وهذا مثار استغراب؛ إذ كيف تحصل القابلة بين رعاية المصلحة المجمع عليها وبين الإجماع؟! ثم إن (الاتفاق على رعاية المصلحة) صورة من صور الإجماع؛ فكيف يختلف حكمها عنه؟! بل تكون أقوى منه!

ولتوضيح ذلك يقال: إن الكلام يكون سائغًا لو كانت المقارنة بين رعاية المصلحة المجمع عليها ودليل آخر غير الإجماع؛ كأن يقال -مثلا-: رعاية المصلحة أقوى من قول الصحابي؛ لأنها محل وفاق، بينها قول الصحابي محل خلاف. أما أن تكون المقابلة بين رعاية المصلحة المجمع

<sup>(</sup>١) ينبغي التنبيه بأن هذا مبني على التسليم جدلا بوجود خلاف معتبر في حجية الإجماع.

عليها وبين الإجماع، بل يُجعل سرّ قوة رعاية المصلحة أنها مجمع عليها، وسر ضعف الإجماع أنه مختلف فيه، ثم يبنى على ذلك تقديم رعاية المصلحة (التي هي أحد صور الإجماع) على الإجماع نفسه (الذي هو الأصل): فهذا كلام لا يمكن قبوله؛ لتناقضه وعدم انسجامه. ولكي يكون منسجمًا؛ إما أن يعتدُّ بالإجماع على رعاية المصلحة، ويعتد ببقية صور الإجماع، وبأصل الإجماع. وإما أن لا يعتد بالإجماع من الأساس، ويكون هذا الحكم شاملا لجميع صوره بها فيها رعاية المصلحة. وعلى التقدير الثاني: يسقط الوجه الثاني (الذي ذكره الطوفي) برمته. أما على التقدير الأول: فيصبح الإجماع مقدمًا على رعاية المصلحة؛ لأنه الأصل، والأصل مقدم على فرعه، وهذا عكس ما يريده الطوفي.

الجهة الثالثة: أن من يستدل الطوفي بإجماعهم على رعاية المصلحة هم أنفسهم مجمعون على عدم تقديمها على النص أو الإجماع؛ فلماذا يأخذُ بإجماعهم تارة ويرده أخرى؟!

الجهة الرابعة: أن الطوفي أقر بأن طريقته في تقديم المصلحة على النصوص والإجماع لم يقل بها أحد قبله(١)، ومع ذلك لم يكترث بمخالفته للإجماع على الرغم من كونه فردًا واحدًا! وفي الجانب المقابل عندما استدل على رعاية المصلحة بالإجماع: أثبت أن هناك مدرسة من المدارس الفقهية خالفت في ذلك، ووصفهم بالجمود، ولم يعتد بمخالفتهم (١). وإذا كان

<sup>(</sup>٢) انظر: كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٤٤.



<sup>(</sup>١) انظر: كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٧٣.

علماء الظاهرية لا يعتد برأيهم في خرق الإجماع على رعاية المصلحة على الرغم من كونهم يمثلون أحد المدارس الفقهية؛ فكيف يعتد الطوفي برأيه الذي انفرد به، وخالف فيه ما أجمع عليه العلماء ستة قرون قبله؟!

هذا ما يتعلق بمناقشة الوجه الأول والثاني من الدليل الثالث.

أما الوجه الثالث (وهو «أن النصوص مختلفة متعارضة، فهي سبب الخلاف في الأحكام المذموم شرعا،...»): فقد وصل إلى درجة عالية من الإجحاف والانتقائية عندما حكم على النصوص بحكم سلبي، وحكم على المصالح بحكم إيجابي، ولكن ليس بمعيار واحد، وإنها بمعيارين متقابلين تماماً.

- إذ عندما تكلم على النصوص لاحظ صنفاً منها، وهي النصوص الظنية، ونظر إليها من جهة فهم المجتهدين لها، وعندما حكم عليها جعل حكمه عاماً لجميع النصوص؛ حيث قال: «أن النصوص مختلفة متعارضة، فهي سبب الخلاف في الأحكام المذمومة شرعاً».
- ولكنه عندما تكلم عن المصالح نظر إليها من جهة أخرى وهي الحقيقة والواقع، فحكم على جميع المصالح، وقال: «ورعاية المصالح أمر حقيقي في نفسه، ولا يختلف فيه، فهو سبب الاتفاق المطلوب شرعاً».

وكان المنتظر أن يقابل بينهما من نفس الجهة، ولو حصل ذلك لما بقى للمصالح مزية على النصوص:

 إذ من جهة الحقيقة والواقع: كل من النصوص والمصالح لا اختلاف فيها ولا تعارض. - أما من جهة أفهام المجتهدين: فإنها - إذا كانا ظنيين - قد يحصل بينهم تعارض واختلاف.

### الدليل الرابع:

أن تخصيص النص بالمصلحة واقع في السنة النبوية، وفي آثار الصحابة النبوية، وفي آثار

ومن أمثلة السنة: ترك النبي هدم الكعبة (٢)، وعدم قتله للمنافقين (٣)، ومنعه قبول الهدية لمن يلي أمرا عاما (٤)، واستثناؤه للإذخر من تحريم شجر مكة (٥)،... كل ذلك مراعاة للمصلحة، وتقديرًا لها على ما يعارضها.

<sup>(</sup>١) انظر في هذا الدليل: كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص٢٦٨.

<sup>(</sup>٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، ٢/ ٥٧٣، ح ١٥٠٦ - ١٥٠٩

<sup>(</sup>٣) انظر: صحیح البخاري، كتاب المناقب، باب ما ینهی من دعوی الجاهلیة، ٣/ ١٢٩٦، ح ٣٣٣٠.

<sup>(</sup>٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب الهبة، بَاب مَنْ لَمْ يَقْبَلْ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ، ٢/ ٩١٧، ح ٢٤٥٧.

<sup>(</sup>٥) انظر: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، بَاب الإذْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ، ١/ ٤٥٢، ح

<sup>(</sup>٦) انظر: صحيح البخاري، أَبْوَابُ صَلاةِ الْخَوْفِ، بَابِ صَلاةِ الطَّالِبِ وَالْمُطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً،

يوم الحديبية (١)، وعدم إعطاء عمر الله للمؤلفة قلوبهم من الزكاة (١)، وعدم قطعه يد السارق عام المجاعة (٣)، ومنعه للمسلمين من الزواج من الكتابيات(1)، وإيقاعه طلاق الثلاث ثلاثًا(٥)، وإذن عثمان الله بالتقاط ضالة الإبل(٢)، ومنع ابن مسعود الله اللجنب الذي يجد الماء من التيمم في البرد <sup>(۷)</sup>،...

كل هذه الاجتهادات من الصحابة لله فيها مخالفة للنصوص بناء على المصلحة، ولها نظائر في فتاوى كثير من العلماء؛ فدل ذلك كله على تقديمهم المصلحة على النصوص من باب التخصيص والبيان.

#### الاعتراض على هذا الدليل:

هذا الدليل لم يسترسل فيه الطوفي، ولكنه نال عناية فائقة من قبل الأستاذ محمد شلبي حيث حشد له كما كبيرًا من الأمثلة المتنوعة في السنة

۱/ ۲۲۱، ح ٤٠٤.

<sup>(</sup>١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الشروط، بَابِ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ،٢/ ٩٧٤، ح ٢٥١٨.

<sup>(</sup>٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قسم الصدقات، باب سُقُوطِ سَهْم المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَتَرْكِ إِعْطَائِهِمْ عِنْدَ ظُهُورِ الإِسْلاَم وَالإِسْتِغْنَاءِ عَنِ التَّأَلُّفِ عَلَيْهِ، ٧/ ٢٠.

<sup>(</sup>٣) انظر: الأموال لأبي عبيد، ص ٥٩ ه. لكن ذكره بدون إسناد.

<sup>(</sup>٤) انظر: الآثار لمحمد بن الحسن، ١/ ٣٩٤، ح ٤١٢.

<sup>(</sup>٥) انظر: صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب طَلاَقِ النَّلاَثِ، ٢/ ٩٩،١٠م ١٤٧٢.

<sup>(</sup>٦) انظر: الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضوال، ٢/ ٩٥٧.

<sup>(</sup>٧) انظر: صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، ١/ ١٣٢، ح ٣٣٨ ـ ٣٣٩.

النبوية، وآثار الصحابة والتابعين، وعلماء المذاهب(١). ويكاد يكون هو الدليل الوحيد الذي عول عليه في قوله بجواز تخصيص النص بالمصلحة.

إذا علم هذا فإن نقل جميع الأمثلة التي ذكرها أصحاب القول الثاني -على كثرتها-، ومناقشتها مناقشة تفصيلية تحتاج أولا: إلى ذكر نصوص الأحاديث والآثار والفتاوي، وتخريجها، أو توثيقها، وبيان وجه الدلالة منها، ثم مناقشتها بذكر الاعتراضات التي يمكن أن ترد عليها، والجواب عن هذه الاعتراضات،... ولا شك أن هذا مما يضيق به المقام في هذا المطلب، ثم إنه لن يفي بالغرض؛ لأن الأمثلة يصعب حصرها.

بالإضافة إلى هذا فإن طائفة من الأمثلة التي ذكرها المستدل هي من تقابل دلالة اللفظ مع المقصد الجزئي لا الكلي، وهو موضوع المطلب الآتي. ولوجود علاقة مباشرة بين المقصد الجزئي ودلالة اللفظ؛ دعت الحاجة إلى المناقشة التفصيلية للأمثلة المتعلقة بالمقصد الجزئي، وناسب الاستغناء بها هناك، والاكتفاء في هـذا المطلب بالمناقشة الإجمالية ٣٠، عـلى

<sup>(</sup>١) انظر: تعليل الأحكام، ٣٢ ـ ٣٣، ٣٢٥ ـ ٣٨١؛ وانظر: التعارض بين النص والمصلحة لأسامة جوارنة، ص ٨٣ ــ ١١٠.

<sup>(</sup>٢) وهناك جملة من المصادر التي حظيت فيها كثير من الأمثلة المشار إليها بمناقشة تفصيلية، منها: أعلام الموقعين، ٣/ ٩ \_ ٣٩؛ ضوابط المصلحة لدد. محمد البوطي، ص ١٤٠، ١٧٧، ١٨٨، ٢٣٦، ٣٣٥؛ مقاصد الشريعة الإسلامية لـ د. محمد اليوبي، ص ٥٤٥، ٥٥٩ الثبات والشمول له د. عابد السفياني، ٤٦٠، ٤٨٩؛ الحكم الشرعي بين النقل والعقل لـ د. الصادق الغرياني، ص ٩٧؛ الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية لـ د. عبد الجليل ضمرة، ص ١٣١، ١٣٤، ١٨٢، ٣٤٠؛ ٣٦٦ التحسين والتقبيح العقليان لـ د. عايض

النحو الآتي:

الأمثلة المذكورة في الدليل وما كان على شاكلتها من الأمثلة الأُخَرِ على درجتين:

الدرجة الأولى: الأمثلة التي حصلت في عصر النبي على الله المثلة يمكن أن يعترض عليها باعتراضين إجمالين:

الاعتراض الأول: أنها لا تعد من تخصيص النص بالمصلحة، بل من تخصيص النص بالنص الصادر من النبي الله أو إقراره، فخرجت عن محل النزاع.

الاعتراض الثاني: أن النص الأول متضمن للمصلحة ولابد؛ لأن النصوص كلها مصالح، فيكون التقابل بين نص فيه مصلحة مع نص فيه مصلحة. ولكن المستدل بتلك الأمثلة نظر في الجانب الأول إلى النص وأغفل ما فيه من مصلحة، ونظر في الجانب الثاني إلى المصلحة وأغفل النص، وهذا تحكم؛ ولو جاز ذلك للمستدل فها المانع أن يجوز للمعترض أن ينظر في الجانب الثاني إلى المعترض ويقول: إن هذه الأمثلة من قبيل ترك المصلحة، وفي الجانب الثاني إلى المنص

<sup>=</sup> الشهراني، ٣/ ١٦٦؛ النص والمصلحة بين التطابق والتعارض لـ د. حفيظة بو كراع، ص ٢٠٣؛ المصلحة المرسلة والاستحسان لـ د. عبد اللطيف العلمي، ص ٩٧؛ الاجتهاد الاستصلاحي لـ د. نور الدين عباس، ص ٢٤٥.



الاعتراض الأول: أنها جميعًا من قبيل تخريج الأصول على الفروع، وليس في واحد منها نص يصرح بجواز تخصيص النص بالمصلحة على الوجه الذي يريده أصحاب القول الثاني (وهو المصلحة المستقلة بذاتها التي تستند إلى كون رعايتها تمثل المقصد الكلي الذي ترجع إليه جميع التكاليف)(١). وهذا يعني أن نسبة القول بـ (تخصيص النص بالمصلحة) إلى الصحابي أو التابعي أو العالم إنها هي بالنظر إلى فهم المخرِّج وهو المستدل بالأمثلة، لا بالنظر إلى من صدرت منهم تلك الأمثلة، وفرق بين هذا وذلك. ولا يعني هذا التقليل من أهمية التخريج، وإنها بيان أن هذه النسبة اجتهادية بالنظر إلى فهم المخرج فحسب.

ثم إن هناك ملحظًا عامًّا يدل على عدم دقة أصحاب القول الثاني في تخريجهم على هذه الآثار - ومثلها الأحاديث الآنفة الذكر-: وهو أنه على الرغم من أن المحل الذي قالوا فيه بتخصيص النص بالمصلحة هو ما كان في غير العبادات والمقدرات، ولكن جل الأمثلة التي ذكروها إنها هي في العبادات والمقدرات! مثل: استثناء النبي الله ذخر، وصلاة الصحابة الله المعادات والمقدرات! العصر في الطريق، وعدم قيام عمر الله بقطع السارق عام المجاعة، ومنع ابن مسعود للجنب من التيمم حالة البرد...

الاعتراض الثاني: أن التخريج المذكور غير مسلم به؛ لأمرين:

<sup>(</sup>١) انظر في كون هذا المراد بالمصلحة عندهم: كتَّاب التعيين في شرح الأربعين، ص٢٣٩، ٢٤١، ٢٨٠؛ تعليل الأحكام للأستاذ محمد شلبي، ص ٣٢٢؛ تعارض النص والمصلحة لأسامة جوارنة، ص ٩١.

أحدهما: مخالفته لمنهجهم العمام القاضي بمرجعية النصوص، والتسليم لها، وإجماعهم على اتهام الرأي في حال مخالفته لها لا العكس(١).

والثاني: عدم التسليم بأن في واحد من الآثار التي ذكرها المستدل ما يدل على تخصيص النص بمراعاة المصلحة التي ليس لها مستند يثبتها أو قاعدة تضبطها بشكل مباشر؛ بل إن كل مثال منها: إما أن يكون من تخصيص النص بمستند المصلحة المتمثل في قياس الأصول، أو قياس العلة، أو أنه من الأحكام الاستثنائية التي بنيت على مراعاة الضرورة أو الحاجة، أو بنيت على كون الحكم شرع ابتداء ليتمشى مع مصلحة أو عرف متغيرين، فيتغير بتغيرهما، أو أنه مراعاة لواقع يستدعى سد الذريعة، أو منع الحيل، أو مراعاة المآلات، أو أن ذلك من تحقيق المناط الخاص، أو أنه من قبيل تأويل النص وتخصيصه بالمصلحة والمقصد الجزئي الذي دل عليه السياق أو القرائن الحالية أو المقالية، لا مطلق مراعاة المصلحة...

ومما ينبغي التنويه إليه: أن هذه المسائل الأصولية سيفرد لأحكامها وضوابطها مباحث مستقلة في الفصل الثاني من هذا الباب، وهو: (صور تأثير المقاصد الشرعية في العمل بدلالة الألفاظ الشرعية، وضوابط كل

<sup>(</sup>١) انظر في منهج السلف في التعامل مع النصوص، وإجماعهم على سقوط الاجتهاد عند ظهور النص: العقيدة الطحاوية وشرحها لابن أبي العز، ١/٢٢٧، ٢٣١؛ شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي، ١/ ٧٦ \_ ٧٦؛ مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣/ ١٥٧، ٤/٢ \_ ٨، ١٣/ ٢٠؛ أعلام الموقعين، ٢/ ٢٤٧ \_ ٢٢٨.



صورة)، وسيأتي هناك ذكر طائفة من الأمثلة التي ذكرها المستدل هنا، وبيان التخريج الذي يناسبها في نظر الباحث.

#### الدليل الخامس:

«أن المصلحة هي المقصودة من سياسة المكلفين بإثبات الأحكام، وباقى الأدلة كالوسائل، والمقاصد واجبة التقديم على الوسائل»(١).

#### اعتراض على هذا الدليل:

صياغة الدليل تمثل نص كلام الطوفي، ومما يسترعى الانتباه أنه كان قد عرف المصلحة بأنها: «هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع؛ عبادة أو عادة»(٢). وهذا يعنى أنها وسيلة لمقصود الشارع، ولكنه في هذا الدليل يصفها بأنها: «هي المقصودة...»، وهذا تناقض؛ إذ كيف تكون في التعريف وسيلة لتحقيق قصد الشارع، وهنا تكون هي المقصودة للشارع! وبغض النظر عما جاء في تعريف الطوفي للمصلحة؛ فإن الدليل المذكور ينطبق على ما لو كان التقابل بين الحكم الذي دل عليه اللفظ، والمصلحة التي ثبت أنها تمثل المقصد الجزئي من تشريع هـذا الحكـم (لا مطلق المصلحة كما يرى أصحاب القول الثاني). فهنا يمكن أن يقال: إن الحكم الشرعي وسيلة لتحقيق المقصد الجزئي من تشريعه. ولكن لو لم يتحقق المقصد الشرعى إلا بحكم آخر فهل يترك الحكم الذي دلّ عليه اللفظ، ويعمل بحكم آخر يحقق المقصد من تشريع الحكم الأول؟

<sup>(</sup>١) انظر: كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٧٧.

<sup>(</sup>٢) انظر: كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٣٩.

هذا ما سيتم بحثه في المطلب الآتي، كما سيتم الحديث عن الأسس والضوابط في مواضع أُخَرَ(١).

أما المصلحة الواردة في الدليل (الخامس) فقد عبر عنها الطوفي بأنها (المصلحة المقصودة من سياسة المكلفين بإثبات الأحكام). وعلى هذا المعنى العام لن تكون المقابلة بين (الدليل المعين) و (المصلحة التي ثبت أنها تمثل المقصد الجزئي من تشريع الحكم)، وإنها بين الدليل وبين مصلحة معينة حددها المجتهد بعقله، ويرى أنها من الشرع بالنظر إلى أن رعاية المصلحة هي قطب مقصود الشرع من الأحكام، فأل الأمر إلى أن يكون التقابل بين الحكم الشرعي والمصلحة التي حددها المجتهد، وهنا لا يمكن القول بأن الحكم الشرعي الذي دل عليه لفظ الشارع وسيلة لتحقيق هذه المصلحة التي حددها المجتهد، والمقاصد واجبة التقديم على الوسائل!!

الدليل السادس:

وهذا خاص بمستند التفريق بين العبادات والمعاملات في إعمال المصلحة.

وقد عبر عنه الطوفي بقوله: «وإنها اعتبرنا المصلحة في المعاملات و نحوها دون العبادات وشبهها:

 لأن العبادات حق للشرع خاص به، ولا يمكن معرفة حقه كمّا وكيفا، وزمانًا ومكانًا إلا من جهته؛ فيأتى به العبد على ما رُسم له.

<sup>(</sup>١) وذلك في المبحث الخامس من هذا الفصل، ص٦٣٣، بالإضافة إلى المبحث الثالث من الفصل التالي، ص٧٨٣.

- ولأن غلام أحدنا لا يعد مطيعًا خادمًا له إلا إذا امتثل ما رَسم له سيده، وفعل ما يعلم أنه يرضيه، فكذلك ههنا.
- ولهذا لمّا تعبدت الفلاسفة بعقولهم، ورفضوا الشرائع، أسخطوا الله عز وجل وضلوا وأضلوا.
- وهذا بخلاف حقوق المكلفين، فإن أحكامها سياسية شرعية وضعت لمصالحهم، فكانت هي المعتبرة وعلى تحصيلها المعول»(١).

#### توضيح الدليل السادس ومناقشته:

هذا الدليل هو الدليل الوحيد المرتبط بمحل النزاع بشكل مباشر؟ لهذا يحتاج إلى مزيد عناية من جهة: توضيح وجه الاستدلال به، ثم مناقشته:

## أولا: توضيح الدليل السادس:

هذا الدليل يتفرع إلى أربعة تعليلات، تحتاج إلى توضيح وجه الاستدلال ما:

التعليل الأول: أن العبادات «حتَّى للشرع، ولا يعرف كيفية إيقاعها إلا من جهته؛ نصًّا وإجماعًا "(٢)، فلا مدخل لمصلحة العبد فيها هو حق خاص بالشرع.

التعليل الثاني: أن الخادم لا يكون مطيعا لمخدومه إلا إذا لم يخرج عمًّا رسمه له مخدومه، ولو اتبع عقله فرفض ما لم يدرك جانب المصلحة فيه

<sup>(</sup>٢) كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٤١.



<sup>(</sup>١) كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٧٩.

لعُدَّ عاصيًا ومتدخلا في شؤون مخدومه.

ولله المثل الأعلى: كذلك الحال في العبادات، فلا يكون العبد مطيعًا فيها إلا إذا فعلها على الوجه الذي رسمه الشرع في الأدلة الشرعية، ولو حكَّم عقله في هذه الأدلة، ورد ما لم يدرك جانب المصلحة فيه لصار عاصيًا ومتعديًا على حقوق الله على إذ لا شأن له بها.

التعليل الثالث: أن الفلاسفة لما جعلوا المرجع في التعبد هو العقل، فرفضوا ما لم تقبله عقولهم من الشرائع ضلوا وأضلوا. كذلك الحال في من يحكم عقله في الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات.

التعليل الرابع: وهو خاص بالمعاملات: فهي بخلاف العبادات؛ لأنها حق للمكلفين، وهم المنتفعون بها، وأحكامها لا تعدو أن تكون سياسة شرعية موضوعة لتحقيق مصالحهم، وهي في الأصل «معلومة لهم بحكم العادة والعقل»(1)، وعلى هذا فمصالحهم في المعاملات هي المعتبرة، وعلى تحصيلها المعول وإن خالفت النص والإجماع.

ثانيًا: الاعتراض على الدليل السادس:

هذا الدليل مكون من أربع تعليلات؛ سيق الأول منها لإثبات أن العبادات يعول فيها على النصوص، وسيق الثاني والثالث لتأكيد ذلك، ثم سيق الرابع لإثبات أن المعاملات يعول فيها على المصالح وإن خالفت النصو ص.

<sup>(</sup>١) كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص٢٨٠.



ولكن عند التأمل في هذه التعليلات يلحظ أن الأول والرابع لا يقويان على إثبات نتائجها، أما الثاني والثالث فيثبتان عكس ما يريده المستدل؛ إذ يدلان على التعويل على النصوص في العبادات والمعاملات معًا، وليس العبادات فقط:

فالتعليل الثاني: يبين أن الغلام ليس له أن يخرج عما رسمه له سيده. وهذا شامل لجميع الأوامر. فلو أُخرج الغلام صنفا من أوامر سيده وعوَّل فيها على مصلحته وليس على لفظ السيد؛ لَعُدَّ عاصيًا. ولو سُلِّم جدلا بأن الغلام له التفريق بين الأوامر التي ينتفع هو بها، والأوامر التي ينتفع بها سيده، بحيث يُعَوِّلُ على لفظ السيد في الثاني، ويُعَوِّلُ على مصلحة نفسه في الأول - لو سلم بذلك في أوامر السيد فإنه لا يمكن أن تلحق بها تكاليف الشرع؛ لأن نفع جميع هذه التكاليف يعود إلى المكلفين، وليس شيئا منها يعود إلى الغني على الله

وما ورد على التعليل الثاني يرد على التعليل الثالث؛ إذا الفلاسفة تعبدوا بعقولهم ورفضوا الشرائع في العبادات والمعاملات معًا؛ لهذا أسخطوا الله على، وضلوا وأضلوا. وكذلك يقال فيمن ترك إعمال النصوص في شق من الأحكام الشرعية إذا خالفت ما يتوهم أنه المصلحة.

أما التعليل الأول والرابع: فمسلمان من جهة المبدأ؛ إذ يدلان على أن رعاية المصلحة في المعاملات أكثر منه في العبادات، ولكنهما لا يقويان على إلغاء جانب التعبد في المعاملات، وجانب المصلحة في العبادات، فجميع التكاليف (عبادة كانت أو معاملة) ينظر فيها إلى جانب التعبد؛ فتستقى

من الأدلة الشرعية، ويراعى فيها أيضا تحقيق مصالح العباد؛ فتفهم الأدلة على وفق ما جاء فيها من مصالح ومقاصد.

غاية ما في الأمر: أن العبادات قد لا يظهر فيها جانب المصلحة، ولو ظهر من بعض الأوجه قد تخفى أوجه أخرى، لهذا جاءت جل أحكامها مفصلة في الكتاب والسنة. بخلاف المعاملات: فكثيرًا ما يظهر فيها جانب المصلحة بشكل مطمئن للمكلف، لهذا جاءت جل أحكامها عامة، وغير مفصلة في الكتاب والسنة. ونظرًا لهذا العرف السائد في النصوص ذهب عامة العلماء إلى أن: "الأصل في العبادات التوقيف" (١) وأن "الأصل في المعاملات الإباحة" (١). وهذان الأصلان يعمل بها عند عدم وجود النص

<sup>(</sup>٢) انظر: العدة لأبي يعلى، ٤/ ١٢٣٨؛ الإحكام لابن حزم، ١/ ٥٢؛ شرح اللمع، ٢/ ٩٧٧؛ التمهيد لأبي الخطاب، ٤/ ٢٦٩؛ روضة الناظر، ١/ ١٩٧٠؛ الإحكام للآمدي، ١/ ١٣٠؛ ختصر ابن الحاجب وشرح العضد، ١/ ٢١٨؛ كشف الأسرار شرح المنار، ٢/ ٥٩٠؛ المسودة، ص ٤٧٤؛ مجموع الفتاوى، ٢١/ ٥٣٥، ٥٩١، ٥٦٥، ٢١٧؛ أعلام الموقعين



<sup>(</sup>۱) انظر: المستصفى، ١/ ٣٩٦؛ القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص٣٢١؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٨/ ٣٨٦، ٢٩١؛ أعلام الموقعين، ١/ ٣٢١؛ القواعد للمقري، ١/ ٢٩٧؛ الموافقات، ١/ ٢١١، ٢٢٨؛ الاعتصام، ٢/ ٢٦٨، ٢٣٢؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ٢/ ١٧٠؛ فتح الباري، ٥/ ٣٠؟ القواعد والأصول الجامعة للشيخ السعدي والتعليق عليها للشيخ ابن عثيمين، ص ٢٧؛ منظومة القواعد الفقهية للشيخ السعدي وشرحها: لد. عبد العزيز العويد، ص ١٥٧ بيت رقم ٣٢٤ روضة الفوائد شرح منظومة القواعد لد. مصطفى مخدوم، ص ٤٥؛ القياس في العبادات لمحمد منظور إلهي، ص ٤٢٤؛ القواعد لدم نفت المستخرجة من كتاب أعلام الموقعين، ص ٤٥؟ منهج التعليل بالحكمة لرائد مؤنس، ص ١٥٠.

المغير للأصل، أما عند ورود النص فقد اتفقوا قبل الطوفي وبعده - قرونًا متعاقبة - على أنه: «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص»(١).

وبهذا يعلم أن المبالغة في رعاية المصلحة في المعاملات بحيث تكون هي المعول وإن خالفت النصوص والإجماع وجعل هذا من الشرع: تطفل على الشرع ووصاية عليه، واتهام له بأن أدلته قد تخطئ في تحديد المصلحة، فتحتاج إلى تصويب العقل.

١/ ٣٢١؛ الموافقات، ٢/ ٣١، ٢٣٢؛ البحر المحيط، ١/ ١٥٤؛ التقرير والتحبير، ٢/ ١٠١؛ تيسير التحرير، ٢/ ١٦٧؛ تهذيب الفروق والقواعد السنية، ١/ ٢٢٠، الفرق الأربعين. وانظر من كتب القواعد الفقهية:

المنثور للزركشي، ١/ ١٧٦؛ مغني ذوي الأفهام (الخاتمة)، ص٥٢٠، قاعدة ٢٤؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ١٦٦/١؛ ولابن نجيم، ص٢١، ٨٧؛ ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ١/ ٢٩٢؛ غمز عيون البصائر، ١/ ٣٣٦؛ الفرائد البهية وشرحيها: الأقمار المضيئة، ص٨٩؛ والمواهب السنية وحاشيتها: الفوائد الجنية، ١/ ٢٠٥؛ الفرائد البهية للحمزاوي، ص١٩١؛ قواعد الفقه للمجدِّدي، ص٩٥، قاعدة ٣٣؛ القواعد والأصول الجامعة للشيخ السعدي والتعليق عليها للشيخ ابن عثيمين، ص ٧٢؛ منظومة القواعد الفقهية للشيخ السعدي وشرحها: لد. عبد العزيز العويد، ص ١٤٤ بيت رقم ٢٣؛ روضة الفوائد شرح منظومة القواعد لـ د. مصطفى مخدوم، ص ٤٩؛ المدخل الفقهي العام، ٢/ ١٠٨٢، فقرة ٦٨٩؛ القواعد الفقهية للدكتور على الندوي، ص١٢١ ـ ١٢٢ ، ١٤٣؛ القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات لشيخنا د. عبد الله العيسي، ص٣٤٦؛ الوجيز، ص١٢٩؛ مـوسوعة القواعد الفقهية، ٢/ ١٥٠٠؛ القواعد الفقهية الكبرى لشيخنا أ.د. صالح السدلان، ص١٢٦؛ القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية له د. الميمان، ص١٩٣٠.

(١) وتجدر الإشارة إلى أن هذه القاعدة تحظى باهتهام كثير من العلماء، وقد سبق ذكر طائفة من كتب الأصول والفقه والقواعد، وذلك عند توثيق الدليل الخامس لأصحاب القول الأول، ص٥٢٢.



وقبل الانتهاء من هذه المناقشة تحسن الإشارة إلى أن الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) له بحث لطيف في توضيح قاعدي: «الأصل في العبادات التعبد» و «الأصل في المعاملات الالتفات إلى المعاني»(١).

ومما يعنينا في هذا المقام أنه قرر نتيجة مهمة مفادها: أن القاعدتين ليستا على إطلاقهما، وإنها مبنيتان على جانب التغليب، وإلا فكل حكم شرعى ليس بخال عن حق الله على، وهو جهة التعبد، كما أن كل حكم شرعى ففيه حق ومصلحة للعباد إما عاجلا وإما آجلا.

ونص كلامه: «كل حكم شرعى ليس بخالٍ عن حق الله تعالى، وهو جهة التعبد، فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، وعبادته امتثال أوامره واجتناب نواهيه بإطلاق؛ فإن جاء ما ظاهره أنه حق للعبد مجردا فليس كذلك بإطلاق، بل جاء على تغليب حق العبد في الأحكام الدنيوية.

كما أن كل حكم شرعى ففيه حق للعباد إما عاجلا وإما آجلا، بناء على أن الشريعة إنها وضعت لمصالح العباد؛ ولذلك قال في الحديث: (حق العباد على الله إذا عبدوه ولم يشركوا به شيئا ألا يعذبهم)(٢). وعادتهم في

<sup>(</sup>٢) هذا اللفظ مختصر من حديث متفق عليه؛ أخرجه البخارى، كتاب اللباس، باب إرداف الرجل خلف الرجل، ٥/ ٢٢٢٤، ح ٥٦٢٢؛ ومسلم، كتابُ الإيمانِ، بـابُ الـدليل عـلي أَنَّ



<sup>(</sup>١) انظر: الموافقات، ٢/ ٢٢٨ ـ ٢٤٣. وانظر أيضا: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ٢١٠ ـ ٢٢٢. فقد تعقب الشاطبي في كون الأصل في العبادات التعبد وعدم التعليل، وذهب إلى أن الأصل فيها التعليل كالمعاملات.

تفسير (حق الله): أنه ما فهم من الشرع أنه لا خيرة فيه للمكلف، كان له معنى معقول أو غير معقول. و(حق العبد): ما كان راجعا إلى مصالحه في الدنيا، فإن كان من المصالح الأخروية، فهو من جملة ما يطلق عليه أنه حق لله. ومعنى (التعبد) عندهم: أنه ما لا يعقل معناه على الخصوص. وأصل العبادات راجعة إلى حق الله، وأصل العادات راجعة إلى حقوق العباد»(١).

### رابعًا: الترجيح:

من خلال ما جاء في الأدلة والمناقشة يتضح أن القول الحق هو القول الأول، وهو أن النص والإجماع لا يجوز تخصيصهما بالمصلحة (التي ليس لها مستند سوى كون رعاية المصلحة يمثل قطب مقصود الشرع). ومن أوجه تصويب هذا القول:

١. أن أدلة القول الأول تفيد الجزم بأنه هو الصواب.

منْ ماتَ على التوحيد دخلَ الجنةَ قطعًا، ١/ ٥٨، ح ٣٠. كلاهما من حديث معاذ عليه. ولفظ مسلم: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلِ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلاَّ مُؤْخِرَةُ الرَّحْل فَقَالَ: (... يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلَ. قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهَّ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهَّ عَلَى الْعِبَادِ. فَالَ: قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ اللهَ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرَكُوا بِهِ شَيْئًا. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَل. قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهَّ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: هَلْ تَدْرِى مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهَّ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟. قَالَ: قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ).

<sup>(</sup>١) الموافقات، ٢/ ٢٤١. وانظر مزيد توضيح للتفريق بين حقوق الله وحقوق العباد: أنوار البروق في أنواء الفروق، ١/ ١٤٠ الفرق ٢٢؛ وتهذيبه لمحمد على المكي، ١/ ١٥٧؛ القواعد للمقرى، ٢/ ٤١٦، قاعدة ١٧٠؛ الموافقات، ٢/ ٢٨٤، ٣/ ١٨٤.

٢. أن أدلة القول الثاني لا ينهض بها الاستدلال ابتداء، فضلا عن توهينها بها وردت عليها من اعتراضات.

٣. كما أن أدلة أصحاب القول الثاني لا ينهض بها الاستدلال لإثبات رأيهم: فإن منها ما يدل على نقيضه دلالة صريحة؛ ومن ذلك أول دليل انطلق منه الطوفي في إثبات أن رعاية المصلحة هي قطب مقصود الشرع من الأحكام؛ وهو قوله على: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتَكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَبِّكُم وَشِفَآةٌ لِمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلمُؤْمِنِينَ ﴿ ثَالَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلمُؤْمِنِينَ ﴿ ثَالَا فَي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلمُؤْمِنِينَ ﴿ ثَلَ بِفَضَلِ ٱللّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَلَا فَي فَلْ بِفَضَلِ ٱللّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَيَدَالِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُو خَيْرٌ مِنا يَجْمَعُونَ ﴾ (١٠):

فما يسترعي الانتباه في الاستدلال بهاتين الآيتين أنها تدل دلالة ظاهرة على عكس ما أراد الطوفي! ففي نهاية الآية الثانية قال الحق عز وجل: ﴿ هُوَ خَيْرٌ مِّمَا يَجَمَعُونَ ﴾ (٢)، وهذا يدل على أن المصلحة المتحققة باتباع هدي القرآن الكريم - ومثله يقال في السنة النبوية - خير من المصلحة الناتجة عن اتباع الهوى؛ إذ يتعب الناس في جمعها والإعداد لها دون أن تحقق أهدافهم وتشبع رغباتهم. وهذا المعنى هو ما جرى به قلم الطوفي حينها قال: «فالقرآن ونفعه أصلح من مصالحهم، والأصلح من المصلحة غاية المصلحة» (٣)؛ فإذا كان ما في القرآن الكريم أصلح من

<sup>(</sup>٣) كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٤١.



<sup>(</sup>١) الآيتان(٥٧) و (٥٨) من سورة يونس.

<sup>(</sup>٢) من الآية رقم (٥٨) من سورة يونس.

(مصالحهم التي قادتهم إليها عقولهم وأهواؤهم)، وهو غاية المصلحة؛ فكيف يستدل بهذا الدليل على تقديم المصلحة التي أثبتها العقل على المصلحة التي أثبتها القرآن الكريم؟!

وليت الطوفي ومن تابعه أكملوا السياق القرآني، وقرؤوا الآيتين التاليتين؛ إذ لو فعلوا ذلك لوجدوا الدليل الدامغ الذي يدل على أن أرزاق الناس (التي هي قطب الرحي في تعاملاتهم) لا يقبل فيها القول بالتحليل والتحريم إلا بالشرع، وأن التحليل أو التحريم بغير إذن من الشرع افتراء على الله على الله على وسيأتي يوم القيامة وتتكشف فيه الحقائق، ويدرك مرارةً الافتراء على الدين كلّ من جعل عقله هو الحكم في التحليل والتحريم وتجرأ بنسبة ذلك إلى الشرع في أي شأن من شؤون الناس بها فيها أرزاقهم ومعاملاتهم، وإذا كان القول بغير دليل بهذه المثابة فما بالك إذا كان الدليل قد نص على خلافه؟! وهاتان الآيتان هما: ﴿ قُلُ أَرَءَ يُتُم مَّا أَنـزَلَ ٱللَّهُ لَكُمُ مِّن رِّزْقِ فَجَعَلْتُم مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَئَلًا قُلْ ءَاللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْرَ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ اللهُ وَمَا ظُنُّ ٱلَّذِيرَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ يَوْمَ ٱلْقِيكَمَةُ إِنَ ٱللَّهَ لَذُو فَضَّلِ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ ﴾(١).

٤. أن القول الأول مما أطبق عليه العلماء قاطبة ستة قرون قبل الطوفي (ت١٦٦هـ)، وستة قرون أخرى بعده، والأمة معصومة من أن تطبق على الخطأ، وأن يخلو عصر من قائم لله عز وجل بحجة، فكيف إذا

<sup>(</sup>١) الآيتان رقم (٥٩ - ٦٠) من سورة يونس.



كان ذلك ممتدا ما يزيد على اثنى عشر قرنًا؟!

- ٥. أن الطوفي نفسه صرح بأن الطريقة التي ذكرها «ليست هي القول بالمصالح المرسلة على ما ذهب إليه مالك، بل هي أبلغ من ذلك، وهو التعويل على النصوص والإجماع في العبادات والمقدرات، وعلى اعتبار المصالح في المعاملات وباقى الأحكام»(١)، بل إن الطوفي نفسه أقر بأن طريقته هذه لم يقل بها أحد من العلماء (٢) فكيف يستدرك عليه بعض المعاصرين ويزعمون أنها امتدادٌ لمنهج أمير المؤمنين عمر رها، ولمنهج إمام دار الهجرة مالك (ت١٧٩هـ)؟!
- ٦. أن القول بالتعويل على المصلحة فيها عدا العبادات والمقدرات قول لا يمكن أن يُساق على أنه من الشرع؛ لما يأتي:
- أن جل تصرفات الناس في غير العبادات المحضة والمقدرات، فكيف يسوغ أن يقال: إن الدين ترك الناس سدى ووكلهم إلى أنفسهم في البحث عن مصالحهم في العموم الأغلب من تصرفاتهم؟!
- لو كان المطلوب من كل إنسان ديانة أن يجري تصرفاته فيها عدا العبادات والمقدرات على مقتضي ما يحقق المصلحة في نظره لصارت حياة الناس فوضي باسم الشرع! إذ الناس يتفاوتون في تقدير المصلحة تفاوتا كبيرا من جهة التنظير. وكثيرا ما يصل هذا التفاوت إلى التنازع

<sup>(</sup>١) كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص٢٧٤.

<sup>(</sup>٢) انظر: كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص٢٧٣.

والتصادم عند التطبيق.

- أن هـذا القـول يفـضى إلى إقـصاء الـشرع عـن شـؤون الحياة؛ الاقتصادية والقضائية والاجتماعية والسياسية...، ويحصره في العبادات المحضة؛ كالصلاة والزكاة والصيام والحج، ونحوها من مقادير الزكاة والعِدَدِ والحدود والمواريث وما إلى ذلك!!
- كما أنه تمييعٌ للدين وجعله مطيةً لجميع المذاهب والآراء المتناقضة في شتى العلوم المتعلقة بحياة الناس؛ فإذا كانت رعاية مطلق المصلحة في شؤون الاقتصاد -مثلا- من الدين وإن خالفت النصوص والإجماع، فيا ليت شعري: ما المصلحة التي تمثل الدين؟ أهي المصلحة التي يراها أرباب النظام الرأسالي، أم الشيوعي؟... وقل مثل ذلك في الأنظمة المتباينة في الأسرة والقضاء والاجتماع والسياسة...

وبعد، فقبل الانتهاء من هذا العنصر (الترجيح) أحب أن أسجل رسالة إلى كل من غالى في العمل بالمصلحة وسوّغ ذلك على أن رعايتها هي المقصد الرئيس الذي تتشعب منه جميع المقاصد الشرعية، واستغنى بذلك عن النصوص، ووجد فيه بغيته في صبغ كثير من أفكاره وثقافاته وربها تطلعاته بصبغة شرعية إسلامية، وأصبح يكسوها بأحسن الحلل بدعوى أنها منسجمة مع مقاصد الشريعة، كجلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، والتيسير ورفع الحرج، وتحقيق العدل:

لقد نسى هؤلاء أن جل هذه المقاصد يتفق عليها جميع العقلاء، ولو



كانت كافية في فهم أحكام الله على لما كانت هناك حاجة لإرسال الرسل، وإنزال الكتب! ولما اختلف الناس وتضاربت قوانينهم الدنيوية! ولما حصلت المنازعات العسكرية!... وذلك لأن جل هذه المقاصد وإن كان يتفق عليها جميع العقلاء نظريًّا، بيد أنه عند التنزيل على آحاد الصور نظريًّا أو التطبيق عمليًّا تختلف الأفهام، وتتداخل الأهواء، وتتصادم المصالح... فنحتاج إلى تشريع رباني تفصيلي، ينقاد الناس إليه انقيادًا تامًّا، ولا يجدون في أنفسهم أدنى تردد في ذلك، ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِي آنفُسِهِمْ حَرَّجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسَلِيمًا ﴾(١).

ويا عجبًا، كيف يتردد بعض الناس في الانقياد لهذا التشريع، تارة بالكسل والتثاقل، وتارة بالتأويل المتكلف، وتارة بالرفض الصريح، مع أن الذي وضع هـذا التشريع وأحكمه هـو ذاته الـذي خلـق هـذا الكـون وأبدعه، بنفس الدقة المتناهية، والنظام الفريد. فلماذا لا يتردد الناس في السير وفق سنن الله الكونية، ويتردد كثير منهم في السير وفق تشريع الله في شؤون الحياة؟! إنه اتباع الهوى، واستعجال النتائج. ولنا أن نتصور: كيف سيكون الوضع لو اتبع الحق أهواء الناس في كل شيء؟! ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَلُواتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَ ﴿ (١).

فلا صلاح للإنسان، ولا فلاح له، ولا نجاة إلا بالاستقامة على

<sup>(</sup>٢) من الآية رقم (٧١) من سورة المؤمنين.



<sup>(</sup>١) من الآية رقم (٦٥) من سورة النساء.

شرع الله والانقياد التام لأوامره ونواهيه، قال عَلَيْ: ﴿ فَأَسْتَقِمْ كُمَّا أُمِرْتَ﴾''، (ولم يَردْ في الآية: واستقم كما تشتهي)، وقالﷺ: ((لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَواهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ)(١).

ومن لطف الله على بعباده: ١) أن راعى في أحكامه ابتداءً أن تكون وفق مصالحهم الحقيقية؛ العاجلة والآجلة، الخاصة والعامة، الدنيوية والأخروية، ٢) كما راعمي في هذه الأحكام أن تكون مفهومة لدى المخاطبين بها، ٣) وداخلة تحت قدرتهم، ٤) وإذا كانت الأحكام وفق مصالحهم، وهم قادرون على فهمها، وتطبيقها: فهل يسعهم التردد في الدخول تحتها عمليًّا؛ عبودية لله ١٠٠٠ (٣٠).

# خامسًا:نوع الخلاف وثمرته:

أبو الربيع الطوفي هو أول من قال بالتعويل على المصلحة فيها عدا

<sup>(</sup>١) من الآية رقم (١١٢) من سورة هود.

<sup>(</sup>٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة بلفظه، باب ما يجب أن يكون هوى المرء تبعا لما جاء بـه النبي على، ح١١٤ وابن بطة في الإبانة بلفظه، باب افتراق الأمم في دينهم، ح١٩١ والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى بنحوه، باب ما يذكر في الرأي وتكلف القياس في موضع النص، ح٩٤١؟ وغيرهم من حديث عبد الله بن عمرو صَطَّحُهُ.

وقد صححه النووي في آخر الأربعين ـ ص٣٦ ـ وله شاهد من حديث أبي هريرة، وصف الحافظُ رجالَه بأنهم ثقات (فتح الباري ١٣/ ٢٨٩).

<sup>(</sup>٣) هذه الأمور الأربعة مستفادة من محاور دراسة الشاطبي لمقاصد الشارع، فقد أجملها في مقدمة المقاصد ثم تناولها بالشرح والتفصيل في جميع قسم قصد الشارع. انظر: الموافقات، ۲/ ۳، ۷- ۵۶۲.

العبادات والمقدرات، وتخصيص النصوص بها عند التعارض، وتكلم عن ذلك باستفاضة في شرحه لحديث (لا ضرر ولا ضرار)، لكنه لم يسعفنا بمثال واحد لذلك(١). هذا فضلاً عّما اعترى كلامه من اضطراب، وعدم وضوح -على ما سبق بيانه في بداية تحرير محل النزاع(٢)- وكذلك الحال ببقية أصحاب القول الثاني من المعاصرين، غاية ما في الأمر أنهم يستدلون بأمثلة منقولة عن الصحابة الله وغيرهم فيها تخصيص للنص بالمصلحة، ولكن عند المناقشة تبين أنه ليس فيها تخصيص للنص بالمصلحة على وفق ما يريد أصحاب القول الثاني. ومما يـدل عـلى عـدم دقـتهم في التخريج أن جل الأمثلة التي ذكروها مما يتعلق بالعبادات والمقدرات<sup>(٣)</sup>، وهم يرون أن التعويل على المصلحة في غير العبادات والمعاملات!

وحيث لم يسعفونا بمثال واحد، لهم فيه رأي يخالف ما عليه عامة

<sup>(</sup>٣) مثل: اجتهاد بعض الصحابة (الذين أمرهم النبي رضي الله العصر إلا في بني قريظة) بأدائها في الطريق، وعدم مبادرة الصحابة للاستجابة لأمر النبي الله التحلل يوم الحديبية، وعدم إعطاء عمر رفي المؤلفة قلوبهم من الزكاة، وعدم قطعه يد السارق عام المجاعة، وإيقاعه طلاق الثلاث ثلاثًا، ومنع ابن مسعود رفي اللجنب الذي يجد الماء من التيمم في البرد. وقد سبق تخريج هذه الأمثلة عند ذكر أدلة القول الثاني ص ٢٤٠.



<sup>(</sup>١) وهذا ما أكده مرارًا أحد أكثر الباحثين لصوقًا بكلامه في المصلحة، وهو أ. د. مصطفى زيد في رسالته: (المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي). انظر منها: ص ١٥٩، ١٦٧، ١٧٧، ١٨٨؛ وانظر أيضًا: الاجتهاد بين النص والمصلحة والواقع لـ د. أحمد الريسوني، ص ٣٧.

<sup>(</sup>٢) وذلك ص٢٠٦.

أهل العلم: يصعب الإتيان بأمثلة فقهية، تترتب على رأيهم الأصولي هنا، ومن ثم تقويلهم ما لم يقولوا به.

أما من احتفوا برأي الطوفي من المحدثين (ممن سلكوا منهجا جديدا في الاستدلال يختلف عما سار عليه علماء الأصول)، فلا شك أن الخلاف معهم معنوي؛ فقد بالغوا في العمل بالمصلحة وقالوا بالتعويل عليها حتى في العبادات والمقدرات، وأسهبوا في التمثيل لذلك. وقد تَمَّ استبعاد رأي هذا الصنف من الباحثين لأسباب سبق ذكرها في التوطئة لهذا المطلب، ومن ثم لسنا معنيين بذكر الأمثلة المترتبة على الخلاف بينهم وبين عامة العلماء، ولكن لتتضح الصورة ليس هناك ما يمنع من الإشارة إلى بعض أمثلتهم مع الإحالة إلى بعض المصادر التي ناقشتها بنفس حجتهم. فمها يمثلون به لتقديم المصلحة على النص:

١. دعواهم أن الصيام يتعارض مع مصلحة الإنتاج، والنهوض الاجتماعي<sup>(١)</sup>.

دعواهم أن حجاب المرأة يعوق المرأة ويعرقل مصالحها (٢).

٣. دعواهم أن حد قطع يد السارق يسبب تعطيلا جزئيا للسرَّاق، وتضييقا عليهم في العمل والإنتاج، مع وجود البدائل وهي السجون (٦٠).

<sup>(</sup>٣) انظر في مناقشة هذا المثال: الاجتهاد بين النص والمصلحة والواقع لـ د. أحمد الريسوني، ص



<sup>(</sup>١) انظر في مناقشة هذا المثال: الاجتهاد بين النص والمصلحة والواقع لـ د. أحمد الريسوني، ص ٣٨.

<sup>(</sup>٢) انظر في مناقشة هذا المثال: الاجتهاد بين النص والمصلحة والواقع لـ د. أحمد الريسوني، ص ٤٤٢ النص والمصلحة بين التطابق والتعارض، ص ١٣٣، ١٥٠.

#### تعارض دلالة اللفظ والقصد عكم تقديم المقاصد الشرعية على النصوص وبيان المنهم المق في ذلك (فصل 0)

- ٤. دعواهم أن المنع من بيع الخمور يعطل مصالح كثيرة، منها الحـدُّ من السياحة (١).
- ٥. دعواهم منع الطلاق، ومنع تعدد الزوجات، ووجوب المساواة بين الرجل والمرأة في الشهادة والميراث، بحجة أن غير ذلك ظلم؛ بسبب أن المرأة أصبحت تؤدي دورها في المجتمع (٢).
- ٦. دعواهم أن النصوص المتعلقة بتحريم الربا تتعارض مع المصلحة الاقتصادية (٢).



<sup>(</sup>٣) انظر في عرض هذا المثال ومناقشته: النص والمصلحة بين التطابق والتعارض، ص ١٢٦؛ الحكم الشرعي بين العقل والنقل الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية لـ د. عابد السفياني، ص ٢٧٩.



٥٤؟ النص والمصلحة بين التطابق والتعارض، ص ١١٧، ١٤٢.

<sup>(</sup>١) انظر في مناقشة هذا المثال: الحكم الشرعي بين النقل والعقل، ص ٩١.

<sup>(</sup>٢) انظر في مناقشة هذا المثال: الحكم الشرعي بين النقل والعقل لـ د. الصادق الغرياني، صَ ٩٣؛ النص والمصلحة بين التطابق والتعارض، ص ١٢٧، ١٣٤؛ تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام لـ أ. د. محمد المنسى، ص ٥٢٢.

## المطلب الرابع: حكم تقديم المقصد الجزئي على دلالة اللفظ

#### أولا: صورة المسألة:

إذا ثبت لدى المجتهد أن اللفظ الشرعى له دلالة ظاهرة على الحكم، وثبت لديه أيضا المقصد الجزئي من تشريع هذا الحكم والحكمة والغاية التي يتجه الحكم إلى تحقيقها، ولكن عند التطبيق تعارض لديه اللفظ والمقصد؛ بحيث إذا راعي اللفظ فات المقصد من تشريع الحكم كلاًّ أو جزءًا، وإذا راعى المقصد فاتت دلالة اللفظ كلاًّ أو جزءًا؛ فهل يجوز ترجيح المقصد على اللفظ، أو تخصيص اللفظ بالمقصد أو تقييده به أو تأويله به؟

# ثانيًا: تحرير محل النزاع:

اللفظ الذي له دلالة ظاهرة على الحكم، وعُلِمَ المقصدُ الجزئي من تشريعه، فإن تأثير المقصد الجزئي على دلالته له خمس حالات:

الحال الأولى: أن يكون المقصد موافقًا لدلالة اللفظ، فلا إشكال في هذه الحال، وينبغي أن لا يكون هناك خلاف فيها؛ لأن المقصد ما زاد اللفظ إلا قوة وتأكيدًا(١).

<sup>(</sup>١) مثل تأكيد المقصد لدلالة النهي في قوله تعالى: ﴿ وَلَا نَقْرَبُواْ الزِّنَّةِ إِنَّهُ, كَانَ فَنحِسَةٌ وَسَآهَ سَبِيلًا ﴾ [الآية رقم (٣٢) من سورة الإسراء]؛ فالنهى يدل على التحريم دلالة ظاهرة،



الحال الثانية: أن يكون المقصد الجزئي موسِّعًا لدلالة اللفظ، ومعمًّا

وهذا التعميم داخل في تعدية الحكم بقياس العلة، ويجري عليه ما يجري على القياس من شروط وأحكام؛ إذ يمثل هذا التعميم «أصل مشروعية القياس؛ إذ لا معنى له إلا جعل الخاص الصيغة عامَّ الصيغة في المعنى وهذا معنى متفق عليه»(۲).

الحال الثالثة: أن يكون المقصد الجزئي مضيِّقًا لدلالة اللفظ، كأن يكون مخصّصًا لعموم"، أو مقيدًا

(٢) الم افقات، ٣/ ٣٧.

وانظر في كون التعميم بالمقصد داخلاً في التعدية بالقياس: شفاء الغليل للغزالي، ص ٨١، ٨٣؛ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، ٢/ ٦٩٣؛ كشف الأسرار للبخاري، ٣/ ٥٥٢؛ التمهيد للإسنوي، ص ٣٧٣؛ تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ٣/ ٢٣٨؛ البحر المحيط، ٣/ ٢٧٨.

(٣) مثل: إباحة البيع بعد النداء الثاني لمن لا تجب عليه صلاة الجمعة، أو عندما يكون المتبايعان راكبين في السيارة \_ مثلا \_ في طريقهما إلى الجامع؛ فلفظُ (البيع) (في قوله تعالى: ﴿فَأَسْعَوا إِلَيْ



ولكن دلت القرينة اللفظية على أن المقصد من التحريم ما في ذات الزني من مفسدة توجب منعه؛ إذ الزني بعينه فاحشة، وكل طريق موصل إليه في منتهى السوء. فصار النهي بهذا المقصد يدل على التحريم دلالة قطعية.

<sup>(</sup>١) مثل: تحريم الإجارة والمساومة والسمسرة... بعد النداء الثاني لمن تجب عليه صلاة الجمعة، فلفظ النهي يتناول البيع فقط (في قوله تعالى: ﴿فَأَسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا ٱلْبَيْعُ ﴾ [من الآية رقم (٩) من سورة الجمعة])، ولكن المقصد من النهي أن لا ينشغل بالبيع عن السعي للصلاة، وهذا المقصد متحقق في العقود المذكورة؛ فيتعدى الحكم إليها.

لمطلق(١)؛ فهل هذا التخصيص والتقييد جائز؟

الحال الرابعة: أن يكون المقصد الجزئي مؤثرًا في فهم دلالة اللفظ، كأن يصرف اللفظ من معناه الراجح إلى المعنى المرجوح (٢)؛ فهل هذا الصرف والتأويل جائز؟

الحال الخامسة: أن يكون المقصد الجزئي مخالفًا لدلالة اللفظ على وجه يترتب على العمل بأحدهما ترك الآخر.

وهذه الحال لها صورتان:

وأيضًا: ما يحتاجه المقام من التعبير عن الصلابة والشدة التي توحي للخصم بأن تساهل القائد معهم يجب أن يقدر، ومن ثم لا يطمع هذا الخصم بأكثر مما نال. وسيأتي توثيق ذلك وتفصيله، ص ٤٠٧.



ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا ٱلْبَيْعُ ﴾ [من الآية رقم (٩) من سورة الجمعة]) لفظٌ عام يشمل أي بيع، ولكن المقصد من النهي أن لا ينشغل بالبيع عن السعي للصلاة، وهذا المقصد غير متحقق في الصورتين المذكورتين.

<sup>(</sup>١) مثل: إباحة القضاء مع الغضب اليسير الذي لا يشوش الفكر؛ فلفظُ (غضبان) \_ في حديث: (لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بِينِ اثْنَيْنِ وهو غَضْبَانُ) [ وقد سبق تخريجه، ص١٧٥] \_ لفظٌ مطلق يتناول الغضب اليسير والشديد، بيد أن المقصد من النهي: هو أن لا يؤدي تشويش فكر القاضي إلى الجور في الحكم، وهذا المقصد لا يتحقق في الغضب اليسير.

<sup>(</sup>٢) مثل: امتناع على ﷺ عن امتثال أمر الرسول، الله له بمحو (رسول الله) من صحيفة الصلح بين المسلمين وقريش؛ فقد تأول الأمر بأنه ليس للوجوب، وبني ذلك على بعض المقاصد التي استفادها من القرائن الحالية: منها: ما يحتاجه المقام من تعبير الأفراد عن كمال الأدب والاحترام والمهابة للقائد، بحيث لا يقبل الأفراد تجريد قائدهم من لقب يوقنون باستحقاقه

الصورة الأولى: أن يكون الحكم قد شرع ابتداء وسيلة لتحقيق مقصد معين، والشأن فيها يحقق هذا المقصد أن يتغير بتغير الزمان والمكان والحال. وهذا يتمثل في الأحكام التي ربطها الشارع بالمصالح<sup>(۱)</sup>، والأعراف المتغيرة<sup>(۱)</sup>، فإذا ثبت أن الحكم من هذا القبيل وكانت هذه المصالح والأعراف منضبطة، فلا إشكال في العمل بالمقصد الجزئي<sup>(۱)</sup>،

(٢) مثل: أخذ الزينة عند الدخول إلى المسجد المأمور بها في قوله تعالى: ﴿يَبَنِي ءَادَمَ خُذُواْ زِينَكُمٌ عِندَكُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [من الآية رقم (٣١) من سورة الأعراف]؛ فقد شرع هذا الحكم لتحقيق مقصد معين، وهو أن يكون المصلي بصورة لائقة عند دخوله لبيت من بيوت الله تعالى، وممَّا لا شك فيه أن ما يحقق هذا المقصد يتغير بتغير الأعراف، فها كان من الزينة في عهد النبي على قد لا يكون كذلك في عهدنا والعكس بالعكس. وعلى هذا فليست العبرة بها كان يلبسه النبي على وإنها بها يحدده عرف الناس.

(٣) انظر: معالم السنن للخطابي، ٤/ ٢٥٥؛ تخريج الفروع على الأصول، ص ٣٠٠؛ المسودة لآل تيمبة، ص ٢٠٠؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٣/ ٩٤؛ التلويح إلى كشف



<sup>(</sup>۱) مثل: مشروعية الصعود على مكان مرتفع عند الأذان في السابق، فهذا فيه مفاسد، (كمشقة السعود، وما في تهيئة المئذنة لذلك من كلفة مالية، وما قد يحصل من اطلاع على العورات...)، ومشروعيته ناتجة من رجحان المصلحة المتمثلة في تحقيق المقصد من الأذان، وهو التبليغ، وقد جاء في ذلك عدة نصوص منها: ما ورد عن امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ: (كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطُولِ بَيْتٍ حَوْلَ المُسْجِدِ وَكَانَ بِلالٌ يُوَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ). [أخرجه أبو داود بلفظه، كتاب الصّلاة، الأذان في المنارة، الأذان في المنارة، الم ٤٢٥].

وترك مدلول اللفظ، وقد حُكي الاتفاق على ذلك(١)؛ لأن الحكم لم يتعلق باللفظ، وإنها بالمقصد من تشريعه والمصلحة الشرعية المترتبة عليه، وبما أن هذا المقصد منضبط صار بمثابة العلة، ومن القواعد المقررة أن «الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها»(٢).

الصورة الثانية: أن يتعلق الحكم بمدلول اللفظ، باعتباره مقصودًا لذاته ويكون المقصد الجزئي من تشريع الحكم عاضدا لدلالة اللفظ،

- حقائق التنقيح، ٢/ ٣٤؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي، ٢/ ١٧٦؛ القواعد الفقهية لـ د. على الندوي، ص ١٥٨، ٤٢٥.
- (١) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، ١/ ١٧٦؛ الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام، ص ٢١٨ السؤال ٣٩؛ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ١/ ٤٨؛ أعلام الموقعين، ٣/ ٧١؛ القواعد الفقهية لـ د. على الندوى، ص ١٥٨.
  - (٢) انظر من الكتب الأصولية التي تناولت دوران الحكم مع العلة:

المعتمد، ٢/ ٧٨٤؛ قواطع الأدلة، ٤/ ٢٣٠؛ البرهان، ٢/ ٢٤٥، فقرة ٢٩٦؛ شفاء الغليل، ص٢٦٦؛ المستصفى، ٢/ ٧٠٣؛ المحصول وشرحه: الكاشف، ٦/ ٤٠٠؛ روضة الناظر، ٣/ ٨٥٩؛ الإحكام للآمدي، ٣/ ٣٣٠؛ شرح التنقيع، ص٩٦٦؛ المسوَّدة، ص٤٢٧؛ أصول الفقه لابن مفلح؛ ٣/ ١٢٩٧؛ مفتاح الوصول، ص٦٨٣؛ التحرير وتيسيره، ٣/ ٣٠٢، ٤/ ٤٩؛ مسلم الثبوت وشرحه: فواتح الرحموت، ٢/ ٣٠٢.

وانظر من كتب القواعد الفقهية: قواعد الأحكام للعزبن عبد السلام، ٢/ ٤؛ قواعد الفقه لابن نجيم، ص١٠٤، قاعدة٥٤؛ إيضاح المسالك للونشريسي، ص٢٠، قاعدة ٢؛ شرح المنهج المنتخب للمنجور، ص١٢٠؛ ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ١/ ٢٥٢، قاعدة ١١٥٠؛ منافع الدقائق شرح مجامع الدقائق، ص ٣١٩؛ القواعد والأصول الجامعة للشيخ السعدي، ص ۱۱٤.

وانظر من كتب الفقه: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١ ١/ ٣٥٦، ٤٧٥؛ تبيين الحقائق، ٢/ ٢٩٦؛ كشاف القناع، ٥/ ١٢؛ رد المحتار، ٦/ ٥٥١.



ومقويًا لها فحسب؛ مما يعني أن ترجيح المقصد على اللفظ سيترتب عليه زوالٌ كلى لنفس الحكم الذي دل عليه اللفظ.

فهنا يتعين تقديم دلالة اللفظ؛ لأن إعمال المقصد على الوجه المذكور فيه تحكمٌ في الشريعة، وافتئات عليها، بل نسخ لأحكامها بالرأي والهوى؛ لأن الشارع علق الحكم باللفظ، وقصد أن يكون مدلوله عامًّا وباقيًّا إلى قيام الساعة، فتركُ ما علق الشارع الحكم به واستبداله بغيره رفعٌ وإزالة لحكم الشارع، وهذه حقيقة النسخ (')، ومن المعلوم أن النسخ لا يكون إلا بالوحي (')؛ قال في النسخ مِنْ اينةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ عِنَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِها أَلْمَ تَعْلَمْ أَنَّ الله عَلَى كُلِ شَيْءٍ قَدِيرُ هُنَّ.

ومنع هذه الصورة مما انعقد الإجماع عليه (٢)؛ لأنه يؤدي إلى تغيير أحكام معلومة من الدين بالضرورة (٥)، ومما لا شك فيه أن هدم أساسيات

ما يزعمه غلاة التصوف من «سقوط الصلاة عمن دام حضور قلبه»؛ وذلك باعتباره قد



<sup>(</sup>۱) انظر في تعريف النسخ: البرهان، ٢/ ٨٤٢، فقرة ١٤١٢؛ المستصفى، ١/ ١٠٧؛ روضة الناظر، ١/ ٢٨٣؛ التحرير وشرحه: التحبير، ٦/ ٢٩٧٤؛ البحر المحيط، ٤/ ٢٤؛ التحرير وشرحه: تيسر التحرير، ٣/ ٢٠٢؛ تقريب الوصول، ص ٣٠٦.

<sup>(</sup>٢) انظر: المسودة لآل تيمية، ص ١٩٩.

<sup>(</sup>٣) الآية رقم (١٠٥) من سورة البقرة.

<sup>(</sup>٤) انظر: إحكام الفصول، ص ١٥٠؛ أصول السرخسي، ٢/ ١٩٣؛ شفاء الغليل، ص ٨٨؛ المستصفى، ٢/ ٢٤٢؛ تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ٣/ ٢٣٧؛ البحر المحيط، ٣/ ٣٧٨، ٥/ ١٥٣؛ المسودة لآل تيمية، ص ٢٠٠؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٣/ ٩٣؛ الموافقات، ٣/ ١١١؛ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ٣/ ٢٥١.

<sup>(</sup>٥) من أمثلة ذلك في القديم:

#### الدين مسخ للدين بالكلية!

= تحقق لديه المقصد من تشريع الصلاة، وهو أن الوقوف بين يدي الله تعالى في الصلاة يستدعي استحضار عظمة الله جل وعلا، مما يجعل القلب حاضرًا، وفي قمة التعلق بالله تعالى والتذلل له. فإذا كانت هذه المعاني حاضرة في قلبه بشكل دائم فهو \_ بزعمهم \_ لا يحتاج إلى الدخول في الصلاة!!

ومن الأمثلة أيضًا: أن منهم من يستحل الفطر في رمضان لغير عذر شرعي؛ زعبًا منه أنه مستغن عن الصيام؛ لأن المقصد من تشريعه هو تحقيق التقوى، وهي متحققة لديه من دون حاجة إلى الصيام!!

ومن الأمثلة أيضًا: أن منهم من يستحل الخمر؛ زعمًا منه أن المقصد من تحريم الخمر هو أنها تؤدي إلى البغضاء وتصدعن ذكر الله تعالى، وهذا إنها يناسب العامة الذين إذا شربوها تخاصموا وتضاربوا دون الخاصة العقلاء!! [انظر هذه الأمثلة وغيرها في: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١١/٣٠٤].

ومن أمثلة ذلك في العصر الحديث:

ما يزعمه بعض العقلانيين من أن المقصد من تحريم الربا هو رفع الظلم عن المستقرض، فإذا كان راضيًا، أو لم يحصل فيه ظلم أصلا: جاز الربا؛ لانتفاء المقصد من التحريم!!

وما يزعمونه من عدم الحاجة إلى اللعان لنفي النسب؛ وذلك لأن المقصد من اليمين المغلظة في اللعان إثبات تيقن الزوج من عدم نسبة الولد إليه، وهذا يمكن الاستغناء عنه بها اكتشف في العصر الحديث من تحليل الحمض النووي الذي يؤدي إلى اليقين في إثبات النسب أو نفيه، فإذا توصل هذا التحليل إلى نفي الولد كان ذلك كافيا للأب في نفي النسب شرعًا وإن لم يقم باللعان!! وما يزعمونه من عدم حاجة المرأة للعدة؛ لأن المقصد من العدة هو التأكد من استبراء الرحم، وهذا المقصد يمكن أن يتحقق بالتحاليل الطبية الحديثة التي تثبت خلو الرحم من الحمل!! [انظر: هذه الأمثلة وغيرها في: مقاصد التشريع الإسلامي المعاصر بين طموح المجتهد وقصور الاجتهاد لنور الدين برتوري، ص ١١٥ أو ١٥٥ ـ نقلا عن محاضرات في مقاصد الشريعة له د. الريسوني، ص ٢٠١ ، ٢٠٥ ـ ؛ بدعة إعادة فهم النص لمحمد المنجد، مقاصد الشريعة له د. الريسوني، ص ٢٠٥ - ؛ بدعة إعادة فهم النص لمحمد المنجد،



وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) إلى هذه الصورة والتي قبلها، وبين الفرق بينهما، حيث قال: «... وإنها يزول الحكم بزوال علته في محاله وموارده. وأما زوال نفس الحكم الذي هو النسخ فلا يزول إلا بالشرع. وفرق بين ارتفاع المحل المحكوم فيه مع بقاء الحكم، وبين زوال نفس الحكم. ومن سلك هذا المسلك أزال ما شرعه الله برأيه، وأثبت ما لم يشرعه الله برأيه، وهذا هو تبديل الشرائع»(١).

ومن خلال هذا العرض يتضح أن محل النزاع الذي ستتم مناقشته في هذا المطلب هو حكم تأثير المقصد والمعنى على اللفظ بتضييق دلالته سواء أكان ذلك بالتخصيص أم التقييد أم التأويل، ونحو ذلك. أما تفصيل ذلك وبيان الضوابط والشروط فسيأتي في مواضع متفرقة، من أهمها ثلاثة مباحث مستقلة في الفصل الثاني من باب (التعارض بين دلالة اللفظ الشرعي وما يفهم أنه المقصد الشرعي)(٢).

وقبل الانتهاء من تصوير المسألة وتحرير محل النزاع فيها يحسن

<sup>(</sup>١) المسودة، ص ٢٠٠؛ وانظر: الفصول للجصاص، ١/ ٤٩٢.

<sup>(</sup>٢) وهذه المباحث هي:

تأثير المقصد الشرعي المتمثل في تحقيق المصلحة في العمل بدلالة اللفظ الشرعي، وضوابط ذلك. وهو المبحث الثالث من الفصل التالي.

تأثير المقصد الشرعي المتمثل في (مراعاة الواقع عند تنزيل الأحكام) في العمل بدلالة اللفظ الشرعي، وضوابط ذلك. وهو المبحث الرابع من الفصل التالي.

تأثير المقصد الشرعى الذي دلت عليه القرائن الصارفة في تأويل اللفظ الشرعي وضوابط ذلك. وهو المبحث الخامس من الفصل التالي.

التنبيه على أن هناك فرقًا بين مسألة: (تخصيص دلالة اللفظ بالمقصد من تشريع الحكم، أو تخصيص العموم بالمعنى)، ومسألة: (تخصيص عموم اللفظ بالقياس)؛ وخلاصته: أن تخصيص العموم بالقياس يكون التقابل فيه بين نص عام يثبت حكمًا مستقلاً، وقياس فرع على أصل منصوص عليه يثبت حكمًا آخر، أما التخصيص بالمقصد والمعنى فالتقابل فيه بين اللفظ الذي أثبت الحكم، والمقصد من تشريع الحكم نفسه (١).

### ثالثًا: أقوال العلماء:

اختلف علماء الأصول في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز تأثير المقصد على اللفظ بتضييق دلالته سواء أكان ذلك بتخصيص أم غيره.

وهذا قول عامة علماء الحنفية (٢)، وقال به أبو بكر الباقلاني من المالكية (٣)، وهو أحد قولي الإمام الشافعي (١)، وقول كثير من أصوليّي

<sup>(</sup>١) انظر فرقا آخر في: تشنيف المسامع، ٣/ ٢٣٦؛ البحر المحيط، ٣/ ٣٧٧.

<sup>(</sup>٢) انظر: أصول البزدوي وشرحه: كشف الأسرار للبخاري، ٣/ ٥٤٨، ٥٥٢، ٥٨٩؛ أصول السرخسي، ٢/ ١٥٠، ١٦٥؛ ميزان الأصول، ٢/ ٩١٢؛ التنقيح وشرحيه: التوضيح والتلويح، ٢/ ٥٨؛ التحرير وشرحيه: التقرير والتحبير، ٣/ ١٨٥؛ وتيسر التحرير، ٤/ ٣١؛ مسلم الثبوت وشرحه: فواتح الرحموت، ٢/ ٢٨٩.

<sup>(</sup>٣) انظر: المنخول، ص ٢٧٤. وقد بحثت عن هذه المسألة في (التقريب والإرشاد) للباقلاني ولم أجدها، فلعلها في الجزء المفقود من الكتاب، أو في كتب أخرى له، أو أن الغزالي أخذ رأى الباقلاني بواسطة النقل الشفهي عن بعض شيوخه عن الباقلاني.

<sup>(</sup>٤) انظر: البرهان، ١/ ٣٦٥، فقرة ٤٨٥؛ تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ٣/ ٢٣٦: البحير

الشافعية (١)، ووصفه الغزالي بأنه «مشهور كلام الأصوليين» (٢)، وقال به من الحنابلة القاضي أبو يعلى (٣)، والمرداوي (٤) وابن النجار (٥).

القول الثاني: يجوز ذلك ولكن ليس بإطلاق وإنها بحسب النظر وغلبة الظن (٢).

وهذا القول نسبه العلاء السمرقندي إلى أهل سمرقندمن الحنفية (٧)، وهو قول الإمام مالك (^)، وممن اختاره من المالكية ابن العربي (٩)

<sup>=</sup> المحيط، ٣/ ٧٧٧، ٨٧٨، ٥/ ١٥٤.

<sup>(</sup>١) انظر: شرح اللمع للشيرازي، ٢/ ٩٦٥، فقرة ١١١٣؛ المستصفى، ١/ ٣٩٤؛ الإحكام للآمدي، ٣/ ٦٣؛ مختصر المنتهى بشرح العضد، ٢/ ١٦٩، ١٧٠؛ تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ٣/ ٢٣٦؛ البحر المحيط، ٣/ ٣٧٧، ٤٤٧، ٥/ ١٥٢.

<sup>(</sup>٢) انظر: شفاء الغليل، ص ٨٠.

<sup>(</sup>٣) انظر: العدة، ٥/ ١٥٣٠.

<sup>(</sup>٤) انظر: التحبير، ٦/ ٢٨٥٤.

<sup>(</sup>٥) انظر: شرح الكوكب المنير، ٣/ ٤٦٥.

<sup>(</sup>٦) أصحاب هذا القول منهم من يقول بالجواز دون تفصيل، ومنهم من يفصل ويقيد الجواز حال قوة المعنى وترجحه على اللفظ. والواقع أن هذا التفصيل ليس مخالفا للقول بالجواز ومقاسما له، بل هو زيادة توضيح له فحسب؛ لأن كون التخصيص جائزا لا يعني أنه متعين، كما أنه لا يسوغ أن يكون جائزا مطلقا، فالقرآن يجوز تخصيصه بالقرآن، ولكن ليس بالضرورة أن كل آية ادُّعِي التخصيص بها يكون تخصيصًا مقبولاً. ومن هنا جُعل القول بالجواز والقول بالتفصيل قولا واحدا.

<sup>(</sup>٧) انظر: ميزان الأصول، ٢/ ٩١٣.

<sup>(</sup>٨) انظر: الاعتصام للشاطبي، ٢/ ٦٣٧.

<sup>(</sup>٩) أحكام القرآن لابن العربي،١/ ٢٣.٤.

والشاطبي (١) - كما ذكر أنه يمثل قاعدة مستقرة عند الأصوليين (١)، وهو أحد قولي الإمام الشافعي(٣)، وممن اختاره من الشافعية: إمام الحرمين الجويني (٤)، والغزالي (٥)، وابن دقيق العيد (٦)، و الإسنوي - ووصفه بأنه «المشهور من قول الأصوليين(٧) ومن قول الشافعي أيضًا» (٨)، وممن اختاره من الحنابلة: أبو الخطاب (١)، وابن تيمية (١٠).

<sup>(</sup>١٠) انظر: المسودة لآل تيمية، ص ٢٢٨.



<sup>(</sup>١) انظر: الموافقات، ٣/ ١١٦.

<sup>(</sup>٢) انظر: الموافقات، ١/ ٦٢.

<sup>(</sup>٣) انظر: البرهان، ١/ ٣٦٥، فقرة ٤٨٥؛ تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ٣/ ٢٣٦؛ جمع الجوامع وشرح المحلي وحاشية العطار، ٢/ ١٩١٠ البحر المحيط، ٣/ ٣٧٧، ٥/ ١٥٤.

<sup>(</sup>٤) انظر: البرهان، ١/ ٣٦٥، فقرة ٤٨٥؛ البحر المحيط، ٣/ ٣٧٧.

<sup>(</sup>٥) انظر: شفاء الغليل، ص ٨٠؛ المستصفى،١/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩، ٢/ ٣٢٦.

<sup>(</sup>٦) انظر: إحكام الأحكام، ٢/ ٦٩٣.

<sup>(</sup>٧) لا تعارض بين وصف الإسنوي للقول الثاني بأنه المشهور من كلام الأصوليين وما سبق نقله عن الغزالي بأن القول الأول هو المشهور من كلام الأصوليين؛ لأن الغزالي (ت٥٠٥هـ) يعبر عن المشهور إلى زمنه، والإسنوي (ت٧٧٧هـ) يعبر عن المشهور إلى زمنه.

<sup>(</sup>٨) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي، ص٣٧٥.

<sup>(</sup>٩) انظر: التمهيد، ٤/ ٢٤٤، حيث ذكر من وجوه الترجيح بين العلل: تقديم العلة التي لا ترجع على أصلها بالتخصيص على المخصصة لأصلها، وفي هذا إقرار منه بصحة العلة المخصصة لأصلها؛ لأن الشيئين لا ينظر في الترجيح بينهما إلا إذا كانا ثابتين، ومما يؤكد ذلك أنه تابع شيخه أبا يعلى في ذكر هذا الوجه من الترجيح، ولكن لم يتابعه في الاستدراك الذي ذكره عقبه، والذي قال فيه الشيخ: «ويمكن أن لا يكون ذلك من الترجيح، وتكون العلة باطلة؛ لأن المطلوب علة الحكم الذي دلّ عليه الاسم، فلا يجوز إسقاط شيء منه بالعلة». كذا في العدة، ٥/ ١٥٣٠.

ثالثًا: الأدلة والمناقشة:

أ- أدلة القائلين بمنع تأثير المقصد في تضييق دلالة اللفظ بتخصيص ونحوه:

الدليل الأول: حصول عدة مواقف للصحابة رأي في عصر النبي كا تعارضت فيها دلالة اللفظ والمقصد، فاجتهد الصحابة فيها وقدموا دلالة اللفظ ولم يلتفتوا إلى المعنى والمقصد من تشريع الحكم، فأقرهم النبي ﷺ على ذلك (١)؛ منها:

١. ما جاء عَنِ ابْن عَبَّاس رفي قَالَ: اسْتَوَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمْعَةِ فَقَالَ لِلنَّاسِ: (اجْلِسُوا). فَسَمِعَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَهُـوَ عَلَى بَابِ المُسْجِدِ؛ فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ((تَعَالَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ))(٢).

وقال ابن خزيمة: «إن كان الوليد بن مسلم ومن دونه حفظ ابن عباس في هذا الإسناد؛ فإن



<sup>(</sup>١) انظر: الموافقات، ٣/ ٩٠٩؛ أثر تعليل النص على دلالته، ص ١٧٠.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البيهقي بلفظه، كتاب الجمعة، باب الإِمَام يَأْمُرُ النَّاسَ بِالْجُلُوسِ عِنْدَ اسْتِوَائِهِ عَلَى الْمِنْبَر، ٣/ ٢٠٥؛ وابن خزيمة بنحوه، كتاب الجمعة، باب أمر الإمام الناس بالجلوس عند الاستواء على المنبريوم الجمعة،٣/ ١٤١، ح ١٧٨٠؛ والحاكم بلفظه، كتاب الجمعة ١٠/ ٢٨٣.

قال الحاكم \_ عقب ذكره للحديث،١/ ٢٨٤ \_: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه»، ووافقه الذهبي على ذلك. وعلق الألباني على هذا \_ في صحيح أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يكلُّم الرجل في خطبته، ٤/ ٢٥٧، ح١٠٠١ ــ فقال: « وأقول: هو كذلك لولا المخالفة؛ وأظنها من هشام؛ فإنه مضعف من قبل حفظه. فالصواب أنه من (مسند جابر) ؛ لاتفاق مخلد بن يزيد ومعاذ بن معاذ عليه» وكان الألباني قد صحح الحديث من رواية جابر نَظِيُّتُهُ.

فيلحظ في تصرف ابن مسعود الله بادر إلى إعمال ظاهر اللفظ، على الرغم من أنه معارض للمقصد من الأمر، وهو أن يكون الجلوس في المكان المعد لاستماع الخطبة وهو المسجد، ولم ينكر عليه النبي الخطبة فصار هذا التصرف حجة.

#### واعترض عليه باعتراضين:

والجواب: أنه كما صح عن عطاءٍ مرسلا، أيضا ورد عن عطاء عن ابن عباس التكا، وأيضا عن عطاء عن جابر الله، وكل من حديث ابن عباس وجابر صححها الحاكم ووافقه الذهبي (٢).

الاعتراض الثاني: يمكن أن يعترض عليه بأن الحديث يصلح حجة للمجيزين لتخصيص اللفظ بالمقصد، وليس للمانعين؛ ووجه ذلك: أن المبادرة إلى الجلوس خارج المسجد تمثل ظاهر اللفظ، وتأخير الجلوس إلى حين الدخول إلى المسجد يمثل المقصد، والنبي على لم يقر ابن مسعود على جلوسه خارج المسجد، بل طلب منه الدخول؛ وهذا صريح في أن وضع ابن مسعود كان يستدعي تخصيص اللفظ بالمقصد؛ لأنه كان يختلف

<sup>(</sup>١) انظر: أثر تعليل النص على دلالته، ص ١٧١.

<sup>(</sup>٢) انظر: المستدرك للحاكم، والتلخيص للذهبي، ١/ ٢٨٦، ٢٨٦.

عن الحاضرين في المسجد.

٢. ما جاء عن عائشة عَنْ : ((أن رسول الله ﷺ جلسَ على المنبر يومَ الجمعةِ فلمَّا جلسَ قال: (اجْلِسُوا)، فسمعَ عبدُ الله بن رواحة الله قولَ النبي على: (اجْلِسُوا) فجلسَ في بني غنم. فقيلَ يا رسولَ الله: ذاكَ ابنُ رواحةً جالسٌ في بني غنم، سمِعَكَ وأنتَ تقولُ للناس: (اجْلِسُوا) فجلسَ في مَكانه))<sup>(۱)</sup>.

وما قيل في وجه الدلالة من الحديث السابق يقال هنا.

ويمكن أن يعترض عليه بثلاثة اعتراضات:

الاعتراض الأول: أن هذه الرواية لم يرد فيها موقف النبي على من تصرف ابن رواحة رضي فلا يصح الاحتجاج بها.

الاعتراض الثاني: أن موقف النبي الله ورد في رواية أخرى أصح

<sup>(</sup>١) أخرجه الطبراني بلفظه، ٩/ ٦٢، ح ٩١٢٨؛ وابن عساكر بنحوه، ٢٨/ ٨٧؛ والبيهقي في دلائل النبوة بنحوه، باب ما جاء في إسهاعه خطبته العوائق في خدروهن وهو في موضعه من المسجد، ٦/ ٢٥٦.

قال الطبراني عقب الحديث: «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا إبراهيم بن إسهاعيل ولا عن إبراهيم إلا فضالة بن يعقوب تفرد به إبراهيم بن المنذر».

وقال الهيثمي \_ في مجمع الزوائد، ٩/ ٣١٦ \_: «رواه الطبراني في (الأوسط) وفيه إبراهيم بن إسهاعيل بن مجمع، وهو ضعيف».

وقال الحافظ ابن حجر \_ في الإصابة، ٢/ ٢٩٨ \_: «أخرج البيهقي بسند صحيح من طريق ثابت عن أبي ليلي كان النبي على يخطب فدخل عبد الله بن رواحة... الحديث ثم قال: وأخرجه من وجه آخر إلى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة والمرسل أصح سندًا».

سندا من حديث عائشة تعلى بيد أن فيها إرسالا(١)، ومن المعلوم أن الاحتجاج بالمرسل محل خلاف بين العلماء، وعلى القول بعدم صحة الاحتجاج بالمرسل لا يصح الاستدلال بالحديث(٢)!

الاعتراض الثالث: بغض النظر عن الخلاف في حجية المرسل فإنه بالتأمل في دلالته ودلالة حديث عائشة الشيخ يظهر - والله أعلم - أنه يصلح دليلا على المانعين لا لهم! إذ اللفظ المرسل المشار إليه ساقه البيهقى (ت٨٥٨هـ) بقوله: «وروي مرسلا من وجه آخر كما أخبرنا أبو الحسن...[إلى أن قال] عن عبد الرحمن بن أبي ليلي أن عبدَ الله ابنَ رواحةً أتى النبيُّ على ذات يوم وهو يخطبُ، فسَمعَهُ وهو يقول: اجلِسُوا، فجلسَ مكانه خارجًا من المسجد، حتى فرغَ النبيُّ الله من خطبته، فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ فقال: ((زادكَ الله حرصًا على طواعيةِ الله تعالى وطواعيةِ

<sup>(</sup>١) وقد سبق نقل ذلك ـ آنفا ـ عن الحافظ ابن حجر عند تخريج الحديث.

<sup>(</sup>٢) فقد ذهب جمهور المحدثين إلى عدم الاحتجاج به، وذهب جمهور الأصوليين إلى الاحتجاج به. انظر من كتب المحدثين: تقريب النواوي وشرحه: تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٢٢؛ اختصار علوم الحديث لابن كثير وشرحه: الباعث الحثيث وتعليق الألباني، ١/ ١٥٥؛ ألفية العراقي وشرحها: فتح المغيث، ١/ ١٥٢، ١٥٩.

وانظر من كتب الأصولين: العدة، ٣/ ٩٠٦؛ البرهان، ١/ ٤٠٨، فقرة ٤٧٤؛ أصول السرخسي، ١/ ٣٦٠؛ المستصفى، ١/ ١٦٩؛ مختصر ابن الحاجب وشرح العضد، ٢/ ٧٤؛ شرح تنقيح الفصول، ص ٣٧٩؛ جمع الجوامع وشرحه: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ٢/ ١٠٤٧؛ البحر المحيط، ٤/ ٤٠٤؛ تيسر التحرير، ٣/ ١٠٢؛ فواتح الرحموت، ٢/ ١٧٤؛ حجية المرسل لـ د. فوزي البتشتي، ص ١٤١؛ الحديث المرسل لـ د. محمد هيتو، ص ١٢.

رسولِهِ))»<sup>(۱)</sup>.

ووجه كونها دليلا على المانعين لا لهم: أن نقل الصحابة فعل ابن رواحة راحة المنبي الله يسعر بأنه استرعى انتباههم طريقة امتثال ابن رواحة لأمر النبي ﷺ، وأنها ليست منسجمة مع مراد النبي ﷺ، ولكنها تدل على شدة حرص ابن رواحة، مما دفعهم إلى اختيار هذا التصرف دون غيره من تصرفات باقى الصحابة الذين تطابق فعلهم مع مراد النبي السُجُل المُسجَّل هذا الحرص لابن رواحة.

ويؤكد هذا أن ما ورد في الحديث المرسل من أن النبي ﷺ خاطب ابن رواحة بقوله: ((زادك الله حرصا على طواعية الله تعالى، وطواعية رسوله)) يلحظ فيه أن النبي الله علم بتصرفه بعد أن انتهى من خطبته وفات وقت الامتثال، ووجد أن الذي دفعه إلى هذا التصرف هو شدة طواعيته لله على ولرسوله على، فناسب أن يَشكرَ له هذا الحرص، ويدعو له بالزيادة.

٣. ما جاء عن ابْنِ عُمَرَ رَبِي قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَى لَنَا لَّا رَجَعَ مِنْ الأَحْزَابِ: ((لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ))؛ فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمْ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا نُصَلِّى حَتَّى نَأْتِيَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ. فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ (٢٠).



<sup>(</sup>١) دلائل النبوة للبيهقي، باب ما جاء في إسهاعه خطبته العوائق في حدروهن وهـو في موضعه من المسجد، ٦/ ٢٥٧.

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه ص٢٤٦.

والشاهد في هذا الحديث: هو موقف الصحابة الذين صلوا بعد خروج الوقت، إذ تمسكوا بظاهر اللفظ، ولم يلتفتوا إلى المقصد، ولم يعنفهم النبي على ذلك؛ فصار هذا إقرارا منه لتصرفهم، فيكون معتبرا.

ويمكن أن يعترض عليه بثلاثة اعتراضات:

الاعتراض الأول: أن النبي الله كما أنه لم يعنف الذين تمسكوا بالظاهر، كذلك لم يعنف الذين راعوا المقصد، ولا يسوغ التمسك بأحد التصم فين وتجاهل الآخر.

الاعتراض الثاني: أن عدم التعنيف في هذا الحديث إنها يدل على عدم تأثيم المجتهد المخطئ فحسب؛ لأن الجميع قد صلوا العصر على وجه مقبول، بين من أداها في وقتها، ومن قضاها بعد خروج وقتها لعذر معتبر، فلم يعد هناك ما يستدعى التوجيه. ولا يسوغ الاستدلال به على تصويب الاجتهادين معًا؛ لأنهم متناقضان، فالأول يثبت الصلاة في بني قريظة، وينفيها في الطريق، وعكسه الاجتهاد الثاني، ومن المعلوم أن الشيء ونقيضه لا يمكن أن يكونا صوابين معًا؛ لأن النقيضين لا يجتمعان.

الاعتراض الثالث: لو سُلم صواب الاجتهاد الأول - المتمثل في تأخير صلاة العصر عن وقتها - فليس في تصرف أصحابه ما يدل دلالة متأكدة على أنهم بنوه على نظرة مجردة إلى ظاهر اللفظ، وأغفلوا فيه النظر إلى المقصد:

 إذ إن «المؤخرين للصلاة قد يكونون فهموا من النهي عن الصلاة أن هناك مصلحة دينية أو دنيوية علمها الرسول الله ولم يبادر



لبيانها لهم، فلا يكونون قد استندوا لمجرد الأمر»(١)، ولاسيما في ميدان الحروب التي لا يناسبها بيان التفاصيل والمبررات للجند، كما تستدعي الامتثال السريع، والمبادرة إلى تنفيذ أوامر القائد دون تردد.

- كما يحتمل أن يكونوا قد استأنسوا بتأخير النبي الله لصلاة العصر في غزوة الخندق - ولاسيما أنهم خرجوا منها للتوِّ - (٢)، ففهموا أن طبيعة الحروب تمثل حالة استثنائية قد تقتضي الضرورة فيها تخصيص نصوص التوقيت، وتأخر الصلاة عن وقتها.
- بل قد يكون مستندهم هو المقصد نفسه الذي تمسك به مخالفوهم، ولكن على وجه يؤيد دلالة اللفظ ويقويها؛ إذ السرعة التي قصدها النبي ﷺ تقتضي عدم الانشغال عن سرعة الوصول إلى بني قريظة حتى لو كان هذا الانشغال هو أداء صلاة العصر في الطريق.

وعلى هذا يكون الفريقان قد راعوا المقصد ولكن ليس على درجة و احدة:

- فالذين صلوا العصر منهم بعد خروج وقتها بالغوا في مراعاة المقصد وهو الإسراع، ولم يلتفتوا إلى ما يعارضه من نصوص التوقيت، واستندوا في ذلك على ظاهر اللفظ وفعل النبي ﷺ في غزوة الخندق.
- والذين صلوا العصر في الطريق التفتوا إلى نصوص التوقيت،

<sup>(</sup>٢) وقد سبق بيان الحديث وتخريجه، ص٢٤٦.



<sup>(</sup>١) تعليق الشيخ عبد الله دراز على الموافقات ، ٣/ ١١٠ ، هامش (٢).

وإلى القرائن الحالية التي ورد فيها الأمر النبوي؛ ففهموا أن المقصد منه هو بذل قصاري الجهد من أجل الوصول إلى بني قريظة قبل خروج وقت صلاة العصر، لا أن المقصود هو أداء الصلاة في بني قريظة، وحيث تعذر عليهم الوصول إلى بني قريظة قبل خروج وقت الصلاة تعين عليهم العمل بنصوص التوقيت وأداء الصلاة في وقتها.

ومما قاله العلماء في هذا الصدد ما نقله العيني (ت٥٥٥هـ) عن الخطابي (ت٣٨٨هـ) أنه قال: «... قول القائل في هذا: (كل مجتهد مصيب) ليس كذلك، وإنها هو ظاهرُ خطاب نُحصَّ بنوع من الدليل؛ ألا تراه قال: بل نصلى لم يرد منا ذلك. يريد أن طاعة رسول الله فيما أمره به من إقامة الصلاة في بني قريظة لا يوجب تأخيرها عن وقتها على عموم الأحوال، وإنها هو كأنه قال: صلوا في بني قريظة إلا أن يدرككم وقتها قبل أن تصلوا إليها. وكذا الطائفة الأخرى في تأخيرهم الصلاة كأنه قيل لهم: صلوا الصلاة في أول وقتها إلا أن يكون لكم عذر فأخروها إلى آخر و قتعا»<sup>(۱)</sup>.

الدليل الثاني: وجود عدة وقائع للصحابة الله في عصر النبي الله الله الثاني: تعارضت فيها دلالة اللفظ والمقصد، فاجتهد الصحابة فيها وقدموا المقصد، ولم يلتفتوا إلى ظاهر اللفظ فلم يقرهم النبي على ذلك(٢)؛

<sup>(</sup>٢) انظر: الموافقات، ٣/ ١٠٩؛ أثر تعليل النص على دلالته، ص ١٧٠.



<sup>(</sup>١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٦/ ٣٨٣.

١. ما جاء عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى ﴿ قَالَ: ((مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي، فَدَعَانِي، فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِينِي؟ فَقُلْتُ: كُنْتُ أُصَلِّي. فَقَالَ: أَلَمْ يَقُلْ اللهُ: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴿('))(''.

والقصة المذكورة وردت أيضا لأي بن كعب رضي الله وجاء فيها إعلان أبي بن كعب عدم العودة إلى الفعل ثانية، مما يدل على أنه فهم أن تصرفه غير مقبول مطلقًا، حيث جاء عَن أبي هُرَيْرَة ﴿ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى أَبِّي بُنِ كَعْبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : يَا أَبِّي وَهُوَ يُصَلِّي، فَالْتَفَتَ أُبِّ وَلَمْ يُجِبْهُ وَصَلَّى أُبَيٌّ فَخَفَّفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ الله عَ فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهَ عَصْ: وَعَلَيْكَ السَّلامُ، مَا مَنَعَكَ يَا أُبَيُّ أَنْ تُحِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ؟ فَقَالَ: يَهَا رَسُولَ اللهُ ۚ إِنِّي كُنْتُ فِي الصَّلاة. قَالَ: أَفَلَمْ تَجِدْ فِيهَا أَوْحَى اللهُ إِلَيَّ أَنْ ﴿ اَسْتَجِيبُواْ بِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمُ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾؟ قَالَ: بَلَى وَلا أَعُودُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

أخرجه الترمذي بلفظه، كتاب فضائل القرآن عن رسول الله على، باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب، ٥/ ١٥، ح ٧٨٧٠؛ والنسائي في السنن الكبرى بنحوه، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱسْتَجِيبُوا يلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [من الآية رقم (٢٤) من سورة الأنفال]، ١٠٨/١٠، ح ١١١٤١؛ وابن خزيمة بنحوه، كتاب الصلاة، باب ذكر ما خص الله عز و جل به نبيه ﷺ و أبان به بينه وبين أمته من أن أوجب على الناس إجابته وإن كانوا في الصلاة إذا دعاهم لما يحييهم، ٢/ ٣٧، ح ٨٦١، وغيرهم.

وقد قال الترمذي عقب الحديث \_ ٥/٦ \_: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني



<sup>(</sup>١) من الآية رقم (٢٤) من سورة الأنفال.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري بلفظه، كِتَاب تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَاب ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ مَامَنُوا ٱسْتَجِيبُوا لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمُ لِمَا يُحْيِيكُمُ مِن ١٧٠٤/٤ ، ح ٤٣٧٠ ، ح ٤٣٧٠.

وقد عبر الشاطبي (ت٧٩٠هـ) عن وجه الدلالة من هـذا الحـديث فقال: «فهذا منه عليه الصلاة و السلام إشارة إلى النظر لمجرد الأمر وإن کان ثم معارض »(۱).

أو بعبارة أخرى: أنه على وجه إلى الاستجابة المباشرة للأمر، وعدم الالتفات إلى ما قد يعارضه من المفسدة المترتبة على قطع الصلاة، مما يعنى أن المبادرة إلى العمل بظاهر اللفظ مقدمة على النظر إلى ما قد يترتب عليه من مفاسد.

## ويمكن أن يعترض عليه بثلاثة اعتراضات:

الاعتراض الأول: أنه خارج محل النزاع، إذ محل النزاع فيها إذا كان التعارض بين اللفظ المثبت للحكم والمقصد الجزئي من تشريع هذا الحكم، وموضوع هذا الحديث هو التعارض بين الحكم المستفاد من اللفظ، وحكم آخر مستفاد من أدلة أخرى، فهو من تعارض الأدلة وليس من تعارض الدليل والمقصد من تشريع حكمه؛ بدليل أن النبي على قوى لزوم الاستجابة لطلبه بآية مستقلة.

الاعتراض الثاني: أنه جاء في سياق الحديث نفسه ما يدل على أن مقصد النبي الله هو المبادرة إلى الاستجابة إلى الأمر وعدم الالتفات إلى ما يعارضه؛ لهذا لم يقبل عذر الصحابي في التأخر في الاستجابة: فقد جاء في أول الحديث: (أن أبا سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلِّي ﴿ قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﴾ وَأَنَا أَصَلِّي،



<sup>=</sup> في صحيح الترمذي، ٣/ ١٥١.

<sup>(</sup>١) الموافقات، ٣/ ١٠٩.

فَدَعَانِي،...)، وهذا يدل على أن النبي الله عندما خاطب أبا سعيد وطلب منه الحضور كان يعلم أنه يصلى، فالمفاسد الشرعية المترتبة على قطع الصلاة لم تكن غائبة عن ذهنه على، ومع ذلك لم تمنعه من أمر الصحابي بالحضور إليه، فكيف يجعلها الصحابي مسوغة لنفسه التأخر في الاستحابة للأم ؟!

الاعتراض الثالث: أن مثل ما صدر من هذا الصحابي الجليل في القصة المذكورة كمثل مدير يطلب من أحد موظفيه إنجاز المعاملات أولا بأول، وفي أثناء قيام الموظف بإنجاز إحدى المعاملات مرَّ به المدير وطلب منه الحضور، ولكنَّ الموظف حضر متأخرًا، واعتذر عن ذلك بأنه كان منشغلا بإتمام المعاملة: فهنا لا يقبل عذره عند الناس؛ لأنه ليس فيه جديد؛ إذ المدير أثناء توجيه الطلب كان يعلم انشغال الموظف بالمعاملة، فيكون أمره الجديد مخصصا للأمر السابق.

وكذلك يقال في شأن (أمر النبي الله الله الحضور)، فهذا مخصِّص للنصوص العامة التي تدل على تعظيم أمر الصلاة أو عدم قطع العبادة؛ كقوله على: ﴿ خَنفِظُواْ عَلَى ٱلصَّكَوَاتِ وَٱلصَّكَوْةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَدَيْتِينَ ﴾(١)، وقولـــه على: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا نُبِطِلُوا أَعْمَلَكُونَ ﴾(١).

<sup>(</sup>٢) الآية رقم (٣٣) من سورة محمد.



<sup>(</sup>١) الآية رقم (٢٣٨) من سورة البقرة.

٢. ما جاء عَنْ عَائِشَةَ مِنْ قَالَتْ: لَدَدْنَا (١) رَسُولَ اللهَ ﷺ في مَرَضِهِ فَأَشَارَ أَنْ لاَ تَلُدُّونِي. فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ المُرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: ((لاَ يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلاَّ لُدَّ غَيْرُ الْعَبَّاسِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ))(٢).

هذا الدليل نقله صاحب كتاب (أثر تعليل النص على دلالته)، ووصفه بأنه: «من القوة بمكان»(٣).

وهو كما قال؛ لأن النبي ﷺ نهى عن العلاج باللَّدِّ صراحة، وقد أصر أهله على العلاج به؛ متأولين للنهي بالمقصد منه وهو أنه لمجرد التعبير عن وضع طبيعيِّ يحصل للمرضى يتمثل في النُّفرة من الدواء مع عدم المانعة منه، وقد جاء التصريح بهذا الفهم في قول عائشة رهي أنهُ لُنَا:كَرَاهِيَةُ المُرِيضِ لِلدُّوَاءِ)، ومع ذلك لم يقبل النبي ﷺ منهم هذا الاجتهاد، بـل أمر بمعاقبتم جميعًا بأن يُفعل معهم نفس ما فعلوه مع النبي على. فهذا الحديث يدل - عمليا - على منع تقديم المقصد على اللفظ.

واعترض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن هذا الحديث لا يتضمن حكما شرعيا، وإنما هو

<sup>(</sup>١) اللَّدُّ: هو طريقة معينة في العلاج تتمثل في أخذ لسان المريض ومده إلى أحد شقي الفم، ومن ثم صب الدواء في الشق الثاني.

انظر: لسان العرب، مادة «لدد»، ٣/ ٣٩٠؛ المعجم الوسيط، مادة «لدَّ»، ٢/ ١ ٨٢.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري بلفظه، كِتَابِ الدِّيَاتِ، بَابِ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلِ هَلْ يُعَاقِبُ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ، ٦/ ٢٥٢٧، ح ٢٥٠١؛ ومسلم بنحوه، كتاب السلام، باب كَرَاهَةِ التَّدَاوِي باللَّدُودِ، ٤/ ٧٣٣، ح ٢٢١٣.

<sup>(</sup>٣) أثر تعليل النص على دلالته، ص ١٧٤.

أمر شخصي بين النبي ﷺ وأهله يتعلق بأمر جبلي خاص به، وما كان كذلك فلا ينبغي التجاسر على تأويل ظاهره بالتعليل، بخلاف النصوص الشرعية التي جاءت لتقرير أحكام مصلحية ظاهرة(١).

وهذا يمكن أن يجاب عنه: بعدم التسليم بكون مخاطبة النبي ﷺ لأهله في أموره الخاصة أحرى بعدم التجاسر على تأويلها من خطاباته الشرعية؛ بل العكس؛ لأن النصوص الشرعية تعبر عن حكم الله على، والمخاطبات الخاصة تعبر عن موقف النبي على الشخصي، وما يعبر عن حِكم الله على هو الذي ينبغي أن يكون التحرز من تأوله أكثر من غيره.

الاعتراض الثاني: أن تأويل أهل النبي الله لنهيه بأن سببه كراهية المريض للدواء كان تأويلا بعيدًا، والذي يدل على بعده ما علم من حال النبي على من أنه كان يتداوى ويأمر بالتداوي (٢)، بل إنه رغّب في التداوي بذات اللدو د<sup>(۳)</sup>.

ويمكن أن يضاف اعتراض ثالث وهو: أن محل النزاع فيما إذا كان المقصد قائمًا ومقابلاً للفظ، وهذا ما لم يحصل في المقصد الذي تم تأويل اللفظ به: إذ جاء في بعض الروايات(٤) أن المقصد الصحيح من الرفض

<sup>(</sup>١) انظر: أثر تعليل النص على دلالته، ص ١٧٤.

<sup>(</sup>٢) انظر: أثر تعليل النص على دلالته، ص ١٧٤.

<sup>(</sup>٣) فقد جاء عن ابن عباس يمن قال: قال رسول الله على: (إن خير ما تداويتم به اللدود والسعوط والحجامة والمشي). أخرجه الترمذي بلفظه، كتاب الطب عن رسول الله، الله الله الله الله الله الله باب ما جاء في السعوط وغيره، ٣/ ٥٦٨، ح ٢٠٤٨، وقال: «هذا حديث حسن غريب».

<sup>(</sup>٤) ومن ذلك ما جاء عن عمرو بن دينار تَعَلَّفُهُ: أن رسول الله على الشَّه الله منا ما جاء عن عمرو بن دينار تَعَلَّفُهُ:

يتمثل في كونه لُدَّ وهو صائم، وفي كون (اللَّدِّ) لعلاج ذات الجنب، والنبي علم أنه غير مصاب بهذا الداء، مما يجعل العلاج به عبثًا. ومما لا شك فيه أن هذا المقصد موافق لرفضه لهذا العلاج، ودال على سقوط المقصد الذي استند إليه أهل النبي عَظم.

وحيث بان عدم وجود مقصد معتبر معارض للفظ لم يصح الاستدلال مذا الحديث.

الدليل الثالث: وجود نصوص شرعية علل الحكم فيها بمقصد معين، ثم زال المقصد، ومع ذلك بقي الحكم، مما يدل على عدم تأثير المقصد في الحكم، من أشهرها: مشروعية الرمل في الطواف؛ فقد كان المقصد منه إثبات بقاء المسلمين على قوتهم وعدم تأثير حمى يثرب عليهم، ثم زال المقصد في فتح مكة ومع ذلك بقي الحكم:

فقد جاء عَن ابْنِ عَبَّاسِ رَضُّ قَالَ: ((قَدِمَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمْ النَّبِي عَ

حين أفاق والنساء يلددنه فقال: أما إنكم قد لددتموني وأنا صائم، لعل أسماء بنت عميس أمرتكم بهذا، أكانت تخاف أن يكون فيَّ ذات الجنب؟ ما كان الله ليسلط على ذات الجنب، لا يبقى في البيت أحد إلا لد كما لددنني غير عمى العباس! فوثب النساء يلدُّ بعضهن بعضًا. أخرجه ابن سعد بلفظه، ذكر اللدود الذي لُدَّ به رسول الله على في مرضه، ٢/ ٢٣٥. وهذه الرواية ورد فيها أن المقصد من امتناع النبي على من اللَّدّ يتمثل في أمرين: أحدهما: كونه صائها، والثاني: كونه غير محتاج للَّد؛ لأنه غير مصاب بذات الجنب. وهذا الأمر الثاني ورد في كثير من الروايات؛ انظر منها: حديث أسهاء بنت عميس تُطَخُّكُ، وهو مخرج في مسند الإمام أحمد، ١٥٥/ ٤٦٠، ح ٢٧٤٦٩؛ وفي مصنف عبد الرزاق، ٥/ ٤٢٨، ح ٩٧٥٤. وذكره الهيثمي في مجمع الفوائد، ٩/ ٣٣، وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ))(١).

ومما يدل على أن العمل بالرمل ما زال مستمرًّا على الرغم من زوال المقصد من تشريعه: ما جاء عن ابْن عُمَرَ رَفِي قَالَ: ((تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى... [إلى أن قال:] فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ (٢) ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْقَامِ رَكْعَتَيْنِ...)) (٣).

وقد تنبه عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ لاستمرار الرمل مع زوال المقصد من تشريعه، حيث قَالَ: ((... فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ؟ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمْ اللهُ أَنْ تُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ عَلَى فَلا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ))(4).

فهذا الأثر عن عمر الله يدل دلالة صريحة على أنه مدرك لفوات المقصد من تشريع الرمل، ومع ذلك لم يتجاسر على ترك الرمل، وهذا يدل على عدم تأثير المقصد على دلالة اللفظ.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري بلفظه، كِتَابِ الْحَجِّ، بَابِ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ، ٢/ ٥٨١، ح ١٥٢٥؛ ومسلم، كِتَابِ الْحَجِّ، باب اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ وَفِي الطَّوَافِ الأَوَّلِ من الْحُبِّ، ٢/ ٩٢٣، ح ١٢٦٦.

<sup>(</sup>٢) الخبُّ: بمعنى الرمل. انظر: لسان العرب، مادة «خب»، ١/ ٣١٤.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري بلفظه، كتاب الحج، بَاب مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ،٢/ ٢٠٧، ح ١٦٠٦؛ ومسلم بنحوه، كتاب الحج، باب وُجُوبِ الدَّم عَلَى الْمُتَمَتِّع وَأَنَّهُ إِذَا عَدِمَهُ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّام فِي الْحَبِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِه، ٢/ ٩٠١ ، ح ١٢٢٧.

<sup>(</sup>٤) أخرَجه البخاري، كِتَابِ الْحُجِّ، بَابِ الرَّمَلِ فِي الْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ، ٢/ ٥٨٢، ح ١٥٢٨.

ويمكن أن يعترض عليه بأن يقال: إن لدينا حكمين مختلفين؟ أحدهما: ابتداء مشروعية الرمل، والثاني: الاستمرار عليه. وممَّا لا شك فيه أن زوال المقصد من تشريع الحكم الأول ينبغي أن لا يكون له علاقة بالحكم الآخر؛ لأن الشأن في الحكم الآخر أن يكون له مقصد مستقل؛ لأنه بمثل واقعًا مختلفًا:

فالحكم الأول - وهو ابتداء مشروعية الرمل-: قد ورد في ملابسات معينة وواقعة محددة، وهي أن المسلمين في عمرة القضاء عرض لهم عارض، وهو تحدُّث المشركين فيهم وقولهم: «قَدْ وَهَنَهُمْ مُمَّى يَثْرِبَ»؛ فأراد النبي الله إظهار قوة المسلمين؛ فأمرهم بالرمل. فصار ما حصل بمثابة واقعة عين وقد انتهت، فزال حكمها؛ لعدم وجود محلِّه ومناطه.

الحكم الثاني: استمرار الرمل في حجة الوداع، حيث رمل النبي على ولم يكن هناك مشركون في مكة. وهذا الحكم لم يرد فيه التصريح بالمقصد من مشروعيته بخلاف الحكم الأول.

وعندما أراد عمر ﷺ الطواف استحضر الحكم الأول فهمَّ بترك الرمل؛ لانتفاء المقصد من تشريعه، ولكنه استدرك وتذكر الحكم الثاني في حجة الوداع، فتابع النبي ﷺ فيه، ورأى أن النبي ﷺ ما كان له أن يستمر على الرمل إلا لمقصد وحكمة وإن لم يطلع عليها عمر عله.

وقد استنبط العلماء عدة حِكم من الاستمرار على الرمل أهمها: تذكُّرُ المناسبة التي شرع الرمل من أجلها ابتداء، وحمد الله على أوالها، وهي تسلط أعدائهم على أقدس بقعة في الأرض، وحاجة المسلمين إلى



إظهار قوتهم البدنية من خلال تحملهم لحمى يثرب وقدرتهم على الرمل (١).

الدليل الرابع: أن دلالة اللفظ هي الأصل، والمقصد فرع لها، وما كان فرعا لا يجوز تأثيره في أصله، لا بالإبطال ولا بالتخصيص؛ وذلك لأن إبطالَ الأصل إبطالُ الفرع ضرورةً، ولأن التخصيص فيه منافاة، والفرع لا ينافي أصله.

وهذا الدليل من أكثر الأدلة حضورا في كتب الأصوليين، وهـ و وإن ذكروه في مناسبات مختلفة وبألفاظ متعددة بيد أن مضمونه واحد(١).

ويمكن أن يعترض عليه بأن يقال: إنه مكون من أمور غير مسلمة وأخرى مسلمة بيد أنها لا تفيد في محل النزاع:

• إذ ينبغى التفريق بين المقصد والمعنى المستفاد من ذات اللفظ الذي أثبت الحكم وبين المقصد المستفاد من لفظ آخر في ذات الدليل أو

<sup>(</sup>١) انظر في هذه الحكمة: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٢/ ٤ \_ ٥؛ فتح الباري، ٣/ ٤٧٢؛ أثر تعليل النص على دلالته، ص ١٧٥، ١٧٦.

<sup>(</sup>٢) وهو أن الفرع لا يمكن أن يبطل الأصل.

ومناسبة ذكرهم له تارة تكون عند مناقشة بعض التأويلات المبنية على تأثير المعنى والمقصد من تشريع الحكم على دلالة اللفظ، وتارة تكون عند الحديث عن شروط العلة، إذ يشترطون فيها ألاَّ ترجع على الأصل بإبطاله أو إبطال بعضه.

انظر من كتبهم: ميزان الأصول، ٢/ ٩١٢؛ الإحكام للآمدي، ٣/ ٦٣؛ مختصر ابن الحاجب وشرح العضد، ٢/ ١٦٩؛ البحر المحيط، ٥/ ١٥٢؛ تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ٣/ ٢٣٥؛ التحريس وشرحيه: التقريس والتحبير، ١/ ١٥٣، ٣/ ١٨٥؛ وتيسسر التحريس، ١/ ١٤٧، ٤/ ٣١؛ التحبير، ٦/ ٢٨٥٥؛ شرح الكوكب المنير، ٣/ ٢٦٥.

المستفاد من السياق ونحو ذلك. فالمقصدُ المستفاد من غير اللفظ المثبت للحكم أصل قائمٌ بذاته فلا يرد عليه الدليل المذكور. أما المقصد المستفاد من ذات اللفظ المثبت للحكم فهو وإن سلم بأنه فرع له من جهة معرفتنا به فإن له جانبَ قوةٍ من جهةٍ أخرى تجعله بمثابة الأصل؛ لأنه يمثل الغاية من تشريع الحكم، والحكم المستفاد من اللفظ وسيلة لتحقيق هذه الغاية، ولا شك أن المقصد مقدم على وسيلته.

 وأيضًا ينبغي التفريق بين المقصد الذي يبطل دلالة اللفظ بالكلية والمقصد الذي يبطل بعضها بتخصيص ونحوه، فلا إشكال في منع الأول، بيد أنه لا يفيد في محل النزاع؛ لأنه خارج عنه أصلا -كما سبق بيان ذلك عند تحرير محل النزاع- أما الثاني فمنعه غير مسلم؛ لأن هذا الإبطال الجزئي موجود في أبواب كثيرة؛ كباب التأويل والتخصيص والتقييد، ومع ذلك لم يقل أحد بمنعها؛ وذلك لأنها وإن أثرت في دلالة اللفظ لكنها تبقى جزءًا من دلالته، ولا تنفيه بالكلية، وقبل ذلك فإنها تخدم اللفظ من جهة فهم مراد الشارع منه، وفرق ظاهر بين هذا وبين النفي الكلي لدلالة اللفظ. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: فإن المقصد من تشريع حُكم ما يمكن أن تثبت به علة القياس، والقياس يجوز أن يؤثر في حُكم آخر بتخصيص ونحوه، وإذا كان المقصد بهذه المثابة في المانع أن يؤثر في ذات الحكم الذي شرع من أجله؟! بل هذا أولى؛ لأن الحكم وسيلة له فحسب.

وقد أشار الصفي الهندي (ت٥١٧هـ) إلى شيء مما سبق، حيث قال

- في معرض حديثه عن كون شرط العلة المستنبطة أن لا ترجع على الأصل بإبطاله أو إبطال بعضه -: «هذا الشرط صحيح إن عني بذلك: إبطاله بالكلية، فأما إذا لزم فيه تخصيص الحكم ببعض الأفراد دون البعض فينبغي أن يجوز؛ لأنه كتخصيص العلة لحكم نص آخر وهو جائز، فكذا هذا، وإن كان بينهما فرق لطيف لا ينتهي إلى درجة أن لا يجوز بذلك معه»(١).

الدليل الخامس: أن دلالة اللفظ والمقصد ناتجان من نظرين: نظر في معنى اللفظ، ونظر في المقصد من تشريع الحكم، والمجتهد يقدم النظر في معنى اللفظ؛ لأن اللفظ هو الموضوع للدلالة على الحكم، بينها فهم المقصد متأخر من جهة النظر والأهمية؛ لأنه بعد أن استقر الحكم المستفاد من اللفظ ينظر إلى المقصد والهدف من هذا الحكم، وإذا كان الحكم قد استقر قبل النظر في المقصد؛ فكيف يقوى هذا النظر المتأخر (وهو النظر في المقصد) على تضييق نطاق الحكم بتخصيص ونحوه؟! (٢٠).

#### واعترض عليه بثلاثة اعتراضات:

الاعتراض الأول: أن هذا الكلام يمكن التسليم به فيها إذا كان المعنى والمقصد لا يسبق إلى الذهن، وإنها يحتاج إلى تأمل وبحث واستنباط. أما ما نحن فيه فالشأن في المقصد والمعنى الذي يُقبل تأثيره في

<sup>(</sup>١) كذا نقله عنه صاحب البحر المحيط، ٥/ ١٥٣. وانظر: الفائق في أصول الفقه للصفي الهندي، ٤/ ٣١٢\_ ٣١٣، فقد ذكر كلاما له تعلق بالنص المنسوب إليه في (البحر).

<sup>(</sup>٢) انظر فكرة هذا الدليل في: شفاء الغليل، ص٨٤؛ البحر المحيط، ٥/ ٣٧٨.

اللفظ أن يكون سابقًا للذهن، وما كان كذلك فهو في مقام القرينة المفسرة للفظ والموضحة لدلالته، لا المعارضة له والنافية لدلالته(١).

الاعتراض الشاني: أن ما ينتج عن النظر الثاني (وهو النظر في المقصد) ربها يكون أوفق لموضوع اللفظ، وألصق بمنهاج الشرع، وهو ليس ضربا من التخمين، بل يستند إلى تنبيه من الشرع؛ إما بفحوى الخطاب، أو من خلال السياق، أو معهود الشرع، أو أمارة أخرى تفصل الكلام...، وما كان كذلك يمكن أن يكون أقوى من ظاهر اللفظ، وإذا كان بهذه المثابة فليس هناك ما يمنع من تأثيره في اللفظ بتخصيص ونحه ه (۲).

الاعتراض الثالث: أن المقصد و «المعنى لا يُقدَّرُ مخالفًا للفظ، ولكن يقدر بيانًا له، فالذي فهمناه أولا العموم، ثم النظر الثاني يبين أن المراد به الخصوص، فغلب معهود الشرع على معنى ظاهر اللفظ»(٣).

ب- أدلة القائلين بجواز تأثير المقصد في تضييق دلالة اللفظ

## بتخصيص ونحوه:

الدليل الأول: أن إغفالَ المقصد ومنع تأثيره في فهم دلالة اللفظ جمودٌ على الصيغة، وتفويت لطريق مهمة في الوصول إلى المراد منها. وهذا التصرف منذموم في السريعة؛ قال عَنْ الله اللهُ اللهُ الْعَوْلِهِ اللهُ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ

<sup>(</sup>٣) البحر المحيط، ٥/ ٣٧٨.



<sup>(</sup>١) انظر فكرة هذا الاعتراض في: شفاء الغليل، ص ٨٥، ٨٥.

<sup>(</sup>٢) انظر: البحر المحيط، ٣/ ٣٧٨.

حَدِيثًا ﴾(١). وقــــال: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰ إِذَا خَرَجُواْ مِنْ عِندِكَ قَالُواْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًا أَوْلَيْهِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاتَهُمْ ﴿ (٢).

فدلت الآية الأولى على ذم الذين يجمدون على اللفظ ويتعاملون معه تعاملا سطحيًّا، لا لعجز عندهم وإنها تنطعًا وتكلفًا، فهؤلاء حريٌّ أن يستنكر الشارع تصرفهم ويتعجب منه. ومثل هذا يقال في الآية الثانية التي تستنكر حال الذين يعز عليهم مخالفة أهوائهم، فيتنطعون ويطلبون الخطاب الحرفي في كل شاردة وواردة، دون أن يعملوا ذهنهم في فهم المطلوب.

الدليل الثاني: حصول عدة وقائع للصحابة رشي في عصر النبي الله الثاني: تعارضت فيها دلالة اللفظ والمقصد، فاجتهد الصحابة في التوفيق بينها، بتخصيص دلالة اللفظ بالمقصد، أو تقييده به، أو تأويله به؛ فأقرهم النبي على ذلك<sup>(٣)</sup>، ومن ذلك:

١. قوله ﷺ : ((إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ. (مَرَّتَيْنِ) قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ؛ فَاكْلَفُوا مِنْ الْعَمَل مَا تُطِيقُونَ))(1).

<sup>(</sup>١) من الآية رقم (٧٨) من سورة النساء.

<sup>(</sup>٢) الآية رقم (١٦) من سورة محمد.

<sup>(</sup>٣) انظر: الموافقات، ٣/ ١١٣؛ أثر تعليل النص على دلالته، ص ٨٢، ١٦١.

كها سيأتي ذكر طائفة من الأمثلة عند الحديث عن أحد الطرق التي تثبت بها المقاصد (وهو: فهم المقصد من السياق وقرائن الأحوال)، وذلك في المطلب الثالث من المبحث الثاني من هذا الفصل.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري بلفظه، كتاب الصوم، بَاب التَّنكِيل لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ، ٢/ ٦٩٤، ح

فالظاهر من دلالة النهي في هذا الحديث أنه يقتضي تحريم الوصال، ولكن الصحابة الذين واصلوا تأولوا النهى هنا بالمقصد الذي فهموه من القرائن - والتي منها ما جاء في آخر الحديث: (فَاكْلَفُوا مِنْ الْعَمَل مَا تُطِيقُونَ) - حيث فهموا أن المقصد من النهى الرفق بالمكلفين، والتيسير عليهم في العبادة، بحيث يتسنى للمكلف الاستمرار عليها، ولكن إذا رأى في نفسه القدرة على الوصال فهو وشأنه؛ فاختاروا لأنفسهم المواصلة في الصيام. وعندما واصلوا واصل الرسول على معهم (١)، وفي هذا إقرار لهم على تصرفهم؛ ممَّا يعني أن تأويلَهم اللفظ بالمقصد جائزٌ.

٢. ما جاء عَنْ ابْن عُمَرَ رَفِي قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَى لَنَا لَّمَا رَجَعَ مِنْ الأَحْزَابِ: ((لاَ يُصَلِّينَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ)). فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمْ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّى؛ لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ. فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ عَلَى فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ (٢).

وهذا الحديث نفسه استدل به المانعون من تخصيص اللفظ بالمقصد، وقد تمت مناقشته هناك(٣). والذي خلصت إليه تلك المناقشة يفيد القائلين



١٨٦٥. من حديث أن هريرة فرالله.

<sup>(</sup>١) ومما يدل على ذلك ما ثبت عن أبي هريرة فلله: «...فَلَمَّا أَبُوا أَنْ يَنْتَهُوا عَنْ الْوصَالِ وَاصَالَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأُوْا الْهِلالَ، فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ كَالتَّنْكِيلِ لِمَّمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا». أخرجه البخاري بلفظه، كتاب الصوم، بَاب التَّنْكِيلِ لَمِنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ، ٢/ ٦٩٤، ح . ١٨٦٤

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه ص٢٤٦.

<sup>(</sup>٣) وذلك ص٣٨٨.

بالجواز؛ وبيان ذلك: أن الطائفتين من الصحابة الله قد فهموا من القرائن الحالية أن المقصد من الأمر بالصلاة في بني قريظة هو الإسراع، ولكن اختلفوا في كيفية تأثيره على دلالة اللفظ:

- فالذين صلوا العصر في الطريق فهموا أن الأمر ليس على ظاهره، وإنها المقصد منه هو بذل قصارى الجهد من أجل الوصول إلى بني قريظة قبل خروج الوقت، وحيث تعذر ذلك أدوا الصلاة في الطريق.

- والذين صلوا العصر بعد خروج وقتها؛ أبقوا دلالة اللفظ على ظاهرها، وبالغوا في فهم المقصد فجعلوه مؤكدا لدلالة اللفظ؛ إذ حملوا الإسراع على أنه يقتضي عدم الانشغال عن الوصول إلى بني قريظة في أقرب وقت ممكن، حتى لو استدعى الأمر تأخير الصلاة عن وقتها.

وعلى كلا الرأيين فإنها يشهدان لتأثير المقصد في فهم اللفظ، سواء أكان بتأويله وصرفه عن ظاهره - وهذا ما يناسب القائلين بالجواز أصالة -، أو على أقل تقدير في تأكيد معناه الظاهر وتقويته. وهذا وإن كان أقل درجة من الرأي السابق، بيد أن فيه إثباتًا لتأثير المقصد وعدم استغناء دلالة اللفظ عنه.

٣. ما جاء في قصة صلح الحديبية، من حديث الْمِسْوَرِ بْنِ غُوْرَمَةً (١)

<sup>(</sup>١) هو: المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي، أبو عبد الرحمن الزهري (أمه الشفاء بنت عوف). صحابي جليل، ولد بمكة العام الثاني من الهجرة، كها توفي بها عام ٦٤ هـ.

انظر: تقريب التهذيب، ص ٥٣٢، رقم ٦٦٧٢؛ الإصابة، ٣/ ٣٩٩، رقم ٧٩٩٥؛ أسد الغابة، ٥/ ١٧٠، رقم ٤٩٢٦.

عُ وفيه: ((... فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللهَّ عِنْ الْصُحَابِهِ: قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا. قَالَ: فَوَالله مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَمَا مَا لَقِيَ مِنْ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللهُ أَتُّحِبُ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُو حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ؛ نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَيًّا))(١).

والشاهد في هذا الحديث هو موقف الصحابة الله من أمر النبي على لهم بالتحلل، فعدم امتثالهم للأمر يحتمل أحد أمرين: إما أن يكون عصيانًا للأمر، أو أنهم تأولوا الأمر بأنه على سبيل الترخص وليس الوجوب. والأول ممتنع في حقهم ، فتعين الثاني. وهو ما يعنينا، ووجه صلته بتأثير المقصد في دلالة اللفظ: أنهم تركوا الدلالة الظاهرة للأمر، وتأولوه بما فهموه من أن المقصد منه الترخص، واستندوا في ذلك على فعل النبي على، حيث استمر على إحرامه ولم يتحلل. ولعل هذا هو ما حدا بأم سلمة نطيها أن تشير على النبي على أن يبرهن عمليًّا أن أمره بالتحلل عزيمة وليس رخصة. ويلحظ أن النبي الله الله العاتب الصحابة الله على تصرفهم؛ فصار ذلك إقرارًا منه لهم على تأولهم لأمره بالمقصد منه (٢).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري بلفظه، كتاب الشروط، بَابِ الشُّرُوطِ فِي الجِّهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ،٢/ ٩٧٤، ح ٢٥٨١.

<sup>(</sup>٢) انظر: أثر تعليل النص على دلالته، ص ٩٢.

## ويمكن أن يعترض عليه بثلاثة اعتراضات:

الاعتراض الأول: أن المقصد المذكور (وهو أن الصحابة الله فهموا كون الأمر على سبيل الترخص) غير مسلم؛ بل في الحديث ما ينفيه، إذ كيف يتأكد الأمر بتكرار النبي على له ثلاث مرات، ثم يُقال إنه على سبيل الترخص؟!

الاعتراض الثاني: لو سلم بصحة الاحتمال الثاني (وهو أن الصحابة الأمر على سبيل الترخص)؛ فإن الدليل حينيذ يصبح على الله على المرابع على المستدل لا له؛ لأن الذي عمل به في هذه القصة هو الدلالة الظاهرة للفظ، وليس المقصد، حيث امتثل الجميع الأمر بالتحلل.

الاعتراض الثالث: أن هناك احتمالاً ثالثًا، وهو أن الصحابة فهموا من الأمر معناه الظاهر، وهو الامتثال، بدليل تكراره ثلاث مرات، ولكنهم اختاروا عدم المبادرة إلى الامتثال؛ حتى لا يقطعوا الأمل فيها يرغبون فيه، وهو إمضاء عمرتهم التي قدموا من أجلها، وآثروا التريث في الامتثال لعل الله على الله على الله عندما رأوا النبي عله يتحلل أمامهم انقطع أملهم، فبادروا حينئذ إلى الامتثال جميعًا، بـلا تـردد، وهذا الاحتمال هو المتجه، والله أعلم.

٤. حديث الْبَرَاءِ بن عازب على شأن صلح الحديبية، وممَّا جاء فيه أنه قال: ((... فَأَخَذَ يَكْتُبُ الشَّرْطَ بَيْنهُمْ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِب، فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهَّ. فَقَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهَّ لَمْ نَمْنَعْكَ وَلَبَايَعْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهَّ. فَقَالَ: أَنَا

وَاللَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهَّ، وَأَنَا وَاللَّهُ رَسُولُ اللهَّ. قَالَ وَكَانَ لا يَكْتُبُ قَالَ: فَقَالَ لِعَلِيِّ: امْحَ رَسُولَ اللهِّ. فَقَالَ عَلِيٌّ: وَالله َّلا أَمْحَاهُ أَبدًا. قَالَ: فَأَرِنِيهِ. قَالَ: فَأَرَاهُ إِيَّاهُ، فَمَحَاهُ النَّبَيُّ عِلَيَّ بِيَدِه...))(١).

ووجه تأثير المقصد على دلالة اللفظ: أن عليًّا عليه تأول الأمر بأنه ليس للوجوب، وبني ذلك على مقصدين فهمها من القرائن الحالية:

أحدهما: ما يحتاجه المقام من تعبير الأفراد عن كمال الأدب والاحترام والمهابة للقائد، بحيث لا يقبل الأفراد تجريد قائدهم من لقب يو قنون باستحقاقه له.

والآخر: ما يحتاجه المقام أيضا من التعبير عن الصلابة والشدة التي توحي للخصم بأن تساهل القائد معهم يجب أن يقدر، ومن ثم لا يطمع هذا الخصم بأكثر مما نال(٢).

ويلحظ أن النبي على قبلَ تأوُّلَ علي الله ولم يلزمه بامتثال الأمر، وهذا يدل على صحة تأثير المقصد في تأويل اللفظ.

٥. ما ثبت عَنْ سَهْل بْن سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ﴿ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهَ عَالَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الله عَلَى الله عَلْمُ الله عَلَى الله عَلْمُ الله عَلَى اللهُ عَلَى الله عَلَى ا ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتْ الصَّلاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ،

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري بلفظه، أبواب الجزية والموادعة، بَابِ الْمُصَالَحَةِ عَلَى ثَلاثَةِ أَيَّام أَوْ وَقْتٍ مَعْلُومٍ، ٣/ ١٦٢، ح ٢٠ ١٣؛ ومسلم بنحوه، كتاب الجهاد والسير، باب صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ فِي الْحُدُنْسِيَةِ، ٣/ ١٤٠٩، ح ١٧٨٣.

<sup>(</sup>٢) انظر: أثر تعليل النص على دلالته، ص ٩٦،٩٥.

فَجَاءَ رَسُولُ اللهَ عَلَى، وَالنَّاسُ فِي الصَّلاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكُر لا يَلْتَفِتُ فِي صَلاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللهَّ عَظِي فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهَّ عَظِي أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْر ﴿ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ الله عَلَىٰ مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ الله عَ ا مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرِ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا أَبَا بَكْر، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرِ: مَا كَانَ لابنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهَ عَلَى . فَقَالَ رَسُولُ اللهَ عَلَى: مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟! مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّهَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ))<sup>(١)</sup>.

فالظاهر من إشارة النبي الله لأبي بكر الله بالبقاء أنها تقتضى الوجوب، بدليل أن النبي على سأله عقب الصلاة عن سبب عدم الامتثال، ولكن أبا بكر تأول هذا الأمر بأنه للاستحباب، وبني ذلك على أنه فهم من القرائن الحالية أن النبي الله يريد إكرامه بذلك، والسيما أنه قد شرع في الإمامة، ولكنه رأى أن المقصد قد تحقق بائتهام النبي على به جزءًا من الصلاة، بدليل أنه حمد الله على ذلك، ثم اختار أن كمال الأدب مع النبي على يقتضي التأخر، وهذا ما عبر عنه عندما بين عذره لعدم الامتثال، حيث قال: (مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهَّ).

<sup>(</sup>١) أُخِرجه البخاري بلفظه، كتاب الجهاعة والإمامة، بَابِ مَنْ دَخَلَ لِيَوُّمَّ النَّاسَ فَجَاءَ الإمَامُ الأوَّلُ فَتَأَخَّرَ الأوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ جَازَتْ صَلاتُهُ، ١/٢٤٢، ح ٢٥٢.

ويلحظ أن أبا بكر ، تأول أمر النبي الله على المقصد من هذا الأمر، وقد أقره النبي الله على ذلك، ولو كان اجتهاده مجانبًا للصواب لنبه على ذلك كما نبه بقية الصحابة الله على أن تصفيقهم كان مجانبًا للصواب.

الدليل الثالث: حصول عدة مواقف لعدد من الصحابة رشي بعد وفاة النبي على تعارضت فيها دلالة اللفظ والمقصد، فاجتهدوا في التوفيق بينها، بتخصيص دلالة اللفظ بالمقصد من تشريع الحكم، أو تقييده به، أو تأويله به، ولم يُنكر عليهم، فصار هذا بمثابة الإجماع السكوتي على مشر وعية هذا الاجتهاد؛ منها:

١. النصوص الواردة في النهى عن تأجير الأرض الزراعية؛ ومن ذلك ما ثبت عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ بْنِ رَافِعِ عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِع اللهِ قَالَ ظُهَيْرٌ: ((لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهَ عَنْ أَمْرِ كَانَ بِنَا رَافِقًا. قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللهَ ﷺ فَهُوَ حَتٌّ. قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللهَ ﷺ قَالَ: (مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟ قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُع وَعَلَى الأوْسُقِ مِنْ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ. قَالَ: لا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا)) (١٠.

فهذا الحديث وغيره من نصوص النهي عن كراء الأرض اختلف العلماء في الحكم المستفاد منها، والذي يعنينا في هذا المقام مدى تأثير المقصد من تشريع الحكم في فهم النهي لدى بعض الصحابة:

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري بلفظه، كِتَابِ المزارعة، بَابِ مَا كَانَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَى يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَغْضًا فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرَة،٢/ ٨٢٤، ح ٢٢١٤؛ ومسلم بنحوه، كتابُ البُيُوعِ، بابُ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالطَّعَام، ٣/ ١١٨٢، ح ١٥٤٨.



فقد ذهب ابن عباس تعني (١) إلى أن النهي ليس حتما، وإنما للحث والترغيب، فتأول هذا النهى بأنه للكراهة، ومأخذه في ذلك هو المقصد:

إذ دلت القرائن اللفظية والحالية على أن المقصد من النهي هو الرفق والمواساة؛ إذ من القرائن اللفظية ما جاء في نهاية الحديث: (لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ الله عَنْ أَمْرِ كَانَ بِنَا رَافِقًا)، ومن القرائن اللفظية التي استفاد منها ابن عُباس رضي ما عبر عنه هو بقوله: ((إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهُ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا))(١)، كما أن من القرائن الحالية: أن الذين كانوا يكترون الأراضي جلهم من المهاجرين (٣)، وهم محتاجون إلى العون والمواساة؛ بسبب تركهم لأموالهم وأعمالهم في مكة، فرفقًا بهم حث النبي ﷺ أهل الزرع على تركهم يزرعون في أراضيهم مجانًا، وكره لهم فرض القيود المتمثلة في طلب أجرة تستنزف جزءًا كبيرًا من ريع العامل.

وذهب رافع بْنُ خَدِيج ﷺ أَ إلى تخصيص النهي ببعض صور الكراء (وهي كراء المزارع بنتاج جزء منها)، والذي يظهر أن مأخذه في

<sup>(</sup>١) انظر: صحيح البخاري، كِتَابِ الْمُزَارَعَةِ، بَابِ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَى يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ، ٢/ ٨٢٥، ح ٢٢١٧. وسيأتي اللفظ قريبًا.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري، كِتَابِ الْمُزَارَعَةِ، بَابِ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَى يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ، ٨٢٥/٢، ح ٢٢١٧.

<sup>(</sup>٣) انظر: صحيح البخاري، ٢/ ٠٨٠؛ مصنف عبد الرزاق، ٨/ ١٠٠، ح ١٤٤٧٦.

<sup>(</sup>٤) انظر: صحيح البخاري، كِتَابِ الْمُزَارَعَةِ، بَابِ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَةِ، ٢/ ٨٢٦،

ذلك هو مراعاة المقصد الجزئي من النهي؛ وهو ما في كراء المزارع مقابل نتاج جزء منها من غرر مفض للنزاع؛ لأن نتاج ذلك الجزء قد يكون وفيرًا أو قليلاً أو حتى معدوما بسبب آفة سهاوية أو نحوها، وكذلك الحال فيها يخص المالك من الأرض. وهذا الغرر منتفٍ فيها لو كان الكراء بالدراهم والدنانير، ولكنهما لم يكونا متوفرين في ذلك العصر، لذلك كان التخيير بين أن يقوم المالك بالزراعة بنفسه، أو يسمح لغيره بذلك مجانًا، أو يتركها بلازراعة.

ومما يعضد ذلك: ما ثبت عن رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ﴿ قَالَ: ((كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمِدِينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ بالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الأَرْض، قَالَ فَمِيًّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الأَرْضُ وَمِيًّا يُصَابُ الأرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ. فَنُهِينَا. وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ) (١٠).

وأيضًا ما ثبت عنه ﷺ أنه قال: ((حَدَّثَنِي عَـمَّايَ أَنَّهُـمْ كَـانُوا يُكْـرُونَ الأرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ عِلَى إِمَا يَنْبُتُ عَلَى الأَرْبِعَاءِ أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الأرْضِ؛ فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقُلْتُ لِرَافِع: فَكَيْفَ هِيَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَم؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَم. وَقَالَ اللَّيْثُ: وَكَانَ الَّذِي نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوُو الْفَهْم بِالْحَلالِ وَالْحَرَام لَمْ يُجِيزُوهُ لَمَا فِيهِ مِنْ الْمُخَاطَرَةِ)(٢).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري بلفظه، كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل، ٢/ ٨١٩، ح ٢٢٠٢؛ ومسلم بنحوه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، ٣/ ١١٨٣، ح ١٥٤٧. (٢) أخرجه البخاري بلفظه، كِتَابِ الْمُزَارَعَةِ، بَابِ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَةِ، ٢/ ٨٢٦، ح

وعلى هذا فإن رأي ابن عباس ورافع 🐞 وإن اختلفا في النتيجة، إلا أنها متفقان في الطريق الموصلة إليها، وهي الاستفادة من المقصد من تشريع الحكم في تأويل اللفظ بهذا المقصد - كما صنع ابن عباس راك -، أو تخصیصه به - کها صنع رافع الله -.

٢. موقف عمر بن الخطاب رضم من صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم حال قوة المسلمين.

فالمؤلفة قلوبهم من الأصناف الثمانية الواردة في قوله على: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَكِينِ وَٱلْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلِّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْفَدِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِّ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيدٌ ﴾<sup>(١)</sup>.

ويلحظ أن لفظ (المؤلفة قلوبهم) لفظ عام، يشمل ما إذا كان يحصل للمسلمين منعة بهم أوْلا، ولكن دلت القرائن على أن المقصد من إعطائهم هو حاجة المسلمين إليهم، وحصول المنعة بهم (٢)؛ فهل يجوز تخصيص

<sup>. 777.</sup> 

<sup>(</sup>١) الآية رقم (٦٠) من سورة التوبة.

<sup>(</sup>٢) إذ كان النبي على يخص بها زعماء القبائل، وتخصيص زعماء القبائل بذلك إنما يكون لحصول المنعة بهم. ومما يدل على ذلك:

ما جاء عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَلَى اللَّهُ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ عَلَى اللَّهِ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللهَّ عُنَّى، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ عَنَى أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسِ الْحَنْظَلَيُ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرِ الْفَزَارِيُّ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلاَثَةَ الْعَامِرِيُّ ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلاَبِ، وَزَيْدُ الْحَيْرِ الطَّائِيُّ ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَانَ. قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ فَقَالُوا: أَتَعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَتَدَعُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهُ عَلَىٰ:

عموم الآية بهذا المقصد، بحيث إذا استغنى المسلمون عنهم لا يستحقون الزكاة؟

خلاف بين العلماء. والذي يعنينا في هذا المقام رأي عمر ١٠٠٠ حيث اشتهر عنه منع إعطائهم؛ لاستغناء المسلمين عنهم، فمما ورد عنه: أن لقلوبهم(١)]جاءا «إِلَى أَبِي بَكْرِ ﷺ فَقَالاً: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهَّ ﷺ إِنَّ عِنْدَنَا أَرْضًا سَبِخَةً لَيْسَ فِيهَا كَلاٌّ وَلاَ مَنْفَعَةٌ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُقْطِعَنَاهَا؛ لَعَلَّنَا نَحْرُثُهَا وَنَزْرَعُهَا - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي الإِقْطَاعِ وَإِشْهَادِ عُمَرَ ﷺ عَلَيْهِ وَمَحْوِهِ إِيَّاهُ – قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: ((إِنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ كَانَ يَتَأَلَّفُكُمَا وَالإِسْلاَمُ يَوْمَئِذِ ذَلِيلٌ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَعَزَّ الإِسْلاَمَ، فَاذْهَبَا فَاجْهَدَا جَهْدَكُمَا، لاَ أَرْعَى

<sup>(</sup>إِنِّي إِنَّهَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ...). [أخرجه مسلم بلفظه، كتاب الزكاة، باب ذِكْرِ الْخَوَارِج وَصِفَاتِهِمْ، ٢/ ٧٤١، ح ٢٠٦٤].

وما جاء عَنْ يَخْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَلَلَّهِ أَنه قال: «الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ مِنْ بَنِي أُمَّيَّةَ: أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، وَمِنْ بَنِي غَخْرُوم: الْحَارِثُ بْنُ هِشَام، وَعَبْدُ الرَّحْنِ بْنُ يَرْبُوع، وَمِنْ بَنِي جُمَح صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيِّ: سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو وَحُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى، وَمِنْ بَنِي أَسَدٍ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، وَمِنْ بَنِي هَاشِمٍ: أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَمِنْ بَنِي فَزَارَةَ عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ وَمِنْ بَنِي تَمْيِمِ: الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَمِنْ بَنِي نَصْرٍ: مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ، وَمِنْ بَنِي سُلَيْمٍ: الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ، وَمِنْ تَقِيفٍ: الْعَلاءُ بْنَ حَارِثَةَ. أَعْطَى النَّبِيُّ ع كُلَّ رَجُلِ مِنْهُمْ مِائَةَ نَاقَةٍ مِائَةَ نَاقَةٍ إِلا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ يَرْبُوعٍ، وَحُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى؛ فَإِنَّهُ أَعْطَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسِينَ». [أخرجه ابن أبي حاتم ً في تفسيره بلفظه، سورة التوبـة، ٦/ ١٨٢٢، ح ١٠٣٧٩؛ والطبري بنحوه، ١١/ ٢٠٥].

<sup>(</sup>١) وقد مر (في هامش الصفحة السابقة) ما يثبت ذلك.

اللهُ عَلَيْكُمَا إِنْ رَعَيْتُمَا))(١).

ففي نهاية هذا الأثر صرح عمر الله بأن إعطاء النبي الله المؤلفة قلوبهم إنها كان لمقصد، وهو ما عبر عنه بقوله: «كَانَ يَتَأَلَّفُكُمَا وَالإسْلاَمُ يَوْمَئِذٍ ذَلِيلٌ»، وبعد أن تغير الحال وأعز الله المسلمين فات هذا المقصد، فينتفي الحكم تبعا لانتفاء علته والمقصد من تشريعه، وهذا ما عبر عنه بقوله: «وَإِنَّ اللهُ قَدْ أَعَزَّ الإِسْلاَمَ، فَاذْهَبَا فَاجْهَدَا جَهْدَكُمَا».

# ويمكن أن يعترض عليه بأن يقال:

إن هذا الأثر غير مطابق لما سيق من أجله، فالمطلوب إثبات أن عمر ري عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة حال استغناء المسلمين عنهم، ولكن الأثر المذكور يتحدث عن عدم موافقة عمر الله على طلب استقطاع أرض لشخصين كان النبي على يخصها بالعطاء تأليف القلبيها، وهذا من السياسة الشرعية التي ترجع إلى ولي الأمر في تقدير المصلحة في الإعطاء أو عدمه.

ولا شك أن هذا يختلف عما نحن فيه، إذ فرق بين استقطاع الأرض والإعطاء من الزكاة.

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن يقال: إن كلام عمر را الله وإن ورد على سبب خاص، بيد أن الامتناع جاء بشكل مطلقٍ يتناول تخصيصهم بأي

<sup>(</sup>١) أخرجه البيهقي بلفظه، كتاب قسم الصدقات، باب سُقُوطِ سَهْم المُؤَلِّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَتَرْكِ إِعْطَائِهِمْ عِنْدَ ظُهُودِ الإِسْلاَمِ وَالإِسْتِغْنَاءِ عَنِ التَّأَلُّفِ عَلَيْهِ، ٧/ ٢٠؛ وابن أبي حاتم في تفسیره بمعناه، ٦/ ۱۸۲۲، ح ۱۰۳۷۷.

نوع من العطاء، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ويساعد على هذا أن النبي ﷺ كان يخصها من مال الزكاة ومن غيرها(١)، وكانا يرغبان أن يستمر العطاء بجميع صوره، فجاء كلام عمر العطاء بجميع صوره، فجاء كلام عمر العطاء بجميع صوره، ثم إنه إذا كان عمر الله قد امتنع عن تأليف قلبيهما عن طريق أرض سبخة لا منفعة فيها، فمن باب أولى مال الزكاة(٢).

ومن جهة أخرى فإن الرواية المذكورة تفيد بأن عُييِّنَةَ بْنَ حِصْنِ وَالأَقْرَعَ بْنَ حَابِسِ قـدما إلى أبي بكر في م أحالها إلى عمر في ليشهد على ذلك...، ولكن ورد عند الطبرى أن الطالب هو عُينَاتُهُ بن حِصْنِ فقط، كما أنه تقدم إلى عمر وليس إلى أبي بكر!

وحسبنا في هذا المقام ما أورده أحد كبار الحفاظ، وهو الحافظ ابن حجر، إذ قال في التلخيص،٣/ ١١٣ \_: ﴿ حَدِيثُ أَنَّ مُشْرِكًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ يَلْتَمِسُ مِنْهُ مَالا فَلَمْ يُعْطِهِ وَقَالَ ﴿ فَمَن شَآءَ فَلَيُوْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكُفُرٌّ ﴾. وَهَذَا الأثَرُ لا يُعْرَفُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْغَزَاليُّ في (الْوَسِيطِ) وَزَادَ: إِنَّا لا نُعْطِي عَلَى الإسلام شَيْئًا. وَذَكَرَهُ أَيْضًا صَاحِبُ (الْمُهَذَّبِ)، وَعَزَاهُ النَّووِيُّ إِلَى تَخْرِيجِ الْبَيْهَقِيّ، وَلَيْسَ فِيهِ إلا قِصَّةُ الأَفْرَعِ وَعُيَيْنَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ حِينَ سَأَلا أَبَا بَكْرِ أَنْ يَقْطَعَ لَمَيًا. وَفِيهِ تَخْرِيقُ عُمَرَ الصَّحِيفَةَ وَقَوْلُهُ لَمَهَا: إنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَتَأَلَّفُكُمَا وَالإسْلامُ يَوْمَثِيذٍ ذَلِيلٌ، وَإِنَّ اللهُ قَدْ أَعَزَّ الإسلام، فَاذْهَبَا. لَكِنْ فِي تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ: نَا الْقَاسِمُ نَا الْخُسَيْنُ نَا

<sup>(</sup>١) وقد ورد ذكر حديثين يثبتان ذلك في هامش سابق، ص١٣.

<sup>(</sup>٢) هذه مناقشة إجمالية لما ورد عن عمر في شأن المؤلفة قلوبهم، والموضوع يحتاج إلى دراسة حديثية موسعة، إذ قول عمر من الشهرة بمكان، ولاسيما في كتب الفقه وعند المعاصرين، ولكنه ليس كذلك في كتب الحديث! ثم إن ما ورد عنه فيه شيء من الاضطراب؛ إذ جاء في كلام عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنِ وَالأَفْرَعِ بْنُ حَابِسِ: « إِنَّ عِنْدَنَا أَرْضًا سَبِخَةً لَيْسَ فِيهَا كَلأٌ وَلاَ مَنْفَعَةٌ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُقْطِعَنَاهَا؛ لَعَلَّنَا نَحْرُثُهَا وَنَزْرَعُهَا "؛ ومن المعلوم أن الأرض السبخة لا تصلح للزراعة أصلا، وهذا ما جرى على لسانها صراحة، فكيف يصفان الأرض بأنها «سَبِخَةً لَيْسَ فِيهَا كَلاٌّ وَلاَ مَنْفَعَةٌ»، ثم يطلبانها للزراعة؟!

٣. ما جاء عن مُعَاذ بْنِ جَبَلِ ﴿ أَنَّه قَالَ لأَهْلِ الْيَمَنِ: ((اتْتُونِي بِخَمِيسِ (١) أَوْ لَبِيسِ آخُذْهُ مِنْكُمْ في الصَّدَقَةِ؛ فَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَة))(١).

(٢) أخرجه الـدارقطني بلفظه، كتـابُ الزَّكـاة، بـاب لـيسَ في الخـضْراوات صَـدَقة، ٢/ ١٠٠؛ والبيهقي بنحوه، كتابُ الزكاة، باب مَنْ أَجَازَ أَخْذَ الْقِيَمِ فِي الزَكَوَاتِ، ٤/ ١١٣؛ ويحيى بـن آدم القرشي في الخراج بلفظه، باب من قال: الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب خاصة، ص ١٥١، ح ٥٢٥، ٥٢٥.

كما أخرجه البخاري، كتاب الزكاة: باب العرض في الزكاة، ٢/ ٥٢٥، ولكن البخاري علقه، ولفظه: «وقَالَ طَاوس قَالَ معَاذ: اثْتُونِي بِعرْض ثِيَابِ خِيسَ أَو لبيس فِي الصَّدَقَة، مَكَان الشَّعير والذرة؛ أَهُون عَلَيْكُم، وَخير لأَصْحَابِ النبي عَيُّ بِالْمِدِينَةِ»

وقد جاء في سنن الدارقطني بعد ذكر الأثر: « هذا مرسل؛ طاوسٌ لم يدرك معاذًا».

كما قال البيهقي عقب ذكره الأثر: «كَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةً. وَخَالَفَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارِ عَنْ طَاوُسٍ فَقَالَ قَالَ مُعَاذٌ بِالْيَمَنِ: ائْتُونِي بِعَرَضِ ثِيَابِ آخُذْهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٌّ حَدَّثَنَا يَعْيَى بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيُهَانَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةً عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَذَكَرَهُ قَالَ أَبُو بَكْرِ الإِسْمَاعِيلُ فِيهَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو الأَدِيبُ عَنْهُ حَدِيثُ طَاوُسٍ عَنْ مُعَاذٍ إِذْ كَانَ مُرْسَلاً فَلاَ حُجَّةَ فِيهِ»

وأيضًا تكلم عنه في فتح الباري ـ ٣/ ٣١٢ ـ عن لفظ البخاري فقال: «هَذَا التَّعْلِيق صَحِيحُ الإسْنَادِ إِلَى طَاوُس، لَكِنَّ طَاوُس لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذ فَهُوَ مُنْقَطِع، فَلا يُغْتَرُّ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ:

هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَحْيَى عَنْ حِبَّانَ بْنِ أَبِي جَبَلَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ \_ وَقَدْ أَتَاهُ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ ...: ﴿ ٱلْحَقُّ مِن زَيِكُرُ فَمَن شَآءَ فَلَيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلَيْكُفُرْ ﴾ ». وانظر: البدر المنير، ١٨/ ٤٤٢ نصب الراية، ٢/ ٤٤٢.

<sup>(</sup>١) «الخميسُ: الثَّوبُ الذي طُولُه خمسُ أذرُع. كأنه يعني الصغير من الثياب». قاله في لسان العرب، مادة «خمس»، ٦/ ٦٦؛ وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «خسر»، ۲/۹۶۲.

فظاهر النصوص أن الزكاة تؤخذ من جنس المال الزكوي، ولكن معاذًا ﷺ تأوَّلها بالمقصد من تشريع الزكاة وهو انتفاع أهل الزكاة بها، فرأى أن الأنفع لأهل المدينة هو استبدال جنس المال الزكوي بما يعادله من الملبوسات.

واعترض عليه بعدة اعتراضات:

الاعتراض الأول: أنه ضعيف الإسناد؛ لأن طَاوُسًا لَم يَسْمَعُ مِنْ مُعَاذ فَهُوَ مُنْقَطِع، والحديث المنقطع نوع من أنواع الحديث الضعيف(١). الاعتراض الثاني: أن في متنه عدة إشكالات، منها:

أ. أن هذا الأثر فيه نقل الزكاة إلى بلد آخر، وهذا مخالف لتوجيه 

فقد ثبت أَنَّ النَّبِيِّ عَلَى مُعَاذًا عَلَى إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: ((ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ الله... [إلى أن قال] فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِنَالِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْ وَالِمِمْ تُؤْخَذُ مِنْ

ذَكَرَهُ الْبُخَارِيّ بِالتَّعْلِيقِ الجَازِمِ فَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَهُ؛ لأنَّ ذَلِكَ لا يُفِيدُ إِلا الصِّحَّة إِلَى مَنْ عُلِّقَ عَنْهُ، وَأَمَّا بَاقِي الإسْنَادِ فَلا، إِلَّا أَنَّ إِيرَادَهُ لَهُ فِي مَعْرِضِ الاخْتِجَاجِ بِهِ يَقْتَضِي قُوَّتَهُ عِنْدَهُ، وَكَأَنَّهُ عَضَّدَهُ عِنْدَهُ الأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي الْبَابِ».

<sup>(</sup>١) وهذا مقرر عند علماء مصطلح الحديث؛ فانظر من كتبهم: تقريب النواوي وشرحه: تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٢٣٥؛ اختصار علوم الحديث لابن كثير وشرحه: الباعث الحثيث وتعليق الألباني، ١/ ١٦٢؛ ألفية العراقي وشرحها: فتح المغيث، ١/ ١٧٣، ١٧٩؛ نخبة الفكر وشرحها، كلاهما للحافظ ابن حجر، ص ٦٩.

وقد سبق بيان كلام أهل الحديث عند تخريج الأثر.

أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ))(١).

 وأيضًا رُوي عن معاذه أنه قَضَى: ((أَيُّمَا رَجُل انْتَقَلَ مِنْ مِخْلاَفِ عَشِيرَتِهِ إِلَى غَيْرِ خِلْاَفِ عَشِيرَتِهِ فَعُشْرُهُ وَصَدَقَتُهُ إِلَى خِلاَفِ عَشِيرَتِه))(١).

ب. أن المستحقين للزكاة في المدينة قد يكونون من المهاجرين، وقد يكونون من الأنصار؛ فلماذا خص المهاجرين؟! ولو قيل إن المهاجرين خرجوا مخرج الغالب؛ فيبقى الإشكال؛ إذ المهاجرون لفظ عام يشمل جميع المهاجرين، ومن المعلوم أن منهم من ليسوا مستحقين للزكاة؛ فلماذا لم يقل: فقراء المهاجرين؟!

ج. إذا كان (انتفاع أهل الزكاة بها) من مقاصد الزكاة التي أثرت على الدلالة الظاهرة لكثير من النصوص؛ فإن هناك مقصدًا آخرَ يوافق ظاهر اللفظ، ولا يقل أهمية عن المقصد المخالف له، وهو أن نفوس أهل الزكاة

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري بلفظه، كِتَابِ الزَّكَاةِ، بَابِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَقَوْلِ اللهُّ تَعَالَى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوْةَ وَءَاتُواْ ٱلرَّكُوةَ ﴾، ٢/ ٥٠٥، ح ١٣٣١؛ ومسلم بمعناه، كتابُ الإيمَان، باب الدُّعَاءِ إِلَى الشُّهَادَتَيْنِ وَشَرَاثِعِ الإِسْلاَمِ، ١/ ٥٠، ح ١٩. كلاهما من حديث ابن عباس مُظًّا.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البيهقي بلفظه، كتاب قسم الصدقات، باب مَنْ قَالَ لاَ يُخْرِجُ صَدَقَةَ قَوْم مِنْهُمْ مِنْ بَلَدِهِمْ وَفِي بَلَدِهِمْ مَنْ يَسْتَحِقُّهَا،٧/ ٩؛ وأيضًا أخرجه البيهقي في معرفة السنَّن والآثَّار بنحوه، كتاب قسم الصدقات، باب فرض الصدقات، ٩/ ٣٢٠، ح ١٣٢٨٣.

كما أورد صاحب البدر المنير ـ ١٨/ ٤٤٤ ـ رواية البيهقي في سننه والإمام الشافعي في الأم، ثم قال: «وَهَذَا أَثْر ضَعِيف ومنقطع، مطرف ضَعِيف، وَطَاوُس لم يدُرك معَاذًا».

ولكن ورد بطريق آخر فيه العلة الثانية دون الأولى، قال عنه الحافظ في التلخيص ـــ ٣/ ١١٤ \_: ﴿ أُخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورِ بِإِسْنَادِ مُتَصِلٍ صَحِيحِ إِلَى طَاوُسٍ ٩.

تتطلع لما عند المزكي من مال، فناسب أن يُعطى من جنس هذا المال. وهذا المقصد يحصل بإخراج الزكاة من جنس المال الزكوي، وهو المنسجم مع ظاهر اللفظ؛ فصار حقه التقديم.

د. أن الإشكالات الثلاث السابقة تنزول إذا كان المراد بالصدقة الفيء الذي فرضه النبي النبي الذميين من أهل اليمن؛ إذ الفيء لا إشكال في إخراجه من البلد، كما أن أهل المدينة جميعهم من أهل الفيء. وممًّا يعضد هذا التفسير أنه جاء في بعض الروايات (الجزية) بدل (الصدقة).

وقد أورد البيهقي (ت ٤٥٨هـ) شيئًا مما سبق، فمها قال: «وَقَدْ قَالَ فِيهِ بَعْضُهُمْ: (مِنَ الْجِزْيَةِ) بَدَلَ (الصَّدَقَةِ). قَالَ الشَّيْخُ(١): هَذَا هُوَ الأَلْيَقُ بِمُعَادٍ، وَالْأَشْبَهُ بِهَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ عِنْ إِنْ مِنْ أَخْذِ الْجِنْسِ فِي الصَّدَقَاتِ، وَأَخْذِ الدِّينَارِ أَوْ عَدْلِهِ مَعَافِرَ (٢) ثِيَابِ بِالْيَمَنِ فِي الْجِزْيَةِ، وَأَنْ تُرَدَّ الصَّدَقَاتُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، لاَ أَنْ يَنْقُلَهَا إِلَى الْمُهَاجِرِينَ بِالْمُدِينَةِ الَّذِينَ أَكْثَرَهُمْ أَهْلُ فَيْءٍ لاَ أَهْلَ صَدَقَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ»(٣).

٤. موقف عائشة ره من حديث فَاطِمَة بِنْتِ قَيْسِ في شأن سكنى

<sup>(</sup>١) أي: البيهقي نفسه.

<sup>(</sup>٢) «المعافر: ثياب يهانية تنسب إلى قبيلة من همدان يقال لهم (المعافر)، اسم الثياب والقبيلة والموضع الذي تعمل فيه واحد، وربّم قيل لها المعافرية». قاله صاحب معجم البلدان، ٤/ ٢٥٠؛ وانظر منه: ٥/ ٥٣؛ لسان العرب، مادة ﴿عَفَرُ ۗ، ٤/ ٥٩٠.

<sup>(</sup>٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتابُ الزكاة، باب مَنْ أَجَازَ أَخْذَ الْقِيَم فِي الزَكَوَاتِ، ٤/ ١١٣.

المطلقة ثلاثًا: فقد ثبت عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ مَكْ أَنها قَالَتْ: ((قُلْتُ يَا رَسُولَ الله ، زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلاَثًا وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَى . قَالَ: فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّ لَتْ)) (١).

فقد دل هذا الحديث على أن المطلقة ثلاثا ليس لها سكني أثناء عدتها. ولكن عائشة الله وأت تخصيصه بالمقصد من تشريعه وهو حماية المطلقة من أن تبقى وحدها في بيت زوجها الغائب عنها، فمن كانت على شاكلتها هي التي لا سكني لها، أما من عداها فلها السكني إلى انقضاء العدة.

فقد ثبت عنَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أنه قال لِعَائِشَةَ سَكُ؛ ((أَلَمْ تَرَيْ إِلَى فُلانَةَ بِنْتِ الْحَكَم؛ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا أَلْبَتَّةَ؟ فَخَرَجَتْ فَقَالَتْ: بِئْسَ مَا صَنَعَتْ. قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ [يعني فاطمة بنت قيس]؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَمَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ)).

وفي رواية أخرى: ((عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ؛ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا؛ فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَمَا النَّبِيُّ

ومناقشة هذا الرأي لها تشعبات ستخرجنا عما نحن فيه، والسيما أن

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم بلفظه، كتاب الطلاق، باب المُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا لاَ نَفَقَةَ لَهَا، ٢/ ١١٢١، ح ١٤٨٢.

<sup>(</sup>٢) أخرجهما البخاري بلفظه، كِتَاب الطَّلاقِ، بَاب قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَقَوْلِ اللهَّ ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۚ لَا تُخْرِجُوهُكَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَغْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةً ﴾، ٥/ ٢٠٢١ - ١٧ - ٥٠.

حديث فاطمة بخط خبر آحاد معارض في الظاهر لعموم آية كريمة (١)، كها أنه حكم ثابت لواحد من الصحابة وفي عمومه لجميع الأمة خلاف عند الأصوليين (٢)، وأيضًا هناك بعض التفصيلات في حديث فاطمة بخط تخالف ما فهمته عائشة بخط، وهي ثابتة في الصحيح (٣).

وحسبنا في هذا المقام أن يقال: إن هذا المثال يثبت أن عائشة رسي المكانية تأثير المقصد في دلالة اللفظ.

[صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المُطَلَّقَةُ ثَلاَّتًا لاَ نَفَقَةَ لَمَّا، ٢/ ١١١٩، ح ١٤٨٠]

<sup>(</sup>١) وهي قول على: ﴿ يَكَأَيُّهَا النَّيِّ إِذَا طَلَقَتُمُ النِّسَآهَ فَطَلِقُوهُنَّ لِمِدَّتِهِ كَ وَأَحْصُواْ الْمِدَّةَ وَاتَّقُواْ اللّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُ كَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةً ﴾ [مـــن الآية رقم (١) من سورة الطلاق].

<sup>(</sup>۲) انظر: العدة، ١/ ٣٣١؛ البرهان، ٢/ ٢٥٢، فقرة ٢٧١؛ المستصفى، ٢/ ٢٦؛ الإحكام للآمدي، ٢/ ٢٨٠؛ وضة الناظر، ٢/ ٢٤٣؛ لباب المحصول، ٢/ ٥٧٠؛ مختصر ابن المحتجب وشرحه: بيان المختصر، ٢/ ٢٠٥؛ البحر المحيط، ٣/ ٤٦؟ وتيسر التحرير، ١/ ٢٥٢.

<sup>(</sup>٣) ومن ذلك ما جاء في صحيح مسلم بسنده: "عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى الجُهْمِ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: أَرْسَلَ إِلَى زَوْجِي أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصِ بْنِ المُغِيرَةِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِى رَبِيعَةَ بِطَلاَقِي، وَأَرْسَلَ مَعَهُ بِخَمْسَةِ آصُعِ تَرْ، وَخَمْسَةِ آصُعِ شَعِيرٍ، فَقُلْتُ: أَمَا لِي نَفَقَةٌ إِلاَّ هَذَا وَلاَ أَعْتَدُّ فِي مَنْزِلِكُمْ ؟ قَالَ: لاَ. قَالَتْ: فَشَدَدْتُ عَلَى ثِيَابِي وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَى فَقَالًا: (كَمْ طَلَقْكِ ؟. قُلْتُ: ثَلاَثًا. قَالَ: صَدَقَ لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ، اعْتَدًى في بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ طَلَقْكِ ؟. قُلْتُ: ثَلاَثًا. قَالَ: صَدَقَ لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ، اعْتَدًى في بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّ مُعَلِي بُونَ وَهُبُو الْجَهْمِ مِنْهُ فَإِنَّ مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الجُهْمِ مِنْهُ مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الجُهْمِ. فَقَالَ النَّبِيُ عَلَى النَّسَاء أَوْ نَحْوَ هَذَا \_ وَلَكِنْ عَلَيْكِ بِأَسَامَة بْنِ زَيْدٍ).

٥. موقف ابن عباس وعائشة رشمن الأحاديث التي تدل - في ظاهرها - على وجوب الغسل لصلاة الجمعة.

إذ وردت عدة أحاديث تدل في ظاهرها على وجوب الغسل لصلاة الجمعة؛ منها:

أ. قول النبي ﷺ: ((مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ))(١).

ب. وقول النبي ﷺ: ((غُسْلُ يَوْم الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِم))(٢).

ج. وما جاء عن طَاوُس قال: ((قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسِ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اغْتَسِلُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنبًا، وَأُصِيبُوا مِنْ الطِّيبِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسِ: أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطِّيبُ فَلا أُدْرى))<sup>(۳)</sup>.

فهذه النصوص تفيد الوجوب عند ابن عباس وعائشة الله ولكن هذا الوجوب مخصوص بما إذا كان هناك أذى على إخوانه المصلين في حضوره للمسجد من غير اغتسال:

- فقد جاء عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ ﴿ أَنه (سَأَلَهُ رَجُلٌ عَن

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري بلفظه، كتاب الجمعة، بَابِ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنْ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِم، ١/ ٣٠٥، ح ٨٥٤. من حديث عَبْدِ اللهُّ بْنِ عُمَرَ.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري بلفظه، كتاب صفة الصلاة، بَاب وُضُوءِ الصِّبْيَانِ وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمْ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ وَحُضُورِهِمْ الْجَمَّاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزَ وَصُفُوفِهِمْ، ١/ ٢٩٣، ح ٨٢٠. من حديث أبي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ طَالْكُهُ.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري بلفظه، كتاب الجمعة، بَابِ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ، ١/ ٣٠٢، ح ٨٤٤.

الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَاجِبٌ هُوَ؟ قَالَ لاَ، مَنْ شَاءَ اغْتَسَلَ، وَسَأُحَدُّثُكُمْ عَنْ بَدْءِ الْغُسْلِ: كَانَ النَّاسُ مُحْتَاجِينَ، وَكَانُوا يَلْبَسُونَ الصُّوفَ، وَكَانُوا يَسْقُونَ النَّخْلَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ عَلَى ضَيِّقًا مُتَقَارِبَ السَّقْفِ، فَرَاحَ النَّاسُ فِي الصُّوفِ فَعَرِقُوا، وَكَانَ مِنْبَرُ النَّبِيِّ ﷺ قَصِيرًا، إِنَّهَا هُوَ ثَلاَثُ دَرَجَاتٍ، فَعَرِقَ النَّاسُ فِي الصُّوفِ، فَثَارَتْ أَرْوَاحُهُمْ أَرْوَاحُ الصُّوفِ، فَتَأَذَّى بَعْضُهُمْ بِبَعْضِ حَتَّى بَلَغَتْ أَرْوَاحُهُمْ رَسُولَ اللَّهَ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا جِئْتُمُ الجُمُعَةَ فَاغْتَسِلُوا وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ مِنْ أَطْيَب طِيب إِنْ كَانَ عِنْدَهُ))(١). وفي رواية أن ابن عباس قال عقب ذلك: ((ثُمَّ جَاءَ اللهُ بِالْخَيْرِ، وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَكُفُوا الْعَمَلَ، وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ))(٢٠.

<sup>(</sup>١) أخرجه أحمد بلفظه، ٤/ ٢٤١، ح ٢٤١٩؛ وأبو داود بنحوه، كتاب الطهارة، باب في الرُّخصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَة،١/ ٢٥٠، ح ٣٥٣؛ والبيهقي بمعناه، كتاب الطهارة، باب الدلالة على أن الغسل يوم الجمعة سنة اختيار، ١/ ٢٩٥؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، بمعناه، كتاب الطهارة، باب غيسل يوم الجمعة، ١/١١١؛ والطبراني بمعناه،١١/١١، ح ١١٥٤٨؛ والحاكم بمعناه، كتاب الجمعة، ١/ ٢٨٠؛ وابن خزيمة بمعناه، كتاب الجمعة، باب ذكر علة ابتداء الأمر بالغسل للجمعة، ٣/١٢٧، ح ١٧٥٥. قال الحاكم عقب الأثر: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري»، ووافقه الذهبي في التلخيص.

قال الحافظ في الفتح \_ 1 / ٢١٨ \_: «إسناده حسن، لكن الثابت عن ابن عباس خلافه». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ـ ٢/ ١٧٢ ـ: «قلت: في الصحيح بعضه. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود بلفظه، كتاب الطهارة، باب في الرُّخْصَةِ في تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ،

- وجاء عن عَائِشَةُ مِنْ أَنها قالت: ((كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ كُفَاةٌ، فَكَانُوا يَكُونُ لَكُمْ تَفَلُّ (١)، فَقِيلَ لَكُمْ لَوِ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ))(٢).

ففي هذين الأثرين دلالة ظاهرة على تخصيص ابن عباس وعائشة للأمر بالغسل يوم الجمعة بالمقصد من تشريعه، وهو ما يترتب على ترك الغسل من أذى للمصلين، ولكن إن انتفى الأذى ينتفي الوجوب ويبقى الاستحباب.

الدليل الرابع: أن تخصيص الحكم بالمعنى كتعميمه بالمعنى (الذي هو القياس) (۱) بجامع أن كلاً منها تغيير لدلالة اللفظ، إذ لا فرق معتبرًا بين تغيير دلالة اللفظ بتوسيعها أو تغييرها بتضييقها. وإذا كان القياس من الأدلة الأربعة المتفق عليها فليكن التخصيص بالمعنى كذلك. بل هو عمليا كذلك، فمن يتتبع فتاوى الأئمة سيجد أنهم يُعملون المقصد في فهم دلالة اللفظ، ولا فرق عندهم في تأثيره عليها توسيعًا وتضييقًا. وهذا ما أشار إليه الغزالي (ت٥٠٥هـ) حينها قال: «أظهرنا من تصرفات العلهاء في

<sup>=</sup> ۱/۰۰۱، ح ۳۰۳.

<sup>(</sup>١) التفل: الرائحة الكريهة.

انظر: لسان العرب، مادة «تفل»، ١١/ ٧٧؛ المصباح المنير، ص مادة «تفل»، ص ٨٨.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري بمعناه، كِتَابِ الجُمُعَةِ، بَابِ وَقْتُ الجُمُعَةِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْس، ١/ ٣٠٧، ح ٨٦١؛ ومسلم بلفظه، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، ٢/ ٥٨١، ح ٨٤٧.

<sup>(</sup>٣) وقد سبق تقرير ذلك عند تحرير محل النزاع في هذه المسالة، ص٣٧٢.

الإرث للقاتل النقصانَ من المنصوص بالمعنى المفهوم من النص، كما عُرف بالاتفاق الزيادة على المنصوص بالمعنى المعقول منها. وأمثلة ذلك كثيرة... [وبعد أن ذكر طائفة من الأمثلة قال:] وليس من غرضنا النظر في آحاد الأمثلة، وإنها القصد من نقله: أن النقصان من المنصوص - بالمعنى المفهوم من النص - مقولٌ به وفاقًا، كالزيادة عليه بالمعنى المعقول منه؛ لتركن النفوس إلى قبول هذا من حيث النقل...»(١).

الدليل الخامس: أن التخصيص بالمعنى والمقصد لذات الحكم الذي شرع من أجل تحقيقه كالتخصيص به لحكم آخر(٢)، بل هو أولى؛ فكما يجوز للمعنى تخصيص حكم آخر فكذلك يجوز تخصيصه لحكمه من باب أولى؛ لأن الحكم وسيلة، والمعنى هو المقصود من تشريع الحكم، ومن المعلوم أن المقاصد مقدمة على وسائلها.

الدليل السادس: وجود أحكام كثيرة ورد التكليف فيها بشكل مطلق دون تفصيل، وجُعل للمكلف النظر فيها بحسب ما يقتضيه الحال، ولو تم الاكتفاء فيها بالحمل على ظاهر اللفظ، ولم يلتفت فيها إلى المعاني عن بيع الغرر، وذكر منه أشياء؛ كبيع الثمرة قبل أن تُزهي، وبيع حبل الحبلة، والحصاة، وغيرها، وإذا أخذنا بمقتضى مجرد الصيغة امتنع علينا

<sup>(</sup>٢) انظر: البحر المحيط، ٥/ ١٥٢.



<sup>(</sup>١) شفاء الغليل، ص ٨١، ٨٣.

بيع كثير مما هو جائز بيعه وشراؤه؛ كبيع الجوز، واللوز... والمغيبات في الأرض، والمقاثي كلها، بل كان يمتنع كل ما فيه وجه مغيب؛ كالديار، والحوانيت المغيبة الأسس، والأنقاض، وما أشبه ذلك مما لا يحصى ولم يأت فيه نص بالجواز، ومثل هذا لا يصح فيه القول بالمنع أصلا؛ لأن الغرر المنهى عنه محمول على ما هو معدود عند العقلاء غررًا مترددًا بين السلامة والعطب فهو مما خص بالمعنى المصلحي، ولا يتبع فيه اللفظ ىمجردة<sup>»(۱)</sup>.

فالمقصد من منع ما فيه غرر: أنه مفسدة تؤدي في العادة إلى الخصومة والنزاع، فيُخَصُّ المنع بالغرر الذي تحصل فيه هذه المفسدة دون سواه مما لا يؤدي إلى الخصومة. ولو حمل اللفظ على عمومه، وطلب من الناس الامتناع عن بيع كل ما فيه غرر حتى لو كان مما يتسامح فيه (لتفاهته، أو مشقة التحرز منه، أو عدم تعلق غرض المشتري به...)؟ لتعذر ذلك عليهم، ولفات مراد الشارع من إطلاق الحكم، وترك الاجتهاد في تطبيقه إلى حال المكلف.

# رابعًا: الترجيح:

من خلال عرض الأدلة والمناقشة يتضح أن الأقرب للصواب هو القول بالجواز، ولكن للمآلات السلبية المترتبة على التساهل في هذا القول يناسب إعادة صياغته - مع بقاء مضمونه - بأن يقال: الراجح - والله

<sup>(</sup>١) الموافقات، ٣/ ١١٤.

أعلم - أن القول بتأثير المقصد في تضييق دلالة اللفظ بتخصيص ونحوه لا يجوز التجاسر عليه إلا إذا كان لدى المجتهد دلائل قوية تثبت المقصد وتجعله أغلب على الظن من ظاهر اللفظ.

### ومن مسوغات هذا الترجيح:

1. أن القول بجواز (تأثير المقصد في دلالة اللفظ) من الخطورة بمكان؛ لأنه يمكن أن يلج من خلاله كل صاحب هوى إلى الإعراض عن الدلالة الظاهرة للنصوص، بدعوى تخصيصها بالمقصد الذي ارتضاه، والمعنى الذي يحقق غرضه؛ وبسبب هذه الخطورة اشتهر عند الأصوليين والمعنى الذي يحقق غرضه؛ وبسبب هذه الخطورة اشتهر عند الأصوليين و عصر أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ) – القول بالمنع، وعندما خالفهم الغزالي قدم لرأيه بعبارة تدل على أهمية التروي والتؤدة في عرض هذه المسألة؛ لكيلا تزل قدم الإنسان؛ حيث قال: «وهذا مزلة قدم لابد من الاتئاد فيه»(١).

٢. أن القائلين بالجواز لا يعنون به الجواز مطلقًا، وإنها قيدوه بأن تحصل غلبة الظن لدى المجتهد بصحة هذا التأثير، ومن المعلوم أن غلبة الظن لا تحصل إلا بمستند معتبر لديه، ولا يكون اجتهاده مقبولا عند غيره إلا إذا كان يعتد بذلك المستند.

٣. أن من يقول بالمنع لا يمكنه التمسك بظاهر اللفظ وترك المقصد على كل حال؛ لأن ذلك يستدعي تجريد اللفظ من السياق والقرائن

<sup>(</sup>١) شفاء الغليل، ص ٨١.



اللفظية والحالية، وهذا يتنافى مع أبجديات التخاطب، ويؤدي في كثير من الأحيان إلى أن يكون المعنى الظاهر للفظ غير مقبول على الإطلاق!

3. ومما يقوي المسوغ السابق: أن من يتتبع كلام العلماء منذ عصر الصحابة إلى وقتنا هذا (١) يجد أن هناك أحكامًا كثيرة لم يسعهم فيها إلا القول بتأثير المقصد في دلالة اللفظ بتخصيص ونحوه، وهذا يدل على إجماعهم عمليًّا على جواز ذلك، وما يحصل بينهم من خلاف غالبًا ما يكون سببه تفاوتهم في تقدير المقصد ومدى قوته في التأثير على ظاهر اللفظ فحسب. وهذا الإجماع حكاه الغزالي (ت٥٠٥هـ) حينها قال: "إن النقصان من المنصوص – بالمعنى المفهوم من النص – مقولٌ به وفاقًا، كالزيادة عليه بالمعنى المعقول منه»(٣).

<sup>(</sup>١) الموافقات، ٣/ ١١٥.

<sup>(</sup>٢) وقد سبق ذكر أمثلة كثيرة للصحابة في معرض الاستدلال للطرفين، كما سيأتي ذكر أمثلة أخرى لعلماء المذاهب عند بيان ثمرة الخلاف.

<sup>(</sup>٣) شفاء الغليل، ص ٨٣.

٥. أن تأثير المقصد في دلالة اللفظ إنها هو طريق من طرق التوفيق بينهما، إذ الشأن في المقصد أن يكون مطابقًا لدلالة اللفظ، ومقويًا لها، والاختلاف بينهما غالبًا ما يكون عند التطبيق في بعض الحالات العارضة، وإذا كان بوسع المجتهد التوفيق بينهما بتأويل اللفظ بما يحقق المقصد، أو تخصيص اللفظ بإعمال المقصد في الصورة الاستثنائية وإبقاء دلالة اللفظ فيها عداها، فهذا أولى من اطراح المقصد بالكلية؛ لأن العمل بهما معًا ولو من وجه دون وجه، أولى من إعمال أحدهما من كل وجه وإهمال الآخر من کل وجه.

### خامسًا: نوع الخلاف وثمرته:

الخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي، وليس لفظيًّا؛ لما يترتب عليه من أثر في فروع فقهية كثيرة، لكن القائلين بجواز تأثير المقصر في تضييق دلالة اللفظ لم يقولوا بالجواز على كل حال، وإنها بحسب ما يقوي غلبة الظن لدى المجتهد، وهذا أمر نسبي، قد يختلف من مجتهد لآخر، بل قد يشترك في هذا الظن بعض القائلين بالمنع، فيقولون بالجواز في بعض الصور وإن خالفوا في التسمية.

وعلى هذا فالأمثلة التي سيتم ذكرها لكل واحد منها نظر خاص، فلا يلزم من قال في أحدها بالمنع أو الجواز أن يطرد قوله في المسائل الأخرى.

وانسجاما مع هذا سيتم التنويع في الأمثلة بين كافة المذاهب، وفي

أبواب الفقه المختلفة، مع الحرص على الوفاء بالوعد الذي سبق بيانه (١)، وهو نقل نصوص علماء المذاهب أنفسهم. إذا علم هذا فمن ثمرات الخلاف في مدى تأثير المقصد في دلالة اللفظ ما يأتي:

١ حال وجود ساتر بين الرجال والنساء في الصلاة، هل تبقى
 الأفضلية للنساء في صفوفهن المتأخرة؟

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّهُمَا، وَشَرُّهَا آَوَهُمَا، وَشَرُّهَا آَوَهُمَا) (٢٠). آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّهُمَا) (٢٠).

وقد دل لفظ هذا الحديث على ذم صفوف النساء المتقدمة مطلقًا، لكن عند التأمل فيه يلحظ أن فيه إشارة إلى أن الحكمة من الذم هي مقابلتهن للرجال؛ وذلك لأن الشأن في صفوف النساء المتقدمة أن تشارك صفوف الرجال المتقدمة في المدح، لاستوائهما في التقدم، ولكن العدول عن ذلك وإعطائهن حكم صفوف الرجال الأقرب إليهن دليلٌ على أن المقصد من ذلك هو مقابلتهن للرجال مما يجعلهن عرضة للمفاسد أكثر من غيرهن. ولكن إذا انتفت هذه المفاسد بأن وجد بينهما ساتر مثلا، أو كنّ وحدهن في الصلاة؛ فهل يبقى الذم؟

أفتى عدد من العلماء - قديما وحديثًا- بانتفاء الذم، وأفضلية صفوف النساء المتقدمة حينئذ؛ لانتفاء المقصد والمعنى والحكمة من الذم.

<sup>(</sup>١) ص ٤٢٩، هامش (٢).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم بلفظه، كتاب الصلاة، باب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَضْلِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ مِنْهَا، ١/ ٣٢٦، ح ٤٤٠. من حديث أبي هريرة ﷺ.

ومن ذلك:

- قول الإمام النووي (ت٢٧٦هـ) في تعليقه على الحديث المذكور -: «أما صفوف النساء فالمراد بالحديث: صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال؛ خير صفوفهن أولها وشرها آخرها. والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء: أقلها ثوابا وفضلا وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه. وإنها فُضِّل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال؛ لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك»(١).
- وقول سهاحة الشيخ ابن باز (ت ١٤٢٠هـ) في جوابه عن فتوى من امرأة بشأن صلاة المرأة في المسجد عند وجود الساتر -: «الحديث المذكور صحيح، ولكنه محمول عند أهل العلم على المعنى الذي ذكرتِ، وهو كون الرجال ليس بينهم وبين النساء حائل، أما إذا كن مستورات عن الرجال فخير صفوفهن أولها وشرها آخرها كالرجال»(٢).
- وقول العلامة الشيخ ابن عثيمين (ت١٤٢١هـ): «قد جاء في الحديث: أن (خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها): والظاهر أن هذا ليس عامًا، وأن النساء إذا كن في مكان منفرد عن الرجال فالأفضل في حقهن أن يبدأن بالأول فالأول؛ لأن الحكمة من كون آخر صفوف النساء

<sup>(</sup>٢) مجموع فتاوي الشيخ ابن باز، ابن باز، ١٩٧/١٢.



<sup>(</sup>١) شرح النووي على مسلم، ٤/ ٣٨٠.

خيرها هو البعد عن الرجال، فإذا لم يكن هناك رجال بقين على الأصل وهو أن يكمل الصف الأول فالأول $^{(1)}$ .

٢. حكم الاكتفاء في دفع الزكاة على بعض الأصناف الثمانية:

فقد جاء في القرآن الكريم التنصيص على مصارف الزكاة في قوله عَلَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَتُ لِلْفُ قَرَآءِ وَٱلْمَسَكِكِينِ وَٱلْعَنْمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَدَرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبِّنِ ٱلسَّبِيلِّ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمُ حَكِيمٌ \( (١) .

فالذي يظهر من دلالة اللام في قوله على: ﴿ لِلَّفُ قَرَآءِ ﴾ أنها تدل على التمليك(٣)، وقد عطف عليها بقية الأصناف، مما يعنى أن الزكاة حق للجميع، فلا يجوز للمعنيِّ بدفع الزكاة الاكتفاء ببعض هذه الأصناف، وتعمد ترك البقية. ولكن المعنى المقصود من صرف الزكاة لهم هو سد حاجتهم، فإذا ظهر أن بعضهم أحوج من غيره فهل هناك ما يمنع من الاكتفاء بصرفها إليه؛ مراعاة لهذا المقصد؟

اختلفت آراء العلماء في هذه المسألة وتشعبت بشكل لافت(1)،

<sup>(</sup>١) مجموع فتاوي الشيخ ابن عثيمين، ١٣/ ٢٣، فتوى ٢٧٦.

<sup>(</sup>٢) الآية رقم (٦٠) من سورة التوبة.

<sup>(</sup>٣) انظر: البرهان، ١/ ٥٥٩، فقرة ٧٧٧.

<sup>(</sup>٤) انظر من كتب الأصول: البرهان، ١/ ٣٥٨، فقرة ٤٧٧؛ أصول البزدوي وشرحه: كشف الأسرار للبخاري، ٣/ ٩٩٣؛ أصول السرخسي، ٢/ ١٦٧؛ المستصفى، ١/ ٣٩٩؛ المنخول، ٢٧٤؛ أنوار البروق في أنواء الفروق، ٣/ ٧، الفرق ١١٥؟ البحر المحيط، ٣/ ٥٥؟ التنقيح وشرحيه: التوضيح والتلويح، ٢/ ٦١.

ولكننا في هذا البحث الأصولي في مَنْأَى عن هذا التشعب؛ لأنه ليس المقصود من ذكر الأمثلة الفقهية هنا تقرير الحكم الفقهي لها، وإنها توضيح المسألة الأصولية ومدى تأثيرها في المسألة الفقهية فحسب - ومثل هذا يقال في جميع الأمثلة الفقهية في هذا البحث -. وإذا كنا معنيين بتوضيح صلة هذا المسألة الفقهية بمسألتنا الأصولية، فإن من أحسن العبارات التي تفي بهذا الغرض عبارة ابن رشد (ت٥٩٥هـ) التي قال فيها: «هل يجوز أن تصرف جميع الصدقة إلى صنف واحد من هؤلاء الأصناف؟ أم هم شركاء في الصدقة لا يجوز أن يخص منهم صنف دون صنف؟

- فذهب مالك، وأبو حنيفة إلى أنه يجوز للإمام أن يصرفها في
   صنف واحد أو أكثر من صنف واحد إذا رأى ذلك بحسب الحاجة.

وسبب اختلافهم: معارضة اللفظ للمعنى، فإن اللفظ يقتضي القسمة بين جميعهم، والمعنى يقتضي أن يؤثر بها أهل الحاجة، إذ كان المقصود به سد الخلة فكأن تعديدهم في الآية عند هؤلاء إنها ورد لتمييز الجنس، أعني أهل الصدقات، لا تشريكهم في الصدقة، فالأول أظهر من جهة المعنى»(1).

<sup>(</sup>١) بداية المجتهد، ١/ ٤٦٣.



<sup>=</sup> وانظر من الكتب الأخرى: الأم، ٧/ ٦٩؛ مختصر الخرقي وشرحه: المغني، ٤/ ١٢٧؛ الهداية وشرحيها: العناية وفتح القدير، ٢/ ٢٦٥؛ مواهب الجليل للحطاب والتاج والإكليل للمواق، ٣/ ٢٣٦.

٣. حكم تغريب المرأة أو العبد إذا زنيا:

فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((خُذُوا عَنِّي خُدُوا عَنِّي عَلْمَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً؛ الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ))<sup>(۱)</sup>.

والنفي في هذا الحديث عام؛ لم يفرَّق فيه بين الذكر والأنثى، الحر والعبد. ولكن مما يرد على ذلك: أن المقصد من التغريب العقوبة والزجر والردع، وهذا المقصد قد لا يتحقق في تغريب المرأة والعبد، بل العكس؛ لأن الزنى إذا حصل منهما حال وجود ذويهما ومن يحفظهما من الأشرار، ويعينهما على أنفسهما؛ فمن باب أولى حال غربتهما وبعدهما عن الرقيب! هذا فضلا عن المفاسد الأخرى... وبناء على هذا المعنى والمقصد فهل يخرجان من عموم الحديث؟

خلاف بين العلماء؛ إذ منهم من تمسك بعموم الحديث، ومنهم من نظر إلى المعنى.

وممن بين أن الخلاف مبني على مراعاة ظاهر اللفظ أو المعنى ابن العربي المالكي (ت٤٣٥هـ)، فقد عقد مسألتين للمرأة والعبد، ونص كلامه في مسألة المرأة: «المرأة لا تغرب خلاف اللشافعي وغيره؛ حين تعلقوا بعموم الحديث، والمعنى يخصه؛ فإن المرأة تحتاج من الصيانة والحفظ والقصر عن الخروج والتبرز اللذين يذهبان بالعفة إلى ما لا يحتاج

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم بلفظه، كتاب الحدود، باب حَدِّ الزُّنَي، ٣/ ١٣١٦، ح ١٦٩٠.

إليه الرجل»(١).

وقال في مسألة العبد: «العبد لا يغرب، خلافًا للشافعي؛ حيث يقول بعموم الخبر. ويخصه...، وأيضا: فإن المعنى يخصه؛ لأن المقصود من تغريب الحر: إيذاؤه بالحيلولة له بينه وبين أهله، والإهانة له؛ ولا يتصور ذلك في العبد»<sup>(۲)</sup>.

٤. حكم لبس الرجل للحرير إذا كان الحرير مبتذلاً، والكتَّان أغـلى منه:

فقد دلت كثير من النصوص على تحريم لبس الحرير للرجال؛ منها: قول النبي ﷺ: ((مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَة))(٣). وقولـه ﷺ: ((إِنَّــَمَا يَلْـبَسُ الْحَرِيــرَ فِي الـدُّنْيَا مَـنْ لا خَــلاقَ لَــهُ فِي الآخِرَةِ))(<sup>4)</sup>.

فلفظ (الحرير) هنا عام يشمل ما إذا كان من ثياب الزينة أو التبذل، ولكن يفهم من كون من تنعم بها في الدنيا حرم منها في الآخرة، ومن كون من يلبسها في الدنيا لا خلاق له في الآخرة- يفهم من ذلك: أن المقصد من

<sup>(</sup>١) أحكام القرآن لابن العربي،١/ ٤٦٣.

<sup>(</sup>٢) أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ٤٦٣.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري بلفظه، كِتَاب اللِّبَاسِ، بَاب لُبْسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ، ٥/ ٢١٩٤، ح ٥٤٩٦. من حديث عمر بن الخطاب ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الله

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري بلفظه، كِتَابِ اللِّبَاسِ، بَابِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ، ٥/ ٢١٩٤، ح ٥٤٩٧. من حديث عمر بن الخطاب ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الله

النهي ما في لبسها من إظهار كمال الزينة والتنعم، والتفاخر بالنعومة التي لا تناسب الرجال، فإذا فات هذا المقصد؛ كأن يكون الحرير من الأقمشة المبتذلة، وأن ما عداه أغلى منه فهل يبقى التحريم؟

ممن تكلم عن حكم ذلك وربطه بمسألة تعارض دلالة اللفظ والمعنى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)؛ حيث قال: «ولبس الحرير، حيث كان مبتذلاً بحيث يكون القطن والكتان أغلى قيمة منه، وفي تحريمه إضرار به؛ لأنه أرخص عليهم، ويخرج على وجهين؛ لتعارض لفظ النص ومعناه، كالروايتين في إخراج غير الأصناف الخمسة إذا لم تكن قوتًا لذلك البلد»(١).

 و. إذا اشترى من الركبان قبل أن يقدموا البلد، ولم يكن في ذلك ضرر عليهم؛ فهل يبقى لهم الخيار؟

جاء عن النبي ﷺ أنه قال: ((لاَ تَلَقَّوُا الْجُلَبَ. فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بالْخِيَارِ))(١).

فقد دل الحديث على إثبات الخيار لهم إذا قدموا السوق، وليس فيه تفريق بين ما لو تبين لهم أن في البيع ضررًا عليهم أولا، ولكن يفهم من تعليق الأمر على دخولهم السوق أن المقصد من إثبات الخيار لهم: إزالة الضرر عنهم فيها لو كانوا قد باعوا بأقل من سعر السوق، وعلى هذا لو

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم بلفظه، كتاب البيوع، باب تَحْرِيمِ تَلَقِّى الجُلَبِ، ٣/ ١١٥٧، ح ١٥١٩. من حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ.



<sup>(</sup>١) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، ص ١٦٠.

انتفى هذا الضرر ابتداءً فهل يبقى لهم الخيار؟

ممن تكلم عن حكم ذلك وربطه بمسألة تعارض دلالة اللفظ والمعنى الحافظ ابن دقيق العيد (ت٢٠٧هـ) ؛ حيث قال: «فحيث لا غرور للركبان؛ بحيث يكونون عالمين بالسعر فلا خيار؛ وإن لم يكونوا كذلك فإن اشترى منهم بأرخص من السعر فلهم الخيار... وإن اشترى منهم بمثل سعر البلد أو أكثر ففي ثبوت الخيار لهم وجهان للشافعية: منهم من نظر إلى انتفاء المعنى وهو الغرر والضرر فلم يثبت الخيار، ومنهم من نظر إلى لفظ حديثٍ ورد بإثبات الخيار لهم (١)؛ فجرى على ظاهره ولم يلتفت إلى المعنى "٢).

وقد ذكر ابن دقيق العيد (ت٧٠٧هـ) جملة من المسائل التي تدور بين اتباع اللفظ، واعتبار المعنى، كبيع الرجل على بيع أخيه، وبيع الحاضر للبادي...، ثم أبدى رأيه الإجمالي فيها فقال: «واعلم أن أكثر هذه الأحكام قد تدور بين اعتبار المعنى واتباع اللفظ. ولكن ينبغي أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخفاء؛ فحيث يظهر ظهورًا كثيرًا فلا بأس باتباعه، وتخصيص النص به، أو تعميمه على قواعد القياسين، وحيث يخفى ولا يظهر ظهورًا قويًا فاتباع اللفظ أولى»(٣).

<sup>(</sup>١) وهو الحديث المذكور آنفا.

<sup>(</sup>٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص ٢٩٠.

<sup>(</sup>٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص ٦٩٣.

#### سادسًا: سب الخلاف:

هناك خلاف بين علماء الحنفية يمكن تلمس سببه:

إذ سبق أن عرفنا أن أكثر علماء الحنفية ذهبوا إلى منع تخصيص اللفظ بالمعنى، وخالفهم في ذلك علماء سمرقند من الحنفية وقالوا بالجواز(١).

ومما يسترعي الانتباه: أنه كان من المنتظر أن يتفق علماء الحنفية على القول بالجواز، أو -على أقل تقدير - يكون هذا مذهب جمهورهم؛ وذلك لأن القول بالمنع في هذه المسألة الأصولية لا ينسجم مع رأيهم في كثير من المسائل الفقهية؛ (كتجويزهم تطهير الثوب من النجاسة بسائر المائعات، مع أن النص دل على وجوب استعمال الماء، وتجويزهم افتتاح الصلاة بغير لفظ التكبير مما هو في معناه، وتجويزهم إخراج القيمة في الزكاة، وتجويزهم قصر الزكاة على أحد الأصناف الثمانية، وتجويزهم إطعام مسكين واحد عشر مرات في كفارة اليمين، وستين مرة في كفارة الظهار، وتجويزهم التفاضل في بيع البر بالبر إذا كان قليلا لا يكال...)(٢).

فالذي يتوقع من صنيعهم في هذه المسائل الفقهية: أنهم يراعون المعنى والمقصد الذي من أجله شرع الحكم، ويخصصون اللفظ به؛ فكيف يقولون هنا بمنع تخصيص اللفظ بالمعنى؟!

ولظهور هذا المأخذ استدركه عليهم مخالفوهم، وكان جواب الحنفية عنه تفصيليًّا؛ إذ أجابوا عن كل مثال على حدة، وأوردوا له تخريجا

<sup>(</sup>٢) انظر: أصول السرخسي، ٢/ ١٦٧.



<sup>(</sup>١) وقد سبق توثيق ذلك عند بيان الأقوال في المسألة.

مستقلاً<sup>(١)</sup>.

وقد أحسن صدر الشريعة (ت • ٤٧هـ) في تشخيص جانب من هذه المسألة عندما قال في نهاية مناقشته لأحد الأمثلة: «... وهذه المسألة مع هذه العبارة من مشكلات كتب أصحابنا»(٢).

أما العلاء السمر قندي (ت٥٣٩هـ) فقد ذهب أبعد من هذا واختار رأي مشايخه من أهل سمر قند، وهو الرأي الأصولي المنسجم مع فروعهم الفقهية، الذي يفيد جواز تأثير العلة في حكم الأصل بتخصيص ونحوه (٣).

وبعد هذا الاستطراد في تصوير وجه الاستغراب من رأي عامة الحنفية (وهو منع تخصيص النص بالمعنى) نأتي إلى تلمس سبب القول به، وسبب مخالفة علماء سمرقند لهم:

فالذي يبدوا أن عامة الحنفية التزموا بذلك بناء على رأيهم في مسألة

<sup>(</sup>۱) انظر: أصول البزدوي، وشرحه: كشف الأسرار، ٣/ ٥٩١ \_ ٥٩٤ ؛ أصول السرخسي، ٢/ ١٦٥ التوضيح والتلويح، ٢/ ٥٩٠ التحرير وشرحيه: التقرير والتحبير، ٣/ ١٨٥ ؛ وتيسير التحرير، ٤/ ٣١.

وما ذكروه من أجوبة تفصيلية محل نظر في الجملة، وليس المقام مناسبًا لسردها ومناقشتها، ولكن يمكن أن يرد عليها اعتراض إجمالي، وهو أن الأمثلة التي أوردت عليهم لها مناط واحد، فتحتاج إلى جواب إجمالي عن هذا المناط؛ لكي يكون شاملا لها وما كان من جنسها من بقية الأمثلة التي يمكن أن ترد عن أئمتهم.

<sup>(</sup>٢) التلويح، ٢/ ٦٠.

<sup>(</sup>٣) انظر: ميزان الأصول، ٢/ ٩١٤، ٩١٤.

أصولية أخرى، وهي: هل حكم الأصل ثابت بالنص أو العلة؟

فبناء على قولهم فيها: إن الحكم في الأصل ثابت بالنص؛ منعوا تأثير العلة في حكم الأصل بتخصيص ونحوه، وحصروا أثرها في تعدية الحكم بها من الأصل إلى الفرع فحسب. فالحكم عندهم قد ثبت واستقر بالنص، والهدف من النظر في علة هذا الحكم هو تعديته من الأصل إلى الفرع، لا إعادة النظر في حكم الأصل، ومما يؤكد أن الغرض من التعليل هو تعدية الحكم بها فحسب: منعهم التعليل بالعلة القاصرة؛ لاستغناء حكم الأصل عنها، فلا فائدة منها حينئذ.

وقد خالفهم علماء سمرقد وقالوا: إن حكم الأصل ثابت بالعلة، وتمشيًا مع هذا لم يجدوا غضاضة في تجويزهم لتأثير العلة في الأصل بتخصيص ونحوه(١)، ومثل هذا يقال في تجويزهم التعليل بالعلة القاصر ة<sup>(٢)</sup>.



<sup>(</sup>١) انظر في مسألة (هل حكم الأصل ثابت بالنص أو العلة؟): شفاء الغليل، ص ٥٣٧؛ المستصفى، ٢/ ٣٤٦؛ ميزان الأصول، ٢/ ٩٠٤؛ الإحكام للآمدي، ٣/ ٢٧٠؛ مختصر ابن الحاجب وشرح العضد، ٢/ ٢٣٢؛ البحر المحيط، ٥/ ١٠٤؛ التحرير وتيسيره، ٣/ ٢٩٤؛ شرح الكوكب المنير، ٤/ ١٠٢؛ مسلم الثبوت وشرحه: فواتح الرحموت، ٢/ ٢٩٣؛ نشر البنو د، ۲/ ۱۲٤.

<sup>(</sup>٢) انظر: ميزان الأصول، ٢/ ٩٠٤.



## المبحث الثاني:

إثبات المقاصد الشرعية بطريق صحيح، وأثر ذلك في منع توهم التعارض بينها وبين الأدلة الجزئية

#### وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صفات المجتهد المثبت للمقاصد.

المطلب الثاني: ضوابط المقاصد الشرعية.

المطلب الثالث: طرق إثبات المقاصد الشرعية.

المطلب الرابع: أثر إثبات المقاصد بطريق صحيح في منع توهم التعارض بينها وبين الأدلة الجزئية

### المطلب الأول: صفات المجتهد المثبت للمقاصد

أولاً: صفات المجتهد المثبت للمقاصد الشرعية هي ذاتها صفات المجتهد المثبت للأحكام الشرعية، وخطورة إثبات المقصد من غير أهله كخطورة إثبات الحكم من غير أهله:

إثباتُ مقصدٍ شرعيً ما ضربٌ من أضرب الاجتهاد – في الجملة – (1) كإثبات حكم شرعي ما، إذ كل منها مضاف إلى الشارع، فلا يسوغان إلا بمستند يصحح نسبتها إلى الشارع، وهذا المستند قد لا يكون صريحًا، فيحتاج في البحث عنه إلى اجتهاد، كما أنه قد يكون صريحًا ولكن يعرض له ما يجعل الأمر مشكلًا، فلا يُدفع الإشكال إلا باجتهادٍ.

وهذا الاجتهاد لا يكون معتبرًا إلا إذا كان صادرًا من أهله، وكونه صادرًا من أهله جزء من ماهية الاجتهاد؛ لهذا جاء في تعريفه: «هو بذل الوسع في إدراك حكم شرعي بطريق الاستنباط ممَّن هو أهله»(٢).

<sup>(</sup>۱) وكون شروط المجتهد المثبت للمقاصد الشرعية هي ذاتها شروط المجتهد المثبت للأحكام الشرعية، هو ما قرره عدد من علماء هذا الفن؛ انظر: حجة الله البالغة للدهلوي، ١٠،١٠، الشرعية، هو ما قرره عدد من علماء هذا الفن؛ انظر: حجة الله البالغة للدهلوي، ١٠،٠٠٠ وسيأتي نقل كلامهم عند الحديث عن الضابط الأول من المطلب التالى.

<sup>(</sup>٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص ٤٤؛ وانظر \_ قريبًا من هذا التعريف ولكن بدون القيد الأخير \_ إلى: البحر المحيط، ٦/ ١٩٧؛ وانظر في التصريح بالقيد الأخير إلى: المستصفى، ٢/ ٣٥٠؛ محتصر ابن الحاجب وشرحه: تحفة المسؤول، ٤/ ٣٤٣؛ إرشاد

وبناء على القيد الأخير فإن الاجتهاد لو صدر من غير أهله لا يعد اجتهادًا اصطلاحًا حتى لو كان صوابًا، وفي هذا قال الإمام الشافعي (ت٤٠٢هـ): «ومن تكلف ما جهل وما لم تثبته معرفته: كانت موافقته للصواب - إن وافقه من حيث لا يعرفه -: غير محمودة - والله أعلم-، وكان بخطئه غير معذور، إذا ما نطق فيها لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه»(١).

وممًّا يدل على أن الاجتهاد من غير أهله لا يكون مقبولاً حتى لو كان عنده نوع علم:

١. حديث صاحب الشجّة؛ فعن جَابِر ﷺ قال: خَرَجْنَا في سَفَر، فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ، فَشَجَّهُ في رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ؛ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فقال: هل تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً في التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا ما نَجِدُ لك رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ على الله عِنْ الله عَلَى النبي ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فقال: على الله عِنَّا الله وَأَنْتَ الله وَالله وَاله وَالله و

<sup>=</sup> الفحول، ٢/ ٢٩٦.

<sup>(</sup>١) ألرسالة، ص٥٣٥.

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود بلفظه، كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَاب في المُجْرُوحِ يَتَيَمَّمُ، ١/ ٢٣٩، ح ٣٣٦؛ والبيهقي بلفظه في السنن الكبرى، من طريق أبي داود، كتاب الطهارة، باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض، ١/ ٢٢٧؛ والدارقطني بلفظه، باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء، وتعصيب الجرح، ١/ ١٨٩. جميعهم من حديث جابر بن عبد الله والمنطق.

فيلحظ أنهم أفتوه بقولهم: «ما نَجِدُ لك رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ على اللّهِ»، وهذا الحكم ذاته مستفاد من مفهوم الشرط من قوله على الرسول يَجَدُوا مَاء فَتَيَمّمُوا صَعِيدًا طَيّبًا ﴾ (١)، ومع ذلك لم يقبل منهم الرسول على فتواهم؛ لأنها بغير علم، إذ انطلقت من الاكتفاء بالنظر إلى دليل واحد دون النظر فيها يمكن أن يعرض له من عوارض قد تصرف الاستدلال به لى غيره، ولو وزنوا الاستدلال به بميزان مقاصد الشريعة لصرفتهم عنه إلى غيره؛ إذ من مقاصد الشريعة حفظ النفس، وعدم إلقاء الإنسان بنفسه إلى التهلكة، والتيسير ورفع الحرج، وقد دلت أدلة أخرى على الاعتياض عن غسل العضو إلى التيمم والمسح على ما يغطيه من خرقة ونحوها...، منها حديث صاحب الشجَّة المذكور.

٢. ما جاء عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ

<sup>=</sup> وقال الدارقطني بعد روايته للحديث \_ ١/ ١٩٠ \_: «قال أبو بكر :... لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق. وليس بالقوي».

وقال البيهقي \_ في معرفة السنن والآثار، ٢/ ١٤ \_ .: «ولم يثبت في هذا الباب عن النبي على النبي على النبي على النبي على المياده ومتنه، على المياده ومنه، وأصبح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح، مع الاختلاف في إسناده ومتنه، والذي أخرجه أبو داود في كتاب السنن».

وقد أورده صاحب (البدر المنير) \_ 0/ 28 ا\_ وعلى عليه تعليقا مطولا، صدره برواية أبي داود، وقال عقبها: «وَهَذَا إِسْنَادٌ كُل رِجَاله ثِقَات»؛ وانظر مختصر ذلك في (تلخيص الحبير) \_ ١/ ١٧ . كما قال عنه الألباني في صحيح سنن أبي داود \_ ١/ ١٠١ ، ح ٣٣٦ \_: «حسن دون قوله إنها كان يكفيه».

<sup>(</sup>١) من الآية رقم (٤٣) من سورة النساء.

رَجُلاً مِنْ الأنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا بَلَى. قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا. فَجَمَعُوا حَطَبًا، فَأَوْقَدُوا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيّ فِرَارًا مِنْ النَّارِ؛ أَفَنَدْخُلُهَا؟! فَبَيْنَهَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتْ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ عَلَى فَقَالَ: ((لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المُعْرُوفِ))(١).

فهؤلاء الصحابة الله أعملوا المقاصد الشرعية في فهم النصوص، ووجدوا أن من أهم مقاصدها درء المفاسد، وفي مقدمة المفاسد دخول النار، ولا يمكن أن يقصد النبي على من الأمر بالطاعة: الطاعة المطلقة. ولوضوح هذا الأمر وجلائه لم يكن ليُقبل اجتهادهم لو استجابوا الأمر.

٣. قول النبي ﷺ: ((الْقُضَاةُ تَلاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ عَرَفَ الْحُقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحُقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي الْحُكْم فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفْ الْحُتَّى فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْل فَهُوَ فِي النَّارِ))(٢).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري بلفظه، كِتَابِ الأحْكَام، بَابِ السَّمْع وَالطَّاعَةِ للإمَام مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيةً، ٦/ ٢٦١٢، ح ٦٧٢٦؛ ومسلم بنحوه، كِتَاب الإمَارَةِ، بَاب وُجُوبِ طَاعَةِ الْأَمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَتَحْرِيمِهَا فِي المُعْصِيَةِ، ٣/ ١٤٦٩، ح ١٨٤٠. كلاهما من حديث علي عَلْهُهُ.

<sup>(</sup>٢) أخرجه ابن ماجه بنحوه، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق،٢/ ٧٧٦، ٥ ٢٣١٠؛ وأبو داود بنحوه، كتاب الأقبضية، باب في القباضي يخطئ، ٤/٥، ح ٣٥٧٣؛

فقد دل الحديث على أن القضاة ثلاثة أصناف:

- صنف يجمع بين العلم والأمانة، فيقضى بها يدين الله بأنه الحق.
- وصنف عنده علم، ولكنه فاقد للأمانة، فيقضى بما يعلم أنه مخالف للحق.
  - وصنف فاقد للعلم أصلاً، فيقضى عن جهل وتخمين.

والذي يعنينا هو الصنف الثالث، حيث لم يفرق فيه النبي على بين ما لو أصاب القاضي بتخمينه الحقُّ أو أخطأه، وحكم عليه بأنه في النار، فدل على أنه مؤاخذٌ حتى لو وافق الحق، فيدخل في عموم المؤاخذة كل من تكلم في شرع الله على عن جهل وتخمين.

٤. «أن الاجتهاد.. مرتبط بتحليل وتحريم، ومن ثم جنة ونار»(١)، فلا يسوغ أن يتكلم بالتحليل والتحريم إلا من هو أهل لذلك، وهم الأنبياء عليهم السلام في حياتهم، وبعد وفاتهم يكون ذلك لورثتهم وهم العلماء المجتهدون. قال ﷺ: ((إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأنْبِيَاءِ، إِنَّ الأنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا

والترمذي بنحوه، أبواب الأحكام ، باب ما جاء عن رسول الله عظي في القاضي، ٣/ ٦، ح ١٣٢٢؛ والنسائي في السنن الكبرى بلفظه، كتاب القضاء، ذكر ما أعده الله ﷺ للحاكم الجاهل، ٥/ ٣٩٧، ح ٥ ٥٨٩؛ والبيهقي بنحوه، كتاب آداب القاضي، باب إِثْم مَنْ أَفْتَى أَوْ قَضَى بِالجُهْلِ، ١ / ١٦٦؛ والحاكم، بنحوه، كِتَابُ الأَحْكَامِ ، ٤ / ٩٠. جميعهم من حديث بريدة نظيمه.

وقد قال أبو داود عقب الحديث: « وهذا أصح شيء فيه» أي في الباب. وقال في (البدر المنير) \_ ٢٤/ ٤٣٢، ح٢٤٦٣ \_: « هَذَا الحَدِيثُ صَحِيحٌ ». وقال في (المحرر في الحديث) \_ ٢/ ٦٣٧، ح ١١٧٠ \_: "وَإِسْنَاده جيد". (١) معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ص٦٦.

دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا، إنَّهَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرِ))(١).

٥. كون الاجتهاد لا يصح إلا من أهله يحقق مقصود الشارع من جعل الناس صنفين: مفتين، ومستفتين (٢)؛ ومما يدل على ذلك:

(١) أخرجه الإمام أحمد بنحوه، ٣٦/ ٤٥، ح ١٧١٥؛ والدارمي بنحوه، المقدمة، باب في فضل العلم والعالم، ١٠٤/١، ح ٣٤٨؛ والبخاري بنحوه، (دون أن يذكر أنه حديث)، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، ١/ ٣٧؛ وابن ماجه بلفظه، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ١/ ٨١، ح ٢٢٣؛ وأبو داود بنحوه، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم/ ٤/ ٥٧، ح ٢٦٤١؛ والترمذي بلفظه، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ٤/٤، ع ٢٦٨٢؛ وابن حبان في صحيحه بنحوه، كتاب العلم، باب الزجر عن كتابة المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها، ١/ ٢٨٩، ح٨٨. جميعهم من حديث أبي الدرداء غَالَيْهُ.

وقال عنه ابن الملقن في البدر المنير ــ ١٦٦/١٩، ح ١٧٤٢ ــ: «هَذَا الحَدِيث صَحِيح». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد\_ ١/ ١٢٦ \_: «رواه البزار، ورجاله موثقون».

وقال الحافظ في الفتح \_ ١/ ١٦٠ \_: «أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححا من حديث أبي الدرداء، وحسنه حزة الكناني، وضعفه باضطراب في سنده، لكن له شواهد يتقوى بها، ولم يفصح المصنف بكونه حديثًا؛ فلهذا لا يعد في تعاليقه، لكن إيراده له في الترجمة يشعر بأن له أصلا». وقوله: «وضعفه باضطراب في سنده» يشكل عليها عدم إيراد مَنْ ضعفه! لكن ورد عند السخاوي (تلميذ ابن حجر) عبارة قريبة من لفظ ابن حجر، وفيها ما يزيل الإشكال؛ حيث جاء عنده: «وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده». ونص كلام السخاويّ في (المقاصد الحسنة) \_ ص ٣٤٠، ح ٧٠٣ \_: "صححه ابن حبان والحاكم وغيرهما، وحسنه حمزة الكناني، وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده، لكن له شواهد يتقوى بها؛ ولذا قال شيخنا: له طرق يعرف بها أن للحديث أصلا ».

وحسنه الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان، ١/ ٢٩٠.

(٢) انظر: القياس عند الإمام الشافعي، ١/ ٣١٥.

قوله ﷺ: ﴿ فَسَتَلُوٓا أَهْلَ ٱلذِّكِّرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١).

فهذه الآية صريحة في تقسيم الناس إلى أهل الذكر، وهم أهل القرآن والعلم(٢)، ومَنْ عداهم.

وقوله على: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طُآبِفَةٌ لِيَــنَفَقَهُوا فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾(٢).

ووجمه الدلالة: أن التفقه في الدين يحتاج إلى بذل وانشغال تام بتحصيله، ولو كان ذلك مطلوبًا من جميع المسلمين لتعطلت أعمالهم الأخرى؛ لهذا جاء التوجيه القرآني بأن تُوكَل هذه المهمة لطائفةٍ من كل فرقة أو بلد.. ليقوموا بالتعلم والتفقه في الدين؛ ليبصِّروا غيرهم به، ويكونوا مرجعًا لهم فيه، ولا شك أن هذا يستلزم أن يكون الناس صنفين: مفتين، ومستفتين، كما أنهم كذلك في بقية الأعمال الأخرى؛ كالطب، والزراعة، والصناعة...

٦. أن الإجماع منعقد على أن الذي يؤجر على اجتهاده هو من كان أهلا للاجتهاد، أما من لم يكن كذلك فهو آثم وإن وافق الحق. حكى ذلك الإمام النووي (ت٦٧٦هـ)؛ إذ قال يَخْلَثُهُ - في تعليقه على الحديث

<sup>(</sup>١) من الآية رقم (٧) من سورة الأنبياء.

<sup>(</sup>٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٢/ ٣٢٩. ونص كلامه: « وقال ابن عباس: أهل الذكر أهل القرآن وقيل: أهل العلم، والمعنى متقارب ».

<sup>(</sup>٣) الآية رقم (١٢٢) من سورة التوبة.

المشهور: (إذا حكم الحاكم فاجتهد...)-: «قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهلِ للحكم، فإن أصاب فله أجران؛ أجر باجتهاده وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده، وفي الحديث محذوف تقديره: إذا أراد الحاكم فاجتهد. قالوا: فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم، فإن حكم فلا أجر له، بل هو آثم ولا ينفذ حكمه، سواء وافق الحق أم لا؛ لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي، فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك»(١).

٧. قياس اجتهاد مَنْ عنده نوعُ علمِ ولكن لم يبلغ درجة الاجتهاد على كلام الصيدلاني في شؤون الأطباء؛ فهُو أقرب الناس إلى مهنة الأطباء وأعرف الناس بالأدوية، ومع ذلك لا يسمح له أن يصرف الدواء بدون وصفة طبية؛ لأنه قد يُعرِّض جسم المريض للخطر. بـل إن الطبيب نفسه لا يسوغ له أن يتكلم في غير تخصصه، وحتى لو تكلم في تخصصه وأخطأ بتقصير منه في الاجتهاد، أو إهمال أو تفريط...فإنه يحاسب على هذا الخطأ. هذا شأن التعامل مع بدن الإنسان، فما بالك بدينه الذي هو أعلى الضروريات!

ولخطورة الاجتهاد بغير علم وضع الأصوليون له شروطًا دقيقة، تضبطه وتحدِّد أهله. كما أنهم - ولاسيما في صدر الإسلام - كانوا يتحوَّطون في تنزيل هذه الشروط على واقع من يحق له الاجتهاد، ويعدُّون

<sup>(</sup>١) شرح النووي على صحيح مسلم،١٢/٤ ٢٠٤.



ذلك من أضرب الاجتهاد، فلا يفتي إلا من زكاه العلماء، وأذنوا له ىذلك<sup>(١)</sup>.

وإذا كان صدور الاجتهاد من غير أهله بهذه الخطورة؛ فينبغى أن يعلم: أن المبالغة في تهويل ذلك، والتشدد في شروط الاجتهاد، وتضييق دائرته، بحيث تكاد تصل إلى إغلاق باب الاجتهاد، هذه المبالغة لا تقل خطورة عن سابقتها.

والقول العدل الوسط: أن طبيعة الواقعة، وملابساتها، وزمانها، ومكانها... هي التي تحدد شروط من يتولى الاجتهاد فيها؛ إذ بعض الوقائع تكون مشتهرة ولها نظائر كثيرة، أو أثرها منحصر في المستفتى، أو أن فيها خصومة وتحتاج إلى نظر متتابع وجلسات متعددةٍ، ومن ثم عدد كبير من القضاة المجتهدين، أو يكون زمان الواقعة ضيقًا لا يسع لمزيد بحث وتأمل، أو يكون المكان مما يندر فيه المجتهدون الأكْفاء... فهذه الوقائع ونحوها مما يتساهل فيها ما لا يتساهل في غيرها.

وفي الجانب المقابل: أنواع أخرى من الوقائع؛ كالوقائع الشائكة التي لا يكون لها نظائر في السابق، أو يكون أثرها ممتدًا إلى شريحة كبيرة من

<sup>(</sup>١) ومن أمثلة ذلك: مقولة الإمام مالك: «وليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس [ هكذا في المطبوع ] حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل وأهل الجهة من المسجد؛ فإن رأوه أهلاً لذلك جلس. وما جلستُ حتى شهد لي سبعون شيخًا من أهل العلم أني موضعٌ لذلك ٣. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ١ / ٢٠١؟ وانظر: سير أعلام النبلاء، ٨/ ٩٦؟ شذرات الذهب، ١/ ٢٨٩.

الناس، أو تكون طبيعتها غامضة على المجتهد، فيحتاج في تصورها إلى المختصين بالعلوم ذات الصلة؛ كالطب أو السياسة أو الاقتصاد... فهذه الوقائع ونحوها هي التي ينبغي التحرز فيها، والتدقيق في الشروط، وربما لا تتحقق الشروط في فرد واحد، وإنها في مجموعة من الأفراد، بحيث يقومون جميعًا مقام المجتهد الواحد المستكمل للشروط، وفق ما يسمى بالاجتهاد الجماعي، والله أعلم.

وما يقال في إثبات الحكم الشرعي في هذين الصنفين من الوقائع يقال في إثبات المقصد الشرعى المؤثر على الحكم الشرعي فيهما.

ولكن ما هي شروط المجتهد المثبت للمقاصد؟ هذا محور الحديث في العنصر الآتي.

ثانيًا: شم وط المجتهد المثبت للمقاصد الشرعية:

أولى الأصوليون (شروط المجتهد) عناية فائقة؛ إذ لا يكاد يخلو منها كتاب من كتبهم، وقد تباينت عباراتهم في عدِّ الشروط، بين مقلِّ ومتوسطٍ ومكثرٍ، فقد يختصرها بعضهم في شرطين(١) أو ثلاثة(٢)، وقد يوصلها بعضهم إلى ثمانية (٢) أو ستة عشر (١) أو عشرين (٥)... وهذا الاختلاف في

<sup>(</sup>١) انظر مثلا: المستصفى، ٢/ ٣٥٠؛ ميزان الأصول، ٢/ ١٠٤٩؛ الإحكام للآمدي، ٢/ ١٧٠.

<sup>(</sup>٢) انظر مثلا: أصول البزدوي وشرحه: كشف الأسرار، ٤/ ٢٥.

<sup>(</sup>٣) انظر مثلا: البحر المحيط، ٦/ ١٩٩.

<sup>(</sup>٤) انظر مثلا: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، ٦/ ٢٩٧.

<sup>(</sup>٥) انظر مثلا: الاجتهاد في الإسلام لِ أ. د. نادية العمري، ص٥٥.

العدد لا يعني بالضرورة التباين في المضمون. ولإثبات ذلك سيتم اختيار نموذجين، هما - في نظر الباحث - أهم ما تم الوقوف عليه:

النموذج الأول: السشروط التي ذكرها شيخنا أ. د. عياض السلمى(١):

ومن أهم مزايا هذا النموذج اتِّسام الشروط فيه بالشمول والاختصار، والدقة وقوة الاستدلال. ويمكن تصنيفها إلى ثلاثة أصناف: الصنف الأول: الشروط العامة التي تشمل المجتهد وغيره، وهي:

١. الإسلام: فغير المسلم لا يقبل اجتهاده؛ لقوله على: ﴿ يَثَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓ أَ إِن تُطِيعُواْ فَرِبِقَا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِنْبَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَنِكُمْ كَفِرِينَ ﴾ (٧).

٢. العقل: لأن المجنون لا يُقبلُ قولُه عن نفسه، فكيف يُقبل في الاجتهاد؟!

٣. البلوغ: لقوله على: ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ)) ، وذكر منهم

<sup>(</sup>٢) الآية رقم (١٠٠) من سورة آل عمران.



وللتوسع في شروط الاجتهاد عنيد الأصوليين انظر: الرسالة، ص٩٠٥؛ الفيصول في الأصول للجصاص، ٢/ ٣٦٧؛ العدة، ٥/ ١٥٩٤؛ قواطع الأدلة، ٥/ ٤؛ الواضح في أصول الفقه لابن عقيل، ٥/ ٤٥٦؛ المحصول وشرحه: نفائس الأصول، ٤/ ١ ٢٥؛ روضة الناظر، ٣/ ٩٦٠؛ شرح تنقيح الفصول، ص٤٣٧؛ المنهاج وشرحه: الإبهاج، ٣/ ٢٥٤؛ أعلام الموقعين، ١/ ١٩، ٥٥، ٥٥، ٩٤، ٤/ ١٧٤؛ الموافقات، ٣/ ٧٥، ٤/ ٧٦، ١١٦، ١٦٣، ٩٠٩؛ التحرير وشرحه: التحبير، ٨/ ٣٨٦٧؛ التحرير وشرحه: فتح الغفار، ٣/ ٣٨؛ شرح الكوكب المنير، ٤/ ٥٩ ؟؛ مسلم الثبوت وشرحه: فواتح الرحموت، ٢/ ٣٦٣؛ إرشاد الفحول، ٢/ ٢٩٧.

<sup>(</sup>١) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص٥٥.

# (... وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِم)(١)، وإذا أمن العقوبة لم يؤمن عليه الكذب

(١) وهو قول النبي ﷺ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ؛ عَنْ النَّاثِم حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمُجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ).

أخرجه ابن أبي شيبة بنحوه، كتاب الطلاق، ما قالوا في الرجل يطلق في المنام، ٦/ ٦٥٩، ح ١٩٤٧٣؛ والإمام أحمد بلفظه، ٤١/ ٢٢٤، ح٢٤٦٩٤؛ والدارمي بنحوه، ومن كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة، ٢/ ٦١٣، ح ٢٢١١ وابن ماجه بنحوه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ١/ ٦٥٨، ح ٤١٠١؛ وأبو داود بنحوه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، ٤/ ٥٥٨، ح ٤٣٩٨؛ والنسائي (في المجتبى)، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، ٦/ ٤٦٨، ح٣٤٣٢؛ وابن حبّان في صحيحه بنحوه، كتاب الإيهان، ذكر الأخبار عن العلة التي من أجلها إذا عدمت رفعت الأقلام عن الناس في كتبة الشيء عليهم، ١/ ٣٥٥، ح١٤٢؛ والبيهقي بنحوه، كتاب الإقرار، باب من لا يجوز إقراره، ٦/ ٨٤؛ والحاكم في المستدرك بنحوه، كتاب البيوع، ٢/ ٥٩.

كما أخرجه البخاري معلقًا عن على ﴿ الله عليه عليه ، وذلك في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون، ٥/ ٢٠١٩، وقد ذكره الحافظ في فتح الباري من وصله، ٩/ ٣٠٥؛ وفي تغليق التعليق، ٤/ ٤٥٧؛ كما رواه الترمذي موصولاً عن على (وذلك في كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحدّ، ٤/ ٩٣، ح ١٤٢٣)، ثم قال: «وفي الباب عن عائشة. قال أبو عيسى: حديث على حديث حسن غريب من هذا الوجه، ... والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم».

وأيضًا عندما ذكر الحاكمُ حديثَ عائشة قال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم بخرّ جاه».

كما صحّحه ابن حزم في المحلى، ٨/ ٣٥؛ والنووي في شرح مسلم، ٨/ ١٤؛ والألباني في إرواء الغليل، ٢/ ٤.



والتساهل. [ولأن الشارع إنها علق التكليف بالبلوغ؛ لأنه مظنة لنضج العقل، وقدرته على فهم الخطاب وامتثاله، واستشعار الثواب والعقاب...، فمن بابِ أولى: القدرة على استنتاج الحكم والاجتهاد في إدر اكه].

الصنف الثاني: الشروط الخاصة بتأهيل المجتهد للاجتهاد. وهي ستة:

٤. معرفة الآيات والأحاديث الدالة على الأحكام بطريق النص أو الظاهر، ومعرفة ما يصح من تلك الأحاديث، وما لا يصح.

والدليل على اشتراط هذا القدر: أن من اجتهد قبل تحصيله فقد يخالف المنصوصَ عليه في الكتاب أو السنة، فيكون اجتهاده باطلاً.

والدليل على عدم اشتراط ما زاد على ذلك القدر: أن الصحابة والشي كانوا يجتهدون مع عدم استحضار بعض الدلالات غير المباشرة في النصوص، كالإشارة أو الالتزام، ولم يكن اجتهادهم واقعًا من غير أهله، ولما عرف عنهم أنهم يعذرون المخطئ إذا لم يكن الدليل ظاهرًا قويًّا، ولأنه لو اشترط الإحاطة بكل ما في النصوص من المعاني ما تمكن أحد من الاجتهاد.

- ٥. معرفة الناسخ والمنسوخ من الأحكام: ويكفى أن يعلم أن الدليل الذي استدل به ليس منسوخًا؛ لأنه لو لم يعلم به لأدّى ذلك للعمل بحكم منسوخ.
- ٦. معرفة مواطن الإجماع حتى لا يخالفها: لأن مخالفة الإجماع محرمة

ومرفوضة. ويكفى أن يعلم أن المسألة التي يُنظر فيها ليست من مسائل الإجماع، أو ينبني حكمها على مسألة مجمع عليها.

- ٧. أن يعرف بقية الطرق الموصلة إلى الحكم الشرعي، وكيفية الاستدلال بها: فيعرف القياس، والاستصحاب، والاستصلاح، والأعراف في الأحكام المبنية عليها...؛ لأن النصوص والإجماع غير محيطة بكل الوقائع [بشكل مباشر، فيجب أن يعرف ما انبثق عن هذه الأدلة من أدلةٍ أحرى، بحيث يستفاد الحكم منها بطريق مباشر ومن الأدلة النقلية بطريق غير مباشر].
- ٨. أن يكون عارفًا بدلالات الألفاظ: لأن الكتاب والسنة بلغة العرب، ومن لا يعرف لغة العرب لا يمكن أن يفهم ما في الكتاب و السنة.
- ٩. أن يكون عارفًا بمراتب الأدلة، وطرق الجمع والترجيح بينها عند التعارض: لأن المجتهد كثيرًا ما تتعارض الأدلة عنده في بعض مواضع الاجتهاد، وإن لم تكن عنده دراية بطرق درء التعارض سيحتار ويتو قف.

الصنف الثالث: الشرط الخاص بقبول الاجتهاد:

١٠. العدالة: [لأن العدالة شرط بدهي لقبول أي خبر، فما بالك إذ 

<sup>(</sup>١) انظر في الشروط العشرة إلى: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص٥١ - ٤٥٤، مع اختصار أو زيادة أو تصرف يسير في بعض العبارات، علمًا بأن الزيادة وُضعت بين

النموذج الثاني: الشروط التي ذكرها الإمام الشاطبي (ت ٢٩٠هـ): ونص كلامه تَعْلَشُهُ: «إنها تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها»(١).

وعند التأمل في هذين الوصفين، وفيها ذكره الشاطبي من تعليق عليها: يُلْحظ مدى دقته وبعد نظره تَعْلَشهُ. وقبل توجيه ذلك يناسب معرفة مراده من هذين الوصفين:

فما قاله في تفسير الوصف الأول: «فإذا بلغ الإنسان مبلغًا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألةٍ من مسائل الشريعة، وفي كل بابٍ من أبوابها، فقد حصل له وصفٌ هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي على في التعليم والفتيا والحكم بها أراه الله»(٢).

ومما قاله في تفسير الوصف الثاني: «وأما الثاني: فهو كالخادم للأول، فإن التمكن من ذلك إنها هو بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة أولاً، ومن هنا كـان خادمًا لـلأول، وفي استنباط الأحكـام ثانيـا. لكـن لا تظهر ثمرة الفهم إلا في الاستنباط، فلذلك جعله شرطًا ثانيًا، وإنها كان الأول هو السبب في بلوغ هذه المرتبة؛ لأنه المقصود والثاني وسيلة» (٣).

معقو فتين.

<sup>(</sup>١) المو افقات، ٤/ ٧٦.

<sup>(</sup>٢) الموافقات، ٤/ ٧٧.

<sup>(</sup>٣) المو افقات، ٤/ ٧٧.

ومن خلال هذه النقول الثلاثة يتضح أن المعوَّل عليه أصالة في كون الإنسان أهـلاً للاجتهـاد: هـو فهـم مقـصد الـشارع عـلي وجـه الجملـة والتفصيل؛ فإذا فهم مراد الشارع في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفهم ما تتجه إليه أحكامه فيها وفي أبواب الشريعة من حِكَم ومقاصدَ خاصةٍ، وفهم مقاصد الشريعة العامة، بحيث يطمئن بأن ما يستنبطه من أحكام منسجم انسجاما تامًّا مع هذه المقاصد المتدرجة: صار أهلاً للاجتهاد، ومن لا فلا.

ولكن كيف يصل إلى فهم مقاصد الشارع؟

هنا يأتي الوصف الثاني الذي هو في الواقع خادم للأول، ووسيلة له. ولتحقيق هذا الوصف يأتي تفعيل الشروط التفصيلية التي يذكرها الأصوليون، وهي ما أشار إليها الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) بقوله: «فإن التمكن من ذلك إنها هو بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة أولاً...، وفي استنباط الأحكام ثانيًا...»(١). والمعنى: أن التمكن من الاستنباط إنها هو بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة ومقاصدها أولاً، ومن ثم استنباط الأحكام ثانيًا.

فعندنا سبب للاجتهاد، بحيث لا يحصل إلا به: وهو فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

وثمرة لذلك: وهي التمكن من الاستنباط في ضوء فهم المقاصد. ووسيلة لهما: وهي تعلم المعارف الموصلة إلى فهم المقاصد، ومن ثم



<sup>(</sup>١) الم افقات، ٤/ ٧٧.

التمكن من الاستنباط في ضوء فهم هذه المقاصد، وفي مقدمة هذه المعارف - في نظر الشاطبي - علم اللغة العربية.

ومن خلال هذا العرض ندرك بعد نظر الشاطبي في التركيز على فهم مقاصد الشريعة، وجعله هو الشرط الرئيس؛ لأن ما عداه من شروط تفصيلية - كالإحاطة بمدارك الأحكام ومعرفة مواضع الإجماع والناسخ والمنسوخ، ودلالات الألفاظ... - إنها هي خادمة له ووسيلة إليه، ومن المعلوم أن الوسائل قد تختلف من إنسان لآخر، ومن مسألة لأخرى. ويعضد هذا أن فهم مقصد الشارع - الشامل لمراده من لفظه، ومقصده من تشريع الحكم -: يمثل الهدف المشترك الذي تسعى جميع العلوم الشرعية للوصول إليه، فصار هو المعوَّل عليه (١).

ويمكن إبراز صنيع الشاطبي بعبارة أخرى: وهي أن كثيرًا من الشروط التي يذكرها الأصوليون - على أهميتها - لا تحقق الهدف المرجو منها، وهو تحديد من يسوغ له الاجتهاد، فهي تفيد في أن انتفاء أي شرط منها يترتب عليه انتفاء الاجتهاد، لكن في الجانب المقابل قد تجتمع هذه الشروط في شخص ما؛ بأن يحيط بمدارك الأحكام، ويعرف الناسخ والمنسوخ، ودلالات الألفاظ... ومع ذلك: لا يُحسن اقتناصَ الحكم المناسب للنازلة. وهذه طبيعة الشرط، فهو يؤثر إذا لم يوجد، إذ يترتب عليه عدم وجود المشروط، أما في حالة وجود الشرط: فقد يوجد

<sup>(</sup>١) وقد سبق توضيح ذلك في التمهيد لهذا الباب.



المشر وط، وقد لا يو جد<sup>(١)</sup>.

أما الذي يؤثر في حالة الوجود والعدم فهو السبب(٢)، وهو هنا فهم مقاصد الشريعة على كمالها<sup>(٢)</sup>.

#### إشكال وجوابه:

الإشكال: إن جعل فهم المقاصد شرطًا للاجتهاد، وجعل بلوغ رتبة الاجتهاد شرطا لإثبات المقاصد قد يَردُ عليه إشكال، وهو أن ذلك يؤدي إلى الدور الممنوع؛ إذ مفاده: أن الإنسان لا يكون مجتهدًا إلا بفهم مقاصد الشارع، ولا يفهم مقاصد الشارع إلا إذا كان مجتهدًا!

<sup>(</sup>١) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، ١/ ٦٢.

<sup>(</sup>٢) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، ١/ ٦٢.

<sup>(</sup>٣) يحسن التنبيه على أن المراد بالمقاصد هنا معناها الشامل لدلالات ألفاظ الشارع ومقصده منها، وأيضًا مقاصد الأحكام الجزئية والكلية؛ وفقًا لتفسير الشاطبي ـ الآنف الذكر ـ لشرط فهم المقاصد.

وإدخال دلالات الألفاظ في حقيقة المقاصد الشرعية ممَّن تبناه من المعاصرين: إسهاعيل الحسني؛ حيث عرّف المقاصد بأنها: «الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام، والمعاني المقصودة من الخطاب». نظرية المقاصد عند الإمام ابن عاشور، ص١١٩.

أما إذا أريد بها المعنى المشهور، وهو المقاصد الجزئية والكلية دون دلالات الألفاظ، فإن المقاصد سِذا المعنى أيضا لا غني للمجتهد عنها، ومن أشهر منْ بيَّنَ أوجهَ حاجة المجتهد إلى هذه المقاصد ابن عاشور (ت١٣٩٤هـ)، إذ ذكر أن أنحاء (وأحوال) الاجتهاد خمسة، ثم ييَّن وجه حاجة المجتهد إلى المقاصد في كل منحى. فانظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص٠٤. وقد استفاد الشيخ عبد الله بن بيه مما ذكره ابن عاشور والشاطبي وذكر أنه يُستنجد بالمقاصد في ثلاثين منحى من مسائل الأصول؛ فانظر: أمالي الدلالات، ص٠٣٦.

الجواب:

يمكن أن يجاب على ذلك بأن يقال: إن حقيقة المقاصد فيهما مختلفة:

- إذ المقاصد التي فَهْمُهَا شرطٌ للاجتهاد المراد بها: مجموع المقاصد، وليس جميعها على التفصيل؛ وإلا صار هذا الشرط متعذر الحصول.
- أما المقاصد التي يشترط في مثبتها أن يكون مجتهدًا فهي: المقاصد التي تحتاج إلى اجتهاد، ويراد استنباطها ابتداءً بالاستقراء ونحوه، أو تحتاج إلى تأكيدها وتقريرها من قبل أهل الاجتهاد. لهذا جاء في صدر هذا المطلب: "إثباتُ مقصدٍ شرعيً ما ضربٌ من أضرب الاجتهاد في الجملة -».

ولكون طائفة كبيرة من المقاصد تحتاج في إثباتها إلى تأملٍ واجتهادٍ؛ فقد نبه ابن عاشور (ت١٣٩٤هـ) على ذلك فقال: «على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل، ويجيد التثبت في إثبات مقصد شرعي، وإياه والتساهل والتسرع في ذلك؛ لأن تعيين مقصدٍ شرعي كلي أو جزئي أمر تتفرع عنه أدلة وأحكام كثيرة في الاستنباط، ففي الخطأ فيه خطر عظيم»(1).

ولا يخفى أن ابن عاشور من أكثر العلماء تأكيدًا على حاجة المجتهد إلى المقاصد الخاصة المتنوعة (٣).

<sup>(</sup>١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص١٣٨.

<sup>(</sup>٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص٤١، ٦٦، ٢٤٥، ٣١٣، ٣١٤

<sup>(</sup>٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، جميع القسم الثالث، ص٣٩٧ ـ ٥٥٣.

# المطلب الثاني: ضوابط المقاصد الشرعية

المقاصد التي تنسب إلى الشريعة لابدأن تتحقق فيها ضوابط تصحح هذه النسبة، وهذه الضوابط يمكن إجمالها في أربعة ضوابط:

الضابط الأول: أن يكون المثبتُ لها من أهل الاجتهاد.

الضابط الثاني: أن تثبت بطريق صحيح.

الضابط الثالث: أن تتحقق في المقاصد الكلية الصفة الضابطة لها.

الضابط الرابع: أن لا تُعارضَ ما هو أولى منها.

وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

الضابط الأول: أن يكون المثبتُ لها من أهل الاجتهاد.

هذا الضابط لأهميته أُفرد له المطلب السابق. وأحسب أنه من الأهمية بمكان لدرجة تغنى عن الضوابط الأخرى؛ لأن من تحققت فيه شروط الاجتهاد يعلم ضوابط المقاصد؛ فلن يخوض في المقاصد إلا بعد التأكد من تحقق جميع الضوابط. ولكن لكثرة الخوض في المقاصد من غير المتخصصين، وتوظيف كثير منهم لها في تسويق أفكارهم، بدعوى اندراجها في مقاصد الشريعة، وتأثر بعض الناس بهذا الطرح: دعت الحاجة إلى إبراز ضوابط المقاصد.

وفي الجانب المقابل ينبغى أن يعلم أن ذلك لا يعنى تضييق دائرة المقاصد، وحكر الحديث عنها والاستفادة منها على المجتهدين؛ إذ المقاصد فيها من السهولة والوضوح والتنوع ما يجعل الاستفادة منها متاحة لأي إنسان بحدود حاجاته وإمكاناته(١):

- فبها يفهم المكلف أن جميع التكاليف الشرعية وضعت لمصلحته، وبمعرفتها يتحرى أن يكون قصده من العمل موافقًا لقصد الشارع من التكليف به، ومن ثم يحقق الطاعة والامتثال على أكمل الوجوه المكنة.
- وبها يتسلح الداعية في إثبات سهاحة الإسلام، وعظم تعاليمه، وانسجامها التام مع مصالح العباد الحقيقية، العاجلة والآجلة.
- وبها يكون المثقف محيطًا بها تنتهى إليه الشريعة من مقاصد، فيتصور كليات الشريعة، وأهدافها العامة والخاصة تصورًا إجماليًّا.
- وبفهمها فهمًا تامًّا، وبالاجتهاد في إطارها يطمئن المجتهد إلى اجتهاده، ويثق بفتواه. وكما يستنبط الأحكام في إطارها، يستنتج مزيدًا من المقاصد في ضوئها أيضًا.

وقد تم تقييد الفائدة الأخيرة بكون (فهمها فهمًا تامًّا)؛ وهذا الفهم هو أصعب شروط الاجتهاد، وأهمها وأشملها، وتحققه على أكمل الوجوه يحتاج إلى تضلع في العلوم الشرعية، وممارسة واسعة النطاق للنظر في النصوص، وتصرفات الشارع، وفتاوى الأئمة، والتدرب على التخريج عليها، وعلى الاستنباط من الأدلة مباشرة...

<sup>(</sup>١) وقد سبقت الإشارة إلى هذه الفوائد عند الحديث عن خلاصة نظرية المقاصد؛ في الفصل الثالث من الباب الأول، ص٥١٧.



ولخطورة الخوض في المقاصد وصعوبة توظيفها في الاجتهاد سطّر لنا العلماء جملة من العبارات التي تؤكد هذا المعنى، ومن ذلك:

- ما قاله ولي الله الدهلوي (ت١١٧٦هـ): «ولا تتبين أسراره إلا لمن تمكن في العلوم الشرعية بأسرها، واستبدُّ (١) في الفنون الإلهية عن آخرها، ولا يصفو مشربه إلا لمن شرح الله صدره لعلم لدني، وملا قلبه بسرٍّ وهبى، وكان مع ذلك وقَّاد الطبيعة، سيَّال القريحة، حاذقًا في التقرير والتحرير، بارعًا في التوجيه والتحبير، قد عرف كيف يُؤصِّل الأصول، ويبنى عليها الفروع، وكيف يمهد القواعد ويأتي لها بشواهد المعقول والمسموع»(۲).
- وما قاله في موضع آخر: «ولذلك لم يزل هذا العلم مضنونًا به (٣) على غير أهله، ويشترط له ما يشترط في تفسير كتاب الله، ويحرم الخوض فيه بالرأي الخالص غير المستند إلى السنن والآثار»(<sup>1)</sup>.
- وما قاله ابن عاشور (ت١٣٩٤هـ): «على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل، ويجيد التثبت: في إثبات مقصد شرعى، وإياه والتساهل والتسرع في ذلك؛ لأن تعيينَ مقصد شرعى كليِّ أو جزئيٌّ أمرٌ تتفرع عنه أدلة وأحكام كثيرة في الاستنباط، ففي الخطأ فيه خطر عظيم.

<sup>(</sup>۱) استبد: بمعنى انفر د. انظر: لسان العرب، مادة «بدد»، ۳/ ۸۱.

<sup>(</sup>٢) حجة الله البالغة، ١٠/١.

<sup>(</sup>٣) مضنونًا به: بمعنى مبخولاً به. انظر: لسان العرب، مادة «ضنن»، ١٦/١٦.

<sup>(</sup>٤) حجة الله البالغة، ١/ ٢٠؛ وانظر منه: ١/ ٣١٤.

فعليه ألاَّ يُعيِّن مقصدًا شرعيًّا إلا بعد استقراء تصرفات الشريعة في النوع الذي يريد انتزاع المقصد الشرعى منه، وبعد اقتفاء آثار أئمة الفقه يستضيء بأفهامهم، وما حصل لهم من ممارسة قواعد الشرع، فإن هو فعل ذلك: اكتسب قوة استنباطٍ يفهم بها مقصود الشارع»(١).

 وما قاله تقى الدين السبكى (ت٥٦٥هـ) – في معرض حديثه عن الأشياء الثلاثة التي يحصل بها الاجتهاد -:

«الثالث: أن يكون له من المارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوةً يفهم منها مراد الشرع من ذلك، وما يناسب أن يكون حُكْمًا له في ذلك المحل، وإن لم يصرح به.

[ثم وضح هذا الشرط بمثال مهم قال فيه:] كما أن من عاشر ملكًا ومارس أحواله وخبر أموره، إذا سُئل عن رأيه في القضية الفلانية: يغلب على ظنه ما يقوله فيها وإن لم يصرح له به، لكن بمعرفته بأخلاقه، وما يناسبها من تلك القضية»(٢).

•وما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) - في معرض حديثه عن اجتهاد الصحابة ومطابقته للقياس -: «لكن العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم، وإنها يَعرفُ ذلك من كان خبيرًا بأسرار الشرع ومقاصده، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي

<sup>(</sup>١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص١٣٨.

<sup>(</sup>٢) الإبهاج، ١/٨. وأنظر \_ نحو المثال المذكور \_ إلى: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٢/ ١٦٠؛ تدريب الراوي، ١/ ٩٦؟؛ تعليل الأحكام للأستاذ محمد شلبي، ص٢٩٠.

تفوق التعداد، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة، والعدل التام»(١).

الضابط الثاني: أن تثبت المقاصد بطريق صحيح.

هذا الضابط لا يقل أهمية عن الضابط السابق، ومنزلته في المقاصد كمنزلة مسالك العلة في القياس الأصولي، فلها من الأهمية والدقة والعمق ما لا يخفى على أهل الاختصاص، فلا يسوغ إثبات مقصد شرعي أو علة شرعية بالرأي المجرد، حتى لو كان المثبت لها من أهل الاجتهاد، بل لا بد أن يكون له مستند صحيح يبني عليه اجتهاده فيها، وإلا كان هذا من التقول على الله بغير علم!

ولأهمية هذا الضابط في صحة المقصد أُفرِدَ له المطلب الثالث (الآتي)؛ فناسب أن يكون تفصيله هناك.

النضابط الثالث: أن تتحقق النصفة النضابطة للمقاصد الشرعية الكلية؛ بأن تكون: ثابتة، وظاهرة، ومنضبطة، ومطردة.

هـذه الصفة ذكرها شيخ المقاصد الشاني ابن عاشور (ت ١٣٩٤هـ)، بما يعني أنها المقاصد العامة (الكلية)، بما يعني أنها تشخص - في نظره - حقيقة المقاصد العامة، وهذه لفتة ذكية منه تَعْلَفُهُ؛ إذ المقصد قد يكون له مستند يثبته شرعًا، ويكون مطابقًا لتعريف المقاصد نظريًّا، ولكن عند التطبيق لا تتحقق الصفة الضابطة له، فيكون حصوله

<sup>(</sup>٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص١٦٥.



<sup>(</sup>١) مجموع الفتاوي، ٢٠/ ٥٨٣؛ وانظر هذا النقل في: أعلام الموقعين، ٢/ ٥٢.

متوهمًا لا حقيقيًّا. وكم من الحالات التي يدعى فيها أنها تمثل حفظ مقصد شرعي معين، ولكن عند التحقيق والنظر يتضح أن ذلك وهم وخيال لا حقيقة!

والحديث هنا عن المقاصد الكلية أصالة والجزئية تبعًا؛ إذ المقاصد بالنظر إلى شمولها لمجالات التشريع تنقسم - كما مر بنا في الباب الأول(١) - إلى قسمين:

 المقاصد الكلية. ويراد بها: الغايات الشاملة لجميع الأحكام الشرعية أو أغلبها، أو المتعلقة بنطاق معين من الأحكام الشرعية.

 المقاصد الجزئية. ويراد بها: الغايات التي يتعلق كل منها بحكم شرعى معين له دليل يخصه.

وهذا النوع هو ما اشتهرت تسميته بالحكمة، وهي - عند من يرى جواز التعليل بها<sup>(۲)</sup> - لها شروط خاصة مبسوطة في كتب الأصوليين<sup>(۳)</sup>، وليس هذا مجال الحديث عنها - مع الإحاطة بأن الشروط الأربعة المذكورة هنا لها نوع تعلق بها <sup>(٤)</sup>.

<sup>(</sup>۱) ص۱۷۶،۱۷۶.

<sup>(</sup>٢) انظر في حكم التعليل بها: الإحكام للآمدي، ٣/ ٢٢٤؛ شرح تنقيح الفصول، ص٢٠٤؛ جمع الجوامع وشرحه: تشنيف المسامع،٣/ ٢١٥؛ البحر المحيط، ٥/ ١٣٣؛ شرح الكوكب المنير، ٤/ ٤٧؛ فواتح الرحوت، ٢/ ٢٧٤؛ المهذب في علم أصول الفقه المقارن لشيخنا أ. د. عبد الكريم النملة، ٥/ ٢١١٦.

<sup>(</sup>٣) وأحسب أن من البحوث المعاصرة التي استوفت هذه الشروط كتاب: منهج التعليل بالحكمة لرائد مؤنس، ص ١٩٠ \_ ٢٥١.

<sup>(</sup>٤) انظر: منهج التعليل بالحكمة لرائد مؤنس، ص١٩٦، ٢١٨، ٢٣٣.

أما النوع الأول (وهو المقاصد الكلية) فهو الذي يمثل صلب الدراسات المقاصدية وأُولى اهتهاماتها؛ لأنه يمثل جانبًا كبيرًا من كليات الشريعة التي تبسط هيمنتها على جميع جزئيات الشريعة. كما أن هذا النوع من المقاصد هو الحاكم أصالة على المصالح المرسلة إثباتا أو نفيًا؛ إذ بدخولها تحته تكون ملحقة بالمعتبرة، وإلا ألحقت بالملغاة. وأيضًا هو الذي يجعل الوصف مناسبًا للتعليل به في القياس أوْ لا؛ إذ من طرق إثبات العلة: المناسبة، التي يترتب على بناء الحكم عليها جلب مصلحةٍ أو درء مفسدةٍ، وهذا مقصد شرعى كليٌّ... إلى غير ذلك من المزايا الأخرى.

هذا النوع الذي بهذه المثابة لابد أن يتسم بما يناسب وظيفته؛ بأن يكون عند التطبيق: ثابتًا، وظاهرًا، ومنضبطًا، ومطردًا.

ولكن ما معنى هذه المواصفات الأربع؟ وهل الظهور والانضباط هما نفساهما شرطا العلة التي يتعدى بها الحكم من الأصل إلى الفرع؟ وإذا كانا كذلك؛ فلماذا عدل العلماء من التعليل بالمقصد والمصلحة الشرعية إلى ما هو مظنة لهما؟

هذا ما سيتم تناوله فيها يأتى:

١. معنى الثبوت: يفسر ابن عاشور (ت١٣٩٤هـ) المراد بالثبوت بقوله: «أن تكون المعاني مجزوما بتحققها، أو مظنونًا ظنًّا قريبًا من الجزم»(١).

<sup>(</sup>١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص ١٦٦٠.



أي أن المعاني حتى تكون مقاصد كلية، مما يجب أن تتصف به عند تطبيقها: أن يكون تحققها في الواقع في مرتبة اليقين أو غلبة الظن.

فمثلاً: إذا حُدِّدت عقوبة تعزيريَّة معينة، بقصد الردع والزجر: فيجب أن يكون هذا المعنى (وهو الردع والزجر) مجزومًا بتحققه عند التطبيق، أو قريبًا من الجزم؛ وإلا فقدت العقوبة المقصود منها، ومن ثم صار تحقيقُ المقصدِ وهميًّا لا حقيقيًّا. وهذا بالنظر إلى العموم الأغلب من الحالات، فلا عبرة بالحالات الشاذة؛ إذ من القواعد المقررة أن: «العبرة للغالب الشائع لا القليل النادر»(١).

۲. معنى الظهور: يفسر ابن عاشور (ت١٣٩٤هـ) المراد بالظهور بأنه: «الاتضاح، بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى، ولا يلتبس على معظمهم بمشايهو»(٢).

أي: عند تشخيص المقصد وتطبيقه على آحاد الصور يجب أن يكون هذا التشخيص واضحًا وليس غامضًا، بحيث لا يختلف الفقهاء في أن المقصد الشرعى ظاهر في هذه الصورة وليس ملتبسًا بغيره.

وقد مثل ابن عاشور لذلك بمقصد (حفظ النسب)، فهذا المقصد عند التطبيق: يظهر لأي فقيه أنه يحصل بالنكاح الشرعي، ولا يمكن أن

<sup>(</sup>۱) انظر: المحصول للرازي، ٢/ ٣٩٨؛ البحر المحيط، ٥/ ٢٠٨؛ التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ٢/ ٢١١؛ إرشاد الفحول، ١/ ٢٠٩؛ مجلة الأحكام العدلية مع شرحها للأتاسي، ١/ ٩٧، مادة ٤٢.

<sup>(</sup>٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص١٦٦.

تلتبس وسيلة الحفظ هذه بما يعرف بـ (المخادلة) أو (الإلاطة)، وهي إلصاق المرأة البغي الحمل بأيِّ رجلِ تعيِّنه ممن ضاجعوها(١).

٣. معنى الانتضباط: يفسر ابن عاشور (ت١٣٩٤هـ) المراد بالانضباط بقوله: «أن يكون للمعنى حدَّ معتبر لا يتجاوزه، ولا يقصر عنه، بحيث يكون القدر الصالح منه لأنْ يعتبر مقصدًا شرعيًّا قدرًا غير مشكِّك»<sup>(۲)(۲)</sup>.

أي: عند تطبيق المقصد على آحاد الصور لمعرفة مدى تحققه: فينبغى أن يكون هناك نطاق للمقصد، أعلى وأدنى، بحيث يعلم بأنه إذا حصل

وهذا التردد ممنوع في كليات الشريعة، لهذا من مواصفاتها الانضباط وعدم التشكك، فلا يناسب أن يكون معناها متفاوتا تفاوتا غير منظبط.

انظر - في تفسير المشكك - إلى: السلم المنورق وشرحيه: شرح السلم للملوي وحاشية هذا الشرح للصبان، ص٧٣، ٧٤؛ وإيضاح المبهم من معاني السلم، ص٤٨؛ ضوابط المعرفة، ص٥١. وانظر \_ في سبب التسمية \_: ضوابط المعرفة، ص٥٥.



<sup>(</sup>١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص١٦٧.

<sup>(</sup>٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٦٧.

<sup>(</sup>٣) قوله: (غير مشكك): فيه استخدام لمصطلح منطقي ، وهو المشكك، ويراد به: اللفظ الكلي الذي يكون له معنى تتفاوت أفراده في اشتهالها عليه قوة وضعفا، مع بقاء المعنى العام في كل منها. مثل لفظ الضوء فهو يطلق على الشمس والشمعة مثلا، والمعنبي العام موجود فيهما، مع تفاوت في درجة هذا المعنى. وسمى مشككا؛ لأن التفاوت في درجة وجود المعنى في الأفراد مع الاشتراك في المعنى العام أوجدت تشككا عند الناظر: هل يلحقه بالمتواطئ الذي تتساوى فيه الأفراد في المعنى، أو يلحقه بالمشترك الذي تتباين فيه الأفراد في المعنى؟ فبسبب وجود هذا التردد سمى اللفظ مشككا، وسميت النسبة بين اللفظ والمعنى تشكيكا، أو تشكُّكًا.

في ضمنه عُلِم أن المقصد متحقق، وإلا فلا.

فمثلا: حفظ العقل مقصد شرعي، وهذا المقصد له حد معتبر منضبط، فإذا تجاوزه العاقل بتناول ما يُسْكِر؛ خرج عن تصرفات العقلاء، وعُدَّ في عرف الناس سكران (١٠).

#### إشكال وجوابه:

الإشكال: عندما منعت طائفة من الأصولين التعليل بالحكمة (المقصد)<sup>(۲)</sup>، كان مما استندوا إليه: أن الشأن في الحكمة والمقصد الخفاء والاضطراب، وعدم الظهور والانضباط؛ لأنها راجعة إلى الحاجة إلى جلب المصالح ودفع المفاسد، والحاجات مما تخفى وتزيد وتنقص، ولا تكون ظاهرة ولا منضبطة إلا في النادر، وما كان هذا شأنه لا يصلح التعليل به (۳).

وموضع الإشكال: هو أنه إذا كان من المقرر أن ظهور المقصد وانضباطه في حكم النادر؛ فكيف يجعل ما كان نادرًا شرطًا في المقصد؟! والجواب: أن الظهور والانضباط في الموضعين لم يتواردا على محزً واحد:

<sup>(</sup>٣) انظر: المحصول وشرحه: الكاشف، ٦/ ٥٢٢؛ الإحكام للآمدي، ٣/ ٢٢٥؛ مباحث العلة في القياس، ص١١٠.



<sup>(</sup>١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص١٦٧.

<sup>(</sup>٢) انظر في كون الحكمة والمقصد بمعنى واحد: الإحكام للآمدي، ٣/ ٢٢٤، ١٩٢. وقد سبق بحث العلاقة بينهم في الفصل الثالث من الباب الأول، ص٢٠٥.

فالشيء المراد ضبطه عند الحديث عن المقصد هو تحقَّق المقصد في آحاد الصور، بمعنى: هل التصرف الفلاني يحصل به مقصد شرعى معين؟ فالمقصد ثابت نظريًا ويراد ضبط ثبوته عمليًا.

بينها في العلة القياسية: الشيء المراد ضبطه هو العلة ذاتها، بمعنى: هل يصحُّ التعليل بها؟

وعلى هذا فالمقصد من جهة ذاته قد يكون خفيًّا غير ظاهر، وقد يكون مضطربًا غير منضبط - لهذا لم يجد الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) غضاضة من التصريح بعدم اشتراط الظهور والانضباط في ذات المقصد الذي يمثل العلة الحقيقية (1)، وإنها يشترطان عند تطبيق المقصد على آحاد الصور، ومن هنا تكمن الحاجة إلى الأدلة الجزئية المتمثلة في النصوص الشرعية لمعرفة ما يحقق المصالح والمقاصد الشرعية وينضبطها ويزيل الخفاء والاضطراب.

٤. معنى الاطراد: يفسر ابن عاشور (ت١٣٩٤هـ) المراد بالاطراد بقوله: «أن لا يكون المعنى مختلفًا باختلاف أحوال الأقطار والقبائل و الأعصار»(٢).

أي: يشترط في التصرف الذي يمثل مقصدا شرعيا كليا أن يكون مطردا مستمرا في جميع الأماكن والأزمان.

<sup>(</sup>١) انظر: الموافقات، ١/١٩٦.

<sup>(</sup>٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص١٦٧.

وهذا مقتضى كون المقصد كليًّا؛ لأن الاطراد وصف ملازم لأي قضية كليَّة؛ إذ الكلية: «هي الحكم على كل فرد»(١). فالحكم فيها منسجم ومستمر وشامل لجميع الأفراد.

وقد مثل له ابن عاشور بمقصد الملاءمة بين الزوجين المشروطة في النكاح؛ فهذا المقصد عند تطبيقه على وصف الإسلام، والقدرة على الإنفاق: يلحظ أنه مطرد في هذين الوصفين، لأنهما لا يختلفان باختلاف الأشخاص، والأماكن، والأزمان. بخلاف التماثل في درجة الثراء أو في القبيلة، فهذان الوصفان يختلفان باختلاف الأشخاص، والأماكن، و الأزمان (٢).

الضابط الرابع: أن لا يعارض المقصد ما هو أولى منه.

هذا الضابط يُعنى بالجانب التطبيقي للمقاصد، كالضابط الثالث.

فمن ضوابط العمل بالمقصد: أن لا يترتب عليه تفويت مقصد آخر آكد منه. فكما ينظر إلى ما يحافظ على ذات المقصد، ينظر في الوقت نفسه إلى ما يترتب على المحافظة عليه من نتائج بالنسبة للمقاصد الأخرى؛ إذ يشترط في هذه النتائج أن لا يحصل فيها تفويت مقصد آخر آكد من الأول.

وهذا يُعدُّ من أدق الضوابط وأصعبها، وهو المجال الخصب لتفعيل المقاصد الشرعية في الاجتهاد بشكل عام، فمن باب أولى تفعيلها في اختيار

<sup>(</sup>١) شرح تنقيح الفصول، ص، ٢٨؛ السلم وشرحه للأخضري، ص٢٧ - ٢٨.

<sup>(</sup>٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص١٦٧.

المقصد المناسب عند التزاحم. ومما لا شك فيه أنه يحتاج إلى تضلع في العلوم الشرعية، وفهم دقيق، وبعد نظر، وملكة خاصة تمكن الناظر - بعد توفيق الله الله المنصوص الشرعية، واستنتاج ما اشتملت عليه التكاليف من مقاصد ومصالح في المآل والمعاد، ودرجات هـذه المقاصد، حتى يُقدُّم الأعلى رتبة عند التزاحم.

وفي هذا الصدد قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «تَفَطَّنْ لحقيقة الدين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد، بحيث تعرف ما مراتب المعروف، ومراتب المنكر، حتى تقدم أهمها عند الازدحام، فإن هذا حقيقة العلم بما جاءت به الرسل، فإن التمييز بين جنس المعروف، وجنس المنكر، أو جنس الدليل، وغير الدليل، يتيسر كثيرًا. فأما مراتب المعروف والمنكر، ومراتب الدليل، بحيث يُقدَّمُ عند التزاحم أعرفُ المعروفين، ويُنكَرُ أنكرُ المنكرين، ويُرجح أقوى الدليلين، فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين»(١).

وقال أيضًا: «المؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، كما يعرف الخيرات الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة؛ ليقدم ما هو أكثر خيرًا وأقل شرًا على ما هو دونه، ويدفع أعظم الشرّين باحتمال أدناهما، ويجتلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما، فإن من لم يعرف الواقع في الخلق والواجب في الدين لم يعرف أحكام الله في عباده»(٢).

<sup>(</sup>٢) جامع الرسائل، قاعدة في المحبة، ٢/ ٣٠٥.



<sup>(</sup>١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢/ ٦٢٢.

وهذا الأمر (وهو معرفة الأولى من المقاصد) من جنس الأمور المتشابهة التي لا يعلمها كثير من الناس(١) الواردة في قولـ على: ((إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحُرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاس، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحُوَّام))<sup>(۲)</sup>.

و لأهمية هذا الضابط ذكر فيه العلماء عددًا كبيرًا من القواعِـد الكليـة (الفقهية والمقاصدية في آن واحد)، منها:

 «إذا تعارضت مفسدتان: رُوعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفِّهما»(٣).

٢. «تصُّر فُ الإنسانِ في خالِصِ حقِّه إنَّما يصحُّ إذا لم يُتضرَّرْ به» (٤).

<sup>(</sup>٤) انظر: أنوار البروق، ١/ ٧٥؛ ترتيب الفروق واختصارها، ١/ ٦٢؛ تهذيب الفروق لابن



<sup>(</sup>١) انظر: محاضرات في مقاصد الشريعة لِـ أ. د. أحمد الريسوني، ص١٦٧.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري بنحوه، كِتَابِ الإيهَانِ، بَابِ فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، ١/ ٢٨، ح ٥٠؛ ومسلم بلفظه، كتاب المساقاة، بـاب أُخْـذِ الْحُـلاَلِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ،٣/ ١٢١٩، ح ١٥٩٩. كلاهما من حديث النَّعْمَانَ بْنَ بَشِير عَكْ.

<sup>(</sup>٣) انظر: قواعد الأحكام لابن عبد السلام، ١/ ٧٩؛ الـقواعد للمقري، ٢/ ٤٥٦ ــ ٤٥٧، قاعدة ٢١٢؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١/ ٤٧؛ المنثور للزركشي، ١/٣٤٨ ـ • ٣٥٠؛ تقرير القواعد لابن رجب، ٢/ ٤٦٣ ـ ٤٦٩؛ كتاب القواعد للحصني، ١/ ٣٤٦؛ إيضاح المسالك للونشريسي، ص٨٦، قاعدة ٤٥؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/٢١٧؛ ولابن نجيم، ص١١١ \_ ١١١؟ ترتيب اللآلي في سلك الأمالي،١/ ٢٨٧، قاعدة ١٥؟ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٢٨؛ شرح المجلة لسليم رستم، ١/ ٣٢؛ ولعلي حيدر، ١/ ٣٧؛ وللأتاسي، ١/ ٦٩ \_ ٧٠؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص٧٠١ \_ ٢٠٢؛ مجلة الأحكام الشرعية للقاري، ص٩٧، مادة ١١٢؛ المدخل الفقهي العام، ٢/ ٩٨٤، فقرة ٩٢٥.

- ٣. «الضَّرر لا يُزالُ بمثله»(١).
- ٤. «الضَّروراتُ تُبيحُ المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها» (٢).
- حسين، ١/٧٧؛ المنشور في القواعد، ٢/ ٣٤٣، ٣/ ٣٦٠؛ ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ١/ ٥٢٢، قاعدة ٧٦؛ مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٥؛ منافع الدقائق، ص١٦٣؛ الفرائد البهية للحمزاوي، ص١١٠، قاعدة ١٥٣؛ القواعد الفقهية للدكتور على الندوي، ص١١٢؛ القواعـد والـضوابط المستخلـصة مـن التحريـر، ص١٦٨، ١٨٨، ٩٩، ٤٩٦؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٤/ ٣٠٩.
- (١) انظر: المنثور، ٢/ ٣٢١؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/ ٢١٤؛ ولابن نجيم، ص١٠٨؛ ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، قاعدة ٥٧ ١؛ الفرائد البهية وشرحاها: الأقمار المضيئة، ص١٢١، والمواهب السنية وحاشيتها: الفوائد الجنية، ١/ ٢٧٨؛ مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٥٤؛ منافع الدقائق، ص٣٢٣؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٥٧؛ وشرحها لسليم رستم، ١/ ٣١؛ ولعلي حيدر، ١/ ٣٥؛ وللأتاسي، ١/ ٦٣؛ وشرح قواعدها للزرق، ص١٩٥؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص٨٨ قاعدة ١٦٦؛ المدخل الفقهي العام، ٢/ ٩٨٣، فقرة ٥٨٩؛ الوجيز لد. محمد البورنوف، ص٢٠٢؛ القواعد الفقهية الكبرى لشيخنا أ.د.صالح السدلان، ص١٢٥.
- (٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل، ٢/ ٣٥٣؛ ولابن السبكي، ١/ ٥٥؛ المنثور، ٢/ ٢١٧؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/ ٢١١؟ إيضاح المسالك، ص١٣٢، قاعدة ١٠٣٠ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٠٧؛ المنهج المنتخب وشرحه للمنجور، ص٤٩٣. ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ٢/ ٨٠٤، قاعدة ١٥٦؛ منافع الدقائق، ص٢٢٣؛ الفرائد البهية للحمزاوي، ص١٩٥، قاعدة ٢٢٨؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٢١؛ وشرحها لسليم رستم، ١/ ٢٩؛ ولعلى حيدر، ١/ ٣٣؛ وللأتساسي، ١/ ٥٥؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص٥٨٨؛ القواعد والأصول الجامعة للشيخ السعدي، ص٤٣؛ المدخل الفقهي العام، ٢/ ٩٨٧، فقرة ٩٩٥، و٩٩٥، فقرة ٠٠٠؛ القواعد الفقهية للدكتور على الندوي، ص٢٠٢، (٣٠٨)، وانظر منه ١٠١، ١٢٧، ١٤٧؛ الـوجيز، ص١٧٥، ١٧٩؛ موسـوعة القواعد الفقهية، ١/ ٣٣، ٦١.

٥. «يُتحمَّلُ الضَّررُ الخاصُّ لأجلِ دفع ضررٍ عامًّ»(١).

 ومن القواعد المقاصدية الجامعة: «الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، ومراعاة الأعلى من منفعة المصلحة ومضرة المفسدة عند تعارضها»(٢).

ويطول بنا الكلام، ويضيق بنا المقام في الحديث عن قواعد الترجيح بين المقاصد؛ ولاسيما أنها محل عناية لكثير من العلماء والباحثين قديما وحديثا(٣)، ولكن من المناسب في سياق هذا البحث، اختيار ما يكون

<sup>(</sup>١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٩٠١؛ شرحه: غمز عيون البصائر، ١/ ٢٨٠ \_ ٢٨٣؛ ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ٢/ ١١٦٧، قاعدة ٢٥٩؛ منافع الدقائق، ص٣٢٣؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٢٦؛ وشرحها لسليم رستم، ١/ ٣١؛ ولعلي حيدر، ١/ ٣٦؛ وللأتاسي، ١/ ٦٦ ـ ٦٨؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص١٩٧ ـ ١٩٨؛ المدخل الفقهي العام، ٢/ ٩٨٤ ـــ ٩٨٥، فقرة ٩٩٣؛ القواعد الفقهية لِـ د. على الندوي، ص٤٢٢ ــ ٤٢٣؛ الوجيز، ص٢٠٦\_٢٠٧.

<sup>(</sup>٢) انظر: مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٠/ ٤٨، ٥١؛ ولأهمية القاعدة فقد كررها الشيخ في مواضع متعددة من كتبه؛ فانظر من مجموع فتاواه أيضا: ١٠/ ٥١٢، ٩٦/ ٩٦، ١٥/ ٣١٢ \_\_ ٣١٣، ٣٢/ ٣٤٣، ٢٤/ ٢٧٨، ٣٠/ ١٩٣١؛ منهاج السنة له، ١/ ٥٥١ / ٧٢٥، ٦/ ١١٨؛ التعارض وطرق دفعه عند ابن تيمية لـ د. عبد السلام الحصين، ص٥٥١؛ وانظر أيضًا: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٢/ ١٦٠ \_ ١٦١؛ المنثور؛ ٣/ ٣٩٥؛ رسالة في القواعد الفقهية للشيخ عبد الرحمن السعدي، ص ٢٠ ــ ٢٢.

<sup>(</sup>٣) انظر مثلاً من الكتب المفردة في ذلك: قواعد الأحكام في مصالح الأنام؛ مختصر الفوائد في أحكام المقاصد؛ المصالح والمفاسد من كتاب قواعد العزبن عبد السلام لد. محمد

لصيق الصلة بذات المقاصد؛ بحيث يبرز لنا درجات المقاصد من جهة عناية الشارع بها، ويمثل أساسًا كليًّا للترجيح بينها(١)، وهذا الأساس يتلخص في العبارة الآتية:

إذا كان يترتب على المحافظة على مقصدٍ شرعيٌّ ما تفويتُ مقصد شرعى آخر ولا بدّ؛ فإن المجتهد يتدرج في الترجيح بين ثلاث درجات: قوة ذات المقصد ومدى أهميته شرعًا. ثم شمول المقصد واتساع دائرة الانتفاع منه. ثم درجة توقع نتائج المقصد في الخارج.

إذن: طرق الترجيح مرتبة (مختصرة) هي: قوة المقصد، ثم شموله، ثم مدى وقوعه. وبيان ذلك:

الدرجة الأولى: الترجيح بالنظر إلى قوة ذات المقصد ومدى أهميته شرعًا.

مر بنا – عند الحديث عن خلاصة نظرية المقاصد - (٢) أن المقصد الرئيس الذي تنطلق منه جميع التكاليف الشرعية هو تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة. وهذا المقصد الرئيس يتشعب إلى خمسة مقاصد كلية، تعرف بالكليات الخمس، وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والعقل

أقصري؛ الموازنة بين المصالح لد. أحمد الطائي؛ فقه الموازنات في باب المصالح والمفاسد ل د. جبريل البصيلي؛ تأصيل فقه الأولويات لد. محمد ملحم؛ فقه الأولويات للوكيلي؛ فقه الموازنات لناجى السويد.

<sup>(</sup>١) انظر - في هذا الأساس، وما جاء في التعليق عليه \_ إلى: ضوابط المصلحة لـ د. محمد البوطى، ص٢٤٩ ـ ٢٦٢؛ المصالح المرسلة لد. محمد بو ركاب، ص٢١ ـ ٥٠٠.

<sup>(</sup>۲) ص ۲۱۵.

والمال. وكل ما يوصل إلى هذه الكليات الخمسة بطريق مشروع فهو مصلحة مقصودة شرعًا، وهذه المصالح على ثلاث درجات حسب أهميتها: المصالح الضرورية، والمصالح الحاجية، والمصالح التحسينية. كما أن لكل رتبة مكملاً ملحقًا بها.

كما مر بنا(١) تعريف وتمثيل لهذه المراتب الثلاث.

وما ذكر - آنفًا - يمكن أن يعبر عنه بأنه (خلاصة الخلاصة لنظرية المقاصد)، أو (أساسيات المقاصد)، إذ ما عداها من مقاصد إنها هي فروع وتفصيل لها.

إذا عُلم هذا فإنه عند التزاحم: تُرجَّح المقاصد الضرورية ثم ما يكملها، ثم الحاجية ثم ما يكملها، ثم التحسينية ثم ما يكملها(١).

وإذا كان المقصدان في رتبة واحدة؛ كما لو كانا كلاهما من الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات: فإنه يقدم الضروري المتعلق بالدين، ثم الضروري المتعلق بالنفس، ثم النسل، ثم العقل، ثم المال(٣)،

<sup>(</sup>١) عند الحديث عن: أقسام مقاصد الشارع بالنظر إلى قوتها في ذاتها، ص١٨٢.

<sup>(</sup>٢) انظر: المستصفى، ١/ ٢٨٧؛ شفاء الغليل، ص١٦٢؛ المحصول للرازي، ٢/ ٤٨٠؛ الإحكام للآمدي، ٤/ ٢٨٦؛ الموافقات، ٢/ ١٣؛ مناهج العقول، ٣/ ٢٥٥؛ البحر المحيط، ۲/ ۸۸۲.

<sup>(</sup>٣) مسألة: (الترتيب بين الضروريات الخمس) اشتهر فيها ترتيبان: أحدهما: الترتيب المذكور في الصلب، وهو ما تبناه الآمدي (ت٦٣١هـ) في إحكامه، ٢٨٦/٤ ـ ٢٨٩. والثاني ذكره الغزالي (ت٥٠٥هـ) ـ في المستصفى، ١/ ٢٨٧ ـ ، وهو نفس الترتيب المذكور ولكن بتقديم العقل على النسل. وتقديم الدين ثم النفس وتأخير المال يمثل رأي الجمهور، وهو ما تؤيده

ثم مكمل الضروري المتعلق بالدين، ثم النفس... وهكذا.

وهناك أدلة كثيرة تثبت الترتيب المذكور(١)، وأمثلة متنوعة توضحه (٢)، وهي مبسوطة في كتب الأصوليين، وليس المقام مناسبا

الأدلة، ويبقى الخلاف بين النسل والعقل؛ أيها يقدم؟ ولكن عما يخفف أثر هذا الخلاف أن لها صلة قوية بالنفس، مما يجعلهما والنفس كالمرتبة الواحدة، فالنسل هو طريق استمرار النفس، والعقل أهم جزء من النفس؛ إذبه يحصل التكليف؛ لهذا جعل بعض العلماء الكليات ثلاثًا: الدين والنفس والمال.

انظر في كبون النفس والنسل والعقبل كالمرتبة الواحدة إلى: تأصيل فقه الأولويبات، ص۲۱۸.

وللتوسع ـ في ترتيب الكليات الخمس ـ انظر: شفاء الغليل، ص١٦٢؛ المحصول للرازي، ٢/ ٤٨٠؛ الحاصل من المحصول، ٢/ ٩٩٤؛ مختصر ابن الحاجب وشرح العضد، ٢/ ٣١٧؛ جمع الجوامع وشرح المحلي وحاشية العطار،٢/ ٣٢٢؛ التحرير وشرحه: التقرير والتحبير،٣/ ٢٣١؛ مناهج العقول، ٣/ ٥٥٧؛ البحر المحيط، ٦/ ١٨٨؛ الموافقات للشاطبي، ٢/ ١٤؛ مسلم الثبوت وشرحه: فواتح الرحموت، ٢/ ٢٣٦؛ تأصيل فقه الأولويات، ص١٩٢ ــ ٢٢٣؛ محاضرات في مقاصد الشريعة لِد أ. د. أحمد الريسوني، ص ۱۳۹.

- (١) من أشهر من توسع في إثبات المراتب الثلاث ومكملاتها: الإمام الشاطبي، وقد سبق بيان وجه ذلك مفصلا، ص١٨٢ من هذه الرسالة. ومن أشهر من اعتنى بمراتب الكليات الخمس والاستدلال لذلك الآمدي في إحكامه، ٤/ ٢٨٦ \_ ٢٨٩. كما أن الترتيب المذكور تبناه د. محمد البوطي وعقّبه بمبحث مستقل للاستدلال له ، فانظر: ضوابط المصلحة، ص ۲۵۵ ـ ۲۵۸.
- (٢) انظر في التمثيل لـذلك: الموافقـات، ٢/ ٧ \_ ١٩؛ ضـوابط المـصلحة، ص٥١ ٢٥ \_ ٣٥٣؛ المصالح المرسلة لـ د. محمد بـ و ركـاب، ص٤٨ ـ ٥٠؛ بالإضافة إلى مراجع الهامشين السابقين.

لسردها، ولكن يمكن اقتطاف طائفة منها:

\* فمن أدلة تقديم الضروريات وما يكملها، ثم الحاجيات وما يكملها، ثم التحسينيات وما يكملها:

١. الاستقراء: إذ بتتبع كثير من النصوص والأحكام الشرعية، يظهر فيها بكل جلاء ويقين مراعاة هذا الترتيب؛ فالنصوص الشرعية ابتداءً نطقت بالتفاوت بين أحكامها(١)، ففي جانب المأمورات هناك الأركان والفرائض والواجبات والمسنونات...، وفي جانب المنهيات هناك نواقض الإسلام وأكبر الكبائر والكبائر والصغائر واللَّمَم والمحرمات والمكروهات...

كما أنها عند التزاحم قُدِّمت النضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات؛ ومن ذلك قوله ﷺ: ((الجِهادُ واجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أُمِير، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وإِنْ عَمِلَ الكَبَائِرَ. والصَّلاَةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِم، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًّا، وإِنْ عَمِلَ الكَبائِرَ...))(١).

<sup>(</sup>١) انظر: محاضر ات في مقاصد الشريعة له أ. د. أحمد الريسوني، ص٠٥٠.

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود بنحوه، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، ٣/ ٤٠، ح ٢٥٣٣؛ والبيهقي في شعب الإيمان بلفظه، باب في الصلاة على من مات من أهل القبلة، ١١/ ٤٤٣؛ وفي سننه الكبري بنحوه، كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله، ٣/ ١٢١؛ والطبراني بنحوه في مسند الشاميين، ٣/ ٣٦٩، ح ١٢٥١؟ والديلمي في الفردوس بنحوه، ٢/ ١٢٢، ح ٢٦٣٨. جميعهم من حديث أبي هريرة ظلم،

وقال عنه ابن الملقن في البدر المنير \_ ١٣٧/١١ \_: " وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيِّ من هَذَا الْوَجْه عُتَصرا بِلَفْظ: «صلوا خلف كل بر وَفَاجِر ، وَجَاهدُوا مَعَ كل بر وَفَاجِر» ثمَّ قَالَ:

فهذا الحديث تضمن تقديم الضروريات على الحاجيات، والحاجيات على التحسينيات(١):

 فكون الأمير عدلاً لا يفعل الكبائر من الحاجيات، وحفظ الدين بالجهاد من الضروريات، وقد وجه الحديث عند تزاحمها إلى وجوب تقديم الضروري وهو الجهاد معه، وإهمال الحاجي (وهو اشتراط العدالة).

<sup>(</sup>١) انظر في وجه الاستدلال بالحديث: الموافقات، ٢/ ١٢؛ ضوابط المصلحة لـ د. محمد البوطي، ص ٢٥٧ – مع اختلاف عنهما في الألفاظ والترتيب..



<sup>(</sup>مَكْحُول) لم يسمع من أبي هُرَيْرَة ، وَمن دونه ثِقَات . وَكَذَا قَالَ الْبَيْهَقِيّ في (الْعرفَة): إسْنَاده صَحِيح إلا أَن فِيهِ إِرْسَالاً بَين مَكْحُول وَأَبِي هُرَيْرَة. وَقَالَ فِي (سننه) فِي الجُنَائِز: إِنَّه أصح مَا فِي الْبَابِ إِلاَّ أَن فِيهِ إِرْسَالاً. وأعلَّه ابْن الْجُوْزِيِّ فِي (تَحْقِيقه) بمُعَاوِيَة بن صَالح، وَنقل عَن أبي حَاتِم الرَّازيّ أنه لا يُختَج بهِ ٩. وقد نقل الزيلعي تعقب ابن عبد الهادي لابن الجوزي؛ فقال في نصب الراية \_ ٢/ ٢٧ \_: «... ومن طريق الـدارقطني رواه ابن الجوزي في (العلل المتناهية) وأعله بمعاوية بن صالح مع ما فيه من الانقطاع. وتعقبه ابن عبد الهادي وقال: إنه من رجال الصحيح». وقد ذكر الزيلعي طرقا كثيرة لا تخلوا من مقال، إلا أن المعنى صحيح، ويدل على ذلك فعل الصحابة، ودخوله تحت عمومات أحاديث أخرى صحيحة؛ لهذا فإن الصنعاني في سبل السلام\_ ٩٩/٣ عن حديثه عن حكم إمامة الفاسق فقال في مسوّع ترجيح الجواز: «أَنَّ مَنْ صَحَّتْ صَلاتُهُ صَحَّتْ إِمَامَتُهُ، وَأَيَّدَ ذَلِكَ فِعْلُ الصَّحَابَةِ فَإِنَّهُ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيم أَنَّهُ قَالَ: " أَذْرَكْت عَشَرَةً مِنْ أَصْحَاب مُحَمَّدِ عَلَى اللَّهِ الْمُعَدِّ الْجُورِ ". وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا حَدِيثُ مُسْلِم: (كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَ عَلَيْكُمْ أُمْرَاءُ يُؤَخُّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَفْتِهَا أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَفْتِهَا؟ قَالَ: فَهَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ صَلِّ الصَّلاةَ لِوَفْتِهَا فَإِنْ أَذْرَكْتهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ). فَقَدْ أَذِنَ بِالصَّلاة خَلْفَهُمْ وَجَعَلَهَا نَافِلَةٌ؛ لأنَّهُمْ أَخْرَجُوهَا عَنْ وَقْتِهَا، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُمْ لَوْ صَلُّوهَا فِي وَقْتِهَا لَكَانَ مَأْمُورًا بِصَلاتِهَا خَلْفَهُمْ فَرِيضَةً».

● وكون من يتولى الإمامة في الصلاة عدلاً لا يفعل الكبائر، من مكملات صلاة الجماعة، فهو من التحسينيات، وإقامة صلاة الجماعة من الحاجيات بالنسبة للصلاة، وقد وجه الحديث عند تزاحمها إلى وجوب تقديم الحاجي وهو أداء صلاة الجهاعة معه، وإهمال التحسيني (وهو اشتر اط العدالة).

ومن الأمثلة في الأحكام: أن الصلاة من ضروريات الدين، ومن شروطها التحسينية ستر العورة، ومن أركانها الحاجية القيام مع القدرة، فإذا لم يجد ما يستر به عورته، أو لم يستطع القيام في الصلاة صلى على حسب حاله وقدرته، تقديمًا للضروري على الحاجي والتحسيني(١)...

٢. إجماع الأصوليين على ذلك(٢).

٣. أن العقل يثبت هذا الترتيب، بل هو من بدائه العقول؛ فالشيء

<sup>(</sup>٢) انظر: البرهان، ٢/ ٢٠٢، فقرة ١٠١ وما بعدها؛ المحصول للرازي، ٢/ ٣٢٠؛ الكاشف عن المحصول، ٦/ ٣٣٥؛ الإحكام للآمدي، ٣/ ٣٠٠؛ شرح تنقيح الفصول، ص ٣٩؛ نهاية السول، ٢/ ٨٥٤؛ الموافقات، ٢/٧؛ البحر المحيط، ٥/ ٢٠٨؛ التحرير و شرحيه: التقرير والتحبير، ٣/ ٢٣١؛ وتيسير التحريس، ٣/ ٣٠٦؛ جمع الجوامع وشرح المحلي وحاشية العطار، ٢/ ٣٢٢؛ التحبير، ٧/ ٣٣٧٩؛ شرح الكوكب المنير، ٤/ ٥٩ ١؛ مسلم الثبوت وشرحه: فواتح الرحموت، ٢/ ٢٦٢؛ مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص٢٣١؛ مقاصد الشريعة الإسلامية لـ د. محمد اليوبي، ص١٧٩؛ مقاصد الشارع الضرورية للمري، ص۲۰.



<sup>(</sup>١) انظر: الموافقات، ٢/ ١٢؛ ضوابط المصلحة لد. محمد البوطي، ص٢٥٧ - مع اختلاف عنهما في الألفاظ والترتيب.

الذي لا بقاء للحياة ولا استقرار إلا به مقدم حتمًا على ما يمكن الاستغناء عنه مع بقاء الحرج والمشقة. وما كان في تفويته حرج ومشقة مقدم حتمًا على ما كان من التحسينيات والكماليات، بحيث لا يترتب على تفويته حرج ومشقة.

♦ ومن أدلة الترتيب بين الكليات الخمس (١):

١. قولــــه ﷺ: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَاثُكُمْ وَأَزْوَجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُو وَأَمْوَالُ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَيَجِدَرَهُ تَغْشُونَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَ إِلَيْكُم مِنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ، فَتَرَبَّصُواْ حَتَّى يَأْقِ ٱللَّهُ بِأُمْرِهِ، وَأُللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَسِقِينَ ﴾(٧). فقد عددت هذه الآية عددا من المصالح الدنيوية واستنكرت تقديمها على الدين؛ ممَّا يعني أن الدين في مقدمة الضروريات.

٢. أن الدين هو المقصود الأعظم من خلق الإنسان؛ قال على: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ أَلِجْنَ وَأَلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (٣). وما خُلق الإنسان من أجله يجب أن يقدم على أي شيء آخر يزاحمه، ولاسيما أن السعادة في العاجل والآجل لا تكون إلا به؛ ومن البداهة لمن ينشد السعادة ألا يضحي بمصدر السعادة الحقيقي من أجل أيِّ مصدر آنيٌّ وهميٌّ.

<sup>(</sup>١) انظر: الإحكام للآمدي، ٤/ ٢٨٧، شرح العضد، ٢/ ٣١٧.

<sup>(</sup>٢) الآية رقم (٢٤) من سورة التوبة.

<sup>(</sup>٣) الآية (٥٦) من سورة الذاريات.

٣. أن النفس مقدمة على الكليات الثلاث الأخرى باتفاق؛ لأن بقية الكليات تبع للنفس.

٤. أن النسل مقدم على العقل؛ لأن النسل امتداد للنفس واستمرار ها، فإذا فات فاتت النفس ولا بد، فكأنها شيء واحد. بخلاف العقل، فهو جزء من النفس، وفرع منها، والشأن في الفرع أن يتأخر عن الأصل. كما أن ما يُفضي إلى تفويت العقل، كالسكر لا يفضي إلى فواته مطلقًا، ومن باب أولى لا يفضى إلى فوات النفس. حتى لو فات العقل بالكلية فالشأن أن تبقى النفس على قبد الحياة.

٥. أن العقل مقدَّم على المال؛ لأن العقل هو مناط التكليف، إذ بدونه لا تكليف، وليس كذلك المال، وأيضا من كان سفيهًا مثلاً لا يَتُمكنُ من التصرف في المال.

ومما يحسن التنبيه إليه: أن فائدة الترتيب من الناحية العملية تكمن في ترتيب ما يحفظ الضروريات الخمس، لا في ذات الضروريات الخمس؟ لأن شأن الضروريات أن تبقى كاملة، إذ لا تقوم الحياة وتستقر إلا بها مجتمعة، وإلا ما صارت ضروريات (١)، «فلو عُدِمَ الدينُ عُدِمَ ترتُّبُ الجزاء المرتجى، ولو عُدِمَ المكلَّف لعُدِمَ من يتديَّن، ولو عدِم العقل لارتفع التديُّن، ولو عُدِمَ النسلُ لم يكن في العادة بقاء، ولو عُدِمَ المالُ لم يبقَ

<sup>(</sup>١) انظر: محاضرات في مقاصد الشريعة لِـ أ. د. أحمد الريسوني، ص ١٤١؟ الشاطبي ومقاصد الشريعة، ص ١٩٠؛ نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص ٤٤.



عيشٌ»(1). فلا يمكن أن يُطلب الاستغناء الكلى عن أحدها لتقديم غيره عليه إلا في حالات استثنائية؛ قد يترتب عليها فقد الحياة ولكن بصورة تحقق السعادة في الآخرة، كالتضحية بالنفس في ميدان الجهاد؛ دفاعًا عن الدين.

ومن أمثلة التزاحم بين المقاصد المختلفة رتبة:

١. إذا كان لا يستطيع تملك المال الذي يحصل به بقاء النفس إلا بمعاملة فيها جهالة ظاهرة مفسدة للبيع؛ فما الحكم؟(١).

فشراء ما يحصل به بقاء النفس مقصد ضروري. ومنع الغرر والجهالة في البيع أمر مكمل للضروري؛ فمقتضى ما سبق جواز الشراء مع الجهالة؛ تقديما للضروري على مكمله.

ومثل هذا الجوازيقال فيها إذا كان ما يريد شراءه مما يحافظ على الحاجيات، وكان البيع فيه جهالة يسيرة لا تفضى إلى النزاع.

٢. إذا كان لا يستطيع المحافظة على حياته إلا بشرب ماء نجس؛ فما الحكم؟<sup>(۳)</sup>.

فشرب الماء النجس فيه إبقاء لجياته، وحفظ النفس أمر ضروري. ومنعه من ذلك فيه حفظ للمروءات، وإجراء لأهلها على محاسن العادات، وما كان من محاسن العادات فهو من التحسينيات.

<sup>(</sup>١) المو افقات، ٢/ ١٤.

<sup>(</sup>٢) انظر في فكرة هذا المثال: الموافقات، ٢/ ١١.

<sup>(</sup>٣) انظر في فكرة هذا المثال: الموافقات، ٢/ ١١.

فمقتضى ما سبق: وجوب الشرب من الماء النجس؛ تقديما للضروري على التحسيني.

ومن أمثلة التزاحم بين المقاصد المتفقة رتبة، والمُختلفة متعلَّقًا:

١. إذا تـترس الكفار بأسرى من المسلمين؛ ليداهموا أرض المسلمين، ويفتنوا من بقى منهم عن دينه؛ فما الحكم؟(١).

فقتل الأسرى يتجاذب مقصدان متساويان في الرتبة (وهي الضرورة)، متفاوتان في المتعلق (وهو الدين والنفس)؛ إذ قتلهم فيه حفظ لدين من سواهم من المسلمين من أن يفتنوا عنه بعد استيلاء الكفار على ديارهم. واستسلام المسلمين للأعداء فيه حفظ لأنفس الأسرى. فمقتضى ما سبق: جواز قتلهم؛ لأن حفظ المقصد الضروري المتعلق بالدين مقدم على الضروري المتعلق بالنفس.

٢. إذا كان مخيرا بين وظيفتين:

إحداهما: يستطيع من خلالها أن يؤدي العبادات الواجبة دون حرج ومشقة، ولكن مردودها المالي ضعيف، مما يجعله في حرج مالي.

والثانية: تفي بحاجاته المالية، ولكن تمنعه من كثير من النوافل، وتجعله يؤدي عباداته بحرج ومشقة. فأي الوظيفتين يقدم؟

فاختيار الوظيفة المناسبة يتجاذبه مقصدان متساويان في الرتبة

<sup>(</sup>١) انظر في فكرة هذا المثال: المستصفى، ٢/ ٢٩٦؛ المصالح المرسلة لد. محمد بو ركاب، ص٤٨.



(وهي الحاجة)، متفاوتان في المتعلق (وهو الدين والمال)؛ فاختيار الأولى تفي بحاجاته الدينية، وتفوِّت حاجاته المالية، بعكس الثانية. فمقتضى ما سبق: عليه أن يختار الأولى؛ لأن حفظ المقصد الحاجي المتعلق بالمدين مقدم على الحاجى المتعلق بالمال.

فإذا تساويا في الدرجة الأولى (وهي الرتبة والمتعلق)؛ فإنه ينتقل إلى الدرجة الثانية.

الدرجة الثانية: الترجيح بالنظر إلى درجة شمول المقصد واتساع دائرة الاستفادة منه.

إذا تساوى المقصدان في إحدى الكليات الثلاث وفي تعلقها بإحدى الكليات الخمس: فإنه يقدم ما كانت دائرة الانتفاع به أوسع.

وقد سطر العلماء في ذلك جملة من القواعد؛ منها:

- الشرر الخاص لدفع ضرر عام».
  - $(1)^{(1)}$  «المتعدي أفضل من القاصر «المتعدي

ومما يدل على هذه الدرجة ويصلح مثالاً لها في آنِ واحد:

النصوص الكثيرة التي تفضل العلم على العبادة؛ ومن ذلك:
 قوله ﷺ: ((فَضْلُ الْعِلْمِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ، وَخَيْرُ دِينِكِمُ الْوَرَع))(٢).

<sup>(</sup>۱) انظر: المنثور، ١/ ٣٣٩، ٢/ ٤٢٠؛ ٣/ ٤١؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/ ٣٢٣؛ موسوعة القواعد الفقهية لـ د. محمد البورنو، ٩/ ٤٧٠.

<sup>(</sup>٢) أخرجه الشاشي بلَفظه ، ١/ ١٣٧ ، ح ٧٥؛ وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصفهان بلفظه،

وقوله ﷺ: ((فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِر الْكَوَاكِب. إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأنْبِيَاءِ. إِنَّ الأنبياءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا ولا دِرْهَمًا، إِنَّهَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ))(١).

فنافلة العلم ونافلة العبادة من المقاصد الحاجية المتعلقة بالدين؛ ولكن قدم العلم على العبادة؛ لأن الشأن في العلم أن نفعه متعدِّ، بينها العبادة الشأن فيها أنها قاصرة على صاحبها، والنفع العام مقدم على الخاص.

٢. ما جاء في النهي عن احتكار الطعام، ومن ذلك ما ورد عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ عَنْ رَسُولِ اللهَّكِ أَنَّه قَالَ: ((لاَ يَخْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ))(٢).

٣/ ٢٧٦، ح ٤٨٧؛ والحماكم في المستدرك بلفظه، كتماب العلم، ١/ ٩٢؛ والمضياء في الأحاديث المذكورة بلفظه، ٣/ ٢٦٤، ح ١٠٦٨. جميعهم من حديث سعد بن أبي وقاص

وعقب ذكر الحاكم لهذا الحديث قال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». ووافقه الـذهبي. كما قال عنه الألباني: «صحيح»، وذلك في صحيح الجامع الصغير وزیاداته، ۲/ ۲۷۷، ح ۲۱٤.

<sup>(</sup>١) سبق تخريج الحديث ص٤٤٩.

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم بلفظه، كتاب المساقاة، باب تَخرِيمِ الإحْتِكَارِ فِي الأَقْوَاتِ، ٣/ ١٢٢٨، ح ١٦٠٥. من حديث مَعْمَر بْن عَبْدِ الله رَهِيْنَهُ.

ويشكل على هذا الحديث أن سعيد بن المسيب كان يحتكر الطعام مع أنه راو للحديث عن معمر؛ وقد جاء عنه ما يدفع هذا الإشكال، فقد جاء في السنن الصغير للبيهقي كتاب البيوع، باب كراهة الاحتكار \_ ١/ ١٦ ٥، ح٢١١١ \_.: «فيها روى أبو الزناد، قال: قلت

وفي النهي عن الاحتكار تقديم مصلحة عامة المسلمين على مصلحة التجار المحتكرين؛ وكلا المصلحتين من المقاصد الحاجية المتعلقة بالبيع.

٣. ما جاء في النهى عن تلقى الركبان، ومن ذلك ما ورد عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ رَضُّ قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللهَّ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ...))(١).

إذ إن في تركهم حتى يأتوا السوق مصلحة عامة لأهل السوق وللبائع أيضًا، وفي شراء بعض الناس منهم وَهُمْ في الطريق للسوق مصلحة خاصة لهذا البعض، وقد ورد النهي عن ذلك؛ تقديمًا للمصلحة العامة على الخاصة. مع التنبيه بأن المصلحتين متساويتان في الرتبة والمتعلق؛ إذ كلاهما من المقاصد الحاجية المتعلقة بالمال.

٤. ما جاء في النهي عن بيع الحاضر للبادي، ومن ذلك: ما ورد عَنْ جَابِرِ بن عبد الله رضي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَ عَظِي: ((لاَ يَبعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ؛ دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضِ))(٢).

لسعيد بن المسيب: بلغني عنك أنك قلت: إن رسول الله على، قال: لا يحتكر بالمدينة إلا خاطئ، وأنت تحتكر قال: ليس هذا بالذي قال رسول الله على، إنها هو أن يأتي الرجل السلعة عند غلائها فيغالي بها، فأما أن يأتي الشيء وقد اتضع فيشتريه ويضعه، فإذا احتاج الناس إليه أخرجه فذلك خير ».

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم، كتاب البيوع ، باب تَحْرِيم بَيْع الْحَاضِرِ لِلْبَادِي، ٣/ ١١٥٧، ح ١٥٢١.

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم بلفظه، كتاب البيوع، بابَ تَحْرِيم بَيْع الْحَاضِرِ لِلْبَادِي، ٣/ ١١٥٧، ح ١٥٢٢. وله شاهد من حديث ابن عباس رفي ورد عقبه تفسير لهذا البيع (وهو حديث ابن عباس الأنف الذكر)، وتمام الحديث: (نَهَى رَسُولُ اللهِ عَلَى أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ". قَالَ: فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ (حَاضِرٌ لِبَادٍ)؟ قَالَ: لاَ يَكُن لَهُ سِمْسَارًا).

إذ في مبادرة الخبير بالسوق للغريب عنه وعَرْضُ خدمته عليه بأن يكون له سمسارًا يتفنن في رفع السعر، في ذلك نفع لنفسه وللبائع وتفويت لمصلحة أهل السوق، وفي ترك البائع وشأنه مصلحة عامة لأهل السوق، وقد ورد النهي عن ذلك؛ تقديها للمصلحة العامة على الخاصة. مع التنبيه بأن المصلحتين متساويتان في الرتبة والمتعلق؛ إذ كلاهما من المقاصد الحاجية المتعلقة بالمال.

## ومن الأمثلة التي لم يرد فيها دليل شرعي مباشر:

المثال الآنف ذكره (وهو حكم قتل الأسرى المترَّس بهم)؛ لكن كان يقابل إبقاؤهم هناك: فتنة المسلمين عن دينهم، باستيلاء الكفار على ديارهم، بينها المناسب هنا أن يكون المقابل لإبقائهم قتل عدد أكبر من المسلمين (۱).

فكلا الخيارين هنا متساويان في المرتبة والمتعلق، إذ فيها حفظ لمقصد ضروري متعلق بالنفس، لكنها متفاوتان في درجة شمول المقصد: فعدم قتل الأسرى المترَّس بهم فيه حفظ لحياتهم فقط، في مقابل تعريض حياة بقية المسلمين للموت، بل والمترَّس بهم أيضًا. وفي قتلهم إبقاء لحياة أكثر المسلمين. فبناء على ما جاء في هذه الدرجة: يقدم قتل الأسرى على إبقائهم؛ لأن الخيارين وإن كان فيها محافظة على مقصد ضروري وهو

<sup>(</sup>۱) انظر في فكرة هذا المثال: المستصفى، ٢/ ٢٩٤؛ المصالح المرسلة ل د. محمد بو ركاب، ص٠٥.

النفس بيد أن درجة شمول المقصد المترتب على قتل الأسرى أعم، ودائرة الاستفادة منه أوسع؛ إذ تشمل إبقاء حياة أكثر المسلمين.

الدرجة الثالثة: الترجيح بالنظر إلى درجة توقع نتائج المقصد في الخارج<sup>(١)</sup>.

إذا تساوى المقصدان في إحدى الكليات الثلاث وفي تعلقهما بإحدى الكليات الخمس، وتقاربا في درجة شمول المقصد، بأن كان النفع فيهما لعموم الناس مثلاً، أو تطابقا في ذلك بأن يكون النفع في كلِّ منهما لشخص واحد مثلا: فإنه ينتقل في الترجيح إلى الدرجة الثالثة، وهي مدى قوة توقع النتائج، فيقدم ما كان مقطوعًا به على ما كـان مظنونًا، ومـا كـان مظنونًا ظنًّا غالبًا على ما كان مظنونًا.

<sup>(</sup>١) أضاف د. محمد بو ركاب – في كتابه: المصالح المرسلة، ص٤٦ – جانبًا رابعًا، وجعله في المرتبة الأولى، فقال: «فينظر أولا إلى مدى اعتبار الشارع لهاتين المصلحتين: فإن كانت إحداهما معتبرة والأخرى ملغاة؛ رجحت الأولى اتفاقًا... وإن كان كلاهما معتبرا، نظر: فإن اعتبر الشارع عين الأولى وجنس الثانية؛ رجحت الأولى، إلا استثناء على ما سوف يأتي في مسألة تعارض المصلحة المرسلة والنصوص الشرعية الظنية على الخلاف الموجود بين العلماء ».

والذي يظهر \_ والله أعلم \_ أن هذه الإضافة ليست في محلها؛ لأن المصلحة الملغاة لا يلتفت إليها أصلا، فكيف نحتاج إلى نظر من أجل ترجيح المعتبرة عليها؟!.

كما أن تقديم ما اعتبر الشارع جنسه على ما اعتبر عينه ليس استثناء في حالة كون النص ظنيا عند بعض العلماء، بل له صور كثيرة متفق عليها، كحالات الضرورة والحاجة التي بمنزلة الضرورة...، فهذه المصالح اعتبر الشارع جنسها، ومع ذلك تقدم على المصالح التي اعتُبر عينها حتى لو كانت ثابتة بدليل قطعي!.

هذه الدرجة قد تتعلق بحوادث فردية يسهل فيها الترجيح. لكن إذا تعلقت بالقضايا العامة المتداخلة فإن الترجيح حينئذ من أصعب الأمور، وأكثره حاجة إلى بعد النظر، والمعرفة التامة بالواقع، والقدرة على تحليل المعطيات وتوقع النتائج ... ؛ لهذا كثيرا ما يُحتاج إلى أهل الخبرة والاختصاص، ولاسيما في هذا العصر الذي تداخلت فيه المصالح وتشابكت بشكل لم يسبق له نظير، ومن هنا كثرت المراكز المتخصصة بالدراسات الاستراتيجية التى تقرأ الواقع وتحلل المعطيات وتتوقع النتائج.

ومن أمثلة القضايا الفردية: ما لو أكره شخص على قتل آخر، فما الحكم؟

فإبقاؤه لنفسه وإبقاؤه للآخر مقصدان متساويان في القوة والشمول؛ إذ كل منهما من المقاصد الضرورية المتعلقة بالنفس، وفيه حفظ لنفس واحدة، ولكنهما مختلفتان في درجة التحقق في الواقع، فلو اختار قتل غيره، فات مقصد حفظ نفس المقتول يقينا. ولو اختار عدم قتل الآخر فات مقصد حفظ نفسه غالبا. وبناء على ما جاء في هذه الدرجة: لا يجوز له قتل غيره؛ لأن اليقين المتحقق مقدم على الظن المتوقع.

وفي هذه المسألة بالخصوص: على فرض تساوي الدرجتين؛ بحيث تيقن أن المكره سيقتله فها الحكم؟

الجواب: يحرم عليه الإقدام على قتل غيره؛ لأن إبقاءه لنفسه ليس بأولى من إبقاء غيره، ولأنه لو قتل غيره لكان هذا بفعل من جهته، بخلاف ما لو رفض ذلك فقتله المكره فهذا بفعل من جهة المكره، ولأنه مبتلي فيصر.

ومن أمثلة القضايا الفردية أيضًا: ما إذا كان المريض ميتًا دماغيًّا، وعليه أجهزة إذا رفعت عنه مات حقيقة، ووجد الطبيب المعالج أن هناك مريضًا آخر أحوج إلى هذه الأجهزة، ويمكن أن يستفيد منها في بقاء حياته الحقيقية، وبدونها سيموت؛ فهل له أن ينزعها من الأول وينقلها للثاني؟

فهذا المثال يتنازعه مقصدان: حفظ حياة الأول، وحفظ حياة الثاني، وكلاهما من الضرورات المتعلقة بحفظ النفس، والمعنيُّ في كلِّ منهما فرد واحد، لكن بقاء حياة الأول متناهية في الضعف بخلاف الثاني، مما يعني أن المقصدين متساويان في القوة والشمول، ومختلفان في التوقع؛ فبناء على ما جاء في هذه الدرجة: يجوز للطبيب نزع الأجهزة من الأول إلى الثاني؛ لأن توقع استفادة الثاني من الأجهزة أقوى من الأول.

أما القضايا العامة فأحْسَبُ أن من أوضح أمثلتها كثيرًا من مسائل الجهاد في الوقت الحاضر، وما يتعلق بمصالح المسلمين العليا بشكل عام، وذلك في الدول التي لا يوجد فيها وليُّ أمر واحدٌ للمسلمين تجتمع حوله الكلمة، ويوحِّد المسلمين خلف رايةٍ واحدةٍ.

ولو أدرك المسلمون في تلك الديار أهمية وحدة الصف، وتوحيد المرجعية في تقدير المصالح العليا للمسلمين في قيادةٍ واحدة، واجتهدت هذه القيادة وبذلت أعلى ما في وسعها من أجل إقامة العدل، والترجيح بين المصالح: لدُرِئت عنهم كثيرٌ من الأخطار والفتن - بعد توفيق الله على -. والنصوص والآثار حافلة بإثبات هذا المعني، ومن ذلك:

قوله على الله عَلَيْ ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا أَوَاذَكُرُوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ ۚ أَعْدَآءُ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ ۚ إِخْوَانَا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنَّهَا كَذَاكِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَتِهِ لَعَلَّكُمْ نَهْتَدُونَ ﴾(١).

وفي جانب ولي الأمر يقول ﷺ: ﴿وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْمِتَنَكَىٰٓ قُلَ إِصْلَاحٌ ۖ لَمُّمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمُّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحُ وَلَوْ شَآءَ اللّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَنِيزُ حَكِيدٌ ﴿ (٢).

وقوله ﷺ: ((مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْه؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجُمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً))(٣.

وفي جانب ولي الأمر قال النبي ﷺ: ((مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُّ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجُنَّةَ))(1).

ومما يؤكد ذلك من الآثار وأقوال العلماء:

<sup>(</sup>١) الآية رقم (١٠٣) من سورة آل عمران.

<sup>(</sup>٢) من الآية رقم (٢٢٠) من سورة البقرة.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري بلفظه، كِتاب الفتن، بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَى سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا، ٦/ ٦٦٤٦، ٢٥٨٨ من حديث ابن عباس تك

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري بنحوه، كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، ٦/٢١١٤، ح ٦٧٣١؛ ومسلم بلفظه، كتاب الإيهان، باب اسْتِحْقَاقِ الْوَالِي الْغَاشِّ لِرَعِيَّتِهِ النَّارَ، ١/ ١٢٥، ح ٢٤٢. من حديث مَعْقِلَ بْنَ يَسَار الْزَنِي عَلَيْهِ.

ما جاء عن ثَابِتِ بن قُطْبَةَ الْمُزَنِّ (١)، قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللهَّ بن مَسْعُودِ يَوْمًا خُطْبَةً لَمْ يَخْطُبْنَا مِثْلَهَا قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا، قَالَ: ((أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللهَّ، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ، وَالْجُهَاعَةِ فَإِنَّهُمَا حَبْلُ اللهَّ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، وَإِنَّ مَا تَكْرَهُونَ فِي الطَّاعَةِ، وَالْجُمَّاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ فِي الْفُرْقَةِ) (٢٠).

وقول العزبن عبد السلام (ت٠٦٦هـ): «ولما علم سبحانه أن الآراء تختلف في معرفة الصالح والأصلح والفاسد والأفسد، وفي معرفة خير الخيرين، وشرِّ الشَّرين حصر الإمامة العظمي في واحدٍ كي [لا](٣) يتعطل جلب المصالح ودرء المفاسد بسبب اختلاف الولاة في الصالح والأصلح والفاسد والأفسد»(٤).

<sup>(</sup>١) ثَابِتِ بن قُطْبَةَ الْمُزنِيِّ الكوفي، تابعي اشتهر برواية الحديث؛ روى عن ابن مسعود ﷺ، كما روى عنه الشعبي وزياد بن علاقة وسالم بن أبي الجعد وغيرهم.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٢/ ١٦٨؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٢/ ٤٥٧؛ الثقات لابن حبان، ٤/ ٩٢.

<sup>(</sup>٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير بلفظه في أحدها، ٩/ ٢٢٣، ح ٨٩٧١ ـ ٨٩٧٣. قال الهيثمي في مجمع الزوائد\_ ٧/ ٣٢٨\_: «رواه الطبراني بأسانيد. وفيه (مجالد)، وقد وثق وفيه خلاف، وبقية رجال إحدى الطرق ثقات».

<sup>(</sup>٣) «لا»: زيادة لا يستقيم المعنى بدونها.

<sup>(</sup>٤) القواعد الصغرى للعزبن عبد السلام، ص١٢١. طبعة دار الفكر المعاصر ببيروت، ودار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م. تحقيق: إياد خالد الطباع. (مع التنويه بأن جميع الفصل الذي ورد فيه النص المذكور غير موجود في نسخة القواعد الصغرى المعتمدة في هذه الرسالة).

## المطلب الثالث: طرق إثبات المقاصد الشرعية

#### توطئة:

موضوع (طرق إثبات المقاصد الشرعية) من الموضوعات المهمة التي لا يكاد يخلو منها كتاب في المقاصد، ولأهميته وَصَفّهُ شيخ المقاصد الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) بأنه تمام المقصود من كتاب المقاصد (١٠ ويعد ما كتبه كلٌّ من الشاطبي وابن عاشور (ت ١٣٩٤هـ) الأساس الذي انطلق منه جل من كتب في الموضوع من المعاصرين؛ لسبقها في الحديث عن الموضوع، ولكونها استجمعا أهم الطرق. وما ذكره ابن عاشور اتسم بالوضوح والاعتناء الظاهر بالمقاصد الكلية، بينها ما ذكره الشاطبي فيه شيء من الغموض؛ لعدم الاعتناء الظاهر بالمقاصد الكلية.

لهذا لا يجد الكاتب في هذا الموضوع بدًّا من مناقشة ما ذكره الشاطبي تَعْلَقْهُ، مع التمهيد لذلك ببعض المقدمات، وإلحاقه بذكر الطرق التي تثبت بها المقاصد؛ وللوفاء بذلك انتظم هذا المطلب في ثلاث مسائل: المسألة الأولى: مقدمات بين يدي الموضوع.

المسألة الثانية: ما ذكره الشاطبي في خاتمة مقاصده من طرق، ومناقشتها.

المسألة الثالثة: بيان الطرق التي تثبت بها المقاصد.

<sup>(</sup>١) انظر: الموافقات، ٢/ ٢٩٦.



# المسألة الأولى: مقدمات بين يدي الموضوع:

- ١. نسبة المقاصد للشارع لابد أن تكون بطرق معتبرة شرعًا، وليس المقام هنا لحصر هذه الطرق، وما يذكره علماء الأصول من دلائل الحكم الشرعى تصلح - في الجملة - لأن تكون دلائل للمقصد الشرعي، لكن للمقصد نوع خصوصية، كما لعلة القياس نوع خصوصية؛ لهذا خصهما العلماء ببحث الطرق المناسبة لإثباتهما.
- ٢. لفهم مراد العلماء من الطرق التي يذكرونها لإثبات المقاصد لابد من فهم مرادهم من المقاصد التي يبحثون في طرق إثباتها:
- إذ قد يريدون بالمقاصد: المقاصد الكلية، والمقاصد الجزئية. وهذا الغالب.
- وقد يريدون بها أحيانًا الحُكْمَ الذي يريده الشارع، ومقصده من افظه

وفي الحالتين السابقتين: للمقاصد صلة وطيدة بالاجتهاد الشرعي.

• وهناك حالة ثالثة يكون الدافع للبحث في المقاصد هو التأمل في النصوص والأنس بمقاصدها فحسب، دون أن يكون لذلك أثر في الاجتهاد الشرعي. وهذا ما يَعدُّه الشاطبي وشيخه المقّري (ت٧٥٨هـ) من ملح العلم لا من صلبه(١)، ومع ذلك كانا يحذران من المبالغة فيه ولاسيها فيها ظاهره التعبد؛ ولخطورة ذلك أفرد المقري له قاعدة قال فيها:

<sup>(</sup>١) انظر: الموافقات، ١/ ٥٥؛ القواعد للمقّري، ٢/ ٢٠٦.



«التدقيق في تحقيق حِكَم المشروعية من ملح العلم لا من مَتنِه عند المحققين، بخلاف استنباط علل الأحكام، وضبط أماراتها، فلا ينبغي المبالغة في التنقير عن الحِكم، لاسيها فيها ظاهره التعبد، إذ لا يؤمن فيه من ارتكاب الخطر، والوقوع في الخطّل(١). وحسب الفقيه من ذلك ما كان منصوصًا، أو ظاهرًا، أو قريبًا من الظهور»(٢).

إذا علم هذا فإن لكل مقصد شرعى ما يناسبه من الدلائل، ومن لم يتفطن لذلك، وحمل كلام العلماء في (طرق معرفة المقاصد) على المعنى المشهور للمقاصد فقط: حصل لديه إشكالٌ في فهم مرادهم.

٣. ليس بالضرورة أن يكون المقصدُ الجزئي من التكليف والحكمة منه متعلقًا بخصائص قائمةٍ في الفعل المأمور به أو المنهى عنه، بحيث يحصل فيه نفع مباشر للمكلف، فقد يكون المقصود منه ذات التكليف، أمرًا أو نهيًا؛ وذلك: ابتلاءً للمكلف، أو عقوبة له على تعنته، أو إظهارا للعبو دية والخضوع لله ﷺ 📆 📆 . . .



<sup>(</sup>١) الخطل في اللغة: «الكلام الفاسد الكثير المضطرب». قاله صاحب لسان العرب، مادة «خطل»، ۲۱۹/۱۱.

<sup>(</sup>٢) القواعد، ٢/ ٢٠٤، قاعدة: ١٥٩.

<sup>(</sup>٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٤٤/١٤٤، ١٥٤؛ الحكم الشرعي لـ د. عبد الجليل ضمرة، ص٥٢.

المسألة الثانية: ما ذكره الشاطبي في خاتمة مقاصده من طرق، و مناقشتها:

أولاً: ما ذكره الشاطبي في خاتمة مقاصده من طرق:

في نهاية حديث الشاطبي عن قسم المقاصد من موافقاته عقـد فـصلاً لطرق معرفة مقصود الشارع استفتحه بقوله: «ولكن لا بد من خاتمة تكرُّ على كتاب المقاصد بالبيان وتعرف بتمام المقصود فيه بحول الله. فإن للقائل أن يقول: إن ما تقدم من المسائل في هذا الكتاب مبنى على المعرفة بمقصود الشارع؛ فبهاذا يعرف ما هو مقصود له مما ليس بمقصود له؟»(١).

ثم قدم للجواب على هذا السؤال بذكر مناهج أهل العلم في معرفة مقصود الشارع(۲)، وهي:

١. من يرى حمل اللفظ على ظاهره مطلقًا.

٢. ومن ينظر في المعنى ولا يكترث بظاهر اللفظ.

٣. ومن يراعي اللفظ والمعنى معاعلي وجه لا يخل أحدهما بالآخر. وبين أن الثالث هو الذي سلكه أكثر العلماء الراسخين.

ثم شرع في المقصود من الفصل، وذكر أن مقصد الشارع يعرف من أربع جهات:

الجهة الأولى: مجرد الأمر والنهى الابتدائي التصريحي (٣).

<sup>(</sup>٣) انظر: الموافقات، ٢/ ٢٩٨.



<sup>(</sup>١) الموافقات، ٢/ ٢٩٦.

<sup>(</sup>٢) انظر: الموافقات، ٢/ ٢٩٧ \_ ٢٩٨.

وفي أثناء شرحه لهذه الجهة بيَّن فائدة التقييد بالابتدائي والتصريحي: فقيْد (الابتدائي) احترازًا مما قُصد به غيره؛ كالنهي عن البيع بعد النداء لصلاة الجمعة في قوله على ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِي لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمْعَةِ فَٱسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا ٱلْبَيْعُ ذَالِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(١). فالنهي عن البيع ليس مقصودًا لذاته، وإنها قصد منه عدم التعطيل عن امتثال الأمر بالسعى للصلاة، فهو تأكيد للأمر بالسعي، ولولا ذلك ما نهي عنه.

وقيد (التصريحي) احترازًا «من الأمر أو النهي الضمني الذي ليس بمصرح به، كالنهى عن أضداد المأمور به الذي تضمنه الأمر، والأمر الذي تضمنه النهى عن الشيء، فإن النهى والأمر ههنا إن قيل بهما فهما بالقصد الثاني لا بالقصد الأول، إذ مجراهما عند القائل بهم مجرى التأكيد للأمر أو النهى المصرح به. فأما إن قيل بالنفى فالأمر أوضح في عدم القصد. وكذلك الأمر بها لا يتم المأمور إلا به المذكور في مسألة ما لا يتم الواجب إلا به؛ فدلالة الأمر والنهى في هذا على مقصود الشارع متنازع فيه، فليس داخلا فيها نحن فيه، ولذلك قيد الأمر والنهى بالتصريحي "٢٠).

<sup>(</sup>٢) الموافقات، ٢/ ٢٩٨ \_ وقد تم نقل الأمثلة التي نص عليها بتهامها؛ لوجود رابط مهم بينها سيأت الحديث عنه ، عند التعليق على كلام الشاطبي قريبًا . .



<sup>(</sup>١) من الآية رقم (٩) من سورة الجمعة.

الجهة الثانية: اعتبار علل الأمر والنهي(١).

وفي أثناء شرحه لهذه الجهة مثَّل لها ببعض الأمثلة: ككون المقصد من النكاح مصلحة التناسل، والمقصد من البيع الانتفاع بالمعقود عليه، والمقصد من الحدود الازدجار.

ثم ذكر أن العلة تعرف بمسالكها المعلومة في أصول الفقه، فإذا عُرفت العلة عُلم أن مقصود الشارع ما اقتضته تلك العلل، وإذا لم تعرف فلا بد من التوقف.

والجهة الثالثة: وقد عبر عنها ابتداء بلفظ: «أن للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة  $(^{(1)}$ .

ومثل لذلك بالنكاح؛ فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول الأصلى، كما أنه مشروع على القصد الثاني التبعى لطلب السكن، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، والتحفظ من الوقوع في المحظور، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد... فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح. فمنه منصوص عليه أو مشار إليه، ومنه ما علم بدليل آخر.

ثم بين طريقة إثبات المقصد بهذا المثال؛ فقال: «وذلك أن ما نص عليه من هذه المقاصد التوابع هو مثبت للمقصد الأصلي ومقو لحكمته...



<sup>(</sup>١) انظر: الموافقات، ٢/ ٢٩٩.

<sup>(</sup>٢) الموافقات، ٢/ ٣٠٠.

فاستدللنا بذلك على أن كل ما لم ينص عليه مما شأنه ذلك مقصود للشارع أيضا»(١).

ومن العبارة الأخيرة يفهم مراده من هذه الجهة؛ إذ يمكن أن يعبر عنها بأن يقال: من طرق معرفة قصد الشارع أن يكون الشيء مثبتًا للمقصد الأصلي ومقويًا له.

وهذه الجهة عبر عنها الشارح الشيخ عبد الله دراز (ت ١٣٥١هـ) بأنها «مسلك المناسبة التي تتلقاه العقول السليمة بالتسليم» (٢).

الجهة الرابعة: سكوت الشارع عن التصريح بالحكم مع قيام المعنى المقتضي له بمثابة التصريح بعدم مشروعية هذا الحكم (٣).

وقد عبر الشاطبي عن مراده من هذه الجهة فقال: «أن يسكت عن[الحكم]، وموجبه المقتضي له قائم، فلم يقرر فيه حكم عند نزول النازلة زائد على ما كان في ذلك الزمان. فهذا الضرب السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزاد فيه ولا ينقص؛ لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجودا ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه: كان ذلك صريحا في أن الزائد على ما كان هنالك بدعة زائدة، ومخالفة لما قصده الشارع؛ إذ فهم من قصده الوقوف عندما حد هنالك، لا الزيادة عليه، ولا النقصان منه»(3).

<sup>(</sup>١) الموافقات، ٢/ ٣٠٠.

<sup>(</sup>٢) الموافقات، ٢/ ٣٠١، هامش ١.

<sup>(</sup>٣) انظر: الموافقات، ٢/ ٣١٠.

<sup>(</sup>٤) الموافقات، ٢/ ٣١١.

وهذا يدخل في معنى القاعدة المشهورة: «السكوت في معرض الحاجة إلى البيان تمام البيان»(١).

وقد أحسن أ. د. أحمد الريسوني عندما شخص لنا هذه الجهة أو المسلك بعبارة جميلة قال فيها: «واضحٌ أن هذا المسلك... يتعلق... بمجال الابتداع في الدين وعباداته؛ حيث إنه بتنصيصه على هذه القاعدة إنها يريد ضرب البدع، وإغلاق الباب أمام زحفها على العبادات وحدودها وسننها»(۲).

كما قلَّل من أهميته بالنسبة للجهات الأخرى؛ فقال: «وواضح أيضًا أن هذا المسلك أضيق مجالا بالنسبة للمجالات الأخرى، ولهذا فهو أقلها

<sup>(</sup>٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٥٦.



<sup>(</sup>١) انظر من كتب القواعد: المنثور، ٢/ ٢٠٥ \_ ٢٠٧؛ الأشباه والنظائر للسيُّوطي، ١/ ٣١٩؛ المنهج للزقَّاق وشرحه للمنجور، ص٢٨٧؛ إيضاح المسالك للونشريسي، ص١٣٥، قاعدة ١٠٨؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٧٩؛ قواعد الفقه لابن نجيم أيضًا، ص١٨٣، قاعدة ٢٤٠؛ ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ٢/ ٧٥٥، قاعدة ١٤٣؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٦٧؛ شرحها لسليم رستم، ١/ ٤٧؛ ولعلى حيدر، ١/ ٥٩؛ وللأتاسي، ١/ ١٨١؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص٣٣٧؛ المدخل الفقهي العام، ٢/ ٩٧٣، فقرة ٥٨١؛ القواعد الفقهية للدكتور على الندوي، ص٤٥٤.

وانظر من كتب الأصول: أصول البزدوي وشرحه: كشف الأسرار، ٣/ ٢٨٥؛ البرهان، ١/ ١٣ ٤، فقرة ٥٨٥؛ قواطع الأدلية، ٣/ ٥٥٠؛ المغنى للخبازي، ص٢٤٨؛ المنار وشروحيه: كيشف الأسرار وشرح نبور الأنبوار، ١/ ١٣٤؛ وجيامع الأسرار، ٣/ ٤٤٤؛ التحرير وشرحه: تيسير التحرير، ١/ ٨٣؛ مسلّم الثبوت وشرحه: فواتح الرحموت، . ۱۸۳ /۲

أهمية. ومن هنا أهمله الشيخ ابن عاشور، فلم يقل به؛ بل لم يذكره حتى عندما لخص كلام الشاطبي في طرق معرفة المقاصد»(١).

ثانيا: مناقشة الطرق التي ذكرها الشاطبي:

في مستهل هذا المطلب ذُكر أن طرق إثبات المقاصد عند الشاطبي فيها شيء من الغموض؛ لعدم الاعتناء الظاهر بالمقاصد الكلية. وآن الأوان للشروع في مناقشة ذلك بذكر إشكالين هما أهم ما أثير حول طرق الشاطبي:

### الإشكال الأول:

عدم ذكر طريق الاستقراء:

لو سئل أي قارئ لجميع موافقات الشاطبي أو أي قسم من أقسامها عن طرق إثبات المقاصد التي يتوقع أن يذكرها الشاطبي فلن يتردد في أن آكدها هو (الاستقراء)؛ لأنه هو الطريق الرئيسة التي يعني بها في الاستدلال لمسائل الكتاب عمومًا، والقضايا الكبرى - التي في مقدمتها المقاصد الكلية - خصوصًا، ولأنه هو سمة الكتاب البارزة التي تفرض نفسها على أي قارئ؛ إذ بتتابع القراءة في الكتاب ستتسابق الظنون في ذهن القارئ لإعطائه تصورًا عن منهج الشاطبي في الاستدلال، إلى أن يصل إلى القطع بأن أهم سمات هذا المنهج: النفس الطويل في تتبع الجزئيات الظنية، وتقوية بعضها ببعض، والقدرة الفائقة على اقتناص الروابط الدقيقة بينها، بحيث تشكل هذه الروابط الكليات القطعية التي تجمع

<sup>(</sup>١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ٢٠٦٠.



تلك الجزئيات وما يلحق بها من جزئيات أخرى.

ومع ظهور هذه المزية فإنَّ الشاطبي كان متواضعا عندما بين أن إدراكها يحتاج إلى تأمل؛ حيث قال: «... ومرَّ أيضًا بيان كيفية اقتناص القطع من الظنيات، وهي خاصَّةُ هذا الكتاب لمن تأمله، والحمد لله »(١).

إذا علم هذا فإن هذا القارئ عندما تقع عينه على الطرق الأربعة التي ذكرها الشاطبي سيندهش من عدم ذكر (الاستقراء) من بينها! و بتساءل: لماذا؟

هذا التساؤل صرّح به بعض العلماء والباحثين، ولكن: منهم من اجتهد في الجواب عنه (٢)، ومنهم من تركه بلا جواب يرتاح إليه (٦). مع

<sup>(</sup>١) المو افقات، ٤/ ٢٤٢.

<sup>(</sup>٢) ومنهم: الشيخ عبدالله بن بيه في كتابه: أمالي الدلالات، ص٢٤٦؛ ود. عبد المجيد النجار في كتابه: فصول في الفكر الإسلامي في المغرب، ص١٥٨. وقد عبر الأول عن رأيه في الجواب فقال: «ويتساءل أستاذ المقاصد د. أحمد الريسون عن سبب إغفال الشاطبي للاستقراء...

ولعل الجواب..: أن الشاطبي إنها ذكر الجهات التي تعرف بها المقاصد مباشرة، أما الاستقراء فإنها يكون بواسطة هذه المذكورات، وليس جهة مستقلة، وإنها هو أداة للتأكد من المقصدية، أو من رتبة ثبوتها. فالاستقراء ليس قسمًا من المذكورات، وإنها هو عينها. فافهم ذلك فإنه دقيق، والله الموفق».

أما د. عبد المجيد النجار فقد أجاب عن ذلك بأن الشاطبي " كان عمله مبتكرا... وهو ما جعله ينحو منحى التجزئة والتفصيل والتدقيق في بسط المقاصد وتحليلها...»

وقد تعجب أ. د. أحمد الريسون من هذا الجواب؛ لأنه يخالف منهج الشاطبي في عموم مقاصده. انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٣١٣.

<sup>(</sup>٣) ومنهم: المقاصدي المتضلع في موافقات الشاطبي أ. د. أحمد الريسوني؛ حيث قال عن

الاتفاق على أنه آكد الطرق عند الشاطبي من الناحية العملية.

ومما لا شك فيه أن الشاطبي لم يفصح عن الجواب، ولكن يمكن تلمسه - والله أعلم - من خلال السياق الذي ذكر فيه هذه الجهات الأربع:

فقبل ذكر هذه الجهات مهد لها ببيان مناهج أهل العلم في التعرف على الأحكام الشرعية، وقسمهم إلى طرفين ووسط:

فالطرف الأول: يمثل الظاهرية الذين يحصرون معرفة مراد الشارع في ظاهر لفظه فقط، ولا ينظرون إلى أي اعتبار آخر.

والطرف الثاني: يمثل منهج الباطنية والقياسيين، الذين لا يكترثون بظاهر اللفظ، وإنها يعملون المعنى بشكل دائم (وهم الباطنية)، أو شبه

#### الاستقراء:

«... ولكن الغريب أن الشاطبي لم يذكره أصلا مع الجهات الأربع التي تعرف بها مقاصد الشارع، والتي خصص لها خاتمة كتاب المقاصد...

وما زلت... أتعجب لعدم ذكره فيها للاستقراء...

وزاد من عجبي أن كلام الشاطبي ـ حيثها كان ـ مُلِئ بالاستقراء... وقد أحصيت من ذلك حوالى: مائة مرة...، فكيف لم يجعله جهة مستقلة واضحة...

هل ترك ذكره هنا اكتفاء [بها ورد]... في ثنايا الكتاب؟ أم أن ذلك أتى عن غفلة أتت عليه حين تحرير الفصل الخاتم لكتاب المقاصد؟ أم لمعنى يتعلق برؤيته للموضوع؟ لحد الآن لا أجد جوابا أرتاح إليه.

ومهما يكن الأمر، فإن الذي يمكن الجزم به باطمئنان هو أن الاستقراء ـ عند الشاطبي ـ هـ و أهم وأقوى طريق لمعرفة وإثبات مقاصد الشريعة» نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ۲۰۷ ـ ۳۰۸.

دائم (وهم القياسيون).

والوسط: يمثل منهج أكثر العلماء الراسخين الذين يجمعون بين اللفظ والمعنى، على وجه لا يخل أحدهما بالآخر.

فالسياق إذن يستدعى بيان طرق معرفة مراد الشارع وفق المنهج الأخير الوسطى.

وعند التأمل في هذا السياق وفي الجهات الأربع نجد أن السياق كان له أثر ظاهر في صرف الشاطبي عن بيان طرق معرفة المقاصد الكلية التي هي محور حديثه في قسم المقاصد، إلى طرق معرفة مراد الشارع بشكل عام وفق المنهج الوسطى الذي يراعى اللفظ والمعنى معا:

فالجهة الأولى: (وهي مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي) تمثل جانبَ الحق عند الظاهرية، فإذا كان اللفظ صريحًا في بيان حكم الشارع؛ أمرًا كان أو نهيًا، فهو دليل على أنه مراد الشارع فلا يجوز تجاوزه.

والجهة الثانية: (وهي اعتبار علل الأمر والنهي) تمثل جانب الحق عند القياسيين؛ فإذا كانت المسألة التي يُطلب معرفة مراد الشارع وحكمه فيها ليس فيها نص صريح، ولكن هناك علة معلومة تشمل حكم تلك المسألة أيضًا، صارت تلك العلة المعلومة طريقًا لمعرفة مراد الشارع في تلك المسألة.

وهاتان الجهتان هما أهم ما يمثل المنهج الوسطى بين الظاهرية والقياسيين، ويستفيد من الجانب الإيجابي عند كل منهما في منع الجانب السلبي عند ما يقابله:

فبناء على الجهة الأولى: لا يسوغ مثلاً أن يقال: إن المعنى المقصود من العقوبات الشرعية التي قدرها الشارع (كالقطع والرجم والقصاص) هو الردع والزجر، وهذا يحصل بغير تلك العقوبات فلا مانع من تغييرها بعقوبات أخرى يحصل بها ذلك المعنى! لا يسوغ أن يقال ذلك لأن مراد الشارع قد دل عليه لفظه الصريح؛ فلا يجوز تجاوزه.

وبناء على الجهة الثانية: لا يسوغ مثلا القول بحصر الربا في الأصناف الستة المذكورة في حديث أبي سعيد الخدري الله (١)؛ اكتفاء بدلالة اللفظ! لأن التنصيص عليها إنها خرج مخرج الغالب، وإلا فلهذه الأصناف علل معلومة يتعدى الحكم بها، فيوجد بوجودها، وينتفى بانتفائها.

أما الجهة الثالثة والرابعة فقد ذكرهما استطرادًا لحصر طرق معرفة قصد الشارع: فكما أنه قد يعرف من خلال أمر الشارع أو نهيه، أو علتهما المعلومة؛ فقد يعرف أيضا بكون الشيء مثبتًا للمقصد الأصلي ومقويًا له، فكونه كذلك دليلاً على أنه مراد شرعا (وهذه الجهة الثالثة). وقد يعرف أيضًا بسكوت الشارع عن التصريح بالحكم مع قيام المعنى المقتضي له، إذ

<sup>(</sup>١) وهذا النص هو قول النبي ﷺ: ((الذَّهَبُ بِالذَّهَب، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالسَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْح، مِثْلًا بِمِثْلِ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ)).

أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، ٣/ ١٢١١، ح

إن هذا كالتصريح بعدم مشروعية هذا الحكم (وهذه الجهة الرابعة).

إذن هذه الجهات الأربع أتى بها الشاطبي لبيان طرق معرفة مراد الشارع بشكل عام، ويدخل فيها أصالة المقاصد الجزئية. أما المقاصد الكلية فتدخل في ذلك تبعا، إذ يمكن أن تعرف بالاستقراء الذي يحصل بتتبع الرابط بين أوامر الشارع أو نواهيه، أو هما معا، أو بتتبع عللهما، أو بتتبع ما يوصل إلى المقاصد الأصلية من مقاصد تبعية، أو تتبع ما سكت عنه الشارع فيها يستدعى البيان،... أو حتى تتبع جميع ما سبق.

والذي يدل على أن الاستقراء هو الطريق الرئيسة لإثبات المقاصد الكلية عند الشاطبي أنه نفسه - ولكن في سياق آخر - حصر معرفتها في الاستقراء؛ إذ عند حديثه عبًّا يمثِّل صُلْبَ العلم وهو الكليات الشرعية التي في مقدمتها الكليات الثلاث (الضروريات والحاجيات والتحسينيات وما يكملها) بيَّن أنها تختص بأن مستندها يجب أن يكون قطعيًّا، أو راجعًا إلى أصل قطعي، حتى تجاري العقليات في إفادة العلم القطعي، والمستند الذي بهذه المثابة هو الاستقراء العام الناظم لأشتات أفرادها، حتى تصير في العقل مجموعة في كليات مطردة عامة، ثابتة غير زائلة ولا متبدلة، وحِاكمة غير محكوم عليها، وهذه خواص الكليات العقليات(١).

<sup>(</sup>١) انظر: الموافقات، ١/ ٥٣ ــ ٥٤. والشاهد من كلامه تَعَلَّقُهُ هُـو قوله: ﴿... إِذَ العلم بِهَا [أي الكليات الشرعية] مستفاد من الاستقراء العام الناظم لأشتات أفرادها، حتى تصير في العقل مجموعة في كليات مطردة عامة، ثابتة غير زائلة ولا متبدلة، وحاكمة غير محكوم عليها. وهذه خواص الكليات العقليات».



#### الإشكال الثاني:

من الأمور الأخرى التي هي مثار نقاش فيها يتعلق بطرق إثبات المقاصد عند الشاطبي: أن الجهة الثالثة متداخلة مع الثانية، وأيضا معارضة للأولى! فهذان اعتراضان:

الاعتراض الأول: أن الجهة الثالثة (وهي أن يكون الشيء مثبتًا للمقصد الأصلى ومقويًا له) متداخلة مع الجهة الثانية (وهي اعتبار علل الأمر والنهي)؛ لأن الشاطبي مما قاله في شرح الثانية: «وتعرف العلة هنا بمسالكها المعلومة في أصول الفقه»(١)، والجهة الثالثة في الواقع تمثل مسلك المناسبة التي هي أحد طرق إثبات العلة؛ لأن مفاد مسلك المناسبة: أن الوصف يكون مناسبا إذا تلقته العقول السليمة بالقبول، وكان موافقًا لمقاصد الشريعة، وهذا ينطبق على ما كان (مثبتًا للمقصد الأصلى ومقويًا له)!(٢).

ويمكن أن يجاب عليه بأن يقال: إن الدافع لذكر الجهتين مختلف، فالجهة الثانية يعنى فيها بإثبات المقصد الأصلى والعلة القياسية، بينها الجهة الثالثة فإنها يُعنى فيها بإثبات المقصد التبعى فحسب. وحتى لو نتج عن ذلك إثبات العلة القياسية؛ فإنه لأهمية الجهة الثالثة حقها أن تفرد في جهة

<sup>(</sup>٢) انظر: تعليق الشيخ عبد الله دراز على الموافقات، ٢/ ٣٠١، هامش ١ \_ ونص كلامه: «وهـ و مسلك المناسبة التي تتلقاها العقول السليمة بالتسليم، ويبقى النظر في عد هذا جهة ثالثة مستقلة عن الجهة الثانية التي قال فيها: "وتعرف المناسبة هنا بمسالك العلة المعلومة"، ومعلوم أن منها المناسبة، فإذا كان هذا من المناسبة كما قلنا؛ احتيج إلى بيان سبب جعل هذا جهة ثالثة " ...



<sup>(</sup>١) الموافقات، ٢/ ٢٩٩.

مستقلة. وليس هذا بدعًا من القول بل له نظائر في قضايا كبرى؛ فمثلاً: قاعدة «الضرر يزال» مفردة على أنها من القواعد الخمس الكلية الكبرى التي عليها مدار معظم أحكام الفقه كما يذكر بعض العلماء(١)، مع أن الضرر في الواقع مشقة تجلب التيسير؛ فكان حقها أن تكون من القواعد المندرجة في قاعدة «المشقة تجلب التيسير»، ولكن لما كان الضرر له قواعد وأحكام تخصه، وأثره بالغ الخطورة(٢) أُفرد في قاعدة مستقلة.

الاعتراض الثاني: أن الجهة الثالثة هي أكثر الجهات الأربع تنظيرًا لصنيع الشاطبي في إثبات المقاصد، إذ هي الطريق الرئيس لإثبات المقاصد التابعة التي هي قسيم للمقاصد الأصلية، والمقاصد الأصلية والتابعة كثيرا ما يردان في موافقات الشاطبي (٣). لكن الذي يدعو إلى الاستغراب - كما قال أ. د. أحمد الريسوني - أن الشاطبي «قد وهَّنها عند كلامه على الجهة الأولى مما يعرف به مقصود الشارع، وذلك عندما قيد الأمر - أو النهي - الذي يستفاد منه قصد الشارع بأن يكون تصريحيًّا. بمعنى: لا تدخل فيه الأوامر والنواهي الضمنية، كالنهى عن أضداد المأمور به الذي تضمنه الأمر و...

<sup>(</sup>١) انظر على سبيل المثال: الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/ ٦١؛ شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، ص١٦٢.

<sup>(</sup>٢) انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية لشيخنا د. يعقوب الباحسين، ص٤٣٧ – فقد أشار إلى شيء من ذلك، ولكن عند بيان سبب إفراده لقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات» عن قاعدة: «المشقة تجلب التيسر».

<sup>(</sup>٣) انظر \_ مثلا \_: ١/ ١٣٤ \_ ١٧٣ ، فقد عقد للحديث عن المقاصد الأصلية والتابعة خمس مسائل.

وواضح أن كلام الشاطبي يتضمن تشكيكًا - إن لم يكن إنكارا -في كون الأوامر والنواهي الضمنية.. تدل على مقصود للشارع، رغم أنه قرر وكرر مرارًا أن مكملات المقاصد ومقوياتها ووسائلها هي أيضًا مقصودة للشارع، وإن كانت مقاصد تبعية ومقصودة بالقصد الثاني، فالمهم أنها مقصودة أيضًا. وهذا هو القول الصواب، وإلا فكيف... يقصد الشارع أمرا، ولا يقصد ما لا يتم إلا به؟ وكيف يقصد الشارع أمرا مع الإذن في ضده الذي يمنعه وينفيه؟!...»(١).

وما أثير في هذا الاعتراض قوي، ولكن قوته تستدعى التشكيك في غفلة الشاطبي عنه!

وعند التأمل في كلام الشاطبي تم الوقوف على ما يدفع هذا الاعتراض؛ إذ يمكن أن يقال في الجواب عليه:

١. إن الأمثلة الثلاثة التي ذكرها ليس من بينها مثالٌ واحدٌ للمقاصد التابعة التي يكررها مرارًا - وهي ما عرفها بأنها «التي روعي فيها حظ المكلف»(٢) -، وإنها هي ثلاث قواعد أصولية خلافية. وعندما بين وجه خروجها بقيد (تصريحيًّا) ذكر أنه على القول بنفي هذه القواعد فإن الأوامر والنواهي الضمنية فيها غير مقصودة مطلقًا، ولكن على القول بإثبات القواعد فقد قال صراحة بأن الأوامر والنواهي الضمنية مقصودان شرعًا ولكن «بالقصد الثاني وليس بالقصد الأول؛ إذ مجراهما \_ عند القائل



<sup>(</sup>١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٣٠٢ \_ ٣٠٣.

<sup>(</sup>٢) الموافقات، ٢/ ١٣٦.

بها - مجرى التأكيد للأمر أو النهى المصرح به»(١).

وسواء قيل بإثبات هذه القواعد الثلاث، وأن الأوامر والنواهي الضمنية مقصودة فيها تبعًا، أو تم تجاوزها إلى أمثلة أخرى للمقاصد التابعة؛ يبقى كلام الشاطبي مطردا، وهو أن المقاصد التابعة مقصودة أيضا ولكن بالقصد الثاني وليس بالقصد الأول.

وعلى هذا تحمل الجهة الأولى (وهبي مجرد الأمر والنهبي الابتدائي التصريحي) على أن المراد من ذكرها: بيان طريق إثبات المقاصد الأصلية لا التابعة، وتحمل الجهة الثالثة على أن المراد بها بيان طريق إثبات المقاصد التابعة، والله أعلم.

٢. وهناك جواب آخر ينبغى أن لا يغفل عنه: وهو أن الأمثلة التوضيحية يقصد بها مجرد التوضيح، وليس تقرير حكم هذه الأمثلة؛ لهذا كثيرا ما يُمثّل بأمثلة افتراضية، أو حتى خيالية لا يمكن أن تقع. فمناقشتها تكون سائغة من جهة مدى صحة التمثيل بها وتضمنها لمناط القاعدة أو المسألة...، أما مناقشة ذات المثال فلا تسمع؛ لأنه كما قال الخبيصي المنطقي (ت ٠٥٠٠هـ)(٢): «يكفي في التمثيل الغرض، سواءً طابقَ الواقعَ أوْ لا ١٠٥٠.

<sup>(</sup>١) الموافقات، ٢/ ٢٩٨.

<sup>(</sup>٢) هو عبيد الله بن فضل الله، الفخر الخبيصي، منطقى متكلم، من مؤلفاته: التذهيب في شرح التهذيب في المنطق ، والتجريد الشافي في المنطق أيضا. توفي في حدود سنه ١٠٥٠هـ. انظر: كشف الظنون، ١/ ١٦٥؟ هدية العارفين، ١/ ٢٥٠؛ الأعلام، ٤/ ١٩٦.

<sup>(</sup>٣) شرح الخبيصي لته ذيب التفت ازاني للرسالة الشمسية، المسمى التذهيب على شرح التهد يب، ص٥٥.

# المسألة الثالثة: بيان الطرق التي تثبت بها المقاصد:

مر بنا - في المسألة الأولى: عند التقديم لهذا المطلب: أن المقاصد التي يبحث العلماء في طرق إثباتها قد يريدون بها المقاصد الكلية، والمقاصد الجزئية، وهذا الغالب. وقد يريدون بها أحيانًا الحُكْمَ الذي يريده الشارع، ومقصده من لفظه.

والذي يعنينا في هذه المسألة (وفي البحث عمومًا): المقاصد الكلية والجزئية فقط؛ لهذا سيتم التركيز على طرق إثباتها.

وهذه المقاصد أخص من الأحكام الشرعية، وأقرب إلى العلل الشرعية؛ فالأليق بها أن يُسلك في إثباتها طريقة الأصوليين في إثبات العلة، لا طريقتهم في إثبات الأحكام الشرعية، وذلك بذكر أهم الجهات التي تعرف بها المقاصد، والتوضيح بالأمثلة لكيفية الوصول إلى المقصد من خلال كلِّ منها.

إذا علم هذا فيمكن أن يقال: إن مقصد الشارع من تشريع الحكم:

- إما أن يعرف من جهة تنصيص الشارع عليه.
- أو من جهة السياق والقرائن التي احتفّت بالنص.
- أو من جهة ما ألفه المجتهد المارس للاجتهاد من عرف الشرع وتصر فاته.
- وكل جهة من هذه الجهات الثلاث قد تتقوى بنظر متعاقب، وتتبع مستمر للجزئيات، بحيث تتعاضد الظنون، ومن ثم تتكون من

الجزئيات كليات قطعية. وهذا ما يعرف بالاستقراء.

 كما أنه يجب في كل جهةٍ أن يُفهم المقصد وفق ما يفهمه العرب الذين نزل القرآن الكريم بلغتهم.

وواضح أن الجهات الثلاث الأوليات لكل واحدة منها نوع استقلال. أما الجهة الرابعة (وهي الاستقراء) فقد تتركب من الثلاث جميعًا أو من بعضها؛ لهذا حقها أن تذكر عقب ما يمكن أن تتكون منه؛ لأن فهم الكل يكون عقب فهم أجزائه. أما الجهة الخامسة فليست قسيمًا للجهات والطرق الأخرى، وإنها تصاحب كل طريق، وتفرض عليه أن يتحرك في فلكها؛ لهذا حقها أن تقدم.

فنتج عن هذا أن طرق إثبات مقصد الشارع ترجع إلى خمس جهات:

- ١. فهم المقصد الشرعي وفق مقتضيات اللسان العربي.
  - ٢. فهم المقصد الشرعي من دلالة اللفظ الشرعي.
- ٣. فهم المقصد الشرعى من السياق الذي ورد فيه اللفظ، وما احتف به من قرائن.
- ٤. فهم المقصد الشرعي من عرف الشرع وتصرفاته التي ألفها المجتهد المارس للاجتهاد.
  - ٥. فهم المقصد الشرعي عن طريق الاستقراء.

وبيانها على النحو الآتى:

الجهة الأولى: فهم المقصد الشرعى وفق مقتضيات اللسان العربي(١): مر بنا - عند الحديث عن شروط المجتهد عند الشاطبي - (٢) أن المعوَّل عليه أصالةً في كون الإنسان أهلاً للاجتهاد: هو فهم مقصد الشارع على وجه الجملة والتفصيل؛ فإذا فُهم مراد الشارع في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفهم ما تتجه إليه أحكامه فيها وفي أبواب الشريعة من حِكُم ومقاصدَ خاصةٍ، وفهم مقاصد الشريعة العامة، بحيث يطمئن بأن ما يستنبطه من أحكام منسجم انسجاما تامًّا مع هذه المقاصد المتدرجة: صار أهلاً للاجتهاد، ومن لا فلا.

كما مر بنا هناك: أن ذلك يحتاج إلى تعلُّم المعارف الموصلة إلى فهم المقاصد، ومن ثم التمكن من الاستنباط في ضوء فهم هذه المقاصد.

وقد جعل الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) في مقدمة هذه المعارف: علم اللغة العربية؛ وعلل ذلك بأن «الشريعة عربية، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حقَّ الفهم "(٣).

وقريب من هذا المعنى قول إمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ): «... فإن شريعة المصطفى متلقاها ومستقاها: الكتاب والسنن وآثار



<sup>(</sup>١) انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٢٩٥.

<sup>(</sup>٢) وذلك في المطلب الأول من هذا المبحث، ص ٤٦٠.

<sup>(</sup>٣) الموافقات، ٤/ ٨٢.

الصحابة ووقائعهم وأقضيتهم في الأحكام، وكلها بأفصح اللغات وأشرف العبارات؛ فلا بدمن الارتواء من العربية، فهي الذريعة إلى مدارك الشريعة»(١).

ولأهمية اللغة العربية في فهم مراد الشارع؛ فقد أولى الأصوليون مباحث اللغة ودلالات الألفاظ عناية فائقة، وبذلوا جهدهم في تحريرها وتحقيقها؛ «حتى تُقرِّب فهم المتضلع فيها من أفهام أصحاب اللسان العربي القحِّ»(٢).

وبسبب توحيد جهودهم «حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الـشارع»(٣) توصلوا إلى نتـائج في اللغـة لم يتوصـل إليهـا أهـل اللغـة أنفسهم (ئ).

وهذه النتائج كما وظفها الأصوليون أصالة في فهم مراد الشارع من لفظه، ومعرفة الحُكْم التفصيلي الذي يدل عليه اللفظ، يستفاد منها أيضًا في فهم المقصد الجزئي من تشريع هذا الحكم، وكذلك في فهم المقاصد الكلية من تشريعه وتشريع نظائره في باب واحد، أو في جملة من الأبواب أو في عموم الشريعة.

<sup>(</sup>١) غياث الأمم في التياث الظلم، ص٢٨٦.

<sup>(</sup>٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص١٠.

<sup>(</sup>٣) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص٨.

<sup>(</sup>٤) انظر: الإبهاج، ١/٧.

ومن أهم ما ينبغي أن يراعي هنا عند إثبات المقاصد:

أولا: عند النظر في لفظ الشارع لاستنباط المقصد الشرعي يجب أن ينطلق المجتهد من المعنى الذي وُضع له اللفظ لغة، لا بحسب ما يمليه العقل، ويزيّنه الهوى.

وفي هذا المعنى قال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): "يُتكلَّمُ من الأحكام العربية في أصول الفقه على مسألة هي عريقة في الأصول: وهي أن القرآن عربي، والسنة عربية، لا بمعنى أن القرآن يشتمل على ألفاظ أعجمية في الأصل أو لا يشتمل؛ لأن هذا من علم النحو واللغة، بل بمعنى أنه في ألفاظه ومعانيه وأساليبه عربي، بحيث إذا حُقِّقَ هذا التحقيق سُلك به في الاستنباط منه والاستدلال به مسلك كلام العرب في تقرير معانيها ومنازعِها في أنواع مخاطباتها خاصة؛ فإن كثيرًا من الناس يأخذون أدلة القرآن بحسب ما يعطيه العقل فيها، لا بحسب ما يُفهم من طريق الوضع، وفي ذلك فساد كبير، وخروج عن مقصود الشارع» (1).

ثانيا: لابد في فهم الشريعة من اتباع معهود العرب الذين نزل القرآن بلسانهم (٢):

فالعرب كانت لهم عادات وأحوال حالة تنزيل القرآن، كما أن لهم ألفاظًا، وأساليبَ في التعبير عن المعاني... فكل هذا يجب أن يراعيه من رام

<sup>(</sup>١) الموافقات، ١/ ٣٠، وانظر: منه، ٢/ ٤٩.

<sup>(</sup>٢) انظر: الموافقات، ٢/ ٦٢، ٣/ ٢٦١، ٣٠٧.

معرفة قصد الشارع، «وإلا وقع في الشبهة، والإشكالات التي يتعذر الخروج منها إلا بهذه المعرفة»(١).

ومن أمثلة ما هو معهود عند العرب من عادات وأحوال: قوله عَلَى: ﴿ وَأَنَّهُ مُورَبُ ٱلشِّعْرَىٰ ﴾ (٢).

ف (الشعرى) أحد الكواكب؛ ولكن لماذا خُصَّ بالذكر؟

معرفة عادة العرب تعين في الجواب؛ إذ سببه أن خزاعة من العرب كانت تعبده، ولم تعبد العرب من الكواكب غيرها(٣)؛ فلذلك عُيِّنَتْ(٤).

 وأيضًا قوله ﷺ: ﴿قُل لّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَىٰ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمِ يَطْعَمُهُ وَ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْـتَةً أَوْ دَمَا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرِ فَإِنَّهُ رِجْسُ أَوْ فِسْقًا أُهِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ أَ فَمَنِ أَضَّطُرَ عَيْرَبَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٥).

فظاهر هذه الآية يدل على حصر المطعومات المحرمة في الأربعة المذكورة، مع أن السنة حرمت مطعومات أخرى كثيرة؛ فهل هذا من الزيادة على النص؟!

معرفة حال العرب المخاطبين بهذه الآية وماكان معهودًا لديهم يزيل هذا الإشكال؛ فقد نُقل عن الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) «أنه قال ما

<sup>(</sup>١) الموافقات، ٣/ ٢٦١.

<sup>(</sup>٢) الآية رقم (٤٩) من سورة النجم.

<sup>(</sup>٣) انظر: تفسير الطبرى، ٢٢/ ٨٥؛ تفسير أبي السعود، ٨/ ١٦٤؛ فتح القدير، ٥/ ١١٧.

<sup>(</sup>٤) انظر: الموافقات، ٣/ ٢٦٢.

<sup>(</sup>٥) الآية رقم (١٤٥) من سورة الأنعام.

معناه: إن الكفار لما حرموا ما أحل الله، وأحلوا ما حرم الله، وكانوا على المضادة والمحادة جاءت الآية مناقضة لغرضهم. فكأنه قال: لا حلال إلا ما حرمتموه، ولا حرام إلا ما أحللتموه، نازلاً منزلة من يقول لك: لا تأكل اليوم حلاوة. فتقول لا آكل اليوم إلا حلاوة. والغرض: المضادة، لا النفى والإثبات على الحقيقة.

فكأنه تعالى قال: لا حرام إلا ما أحللتموه من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به. ولم يقصد: حل ما وراءه؛ إذ القصد: إثبات التحريم لا إثبات الحل»(١).

• ومن أمثلة ما هو معهود عند العرب من استعمال ألفاظ في الدلالة على معان معينة دون غيرها: قوله ﷺ: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقَدَّبُوا ٱلصَّكَلُوٰةَ وَٱنتُدْ شُكَارَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا نَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾(٢).

فتفسير لفظ السكر في هذه الآية بالسكر حقيقة، أو بسكر النوم مجازًا، كلاهما مقبول لغة؛ لأن استعمال هذين المعنيين معهود عند العرب

<sup>(</sup>١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي،٣/ ١٣١. ولم أجده في مظانه من كتب الإمام الشافعي المشهورة، ولكن له في بعض كتبه كلاما عاما فيه إشارة إلى المعنى المذكور في هذا النقل؛ فانظر: الرسالة، ص٢٦١؛ الأم، ٢/ ٣٨٩؛ كما أن هذا النقل متداول بألفاظ متقاربة في كثير من الكتب؛ منها: البرهان للجويني، ١/ ٥٣، فقرة ٢٧٣؛ البحر المحيط، ٣/ ٢٠٥؟ الإتقان للسيوطي، ١ / ١٩٤؟ مناهل العرفان للزرقاني، ١/ ١١٢؛ المدخل لدراسة القرآن الكريم: د. محمد بن محمد أبو شهبة، ١ / ١٤١.

<sup>(</sup>٢) من الآية رقم (٤٣) من سورة النساء.

الذين خاطبهم القرآن الكريم. أما لو فُسر بـ (سكر الغفلة والشهوة وحب الدنيا المانع من قبول الصلاة بسبب عدم تحقق شرط القبول وهو التقوى) فهذا التفسير غير مقبول؛ لأن العرب لم تستعمل هذا اللفظ للدلالة على هذا المعنى في مثل هذا السياق، ولا عُهدَ لها به (۱).

• ومن أمثلة ما هو معهود عند العرب من أساليبَ في التعبير عن المعاني: أن يكون الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم، وعدم التعبد بالألفاظ عند محافظتها على المعاني. وقد يحصل هذا المقصود بالمعنى التركيبي، دون المعنى الإفرادي، فلا يعبأ بالإفرادي حينئذ، ولكن إذا توقف فهم المعنى العام على فهم المعنى الإفرادي فلا بد منه إذن (٢):

- فمن أمثلة ما لا يُحتاج فيه إلى المعنى الإفرادي: ما جاء عن أنس في: أن عمر شه قال على المنبر: ﴿ وَفَكِكَهَ أُو أَبًّا ﴾ (٣) ثم قال: ((هذه الفاكهةُ قَدْ عرفناهَا في الأبُّ؟ ثمّ رجع إلى نفسهِ، فقالَ: إنَّ هذا لهوَ التكلفُ يا عمرُ)) (١).

<sup>(</sup>١) انظر: المو افقات، ٣/ ٣٩\_ ٤٠.

<sup>(</sup>٢) انظر: الموافقات، ٢/ ٦٦، ٦٦.

<sup>(</sup>٣) الآية رقم (٣١) من سورة عبس.

<sup>(</sup>٤) أخرجه سعيد بن منصور بنحوه، فضائل القرآن، ١/ ١٨١، رقم ٤٣؛ وابن أبي شيبة بلفظه، كتاب فضائل القرآن، من كره أن يفسر القرآن، ١٠/ ٢٤٤، ح ٢٠٠٧؛ وابن جرير في تفسيره بنحوه، ٢٤٤/ ١٢٠؛ والحاكم في المستدرك بمعناه، كتاب التفسير، ٢/ ٢٩٠؛ والجامع لشعب الإيهان بنحوه، فصل في ترك التفسير بالظن، ٥/ ٢٢٩، ح والبيهقي في الجامع لشعب الإيهان بنحوه، فصل في ترك التفسير بالظن، ٥/ ٢٢٩، ح

ففي هذا المثال: فَهمُ المقصود حاصل بالمعنى التركيبي، ولا ينبني على فهم (الأبّ) حكم تكليفي. فرأى عمر الله المشتغال به عن غيره عما هو أهم منه تكلفُّ (۱).

- ومن أمثلة ما يُحتاج فيه إلى المعنى الإفرادي لتوقف فهم المعنى التركيبي عليه: ﴿ أَوْ يَأْخُذُهُمْ عَكَ التركيبي عليه: ما روي عن عمر نفسه في قوله ﷺ: ﴿ أَوْ يَأْخُذُهُمْ عَكَ تَخُونُو ﴾ (٢)؛ فإنه سأل عنه على المنبر، فقال له رجل من هذيل: التخوف عندنا التنقص، ثم أنشده بيتا من الشعر.

فقال عمر أيها الناس: ((تمسكوا بديوان شعركم في جاهليتكم، فإن فيه تفسير كتابكم))(٣).

<sup>=</sup> وقد قال الحاكم عقب الحديث: «صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

كما أن ابن كثير قال عن إسناد ابن جرير: "إسناد صحيح"، وذك في تفسيره، ٨/ ٣٧٠٨. وأصله في البخاري، كِتَاب الإعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّوَّالِ وَاصله في البخاري، كِتَاب الإعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّوَّالِ وَتَكَلُّم وَتَكُلُم مَا لا يَعْنِيهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَكَأَيُّهَا اللَّينِ مَا اللَّهَا لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْهَا إِن تُبَدّ لَكُمْ مَا لا يَعْنِيهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَكَأَيُّهَا اللَّينِ مَا الله الله الله الله الله الله الله عَمْد عُمَر فَقَالَ: يُجِينا عَنْ التَّكَلُف) التَّكَلُف)

<sup>(</sup>١) انظر: الموافقات، ٢/ ٦٦.

<sup>(</sup>٢) من الآية رقم (٤٧) من سورة النحل.

<sup>(</sup>٣) أخرج ابن جرير في تفسيره بنحوه، ١٤/ ٢٣٦.

قال آل سلمان محقق كتاب الموافقات، ١/ ٥٨: « قلت: إسناد ابن جرير ضعيف، فيه رجل لم يسم عن عمر، وفيه سفيان بن وكيع ضعيف ».

فيلحظ في هذه الآية أن معناها توقف على فهم لفظ (التخوف)، فتعين بيانه.

قال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) معلقًا: «فإذا كان الأمر هكذا، فاللازم الاعتناء بفهم معنى الخطاب؛ لأنه المقصود والمراد، وعليه ينبنى الخطاب ابتداء. وكثيرًا ما يُغفَل هذا النظر بالنسبة للكتاب والسنة، فتلتمس غرائبه ومعانيه على غير الوجه الذي ينبغي، فتستبهم على الملتمس، وتستعجم على من لم يفهم مقاصد العرب، فيكون عمله في غير معمل، ومشيه على غير طريق. والله الواقى برحمته»(١٠).

ثالثا: تقديم فهم الصحابة على فهم غيرهم فيما يؤثِّر فيه فهم دلالات الألفاظ وقرائن الأحوال(٢).

لقد نال (اجتهاد الصحابة وهي) مكانة مرموقة عند الأصولين، وبحثوه من عدة جهات: سواء كان ذلك من جهة حجية مذهب الصحابي بشكل عام، أم حجية ما أفتى به أحدهم ثم شاع رأيه وانتشر ولم يعلم له مخالف، أم حجية ما جرى عليه عملهم وتابعيهم وتابعي تابعيهم في المدينة، أم حكم تقليدهم...

وليس المقصود في هذا الموضع التعرُّض لأيٌّ من هذه المسائل، وإنها التنبيه على أنهم يتحلون بمزيتين، لا يمكن لغيرهم تحصيلهما، ولا يسع

<sup>(</sup>٢) انظر: الموافقات، ٣/ ٢٥٢.



<sup>(</sup>١) الموافقات، ٢/ ٦٧.

المنصف تجاهل تأثيرهما! ألا وهما معرفتهم باللسان العربي، ومعرفتهم بالقرائن الحالية، فإذا كان الاجتهاد في تحديد قصد الشارع مفتقرًا إليهما أو أحدهما، فلا شك أن اجتهادهم حينئذ مقدم على غيرهم(١). وبيان ذلك:

١. لقد تميز الصحابة والشفي بكونهم عاشوا في عصر بلغت فيه البلاغة والفصاحة العربية أعلى درجاتها؛ لهذا اختار الله على لنبيه على معجزة تتناسب مع ذلك، ألا وهي القرآن الكريم، فمن البداهة أن يكون المخاطبون به أصالة أكثر الناس إدراكا لبلاغته، وأعلمهم بمدلوله، وأفهمهم لمقصوده.

 كما تميزوا بـ «مباشرتهم للوقائع والنوازلِ وتنزيل الـوحي بالكتاب والسنة، فهم أقعد في فهم القرائن الحالية، وأعرف بأسباب التنزيل، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك والشاهد يري ما لا يرى الغائب،... ونقل قرائن الأحوال على ما هي عليه كالمتعذر. فلا بد من القول بأن فهمهم في الشريعة أتم وأحرى بالتقديم»(٢).

وقبل ختام الحديث عن الجهة الأولى يحسن: التذكير بها ذُكر ابتداء – عند التقديم لهذه المسألة - من أن هذه الجهة ليست مستقلة في إثبات

<sup>(</sup>۲) الموافقات، ۳/ ۲۰۱، ۲۰۳.



<sup>(</sup>١) انظر: الموافقات، ٣/ ٢٥١، ٢٥٣. وانظر - في أهمية اجتهاد الصحابة في تحديد قصد الشارع \_ إلى: نجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٤/ ٩٥؛ أعلام الموقعين، ٢/ ٥٢؛ الموافقات، ٣/ ٥٧؛ حجة الله البالغة، ١/ ٣١٤؛ مقاصد الشريعة العامة لد. يوسف العالم، ص١١٩؛ مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص٢٢٢.

المقاصد الشرعية، وإنها يستعان بها في الجهات الأخرى؛ ولهذا لم يرد التمثيل لها بمقاصد شرعية ثابتة عن طريقها.

الجهة الثانية: فهم المقصد من تصريح الشارع به:

وذلك بأن يرد في الكتاب أو السنة نص يحدد مقصد الشارع الجزئي الجزئي أو الكليَّ، سواء أكان النصُّ يدل على مقصد الشارع دلالة صريحة أم قريبة منها، أم وفق قواعد الاستنباط الأخرى:

أما الدلالة الصريحة وما كان قريبا منها؛ فمن صيغها:

أ. التعبير بالإرادة الشرعية (١). ومن أمثلة ذلك:

(١) تم تقييد الإرادة بالشرعية؛ لإخراج الإرادة الكونية، إذ قد يعبر في القرآن الكريم بالإرادة، ويكون الشيء المراد كونًا غير مطلوب ومقصود ومحبوب شرعًا! والتمييز في نصوص الكتاب والسنة بين لفظ الإرادة الذي يمثل ما يجبه الشارع ويقصد امتثال المكلف له، واللفظ الذي يمثل تقديره ومشيئته الكونية، التمييز بين ذلك بالغ الأهمية والخطورة؛ سواء أكان ذلك في نطاق تحديد قصد الشارع، أم في مناقشة كثير من الشبه المتعلقة بالقدر؛ لهذا يناسب تجلية الفرق بينها والتمهيد للفرق ببيان المراد منها، وإعقابه بتحديد النسبة بين أفرادهما، على النحو الآتى:

أولا: المراد بالإرادة الكونية والشرعية:

الإرادة الكونية: هي مطابقة للمشيئة، والمقصود بها أن كل ما يحصل في هذا الكون فهو بمشيئة الله وقدرِه وخلقه، ومن هنا سميت بالإرادة الكونية والقدرية والخلقية.

وهذه الإرادة لا يخرج عنها شيء مهم كان صغيرا؛ قال ١٠٠ ﴿ إِنَّمَا أَمِّرُهُۥ إِذَا أَرَّادَ شَيَّا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيكُونُ ﴾. [الآية رقم (٨٢) من سورة يس]، كما تشمل النفع والضر، الطاعة والمعصية؛ قال على ﴿ قُلْ فَمَن يَعْلِكُ لَكُمْ مِّنَ اللَّهِ شَيًّا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ صَرًّا أَوَأَرَادَ بِكُمْ نَفَعًا ﴾ [ من الآية رقم (١١) من سورة الفتح ]، وقال: ﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيكُ يَشْرَحُ

صَدْرَهُ اللِّإِسْلَكِيْ وَمَن يُودِدُ أَن يُضِلَهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ, ضَيِقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَضَعَكُ فِي ٱلسَّمَآءَ ﴾ [
 من الآية رقم (١٢٥) من سورة الأنعام ].

الإرادة الشرعية: هي مطابقة للمحبة، والمقصود بها: أن كل ما يشرعه الله من الأحكام ويأمر به فهو مراد لله، بمعنى محبوب له ، ويمثل دينه الذي ارتضاه، ومن هنا سميت بالشرعية والأمريَّة والدينية.

وهذه الإرادة قد تتحقق كإرادة الشكر لله من المؤمن، وقد لا تتحقق كارادة الإيهان وعدم الكفر من الكافر، فالله الله لله يريد الكفر بمعنى لا يجبه ولا يرضيه ذلك، ومع ذلك لم يتحقق مراده؛ قال الله في إن تَكْفُرُوا فَإِن لَشَكُرُوا لَا يَرَضَى لِعِبَادِهِ ٱلْكُفُرُ وَإِن تَشَكُرُوا الزمر].

ثانيا: الفرق بينهما:

من خلال التوضيح السابق يتضح أن بينهما فرقين رئيسين:

أن ما يريده الله كونا لابد أن يقع، إذ لا يحصل في ملكه شيء خارج عن إرادته. أما ما يريده شرعًا فقد يقع، وقد لا يقع، كما مر التمثيل لذلك.

وكلا الإرادتين مستعملتان في كلام الناس؛ فمثلاً: قول الناس: (ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن) مثال على الإرادة الكونية. وقولهم: (هذا يفعل ما لا يريده الله) مثال على الإرادة الشرعية، بمعنى لا يحبه الله ولا يرضاه، ولم يشرعه ولم يجعله من الدين.

ثالثا: النسبة بين أفر ادهما:

النسبة بين أفرادهما هي العموم والخصوص الوجهي؛ إذ كل منها أعم من وجه وأخص من وجه، فمثلاً: هما يجتمعان في الطاعة التي تحصل من العبد، فهي مرادة كونًا وشرعًا. وتنفرد الإرادة الكونية في المعصية التي تحصل من العبد فهذه مرادة كونًا لا شرعًا؛ فالكونية أعم من هذا الوجه. كما تنفرد الإرادة الشرعية في الطاعة التي تركها العبد، فهذه الطاعة مرادة شرعا لا كونا، ومن هذا الوجه فالشرعية أعم. هذا والله أعلم.

- ١. قوله على: ﴿ رُبِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْتَرَ وَلَا يُربِدُ بِكُمُ الْمُسْرَ ﴾ (١).
  - ٢. وقوله عَنْ ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾ (٢).
- ٣. وقوله ﷺ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُريدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتُهُ, عَلَيْكُمُ لَعَلَّكُمْ تَشَكُرُونَ ﴾ (٣).

فقد دلت الآيات السابقة على أن من مقاصد الشريعة: التيسير، والتخفيف، ورفع الحرج.

٤. وقوله ﷺ: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّخَتِ تَبَرُّجَ ٱلْجَنِهِلِيَّةِ ٱلْأُولَٰنَّ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوْةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكُوةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُرُ تَطْهِيرًا ﴾('').

فقد دلت الآية على أن مقصد الشارع من التكاليف المذكورة تخلية أهل بيت النبي الله عن النقائص، والتحلية بالكمالات(٥).

٥. وقوله ﷺ: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ ﴾ (٧).

ففي هذا دلالة على أن من مقاصد الشارع: تحقيق العدل بين العباد،

انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٨/ ١٣١، ١٨٨؛ شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ص٩٧؛ الإيمان بالقضاء والقدر لمحمد الحمد، ص٩٧.

<sup>(</sup>١) من الآية رقم (١٨٥) من سورة البقرة.

<sup>(</sup>٢) من الآية رقم (٢٨) من سورة النساء.

<sup>(</sup>٣) من الآية رقم (٦) من سورة المائدة.

<sup>(</sup>٤) الآية رقم (٣٣) من سورة الأحزاب.

<sup>(</sup>٥) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور، ٢٢/ ١٤.

<sup>(</sup>٦) من الآية رقم (٣١) من سورة غافر.

وعدم ظلمهم.

ب. التعبير بها هو بمعنى المصلحة والمفسدة؛ كالخير والشر، والنفع والضر، والحسنات والسيئات، والحب والكره، والمعروف والمنكر....، ومن المعلوم أن تحقيق المصالح<sup>(١)</sup> هو المقصد الرئيس الذي تتشعب منه جميع المقاصد الأخرى (٢).

وقد صرح العزبن عبد السلام (ت٦٦٠هـ) بأن هذه الألفاظ بمعنى المصالح والمفاسد، في أكثر من موضع، ومن ذلك قوله: «ويعبر عن المصالح والمفاسد بالمحبوب والمكروه والحسنات والسيئات والعرف والنكر والخير والشر والنفع والضر والحسن والقبح»(٣). ومن أمثلة ذلك:

يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةِ شَرَّا يَرَهُ ﴿ ( ) .

٧. وقول ـــه على: ﴿ يَدْعُوا لَمَن ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِن نَفْعِمُ لَبَشَى ٱلْمَوْلِي وَلَبَلْسَ ٱلْعَشِيرُ ﴾<sup>(٥)</sup>.

<sup>(</sup>١) ويدخل فيها درء المفاسد؛ لأن في درئها مصلحة أيضا.

<sup>(</sup>٢) وقد سبق بيان ذلك عند الحديث عن تعريف المقاصد. وأيضًا عند بيان خلاصة نظرية المقاصد وذلك في الفصل الثالث من الباب الأول، ص١٦٩، و ص٥١٧.

<sup>(</sup>٣) مختصر الفوائد في أحكام المقاصد، ص١١٦؛ وانظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١/٣\_ ٤؛ أمالي الدلالات، ص٢٥٣.

<sup>(</sup>٤) الآيتان رقم (٧) و(٨) من سورة الزلزلة.

<sup>(</sup>٥) الآية رقم (١٣) من سورة الحج.

- قوله ﷺ: ﴿ وَبِنَعَلَّمُونَ مَا يَضُدُّوهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ﴾ (١).
- ٩. وقوله عَنْ ﴿ يَسْتَكُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلُّ فِيهِمَا إِثْمُ كَبِيرٌ وَمَنْفِعُ لِلنَّاسِ وَإِنْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَفْعِهِمَا ﴾(٢).
- ١ . وقولـــــه عَلَى: ﴿ وَأَقِيرِ ٱلصَّلَوْهَ طَرَفِي ٱلنَّهَارِ وَزُلِفَا مِنَ ٱلَّذِلِ ۚ إِنَّ ٱلْمُسَنَتِ يُذْهِبَنَ ٱلسَّيِّعَاتُ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّكِرِينَ ﴿ " .
- ١١. وقولـــه ﷺ: ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعَــتَدُوٓاْ إِنَ اللهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِينَ ﴾(1).
- ١٢. وقوله ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَانِ وَإِيتَآيِ ذِى ٱلْقُرْبَ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنْكِرِ وَٱلْبَغِيْ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾(٥).

ج. ما ذكره الأصوليون من ألفاظ صريحة تدل على التعليل، أو ظاهرة - على خلاف بينهم في بعض الألفاظ هل هي من الصريح أو الظـــاهر - مثـــل: (مــن أجــل)<sup>(١)</sup>، و(كـــي)<sup>(٧)</sup> و(لام

<sup>(</sup>١) من الآية رقم (١٠٢) من سورة. البقرة

<sup>(</sup>٢) من الآية رقم (٢١٩) من سورة البقرة.

<sup>(</sup>٣) الآية رقم (١١٤) من سورة هود.

<sup>(</sup>٤) الآية رقم (١٩٠) من سورة البقرة.

<sup>(</sup>٥) الآية رقم (٩٠) من سورة النحل.

<sup>(</sup>٦) انظر: المستصفى، ٢/ ٢٨٨؛ روضة الناظر، ٣/ ٨٣٦؛ مختصر ابن الحاجب وشرحه: تحفة المسؤول للرهوني، ٤/ ٧٩؛ البحر المحيط، ٥/ ١٨٧؟.

<sup>(</sup>٧) انظر: البرهان، ٢/ ٢٩٥، فقيرة ٤٧٦٤؛ المستبصفي، ٢/ ٢٨٨؛ مييزان الأصبول، ٢/ ٨٤٤؛

التعليل)(1)، و(باء السببية)(7)،... خاصة وأن أغلب استعمال الشارع لهذه الألفاظ، إنها هو من باب التعبير عن حكمة الشارع ومقصده من تشريع الحكم(7)، وليس من باب بيان العلة الأصولية التي هي مظنة للحكمة. ومن أمثلة ذلك:

17. قول ه الله الله الله الله الله الله على رسُولِه عن أهل القرى فَلِلَه وَلِلسَّولِ وَلِذِى الله القرى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَى لا يَكُونَ دُولَةً ابْنَى الْأَغْنِياتِ مِنكُمُ (٤). القري وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَى لا يَكُونَ دُولَةً ابْنَى الْأَغْنِياتِ مِنكُمُ (٤). فقد نص الأصوليون على أن (كي) من الصيغ الصريحة في التعليل، والعلة في هذه الآية تصلح أن تكون مقصدًا شرعيًا؛ إذ إن قصد الشارع في الأموال إشاعتها بين الناس بطريق عادل يمنع احتكارها في فئة محدودة.

١٤. وقوله ﷺ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَالِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَاءِيلَ أَنَّهُ, مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ

<sup>=</sup> روضة الناظر، ٣/ ٢٣٦؛ الإحكام للآمدي، ٣/ ٢٧٨؛ مختصر ابن الحاجب وشرحه: تحفة المسؤول، ٤/ ٢٧٩؛ المنهاج وشرحه: تيسير الوصول، ٥/ ٢٤٣؛ البحر المحيط، ٥/ ١٨٨؛ التحرير وشرحه: التقرير والتحبير، ٣/ ١٩٠؛ التحبير، ٧/ ١٣٣٤؛ إرشاد الفحول، ٢/ ١٧١

<sup>(</sup>۱) انظر: المستصفى، ٢/ ٢٨٨؛ روضة الناظر، ٣/ ٨٣٦؛ مختصر ابن الحاجب وشرحه: تحفة المسؤول للرهوني، ٤/ ٧٩.

<sup>(</sup>٢) انظر: المستصفى، ٢/ ٢٨٨؛ روضة الناظر، ٣/ ٨٣٦؛ مختصر ابن الحاجب وشرحه: تحفة المسؤول للرهوني، ٤/ ٧٩.

<sup>(</sup>٣) انظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص١٦٧

<sup>(</sup>٤) من الآية رقم (٧) من سورة الحشر.

أَحْيَاهَا فَكَأَنَّهَا أَخْيَا أَلْنَاسَ جَمِيعًا ﴾(١).

١٥. وقوله ﷺ: ﴿وَأَقِيرِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِي ﴾ (٢).

١٦. وقوله عَلَى: ﴿ فَيُظُلِّمِ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَنَتٍ أُحِلَّتَ لَهُمّ وَبِصَدِ هِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَيْثِيرًا ۞ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَوْا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَلَ النَّاسِ مِ أَلْبَطِلِ وَأَعَدُنَا لِلْكَفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾(٣).

١٧. وقوله ﷺ في الجهاد: ﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَدَّتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ﴾ (٠٠).

أما ما يدل على المقصد وفق قواعد الاستنباط الأخرى غير الصريحة؛ فمن أمثلته:

11. قوله على: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَكُ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَكِينَ ﴾ (°).

فقد دلت الآية على أن النبي على ما أُرسل إلى العالمين إلا رحمة بهم، والرحمة تحصل بتحقيق مصالحهم العاجلة والآجلة، فصار هذا المقصد الرئيس للرسالة.

١٩. وقوله عَلَى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَتُ يُبَايِعَنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْتًا وَلَا يَسْرِفْنَ وَلَا يَزْيِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَنَدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَنِ يَفْتَرِينَهُ, بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْهُوفِ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَكُنَّ ٱللَّهُ إِنَّ

<sup>(</sup>١) من الآية رقم (٣٢) من سورة المائدة.

<sup>(</sup>٢) من الآية رقم (١٤) من سورة طه.

<sup>(</sup>٣) الآيتان (١٦٠) و(١٦١) من سورة النساء.

<sup>(</sup>٤) من الآية رقم (٣٩) من سورة الحج.

<sup>(</sup>٥) من الآية رقم (١٠٧) من سورة الأنبياء.

أَللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(١).

فهذه الآية تدل على أن هناك كليات أساسية يتعين على من دخل في الإسلام أن يلتزم بها، التزامًا متأكدًا يصل إلى المعاهدة والمبايعة، وهذه الكليات تتمثل في الضرورات الخمس:

فالمبايعة على عدم الشرك: فيها حفظ للدين.

والمبايعة على عدم السرقة: فيها حفظ للمال.

والمبايعة على عدم الزنا: فيها حفظ للنسل.

والمبايعة على عدم قتل الأولاد: فيها حفظ للنفس، والعقل داخل ضمنًا في النفس<sup>(٢)</sup>.

٠٠. وما جاء في بيان الحكمة من تحريم الخمر؛ كقوله على: ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنْمُ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنْمُهُمَا آكَبَرُ مِن نَفْعِهِ مَا ﴾(٣)، وقوله ﷺ: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَذَوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوْةِ فَهَلْ ٱنْكُم مُنتَهُونَ ﴾ '''.

فبالإضافة إلى دلالة هاتين الآيتين على المقصد من تحريم الخمر، يمكن الاستفادة من طريقة الترجيح القرآني بين المصالح والمفاسد؛ فالآية الأولى: فيها بيان لكون إثم الخمر أكثر من نفعه، دون تفصيل لهذا الإثم،

<sup>(</sup>١) الآية رقم (١٢) من سورة الممتحنة.

<sup>(</sup>٢) انظر: محاضر ات في مقاصد الشريعة له أ. د. أحمد الريسوني، ص١٣٦.

<sup>(</sup>٣) من الآية رقم (٢١٩) من سورة البقرة.

<sup>(</sup>٤) الآية رقم (٩١) من سورة المائدة.

وفي الآية الثانية تفصيل لهذا الإثم؛ وعند التأمل في ترجيح القرآن الكريم بين المنافع والمفاسد؛ يلحظ أنه يعود إلى ترجيح حفظ الدين (المتمثل في منع ما يصد عن ذكر الله على والصلاة) على حفظ المال (المتمثل في المنافع المالية لترويج الخمر - ومثله يقال في الميسر -)، وترجيح مصلحةٍ عامَّةٍ وعليا للمجتمع (المتمثلة في الترابط والألفة والبعد عما يؤدي إلى العداوة والبغضاء) على مصلحة خاصة وآنية لفئة من الناس (وهم من ينتفع بشرب الخمر، أو يستفيد من ترويجها).

## الجهة الثالثة: فهم المقصد من السياق وقرائن الأحوال:

الحديث عن السياق، وما يشمله من قرائن لفظية، أو حالية...، وأثر ذلك في فهم المراد؛ له تشعبات كثيرة، يغلب عليها الجانب اللغوي وليس الأصولي؛ لأن عناية الأصوليين منصبة على دلالة خطاب الشارع، والأصل فيه العموم، وعدم حصره على المشافهين للخطاب. بينها عناية أهل اللغة تشمل دلالة الخطاب عمومًا وفي مقدمتها المخاطبات بين الناس التي يغلب عليها جانب المشافهة؛ ومن ثم تتأثر بالقرائن بشكل كبير.

والذي يهمنا في سياق هذا البحث الأمور الآتية:

- ١. أهمية السياق في فهم مقصد الشارع.
- ٢. مدى تأثير سياق الخطاب الشرعى في فهم مقصد الشارع منه.
  - ٣. أمثلة لمقاصد شرعية مستفادة من السياق.

وبيانها على النحو الآتي:

أولا: أهمية السياق في فهم مقصد الشارع:



معرفة السياق الذي ورد فيه النص، وما احتفّ به من قرائن مقالية أو حالية، له أهمية كبيرة في فهم مقاصد الشارع عمومًا، والمقاصد الجزئية خصوصًا؛ إذ الغفلة عن السياق المؤثر، والاكتفاء بظاهر اللفظ يجعل المعنى مبتورًا؛ مما قد يوقع في المهالك؛ لأن المتمسّك بالظاهر – مع غفلته عن القرائن المؤثرة في المعنى – يتوهم أنه قد استند إلى ركن شديد، والواقع خلاف ذلك!

ولخطورة فهم المعنى من اللفظ مجردًا من السياق اختزل لنا ابن عمر ولخطورة فهم المعنى من اللفظ مجردًا من السياق اختزل لنا ابن عمر وصفه للخوارج بكونهم شرار الخلق: في أنهم انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين. فقد جاء عن بكير بن عبد الله بن الأشج (١)؛ أنه سأل نافعًا: كيف كان رأي ابن عمر وسي في الحرورية؟ قال: (يراهُم شرارَ خلقِ الله؛ إنهم انطلقُوا إلى آياتٍ أُنزلتْ في الكفّارِ فجَعَلُوهَا على المؤمنينَ)) (٢).

<sup>(</sup>١) هو: بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي، أبو عبد الله و يقال أبو يوسف المدني. نزيل مصر، من المكثرين من رواية الحديث.

ولد في المدينة النبوية وتوفي في مصر عام ١٢٠ هـ، و قيل بعدها.

انظر: تهذیب الکهال، ٤/ ٢٤٢؛ تقریب التهذیب، ص۱۲۸، رقم ۲۰۷۰؛ تهذیب التهذیب، ۱۲۸، ۲۶۸؛ تهذیب التهذیب، ۲۲۸/۱

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري معلقًا، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، ٦/ ٢٥٣٩، حيث قال: « وكان ابن عمر يراهم شرار الخلق، وقال: إنهم انطلقوا...»، وذكر الأثر.

ووصله ابن جرير في تهذيب الآثار \_ كما في تغليق التعليق، ٥/ ٥٩، والفتح، ١٢/ ٢٨٦ \_

كما أن أحد عمَّال عمر بن الخطاب الله كان يشرب الخمر، ويجزم بأنه على حق؛ تأولاً لظاهر آية جردها من سياقها! ولكون هـذا الاجتهـاد غـير مقبول عند عمر ﷺ أقام عليه الحد.

فقد جاء عن ابن عباس رفك: ((أن قدامة بن مظعون عليه شرب الخمر بالبحرين فشُهد عليه، ثم سئل فأقر أنه شربه، فقال له عمر بن الخطاب رهم: ما حملك على ذلك؟ فقال: لأن الله يقول: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِهُواْ ٱلصَّلِيحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا ٱتَّقُواْ وَءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّلِيحَاتِ ثُمَّ اَتَّقُواْ وَءَامَنُواْ ثُمَّ اَتَّقُواْ وَالْمَصْنُواْ وَاللَّهُ يُحِبُ الْمُحْسِنِينَ ﴾<sup>(١)</sup>، وأنا منهم. أي من المهاجرين الأولين ومن أهل بدر وأهل أحد. فقال للقوم: أجيبوا الرجل. فسكتوا. فقال لابن عباس يعضى: أجب. فقال: إنها أنزلها عذرا لمن شربها من الماضين قبل أن تحرَّم، وأنزل ﴿إِنَّمَا ٱلْمُنَدُّ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنْصَابُ وَٱلْأَزْلَمُ رِجْسُ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيطَنِ فَأَجْتِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾؛ حجة على الباقين...)) الحديث(٢).

من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر رشك . قال الحافظ ابن حجر \_ في الموضعين السابقين \_: «وسنده صحيح».

<sup>(</sup>١) من الآية رقم (٩٣) من سورة المائدة.

<sup>(</sup>٢) أخرجه النسائي في سننه الكبرى بلفظه، كتاب الحد في الخمر، إقامة الحد على من شرب الخمر على التأويل، ٥/ ١٣٨، ح ٥٢٧٠. كما أخرجه البخاري مختصرًا، كتاب المغازي، بَابِ شُهُودِ الْمُلَاثِكَةِ بَدْرًا، ٤/ ٣٧٨٨، ١٤٧٣؛ وأخرجه مطولاً عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأشربة، باب من حدّ من أصحاب النبي الله ، ٩/ ٢٤٠ \_ ٢٤٣، ح ١٧٠٧٦، وليس عنده كلام ابن عباس رض واحتجاجه؛ وأخرجه أيضًا ابن شَبَّة النميري في تاريخ المدينة، ٣/ ٨٤٢ \_ ٨٤٩ ، وليس عنده كلام ابن عباس ينها؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب من وجد منه ريح شراب، أو لقي سكران، ٨/ ٣١٥ \_\_

والأمثلة التي من هذا القبيل كثيرة(١).

ولأهمية السياق في تحديد المراد اعتنى به العلماء وبينوا وجه الاستفادة منه؛ ومن ذلك:

أن الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) جعل معرفة السياق وأسباب النزول لازمًا لفهم مقاصد كلام الشارع، وعلل لذلك بقوله: «إن علم المعاني والبيان - الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن فضلاً عن معرفة مقاصد كلام العرب - إنها مداره على معرفة مقتضيات الأحوال حال الخطاب؛ من جهة نفس الخطاب أو المخاطِب أو المخاطَب أو الجميع؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك. كالاستفهام: لفظه واحد ويدخله معانٍ أخر؛ من تقرير، وتوبيخ، وغير ذلك...[إلى أن قال] وليس كل حال ينقل، ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة؛ فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط؛ فهي من المهات في فهم الكتاب بلا بد، ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال»(٢).

ثانيا: مدى تأثير سياق الخطاب الشرعى في فهم مقصد الشارع منه. سياق الخطاب المؤثر في دلالته بشكل مباشر، أو غير مباشر له



٣١٦، وليس فيه كلام ابن عباس ريك.

<sup>(</sup>١) انظر في ذلك إلى: الموافقات، ٣/ ٢٥٩ \_ ٢٦١ .

<sup>(</sup>٢) الموافقات، ٣/ ٢٥٨.

قسمان:

القسم الأول: السياق اللغوي. ويسمى القرائن اللفظية أو المقالية. وهو يشمل ما كان متصلا بالخطاب؛ من جمل سابقة له أو لاحقة... وما كان منفصلا عنه من أدلة أخرى لها علاقة به؛ بحيث تبين معناه إن كان مجملا، أو تؤكده وتقويه إن كان ظنيًّا، أو تخصصه إن كان عامًّا أو تقيده إن كان مطلقًا، أو تعممه إن كان خاصًا، أو تطلقه إن كان مقيدًا، أو تصرف المعنى عن ظاهره، وتجعل المعنى الآخر أرجح منه...

القسم الشاني: القرائن الحالية. ويسمى بالمقام، أو السياق الاجتماعي. وتدخل فيه أسباب نزول الآيات وورود الأحاديث، والظروف السائدة وقت ورود الخطاب الشرعي(١).

ومن خلال هذا التقسيم: يتضح أن السياق أو القرائن تقاسم دلالة الخطاب، وهذه القرائن: قد تؤثر في فهم المراد من الخطاب بشكل مباشر – شريطة أن لا تكون دلالته قطعية –، وقد تؤثر في ذلك بشكل غير مباشر، إذ قد تكون القرائن طريقًا لإثبات المقصد الجزئي الذي يتجه الخطاب لتحقيقه، أو طريقًا لإثبات مقصد كلي له تعلق بالخطاب، ومن ثمَّ وثر هذه المقاصد الجزئية أو الكلية في دلالة الخطاب.

وتأثير القرائن في معرفة المقصد الجزئي من الخطاب أو تأثيرها في معرفة مقصد كليِّ له تعلق بالخطاب ومن ثم ثأثيرهما في دلالته سيتم

<sup>(</sup>١) انظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص٩٧.

توضيحه بالأمثلة في الفقرة التالية.

أما تأثير السياق في فهم المراد من الخطاب الشرعي بشكل مباشر فقد أشار إليه الغزالي (ت٥٠٥هـ) في قوله: «ويكون طريق فهم المراد: تقدم المعرفة بوضع اللغة التي بها المخاطبة. ثم إن كان نصًّا لا يحتمل: كفى معرفة اللغة. وإن تطرق إليه الاحتمال: فلا يعرف المراد منه حقيقة إلا بانضهام قرينة إلى اللفظ»(١).

ثم بيَّن أنواع القرينة، فذكر القرينة المقالية والعقلية. ثم تكلم عن قرائن الأحوال فقال: «... وأما قرائن أحوال؛ من إشارات، ورموز، وحركات، وسوابق، ولواحق، لا تدخل تحت الحصر والتخمين. يختص بدركها المشاهد لها، فينقلها المشاهدون من الصحابة إلى التابعين بألفاظ صريحة، أو مع قرائن من ذلك الجنس، أو من جنس آخر، حتى توجب عليًا ضروريًّا بفهم المراد، أو توجب ظنًّا. وكل ما ليس له عبارة موضوعة في اللغة فتتعين فيه القرائن»(٢).

وبناء على هذا فاللفظ من جهة حاجته إلى القرائن لفهم قصد الشارع منه له ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن لا يحتمل إلا معنى واحدًا. فهذا تكفي فيه الدلالة اللفظية.

الحال الثانية: أن يكون للفظ معنى ظاهر، ولكنه محتمل: فيحتاج إلى



<sup>(</sup>١) المستصفى، ١/ ٣٣٩.

<sup>(</sup>٢) المستصفى، ١/ ٣٤٠.

القرائن؛ إما لتأكيد المعنى الراجح، بحيث توجب علمًا يقينيًّا بفهم المراد، أو توجب ظنًّا قريبًا من اليقين، وإما لصرف اللفظ عن المعنى الظاهر إلى معنى آخر أرجح منه.

الحال الثالثة: أن لا يكون للفظ معنى راجح، كاللفظ المشترك. فهذا لا يعرف المراد منه إلا بالقرائن اللفظية أو الحالية.

ثالثا: أمثلة لمقاصد شرعية مستفادة من السياق:

١. فهم النصوص التي وردت في التدرج في التشريع، مثل الآيات الواردة في تحريم الخمر أو الربا، أو فرض الصيام أو الحجاب... إذ الناظر فيها من غير معرفة أسباب نزولها قد يجد فيها شيئًا من التضارب! فمثلا: منها ما ينص على تحريم الخمر مطلقا، ومنها ما ينفر منه من غير تحريم... ولا شك أن إدراك القرائن الحالية المتمثلة في أسباب النزول، يبين أن من مقاصد الشريعة الكلية التيسير على الناس، وإعانتهم على التخلص من أسر المحرمات، أو على امتثال الواجبات، ومن ثمَّ تُعلم كيفية ترتيب تلك النصوص، وأن الحكم هو ما ورد في آخرها نزولا (١).

٢. النصوص الواردة في النهى عن تأجير الأرض الزراعية؛ ومن ذلك ما جاء عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ بْنِ رَافِعِ عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِع ، قَالَ ظُهَيْرٌ: ((لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهَّ يَكُ عَنْ أَمْرِ كَانَ بِنَا رَافِقًا. قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللهَ عَظِيهُ فَهُوَ حَتُّ. قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللهَ عَظْ قَالَ: مَا تَصْنَعُونَ

<sup>(</sup>١) انظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص١١٣.

بِمَحَاقِلِكُمْ؟ قُلْتُ: نُوَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُع وَعَلَى الأوْسُقِ مِنْ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ. قَالَ: لا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا) (١٠).

فهل هذا النهي يقتضي التحريم مطلقًا، أو أن هناك قرائن صارفة...؟

خلاف بين العلماء.

ولسنا معنيين - في سياق هذا البحث - بتقرير الحكم الفقهي المستفاد منه، وإنها التمثيل لتأثير القرائن في معرفة المقصد الشرعى الجزئي أو الكلي.

فمن حمله على الكراهة له في ذلك مأخذٌ مقاصديٌّ مستفاد من بعض القرائن، وكذلك من حمله على بعض الصور. وكل منهما يعد مثالاً مستقلاًّ لمقاصد ثابتة عن طريق القرائن، وبيان ذلك:

أن من حمله على الكراهة يمكن أن يكون مأخذه في ذلك: أن المقصد الجزئي الذي تتجه إليه أحاديث النهى عن كراء المزارع: هو مواساة من فقدوا أعمالهم، والرفق بهم، ويتحقق ذلك بحثُّ أهل المزارع على توفير الفرص البديلة لأولئك، وكراهية فرض القيود المتمثلة في طلب أجرة تستنزف جزءًا كبيرًا من ريع العامل.

وهذا المقصد تثبته جملة من القرائن اللفظية والحالية المحتفة بأحاديث النهى عن الكراء؛ فمن القرائن اللفظية: ما جاء في سياق

<sup>(</sup>۱) سبق تخریجه، ص ۴۱۰.

الحديث المذكور - آنفا -: (لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهَ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ بِنَا رَافِقًا).

ومن القرائن الحالية: أن المهاجرين(١)قد تركوا أملاكهم، وأموالهم، وتجارتهم في مكة، ويحتاجون إلى تيسير فرص عمل، ومصادر كسب بديلة.

وكما أن المواساة تمثل مقصدا جزئيا لأحاديث النهى عن كراء المزارع، فهي كذلك تمثل مقصدا كليا لأجناس كثيرة من الأحكام في العبادات والمعاملات والعادات.

٣. أما من خص النهي ببعض صور الكراء (وهي كراء المزارع بنتاج جزء منها)، مأخذه في ذلك: أن المقصد الجزئي من النهي هو ما في كراء المزارع مقابل نتاج جزء منها من غرر مفض للنزاع؛ لأن نتاج ذلك الجزء قد يكون وفيرًا أو قليلاً أو حتى معدوما بسبب آفة سماوية أو نحوها، وكذلك الحال فيها يخص المالك من الأرض. وهذا الغرر منتفٍ فيها لو كان الكراء بالدراهم والدنانير، بيد أنها لم يكونا متوفرين في ذلك العصر، لذلك كان التخيير بين أن يقوم المالك بالزراعة بنفسه، أو يسمح

<sup>(</sup>١) وقد ورد في بعض أحاديث النهي إشارة إلى هذا، إذ كان المهاجرون هم الذين يستأجرون المزارع. فقد جاء في البخاري، كتاب المزارعة، بَابِ المُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحُوهِ، ٢/ ٠٨٠: ﴿ وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا بِالْمُدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةِ إِلا يَزْرَعُونَ عَلَى التُّلُثِ وَالرُّبُع...»، كما أخرجه عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب المزارعة على الثلث والربع، ۸/ ۱۰۰، ح ۲۷33۱.

وعند ذكر الحافظ ابن حجر لرواية البخاري، أغلقها بذكر السند متصلا عند عبد الرزاق، وذلك في تغليق التعليق، ٣/ ٣٠٠.

لغيره بذلك مجانًا، أو يتركها بلا زراعة.

وقد استندوا في إثبات هذا المقصد على جملة من القرائن اللفظية، ومن ذلك:

ما جاء عن رَافِعَ بْنَ خَدِيج ﷺ قَالَ: ((كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي الأرْضَ بالنَّاحِيةِ مِنْهَا مُسَمِّى لِسَيِّدِ الأَرْضِ، قَالَ فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الأرْضُ وَمِمَّا يُصَابُ الأرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ. فَنُهِينَا. وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ))(١).

وكما أن منع الغرر يمثل مقصدًا جزئيًّا لأحاديث النهي عن كراء المزارع، فهو كذلك يمثل مقصدًا كليًّا لأجناس أخرى من أحكام المعاملات.

٤. ما جاء عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَفِي قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَى الْنَالَمُ النَّالِيُّ اللَّهِ الْمَ الأَحْزَابِ: ((لاَ يُصَلِّينَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ)). فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمْ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي؛ لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ. فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ (٢٠).

فهذا الأمر من النبي الله بادر الصحابة لامتثاله، ولكن أدركتهم الصلاة في الطريق، ففهمت طائفة من الصحابة من القرائن الحالية أن المقصد الجزئي من الحديث هو الإسراع في المسير إليهم، وليس أداء الصلاة ذاتها في ديارهم؛ وقد بذلوا جهدهم من أجل الوصول إليهم قبل

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري بلفظه، كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل، ٢/ ٨١٩، ح ٢٢٠٢؛ ومسلم بنحوه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، ٣/ ١١٨٣، ح ١٥٤٧. (۲) سبق تخریجه، ص۲٤٦.

خروج وقت العصر، وحيث تبين لهم أنهم لن يصلوا إلا بعد خروج الوقت أدَّوا الصلاة في الطريق.

٥. قوله ﷺ: ((إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ. (مَرَّتَيْنِ) قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ؛ فَاكْلَفُوا مِنْ الْعَمَل مَا تُطِيقُونَ))(١).

فالنهي عن الوصال: يحتمل أن يكون للتحريم، فلا تجوز الزيادة على صيام النهار.

ويحتمل أن يكون النهي للكراهة، ومن ثم يكون المقصد منه الرفق بالمكلفين، والتيسير في العبادة، بحيث يتسنى للمكلف الاستمرار عليها، ولكن إذا رأى في نفسه القدرة على الوصال؛ فهو وشأنه.

وقد دلت القرائن اللفظية والحالية على أن المقصود هو المعنى الثاني؟ ومن القرائن اللفظية ما جاء في الحديث المذكور: (فَاكْلَفُوا مِنْ الْعَمَل مَا تُطِيقُونَ).

ومن القرائن الحالية: أن الصحابة رافحه أصروا على المواصلة مع ورود النهي، وقد أقرهم النبي على ذلك(٢). وعدم انتهاء الصحابة عن

<sup>(</sup>٢) وقد جاء ما يدل على ذلك في طريق آخر عن أبي هريرة ﴿ الشَّاهِدُ فَيْهِ ، والشَّاهِدُ فِيهُ: ﴿...فَلَمَّا أَبُوا أَنْ يَنْتَهُوا عَنْ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْحِلالَ، فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ لَزِذْتُكُمْ، كَالتَّنْكِيل لَمُّمْ حِينَ أَبُوا أَنْ يَنْتَهُوا». أخرجه البخاري بلفظه، كتاب الصوم، بَاب التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ، ٢/ ٦٩٤، ح ١٨٦٤.



<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري بلفظه، كتاب الصوم، بَاب التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ، ٢/ ٦٩٤، ح ١٨٦٥. من حديث أبي هريرة عَلَيْهُ.

الوصال ما كان ليقع لولا أنهم علموا من القرائن الحالية المصاحبة للنهى أن المقصود منه مجرد الترفق بهم وليس الإلزام(١).

الجهة الرابعة: فهم المقصد مما أُلِفَ من عرف الشرع وتصرفاته:

المقصد الشرعي كما يعرف من نص شرعي معين أو مما يحتف بهذا النص من قرائن مقالية أو حالية، يعرف أيضًا ممَّا يلاحظه المجتهد المارس للاجتهاد من عادة الشرع في أحكامه، ومعاودة الشرع لهذه الأحكام مرارًا على وجه واحدٍ(٢)، أو مما يلاحظه من عادة الشرع في طريقة تكليفه للعباد، ومخاطبته ومعاملته لهم<sup>(۳)</sup>.

ومثال ما يلاحظ من عادة الشرع في أحكامه: عدم التفريق بين الذكر والأنثى في أحكام العتق، والتفريق بينهما في أحكام النكاح(1).

ومثال المقصد الذي يعرف مما يلاحظه المجتهد من عادة الشرع في طريقة مخاطبته للخلق، ومعاملته لهم: مقصد الرفق بهم ومخاطبتهم بما يعقلون فهمه، ويستطيعون فعله<sup>(٥)</sup>.

ولتفصيل ذلك يقال:

هذه الجهة كما يعرف بها المقصد الشرعى أيضا يعرف بها مناط

<sup>(</sup>١) انظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص١٣٩.

<sup>(</sup>٢) انظر: أساس القياس، ص٥٥.

<sup>(</sup>٣) انظر: الموافقات، ٣/ ٢٨١.

<sup>(</sup>٤) انظر: أساس القياس، ص٥٥، ٥٦.

<sup>(</sup>٥) انظر: الموافقات، ٣/ ٢٨١ \_ ٢٨٢.

الحكم، وقد جعلها الغزالي (ت٥٠٥هـ) قسيمًا للقول والفعل؛ فمما قال: «كلُّ واحد من القول والفعل: تارة تُعرف الدفعة الواحدة منه، وتارة تحصل المعرفة منه بتكرّره، ومعاودته للشيء على وجه واحد، كون ذلك الوجه الواحد ثانيا، حتى يحصل لنا بتكرر أقواله وأفعاله وعاداته علوم كثيرة؛ كعلمنا - مثلاً - بأن الأمّة في معنى العبد؛ لما علمنا من عادته في ذكْره أحكام الرق والعتق – على كثرته - على وجه التسوية بين الذكور و الإناث،... <sup>(۱)</sup>.

ولأهمية هذه الجهة جعلها الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) من أقسام العلوم المضافة إلى القرآن الكريم؛ وهو ما كان مأخوذًا من عادة الشارع وطريقته في إنزال القرآن الكريم، وخطاب الخلق به، ومعاملته لهم، وقد مثل الشاطبي لذلك بمثال عام ثم فصَّل في الأمثلة. أما المثال العام فهو معاملة الشارع للخلق بالرفق والحسني؛ من جهة كونه عربيًّا يدخل تحت نيل أفهامهم، وكونه تنزَّل لهم بالتقريب والملاطفة والتعليم في نفس المعاملة به. فالرفق إذن مقصد شرعى نستفيد منه في فهم النصوص، وفي حياتنا العملية بأن نتخلق به.

أما الأمثلة التفصيلية فمنها: التأني في الأمور والجري على مجرى التثبت والأخذ بالاحتياط. فهذا المقصد مستفاد من عرف الشارع وطريقته في إنزال القرآن الكريم؛ فلقد أنزل القرآن على رسول الله على

<sup>(</sup>١) أساس القياس، ص٥٥.

منجًّا مدة بعثته، وفي هذه المدة كان الإنذار يترادف، والصراط يستوي بالنسبة إلى كل وجهة، وإلى كل محتاج إليه، وحين أبي من أبي الدخول في الإسلام بعد عشر سنين أو أكثر بُدِئوا بالتغليظ بالدعاء؛ فشرع الجهاد، لكن على تدريج أيضًا؛ حكمة بالغة، وترتيبا يقتضيه العدل والإحسان، حتى إذا كمل الدين ودخل الناس فيه أفواجًا ولم يبق لقائل ما يقول قبض الله نبيه إليه وقد بانت الحجة ووضحت المحجة (١).

ومما هو من هذا القبيل: ما جاء عَنْ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسِ(٢)قَالَ: ((كُنَّا عَلَى شَاطِئ نَهَرِ بِالأَهْوَازِ قَدْ نَضَبَ عَنْهُ المَّاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ (")عَلَى فَرَسِ، فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَانْطَلَقَتْ الْفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلاتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا فَأَخَذَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلاتَهُ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخ، تَرَكَ صَلاَّتَهُ مِنْ أَجْل فَرَسٍ. فَأَقْبَلَ فَقَالَ: مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللهَ عَلَى، وَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلِي مُتَرَاخٍ، فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُهُ

<sup>(</sup>١) انظر: الموافقات، ٣/ ٢٨١ \_ ٢٨٢.

<sup>(</sup>٢) هو: الأزرق بن قيس الحارثي البصري من (بلحارث بن كعب). يصنف ضمن الطبقة الثالثة من الوسطى من التابعين. روى عن ابن عمر وأبي برزة وغيرهما، توفي بعد عام ١٢٠ هـ. انظر: تهذيب الكمال، ٢/ ٣١٨، رقم ٣٠٢؛ تهذيب التهذيب، ١ / ١٠٣؛ تقريب التهذيب، ص۹۷، رقم ۳۰۲.

<sup>(</sup>٣) أبو برزة: هو نضلة بن عبيد بن عابد، أبو برزة الأسلمي. من الصحابة الذين الذين أسلموا قديها، وغزا سبع غزوات، وشهد قتال الخورارج، توفي بخراسان، بعد عام ٦٥ هـ (على الصحيح).

انظر: أسد الغابة، ٥/ ٣٠٥، رقم ٣٢٢٥؛ تقريب التهدذيب، ص٥٦٣، رقم ١٩١٥؛ الإصابة، ٣/ ٥٢٦، رقم ٨٧١٨.

لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ؛ وَذَكَرَ أَنَّهُ صَحِبَ النَّبيِّ ﷺ فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِه))(١).

فهذا الصحابي صحب النبي كا وفهم مما ألفه من تصرفاته كا وعادته مقصدا شرعيًّا، وهو التيسير.

وهذه الجهة تعد من أغمض الجهات وأصعبها في معرفة المقصد الشرعي، وتنقيح مناط الحكم، وقد عبر الغزالي (ت٥٠٥هـ) عن ذلك فقال في نهاية حديثه عن جهات تعريف مناط الحكم: «فهذه جهات تعريفاته. وأغمضها التعريف بالعادة، وإليها استناد القياس، ولأجل خفائه لم يدركه بعض الناس، ولم يعرفه من جملة المدارك، فظنَّ أن مدارك التعريف محصورة في الأقوال والأفعال، وتوهم أن ما لا يظهر لـه مستند من قول أو فعل فهو مستند إلى الرأي لا إلى التوقيف»(٢).

كما تواردت خواطر عدد من العلماء على توضيح هذا الطريق بمثال جميل اختلفت عباراتهم في التعبير عنه، لكن مضمونها متقارب، ومن بين هذه العبارات قول العزبن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ): «ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك.

<sup>(</sup>٢) أساس القياس، ص٥٥.



<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري بلفظه، كِتَابِ الأَدَبِ، بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَسُّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا وَكَانَ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَالْيُسْرَ عَلَى النَّاس، ٥/ ٢٢٦٩، ح ٥٧٧٦.

ومثل ذلك أن من عاشر إنسانًا من الفضلاء الحكماء العقلاء، وفهم ما يؤثره ويكرهه في كلِّ وِرْدٍ وَصَدْرٍ، ثم سنحت له مصلحة أو مفسدة لم يعرف قوله؛ فإنه يعرف بمجموع ما عهده من طريقته وألفه من عادته أنه يؤثر تلك المصلحة، ويكره تلك المفسدة»(١).

ومن خلال هذا المثال ندرك أن معرفة المقصد الشرعي عن طريق هذه الجهة تحتاج إلى ممارسة طويلة للنظر في النصوص الشرعية، وخبرة واسعة في الاجتهاد،... إلى أن يحصل لدى المجتهد أُلفةٌ خاصة لأحكام الشارع، وإرث حقيقي لعلم النبي الله كما لو كان معاشرًا له الله حقيقة، بحيث يتوقع الحكم الشرعي قبل معرفة دليله، ويطمئن بأن الدليل الذي وقف عليه هو ما يمثل حكم الشارع.

ومما لا شك فيه أن أحرى الناس بالاستفادة من هذه الجهة هم الصحابة الشيم؛ لأنهم عاشروا النبي الله حقيقة، وعاصروا التنزيل، وشاهدوا الوقائع، وعرفوا كيف يُنزِّل النبي ﷺ الأحكام عليها، وحصل لهم من الفهم والألفة للأحكام ما جعلهم يتوقعونها قبل صدورها من الشرع.

وقد تجلي ذلك بكل وضوح في فهم عمر بن الخطاب ١٠٠٥ وآرائه، وفتاويه؛ ومن ذلك موافقة القرآن الكريم له في ستة أمور:

١. اتخاذ مقام إبراهيم مصلى.

<sup>(</sup>١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٢/ ١٦٠. وانظر: الإبهاج، ١/ ٨ ـ ٩؛ حجة الله البالغة، ١/ ٣١٤؛ تعليل الأحكام للأستاذ محمد شلبي، ص ٢٩٠.



- ٢. وآية الحجاب.
- منهن.
  - ٤. وأسارى بدر.
  - ٥. وتحريم الخمر.
  - وعدم الصلاة على المنافقين<sup>(١)</sup>.

(١) وكل هذا ثابت في السنة؛ ومن ذلك:

ما جاء في صحيح البخاري، كتاب التفسير، بَاب ﴿ وَأَيَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَهِ عَمَ مُصَلَّى ﴾، ٤/ ١٦٢٩ ، ح٢١٣، بسنده عَنْ أَنْسِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: ﴿ وَافَقْتُ اللَّهِ فِي ثَلاثٍ \_ أَوْ وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلاثٍ \_: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَّ لَوَّ اتَّخَذْتَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى. وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَّ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ؛ فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الْحِجَابِ. قَالَ: وَبَلَغَنِي مُعَاتَبَةُ النَّبِيِّ عِنْ بَعْضَ نِسَاثِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ قُلْتُ: إِنْ انْتَهَيْتُنَّ أَوْ لَيُبَدِّلَنَّ اللهُ رَسُولَهُ عِنْ خَيْرًا مِنْكُنَّ، حَتَّى أَتَيْتُ إِحْدَى نِسَاثِهِ قَالَتْ: يَا عُمَرُ، أَمَا فِي رَسُولِ الله عِنْ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعِظَهُنَّ أَنْتَ؟. فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ وأَزْدَجًا خَيْرًا مِّنكُنّ مُسْلِمُنتِ ﴾ الآيةَ».

وما جاء في صحيح مسلم، كتاب فيضائل الـصحابة، بـاب مـن فيضائل عمـر ﷺ، ٤/ ٢٣٩٩، ١٨٦٥، بسنده عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: ﴿ وَافَقْتُ رَبِّى فِي ثَلاَثِ: فِي مَقَام إِبْرَاهِيمَ وَفِي الْحِجَابِ وَفِي أُسَارَى بَدْرِ».

وما جاء في الموضع السابق من صحيح مسلم أيضا، ح ٢٤٠٠، بسنده عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَّمَا تُولَى عَبْدُ اللهَّ بْنُ أَبَىَّ ابْنُ سَلُولَ جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهَّ بْنُ عَبْدِ اللهَّ إِلَى رَسُولِ اللهَّ عِظْهَ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ أَنْ يُكَفِّنَ فِيهِ أَبَاهُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّى عَلَيْهِ فَقَامَ رَسُولُ الله عَنْ اليُصَلَّى عَلَيْهِ فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ عَصًّا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهَ أَتُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ



وبسبب ما أَلِفَهُ عمرُ الله من تصرفات الشرع وفَهْمِه لمقاصده، كان يتلقى الخبر المنقول عن النبي الله بالقبول مباشرة إذا وجده منسجمًا مع ذلك، وإلا توثُّق من الخبر بمصدر آخر، قبل الحكم على فهمه الأولي بالخطأ؛ ومن أمثلة ذلك:

قبول عمر لخبر الآحاد في أخذ الجزية من المجوس، وطلبه لراو آخر في حديث الاستئذان ثلاثًا:

فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهُ عِنْ وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى آحَدٍ مِنْهُم مَاتَ أَبَدًا وَلَا نَفُمْ عَلَى قَبْرُوءَ ﴾.

وما جاء في مسند الإمام أحمد، ١/ ٤٤٢، ح ٣٧٨ بسنده عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: لَّما نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرُّ قُلْ فِيهِمَا إِنْمُ كَبِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢١٩] قَالَ: فَدُعِيَ عُمَرِ عَلَيْهِ فَقُرِثَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْحَمْرِ بَيَانَا شَافِيًا، فَنَزَلَتْ الآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقَرَبُوا ٱلطَّكَلُوةَ وَٱنتُدْ شُكَرَى ﴾ [النساء: ٤٣] فكانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهَ عَسُ إِذَا أَفَامَ الصَّلاةَ نَادَى أَنْ لا يَقْرَبَنَّ الصَّلاة سَكْرَانُ، فَدُعِي عُمَر ﴿ اللَّهُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا فَنَزَّلَتْ الآيَةُ الَّتِي فِي الْمَاثِدَةِ، فَدُعِي عُمَر و الله الله عَلَيْهِ فَلَمَّا بَلَغَ ﴿ فَهَلَ أَنُّهُ مُنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩١] قَالَ فَقَالَ عُمَر عَ النَّهَيْنَا انتهَيْنا. وقد علق محققوا المسند على هذا الأثر \_ ١/ ٤٤٣ \_ فقالوا: « إسناده صحيح». كما أخرجه أيضا: أبو داود بنحوه، كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر، ٤/ ٧٩، ح٠٣٦٧؛ والنسائي بنحوه، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، ٨/ ٢٨٦، ح ٥٥٥٠؛ والحاكم في المستدرك بنحوه، كتاب الأشربة، ٤/ ١٤٣، وقال: « صحيح الإسناد و لم يخرجاه » ووافقه الذهبي.

تُصَلِّي عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهُ عَنِي (إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللهُ فَقَالَ ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَمُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَمُهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ﴾. وَسَأَزِيدُ عَلَى سَبْعِينَ). قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ.

- فقد جاء عن بَجَالَةِ بْن عَبَدَة (١) أنه قال: ((...وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَلَ الْجِزْيَةَ مِنْ الْمُجُوسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ))(٢).
- وجاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ فِي جَعْلِس مِنْ جَالِس الأنْصَار إذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ فَقَالَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلاَثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهَ عَظِي: ((إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ)) فَقَالَ: وَاللَّهَ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ. أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنْ النَّبِيِّ عِنْ ؟ فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْب: وَالله كَالله لا يَقُومُ مَعَكَ إِلاّ أَصْغَرُ الْقَوْم، فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْم، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ (٣).

فيلحظ أن عمر راكه لم يتردد في قبول حديث عبد الرحمن بن عوف ، لأنه قد جرى عرف الشارع بعدم الإكراه على الإسلام، والاكتفاء بمطالبة أهل الذمة بالتسليم لحكمه، وأخذ الجزية منهم مقابل حمايتهم

<sup>(</sup>١) هُوَ بَجَالَةُ بْن عَبَدَة التميمي العنبري البصري، تَابِعِيّ شَهِير، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وكان كاتبًا لجزء بن معاوية عمَّ الأحنف بن قيس في خلافة عمر رضي الله عنه في تعدُّ في حدود الثمانين للهجرة. انظر: الوافي بالوفيات، ١٠/ ٧٧، رقم ٤٥١٣؛ تهذيب الكمال، ٤/ ٨، رقم ٦٣٧؛ تقريب التهذيب، ص١٢٠، رقم ٦٣٥.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري بلفظه، أبواب الجزية والموادعة، بَاب الْجِزْيَةِ وَالْمُوَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الذِمّة والخُزْب، ٣/ ١١٥١، ح٢٩٨٧.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري بلفظه، كتاب الاستئذان، بَاب التَّسْلِيم وَالاسْتِنْذَانِ ثَلاثًا، ٥/ ٢٣٠٥، ح ٥٨٩١، ومسلم بمعناه، كتاب الآداب، باب الاستئذان، ٣/ ١٦٩٤، ح٢١٥٣.

والدفاع عن دمائهم وأعراضهم وأموالهم، وأن شأن المجوس في ذلك شأن أهل الذمة(١).

وفي الجانب المقابل: لاحظ أن المقصود من الأحكام الشرعية تحقيق مصالح العباد، وأن المصلحة المقصودة من الاستئذان هي إعلام أهل البيت بالقدوم، وطلب الإذن بالدخول، وأن هذا لا يستدعي التقييد بعددٍ محدد! فلما رأى الخبر المنقول ليس منسجمًا - في نظره - مع ما عهده من أحكام الشرع؛ طالبه بالبينة، وشدد عليه في الطلب(٢).

وبعد بيان هذه الجهة قد يرد تساؤل، وهو: أن معرفة قصد الشارع من خلال ما يألفه المجتهد من عرف الشرع هو تتبعٌ للنصوص الشرعية، ومآخــذها... وهـــذا اســتقراء في الواقــع؛ فلــاذا جُعــل جهــةً مقاســمةً للاستقراء؟

والجواب: أن هذه الجهة تكسب المجتهد المارس للاجتهاد معرفةً للمقصد الشرعي بشكل تلقائي، بدون تتبع متعمد للجزئيات وبحث فيها من أجل الوصول إلى المقصد الكلى الذي يجمعها. بخلاف الاستقراء؛ فهو تتبع متعمد ينشئه المجتهد ابتداء بغرض الوصول إلى مقصدٍ كليٍّ.

ثم إنه لا يمنع أن يكون المقصد ثابتًا لدى المجتهد بشكل تلقائي، وبتتبع متعمَّد معًا؛ لأن الاستقراء - كما مرَّ سابقا(") - ليس جهة مستقلة،

<sup>(</sup>١) انظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص٤٤.

<sup>(</sup>٢) انظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص ٤٤.

<sup>(</sup>٣) وذلك في بداية هذا المسألة (وعنوانها: المسألة الثالثة: بيان الطرق التي تثبت بها المقاصد).

بل قد يتركب من جميع الجهات الأخرى، أو بعضها.

الجهة الخامسة: فهم المقصد الشرعى عن طريق الاستقراء:

تكاد تتفق كلمة العلماء والباحثين على أن الاستقراء هو آكد طرق إثبات المقاصد وأقواها(١). ولقوة هذه الطريق جعلها الشاطبي الطريق الوحيدة لإثبات المقاصد الكلية القطعية(٢).

ولكن الشأن في هذا الاستقراء أنه لا يحصل بتتبع جميع الجزئيات، وإنها أكثرها، ممَّا يعني أنه استقراء ناقص وليس تامَّا، والاستقراء الناقص يفيد الظن -كها هو مقرر عند جمهور الأصوليين (٣) والمناطقة (١٠) -؛ فكيف صار الاستقراء الناقص دليلا قطعيًّا، بل أقوى الأدلة المثبتة للمقاصد؟

للجواب على ذلك يناسب ذكر نقلين فيهما إجابة ضمنية على

<sup>(</sup>۱) انظر: الموافقات، ١/ ٥٣ \_ ٥٥؛ مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص٥٦؛ مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، الشريعة عند الإمام العزبن عبد السلام، ص٢٠٦؛ مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص١٠٠؛ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية لد. يوسف العالم، ص١١٥؛ مقاصد الشريعة الإسلامية لد. محمد اليوبي، ص١٢٥؛ طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص٢١٧.

<sup>(</sup>٢) انظر: الموافقات، ١/ ٥٣ \_ ٥٤.

<sup>(</sup>٣) انظر: المستصفى، ١/ ٥٢؛ الحاصل من المحصول، ٢/ ١٠٦٨؛ المنهاج وشرحيه: الإبهاج، ٣/ ١٠٢٨؛ نهاية السول، ٢/ ٩٤٠؛ شرح تنقيح الفصول، ص ٤٤٨؛ جمع الجوامع وشرحيه: تشنيف المسامع، ٣/ ٤١٦؛ وشرح المحلي مع حاشية البناني، ٢/ ٣٦٤؛ التحرير وشرحه: التحبير، ٨/ ٣٨٨؛ وشرح الكوكب المنير، ٤/ ٤١٩.

<sup>(</sup>٤) انظر: الرسالة الشمسية، وشرحها: تحرير القواعد المنطقية، ص١٦٥؛ التهذيب وشرح الخبيصي وحاشية العطار، ص٢٤٩ ـ ٢٥٠؛ السلم وشرحه للأخضري، ص٣٧.

السؤال، كما أن فيهما فوائد أخرى تجلى الاستقراء الناقص، ثم إردافهما بذكر ما يستفاد منهما في الجواب المطلوب للسؤال:

 أما النقل الأول فهو للشاطبي (ت ٧٩٠هـ)؛ إذ عقد مسألة لإثبات قطعية المقاصد الثلاثة (وهي الضروريات، والحاجيات، والتحسنيات)، وبدأها بإيراد المستندات القطعية المحتملة لإثبات هذه المقاصد، وفندها جميعًا إلا مستندًا واحدًا سهاه الاستقراء المعنوي، ثم بين وجه كونه قطعيًّا، وهذا ما يهمنا هنا؛ إذ قال: «... وإنها الدليل على المسألة ثابت على وجه آخر هو روح المسألة، وذلك أن هذه القواعد الثلاث لا يرتاب في ثبوتها شرعًا أحد ممن ينتمي إلى الاجتهاد من أهل الشرع، وأن اعتبارها مقصود للشارع. ودليل ذلك استقراء الشريعة، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة، على حد ما ثبت عند العامة جُودُ حاتم، وشجاعة على رما أشبه ذلك، فلم يعتمد الناس في إثبات قصد الشارع في هذه القواعد على دليل مخصوص، ولا على وجه مخصوص، بل حصل لهم ذلك من الظواهر والعمومات، والمطلقات والمقيدات، والجزئيات الخاصة، في أعيان مختلفة، ووقائع مختلفة، في كل باب من أبواب الفقه، وكل نوع من أنواعه، حتى ألفوا أدلة الشريعة كلها دائرة على الحفظ على تلك القواعد، هذا مع ما ينضاف إلى ذلك من قرائن أحوال منقولة وغير منقولة.

وعلى هذا السبيل أفاد خبر التواتر العلم، إذ لو اعتبر فيه آحاد



المخبرين، لكان إخبار كل واحد منهم على فرض عدالته مفيدًا للظن، فلا يكون اجتماعهم يعود بزيادة على إفادة الظن، لكن للاجتماع خاصية ليست للافتراق، فخبر واحدٍ مفيد للظن مثلاً، فإذا انضاف إليه آخرُ قَويَ الظنُّ، وهكذا خبر آخر وآخر، حتى يحصل بالجميع القطع الذي لا يحتمل النقيض، فكذلك هذا، إذ لا فرق بينهما من جهة إفادة العلم بالمعنى الذي تضمنته الأخيار»(١).

 أما النقل الثاني فهو لابن النجار (ت٩٧٢هـ)؛ إذ بيَّن معنى الاستقراء الناقص، وقيَّد كونه ظنيًّا بشرط مهم، ثم بين وجه كونه ظنيًّا؛ فميًّا قال عن الاستقراء: «...إن كان (ناقصًا) أي بأن يكون الاستِقراءُ (بِأَكْثِرِ الْجِزئياتِ) لإِثباتِ الحكم للكلِّيِّ المشترِكِ بين جميع الجزئيّات، بشرط أن لا تتبينَ العلة المؤثرةُ في الحكم (ويُسمَّى) هذا عِند الفقهاءِ (إلحاق الفرد بالأعمِّ الأغلب، فَ) هو (ظنِّيٌّ) ويختلف فيه الظَّنُّ باختلاف الجزئيَّات. فَكلَّما كان الاستقراءُ في أكثر كان أقوى ظنا...».

ثم بيَّن أن الاستقراء التام حجة باتفاق، أما الناقص فحجة على القول الراجح، ثم استدل على ذلك فقال:

«والدليل على أنه يفيد الظن: أنَّا إذا وجدنا صورًا كثيرة داخلة تحت نوع، واشتركت في حكم، ولم نر شيئًا مما يعلم أنه منها: خرج عن ذلك الحكم، أفادتنا تلك الكثرة قطعًا عن ظن الحكم بعدم أداء الفرض راكبًا في مثالنا هذا من صفات ذلك النوع، وهو الصلاة الواجبة، وإذا كان ذلك



<sup>(</sup>١) الموافقات، ٢/ ٣٩.

مفيدًا للظن، كان العمل به واجبًا ١٠٠٠).

ويمكن الاستفادة من هذين النقلين في الجواب عن السؤال على النحو الآتى:

الاستقراء الناقص إنهاكان ظنيًّا لكونه مجرد تتبع لفروع جزئية كثيرة، متشابهة في الصورة ومتطابقة في الحكم، فيُعدَّى الحكم من الكثير الأغلب إلى بقية الجزئيات، ويكون مستند الحكم في بقية الجزئيات هذا الاستقراء الناقص. فهو نظر مجرد في الأحكام المتشابهة، دون تأمل في أدلة هذه الأحكام، أو عللها ومآخذها.

أما إذا تعدى النظر إلى أدلة هذه الأحكام، أو عللها المؤثرة أو هما معا؛ أصبح كل دليل أو علة يمثل ظنًّا مستقلاًّ وحده، فإذا انضم الظن إلى غيره تقوى به وبالثالث... وهكذا إلى أن يحصل القطع به، ويكون القطع به كالقطع بالمتواتر تواترًا معنويًّا.

والاستقراء المثبت للمقاصد القطعية من هذا القبيل؛ لأنه بالإضافة إلى تتبع الأحكام، فهو تتبع لأدلة هذه الأحكام أو عللها الشرعية أو هما معًا. أما إذا كان تتبعًا للأحكام فقط فهو يبقى استقراءً ناقصًا ظنيًّا.

ويتجلى هذا الأمر من خلال التمثيل بمقاصد ثابتة بالاستقراء (٢):

<sup>(</sup>٢) تم اختيار الأمثلة الأربعة الأول من كتاب الموافقات؛ للتأكيد على ما سبق تقريره عنه من أنه على الرغم من أنه لم يذكر الاستقراء ضمن طرق إثبات المقاصد فإنه اعتمد عليه في إثبات كثير من المقاصد.



<sup>(</sup>١) شرح الكوكب المنير، ٤/٩١٤.

١. حفظ الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات مقاصد شرعية. هذه المقاصد سبق<sup>(۱)</sup> نقل كلام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) في كيفية إثباتها، وحاصله: أنها ثبتت عن طريق استقراء الشريعة؛ بالنظر في أدلتها الكلية والجزئية؛ الظواهر والعمومات، والمطلقات والمقيدات، والجزئيات الخاصة، في أعيان مختلفة، ووقائع مختلفة، في كل باب من أبواب الفقه، وكل نوع من أنواعه، فها من دليل في الشريعة، وما من علة، وما من حكم إلا وهو متجه إلى حفظ هذه الكليات الثلاث. ولهذا لا يرتاب في ثبوتها شرعا أحدٌ ممن ينتمي إلى الاجتهاد من أهل الشرع، وأن اعتبارها مقصود للشارع.

٢. الشريعة موضوعة لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا.

هـذا المقـصد ذكره الـشاطبي (ت · ٧٩هـ) وبناه عـلى استقراء النصوص، سواء أكانت عامة أم تفصيلية؛ ومن النصوص العامة: أن الله الله قال في بعثة الرسل:

﴿ رُّسُلًا مُّبَشِرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلًا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةً بَعْدَ ٱلرُّسُل ﴾(٢).

وقال: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَكَمِينَ ﴾ (٣).

<sup>(</sup>٣) الآية رقم (١٠٧) من سورة الأنبياء.



<sup>(</sup>١) وذلك ص٧٥٥.

<sup>(</sup>٢) من الآية رقم (١٦٥) من سورة النساء.

وأما النصوص التفصيلية التي فيها تعليل لتفاصيل الأحكام، فذكر الشاطبي أنها أكثر من أن تحصى، ومثل لها بسبعة أمثلة؛ منها:

قوله على بعد آية الوضوء: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّن حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُرِّمَ نِعْمَتَهُ, عَلَيْكُمْ ﴿ (١).

وقوله على الصيام: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَّقُونَ ﴾ (١).

ثم ختم الدليل بقوله: «وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيدا للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة»<sup>(٣)</sup>.

٣. مقصد الشارع في العبادات تغليب جانب التعبد؛ لأنه الأصل فيها.

هذا المقصد ممن تبناه الشاطبي (ت ٩ ٧٩هـ)، ومن مستنداته في ذلك الاستقراء، ولكنه ظني؛ لأنه استقراء للأحكام دون الأدلة والعلل.

ونص كلامه: «الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلّف التعبد دون الالتفات إلى المعاني،... [و] يدل عليه أمور:

منها الاستقراء؛ فإنا وجدنا الطهارة تتعدى محل موجبها، وكذلك

<sup>(</sup>١) من الآية رقم (٦) من سورة المائدة.

<sup>(</sup>٢) الآية رقم (١٨٣) من سورة البقرة.

<sup>(</sup>٣) المو افقات، ٢/ ٤.

الصلوات خصت بأفعال مخصوصة على هيئات مخصوصة، إن خرجت عنها لم تكن عبادات، ووجدنا الموجِبَات فيها تتحد مع اختلاف الموجَبَات، وأن الذكر المخصوص في هيئة ما مطلوب، وفي هيئة أخرى غير مطلوب، وأن طهارة الحدث مخصوصة بالماء الطهور وإن أمكنت النظافة بغيره، وأن التيمم - وليست فيه نظافة حسية - يقوم مقام الطهارة بالماء المطهر، وهكذا سائر العبادات؛ كالصوم والحج، وغيرهما؛ وإنها فهمنا من حكمة التعبد العامة الانقياد لأوامر الله كالله الله الخضوع، والتعظيم لجلاله والتوجه إليه، وهذا المقدار لا يعطى علة خاصة يُفهم منها حكم خاص؛ إذ لو كان كذلك؛ لم يُحد لنا أمرٌ مخصوصٌ، بل كنا نؤمر بمجرد التعظيم بها حد وما لم يحد، ولكان المخالف لما حد غير ملوم إذا كان التعظيم بفعل العبد المطابق لنيته حاصلا، وليس كذلك باتفاق، فعلمنا قطعًا أن المقصود الشرعى الأول التعبد لله بذلك المحدود، وأن غيره غير مقصود شرعًا»(١).

ويلحظ أن استقراءَ الشاطبي هنا للأحكام فحسب، ولم يتجاوزها إلى الأدلة، مما يعنى أنه يبقى استقراء ناقصًا ظنيًّا، وكونه ظنيًّا يجعل المقصد ظنيًّا كذلك؛ لهذا لم يسلِّم به بعض العلماء، إذ عكسوا وجعلوا التعليل في العبادات هو الأصل، وعكسه هو الاستثناء (٢).

<sup>(</sup>١) الم افقات، ٢/ ٢٢٨.

<sup>(</sup>٢) وممن تبنى هذا الرأي من المتقدمين: الإمام ابن القيم، فانظر: أعلام الموقعين، ٢/ ٥ ـــ ١٥٣؛ ومن المعاصرين: أ. د. أحمد الريسوني، فانظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي،

٤. مقصد الشارع في العادات تغليب جانب المعانى؛ لأنها الأصل فيها.

وهذا المقصد ثابت باستقراء قطعى شامل للأحكام والأدلة والعلل؛ وقد عبر عن ذلك الشاطبي (ت ٠ ٩ ٧هـ) بقوله: «فإنا وجدنا الشارع قاصدًا لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيثها دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز، كالدرهم بالدرهم إلى أجل، يمتنع في المبايعة، ويجوز في القرض، وبيع الرطب باليابس، يمتنع حيث يكون مجرد غرر وربا من غير مصلحة، ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة، ولم نجد هذا في باب العبادات مفهومًا كما فهمناه في العادات، وقال على ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوْةٌ يَتَأُولِي ٱلْأَلْبَابِ ﴾(١).

وقال: ﴿ وَلَا تَنْأَكُلُوٓا أَمْوَاكُمْ بَيْنَكُمْ بِٱلْبَطِلِ ﴾ (٧٠.

وفي الحديث:

((لا يقضِي القَاضِي وهُو غَضبَان))(٣).

وقال: ((لا ضرَر ولا ضِرَار))<sup>(ئ)</sup>.

<sup>=</sup> ص٧٠٠ - ٢٢٢.

<sup>(</sup>١) من الآية رقم (١٧٩) من سورة البقرة.

<sup>(</sup>٢) من الآية رقم (١٨٨) من سورة البقرة.

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه، ص١٧٥.

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه، ص ٣٤٠.

وقال: ((القَاتلُ لا يَرث))<sup>(١)</sup>. و((نهى عنْ بيع الغَرَر))(أ). وقال: ((كلّ مسكِّر حرامٌ))<sup>(٣)</sup>.

وفي القـرآن: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَبَرِ وَأَلْمَيْسِرٍ ﴾(1).

إلى غير ذلك مما لا يحصى، وجميعه يشير بل يصرح باعتبار المصالح للعباد، وأن الإذن دائر معها أينها دارت، حسبها بينته مسالك العلة، فدل ذلك على أن العادات مما اعتمد الشارع فيها الالتفات إلى المعاني»(٥).



<sup>(</sup>١) أخرجه ابن ماجه بلفظه، كتاب الديات، باب القاتيل لا يرث، ٢/ ٨٨٣، ح ٢٦٤٥؛ والترمذي بلفظه، أبواب الفرائض عن رسول الله عنه ما جاء في إبطال ميراث القاتل، ٣/ ٦١٢، ح ٢١٠٩؛ والنسائي في السنن الكبرى بلفظه، كتاب الفرائض، توريث القاتل، ٦/ ١٢١، ح ٦٣٣٥؛ والدارقطني بلفظه، ٤/ ٩٦. جميعهم من حديث أبي هريرة.

وقال الترمذي عقب ذكره للحديث: (هذا حديث لا يصح، ولا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل». وقد صححه الألباني في إرواء الغليل، ٦/ ١١٧، ح ١٧٧١.

<sup>(</sup>٢) رواه مسلم ، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ٣/ ١٥٣، ح ١٥١٣ و١) بسنده عن أبي هريرة ﴿ عَلَيْهُ قَالَ: ((نهي رسول الله عَلَيْهُ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر)).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري بلفظه، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل تُعْضُّ إلى اليمن قبل حجة الوداع، ٤/ ١٥٧٩، ح ١٠٨٧؛ ومسلم بلفظه، كتاب الأشربة، باب أن كل مسکر خمر، وأن کل خمر حرام، ٣/ ١٥٨٦، ح ١٧٣٣.

<sup>(</sup>٤) من الآية رقم (٩١) من سورة المائدة.

<sup>(</sup>٥) الموافقات، ٢/ ٢٣٢.

٥. من مقاصد الشريعة: إبطال الغرر في المعاوضات.

هذا المقصد ثبت بنوع من الاستقراء؛ يتمثل في تتبع مجموعة من علل الأحكام التي ثبتت عللها بأحد مسالك العلة المعتبرة، وحيث أمكن أن يُستَخلصَ من هذه العلل رابطٌ يجمعها صار المقصد قطعيًّا.

إذا علم هذا فإن مقصد إبطال الغرر في المعاوضات ناتج من استقراء علل كثرة؛ منها:

- أن العلة من تحريم المزابنة هي الجهل بمقدار أحد العوضين. وهذه العلة ثابتة عن طريق الإيهاء، وذلك في قول النبي ﷺ - عندما سُيئِلُ عَن اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ -: ((أَينْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ)). قَالُوا نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِك (١).

ففي التقديم للجواب بسؤال من النبي ره إيهاء إلى أن علة التحريم هي الواردة في هذا السؤال، وهي الجهل بمقدار الرطب؛ بسبب تغير حاله

<sup>(</sup>١) أخرجه الإمام مالك بلفظه، كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر، ٢/ ٢٢٤؛ والإمام أحمد بنحوه، ٣/ ١٠٠، ح ١٥١٥، ٣/ ١٢٦، ح ١٥٥١؛ وابسن ماجه بلفظه، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، ٢/ ٧٦١، ح ٢٢٦٤؛ وأبو داود بلفظه، كتاب البيوع والإجارات، باب في التمر بالتمر، ٣/ ٦٥٤، ح ٣٣٥٩؛ والترمذي بلفظه، أبواب البيوع عن رسول الله على ، باب ما جاء في النهى عن المحاقلة والمزابنة، ٢/ ٥٠٩، ح ١٢٢٥؛ والنسائي في سننه بلفظه، كتاب البيوع، اشتراء التمر بالرطب، ٧/ ٢٦٨، ح ٤٥٤٥، ٤٥٤٦. جميعهم من حديث سعد بن أبي وقاص عَلَيْهُ .

وقال الترمذي عقب ذكره للحديث: «حسن صحيح».

كما قال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه \_ ٢/ ٢٣٨ ، ح ١٨٤٩ \_: "صحيح".

إذا يبس.

- كما أنه بهذه العلة نفسها (وهي الجهل بمقدار أحد العوضين) منع الفقهاء من بيع الجزاف بالمكيل(١).
- أن العلة في جواز خيار الغبن هي نفي الخديعة والغبن في البيع. وهذه العلة ثابتة عن طريق الإيهاء، وذلك في قول النبي على - للرجل الذي يخدع كثيرا في البيع -: ((إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبةً))(١٠.

ففي ترتيب النبي على هذا الحكم على حال السائل تنبية إلى أن العلة هي رفع الخديعة عنه.

ونظائر ذلك كثير من أحكام المعاوضات المعللة، فيتعدى هذا المقصد إلى كل معاوضة اشتملت على غرر(٣).

٦. طلب رواج الطعام في الأسواق مقصد شرعى.

هذا المقصد ثبت بنوع من الاستقراء؛ يتمثل في تتبع مجموعة من أدلة الأحكام اشتركت في علة، بحيث يحصل لنا يقين بأن تحقيق هذه العلة مقصد شرعي.

إذا عُلم هذا فإن مقصد طلب رواج الطعام في الأسواق ناتج من استقراء أدلة كثيرة تتجه إلى تحقيق هذا المقصد؛ منها:

<sup>(</sup>١) انظر: حاشية الدسوقي، ٣/ ٢٣.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري بلفظه، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، ٢/ ٧٤٥، ح ٢٠١١؛ ومسلم بنحوه، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، ٣/ ١١٦٥، ح ١٥٣٣.

<sup>(</sup>٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص٥٦ \_ ٥٧.

ما جاء عن عبد الله بن عمر رضي : ((أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنْ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَام))(١).

فهذا الحديث ظاهرٌ أن علته طلب رواج الطعام في الأسواق.

ما جاء عن أبي هريرة على قال: قالَ رسول الله على: ((التَّمرُ بالتَّمرِ، والحنطَةُ بالحنطةِ، والشَّعِيرُ بالشَّعيرِ، والملحُ بالملح؛ مثلاً بمثلٍ، يـداً بيد، فمنْ زادَ أو استزادَ فقدْ أربى، إلاَّ ما اختلفتْ ألوانُهُ)(٢).

والشاهد في هذا الحديث ما جاء فيه: (يداً بيد)؛ إذ من علل النهبي عن التأجيل: أن لا يبقى الطعام في الذمة فيفوت رواجه.

ما جاء عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ ﴿ عَنْ رَسُولِ اللهَّ ﷺ أَنَّه قَالَ: ((لاَ يَخْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ))(").

فهذا الحديث من علل النهي فيه: عدم إقلال الطعام في الأسواق. فبهذا الاستقراء يحصل القطع بأن رواج الطعام في الأسواق وتيسير وجوده مقصد شرعى (٤).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري بلفظه، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، ٢/٧٤٧، ح ٢٠١٧؛ ومسلم بنحوه، كتاب البيوع، باب بطلان المبيع قبل القبض، ٣/ ١٦١١، ح ١٥٢٧.

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم بلفظه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الـذهب بـالورق نقداً، ٣/ ١٢١١، ح۸۸٥١.

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه، ص٩٩٦.

<sup>(</sup>٤) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص٦١.

## المطلب الرابع: أثر إثبات المقاصد بطريق صحيح في منع توهم التعارض بينها وبين الأدلة الجزئية

هذا المطلب يمثل نتاج المطالب الثلاثة السابقة، وحلقة الوصل بينها وبين عنوان المبحث (وهو: إثبات المقاصد الشرعية بطريق صحيح، وأثر ذلك في منع توهم التعارض بينها وبين الأدلة الجزئية).

إذ أهم أسباب التعارض المتوهم بين المقاصد والنصوص: أن يكون أحد الطرفين المتعارضين غير ثابت أصلاً. والذي يعنينا في هذا البحث هو طرف المقاصد، والخلل في ثبوتها إما أن يعود إلى المثبت لها، أو إلى طريق إثباتها، أو إلى ذات المقصد وضوابطه:

• فإثبات المقصد الشرعي ضرب من أضرب الاجتهاد، وهذا الاجتهاد لا يكون معتبرًا إلا إذا كان صادرًا من أهله، وهم من تحققت فيهم شروط الاجتهاد.

وكون المثبت للمقصد الشرعي من أهل الأجتهاد له أثر بالغ في الحد من المقاصد الوهمية التي تُظنُّ معارضتها للدليل الجزئي، مع أنها غير ثابتة أصلاً.

• وبها أن المقصد منسوب إلى الشارع؛ فلا بد أن يكون له مستند معتبر، يثبت نسبته للشارع، وما يذكره علهاء الأصول من دلائل الحكم الشرعي تصلح - في الجملة - لأن تكون دلائل للمقصد الشرعي، لكن للمقصد نوع خصوصية؛ لهذا حقه أن يخص ببحث الطرق المناسبة

لإثباته؛ وأهمها:

- ١. فهم المقصد الشرعي من دلالة اللفظ الشرعي.
- ٢. فهم المقصد الشرعى من السياق الذي ورد فيه اللفظ، وما احتف به من قرائن.
- ٣. فهم المقصد الشرعي من عرف الشرع وتصرفاته التي ألفها المجتهد المارس للاجتهاد.
  - ٤. فهم المقصد الشرعي عن طريق الاستقراء.
  - ٥. فهم المقصد الشرعي وفق مقتضيات اللسان العربي.

والطريق الرابعة والخامسة ليستا مقاسمتين للطرق الأخرى، وإنما الرابعة مقوية لها، والخامسة ضابطة لها:

فالطريق الرابعة وهي الاستقراء تعد أهم الطرق وأقواها؛ لأنها تتضمن الطرق الأخرى أو بعضها وزيادة، إذ الغالب في الاستقراء أن يكون ناتجًا من تتبع مجموعة من الطرق، وكل طريق تثبت المقصد ظنًّا، ومع تعاقب الظنون وتعاضدها تتقوى إلى أن يحصل القطع بالمقصد. ولقوته جعله الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) الطريق الوحيدة لإثبات المقاصد الكلية الأساسية.

أما الطريق الخامسة فهي تضبط طريقة استنباط الطرق الأخرى من الألفاظ الشرعية؛ إذ لا بدأن يكون ذلك وفق مقتضيات اللسان العربي. ويحصل ذلك بمراعاة ثلاثة أمور:

الأول: عند النظر في لفظ الشارع لاستنباط المقصد الشرعي يجب

أن ينطلق المجتهد من المعنى الذي وُضع له اللفظ لغة، لا بحسب ما يمليه العقل، ويزيّنه الهوي.

الثاني: لابد في فهم الشريعة من اتباع معهود العرب الذين نزل القرآن بلسانهم.

الثالث: تقديم فهم الصحابة على فهم غيرهم فيها يؤثِّر فيه فهم دلالات الألفاظ وقرائن الأحوال.

هذه أهم الطرق الموصلة إلى معرفة مقصد الشارع.

وممَّا لا شك فيه أن المجتهد إذا سلك الطريق الصحيحة الموصلة إلى معرفة المقصد الشرعي سيَحِدُّ ذلك من توهم التعارض بينه وبين النص الشرعي.

● وإذا كان المثبتُ للمقاصد أهلاً للاجتهاد، وقد سلك الطريق المعتبرة الموصلة للمقصد، فهناك جانب ثالث أيضًا ينبغي التحقق منه، وهو تحقق صفات المقصد وضوابطه؛ بأن لا يعارض ما هو آكد منه، وأن يكون ثابتًا ظاهرًا منضبطًا مطردًا.

إذ المقصد قد يكون له مستند يثبته شرعًا، ولكن عند التطبيق لا تتحقق الصفة الضابطة له، فيكون حصوله متوهمًا لا حقيقيًّا. وكم من الحالات التي يُدَّعَى فيها أنها تمثل حفظ مقصد شرعى معين، ولكن عند التحقيق والنظر يتضح أن ذلك وهم وخيال لا حقيقة!

ومن خلال هذا العرض ندرك أن المقاصد الوهمية أكثر ما يحصل الخطأ في نسبتها إلى الشريعة من جهة كونها صادرة من غير أهل الاجتهاد. ولأهمية هذا السبب سبق إبرازه عند التمهيد للباب الثانى؛ إذ نظرًا لبريق هذا الفن، وكونه يُنظِّر للدرجات العليا في سلم معرفة الأحكام الشرعية؛ أعجب به بعض المثقفين، ورأوه طريقًا سهلة لمعرفة الأحكام الشرعية، دون أن يكلِّفوا أنفسهم عناء طلب العلم، والتدرج فيه، وثني الركب عند العلماء...، وأصبح هذا الصنف من الناس يصبغ كثيرًا من أفكاره وثقافاته وربها تطلعاته بصبغةٍ شرعيةٍ إسلامية، ويكسوها بأحسن الحلل، بدعوى أنها منسجمة مع مقاصد الشريعة، كجلب المصالح ودرء المفاسد، وتحقيق التيسير والعدل!...

وقد تفطن الشاطبي للبريق المذكور لفن المقاصد، وخشى أن يكون كتابه (الموافقات) سلمًا يُتسلَّق به على العلوم الشرعية، فينقلب فتنة للمنبهرين بظاهره، وإن كان حكمة لمن فهموا جوهره؛ لهذا صاغه بألفاظ محكمة، خاطب بها المتضلعين في العلوم الشرعية، فقال: «ومن هنا لا يُسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون ريان من علوم الشريعة، أصولِها وفروعِها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب، فإنه إن كان هكذا خيف عليه أن يَنقلب عليه ما أُودع فيه فتنةً بالعَرَض، وإن كان حكمةً بالذات، والله الموفق للصواب»(١).

وفي نهاية هذا المبحث يحسن ذكر بعض الأمور المهمة التي تفيد في



<sup>(</sup>١) الموافقات، ١/ ٦١.

إثبات المقاصد الشرعية، أو قبول نقل الآخرين لها؛ منها:

١. مما يُعَوَّلُ عليه كثيرًا في إثبات المقصد: نعمتان عظيمتان، هما صحة فهم قصد الشارع، وأن تكون نية المثبت في معرفة قصد الشارع حسنة، وجل المقاصد الوهمية راجعة إلى فقد إحدى هاتين النعمتين. لذلك فهُما من الأهمية بمكان، بل ما أعطى عبدٌ بعد الإسلام نعمةً أجلَّ من صحة الفهم، وحسن القصد؛ لأنه - كما قال ابن القيم (ت١٥٧هـ) -: «بهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم، وطريق الضالين الذين فسدت فهومهم، ويصير من المنعم عليهم الذين حسنت أفهامهم وقصودهم، وهم أهل الصراط المستقيم الذين أمرنا أن نسأل الله أن يهدينا صراطهم في كل صلاة»(١).

٢. ومما لا شك فيه أن النعمة الثانية (وهي حسن القصد وتقوى الله ١١١١ طريق لتحقق الأولى (وهي صحة الفهم)، وفي الجانب المقابل فإن سوء النية، واتباع الهوى، والتعصب... تشوش على الفهم وتقطع مادته.

قال ابن القيم - عقب كلامه السابق -: «وصحة الفهم: نور يقذفه الله في قلب العبد؛ يميز به بين الصحيح والفاسد، والحق والباطل، والهدى والضلال، والغي والرشاد. ويمده: حسن القصد، وتحري الحق، وتقوى الرب في السر والعلانية. ويقطع مادته: اتباع الهوى، وإيثار الدنيا، وطلب محمدة الخلق، وترك التقوى»(٢).

٣. عدم الاستجابة للمقصد الشرعى الصحيح، وعدم قبول الحق

<sup>(</sup>٢) أعلام الموقعين، ١/ ٩٣.



<sup>(</sup>١) أعلام الموقعين، ١/ ٩٣.

بشكل عام يرجع إلى داءين رئيسين:

أحدهما: التعصب للرأي والخوض في الباطل واتباع الشبهات.

والثاني: التعلق بالدنيا، واتباع الهوى، والاستمتاع بالشهوات.

وقد كان الإمام الشاطبي (ت٠٩٧هـ) موفقًا عندما جعل المحور

<sup>(</sup>١) أعلام الموقعين، ١/ ١٣٧.

<sup>(</sup>٢) من الآية رقم (٦٩) من سورة التوبة.

<sup>(</sup>٣) انظر: أعلام الموقعين، ١٣٨/١.

<sup>(</sup>٤) من الآية رقم (٢٤) من سورة السجدة.

<sup>(</sup>٥) أعلام الموقعين، ١٣٨/١.

<sup>(</sup>٦) من الآية رقم (١٥) من سورة الشوري.

الرابع من محاور دراسته لمقصد الشارع حول بيان قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة، ثم بين هذا المقصد بقوله: «المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدًا لله اختيارًا، كما هو عبد لله اضطرارًا» (١).

كما تنبه ابن عاشور (ت١٣٩٤هـ) إلى خطورة التعصب في قبول المقصد الشرعي الذي انتظم الدليل على إثباته، وجعل ذلك تمهيدا لبيانه طرق إثبات المقاصد الشرعية؛ فممًّا قال: «ويجب أن يكون الرائد الأعظم للفقيه في هذا المسلك هو الإنصاف، ونبذ التعصب لبادئ الرأي، أو سابق الاجتهاد، أو لقول إمام أو أستاذ،... بحيث إذا انتظم الدليل على إثبات مقصد شرعي وجب على المتجادلين فيه أن يستقبلوا قبلة الإنصاف، وينبذوا الاحتمالات الضعاف» (٢).

٤. أن الباحث عن المقصد الشرعي يجب أن يتعامل مع الأدلة تعامل المفتقر لها؛ فيتحرى قصد الشارع، لا غرضه هو. وهذا شأن طالب الحق. بخلاف أهل الأهواء؛ الذين يستقر عندهم مقصد وحكم، فيبحثون في الأدلة عما يؤيده على سبيل الاستقواء والاستظهار به فحسب! (٣).

<sup>(</sup>٣) انظر: أعلام الموقعين، ٢/ ٢٦٠؛ الموافقات، ٣/ ٥٧.



<sup>(</sup>١) الموافقات، ٢/ ١٣٢.

<sup>(</sup>٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٤٥ \_ ٥٥.

## البحث الثالث:

إثبات المصالح الشرعية من مصادرها المعتبرة، وأثر ذلك في منع توهم التعارض بينها وبين النصوص

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المصادر الأصلية.

الطلب الثاني: المصادر التبعية.



### توطئة:

في المبحث السابق عرفنا أثر إثبات المقاصد الشرعية بطريق صحيح في منع توهم التعارض بينها وبين الأدلة الجزئية. وفي هذا المبحث سيتم الحديث عن إثبات المصالح الشرعية من مصادرها المعتبرة، وأثر ذلك في منع توهم التعارض بينها وبين النصوص.

ولا يَردُ على هذا أن تحقيق المصلحة مقصد شرعي، فما يقال في إثبات المصلحة داخل في إثبات المقصد؛ فلا فائدة من إفراد المصلحة بالبحث!

لأن النظر إلى كون الشيء فيه مصلحة ينظر فيه أولاً إلى من تضاف إليه وهو العبد؛ هل فيه مصلحة له؟ ثم ينظر فيها ثانيًا: هل تحقيقها مقصود شرعًا؟. وإذا كان النظر في كونها مقصودة للشارع يخضع لاعتبارات معينة، فكذلك النظر في كون العبد مستفيدًا منها حقيقة، عاجلاً وآجلاً، يخضع لاعتبارات معينة؛ أهمها أن يكون طريق ثبوتها مصدرًا معتبرًا؛ ولأهمية الاعتناء بالمصادر الصحيحة للمصلحة في منع توهم التعارض بين تحقيقها ودلالة الألفاظ الشرعية أُفردَتْ في مبحث مستقل، مع الإحاطة بأن تقدير مصلحة العبد على سبيل التفصيل ليست من صميم البحث، وهذا يستدعى الاختصار في هذا المبحث.

إذا علم هذا فإن مصادر المصالح منها ما هو أصلي، ومنها ما هو تابع لغيره، وكل منهما عقد له مطلب على النحو الآتي:



# المطلب الأول: المسادر الأصليسة

المصادر الأصلية يراد ما: ما كانت دالة على المصلحة بنفسها، فمجرد إثباتها للمصلحة كفيل في الاعتداد بها، والتعامل معها على أنها مصالح حقيقية؛ حالاً ومآلاً، في الدنيا والآخرة.

ومما لا شك فيه أن الأدلة الشرعية هي المصادر الأصلية للمصلحة، وفي مقدمتها الكتاب والسنة والإجماع، فهذه الأدلة قد تُثبت المصلحة بطريق مباشر نصًّا أو استنباطًا، وقد تثبتها بطريق غير مباشر من خلال القياس أو الاستصلاح، ونحوهما(١).

وفي هذا الصدد قال الحجة الغزالي (ت٥٠٥هـ): «... فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصودٍ فُهم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة ... "(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): (يحتاج المتدين المتورع إلى علم كثير بالكتاب والسنة والفقه في الدين؛ وإلا فقد يفسد تورعه الفاسد أكثر عما يصلحه»(٣).

<sup>(</sup>٣) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٠/ ١٤١ ـ ١٤٢.



<sup>(</sup>١) وقد سبق إيضاح ذلك عند الحديث عن حكم الاستدلال بالمقاصد، في المبحث الأول من هذا الفصل، ص٢٧٣.

<sup>(</sup>۲) المستصفى، ١/ ٣١٠ \_ ٣١١.

وعلى هذا «لا بد من الاعتقاد المطلق الجازم بأن ما أمر الله به، ورسوله على فمصلحته خالصة، أو راجحة، ولو لم يظهر للناس، أو لبعضهم وجه الصلاح والنفع فيه، أو حصل لبعضهم مفسدة أو ضرر

وأن ما نهى الله عنه، ورسوله على فلا بدَّ أنْ تكونَ مفسدتُه خالصةً، أو راجحةً، ولو لم يظهر للناس أو لبعضهم وجه الفساد فيه، أو حصل لبعضهم منه منفعة»(١).

ويمكن أن يرد على هذا تساؤل مهم: وهو أن الأدلة الشرعية ليست مستوعبة لجميع المصالح؛ إذ من المصالح ما هو مسكوت عنه شرعًا؛ لهذا اصطُلِح على تسميته بالمصالح المرسلة. ثم إن المصلحة تعود إلى العبد، والله عنى عنها، فيكون العبد هو المعنى بتقدير مصالحه، والسيما أن من مصالحه ما تكون دنيوية محضة؛ وبناء على هذا: كيف تمثل الأدلةُ الشرعية المصدر الأصليّ للمصالح؟!

والجواب: أن التقسيمين اللذين بُني عليهما الإشكال؛ وهما تقسيم المصالح إلى معتبرة وملغاة ومرسلة، وإلى أخروية ودنيوية، إنها هما تقسيمان اعتباريان لغرض التوضيح، ولكون التسمية يراعى فيها جانبٌ من جوانب المسمى، أما من جهة الحقيقة والواقع؛ فها من مصلحة - حقيقية لا وهمية، ودائمة لا آنية - ، إلا قد أقرها الشرع ولا بد. ومعنى كون

<sup>(</sup>١) التعبارض وطرق دفعه عند ابن تيمية، ص٤٣٤. وانظر: اقتضاء البصراط المستقيم، ٢/ ٢٠٣؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٦٥ / ١٦٥.



الشريعة عائدة إلى مصالح العباد: أي «عائدة عليهم بحسب أمر الشارع، وعلى الحدِّ الذي حده، لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم»(١).

ولتجلية هذا الجواب، وتمييز المصالح الحقيقية المعتبرة عن الوهمية نحتاج إلى ضابطين مهمين، الثاني منها تأكيد للأول:

أحدهما: أن يشهد الدليل الشرعي باعتبارها بعينها أو جنسها. والثاني: أن يكون الانتفاع بها في الدنيا ممتدًّا إلى الآخرة.

وفي الضابط الأول قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «والقول الجامع: أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين، وأتم النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي الله البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعده إلا هالك، لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له: إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر، أو أنه ليس بمصلحة، وإن اعتقده مصلحة؛ لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة(٢) أو الغالبة، وكثيرًا ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون فيه منفعة مِرجوحة بالمضرة، كما قال تعالى في الخمر والميسر: ﴿قُلُّ فِيهِمَا إِنُّمُّ 

<sup>(</sup>١) الموافقات، ٢/ ١٣١.

<sup>(</sup>٢) هكذا في المطبوع، ولعل فيها تصحيف؛ إذ يستقيم المعنى لو كانت: (الخالصة).

<sup>(</sup>٣) من الآية رقم (٢١٩) من سورة البقرة.

<sup>(</sup>٤) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، ١١/ ٣٤٥.

ويمكن الاستفادة من هذا النقل وغيره في صياغة الاستدلال للضابط الأول بها يأتى:

١. أن وصف المصلحة بالمرسلة إنها هو من جهة التنصيص عليها بعينها، أما من جهة جنسها؛ فلا يتصور أن يكون مسكوتًا عنها؛ لأنه ما من واقعة إلا لله فيها حكم يعرف بالكتاب والسنة وما انبثق عنهما من أدلة أخرى. ولكون المصلحة المرسلة المطلقة عن أي دليل غير واقعة؛ رفض بعض العلماء التسمية بها حتى على سبيل التجوز، منهم الغزالي (ت٥٠٥هـ)(١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية (٢).

 ٢. ومما يدل على أن الشريعة قد أتت بجميع المصالح: قوله ١٠٠٠ وَمَا أَرْسَلْنَكُ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَلَمِينَ ﴾ (١)، وقوله ﷺ: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ

<sup>(</sup>٣) من الآية رقم (١٠٧) من سورة الأنبياء.



<sup>(</sup>١) انظر: المنخول، ص ٤٦٠ . ونص كلامه: « والصحيح أن الاستدلال المرسل في الشرع لا يتصور حتى نتكلم فيه بنفي أو إثبات؛ إذ الوقائع لا حصر لها، وكذا المصالح. وما من مسألة تفرض إلا وفي الشرع دليل عليها، إما بالقبول أو بالرد. فإنا نعتقد استحالة خلو واقعة عن حكم الله تعالى »؛ وانظر: المستصفى، ١/ ٣١٠ \_ ٣١١ \_ وقد سبق نقل نص كلامه آنفًا \_ .

<sup>(</sup>٢) انظر: الرد على السبكي في مسألة الحلف بالطلاق، ل ٣٠/ ب \_ عزاه إليه د. عبد السلام الحصين في رسالته: التعارض وطرق دفعه عند ابن تيمية، ص٤٧ ه ...، ونص كلام ابن تيمية: «تكلم كثير منهم في المناسب المرسل، والمصالح المرسلة؛ هل يجوز تعليق الأحكام بها أم لا؟ بناء على اعتقادهم أن في الوجود مناسبًا، ومصالحا [هكذا في المخطوط] لم يعتبرها الشرع، ولم يلغها. وهذا غلط؛ فليس في الوجود وصف يظن أنه مناسب، أو مصلحة إلا والشارع قد اعتبره، أو أهدره».

وَأَتَّمَتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَامَ دِينًا ﴾(١)، وما جاء عن الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ ﴿ قَالَ: ((وَعَظَنَا رَسُولُ اللهَ ﷺ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهَّ، إِنَّ هَذِهِ لَمْعِظَةُ مُودِّع؛ فَهَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءَ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لاَ يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلاَّ هَالِكٌ))<sup>(۲)</sup>.

فجميع ما جاء في شريعة نبينا الله رحمة بنا؛ لتحقيق مصالحنا، وبموته ﷺ قد أكمل لنا الدين، وأتى لنا بجميع الأحكام التي نحتاجها في جميع شؤوننا، وتركنا على المحجة البيضاء الظاهرة، التي لا يزيغ عنها بعده إلا هالك.

٣. أن ما يظنه الإنسان مصلحة بعقله، ولم يجد في الشرع ما يقرها بعينها أو جنسها؛ فأحد احتمالين لا ثالث لهما: إما أن الشرع دل عليها من

وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة - ٢ / ٦٤٨ - : « قلت : و هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات معروفون غير عبد الرحمن بن عمرو هذا، و قد ذكره ابن حبان في (الثقات)، و روى عنه جماعة من الثقات ، و صحح له الترمذي و ابن حبان و الحاكم كما في (التهذيب)».



<sup>(</sup>١) من الآية رقم (٣) من سورة المائدة.

<sup>(</sup>٢) أخرجه الإمام أحمد بلفظه، ٢٨/ ٣٦٧، ح ١٧١٤٢؛ وابن ماجه بلفظه، كتاب المقدمة، بَاب اتِّبَاع سُنَّةِ الْخُلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ، ١٦/١، ح ٤٣؛ والطبراني في المعجم الكبير بنحوه، ١٨/ ٢٤٧، ح ٦١٩؛ وفي مستد الساميين بلفظه، ٣/ ١٧٢، ح ٢٠١٧؛ و الحساكم في المستدرك بنحوه، كتاب العلم، ١/ ٩٦، ؛ وأبو نعيم بلفظه في المستخرج على صحيح مسلم،

وقال أبو نعيم بعد ذكره للحديث: « حديث جيد من صحيح حديث الشاميين ».

حيث لم يعلم هذا الناظر، أو أنها ليست بمصلحة حقيقية، وإن توهمها مصلحة؛ لأن المصلحة كثيرًا ما تكون غالبة وليست محضة (١)، وكذلك المفسدة، فينظر الإنسان بعقله إلى الجانب المرجوح فيهما، ويغفل الجانب الراجح، فيحصل الخطأ؛ إذ يتوهم أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة، كما قال ﷺ في الخمر والميسر : ﴿فُلِّ فِيهِمَاۤ إِنُّمُّ كَبِيرٌ وَمَنَفِعُ لِلنَّاسِ وَإِنْمُهُمَا آكَبُرُ مِن نَفْعِهِمَا ﴾(٢).

وما من إنسان يتَّبع هواه ويخالف شرع الله ﷺ إلا ويتجرع مرارة المعصية في الدنيا قبل الآخرة؛ قال على: ﴿ وَمَن يُرِدُ أَن يُضِلُّهُ بَجْعَلَ صَدْرَهُ. ضَيْقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَضَعَكُ فِي ٱلسَّمَآءُ كَذَلِكَ يَجْعَكُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ۖ ۚ وَهَٰذَا صِرَاطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا ۚ قَدَّ فَصَّلْنَا ۖ ٱلْآيَتِ لِقَوْمِ يَذَّكَّرُونَ ﴾(٣)، وقال ﷺ: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ. مَعِيشَةٌ ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ ٱلْقِيكَمَةِ أَعْمَىٰ ﴾(1).

أما من يتَّبع شرع الله على في جميع شؤونه فهو الموفق حقًّا لنيل مصالحه على أكمل الوجوه، حتى لو كانت في ظاهرها مصائب محزنة؛ قال عَ : ((عَجَبًا لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لأَحَدٍ إِلاَّ لِلْمُؤْمِن:

<sup>(</sup>٤) الآية رقم (١٢٤) من سورة طه.



<sup>(</sup>١) انظر في كون المصالح والمفاسد في الدنيا غالبة وليست محضة: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١/ ٥؛ الموافقات، ٢/ ٢٠، ٣٠.

<sup>(</sup>٢) من الآية رقم (٢١٩) من سورة البقرة.

<sup>(</sup>٣) من الآية رقم (١٢٥)، بالإضافة إلى الآية رقم (١٢٦) من سورة الأنعام.

إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَه. وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ، فَكَانَ خَيْرًا

وعندما ينخدع الإنسان بلذة المعصية ينسى أو يتجاهل شؤمها الذي قد يطارده زمنًا طويلاً، وتشخيصًا لهذا الواقع؛ قال العزبن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ): «وربَّ شهوة ساعة أورثت حزنًا طويلاً، وعذابًا و ببلاً»<sup>(۲)</sup>.

٤. «أن المصالح التي تقوم بها أحوال العبد: لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها، وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه، والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي يبدو له، فقد يكون ساعيا في مصلحة نفسه من وجه لا يوصله إليها، أو يوصله إليها عاجلا لا آجلا، أو يوصله إليها ناقصة لا كاملة، أو يكون فيها مفسدة تُربي في الموازنة على المصلحة فلا يقوم خيرها بشرها، وكم من مدبِّرِ أمرا لا يتم له على كماله أصلا، ولا يجني منه ثمرة أصلاً. وهو معلوم مشاهد بين العقلاء. فلهذا بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين. فإذا كان كذلك فالرجوع إلى الوجه الذي وضعه الشارع رجوع إلى وجه حصول المصلحة.. على الكمال، بخلاف الرجوع إلى ما خالفه»(٣).



<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم بلفظه، كتاب الزهدُ والرَّقَائِقِ، باب المُؤْمِنُ أَمْرُهُ كُلُّهُ خَيْرٌ، ٤/ ٢٢٩٥، ح ٢٩٩٩. من حديث صهيب بن سنانِ الرومي ﷺ.

<sup>(</sup>٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١/٦.

<sup>(</sup>٣) الموافقات، ١/ ٢٦١.

ومما يجعل النظرة إلى المصلحة قاصرة، ويوهم أن الإنسان مستقل في تقديرها: أن يُتصوَّر كون الانتفاع بها منحصرًا في الدنيا الفانية. ولدفع هذا الإيهام يناسب إبراز ما يتميز به تقدير المصلحة الحقيقية في الشريعة الإسلامية؛ وهو أن المصلحة في الدنيا إنها تكون حقيقية إذا كانت ممتدة في الآخرة التي تمثل الحياة السرمدية الدائمة.

وهذا هو الضابط الثاني، وهو تأكيد للأول، ولكن من فوائد إفراده عنه: أن فيه تذكيرًا للمسلم بإخلاص النية حتى في الأعمال المباحة؛ لكي تفيده جميع أعماله في الآخرة أيضًا، وعلى أقل تقدير لا تضره في الآخرة. ومن جهة أخرى: فكما أن تحديد المصلحة الحقيقية العاجلة والآجلة يستدعي النظر في مصدرها؛ بأن يكون الشرع قد شهد لها بالاعتبار عينًا أو جنسًا، فلابد أن يكون تطبيق المصلحة على وجه صحيح؛ بأن يكون الانتفاع بها في الدنيا ممتدًّا إلى الآخرة، أما إذا لم يمتد إلى الآخرة؛ بأن كانت مفسدة في الآخرة، فهي مصلحة وهمية في الدنيا لاحقيقية.

<sup>(</sup>٢) الآية رقم (١٤) من سورة الملك.



<sup>(</sup>١) الآية رقم (٢١٦) من سورة البقرة.

وقد عبر الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) عن هذا الضابط بقوله: «المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنها تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية»(١).

### ومما يدل على ذلك:

١. قوله ﷺ: ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَنْكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَسَى نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ ٱللهُ إِلَيْكُ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِي ٱلْأَرْضِ إِنَّ أللَّهَ لَا يُحِبُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾(٢).

فالشأن في العبد أن يتعلق قلبه بالحياة الآخرة التي تمثل السعادة الأبدية، ولا يمنع هذا من الاستفادة من نعم الله عليه في الدنيا؛ شريطة أن يكون ذلك تبعًا للآخرة؛ بأن يقابل إحسان الله عليه فيها بالإحسان؛ وذلك بالاعتراف بكونها تفضلا من الله عنها وصر فِهَا في مرضاته، وعدم الاستبداد في الاستفادة منها، والتعدي بها على حقوق الآخرين، وجعلها مطية للإفساد في الأرض، والاستئثار بها عن الدار الآخرة.

٢. وقوله على: ﴿ فَلَا تُعْجِبُكَ أَمْوَلُهُمْ وَلَا أَوْلَدُهُمُّ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي ٱلْحَيَوْةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَنفِرُونَ ﴾(٣).

<sup>(</sup>٣) آية رقم (٥٥) من سورة التوبة.



الموافقات، ٢/ ٢٩؛ وانظر منه: ٢/ ٣٢.

<sup>(</sup>٢) من الآية رقم (٧٧) من سورة القصص.

فالشيءُ قد يُعجب به المرء، ويظنه مصلحة في الظاهر ؛كالمال الوفير والأولاد...، ولكنه إذا لم يكن الانتفاع به وفق شرع الله على، ويمتد نفعه إلى الآخرة: فهو في الواقع والحقيقة عذابٌ ومفسدة في الدنيا قبل الآخرة، وإن توهمه الناظر نعيمًا ومصلحة.

غَنفلُونَ ﴿ (١).

أي: يعلمون من مصالح الدنيا ما يبدو لهم في الظاهر، دون التعمق في دقائقها، والغرض من وجودهم فيها، وأنها مزرعة الآخرة(٢). والحق: أن يبحثوا عن مصالحهم الحقيقية، بأن يتعاملوا مع الدنيا على أنها مزرعة الآخرة.



<sup>(</sup>٢) انظر: التحرير والتنوير، ٢١/ ٥٠.



<sup>(</sup>١) من الآية رقم (٧) من سورة الروم.

# المطلب الثاني: المسادر التبعيسة

المصادر التبعية يراد بها: ما كانت دالة على المصلحة لكن ليس على سبيل الاستقلال، وإنها تحتاج إلى تقرير الأدلة الشرعية لها.

وهذا يشمل جميع مصادر المعرفة، عدا الأدلة الشرعية، كالعقل والفطرة والعادة والتجربة، والبحث، والاستقراء...

وكل واحد منها يحتاج إلى تفصيل خاص ليس هذا موضعه (١)، ولكنها تعود إلى العقل الذي يمثل: «مجموعة الطاقات الإدراكية لدى الإنسان، ممّا قد يسمى فطرة، أو خبرة، أو فكرا،... مع ما توفره هذا الطاقات من حصيلة معرفية، في أي تخصص» (٢). والذي يعنينا في هذا السياق: إثبات تبعية العقل – وما ينبثق عنه من المصادر الأخرى – لأدلة الشرع. ومما لاشك فيه أن مبدأ التبعية فيها أو الاستقلال مرتبط بمسألة التحسين والتقبيح العقليين، وهذا يستدعي إعطاء نبذة عن هذه المسألة، ثم التركيز على نجاعة هذه الأدلة التبعية إذا استمدت قوتها من خلال تأييد أدلة الشرع لها.

<sup>(</sup>۱) أفردت مصادر المعرفة بمؤلفات حديثة مستقلة؛ من أشهرها: مصادر المعرفة في الفكر الديني والفلسفي؛ دراسة نقدية في ضوء الإسلام لـ أ. د. عبد الرحمن بن زيد الزنيدي؛ والمعرفة في الإسلام؛ مصادرها ومجالاتها، لـ د. عبد الله بن محمد القرني (وكلاهما رسالتا دكتوراه في الأصل).

<sup>(</sup>٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٢٨٠.

أولا: نبذة عن مسألة: (التحسين والتقبيح العقليان):

الحُسْنُ اصطلاحًا: «هو القبول للشيء والرضا به.

والحَسَنُ: هو المقبول المرضى»(١).

وضدهما القُبْحُ والقَبيحُ (٢).

وبعبارة شاملة: «الحسن: هو الحق والصدق والنافع والمصلحة والحكمة والصواب. وأن الشيء القبيح: هو الباطل والكذب والضار والمفسدة والسفه والخطأ»(٣).

وعلى هذا فالمراد بالتحسين: الحكم على التصرف بأنه نافع.

والمراد بالتقبيح: الحكم عليه بأنه ضار.

والمراد بوصفها عقليين: أي أن يكون العقل هو مصدر الحكم على التصرف بأنه نافع أو ضار.

ومما لا شك فيه أن العقل هو أعظم ما ميز الله على به الإنسان عن بقية المخلوقات، ولمكانة العقل في الإسلام جعل الشارع لـه مساحة من الاختيار بين ما ينفعه أو يضره؛ إذ بالعقل يستطيع أن يتحكم بجوارحة وقناعاته ونياته... وعموم تصرفاته، ومن هنا جعله الشارع مناط التكليف، فلا تكليف بدون العقل وفهم التكليف. ولكن إذا كان العقل حاضرًا فهل يستقل بإدراك ما ينفع أو يضر في الدنيا، وما يترتب عليه من

<sup>(</sup>١) ميزان الأصول، ١/٠٥٠.

<sup>(</sup>٢) انظر: ميزان الأصول، ١/١٥١.

<sup>(</sup>٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١١/ ٥٥١.

ثواب أو عقاب في الآخرة؟

هذه صورة المسألة.

ومما ذُكر في تحرير محل النزاع فيها(١):

اتفق العلماء: على أن كل ما أمر الشارع به فهو حسن نافع، وكل ما نهى الشارع عنه فهو قبيح.

ولكن هل في ذوات الأفعال والأعيان حقائق متقررة، بحيث يستقل العقل بإدراكها، وبترتيب الثواب والعقاب عليها حتى لو لم يرد بها الشرع؟.

هذا محل نزاع بين العلماء.

وأشهر الأقوال ثلاثة:

القول الأول: أن العقل يدرك حسن الأشياء وقبحها، ويترتب على ما يدركه الثواب والعقاب. وهذا قول المعتزلة <sup>(۲)</sup>.

القول الثاني: أن العقل لا يدرك حسن الأشياء ولا قبحها، وإنها ذلك مستفاد من الشرع؛ فلا مدح ولا ثواب، ولا ذم ولا عقاب في العاجل والآجل إلا بالشرع. وهذا قول الأشاعرة (٣).

<sup>(</sup>١) انظر: المحصول للرازي، ١/ ٢٩؛ نفائس الأصول في شرح المحصول، ١/ ١٣٨؛ تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ١/ ١٤٠؛ التحبير، ٢/ ٧٢٢؛ إرشاد الفحول، ١/ ٦٣؛ التحسين والتقبيح العقليان لـ د. عايض الشهراني، ١/ ٢٠٦.

<sup>(</sup>٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري، ٢/ ٨٨٦، ٨٠٩؛ التحسين والتقبيح العقليان لدد. عايض الشهراني، ١/ ٣٥٠.

<sup>(</sup>٣) انظر: البرهان، ١/ ٧٩؛ أصول البزدوي وشرحه: كشف الأسرار، ٤/ ٣٨١؛ المستصفى،

القول الثالث: أن العقل يمكن أن يدرك حسن كثير من الأشياء وقبحها، ولكن لا يدرك ذلك على وجه التفصيل في جميع الأفعال، ولا يترتب عليه تكليف وثواب وعقاب إلا بالشرع. وهذا قول عامة السلف(١)، وعليه كثير من المحققين من المذاهب الأربعة(١).

وأعدل الأقوال وأرجحها: هو القول الثالث.

وقد نصره كثير من المحققين: منهم ابن القيم (ت٥٥هـ) ، حيث قال: « والحق الذي لا يجد التناقض إليه السبيل... أن الأفعال في نفسها حسنة وقبيحة كما أنها نافعة وضارة...، ولكن لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب إلا بالأمر والنهي»(٣).

ومنهم الزركشي (ت٤٩٧هـ)، حيث قال عنه: « وهو المنصور؟ لقوته من حيث النظر، وآيات القرآن المجيد، وسلامته من التناقض. وإليه إشارات محققى متأخري الأصوليين والكلاميين، فليتفطن له»(٤).

والأدلة التي تثبت هذا القول كثيرة، يناسب اختيار دليل واحد

<sup>(</sup>٤) البحر المحيط، ١٤٦/١.



١/ ٥٧؛ المحصول للرازي، ١/ ٢٩؛ التحسين والتقبيح العقليان لـ د. عايض الشهراني، .8.0/1

<sup>(</sup>١) انظر: مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، ١١/ ٦٧٧.

<sup>(</sup>٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣/ ١١٥؟ ١١/ ٦٧٧؟ مفتاح دار السعادة، أو ٣/ ٢٠؛ البحر المحيط، ١/٦٤١؛ تشنيف المسامع، ١/١٤٢؛ إرشاد الفحول، ١/ ٦٦؛ التحسين والتقبيح العقليان لـ د. عايض الشهراني، ١/ ٥٠٥.

<sup>(</sup>٣) مدارج السالكين،١/ ٢٣١.

منها، وهو قوله ﷺ: ﴿يَتَبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلأُمِّى الَّذِى يَجِدُونَهُ، مَكْنُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَئِةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَمْهُمْ عَنِ ٱلْمُنَصَرِ وَيُخَمِّلُهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُجَلِّهُمُ ٱلْخَبْبَيْنَ ﴾ (١).

فهذه الآية صريحة في أن المعروف كان معروفًا قبل الأمربه، والطيب كان طيبًا قبل تحليله، وكذلك المنكر والخبيث؛ لأنها تثبت أن من دلائل نبوة محمد السجام تعاليم شرعه مع العقل، ولو لم يكن المعروف معروفا والطيب طيبا. إلا بدلالة الشرع لم يكن في ذلك دلالة على نبوته. كما أنها صريحة في أن التكليف الشرعي وترتيب الثواب والعقاب إنها يكون بعد الأمر والنهي والتحليل والتحريم من الشارع، وإلا لما كان هناك جديد في الأمر والنهي والتحليل والتحريم.

ثانيًا: نجاعة (٢) الأدلة التبعية في إثبات المصلحة إذا استمدت قوتها من خلال تأييد أدلة الشرع لها:

إن كون العقل - وما ينبثق عنه من المصادر الأخرى - يدرك الحُسْنَ والنفع والمصلحة، أو القُبْحَ والضَّرَّ والمفسدة قبل ورود الشرع، وكون ترتيب الثواب والعقاب في الآخرة متوقف على الشرع، لا يعني هذا أن العقل يمكن أن يستغني عن الشرع لو لم يكن هناك ثواب وعقاب في

<sup>(</sup>٢) نجاعة الأدلة التبعية: أي ظهور نفعها وتأثيرها. انظر: المصباح المنير، مادة «نجع»، صدة «نجع»، ٢/ ٩٠٣



<sup>(</sup>١) من الآية رقم (١٥٧) من سورة الأعراف.

الآخرة، أو بعبارة أخرى أن المصالح الدنيوية يمكن أن يستقل العقل بإدراكها!

لأن العقل وبقية المصادر التبعية إنها تدرك ذلك على سبيل الإجمال، أما على سبيل التفصيل، فلا يعرف ذلك إلا بالشرع (١)؛ وإلا لما كان هناك فائدة من الشرع.

ومما يدل على أن المصادر التبعية لا تستقل عن الأدلة الشرعية ما يأتي:

 ١. قول ه ﷺ: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَوَتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِ بَ ﴾ (٢).

فلو تُرك لكل إنسان البحث عن مصالحه وفق اختياراته وأهوائه، ورُبط الحق بذلك؛ لتعددت الاختيارات، وتناقضت الأهواء، وتنازع الناس في استهالة الحق، فتعم الفوضى وتفسد السهاوات والأرض. فمن حكمة الله في ورحمته بخلقه أن شرَّع لهم الأحكام، وألزمهم بامتثالها؛ ليخرجهم عن دواعي أهوائهم؛ فتتحقق سعادتهم بعبوديتهم لله في بحيث يكونون عبادًا له اختيارًا كها هم عباد له اضطرارًا(٣).

٢. وقوله عَنْ ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱنَّبَعَ هَوَنهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّن ٱللَّهِ إِنَّ

<sup>(</sup>٣) انظر: الموافقات، ٢/ ٢٩.



<sup>(</sup>١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣/ ١١٥؛ الاعتصام، ١/ ٦٣.

<sup>(</sup>٢) من الآية رقم (٧١) من سورة المؤمنون.

اَللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّرْلِمِينَ ﴾<sup>(1)</sup>.

فهذه الآية صريحة في أن اتباع الإنسان هواه واختياره للمصالح التي تناسب رغبته لابد أن يكون بهدى من الله وتقريرِ من الشرع، وإلا صار ذلك أشد أنواع الضلال، والبعد عن الطريق الحق الموصل إلى السعادة الحقيقية العاجلة و الآجلة.

٣. وقوله ﷺ: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُمُ بَيْنَهُم بِمَاۤ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَنَّبِعُ أَهْوَآءَهُمُ وَٱحْذَرْهُمُ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ (١).

فهذه الآية فيها توجيه للنبي على بأن يتبع الشرع المنزل من عند الله الله عن مصالحهم، ولا يتبع أهواء الناس، وما تمليه رغباتهم في البحث عن مصالحهم، والحذر من أن يزيِّن الناس مصالحهم الموهومة ويلبسونها بلباس شرعي ليفتنوا النبي ﷺ بها. وإذا كان هذا التوجيه للنبي ﷺ فغيره من باب أولى.

٤. وبمعنى الآية السابقة قوله على: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَأَتَّبِعْهَا وَلَانَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾(٣).

وما قيل في وجه الاستشهاد من الآية السابقة يقال هنا.

٥. وقولــــه ﷺ: ﴿إِنِ ٱلْمُكُمُّ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعَبُدُوۤاْ إِلَّاۤ إِيَّاهُۚ ذَلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْفَيْمُ وَلَكِكُنَّ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾(').

<sup>(</sup>١) من الآية رقم (٥١) من سورة القصص.

<sup>(</sup>٢) من الآية رقم (٤٩) من سورة المائدة.

<sup>(</sup>٣) الآية رقم (١٨) من سورة الجاثية.

<sup>(</sup>٤) من الآية رقم (٤٠) من سورة يوسف.

فقد صُدرت هذه الآية بـ (إن) التي تفيد التوكيد، ثم جاء بعدها لفظ عام (وهو الحكم)؛ لأنه مفرد معرف به (أل) الاستغراقية، واستخدم في هذا التعبير أسلوب الحصر؛ وعلى هذا فالمعنى: أن المصدر الذي يستقى منه المكلف أحكام تصرفاته كلها؛ في العقائد والعبادات والمعاملات... يجب حصره في الشارع الحكيم سبحانه «يوحيه لمن اصطفاه من رسله، لا يمكن لبشر أن يحكم فيه برأيه وهواه، ولا بعقله واستدلاله، ولا باجتهاده واستحسانه، فهذه القاعدة هي أساس دين الله الله على ألسنة جميع رسله، لا تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة»(١).

وقد تَمَّ تأكيد هذا المعنى في الجملة التالية: ﴿أَمَرَ أَلَّا تَعَبُدُوٓا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ وهذا يعنى أن الشارع سبحانه إذا كان يمثل المصدر الوحيد لجميع الأحكام فهذا يستدعي أن يطبق المكلف ذلك في جميع تصرفاته؛ فيتعبد بها جميعا لله على ولا يخرج أيًّا منها عن شرعه سبحانه.

وهذا ما يمثل الدين القيم الذي يحقق السعادة الحقيقية للمكلفين، وهو ما يغفل عنه أكثر الناس؛ إذ يحكِّمون عقولهم وشهواتهم الآنية؛ فتفوت مصالحهم الحقيقية من حيث لا يعلمون.

٦. أن مصالح الناس في الأمر الواحد وأغراضهم فيه كثيرًا ما تختلف وتتضاد، بحيث إذا انتفع بعضهم تضرر آخرون، فحصول الاختلاف في الأكثر يمنع من أن تكون مصالح الناس وفق أغراضهم

<sup>(</sup>١) تفسير المنار، ٢١/ ٣٠٩.



وأهوائهم، وإنها يستتب أمرها بوضع الشارع لها على وفق المصالح مطلقا، وافقت الأغراض أو خالفتها(١).

٧. أنه لو جاز للعقل الاستقلال عن الأدلة الشرعية في إثبات المصالح؛ لجاز إبطال الشريعة بالعقل، وهذا باطل، ووجه بطلانه: أن مقتضى (الشريعة) أن تكون هي المصدر الذي تستقى منه التشريعات والأحكام والتحديدات في أفعال العباد وأقوالهم، وإذا جاز للعقل تجاهلها ولو في «حدِّ واحدٍ؛ جاز له تعدي جميع الحدود؛ لأن ما ثبت للشيء ثبت لمثله، وتعدي حد واحد هو معنى إبطاله؛ أي: ليس هـذا الحد بصحيح، وإن جاز إبطال واحد؛ جاز إبطال السائر، وهذا لا يقول به أحد؛ لظهور مُحاله»(٢).

٨. قد علم بالتجارب من أول الدنيا إلى اليوم أن العقول غير مستقلة بإدراك المصالح؛ لأن المصالح إما أخروية أو دنيويه:

فأما الأخروية فأمرها في منتهى الظهور.

أما المصالح الدنيوية: فإن العقل عاجز عن الاستقلال في إدراكها أنزل إلى الأرض، إذ عُلِّم كيف يستجلب مصالح دنياه، ثم توارثته ذريته كذلك في الجملة. وعندما استقلت العقول في إدراك المصالح وقت



<sup>(</sup>١) انظر: الموافقات، ٢/ ٣١.

<sup>(</sup>٢) الموافقات، ١/ ٦١.

الفترات لم تجر المصالح على استقامة؛ لوجود الفتن والهرج، وظهور أوجه الفساد، فلولا أن منَّ الله على الخلق ببعثة الأنبياء لم تستقم لهم حياة، ولا جرت أحوالهم على كمال مصالحهم. وهذا معلوم بالنظر في أخبار الأولين والآخرين. و بهذا ثبت أن العقول - على الجملة - لا تستقل بإدراك المصالح دون الوحي<sup>(١)</sup>.

٩. أن الأدلة الشرعية فيها من الشمول والمرونة ما يجعلها تستوعب أي مصلحة يظهر رجحانها، ولا يوجد في الشرع ما ينافيها، ولاسيها من خلال قاعدة مقررة عند جمهور العلماء، وأدلة إثباتها متضافرة، ألا وهي قاعدة: «الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم». بل لأهمية هذه القاعدة ولقوة ما تستند إليه من أدلة جعلها كثير من الأصوليين دليلاً قائمًا ىذا**تە<sup>(۲)</sup>.** 

وقبل الانتهاء من هذا الموضوع: يناسب ذكر رأي لأحد أشهر علماء المصالح والمقاصد، قد يفهم منه أن العقل يمكن أن يستقل في إدراك المصالح والمفاسد الدنيوية! إنه العز ابن عبد السلام (ت٠٦٦هـ)؛ ونص كلامه: «... وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات

<sup>(</sup>١) الاعتصام، ١/ ٦١ \_ ٦٣ بتصرف؛ وانظر: الموافقات، ٢/ ١٣٠.

<sup>(</sup>٢) منهم أصحاب الكتب الآتية: المحصول، ٢/ ٩٩٤؛ المنهاج وشرحيه: الإبهاج، ٣/ ١٦٥؛ نهاية السول، ٢/ ٩٣٣؛ البحر المحيط، ٦/ ١٢؛ إرشاد الفحول، ٢/ ٩٠٩.

وقد سبق توثيقٌ موسعٌ للقاعدة، ص٣٥٩.

والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، فإن خفي شيء من ذلك طلب أدلته، ومن أراد أن يعرف المتناسبات والمصالح والمفاسد راجحهما ومرجوحهما فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به، ثم يبني عليه الأحكام، فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تعبد الله به عباده، ولم يَقِفْهُم على مصلحته أو مفسدته»(١).

وقد تعقبه الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) بقوله: «وفيه بحسب ما تقدم نظر؛ أما أن ما يتعلق بالآخرة لا يعرف إلا بالشرع فكما قال، وأما ما قال في الدنيوية فليس كما قال من كل وجه، بل ذلك من بعض الوجوه دون بعض؛ ولذلك لما جاء الشرع بعد زمان فترة تبين به ما كان عليه أهل الفترة من انحراف الأحوال عن الاستقامة، وخروجهم عن مقتضى العدل في الأحكام.

ولو كان الأمر على ما قال بإطلاق لم يحتج في الشرع إلا إلى بث مصالح الدار الآخرة خاصة، وذلك لم يكن، وإنها جاء بها يقيم أمر الدنيا وأمر الآخرة معًا، وإن كان قصده بإقامة الدنيا للآخرة فليس بخارج عن كونه قاصدًا لإقامة مصالح الدنيا حتى يتأتى فيها سلوك طريق الآخرة، وقد بث في ذلك من التصرفات وحسم من أوجه الفساد التي كانت جارية ما لا مزيد عليه. فالعادة تحيل استقلال العقول في الدنيا بإدراك مصالحها ومفاسدها على التفصيل، اللهم إلا أن يريد هذا القائل أن

<sup>(</sup>١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١/٨.

المعرفة بها تحصل بالتجارب وغيرها بعد وضع الشرع أصولها فذلك لا نزاع فیه»(۱<sup>۲</sup>.

وهذا الجواب محمول على التسليم بأن العز بن عبد السلام يرى استقلال العقل في إدراك المصالح الدنيوية.

ويمكن أن يسبق بجواب آخر: وهو عدم التسليم بأن العز يرى استقلال العقل في إدراك المصالح الدنيوية، بل مراده الانسجام التام بين الشرع والعقل، فكل ما يثبته الشرع من المصالح منسجم مع العقل؛ بدليل أن الإنسان لو أعمل عقله في النظر فيها يحقق المصلحة الدنيوية، وبحث بتجرد، واستقرأ بدقة...؛ سيصل إلى نفس المصلحة التي حددها الشرع ولولم يعلم بالشرع، ولا يكاديند عنه من ذلك شيء إلا ما غلب عليه جانب التعبد. وهذا يعنى أن المصالح الدنيوية التي أثبتها الشارع منسجمة مع العقل، وظاهر فيها وجه المصلحة. ويدل على أن هذا مراده قوله - في العبارة المذكورة - : «ومن أراد أن يعرف المتناسبات والمصالح والمفاسد راجحها ومرجوحها فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به، ثم يبنى عليه الأحكام، فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تعبد الله به عباده».

ويعضد ذلك قوله قبل ذلك - في سياق آخر -: « ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل، وذلك معظم الشرائع؛ إذ لا يخفى على



<sup>(</sup>١) الموافقات، ٢/ ٣٧.


عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن،...»(١).

وبناء على جميع ما جاء في هذا المبحث:

فإن أي مصلحة لا يوثق في كونها حقيقية، عاجلاً وآجلاً، إلا إذا كان طريق إثباتها معتبرًا شرعًا؛ إما من خلال إثبات الأدلة الشرعية لها ابتداءً وتأسيسًا، وإمّا تأكيدًا وتقريرًا لما أثبتته الأدلة التبعية؛ لأن الشرع مهيمن على جميع تصرفات العباد، فلا يند عن حُكْمِه شيء منها.



<sup>(</sup>١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١/ ٤.





### توطئة:

«لا بد من اعتبار خصوص الجزئيات مع اعتبار كلياتها، وبالعكس، وهو منتهى نظر المجتهدين بإطلاق، وإليه ينتهى طلقهم في مرامي الاجتهاد» (۱). بهذه العبارة لخص لنا الإمام الشاطبي (ت ۷۹هـ) رأيه في العلاقة بين الدليل الكلي والجزئي، وذلك في المسألة الأولى من مباحث الأدلة. ثم عاد لتأكيد أهمية المسألة فختم الحديث عنها بقوله: «فإن فيها جملة الفقه، ومن عدم الالتفات إليها أخطأ من أخطأ...» (۲).

ولم يكن الشارح الشيخ عبد الله دراز (ت١٣٥١هـ) مبالغًا عندما أبدى إعجابه بصنيع الشاطبي في هذه المسألة حيث قال: «ولما كانت هذه المسألة كأصل عام في كتاب الأدلة جعلها فاتحة مسائل هذا الباب؛ فلله درّه ما أسد نظره...»(٣).

نخلص ممَّا سبق إلى أن هذا المبحث يهدف إلى رسم الطريق الموصلة إلى المرمى الذي ينتهي إليه نظر المجتهدين، وهو القدرة على اعتبار خصوص الجزئيات مع اعتبار كلياتها، وبالعكس.

<sup>(</sup>١) الموافقات، ٣/ ٩.

<sup>(</sup>٢) الموافقات، ٣/ ١١.

<sup>(</sup>٣) تعليق الشيخ عبد الله دراز على الموافقات، ٣/ ١، هامش (١).

وليس هذا مستغربًا على الإمام الشاطبي، فهو فارس ميدان التأصيل لكليات الشريعة، ولكن الذي يسترعي الانتباه أني لم أجد فيها وقفت عليه من المصادر الأصلية من اعتنى بأسس العلاقة بين الكليات والجزئيات سوى الشاطبي.

## والمراد بالكليات هنا ما يشمل:

- الكليات العامة التي ثبتت باستقراء عددٍ من النصوص والأحكام الجزئية؛ كحفظ الضروريات الخمس، وقاعدة المشقة تجلب التيسير (١).
- والنصوص العامة التي تتضمن أحكامًا كلية (٢)؛ كقوله ١٠٠٠ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَنِ وَإِيتَآيِ ذِى ٱلْقُرْبَ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَدِ وَٱلْبَغْيُ يَعِظُكُمْ لَعَلَكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾(٣)، وقولـــه ﷺ: ((لاَ ضرَرَ وَلاَ ضرَارَ)(<sup>٤)</sup>.

والمراد بالجزئيات: الأدلة الخاصة التي يتناول كلُّ منها حُكمَ مسألةٍ معيَّنة (٥)، أو بتعبير الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): «الجزئية: ما يعرب عنها كل دليل لحكم في خاصته»(٩).

وهذه الأدلة الجزئية:

 قد يكون حكمها موافقًا لحكم الكليات، مما يعني أن حكم الكليات مستفاد من استقراء هذه الجزئيات، ومن ثم تكون جزئيات داخلة في الكليات؛ كالأحاديث الكثيرة التي تنهى عما فيه جهالة وغرر(٧)؛

<sup>(</sup>٧) ومن ذلك: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله الله الله الله عن بيع الحصاة، وعن بيع



<sup>(</sup>١) انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ٣٧٠.

<sup>(</sup>٢) انظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص٣٦٩.

<sup>(</sup>٣) آية رقم (٩٠) من سورة النحل.

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه ص ٣٤٠.

<sup>(</sup>٥) انظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص ٢٧٠.

<sup>(</sup>٦) الموافقات، ٢/ ٢٩٣.

فلكل واحدٍ منها حكمٌ خاصٌّ، ولكن يجمعها مقصد عام، وهو منع الجهالة المفضية إلى النزاع والخصومة، ومن هنا وضع العلماء قاعدة كلية قالوا فيها: «الجهالة المفضية إلى النزاع مفسدة للعقد»(١).

وقد يكون حكم هذه الجزئيات مخالفًا لحكم الكليات مع اتحاد الموضوع فيهما، فيتعارضان؛ كالأمثلة التي يمثل بها الأصوليون لتخصيص العام بالنص(٢).

ولو عدنا إلى الهدف المذكور (وهو القدرة على اعتبار خصوص الجزئيات مع اعتبار كلياتها، وبالعكس)؛ فإنه إذا كان يعوَّل كثيرًا في تحقيقه على الدربة والمارسة والملكة الخاصة لدى المجتهد، فإن الحاجة تدعو أيضًا إلى إبراز القواعد التي تضبط العلاقة بين الكليات والجزئيات لتكون

الغرر). وقد سبق تخريجه، ص٥٦٤.

وأيضا ما جاء عن ابن عمر رفي عاد (لا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها). أخرجه البخاري بلفظه، كتاب البيوع، باب إذا باع الثهار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع، ٢/ ٧٦٦، ح ٢٠٨٧؛ ومسلم بنحوه، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثهار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، ٣/ ١١٦٦، ح ١٥٣٤.

<sup>(</sup>١) ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ١/ ٦١٢، قاعدة ١٠٤؛ القواعد الفقهية لـ د. علي الندوي، ص٥٨؛ القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ص٤٩٢؛ وهي من القواعد المهمة المتداولة في كثير من كتب الفقه الحنفي، ومن ذلك: المبسوط، ١٣١/١٣، ١٣١/ ٢، ٦٩، ٩٢، ٩٣، ٣٠/ ١٩٩؛ الهداية وشرحاها العناية وفتح القدير أو نتائج الأفكار، ٦/ ٢٦١، ٣٢٢، ٥٢٢، ١٧٢، ٢٣٦، ٢٣٣، ٣٩٧ \_\_\_ ٨٩٣، ٢٥٤، ٧/ ٩٤، ٣٧، ٧٢٣، ٩/ ٢، ١٢؛ الدّرر شرح الغرر، ٢/ ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٥، ١٥٧، ١٦٧، ٢٣٢، ٢٥٨، ٣٩٦، البحر الرائق، ٥/ ٣٠٣، ٦/ ٧٥.

<sup>(</sup>٢) انظر: روضة الناظر، ٢/ ٧٢٤؛ البحر المحيط، ٣/ ٣٦٤.

نصب عيني المجتهد:

- سواء أكانت هذه القواعد تسلّط الضوء على أهمية اتساع دائرة النظر إلى مدارك الأحكام، لتشمل كليات الشريعة وجزئياتها.
- أم تُعنى ببيان الصلة الوثيقة بين الكليات والجزئيات، ومدى اعتباد أحدهما على الآخر.
- أم تعنى ببيان طريقة تعامل المجتهد مع ما قد يلاحظه من خروج بعض الجزئيات عن حكم الكليات.



الجوانب الثلاثة آنفة الذكر، والهدف المذكور قبلها تنطلق منها سبع قو اعد تضبط العلاقة بين الكليات والجزئيات، وهي:

القاعدة الأولى: «مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالمصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزنياتها المرتبة عليها»<sup>(۱)</sup>.

## معنى القاعدة:

إن طريقة النظر في أدلة الشريعة عند الراسخين في العلم هي التعامل مع الشريعة على أنها كلُّ واحد يُنظر إلى مجموع أجزائه، كالصورة الواحدة؛ إذ لا يقال لمن نظر إلى بعض الصورة دون بعض بأنه نظر إلى الصورة حتى ينظر إلى مجموع أجزائها. كذلك أدلة الشريعة، لا يقال لمن



<sup>(</sup>١) الاعتصام، ١/ ٣١١.

نظر إلى بعضها فقط بأنه نظر إلى الشريعة حتى ينظر إلى مجموع أدلتها؛ جزئيِّها وكليِّها، عامِّها وخاصِّها، مطلقها ومقيدها...

ومن هنا ندرك أن هذه القاعدة بمثابة القاعدة الأولى التي تسلط الضوء على أهمية اتساع دائرة الاجتهاد، لتشمل النظر في كليات الشريعة وما أمكن من جزئياتها، وبها يتميز منهج الراسخين في العلم عن أهل الأهواء:

• فمسلك أهل الأهواء: مبني على أن الحكم مستقر في نفوسهم، فيكفيهم أي دليل يمكن أن يحقق غرضهم، ولو كان ضعيف الثبوت أو الدلالة أو هما معًا، وإذا وجدوا الدليل مخالفًا لغرضهم أعرضوا عنه بتجاهل، أو تأويل بعيدٍ، أو ردِّ صريح. ولا شك أن هذا المسلك عين التناقض والخذلان! إذ كيف يُقبل بعض الكتاب ويُجحد بعضه؟! ﴿ أَفَتُوْمِنُونَ بِبَغْضِ ٱلْكِئْبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَغْضِ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَالِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْئُ فِي ٱلْحَيَوْةِ ٱلدُّنْيَآ وَيَوْمَ ٱلْقِيَكُمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابُ وَمَا ٱللَّهُ بِغَنفِلَ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾(١).

وهو داخل في عموم قوله ﷺ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَـتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِ ﴿ (٢).

إذ «من اتباع المتشابهات الأخذ بالمطلقات قبل النظر في مقيداتها،

<sup>(</sup>٢) من الآية رقم (٧) من سورة آل عمران.



<sup>(</sup>١) من الآية رقم (٨٥) من سورة البقرة.

وبالعمومات من غير تأمل - هل لها مخصصات أم لا؟ وكذلك العكس، بأن يكون النص مقيدًا فيطلق، أو خاصًا فيعم بالرأي من غير دليل سو اه»<sup>(۱)</sup>.

• ومسلك الراسخين في العلم: مبنى على التجرد التام قبل النظر في الأدلة، وهذا يستدعي توسيع دائرة نظرهم في الأدلة لتشمل كليات الشريعة وما أمكن من جزئياتها، إلى أن يصلوا باطمئنان إلى مستند الحكم الشرعي، ومن ثم تنزيله على الواقعة.

# ومِمَّا يدعم هذا المسلك:

١. أن البحث عن حكم الوقائع التي تحصل بعد عصر التشريع يختلف كليًّا عنه في عصر التشريع؛ إذ في عصر التشريع يتعامل المكلَّف مع دليل بعينه، يستقى منه الحكم، أما الوقائع المستجدة بعد وفاة النبي على يتعذر معرفة حكمها عن طريق الوحى؛ لانقطاعه، وهذا يجعل كل دليل يحتمل أن يكون مستندًا للحكم، ممَّا يستدعي النظر إلى مجموع الأدلة على أنها كالصورة الواحدة والدليل الواحد في عصر التشريع.

وبعبارة أخرى: إذا تلقى المكلُّف الحكم من في رسول الله ﷺ استغنى به يقينًا عن النظر في الأدلة، أما بعد وفاته على فلم يعد هناك وحي يحدد الحكم الشرعي للواقعة، ممَّا يعني أن النظر المجرد إلى دليلِ معين أو حتى طائفة من الأدلة، لا يفي بالمطلوب؛ لاحتمال أن يكون هناك دليل



<sup>(</sup>١) الاعتصام، ١/ ٣١٢.

أقوى دلالة منه؛ بأن يكون الأول عامًّا والثاني خاصًّا، أو يكون الأول دل على الحكم بالمفهوم والثاني بالمنطوق، أو أقوى ثبوتا؛ بأن يكون الأول من السنة الآحادية، والثاني من القرآن الكريم أو اعتضد بالإجماع...

ولا يعنى هذا وجوب تتبع جميع آحاد الأدلة؛ لأنه متعذر، ولكن من المؤشرات التي تعطى المجتهد اطمئنانًا بأنه وقف على الدليل المناسب للواقعة أن يكون منسجمًا مع ما ألفه المجتهد من تصرفات الشارع، ومقاصد الشريعة وقواعدها العامة.

٢. تمثيل التعامل مع الشريعة على أنها كلُّ واحدٌ وعدم أخذ بعض أدلتها دون بعض، تمثيل ذلك بالإنسان؛ فكم الا يطلق على يده بأنها إنسان أو لسانه أو رأسه...، وإنما يطلق عليه إنسان بالنظر إلى مجموع أجزائه. كذلك الشريعة، لا يطلب منها الحكم إلا بجملتها، ومن اكتفى بطلب الحكم من بعض أدلة الشريعة وأعرض عن الباقي لا يقال حقيقة بأنه استقى الحكم من الشريعة(١).

القاعدة الثانية: الجزئيات معتبرة بكلياتها، والكليات بجزئياتها، والإعراض عن أحدهما إعراض عن الآخر (^).

معنى القاعدة:

هذه القاعدة تمثل اللَّحمة القوية بين الأدلة الكلية والجزئية، إذ كل واحد منهما يحتاج في ثبوته واعتباره إلى الآخر، مما يعني أنه لا يجوز

<sup>(</sup>٢) انظر: الموافقات، ٣/ ٥.



<sup>(</sup>١) انظر في هذا التمثيل: الاعتصام، ١/ ٣١١.

الاكتفاء بأحدهما والإعراض عن الآخر؛ لأنه قد يترتب عليه إلغاء الأول! إذ الكليات مستفادة من استقراء الجزئيات، فلو سقطت الجزئيات لسقط ما بُنِي على استقرائها وهو الكليات، كما أن الجزئيات داخلة في حكم الكليات، فلو سقطت الكليات لسقط ما اندرج في حكمها وهو الجزئيات.

وبهذا يُعلم أن هذه القاعدة معقودة لمعالجة خطأين، هما:

١. الأخذ بالدليل الجزئي، والإعراض عن كليه.

٢. الأخذ بالدليل الكلي، والإعراض عن جزئيه.

ولتوضيح ذلك وتوجيهه يقال:

أولاً: يخطئ من يظن: أن كون الجزئيات هي الأساس الذي انبنت عليه الكليات يجعلها مستغنية عنها! لأن هذا يؤدي في الجانب المقابل إلى إسقاط الجزئيات نفسها؛ لأن الكليات بعد أن استقر حكمها صارت مهيمنة على كل جزئي تحتها، فإذا سقطت سقط ما تحتها؛ لأنه إذا سقط الكلى سقط جزئيه حتمًا.

وأعلى الكليات: المحافظة على المراتب الثلاث من النضروريات والحاجيات والتحسينيات، هذه الكليات الثلاث فيها من السعة والانتشار ما يجعلها مبثوثة في أبواب الشريعة وتفاريعها وأدلتها وقواعدها...، بحيث يكون ما عداها جزئيًّا بالإضافة إليها، وإذا كان الأمر كذلك - كما قال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) -: «وكانت الجزئيات (وهي أصول الشريعة فما تحتها) مستمدةً من تلك الأصول الكلية، شأن الجزئيات مع كلياتها في كل نوع من أنواع الموجودات، فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنصِّ مثلاً في جزئي معرضًا عن كليِّه فقد أخطأ»(١).

ويتضح وجه الخطأ في الأخذ بالجزئيِّ مع الإعراض عن الكليِّ في أمثلة كثيرة، منها حديث صاحب الشجة: فعن جَابِر الله قال: خَرَجْنَا في سَفَر، فَأَصَابَ رَجُلا مِنَّا حَجَرٌ، فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ؛ فَسَأَلَ أَصْحَاْبَهُ فقال: هل تَجِدُونَ لي رُخْصَةً في التَّيَمُّم؟ فَقَالُوا ما نَجِدُ لك رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ على المَّاءِ، فَاغْتَسَلَ فَهَاتَ، فلما قَدِمْنَا على النبي عِنْ أُخبرَ بِذَلِكَ فقال: ((قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ الله، ألا سَأَلُوا إِذْ لم يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إنها كان يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أو يَعْصِبَ - شَكَّ مُوسَى - على جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عليها، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ)(٢).

فيلحظ أنهم أفتوه بقولهم: «ما نَجِدُ لك رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ على المَّاءِ»، وهذا الحكم ذاته مستفاد من مفهوم الشرط من قوله على: ﴿فَلَمْ يَجَدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (")، ومع ذلك لم يقبل منهم الرسول الله فتواهم؛ لأنها بغير علم، إذ انطلقت من الاكتفاء بالنظر إلى دليل واحدٍ

<sup>(</sup>١) المو افقات، ٣/ ٥.

<sup>(</sup>۲) سبق تخریجه، ص ٤٤٦.

<sup>(</sup>٣) من الآية رقم (٤٣) من سورة النساء.

دون النظر فيها يمكن أن يعرض له من عوارض قد تصرف الاستدلال عنه إلى غيره، ولو وزنوا الاستدلال به بميزان مقاصد الشريعة وكلياتها لصرفتهم عنه إلى غيره؛ إذ من مقاصد الشريعة حفظ النفس، وعدم إلقاء الإنسان بنفسه إلى التهلكة، والتيسر ورفع الحرج، وقد دلت أدلة أخرى على الاعتياض عن غسل العضو إلى التيمم والمسح على ما يغطيه من خرقة ونحوها...

ثانيًا: يخطئ من يظن: أن استقرار الكليات يغني عن النظر في الجزئبات!

و وجه الخطأ:

١. أن هذا يؤدي في الجانب المقابل إلى إسقاط الكليات نفسها؛ لأن الكليات مبنية على استقراء الجزئيات، فتكون الجزئيات هي الأساس الذي تكونت منه الكليات، وإذا سقط الأساس (وهو الجزئيات) سقط ما بني عليه حتما (وهو الكليات).

٢. أنَّ أيَّ كلِّيِّ ليس له وجود في الخارج، وإنها هو معنى ذهني متركب من جزئيات لها وجود في الخارج، فعند إثباتها يتضمن ذلك تبعا إثبات ما تركب منها وهو الكلي، ولكن عند الإعراض عنها يصبح الكلي لا وجود له في الذهن(١)، فمثلاً: لفظ (الرجل) باعتباره لفظًا كليًّا يتناول كل رجل: لا وجود له في الخارج، ولكنَّ أجزاءه كزيد وسعد وعمرو...

<sup>(</sup>١) انظر في فكرة هذا الوجه: الموافقات، ٣/ ٦.



لها وجود في الخارج، فعند وجودها يحصل تصور للرجل، ويصبح له وجود تبعيٌّ في الخارج، وبدونها لا يكون للرجل وجود في الخارج، ولا يحصل تصوره في الذهن.

٣. وبناء على الدليل السابق: فإنه ينتج عن الإعراض عن الجزئيات أن يصبح الأمر بالكلي أمرًا بما لا يطاق؛ وبيانه: أن الجزئيات لو لم تكن معتبرة مقصودة في إقامة الكلي لم يصح الأمر بالكلي من أصله؛ لأن الكلي من حيث هو كلي لا يمكن أن يقصد الشارع التكليف به؛ لأن الكليَّ أمرٌ ذهني لا يحصل في الخارج بدون الجزئيات، فتَوَجُّهُ القصد إليه من حيث التكليف به توجه إلى تكليف ما لا يطاق، وهذا مرفوع شرعا؛ قال ؟ ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (١)، وإذا كان توجه القصد لا يحصل إلا بحصول الجزئيات فيتعين أن يكون القصد الشرعى متوجة إلى الجزئيات، ثم إنه ليس بعض الجزئيات أولى من بعض، فتعين القصد إلى جميع الجزئيات(٢). وبهذا يثبت أن الجزئيات جميعا معتبرة مقصودة في إقامة الكلي.

٤. أن الجزئي لم يوضع جزئيًّا إلا لكون الكلي متمثلاً فيه على التمام، وبه استمد الكلي قوامه وثباته، فالإعراض عن الجزئي من حيث هو جزئي إعراض عن الكلي نفسه في الحقيقة، وذلك تناقض؛ إذ يؤول الأمر

<sup>(</sup>٢) انظر: الموافقات، ٢/ ٤٩.



<sup>(</sup>١) من الآية رقم (٢٨٦) من سورة البقرة.

إلى اعتبار الكلي (أصالة) والإعراض عنه (تبعا) في آن واحد (١٠).

٥. أن الإعراض عن الجزئي جملة يؤدي إلى الشك في الكلي؛ لأن الإعراض عنه إنها يكون بسبب مخالفته للكلى حقيقة أو توهم المخالفة له، وإذا خالفه - مع أنه مأخوذ من استقرائه - دل هذا على أن ذلك الكلي مشكوك فيه ولم يتحقق العلم به (٢).

### اعتراض وجوابه:

اعترض على اعتبار الجزئي على الرغم من وجود الكلي بم حاصله: ما فائدة اعتبار الجزئي بعد حصول العلم بالكلي؟! فالكلي لا يثبت كليا إلا من استقراء الجزئيات كلها أو أكثرها وإذا كان الاستقراء صحيحا فلا يتصور وجود جزئي إلا وهو داخل في الكلي؛ فيكون النظر بعد ذلك في الجزئي عناءً لا طائل من ورائه!(٣).

وأجيب: أن هذا صحيح على الجملة، وأما في التفصيل فغير صحيح (٤)؛ لما يأتى:

١. أن الكلي من السهل تصوره نظريا، ولكن عند التطبيق لا غنى عن الدليل الجزئي؛ فمثلا: إن حصل العلم والقطع بأن الشارع راعى حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات بشكل عام، فإنه لم يحصل

<sup>(</sup>٤) انظر: الموافقات، ٣/ ٧.



<sup>(</sup>١) انظر: الموافقات، ٣/ ٦.

<sup>(</sup>٢) انظر: الموافقات، ٣/ ٦.

<sup>(</sup>٣) انظر: الموافقات، ٣/ ٧.

العلم بالطريق المؤدية إلى تحقق هذا الحفظ؛ لأن «للحفظ وجوها قد يدركها العقل وقد لا يدركها، وإذا أدركها فقد يدركها بالنسبة إلى حالِ دون حال أو زمانٍ دون زمان أو عادةٍ دون عادة، فيكون اعتبارها على الإطلاق خرما للقاعدة نفسها... [ف] لو اعتبرنا الضروريات كلها [مثلا]؟ لأخلُّ ذلك بالحاجيات أو بالضروريات أيضا، فأما إذا اعتبرنا في كل رتبة جزئياتها؛ كان ذلك محافظةً على تلك الرتبة وعلى غيرها من الكليات، فإن تلك المراتب الثلاث يخدم بعضها بعضا، ويخص بعضها بعضا، فإذا كان كذلك فلا بد من اعتبار الكل في مواردها، وبحسب أحوالها»(١).

٢. أن العقلاء في الفترات - قبل ورود الشرع - كانوا يحافظون على كثير من الكليات بمقتضى أنظار عقولهم لكن على وجه لم يهتدوا به إلى العدل بين الخلق، وتحقيق مصالحهم على الوجه الأكمل، حيث كان يحصل عندهم الهرج، والمصلحة تفوّت مصلحة أخرى، وتهدم قاعدة أخرى أو قواعد... فجاء الشرع باعتبار المصلحة والإنصاف المطلق في كل حين، وبيَّن أن من المصالح ما يطرد، ومنها ما يعارضه وجهٌ آخر من المصلحة، كما في استثناء العرايا ونحوه. وعلى هذا لو أعرضنا عن الجزئيات بإطلاقي لدخلت مفاسدٌ، ولفاتت مصالحٌ، وهو مناقض لمقصود الشارع(۲).

<sup>(</sup>٢) انظر: الموافقات، ٣/ ٩.



<sup>(</sup>١) الموافقات، ٣/ ٧.

القاعدة الثالثة: الدليل الكلي الثابت بالاستقراء يكفي في إثباته النظر في مجموع الجزئيات ولا يلزم جميعها<sup>(١)</sup>.

معنى القاعدة:

إن الدليل الكلي المستفاد من استقراء الجزئيات يثبت بنظرة شمولية إلى نماذج منتقاة من الجزئيات بحيث تمثل مجموع الجزئيات، وتعطى انطباعا يقينيا بأن الحكم المستفاد منها ينسحب على بقية الجزئيات؛ ولا يلزم استقراء جميع أفراد الجزئيات؛ لأن هذا كالمتعذر، ولو أمكن لفاتت الفائدة من الكلي؛ لأنه تم تتبع جميع الجزئيات، ومن ثم لا يوجد جزئي جديد يفتقر إلى الكلي.

وهذه القاعدة تجعل الجزئيات على مرتبتين:

 جزئيات نظر إليها قبل ثبوت الدليل الكلى، وهذه لا يمكن أن تتخلف عن حكم الكلي، لا حقيقة ولا توهما؛ لأن الدليل الكلي ما تكوَّن وَوُجِدَ إلا بها، فإذا تخلف شيء منها دل ذلك على وجود خلل في عملية الاستقراء التي ثبت بها الكلي، وبها أنه بـان وجـه الخطـأ فـلا عـبرة بـما بني عليه؛ إذ من القواعد المقررة: «لا عبرة بالظن البين خطؤه» (٢).

<sup>(</sup>١) انظر في فكرة هذا القاعدة: محاولات التجديد في أصول الفقه ودعواته لـ د. هـزاع الغامـدي، . 419/1

<sup>(</sup>٢) انظر في هذه القاعدة: المنثور، ٢/ ٣٥٣، ٣/ ٣١٠؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/ ٣٤٣؛ ولابن نجيم، ص١٨٥؛ ترتيب الـلآلي في سـلك الأمـالي، ٢/ ٩٦١، قاعـدة ٢٠٠؛ مجلـة الأحكام العدلية، مادة ٧٢؛ شرحها لـسليم رسـتم، ١/ ٤٩؛ ولعـلي حيـدر، ١/ ٦٤؛

وجزئيات ينظر إليها بعد ثبوت الدليل الكلي، وهذه يمكن أن
 تتخلف في الظاهر.

ومن المناسب في هذا السياق تجلية الفرق بين مرتبتي الجزئيات بالمثال الآي: القاعدة الكلية: «الضرر يزال»(1): من مصادرها الاستقراء، إذ بتتبع كثير من الأحكام في شتى الأبواب الفقهية يلحظ أن هناك مأخذًا يجمعها وهو منع الضرر وإزالته، فمن ذلك: الرد بالعيب وجميع أنواع الخيارات، والحجر بسائر أنواعه، والشفعة فإنها للشريك؛ لدفع ضرر القسمة، وللجار لدفع ضرر جار السوء، والقصاص والحدود، والكفارات وضهان المتلفات والجبر على القسمة بشرطه؛ ونصب الأئمة والقضاة، ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة... فهذه وغيرها تمثل أبوابا فقهية من مقاصد مشروعيتها: منع الضرر الذي يمكن أن يحصل لو لم تشرع.

<sup>(</sup>۱) انظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١/ ١٤؛ القواعد للحصني، ١/٣٣؟ الأسباه والنظائر للسيوطي، ١/ ٢١؛ ولابن نجيم، ص٥٠١؛ ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ٢/ ١٠٨، قاعدة ١٥٥؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ١٩ و ٢٠؛ شرحها لسليم رستم، ١/ ٢٩؛ ولعي حيدر، ١/ ٣٣، ٣٣؛ وللأتاسي، ١/ ٥٦، ٥٣؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص٥٦، ١٩٧١؛ القواعد والأصول الجامعة، ص٢٠؛ المدخل الفقهي العام، ٢/ ٧٧٧، فقرة ٥٨٨؛ القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي، ص١٧، ٥٢٠، ٢٣٠، ٢٤١، ٢٨٧)، ٢٩٢، ٣٣٠، ١٥٣؛ القواعد والسفوابط المستخلصة من التحرير، ص١١٥، ١٣٧٠.



وللأتاسي، ١/ ٢٠٠٠؛ شرح قواعدها للزرقا، ص٣٥٧؛ قاعدة ٢٥٠؛ المدخل الفقهي العام،
 ٢/ ٢٧٦، فقرة ٥٨٤.

وبها أن هذه الأبواب تعد جزئيات نُظر إليها قبل ثبوت القاعدة الكلية: «الضرر يزال»؛ فهذا يجعلها لا يمكن أن تتخلف عن حكم الكلي، لا حقيقة ولا توهما. ولكن هناك جزئيات ينظر إليها بعد ثبوت القاعدة الكلية، فهذه يمكن أن تتخلف في الظاهر، كأن يترتب على إزالة الضرر ضرر آخر مثل الأول أو أشد، فهنا يبقى الضرر الأول ولا تشرع إزالته، وهذا في الظاهر مخالف للقاعدة، ولكن عند التأمل يلحظ أنه فرع وجزء من قاعدة أخرى، تُعدُّ قيدا للسابقة، ألا وهي: «الضرر لا يزال بمثله».

وهنا يرد تساؤل مهم وهو: ما طريقة التعامل مع ما يظهر من تخلف الجزئي عن كليه؟

هذا ما ستتم معالجته في القواعد الأربع الآتية:

القاعدة الرابعة: «الكلى لا ينخرم بجزئي ما، والجزئي محكوم عليه بالكلي، لكن بالنسبة إلى ذات الكلي والجزئي، لا بالنسبة إلى الأمور الخارجة »(١).

### معنى القاعدة:

الشأن في الدليل الكلي أن يكون قطعي الثبوت، وهذا يمنع من أن يقدح في ثبوته تخلف جزئي ما. كما أن الجزئي داخل في حكم الكلي، وهذا يمنع من أن يخرج عنه. لكن ذلك كله بالنسبة إلى ذات الكلي والجزئي، لا إلى أمور خارجة؛ إذ قد يعرض عارض خارجي يستدعي تخلف الجزئي عن كليِّه دون أن يبطل وينخرم الكلي؛ لأن الجزئي لم يتخلف لقصور في الكلي، وإنها لأمر خارج لولاه لبقى الجزئي في حكم الكلي.

<sup>(</sup>١) الموافقات، ٣/ ٩، وانظر منه ٢/ ٤١.



- وقد مثل الشاطبي (ت ٩٧٩هـ) لذلك بالكليات الثلاث: فقد شرع لحفظ كل منها أحكام كثيرة، ولكن قد يطبق الحكم دون أن يترتب عليه حفظ الكلي، فلا يقدح هذا في الحكم؛ فمثلا:
- في الضروريات: كالعقوبات مشروعة للازدجار، مع أنا نجد مَنْ يُعاقب فلا يز دجر عما عو قب عليه.
- وفي الحاجيات: كالقصر في السفر، مشروع لتخفيف المشقة، والغنى المترفِّه لا مشقة عليه، ومع ذلك فالقصر في حقه مشروع، وأيضا القرض؛ أجيز للرفق بالمحتاج مع أنه جائز أيضًا مع عدم الحاجة.
- وفي التحسينيات: فإن الطهارة شرعت للنظافة على الجملة مع أن بعضها على خلاف النظافة كالتيمم<sup>(١)</sup>.

ويلحظ في هذه الأمثلة أن الجزئي أخذ حكم الكلي، ولكن تخلفت فيه المصلحة المقصودة من الكلي.

 أما تخلف الجزئي عن الكلي في الحكم فقد مثل له الشارح الشيخ عبد الله دراز (ت ١٣٥١هـ) بعدم وجوب الزكاة في الماس(٢) على الرغم من أنه تحقق فيه المقصد من وجوب الزكاة في الذهب والفضة، وهو شكر المنعم على نعمة الغني.

ومما يدل على أن تخلف بعض الجزئيات لا يرفع الكلى:

<sup>(</sup>٢) انظر: الموافقات بتعليق الشيخ دراز، ٢/ ٤١، هامش ٣.



<sup>(</sup>١) انظر: الموافقات، ٢/ ٤٠.

- 1. أن الكليات الشرعية من قبيل الكليات الاستقرائية، والشأن فيها أن يعتبر الغالب الأكثري اعتبار العام القطعي<sup>(۱)</sup>. ولو كان من شرطها تتبع جميع الجزئيات لفاتت الفائدة من الكلي؛ لأنه تم تتبع جميع الجزئيات، ومن ثم لا يوجد جزئي جديد يفتقر إلى الكلي.
- 7. أن الجزئيات المتخلفة قليلةٌ نادرةٌ، وما عداها من أفراد الكلي هو الغالب الشائع، ومن القواعد المقررة: «العبرة للغالب الشائع لا القليل النادر»<sup>(۲)</sup>، و«الأصل اعتبار الغالب، وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة»<sup>(۳)</sup>، و«النادر لا حكم له»<sup>(3)</sup>، و«للأكثر حكم الكل»<sup>(6)</sup>.
- ٣. الجزئيات المتخلفة عن الكلي لو تعاضدت تبقى ضعيفة، ولا ترتقي لتشكل دليلا كليا قطعيا يقوى على مقابلة هذا الكلي أن ممنع قطعيته؛ إذ إن الدليل الكلي ثبت بطريق قطعي، فلا يقابله إلا قطعي مثله أو أقوى منه، وحينئذ يتعين إعادة النظر في أحدهما؛ لأن القطعيين لا يتصور تقابلها.

<sup>(</sup>١) انظر: الموافقات، ٢/ ٤١.

<sup>(</sup>٢) انظر: المحصول للرازي، ٢/ ٣٩٨؛ التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ٢/ ٢١١؛ إرشاد الفحول، ١/ ١٢٩؛ مجلة الأحكام العدلية مع شرحها للأتاسي، ١/ ٩٧، مادة ٤٢.

<sup>(</sup>٣) أنوار البروق في أنواء الفروق، ٤/ ١٠٤.

<sup>(</sup>٤) انظر: المستصفى، ١/ ٣٠٩؛ الموافقات، ٤/ ٢٠٤؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي، ٢/

<sup>(</sup>٥) التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ١/ ٢١٠؛ تيسير التحرير، ٢/ ١٩٠.

<sup>(</sup>٦) انظر: الموافقات، ٢/ ٤١.

٤. الكليات الشرعية تبقى صحيحة، وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات؛ قياسًا على الكليات اللغوية؛ لكونها وضعيين لا عقليين، بخلاف الكليات العقلية فهي التي يتصور أن يكون تخلف بعض الجزئيات قادحًا فيها(1)، كما نقول: «الجزء أصغر من الكل». فهذه القضية الكلية لا يمكن فيها التخلف ألبته، إذ لا يتصور مطلقًا وجود جزء أكبر من الكل، ولو فرض - جدلا - وجوده لانخرمت القاعدة الكلية القائلة: «الجزء أصغر من الكل».

٥. قياس المجتهد في تعامله مع الكليات والجزئيات على الطبيب، فالطبيب ينظر في الكليات الطبية ويتأمل في مدى جريانها في جزئياتها من عدمه، كما ينظر في الجزئي ويتأمل هل ينطبق عليه حكم الكلي، أو هناك حائل(٢). فمثلا: (كون المرض الفلاني يناسبه الدواء الفلاني)، هذا بمثابة القاعدة الكلية، لكن عند التطبيق على مريض ما قد يوجد عنده عارض يمنع من تعاطى هذا العلاج، كأن يكون مصابا بمرض آخر أشد، ممّا يجعل لذلك الدواء مضاعفات خطيرة عليه، فيمتنع الطبيب عن إعطائه حكم القاعدة الكلية المستقرة عنده (وهي كون المرض الفلاني يناسبه الدواء الفلاني)، لا لقصور في ذات الدواء، وإنها لأمر خارج، ولو زال هذا العارض صار ذلك الدواء مناسبا. كذلك الحال مع الكليات والجزئيات الشرعية.

<sup>(</sup>٢) انظر: الموافقات، ٣/ ٩.



<sup>(</sup>١) انظر: الموافقات، ٢/ ٤١.

والحديث عن الأمر الذي يعرض للكليات الشرعية هو موضوع القاعدتين الآتيتين.

القاعدة الخامسة: «تخلف آحاد الجزئيات عن مقتضى الكلي: إن كان لغير عارض؛ فلا يصح شرعًا. وإن كان لعارض؛ فذلك راجع إلى المحافظة على ذلك الكلي من جهة أخرى، أو على كلي آخر»(١).

معنى القاعدة:

الكليات الشرعية ثابتة بدليل شرعي، ومقتضى العمل بها أن تتناول جميع جزئياتها؛ ولهذا لا يسوغ شرعا خروج بعض الجزئيات عن حكمها الا إذا كان هناك عارض يخرجها عن الحكم الأصلي، وهذا العارض وإن كان يكسبها حكمًا نخالفًا لحكم الكلي، بيد أنه قد يخدمه بالمحافظة عليه من جهة أخرى، أو يحافظ على كلي آخر أولى من ذلك الكلي.

ومثال المحافظة على الكلي نفسه من جهةٍ أخرى: مشروعية القصاص (٢)؛ فإن نفس القاتل لا تعتبر محفوظة شرعًا، وهذا مخالف لكلية من كليات الشريعة وهي حفظ النفس، لأمر عارض وهو الجناية، ولكن تخلف هذا الجزئي عن حكم الكلي قصد به المحافظة على هذا الكلي من جهة أخرى وهي حفظ نفس المجني عليه.

ومثال المحافظة على كلي آخر: مشروعية الجهاد؛ فالجهاد مظنة لإهدار النفس، وفي هذا تفويت لأمر كلي، ولكن هذا لأمر عارض وهو

<sup>(</sup>٢) انظر: الموافقات، ٢/ ٤٩.



<sup>(</sup>١) الموافقات، ٢/ ٤٩

المحافظة على كلى آخر آكد من النفس وهو الدين.

القاعدة السادسة: الجزئيات المتخلفة عن الكليات عند التأمل: قد تكون داخلة تحتها أصلا لكن لم يظهر لنا وجه دخولها، أو داخلة عندنا لكن عارضها ما هي به أولى، أو لم تدخل أصلا لتخلف شرط الكلي أو وجود مانع(١).

معنى القاعدة:

الجزئيات التي ينظر إليها على أنها مخالفة لحكم الكلي: عند التأمل فيها غالبا ما يظهر خطأ هذا النظر:

- إذ قد تكون داخلة في حكم الكلى أصلا، لكن لم يظهر لنا وجه دخولها، فتوهمنا خروجها عنه.
- أو أنها داخلة في حكم الكلى عندنا لكن وجد عارض جعلها تأخذ حكيًا آخرَ مخالفًا لحكم الكلي، ولكنه يخدمه من جهة أخرى، أو يخدم كليًّا آخر أولى من ذلك الكلي.
- أو لم تدخل في حكم الكلى أصلا؛ لعدم تحقق مناط الكلي في الجزئي، أو لتخلف شرط الكلي، أو لوجود ما يمنع دخول الجزئي في حكم الكلي.

هذه الأوجه الثلاثة تحتاج إلى تجلية بالأمثلة:

الوجه الأول: ما كان داخلاً في حكم الكلى أصلاً وليس خارجًا عنه: مثاله: أن من القضايا الكلية: (أن العلم بالمنوي شرط لصحة النية)، وعليه فلا تصح العبادة المبهمة، واستثنى بعض العلماء من ذلك الإحرام

<sup>(</sup>١) انظر: الموافقات، ٢/ ٤١.



المبهم (۱)، ويستندون في إخراجه من حكم الكلي بما جاء عن علي بن أبي طالب الله عندما نوى الدخول في نسك الحج لم يحدد نوع النسك وإنها أبهمه وقال: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُكَ...)) ، وصوبه النبي الله خلى ذلك (۲).

والذي يظهر - والله أعلم - أن هذا داخل في حكم الكلي؛ لأن عليًا شه نوى الحج، وإنها أجل نية نوع النسك، وهذا سيعلمه قبل الشروع في أعهال النسك، فلا إحرام بمبهم حينئذ!

وقد مثل الشاطبي لذلك بجزئيات أخذت حكم الكلي وفات فيها المقصد منه، ولكنه في الواقع لم يفت من كل وجه؛ منها العقوبات التي لم ينزجر صاحبها، فهذه فات فيها مقصد الردع والزجر، لكن لا يعني أنه فات المقصد من حكم الكلي؛ لأنه ثَمَّ مقصد آخر لم يفت، وهو كون العقوبة كفارة (٣).

الوجه الثاني: ما كان داخلا في حكم الكلي، لكن وجد عارض جعله يأخذ حكمًا آخرَ أولى:

ومثاله: مشروعية القصاص والجهاد؛ فهما مظنة لتفويت نفس

<sup>(</sup>٣) انظر: الموافقات، ٢/ ٤١.



<sup>(</sup>١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٦٨.

القاتل والمجاهد، وحفظ النفس أمر كلي، ولكن في القصاص حفظ للنفس من وجه آخر آكد (وهو نفس المجنى عليه)، كما أن في الجهاد حفظًا لكلي آخر آكد من النفس وهو الدين.

وقد سبق توضيح هذين المثالين في القاعدة الخامسة.

الوجه الثالث: ما لم يدخل في حكم الكلى أصلا؛ لعدم تحقق مناط الكلى في الجزئي، أو لتخلف شرط، أو لوجود مانع:

مثال عدم تحقق مناط الكلى في الجزئى: أن من القواعد الكلية قاعدة: «ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله»(١). هذه القاعدة ممَّا قال ابن نجيم (ت٩٧٠هـ) في التعليق عليها: «وخرج عن القاعدة: العتق عند أبي حنيفة؛ فإنه إذا أعتق بعض عبده لم يعتق كله»(١).

<sup>(</sup>٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٨٦.



<sup>(</sup>١) انظر: تأسيس النظر، ص٩؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١/ ١٠٩؛ المنثور، ٣/ ١٥٣؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/ ٣٤٨؛ ولابن نجيم، ص١٨٦؛ الفرائد البهية وشرحاها: الأقبار المضيئة، ص • ٢٤، والمواهب السنية وحاشيتها: الفوائد الجنية، ٢/ ٣٥٢- وقد عبّر صاحب الفرائد عنها ببيتين لفظه فيهما قريب من لفظ صاحب المنثور-؛ ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ٢/ ٧١٥، قاعدة ١٢٩؛ مجامع الحقائق وشرحها: منافع الدقائق، ص٠٣٢؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٦٣؛ شرحها لسليم رستم، ١/ ٤٤؛ ولعلى حيدر، ١/ ٥٥؛ وللأتاسي، ١/ ١٦٥؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص٢٦١؛ المدخل الفقهي العام، ٢/ ٢٠٠٦، فقرة ٦١٩؛ القواعد الفقهية للدكتور على الندوى، ص١٤٥، ١٦٩، ١٧١، ١٧٧، ٢٢٩، ٩٠٤؛ القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير له أيضًا، ص١٦١، ١٧٧، ١٩٥، ٤٨٨؛ القاعدة الكلية: إعمال الكلام أولى من إهماله، ص٢٦٣؛ الوجيز، ص٢٦٧؛ موسوعة القواعد الفقهية، ١/ ٨٠، ٢٠٥.

ثم اعتذر عن ذلك بأن الفرع لم يدخل في القاعدة لعدم تحقق مناطها؛ فقال: «ولكن لم يدخل؛ لأنه مما يتجزأ عنده، والكلام فيما لا يتجزأ»(١).

ومثال ما لم يدخل في حكم الكلي لتخلف شرط الكلي: أن من القواعد الكلية قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات». هذه القاعدة لا يرد عليها: أن الإنسان إذا هُدِّد بالقتل إذا لم يقتل غيره؛ فلا يجوز له الإقدام على القتل، مع أن هذه ضرورة؛ والضرورات تبيح المحظورات!

والسبب: أن هذه الجزئية لم تدخل في القاعدة أصلا؛ لتخلف شرطها، وهو (عدم نقصانها عنها)(٢) أي عدم نقصان الضرورة عن الشيء المحظور، والمحظور هنا هو قتل الإنسان نفسًا معصومة، وهو أعلى مفسدة من مفسدة تفويت الضرورة، وهي محافظة الإنسان على حياته.

ومثال ما لم يدخل في حكم الكلى لوجود مانع: أن من قواعد الفرائض: (أن حجب الحرمان يتأتى على جميع الورثة إلا ستة؛ وهم: الأبوان، والولدان، والزوجان)(٣). ولكن لا يرد على هذه القاعدة: ما لو

<sup>(</sup>١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٨٦؛ وانظر: البحر الرائق، ٣/ ٢٨٢، ٤/ ٢٤٢؛ ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ٢/ ٧١٦، قاعدة ١٢٩.

<sup>(</sup>٢) انظر في هذا الشرط: الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١/ ٤٥؛ وللسيوطي، ١/ ٢١٢؛ ولابن نجيم، ص١٠٧؛ ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ٢/ ٨٠٦، قاعدة ١٥٦.

<sup>(</sup>٣) انظر: جوهرة الفرائض شرح مفتاح الفائض للناظري، ص ٢٤؛ حاشية البقريّ على شرح سبط المارديني للرحبية، ص٨٨؛ حاشية الرحبية في علم الفرائض لابن قاسم، ص٤٣؛ توضيح الفرائض السراجية لمحمد البدخشان، ص٣٣.

قتل أحد هؤلاء مورِّثَهُ فإنه يحُرم من الإرث، مع أن القاعدة تدل على أنه لا يحرم!

والسبب: أن هذه الجزئية لم تدخل في القاعدة أصلا؛ لوجود مانع وهو القتل.

القاعدة السابعة : «إذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية ، ثم أتى النص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة ؛ فلا بد من الجمع.. بينهما »(``. معنى القاعدة:

إذا استقر حكم قاعدة كلية؛ بأن ثبتت بالاستقراء المفيد للقطع، ثم أتى نص من الكتاب أو السنة وخص بعض جزئيات تلك القاعدة بحكم يخالف حكمها بوجه من وجوه المخالفة، فيتعين على المجتهد أن يُعملهما معا، ولا يحصل ذلك إلا بالتوفيق بينهما.

ومن أهم صور التوفيق: أن يعمل بمقتضى الدليل الجزئي فيها يتناوله من جزئيات القاعدة الكلية، ويعمل بمقتضى القاعدة فيها عدا ذلك. هذا فيها إذا كانت القاعدة الكلية هي الأعم. ولكن قد تكونً القاعدة هي الأخص، فحينئذ يعمل بها فيها تتناوله، ويعمل بالنص العام فيها عدا ذلك.

ومن أمثلة تخصيص القاعدة العامة بمقتضى النص: تخصيص القاعدة الفرضية الآنف ذكرها (وهي: أن حجب الحرمان يتأتى على جميع



<sup>(</sup>١) الموافقات، ٣/ ٦.

الورثة إلا ستة؛ وهم: الأبوان، والوَلَدَان، والزوجان). فهذه القاعدة مما يخصصها: قوله على: (لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاتٌ)(١). فيعمل بهذا النص فيها إذا كان الوارث قاتلا، ويعمل بالقاعدة فيها عدا ذلك.

ومن أمثلة تخصيص النص العام بقاعدة كلية: تخصيص قوله على الله المالة المال ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلغَمَّلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلِغِبَالِ بَيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ٣٠٠ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسۡلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ تُخْنَلِفُ ٱلْوَنُهُ. فِيهِ شِفَآةٌ لِلنَّاسِ اِنَّ فِي ذَالِكَ لَآيَةً لِقَوْمِ يَنْفَكِّرُونَ ﴾(٢). تخصيص هذا النص ونصوص

<sup>(</sup>١) أخرجه عبد الرزاق بلفظه، كِتَابُ الْعُقُولِ، بَابٌ لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِيرَاثٌ، ٩/ ٤٠٢، ح١٧٧٨؟ وابن ماجه بلفظه، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَاتِلُ لا يَرِثُ، ٢/ ٨٨٤، ح٢٦٤؛ والبيهقي في السنن الصغير بنحوه، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ، ٣/ ٣٦٤، ح٣١٢٧. جميعهم من حديث عَمْرو بْن شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عدا عبد الرزاق وابن ماجه؛ فقد روياه عن عمرو بن شعيب، ولكن ليس عن أبيه عن جده.

وقد قال عنه صاحب البدر المنير ـ ١٠٠٤/ ١٠٠٤، ح١٥٥٧ ـ: «وَهُوَ مُنْقَطع؛ فَإِن عَمروَ بْنَ شُعَيْب لم يسمع مِنْ عُمر، ولَّا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ في «المُعرفَة» مِنْ هَذَا الْوَجْه قَالَ: هَذَا مُرْسل. وَقد رَوَاهُ مُحَمَّد بن رَاشد، عَن سُلَيَهَان بن مُوسَى، عَن عَمرو بْنِ شُعَيْب، عَن أَبِيه، عَن جدِّه مَرْ فُوعا. قَالَ: وَرَوَاهُ أَيْضا غيرُه عَن عَمرو بْن شُعَيْب».

وقد علق الألباني في الإرواء \_ ٦/ ١١٨، ح ١٦٧١ \_ على أحد أسانيد الحديث، فقال: «فهذا الإسناد إلى عمرو بن شعيب إن لم يكن حسنا لذاته ، فلا أقل من أن يكون حسنا لغيره برواية إسهاعيل بن عياش، وأما بقية الإسناد فهو حسن فقط للخلاف المعروف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وأما الحديث نفسه، فهو صحيح لغيره، فإن له شواهد يتقوى بها».

<sup>(</sup>٢) الآية رقم (٦٨ \_ ٦٩) من سورة النحل.

أخرى نحوه(١) بمقتضى قاعدة كلية، وهي (امتناع أن يأتي في الشريعة خبر بخلاف مخبره)، فقد تبين للأطباء بالتجربة العادية التي أجراها الله في هذه الدار أن العسل قد يكون فيه أيضًا ضرر لبعض الناس؛ فمُنِعُوا حينانٍ من استشفائهم بالعسل؛ إعمالاً للقاعدة، وأجروه فيما عداهم؛ إعمالاً للنصوص(٢).

### اعتراض وجوابه:

اعترض على الجمع بين الكلي والجزئي بأنه يؤدى إلى اعتبار الجزئي وعدم اعتباره معا، وهذا تناقض!(٣).

### وأجيب بجوابين:

١. أن التناقض يحصل لو كان ذلك من جهة واحدة، وما نحن فيه: اعتبار الجزئي من جهة، وعدم اعتباره من جهة أخرى(1)؛ فعدم اعتباره من حيث ذاته مع ذات الكلي؛ لأنه لا يتصور وهو جزئي أن يخالف حكم كليِّه. ولكن من حيث أمر خارج عنهما قد يخالف الجزئي حكم كليِّه (٥).

٢. «أنه لا يلزم أن يعتبر كل جزئي، وفي كل حال، بل المراد بذلك

<sup>(</sup>١) منها ما جاء عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ رَطْتُكُ قَالَ: الشِّفَاءُ فِي ثَلاثَة؛ شَرْبَةِ عَسَلِ وَشَرْطَةِ مِحْجَم وَكَيَّةِ نَـار. وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنْ الْكَيِّ. رَفَعَ الْحَدِيثَ. أخرجه البِّخاري، كتاب الطب، بَابَ الشُّفَاءُ في ثَلاثِ، ٥/ ٢١٥١، ح ٥٣٥٦.

<sup>(</sup>٢) انظر: الموافقات، ٣/ ١٠.

<sup>(</sup>٣) انظر: الموافقات، ٣/ ١٠.

<sup>(</sup>٤) انظر: الموافقات، ٣/ ١٠.

<sup>(</sup>٥) انظر: تعليق الشيخ عبد الله دراز على الموافقات ،٣/ ١٠، هامش ٣.

أنه يعتبر الجزئي إذا لم تتحقق استقامة الحكم بالكلي فيه، كالعرايا وسائر المستثنيات، ويعتبر الكلي في تخصيصه للعام الجزئي أو تقييده لمطلقه وما أشبه ذلك، بحيث لا يكون إخلالا بالجزئي على الإطلاق. وهذا معنى اعتبار أحدهما مع الآخر»(١).



<sup>(</sup>١) الموافقات، ٣/ ١٠.

# المبحث الخامس: أسس عمل المجتهد عند تعارض دلالة اللفظ الشرعي وما يفهم أنه المقصد الشرعي

### وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسس عمل المجتهد عند تعارض دلالة اللفظ الشرعي وما يفهم أنه المقصد الشرعي الكلي والجزئي. المطلب الثاني: الأسس الخاصة بعمل المجتهد عند تعارض دلالة اللفظ الشرعي وما يفهم أنه المقصد الشرعي الجزئي.

		•

#### توطئة:

مر بنا في نهاية الباب الأول أن المعنى الإجمالي للتعارض بين ما يَفهمُه المجتهد من دلالة اللفظ الشرعي وما يَفهمُ أنه المقصد الشرعي هو: التهانع بين معلومين من جهة بيان الحكم الشرعي، بحيث يمنع كلُّ منها حكم الآخر؛ والمعلوم الأول: مستفاد من صريح لفظ الشارع أو ظاهره، والمعلوم الآخر: قصد شرعي مستفاد من مصادر أخرى غير اللفظ الشرعي (الذي استُفيد منه الحكم الشرعي)؛ كالسياق الذي ورد فيه اللفظ، أو المقام، أو استقراء مجموعة من النصوص المشتركة في معنى واحد، أو العلل الشرعية التي تجمعها حكمة واحدة...، أو مقصد مستفاد من لفظ آخر ولكنه لم يسق لبيان حكم جزئي، وإنها لبيان قاعدة مقاصدية عامة.

<sup>(</sup>١) الآية رقم (٤٢) من سورة فصلت.

<sup>(</sup>٢) الآية رقم (٨٢) من سورة النساء.

<sup>(</sup>٣) الآيتان رقم (٣ و ٤) من سورة النجم.

وما يحكى من تعارض بينها فالمقصود به ما كان في نظر آحاد المجتهدين؛ بسبب تقصير المجتهد في التحقق من ثبوت الدليل، أو في التحقق من إحكامه وعدم نسخه، أو في تدبره وفهمه فهمًا صحيحًا، أو في التحقق من ثبوت المقصد الشرعي، أو في وقوعه في آحاد الصور،...إلخ؟ لهذا غالبًا ما يزول التعارض بعد التأمل والبحث، وإذا أمكن بقاؤه في نظر آحاد المجتهدين فلا يتصور بقاؤه في نظر مجموع المجتهدين؛ لأن الأمة معصومة من أن تطبق على الخطأ.


فالمجتهد هو الذي يعرض له التعارض، وهو المعنى بدفعه. وعلى هذا إذا ظهر له - في بادئ الرأي - تعارض بين اللفظ الشرعى والمقصد الشرعي؛ فما أهم الأسس والطرق التي عليه أن يسلكها ليتمكن من دفع هذا التعارض؟

هذا ما سيتم الجواب عنه في هذا المبحث.

وقد تم تصنيف هذه الأسس صنفين:

- صنف يتعلق بدفع التعارض بين دلالة اللفظ الشرعى والمقصد الكلي، وتشمل أيضا المقصد الجزئي.
- وصنف خاص بدفع التعارض بين دلالة اللفظ الشرعى والمقصد الجزئي.

وكل صنف منهما أفرد في مطلب مستقل.



# المطلب الأول: أسس عمل المجتهد عند تعارض دلالة اللفظ الشرعي وما يفهم أنه المقصد الشرعي الكلي والجزئي

الأساس الأول: التحقق من ثبوت اللفظ الشرعي - إذا كان حديثا نبويًا -، والتحقق من دلالته اللفظية:

بعض الأحاديث قد يتداولها الناس، وتتكرر في بعض كتب الفقه أو الأصول أو التفسير... فيُظن أنها ثابتة، والواقع على خلافه (١). وهذا مما لا يعذر المجتهد في إغفاله؛ لهذا ينبغي عليه أولا التحقق من ثبوت الحديث:

- فإن كان في الصحيحين أو في أحدهما فقد تم له مراده؛ لأن صاحبيهما قد بذلا أعلى درجات التثبت والتحوُّط في اختيار ما يريان صحة نسبته للنبي على، وقد أطبق العلماء على تلقي اجتهادهما بالقبول(٢).
- وإذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما فعلى المجتهد أن

<sup>(</sup>٢) انظر في حكاية الإجماع على ذلك: التقريب للنووي وشرحه: تدريب الراوي، ١/ ١٣١، ١٤١؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١/ ٢٥٧؛ شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر، ص٣٥.



<sup>(</sup>۱) ولكثرة الأحاديث التي قد يتداولها الناس على الرغم من عدم ثبوتها أو ثبوتها بلفظ مغاير أو... أفر د بعض العلماء كُتبًا للجديث عن هذا النوع من الأحاديث؛ منها: اللآلي المنثورة في الأحاديث المشهورة لمحمد الزركشي (ت٤٩٧هـ)؛ والمقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة لمحمد السخاوي (ت٢٠٩هـ)؛ وكشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لإسماعيل العجلوني (ت٢١٦٢هـ).

يبذل جهده في الحكم على الحديث تصحيحا أو تضعيفا؛ من خلال دراسة سند الحديث، وطرقه وشواهده، و دراسة المتن ومدى خلوه من الشذوذ والعلة القادحة... وفق ما وضعه علماء الحديث من قواعد مصطلح الحديث وعلومه وكتب الجرح والتعديل... هذا إذا كان من أهل الاجتهاد في التصحيح والتضعيف.

• أما إذا لم يكن من أهل الاجتهاد في ذلك: فعليه أنْ ينظر فيها قاله علماء الحديث في الحكم على الحديث، ويختار من أحكامهم ما هو أقوى حجة، وأدعى للترجيح (١).

هذا ما يتعلق بالتحقق من لفظ الحديث النبوي.

أما الدلالة اللفظية لنصوص الكتاب والسنة فقد حظيت بعنآية فائقة من علماء الأصول، الذين توصلوا إلى نتائج في اللغة لم يتوصل إليها أهل اللغة أنفسهم؛ فقسموا اللفظ من جهة حقيقة المدلول إلى أمر ونهي، وقسموه بالنظر إلى الاستغراق إلى عام وخاص، وقسموه بالنظر إلى شمول البدل إلى مطلق ومقيد، وقسموه بالنظر إلى استعماله إلى حقيقة ومجاز، وقسموه بالنظر إلى كيفية دلالته على المعنى إلى منطوق ومفهوم، وقسموه بالنظر إلى وضوح اللفظ وخفائه إلى نص وظاهر ومجمل...، بالإضافة إلى المباحث الأخرى ذات الصلة. فعلى المجتهد أن يتحقق من

<sup>(</sup>١) ومن أوسع الكتب التي تكلمت عن الحديث الصحيح والحسن وأحكامهما ومظانها، وتقييم العلماء للكتب التي تعتني بهما... كتاب: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، .190\_71 /1



الدلالة اللفظية للنص الشرعي وفق ما ترجح لديه من قواعد أصولية في هذه الدلالات، وما له صلة سها.

## الأساس الثاني: التحقق من ثبوت المقصد الشرعي:

كما يجب على المجتهد التحقق من ثبوت اللفظ الشرعي أيضًا يجب عليه التحقق من ثبوت المقصد الشرعى. وهذان الأمران في غاية الأهمية؟ لأن الانشغال بالتوفيق بين طرفين أحدهما غير ثابت أصلا عبثٌ وشغل وقت المجتهد بها لا طائل من ورائه، فضلا عما قد يصحب التوفيق بينهما حينئذ من عناء وتكلف.

ومما لا شك فيه أن التحقق من ثبوت اللفظ الشرعى أيسر؛ لأنه إذا كان آية قرآنية فلا يحتاج إلى تحقق، كما أن العموم الأغلب من الأحاديث قد ميز العلماء بين المقبول منها والمردود، بخلاف المقصد الشرعي فكثيرا ما يحتاج إلى اجتهاد خاص ولاسيها في التحقق من ثبوته وحصوله في الواقع. ثم إن الذي يعنينا في هذا البحث طرف المقصد الشرعى؛ لهذا أفرد للحديث عن الطريق الصحيح لإثباته مبحث مطول بعنوان: (إثبات المقاصد الشرعية بطريق صحيح، وأثر ذلك في منع توهم التعارض بينها وبين الأدلة الجزئية)(١). وقد تم الحديث فيه عن أربعة أمور: صفات المجتهد المثبت للمقاصد، وضوابط المقاصد الشرعية، وطرق إثبات المقاصد الشرعية، وأثر إثبات المقاصد بطريق صحيح في منع توهم

<sup>(</sup>١) وهو المبحث الثاني في هذا الفصل، المذكور ص٤٤٣.



التعارض بينها وبين الأدلة الجزئية. والموضع الأخير (وهو أثر إثبات المقاصد بطريق صحيح...) يمثل نتائج ما قبله، وهو ما يعنينا في هذا الساق، إذ مما جاء فيه:

إن من أهم أسباب التعارض المتوهم بين المقاصد والنصوص: وجود خلل في ثبوت المقصد الشرعي، وهذا الخلل إما أن يعود إلى المثبت له، أو إلى طريق إثباته، أو ذات المقصد ومدى تحقق ضوابطه:

 فإثبات المقصد الشرعى ضرب من أضرب الاجتهاد، وهذا الاجتهاد لا يكون معتبرًا إلا إذا كان صادرًا من أهله، وهم من تحققت فيهم شروط الاجتهاد.

وكون المثبت للمقصد الشرعي من أهل الاجتهاد له أثر بالغ في الحد من المقاصد الوهمية، التي تُظنُّ معارضتها للدليل الجزئي، مع أنها غير ثابتة أصلاً.

- وبها أن المقصد منسوب إلى الشارع؛ فلا بد أن يكون ثابتا بطريق معتبرة، وأهم الطرق المناسبة لإثبات المقصد:
  - ١. فهم المقصد الشرعي من دلالة اللفظ الشرعي.
- ٢. فهم المقصد الشرعي من السياق الذي ورد فيه اللفظ، وما احتف به من قرائن.
- ٣. فهم المقصد الشرعي من عرف الشرع وتصرفاته التي ألفها المجتهد المارس للاجتهاد.
  - ٤. فهم المقصد الشرعي عن طريق الاستقراء.



٥. فهم المقصد الشرعي وفق مقتضيات اللسان العربي.

والطريق الرابعة والخامسة ليستا مقاسمتين للطرق الأخرى، وإنها الرابعة مقوية لها، والخامسة ضابطة لها: فالطريق الرابعة وهي الاستقراء تعد أهم الطرق وأقواها؛ لأنها تتضمن الطرق الأخرى أو بعضها وزيادة، إذ الغالب في الاستقراء أن يكون ناتجًا من تتبع مجموعة من الطرق، وكل طريق يثبت المقصد ظنًّا، ومع تعاقب الظنون وتعاضدها تتقوى إلى أن يحصل القطع بالمقصد. ولقوته جعله الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) الطريق الوحيدة لإثبات المقاصد الكلية الأساسية.

أما الطريق الخامسة فهي تضبط طريقة استنباط الطرق الأخرى من الألفاظ الشرعية؛ إذ لا بدأن يكون ذلك وفق مقتضيات اللسان العربي. ويحصل ذلك بمراعاة ثلاثة أمور:

الأول: عند النظر في لفظ الشارع لاستنباط المقصد الشرعي يجب أن ينطلق المجتهد من المعنى الذي وُضع له اللفظ لغة، لا بحسب ما يمليه العقل، ويزيّنه الهوي.

الثاني: لابد في فهم الشريعة من اتباع معهود العرب الذين نزل القرآن بلسانهم.

الثالث: تقديم فهم الصحابة على فهم غيرهم فيها يؤثِّر فيه فهم دلالات الألفاظ وقرائن الأحوال.

هذه أهم الطرق الموصلة إلى معرفة مقصد الشارع.

وعمَّا لا شك فيه أن المجتهد إذا سلك الطريق الصحيحة الموصلة إلى



معرفة المقصد الشرعي سيَحِدُّ ذلك من توهم التعارض بينه وبين النص الشرعي.

• وإذا كان المثبتُ للمقاصد أهلاً للاجتهاد، وقد سلك الطريق المعتبرة الموصلة للمقصد، فهناك جانب ثالث أيضًا ينبغي التحقق منه، وهو تحقق صفات المقصد وضوابطه؛ بأن لا يعارض ما هو آكد منه، وأن يكون ثابتًا ظاهرًا منضبطًا مطردًا.

إذ المقصد قد يكون له مستند يثبته شرعًا، ولكن عند التطبيق لا تتحقق الصفة الضابطة له، فيكون حصوله متوهمًا لا حقيقيًّا. وكم من الحالات التي يُدَّعَى فيها أنها تمثل حفظ مقصد شرعى معين، ولكن عند التحقيق والنظر يتضح أن ذلك وهم وخيال لا حقيقة!.

ومن خلال هذا العرض ندرك أن المقاصد الوهمية أكثر ما يحصل الخطأ في نسبتها إلى الشريعة من جهة كونها صادرة من غير أهل الاجتهاد.

الأساس الثالث: عملية الاجتهاد تحتاج إلى دليل جزئى لربط الحكم به، وإلى مقاصد شرعية لتكون كالميزان الذي توزن به عملية الاجتهاد برمتها.

هذا الأساس يعنى بأهمية توظيف المقاصد في خدمة النصوص الشرعية، لا الالتفاف عليها وتهميشها، ومن هنا يحتاج إلى تجلية وتوضيح بالأمثلة:

فمعنى هذا الأساس: أن الاجتهاد الشرعي هو بحث عن حكم الشارع في واقعة ما، ولكي يحصل اطمئنان لدى المجتهد بأنه توصل إلى

حكم الشارع - فيها يغلب على ظنه - فإنه يحتاج إلى دليل تفصيلي لربط الحكم به، وإلى مقاصد شرعية؛ لتكون كالميزان الذي توزن به عملية الاجتهاد برمتها؛ فكأنها تضع الواقعة في كفة، ثم تسهم في اختيار الدليل التفصيلي المناسب لها لتضعه في الكفة الأخرى، وتمدُّه بما يحتاج من إيضاح، وتأكيد، وبيان كيفية تنزيله على الواقعة...، ومن ثم يصل المجتهد إلى قناعة وطمأنينة بأن ما توصل إليه هو الذي يمثل الحكم الشرعي في نظره.

ولمزيد تصوير لمدى الحاجة إلى الدليل الجزئي والمقصد الشرعي في الاجتهاد، وأهمية وجودهما معا يمكن تشبيههما بالجندي في أرض المعركة، وما يحصل له من غطاء جوى:

فالجندي على الأرض هو الذي يحصل به حسم المعركة، ولكنه بدون الغطاء الجوي لا يكون مطمئنا، ولا تكون تحركاته مدروسة، ويكون أفق نظره ضيقًا؛ مما يعرضه لكثير من الأخطاء والأخطار. والغطاء الجوي لا يحصل به حسم المعركة، بيد أنه يسهم بقوة في تهيئة الأمر، وتعبيد الطريق للجندي على الأرض، ورفع معنوياته، وتوسيع أفق نظره، وتوجيهه، ومساعدته عند الحاجة.

إذا علم هذا فالذي يقابل الجندي هو الدليل الجزئي التفصيلي الذي يشخص الحكم، فلا يتم الاجتهاد إلا به. والذي يقابل الغطاء الجوي هو مقاصد الشريعة؛ فالمقاصد ابتداءً مستفادة من الأدلة الشرعية، وبعد أن تستفاد من مجموع الأدلة تعود إلى آحاد الأدلة، وتخدمها من خمس جهات؛

فهي تسهم:

- ١. في اختيار الدليل الجزئي المناسب للواقعة.
  - ٢. وفي فهمه فهمًا صحيحًا.
  - ٣. وفي طريقة تنزيله على الواقعة.
- ٤. وفي تقوية الاستدلال به وتأكيده وترجيحه.
- ٥. وفي الإسهام في إنشاء الدليل الجزئي، مع بقائها بعمومها متناولة له وللحكم المستفاد منه.

وهذه أمثلة توضيحية لكل جهة من هذه الجهات الخمسة:

أما الجهة الأولى فمثالها: حديث صاحب الشجة؛ فعن جَابِر الله قال خَرَجْنَا فِي سَفَر، فَأَصَابَ رَجُلا مِنَّا حَجَرٌ، فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ؟ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقال: هل تَجِدُونَ لي رُخْصَةً في التَّيُّمُّم؟ فَقَالُوا ما نَجِدُ لك رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ على المَّاءِ، فَاغْتَسَلَ فَهَاتَ، فلما قَدِمْنَا على النبي على أُخْبرَ بِذَلِكَ فقال: ((قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ الله، ألا سَأَلُوا إِذْ لم يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إنها كان يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَو يَعْصِبَ - شَكَّ مُوسَى - على جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عليها، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ))(١).

فيلحظ أنهم أفتوه بقولهم: «ما نَجِدُ لك رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ على المَّاءِ"، وهذا الحكم ذاته مستفاد من مفهوم الشرط من قوله على: ﴿فَلَمْ يَحِدُوا مَآءُ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾(٢)، ومع ذلك لم يقبل منهم الرسول الله

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه، ص٥٥٥.

<sup>(</sup>٢) من الآية رقم (٤٣) من سورة النساء.

فتواهم؛ لأنها بغير علم، إذ انطلقت من الاكتفاء بالنظر إلى دليل واحدٍ دون النظر فيها يمكن أن يعرض له من عوارض قد تصرف الاستدلال عنه إلى غيره، ولو وزنوا الاستدلال به بميزان مقاصد الشريعة لصرفتهم عنه إلى غيره؛ إذ من مقاصد الشريعة حفظ النفس، وعدم إلقاء الإنسان بنفسه إلى التهلكة، والتيسير ورفع الحرج، وقد دلت أدلة أخرى على الاعتياض عن غسل العضو إلى التيمم والمسح على ما يغطيه من خرقة ونحوها...، منها حديث صاحب الشجة المذكور.

أما الجهة الثانية - وهي فهم الدليل الجزئي - فمثالها: ما ثبت عن أَبَي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَلَى، قال: كُنْتُ فِي مَجْلِسِ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ فَقَالَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهَ عَلَى: ((إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ)) فَقَالَ: وَاللَّهُ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ. أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبِ: وَالله لله يَقُومُ مَعَكَ إِلا أَصْغَرُ الْقَوْم، فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْم، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ (١).

فظاهر الحديث: أنه إذا استأذن ثلاثًا ولم يؤذن له ينصرف مطلقًا، سواء أظن أنه سمعه أم لا. ويبدو أن هذا المعنى هو الذي فهمه عمر، ممّا حمله على الاستغراب، والتثبت من صحة الخبر.

<sup>(</sup>۱) سبق تخریجه، ص ۳۸۷.



ومن خلال المقاصد يمكن توجيه هذا الحديث توجيهًا يخدمه لفظ الحديث، بأن يقال: إن من مقاصد الشريعة احترام حقوق الناس، وممتلكاتهم، وعدم الاطلاع على عوراتهم، وفي دخول بيوتهم تفويت لهذا المقصد؛ لهذا أوجب الشارع الاستئذان، وحدّده بالثلاث؛ لأنها كافية عادة في إعلام أهل البيت، ومن ثَمّ اتخاذهم القرار المناسب للاستقبال أو عدمه. وهذا المقصد إنها يتحقق إذا كان يغلب على ظن المستأذن أن أهل البيت يسمعونه، فإذا استأذن ثلاثًا ولم يجبه أهل البيت؛ ففي ذلك دلالة ضمنية على أن أهل البيت لا يناسبهم الدخول في هذا الوقت، وإذا كان يسوغ شرعًا لأهل البيت التصريح بعدم الإذن في الدخول، -كما في قوله يسوغ لهم عدم الرد. أما إذا غلب على ظنه عدم السماع؛ فليس هناك ما يمنع من الزيادة على الثلاث(٢)؛ لانتفاء المحذور حينئذ، وبها أن الغالب في الاستئذان أن يكون مسموعًا عند أهل البيت؛ اكتفى الحديث ببيان حكم الغالب. ولهذا نظائر كثيرة في النصوص، من أشهرها الاكتفاء بالأصناف الستة في حديث الربا<sup>(٣)</sup>؛ جريًا على الغالب.

<sup>(</sup>١) من الآية رقم (٢٨) من سورة النور.

<sup>(</sup>٢) وجواز الزيادة على الثلاث هو قول الإمام مالك، والأصح عند الشافعية. انظر: المجموع للنووى، ٤/ ٣٠٠؛ الذخيرة، ١٣/ ٢٩٥؛ فتح الباري، ١١/ ٣٠.

<sup>(</sup>٣) انظر: صحيح مسلم، كتابُ المسَاقاةِ، باب الصَّرُفِ، وبيعِ الذهبِ بالورقِ نقدًا،٣/ ١٢١٠، -١٥٨٧.

ومن الأمثلة الأخَر لتأثير المقاصد في فهم اللفظ الشرعي؛ تأثيرها في فهم قوله ﷺ (لا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلا النَّصَارَى بِالسَّلام، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ)(١):

فقد سئل فضيلة الشيخ محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ) عن هذا الحديث فصرح في الجواب بأهمية الرجوع إلى حكمة التشريع وقواعده العامة في فهم النصوص الشرعية؛ ونص السؤال: «كيفية التوفيق بين الحديث الذي يحتنا على أنه إذا رأينا النصراني نضطره إلى أضيق الطريق، والأحاديث الدالة على دعوته إلى الدخول في الإسلام؟»(٢).

فأجاب تَعْلَثُهُ: «... إن أي فهم نفهمه من كلام الرسول على يكون مجانبًا للحكمة، فإنه يجب علينا أن نتجنب هذا الفهم، وأن نعلم أن فهمنا لكلام الرسول، الله خطأ، لكن ليس معنى ذلك أن نقيس أحاديث الرسول بها تدركه عقولنا؛ لأن عقولنا وأفهامنا قاصرة ولكن هناك قواعد عامة في الشريعة يرجع إليها في المسائل الفردية، فالنبي على يقول: ((لاَ تبدَءُوا اليهودَ ولا النصاري بالسَّلام، فإذا لقيتُموهم في طريق فاضطرُّوهم إلى أضيَقهِ)). وانتبهوا لكلمة (لا تبدءُوا) أول الحديث، وكلمة: (وإذا لقيتموهم) آخر الحديث بمقارنة أول الحديث بآخره يكون المعني: لا توسعوا لهم إذا قابلوكم حتى تكون لهم السعة ويكون الضيق عليكم! بل

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم بلفظه، كتاب السلام، بَابُ النَّهْي عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلام وَكَيْفَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ،٤/ ١٧٠٧، ح ٢١٦٧. من حديث أبي هريرة ١٣٠٥.

<sup>(</sup>٢) الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات، ص١٥٨، سؤال رقم ٩٣.

استمروا في اتجاهكم وسيركم واجعلوا الضيق إن كان هناك ضيق على هؤلاء. وإلا فمن المعلوم أن هدي النبي الله الله الما الكفار ذهب ليضيق عليهم الطريق. ما كان الرسول يفعل هذا مع اليهود في المدينة ولا أصحابه يفعلونه بعد فتوح الأمصار »(١).

أما الجهة الثالثة - وهي طريقة تطبيق الدليل الجزئي على الواقعة -فمثالها: ما جاء عن ابن عَبَّاسٍ رَفُّ : ((أن رجلاً سألَه: أَلِقَاتِل المؤمِنِ توبةٌ؟ فقال: لا. وسأله آخر: أَلِقَاتِلَ المؤمِن توبةٌ؟ فقال: نعم. فقيل له: قلتَ لذلك: لا توبة لك، ولذلك: لكَ توبةٌ ؟ قال: جاءني ذلك ولم يكن قتلَ، فقلت: لا توبةَ لك؛ لكي لا يَقتلُ. وجاءني هذا وقد قتلَ، فقلتُ: لكَ توبةٌ؛ لكي لا يُلقِي بيده إلى التهلُكَة))(٢).

ووجه تأثير المقاصد هنا: أن صورة الواقعة واحدة، بيد أنه راعى تحقيق المقصد الشرعي في حق كل مستفتٍ، فالسائل الأول ظهر له أنه يريد أن يقدم على القتل، ثم يتوب؛ فناسب في حقه نصوص الوعيد والتخويف، والتي من بينها: قوله ﷺ: ﴿ وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنَ ا مُتَعَمِّدًا

<sup>(</sup>١) الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات، ص٩٥٩.

<sup>(</sup>٢) أخرجه ابن أبي شيبة بمعناه، كتاب الديات، من قال: للقاتل توبة، ٩/ ١٩٩؛ والواحدي بلفظه في الوسيط، ٢/ ٩٩.

وقد ذكره الحافظ في التلخيص \_ ٤/ ١٨٧ \_ بلفظ ابن أبي شيبة، وقال عقبه: «رجالُه ثقات»، وكان قد ذكر لفظا آخر يناسب للسياق، وهو: «أَنَّهُ سُثِلَ عَمَّنْ قَتَلَ، أَلَهُ تَوْبَةٌ؟ فَقَالَ مَرَّةً: لاَ، وَقَالَ مَرَّةً: نَعَمْ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتِ فِي عَيْنَى الأُوَّلِ أَنَّهُ يَقْصِدُ الْقَتْلَ فَقَمَعْته، وَكَانَ الثَّانِي صَاحِبَ وَاقِعَةٍ يَطْلُبُ الْمُخْرَجَ».

فَجَزَآ وُهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (١). أما الثاني فقد ظهر له أنه قتل وندم على ذلك ويريد التوبة؛ فناسب في حقه نصوص الرجاء والترغيب، والتي من بينها: حديث قاتل المائة المشهور (٢).

وهذا المثال يصلح للجهتين السابقتين أيضًا.

أما الجهة الرابعة - وهي تقوية الاستدلال بالدليل الجزئي وتأكيده وترجيحه على ما يقابله - فيمثل لها: بالمسائل الخلافية التي فيها أدلة جزئية متكافئة، فيعتضد دليل أحد الأقوال بمقصد شرعي، كالتيسير ورفع الحرج، أو إخراج المكلف من داعية هواه، أو منع الغرر والجهالة وما يؤدي إلى الخصومة، أو كون المشقة غير المعتادة سببًا للتخفيف... إلى غير ذلك من المقاصد التي يكثر العلماء من الترجيح بها في المسائل الخلافية.

وبالإضافة إلى تقوية الدليل الجزئي وترجيحه على ما يقابله، قد يحصل بالمقاصد تقوية للدليل الجزئي وإن لم يقابله آخر؛ ومثال ذلك:

<sup>(</sup>١) الآية رقم (٩٣) من سورة النساء.

<sup>(</sup>٢) انظر: صُحيح مسلم، كتاب التوبة، بَاب قَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ وَإِنْ كَثُرَ قَتْلُهُ، ٤/ ٢١١٨، ح٢٧٦٦.

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه، ص٥٥٥.

فيلحظ أن عمر الله لم يتردد في قبول حديث عبد الرحمن بن عوف ر الشريعة ومقاصدها الكلية عمر من تصرفات الشريعة ومقاصدها الكلية من عدم الإكراه على الإسلام، والعدل مع من يقطن البلاد الإسلامية، وذلك بالاكتفاء بمطالبة أهل الذمة بالتسليم لحكمه، وأخذ الجزية منهم مقابل حمايتهم والدفاع عن دمائهم وأعراضهم وأموالهم، وأن شأن المجوس في ذلك شأن أهل الذمة.

أما الجهة الخامسة - وهي إسهام المقاصد في إنشاء الدليل الجزئي، مع بقائها بعمومها متناولة له وللحكم المستفاد منه -: فقد سبق التمثيل لها عند الحديث عن حكم الاستدلال بالمقاصد(١).

الأساس الرابع: مراعاة أسس العلاقة بين النص الشرعي والعقل البشري:

عقل المجتهد هو المعنيُّ بفهم الدليل النقلي، وفهم الواقعة، وتنزيل الدليل عليها...، ولكنه لا يزاحم النقل في إثبات الأحكام، بل يعلن استسلامه التام لما يصدر عن النصوص، فهو تابع للدليل النقلي، ويمكن أن يكون عاضدا له «على شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعا ويتأخر العقل فيكون تابعا، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل»(٢)؛ لأن النظر في الأحكام نظر في أمر شرعي، والعقل ليس



<sup>(</sup>١) وذلك في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل، ص٢٧٣.

<sup>(</sup>٢) الموافقات، ١/ ٦١.

بشارع (١). وفي الجانب المقابل: فإن النص الصحيح يكون منسجًا مع العقل الصريح، فلا يأتي بها تحيله العقول. وبدون إدراك هذه العلاقة المتينة بينهما يُتوهم التعارض والاختلاف.

وبها أن المقصد الذي ترجع إليه جميع الأحكام الشرعية، وتتشعب منه جميع المقاصد هو تحقيق مصالح العباد؛ فإن العقل قد يظن في تصرف ما أنه يحقق مصلحة معينة مقصودة شرعًا، ولكنه مخالف لنص شرعي! فها الأسس التي إذا راعاها لم يقع في هذا التوهم؟

من هذه الأسس ما يأتي:

١ أن العقل له إسهام فاعل في إدراك المصالح على الوجه الشرعي إذا استمد قوَّتَهُ من خلال افتقاره لأدلة الشرع:

فيجب أن ينبع هذا الافتقار من قناعة تامة لدى الإنسان، بحيث يتعامل مع أدلة الشرع تعامل المحتكم إليها والمنقاد لحكمها، لا المضمر لحكم سابق ويبحث في الأدلة عما يناسب ذلك الحكم! ولنا أن نتخيل الفرق الشاسع في توهم التعارض بين دلالة النص الشرعي وما يمليه العقل، وذلك عند من يتعامل مع النصوص تعامل افتقار وانقياد، وعند من يتعامل استقواء وطلب التأييد فحسب!

وكيف لا يتعامل العاقل مع النصوص تعامل الافتقار والاستسلام؛ وهو يقرأ قوله على: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْمًا لِقَوْمِ يُوقِنُونَ ﴾ (٢)؛

<sup>(</sup>١) انظر: الموافقات، ١/ ٢٤.

<sup>(</sup>٢) من الآية رقم (٥٠) من سورة المائدة.

وقوله على: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ ٱلْخِيرُ ﴾(١)!. وكيف يُسوِّغ بعض العقلاء لأنفسهم التفريق بين الخلق والأمر؛ فلا يجرؤون على إقحام عقولهم في الخلق، ولكنهم لا يجدون غضاضة في تحكيم عقولهم في التشريع! واستنكارًا لهذا التناقض قال ﷺ: ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَانُّ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَنَامِينَ ﴾(٢). وقطعًا لـدابر الـشرك في الحكـم قـال ١٠٠٠ ﴿مَا لَهُم مِّن دُونِيهِ عِن وَلِيَ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ الْحَدَا ﴾(٣).

وقد أبدع الإمام ابن القيم (ت٥١٥هـ) عندما بين جهات افتقار العقل للشرع؛ إذ ذكر أنها ثلاث جهات: لتقرير ما أثبته العقل إن كان صوابا، وتصويبه إن كان خطأ، وإثبات ما عجز العقل عن إدراكه.

ونص كلامه يَخْلَفُهُ: «غاية العقل أن يدرك بالإجمال حسن ما أتى الشرع بتفضيله أو قبحه، فيدركه العقل جملة ويأتي الشرع بتفصيله، وهذا كما أن العقل يدرك حسن العدل؛ وأما كون هذا الفعل المعين عدلاً أو ظلمًا فهذا مما يعجز العقل عن إدراكه في كل فعل وعقد، وكذلك يعجز عن إدراك حسن كل فعل وقبحه. وأن تأتي الشرائع بتفصيل ذلك وتبينه، وما أدركه العقل الصريح من ذلك أتت الشرائع بتقريره، وما كان حسنًا في وقت قبيحًا في وقت، ولم يهتد العقل لوقت حسنه من وقت قبحه أتت الشرائع بالأمر به في وقت حسنه، وبالنهي عنه في وقت قبحه، وكذلك

<sup>(</sup>١) الآية رقم (١٤) من سورة الملك.

<sup>(</sup>٢) الآية رقم (٥٤) من سورة الأعراف.

<sup>(</sup>٣) من الآية رقم (٢٦) من سورة الكهف.

الفعل يكون مشتملاً على مصلحة ومفسدة، ولا تعلم العقول مفسدته أرجح أم مصلحته؟ فيتوقف العقل في ذلك، فتأتي الشرائع ببيان ذلك وتأمر براجح المصلحة، وتنهى عن راجح المفسدة. وكذلك الفعل يكون مصلحةً لشخص، مفسدةً لغيره، والعقل لا يدرك ذلك، فتأتي الشرائع ببيانه فتأمر به من هو مصلحة له، وتنهى عنه من حيث هو مفسدة في حقه. وكذلك الفعل يكون مفسدة في الظاهر وفي ضمنه مصلحة عظيمة لا يهتدي إليها العقل، فلا يعلم إلا بالشرع؛ كالجهاد والقتل في الله. ويكون في الظاهر مصلحة وفي ضمنه مفسدة عظيمة لا يهتدي إليها العقل، فتجيء الشرائع ببيان ما في ضمنه من المصلحة والمفسدة الراجحة. هذا مع أن ما يعجز العقل عن إدراكه من حسن الأفعال وقبحها ليس بدون ما تدركه من ذلك»(١).

٢. خطأ العقل في اختيار ما يصلح له قد يكون من جهة الإدراك، أو الإرادة، ويندفع هذا كله إذا اهتدى العقل بنور الشرع، وصار تابعًا له (٢):

إذ الإنسان - كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) - له قوتان: قوة إدراك، وقوة إرادة. فهو بالأولى يصدق بالحق ويكذب بالباطل. وبالثانية يحب النافع ويقدم عليه، ويبغض الضار وينفر منه. وهذا مما فطر الله الناس عليه.

ولكن قد يصيب القوة الأولى خلل في التصور، كاعتقادٍ باطلٍ في

<sup>(</sup>١) مفتاح دار السعادة، ٣/ ٢٠.

<sup>(</sup>٢) انظر: انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٤/ ٣٢.

بعض الأمور، أو جهل بها في بعض الأمور من المصلحة والخير واللذة، فتفسد القوة الثانية من حيث لا يعلم الإنسان، وتتجه إرادته وتتحرك فيها لا يحقق المصلحة، فيقع الخطأ في نفس المقصود أو الوسيلة إليه. وهذا من الجهل. وقد يجتمع مع الجهل ظلم؛ بأن يعلم بالقوة الأولى ما في التصرف من المفسدة والضرر، ومع ذلك يقدم عليه، تغليبًا للذّة أخرى، أو دفع ألم آخر.

ويندفع هذا كله إذا اهتدى العقل بنور الشرع، وصار تابعًا له (1).
ولشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) توضيح لطيف لأهمية اهتداء العقل بنور الشرع؛ مفاده أن العقل كالعين التي نبصر بها، وأدلة الشرع كالنور والضوء الذي يُظهر الأشياء، فالأشياء تكون واضحة بالضوء، ولكن لا نبصرها إلا بالعين، فالعين مفتقرة إلى الضوء؛ لأنها لا يمكن أن تبصر في الظلام، كذلك العقل لا يبصر بدون أن يهتدي بنور الإيمان والقرآن (1).

وقد عبر تلميذه ابن القيم (ت٥١٥هـ) عن ذلك بشعر قال فيه:

بالوحي تأصيلا ولا تفصيلا حتى يسراه بكسرة وأصيلا وطمعت بالإبصار كنت محيلا لا يستقل العقل دون هداية كالطرف دون النور ليس بمدرك وإذا الظلام تلاطمت أمواجه

<sup>(</sup>۱) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٤/ ٣٢، ١٩/ ٩٩؛ التعارض وطرق دفعه عند ابن تيمية، ص٥٤٣.

<sup>(</sup>٢) انظر: مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣/ ٣٣٩، ١/ ٦.

وإذا النبوة لم ينلك صياؤها نور النبوة مثل نور الشمس لك طرق الهدى مسدودة إلا على فإذا عدلت عن الطريق تعمدا

فالعقل لا يهديك قط سبيلا عين البصرة فاتخذه دليلا من أمَّ هـ ذا الـوحي والتنزيلا فاعلم بأنك ما أردت

٣. النصوص الشرعية لا تأتي بها يخالف صريح العقول، ولكن قد تأتى بها تحار فيه العقول <sup>(۲)</sup>:

عندما يبدو للمجتهد أن ما دله عليه عقله معارض لنص شرعي صحيح؛ فيجب التفريق بين أمرين:

أحدهما: ما تحيله العقول، كالجمع بين الضدين، وكون الجزء أصغر من الكل،...

والثاني: ما قد تحار فيه العقول ولا تستوعبه، ككون الملائكة تستطيع التشكل بأشكال مختلفة، وكون الخلائق تسبِّح بحمد الله على الله الله

فالأول: ممتنع يقينا؛ ومما يدل على ذلك (٣):

أ. أن الأدلة إنها نصبت في الشريعة لتتلقاها عقول المكلفين حتى يعملوا بمقتضاها، ولو نافت عقولهم لم تتلقها، فضلا أن تعمل بمقتضاها.

<sup>(</sup>١) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، ١/٣٦٢.

<sup>(</sup>٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣/ ٣٣٩؛ درء تعارض العقل والنقل، 184/1

<sup>(</sup>٣) انظر هذه الأدلة في: الموافقات، ٣/ ١٩ \_ ٢٠.

ب. أن الأدلة الشرعية لو كانت تنافي العقول ومع ذلك يطلب امتثالها؛ لكان التكليف بمقتضاها تكليفًا بها لا يطاق؛ إذ كيف يُطلب من العقل التصديق بها لا يمكن تصديقه؟!

ج. لو كانت تنافي العقول لما كان هناك فائدة من تخصيص العاقل بالتكليف دون المعتوه والصبي والنائم، بل لكان لزوم التكليف على العاقل أشد نكارة من لزومه على هؤلاء؛ إذ لا عقل لهؤلاء معتبر يحصل به التصديق أو التكذيب، بخلاف العاقل الذي يطلب منه أن يصدق بما لا يمكن تصديقه به!

د. لو كانت تنافي العقول لكان الكفار أول من رد الشريعة بذلك؛ لأنهم كانوا في غاية الحرص على رد ما جاء به رسول الله ، ولو كان ما جاء به منافيًا للعقل لكان أولى ما يقولون: إن هذا مخالف للعقول أو ما أشبه ذلك. فلما لم يكن من ذلك شيء دل على أنهم عقلوا ما فيه وعرفوا جريانه على مقتضي العقول ولكنهم أبوا اتباعه لأمور أخر.

٥. أن الاستقراء دل على جريانها على مقتضى العقول، بحيث تصدقها العقول الراجحة، وتنقاد لها طائعة أو كارهة، ولا كلام في عناد معاند ولا في تجاهل متعام.

وفي هذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «ما علم بصريح العقل لا يتصور أن يعارضه الشرع ألبتة، بل المنقول الصحيح لا يعارضه معقول صريح قط. وقد تأملت ذلك في عامة ما تنازع الناس فيه، فوجدت ما خالف النصوص الصحيحة الصريحة شبهات فاسدة يعلم

بالعقل بطلانها، بل يعلم بالعقل ثبوت نقيضها الموافق للشرع...

ووجدت ما يعلم بصريح العقل لم يخالفه سمع قط، بل السمع الذي يقال إنه يخالفه: إما حديث موضوع، أو دلالة ضعيفة، فلا يصلح أن يكون دليلا لو تجرد عن معارضة العقل الصريح، فكيف إذا خالفه صريح المعقول؟!»(١).

أما الثاني (وهو ما قد تحار فيه العقول ولا تستوعبه): فهذا واقع في الشريعة، وسائر العلوم؛ إذ قدرة العقل البشري لها نطاق معين لا يستطيع الخروج عنه، شأن العقل في ذلك شأن بقية صفات الإنسان كالسمع والبصر والشم... وأيضًا فإن الناس يتفاوتون في أفهامهم تفاوتا كبيرًا، بل إن الإنسان الواحد يختلف استيعابه من تخصص لآخر، ومن مهنة لأخرى، بل من وقت لآخر...، فهذا أمر محسوس ومجرب، فلا يسع أحدًا إنكارُ محدودية العقل حتى في العلوم التجريبية التي تتعامل مع المادة المحسوسة!

وفي هذا الصدد قال مكتشف قانون الجاذبية إسحاق نيوتن (ت١٣٩ اهـ/ ١٧٢٧م): «إنه لأمر غير مفهوم أن نجد مادة لا حياة فيها ولا إحساس تؤثر على مادة أخرى وتجذبها مع أنه لا توجد بينهم أية علاقة»<sup>(۲)</sup>.

<sup>(</sup>٢) رحلتي من الشك إلى الإيبان لـ د. مصطفى محمود، ص ٩٠؛ الإيبان أركانه وثمراته في ضوءً القرآن والسنة لـ د. محمد هنادي، ص٧٢؛ الإسلام يتحدى لوحيد خان، ص٤٣، وأحال



<sup>(</sup>١) درء تعارض العقل والنقل، ١/ ١٤٧؛ وانظر: شرح العقيدة الطحاوية، ص٢٢٧.

وعلى هذا فإن ما تحيله العقول لا يمكن أن ينص الوحى عليه ألبتة، أما ما تحار فيه العقول فيجب التسليم فيه لنصوص الوحي، وهذا من آكد أولويات التصديق بالله على ورسوله على، وفي هذا قال الإمام الطحاوي (ت٢١هـ) في عقيدته: «ولا يثبت قدم الإسلام إلا على ظهر التسليم والاستسلام، فمن رام علم ما حظر عنه علمه ولم يقنع بالتسليم فهمه: حجبه مرامه عن خالص التوحيد، وصافي المعرفة، وصحيح الإيمان، فيتذبذب بين الكفر والإيمان، والتصديق والتكذيب، والإقرار والإنكار، موسوسا تائها زائغا شاكا، لا مؤمنا مصدقا، ولا جاحدا مكذبا»(١).

٤. عقل المجتهد لا يزاحم النص الشرعى في إثبات الأحكام بحال، وإنها يعنى بفهم النص، والاستنباط منه، وتنزيله على الواقع.

عقل المجتهد له أهمية بالغة في الشريعة الإسلامية، وكلما قوي الفهم والإدراك – المسبوق بالإخلاص وصدق التوجه – كان الاجتهاد أحرى بالتوفيق والسداد، فعقل المجتهد هو المعنى باستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة، لهذا يحتاج إليه في جل شروط الاجتهاد، ومراحله:

إذ تحقق آلة الاجتهاد في أي شخص لا بدلها من ثلاثة أمور: التضلع في علوم الشريعة، والفهم الدقيق لتصرفات الشارع ومقاصده في خطابه وأحكامه، والقدرة على الاستنباط في ضوء فهم هذه المقاصد(٢).

<sup>=</sup> الأخبر إلى:

WORKS OF W. PENTLY.III P. 171

<sup>(</sup>١) العقيدة الطحاوية (المطبوعة مع شرحها لابن أبي العز)، ص١٦٣، ٢٢٢، ٢٤٢.

<sup>(</sup>٢) وقد سبق بيان هذه الشروط عند الحديث عن رأي الشاطبي في شروط الاجتهاد، وذلك في

وهذه ما يتعلق بشروط الاجتهاد.

وكذلك يُحتاج إلى عقل المجتهد في جميع مراحل الاجتهاد في أي واقعة: فإذا رام معرفة حكم الشارع في واقعة ما فلا بدله -أيضًا- من ثلاثة أمور: أن يفهم الواقعة فهما صحيحًا، ويفهم مراد الشارع من لفظه وما يتجه إليه الحكم من مقصد جزئي وكلي، ثم تنزيل ذلك على الواقعة.

وفي هذا الصدد قال ابن القيم (ت٥١هـ): «ولا يتمكن المفتى ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع. ثم يطبق أحدهما على الآخر »(١).

ولاشك أن هذا يدل على احتفاء الشريعة بالعقل، وإبرازها لإسهامه الفاعل في الوصول إلى الحكم الشرعي. ولكن هناك جانب مهم ينبغي عدم إغفاله، وهو أن العقل معنى ببيان حكم الشرع لا حكم العقل، ومصدر الشرع هو الوحي وليس العقل؛ ومن ثم لا تسوغ مزاحمة العقل للوحي، وإلا صار مشرعًا آخر! وعلى هذا: إذا ظهر للناظر مراد الشارع، فليس له أن يعدل عنه إلى ما يمليه عليه عقله، ويتراءى له أنه

المبحث الثاني من هذا الفصل، ص ٥٩ ع.

<sup>(</sup>١) أعلام الموقعين، ١/ ٩٤.

الأولى بالعمل، ويجعل ذلك مزاحما للنص الشرعي! لأن هذا على أقل تقدير تدخلٌ في حكم الشرع، فضلا عن كون أدلة الشرع لا تأتي بها يخالف العقل في الواقع – كها سبق تقريره في الأساس السابق –.

الأساس الخامس: مراعاة أسس العلاقة بين الدليل الكلي والجزئي:
الدليل الجزئي والمقصد الشرعي الكلي شيئان متلازمان، لا غنى لأحدهما عن الآخر، وإذا أحسن المجتهد توظيف كل منهما في خدمة الآخر، وصار قادرًا على اعتبار خصوص الجزئيات مع اعتبار كلياتها

<sup>(</sup>٣) أعلام الموقعين، ١/ ٥٦.



<sup>(</sup>١) الآية رقم (٥٠) من سورة القصص.

<sup>(</sup>٢) الشاطبي ومقاصد الشريعة للعبادي، ص١٦٩.

وبالعكس فقد حقق الغاية التي ينتهي إليها نظر المجتهدين، وتوصل إلى مرامى الاجتهاد(١)، وزال عنه التعارض والاضطراب في فهم مآخذ الأحكام.

ولم يذهب الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) بعيدًا عندما وصف هذه القدرة التوفيقية بأن «فيها جملة الفقه، ومِنْ عدم الالتفات إليها أخطأ من أخطأ»(٢).

وعلى هذا فما يرفع الخطأ في الفهم، ويزيل التعارض المتوهم بين دلالة اللفظ الشرعي والمقصد الكلي مراعاة أسس العلاقة بينهما، وقواعدها. ولأهمية هذه القواعد أفرد للحديث عنها مبحث مستقل (وهو: بناء الحكم على المقصد الكلى والدليل الجزئي معًا، والقواعد المعينة على ذلك)(٣)، وقد ذكر فيه سبع قواعد لضبط العلاقة بين الدليل الكلى والجزئي، والحاصل من هذه القواعد السبع:

١. يجب التعامل مع الشريعة على أنها كلُّ واحد ينظر إلى مجموع أجزائه، كالصورة الواحدة. وهذا ما تمثله القاعدة الأولى.

٢. الكليات والجزئيات بينها من التلاحم ما يجعل صورة إحداهما لا تكتمل إلا بالنظر إلى الأخرى. وهذا ما تمثله القاعدة الثانية.

٣. وكون الكليات تثبت باستقراء الجزئيات لا يستلزم النظر في

<sup>(</sup>١) انظر: الموافقات، ٣/ ٩.

<sup>(</sup>٢) الموافقات، ٣/ ١١.

<sup>(</sup>٣) وهو المبحث الرابع في هذا الفصل، ص٦٠٣.

جميع الجزئيات، بل يكفى النظر إلى ما يتأتى به الحكم على البقية. وهذا ما تمثله القاعدة الثالثة.

أما القواعد الأربعة التالية فهي تعالج موضوعا واحدا، وهو طريقة تعامل المجتهد مع ما يظهر له من تخلف الجزئي عن كليه؛ ولكن من زوايا مختلفة:

- ٤. فمن جهة المبدأ: الشأن في الكلى أن يكون قطعى الثبوت، فلا ينخرم بجزئي ما. وهذا ما تمثله القاعدة الرابعة.
- ٥. والجزئي لا تجوز مخالفته للكلي بغير مبرر. وهذا ما تمثله القاعدة الخامسة.
- ٦. وعند التأمل في تخلف الجزئى عن الكلى يلحظ أنه في الغالب ظاهري وليس حقيقيًّا. وهذا ما تمثله القاعدة السادسة.
- ٧. وإذا ثبت تخلّف الجزئي عن الكلي فلا بد من الجمع بينها، بالعمل بالجزئي في موضع المعارضة، واعتبار الكلى في غير موضع المعارضة. وهذا ما تمثله القاعدة السابعة.

الأساس السادس: «التعامل المصلحي مع النصوص هو البديل الصحيح عن افتراض تعارض النص والمصلحة»(1):

هذا الأساس هو ما عبر به أ. د. أحمد الريسوني، في تجاوز ما يفترضه بعضهم من تعارض النص والمصلحة، وقد ضبطه من خلال ثلاثة معايير:

<sup>(</sup>١) الاجتهاد بين النص والواقع والمصلحة لِـ أ. د. أحمد الريسوني، ص٠٥.



- ١. معيار النصوص في تقدير المصالح.
  - ٢. التفسير المصلحي للنصوص.
  - ٣. التطبيق المصلحي للنصوص.

ومحافظة على رأي أ. د. الريسوني في هذا الموضوع الدقيق؛ سيتم تلخيص ما ذكره في هذه المعايير الثلاثة، ثم التعليق عليه:

### ١. معيار النصوص في تقدير المصالح:

حين نؤمن بعصمة النصوص، وأنها رحمة كلها ومصالح كلها ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَكُ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَكِينِ ﴾(١)؛ فإننا لا يسعنا إلاّ أن نتخذ النصوص معياراً لضبط المصالح المعتبرة وتقديرها.

لا أقول [والكلام لِـ أ. د. الريسوني]: إن النصوص ستعطينا دائمًا الإجابات التفصيلية عن كل المصالح، ولكني أقول: إن النصوص معيار أساسي لـذلك، ويبقى المجال واسعًا للاجتهاد الآني في ضوء هداية النصوص ومعياريتها.

وحين نتخذ النصوص معيارًا مصلحيًّا، فإننا نـزيح قـدراً كبيراً من التعارض بين النص والمصلحة؛ لأننا حينئذ نتعامل مع المصالح في انسجام مع النصوص. أما حين ننطلق من آرائنا ومشاعرنا واحتياجاتنا، ومن إيحاءات زمننا ومقتضياتها، ونقدر المصالح ونرتبها بناءً على ذلك، بمعزل عن النصوص ومقتضياتها، فإنه لا بدأن يقع تضاد واسع بين النصوص

<sup>(</sup>١) الآية رقم (١٠٧) من سورة الأنبياء.



وما نعدّه (مصالح).

لقد علمتنا النصوص مثلاً: أن هناك مصالح روحية عظيمة الشأن جليلة الفائدة في حياة الإنسان وسعادته الدنيوية، منها ما يشير إليه قوله اللهِ: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطْمَينُ قُلُوبُهُم يِذِكْرِ ٱللَّهِ ٱلَّا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَينُ

وهكذا، فإننا حين نعتمد النصوص معيارًا لتحديد المصالح ومعرفة قيمها ومراتبها، تتغير نظرتنا إلى موضوع المصلحة وتتعمق وتتسع وتتوازن بفارق كبير جدًّا عما إذا اقتصرنا على النظرة الذاتية والعرفية للمصالح.

## ٢. التفسير المصلحي للنصوص:

ومعناه النظر والبحث في مقاصد النصوص والمصالح المتوخاة من أحكامها، ثم تفسير هذه النصوص واستخراج معانيها ومقتضياتها وفق ما لاح من مقاصد ومصالح، وذلك - طبعاً - دون تكلف ولا تعسف. وهذا التفسير ليس سوى إعمال للأصل المقرر، وهو أن الشريعة مصالحُ كلها ورحمة كلها.

والتفسير المقاصدي المصلحي للنصوص يزيل من أمامنا قدرًا آخر، كبيرًا أيضًا، من دعاوي تعارض النص والمصلحة، وإلا فإن هذا التعارض سيوجدُ حقيقةً بين المصلحة والفهم الظاهري الجامد للنصوص؛ لأن

<sup>(</sup>١) الآية رقم (٢٨) من سورة الرعد.



النصوص كلما فسرت تفسيرا يسقط مقاصدها ويضيع مصالحها أصبحت متنافية مع المصلحة بدرجة أو بأخرى،

فالعبادات مثلاً حين تفهم مقاصدها، فإن أحكامها تصير منهجًا للمربين والمصلحين. وإذا اعتبرت مجرد مراسيم شكلية لا بُدَّ من قضائها وكفى، فإنها تصبح حينذاك مجرد (دَين يُقضى) على حساب ما يستهلكه من وقت أو جهد أو مال. وهكذا يمكن أن تعتبر هذه العبادات مفوّتة للمصالح ومتعارضة معها، فيكون أصحاب هذه النظرة بين من يؤديها فقط ليستريح منها ومن حسابها، وبين من يتركها بالمرة وينصرف إلى (مصالحه)!

### ٣. التطبيق المصلحي للنصوص:

وهو فرع وامتداد للتفسير المصلحي للنصوص، وهو أيضًا يرفع قدرًا آخر من الحالات التي يظن فيها قيام التعارض بين النص والمصلحة. وأعنى بالتطبيق المصلحي للنصوص: مراعاة مقاصد النصوص والمصالح المتوخاة منها عند التطبيق. وهو ما يقتضي تكييفًا معينًا لتنزيل النصوص، وتكييفًا للحالات التي تنطبق عليها النصوص والتي لا تنطبق، والحالات التي يتعين استثناؤها بصفة دائمة أو بصفة عارضة.

وأصل ذلك كله ومرجعه إلى نهج النبي الله وصحابته الله ومن أمثلته: حديث أبي موسى الأشعري الله قال: دخلت على النبي الله أنا ورجلان من بني عمى، فقال أحد الرجلين: يا رسول الله، أمّرنا على بعض ما ولاَّكَ الله عز وجل، وقال الآخر مثل ذلك، فقال: ((إِنَّا وَاللَّهُ لاَ

نُوَلِّى عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلاَ أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ) (١).

فهذا الحديث صريح، مؤكد بالقسم، في أن من طلب الإمارة أو حرص عليها لا تعطى إيّاهُ. ولذلك مقاصد ومصالح لا تخفى.

ومع هذا كله فإن التطبيق المصلحي المتبصر ينظر ويميز ويستثنى الحالات التي تكون محققة لمصالح أخرى واضحة. ولذلك وجدنا النبي على يولِّي ويؤمّر من سأله ذلك، كما في قصة زياد بن الحارث من قبيلة إسلامهم الذي تبعه إسلام قبيلتهم. قال زياد: ((وكنت سألته أن يؤمرني على قومى، ويكتب لي بذلك كتاباً، ففعل...))(١٠).

وقد علق ابن القيم على هذه القصة فمما قال: «وفيها جواز تأمير الإمام وتوليته لمن سأله ذلك إذا رآه كفؤاً. ولا يكون سؤاله مانعاً من توليته. ولا يناقض هذا قوله في الحديث الآخر: إنا لن نولي على عملنا من أراده)، فإن الصدائي [زياد بن الحارث] إنها سأله أن يؤمره على قومه خاصة، وكان مطاعاً فيهم، محبباً إليهم. وكان مقصوده إصلاحهم ودعاءَهم إلى الإسلام. فرأى النبي الله أن مصلحة قومه في توليته، فأجابه إليها. ورأى أن ذلك السائل [الذي في الحديث الأول] إنها سأله الولاية

<sup>(</sup>٢) أخرجه ابن سعد في الجزء المتمم لطبقات ابن سعد بمعناه، ٢/ ١٧٩، ح٥١ وابن سيد الناس بلفظه، ٢/ ٢٥٥.



<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم بلفظه، كتابُ الإِمَارة، باب النَّهْي عَنْ طَلَبِ الإِمَارَةِ وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا، ٣/ ۲۵۱۱، ۱۷۳۳.

لحظ نفسه ومصلحته هو، فمنعه منها. فولى للمصلحة، ومنع للمصلحة، فكانت توليته لله، ومنعه لله»(١).

ومن طرائف الأمثلة في هذا الباب ما رواه ابن القيم عن شيخه ابن تيمية قال: «مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار على قوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصدعن ذكر الله وعن الصلاة. وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبى الذرية وأخذ الأموال، فدعهم»(٢).

فهذا هو التطبيق الصحيح للنصوص، بل هذا هو الفقه الصحيح للدين وشريعته، كما قال ابن الجوزي: «والفقيه من نظر في الأسباب والنتائج وتأمل المقاصد»(٣).

ونخلص مما سبق إلى أن ما قد يظهر من أشكال التعارض بين المصلحة والنص، إنها مرده إلى أحد أمرين: إما خلل في فهم المصلحة وتقديرها، وإما خلل في فهم النصوص وتطبيقها.

هذا حاصل ما ذكره أ. د. أحمد الريسوني (٤٠).

ويناسب التعليق على هذا النقل بالانطلاق من الفقرة الأخيرة التي لخص بها أ.د. أحمد الريسوني جميع ما ذكره بأن يقال:

<sup>(</sup>١) زاد المعاد، ٣/ ٦٦٨.

<sup>(</sup>٢) أعلام الموقعين، ٣/ ٨.

<sup>(</sup>٣) تلبيس إبليس، ص٢٢٢.

<sup>(</sup>٤) وذلك في كتاب: الاجتهاد بين النص والواقع والمصلحة، ص٥٠ ـ ٥٩.

إن التعارض المفترض بين النص والمصلحة يرجع إلى أحد أمرين وبتلافيهما يزول التعارض: الخلل في فهم المصلحة؛ كأن تستقى من غير اهتداء بالنص. أو الخلل في فهم النص؛ كأن يفهم فهم جامدًا.

إذن: توهم التعارض بين النص والمصلحة ناتج في الغالب من خلل منهجي في التعامل معهما:

- فمن يحتفى باللفظ في تقرير الحكم، ولا يلتفت إلى المقاصد والمصالح: سيخطئ كثيرًا في فهم اللفظ، ومن ثم يكون التقابل مع فهم غير صحيح للفظ، فيقع التعارض حينئذ.
- ومن يحتفى بالمصلحة في تقرير الحكم، وينطلق في تقريرها من العقل والعادة والتجربة، ولا يهتدي في ذلك باللفظ: سيخطئ كثيرًا في فهم المصلحة، ومن ثم يكون التقابل مع فهم غير صحيح للمصلحة، فيقع التعارض حينئذ.
- ويسلم المجتهد من الوقوع في هذا التعارض إذا كان يوازن بين اللفظ والمصلحة، ويجعلها جنبا إلى جانب:
- فلا يفهم المصلحة الشرعية إلا بالاهتداء باللفظ، كأن يستقيها من إيماء اللفظ نفسه، أو السياق الذي ورد فيه هذا اللفظ، أو القرائن الحالية المحتفة به، أو قرائن لفظية متمثلة في نصوص أخرى، أو المارسة العامة للاجتهاد المتمثلة في النظر في النصوص...
- وعندما يريد فهم الدلالة اللفظية للفظ يستعين في ذلك بالمصلحة التي يتوخاها الشارع من تشريع الحكم.



- وعند تطبيق دلالة اللفظ (التي تم الاستفادة في فهمها من المصلحة التي يتوخاها الشارع من تشريع الحكم) يبذل جهده في تحقيق المصلحة التي يتوخاها الشارع، مع عدم الإخلال بدلالة اللفظ إلا في الحالات العارضة الاستثنائية التي تحتاج إلى نظر خاص وفق أحكام الرخصة أو الضرورة أو الحاجة...

## الأساس السابع: التوفيق بين دلالة اللفظ والمقصد الشرعي:

في نهاية الأساس السابق تمت الإشارة إلى أنه ثمة حالات استثنائية قد يظهر فيها تقابل بين النص والمقصد بحيث تحتاج إلى نظر خاص للتوفيق بينهما، وهذا ما سيتم التعرض له في هذا الأساس. ولبيان ذلك يقال:

بسبر الأحكام التي قد يتوهم أن مراعاة مقاصد الشريعة فيها جعلتها معارضة لدلالة اللفظ الشرعي يلحظ أنها لا تخرج عن ثلاث أحوال- وهذه الأحوال تتشعب إلى خس صور -:

الحال الأولى: أن يكون ذلك لعارض الضرورة، أو الحاجة، (أو بعبارة أخرى: لمصلحة شرعية ضرورية أو حاجية)، فإذا زالتا عاد الحكم الأصلى.

الحال الثانية: أن يكون اللفظ الشرعي أناط الحكم بمصلحة أو واقع متعارف عليه، وقد تغيرا، فيتغير الحكم بتغيرهما.

الحال الثالثة: أن تكون هناك قرائن في السياق أو في أدلة أخرى... استدعت صرف اللفظ عن ظاهره وحمله على معناه المرجوح. وينتج عن هذه الحالات الثلاث خمس صور هي: الضرورة، والحاجة، والمصلحة، والعرف، والتأويل.

ولأهمية تجلية هذه الصور الخمسة، وبيان ضوابطها عقد لها فصل مستقل: (وهو الفصل الثاني في هذا الباب، وعنوانه: صور تأثير المقاصد الشرعية في العمل بدلالة الألفاظ الشرعية، وضوابط كل صورة)؛ فناسب أن يكون الحديث عنها هناك.



## المطلب الثاني: الأسس الخاصة بعمل المجتهد عند تعارض دلالة اللفظ الشرعي وما يفهم أنه المقصد الشرعي الجزئي

إذا ثبت لدى المجتهد أن اللفظ الشرعي له دلالة ظاهرة على الحكم، وثبت لديه أيضا المقصد الجزئي من تشريع هذا الحكم والحكمة والغاية التي يتجه الحكم إلى تحقيقها، ولكن عند التطبيق تعارض لديه اللفظ والمقصد؛ بحيث إذا راعى اللفظ فات المقصد كلاً أو جزءًا، وإذا راعى المقصد فاتت دلالة اللفظ كلاً أو جزءًا؛ فهل يجوز ترجيح المقصد على اللفظ، أو تخصيص اللفظ بالمقصد أو تقييده به أو تأويله به؟

هذه المسالة سبق أن عقد لها مطلب مستقل بعنوان: (حكم تقديم المقصد الجزئي على دلالة اللفظ)، والذي تم ترجيحه فيها هو أن القول بتأثير المقصد في تضييق دلالة اللفظ بتخصيص ونحوه لا يجوز التجاسر عليه إلا إذا كان لدى المجتهد دلائل قوية تثبت المقصد وتجعله أغلب على الظن من ظاهر اللفظ.

وكان من مسوغات الترجيح: أن تأثير المقصد في دلالة اللفظ إنها هو طريق من طرق التوفيق بينهها، إذ الشأن في المقصد أن يكون مطابقًا لدلالة اللفظ، ومقويًا لها، والاختلاف بينها غالبًا ما يكون عند التطبيق في بعض الحالات العارضة، وإذا كان بوسع المجتهد التوفيق بينها بتأويل اللفظ بها يحقق المقصد، أو تخصيص اللفظ بهاعهال المقصد في الصورة

الاستثنائية وإبقاء دلالة اللفظ فيها عداها، فهذا أولى من اطراح المقصد بالكلية؛ لأن العمل بهما معًا ولو من وجه دون وجه، أولى من إعمال أحدهما من كل وجه وإهمال الآخر من كل وجه.

وعلى هذا فإن الترجيح المذكور مبنى على أن كل مسألة تحتاج إلى نظر خاص، تتم فيه الموازنة الدقيقة والمتأنية بين مدى ظهور اللفظ، ومدى ثبوت المقصد، فإذا توصل المجتهد إلى قناعة برجحان المقصد جاز له إعماله وتسليطه على التأثير على دلالة اللفظ، وإلا لزمه البقاء على ظاهر اللفظ

وللوصول إلى هذه النتيجة يحتاج المجتهد إلى مراعاة جملة من الأسس والضوابط العامة، مع التمهيد لذلك بتوصيف حالة التعارض بين الدلالة الظاهرة للفظ والمقصد:

يقرر جمهور الأصوليين أن الظاهر هو: ما احتمل معنيين هو في أحدهما أرجح<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلته: دلالة اللفظ العام على العموم: فاللفظ العام مثل (كل أو جميع أو أدوات الاستفهام أو الشرط...) موضوع في اللغة للدلالة على العموم والاستغراق لجميع ما يصلح له، لهذا هو المتبادر إلى ذهن

<sup>(</sup>١) انظر: العدة، ١/ ١٤٠؛ الإشارة للباجي، ص١٦٣؛ المعونة في الجدل، ص١٢٨؛ البرهان، ١/ ٣٣٧، فقرة ٤٢٦؛ التمهيد لأبي الخطاب، ١/ ٨؛ المستصفى، ١/ ٣٨٤؛ روضة الناظر، ٢/ ٥٦٣؛ الإحكام للآمدي، ٣/ ٥٨؛ البحر المحيط، ٣/ ٤٣٦؛ التحرير وتيسيره، ١/ ١٣٦؛ شرح الكوكب المنير، ٣/ ٤٥٩؛ إرشاد الفحول، ٢/ ٤٣.



المخاطب. وفي الجانب المقابل يحتمل الخصوص، ولكن هذا الاحتمال في ذاته مرجوح. وعلى هذا فحمله على المعنى الظاهر (وهو العموم) هو الأصل؛ فلا يجوز العدول عنه إلا بقرينة قوية بحيث تجعل المعنى الذي كان مرجوحًا هو الراجح.

إذا علم هذا: فعند تقابل الدلالة الظاهرة للفظ الشرعي مع المقصد الجزئي من تشريع الحكم ينتج عن ذلك وجود معنيين يتجاذبها مؤثران:ذذ

المعنى الأول: ما يتبادر إلى الذهن. وهذا ما يستمد قوته من ظاهر اللفظ.

المعنى الثاني: ما يحتمله اللفظ بشكل مرجوح. وهذا ما يراد تقويته بتأييد المقصد الجزئي له، بالإضافة إلى كونه معنى يحتمله اللفظ.

فالمعنى الأول هو الأصل؛ إذ هو المتبادر للذهن.

كما أن المعنى الثاني ليس معنى دخيلا على اللفظ؛ لأن اللفظ يحتمله وإن كان على وجه مرجوح، فإذا وجد ما يقويه ويجعله أغلب على الظن من ظاهر اللفظ، فليس هذا إعراضا عن اللفظ، بل حمل له على أحد معانيه.

وللترجيح بين هذين المعنيين يحتاج المجتهد إلى مراعاة جملة من الأسس والضوابط، منها:

١ التمسك بظاهر اللفظ هو الأصل؛ فإذا لم يجد المجتهد ما يقوى
 على تغيير هذا الأصل لزمه البقاء عليه؛ لأن اللفظ موضوع في اللغة لهذا



المعنى الظاهر، فلا يسوغ العدول عن الوضع اللغوي بـدون مرجح، وإلا ضاعت لغة التخاطب.

- ٢. المقصد الذي يراد تأثيره في الدلالة الظاهرة للفظ لابد أن يكون له مستند معتبر. وهذا المستند يتمثل غالبًا في القرائن اللفظية أو الحالية أو السياق، وقد يكون من القوة بمكان، بحيث يكون أسبق إلى فهم المجتهد من الدلالة الظاهرة للفظ، وقد يتأخر عنها، ولكن في النهاية يجب أن يبقى إعمال المقصد أغلب على ظن المجتهد من التمسك بظاهر اللفظ.
- ٣. أنه إذا لم يحصل لدى المجتهد غلبة ظن بتأثير المقصد على ظاهر اللفظ، فلا يسوغ له التجاسر على ترك ظاهر اللفظ؛ لأنه تبقى لـه مزيـة لا يزاحمه فيها المقصد، وهي أن اللفظ هو الذي سيق أصالة لبيان الحكم، ولس كذلك المقصد.
- ٤. إذا تجاسر المجتهد على ترك ظاهر اللفظ دون تحقق هذه الأسس (والتي في مقدمتها: أن تكون للمقصد دلائل قوية تجعل إعماله أغلب على ظنه من التمسك بظاهر اللفظ): فإن المجتهد قد لا يكون معذورًا في اجتهاده.

وهناك مواقف كثيرة للصحابة تثبت أن المجتهد قد لا يعذر في هذا الاجتهاد، وقد سبق ذكر طائفة منها عند دراسة الخلاف في تقديم المقصد على دلالة اللفظ(١)، ويناسب في هذا السياق إبراز أربعةٍ منها:

<sup>(</sup>١) وذلك في المطلب الرابع من المبحث الأول من هذا الفصل، ص٠٩٣.



الموقف الأول والثاني: علاج أهل النبي الله اللدود، ووصال الصحابة معه الله في الصيام على الرغم من نهيه للجميع عن ذلك:

 فقد جاء عَنْ عَائِشَةَ مِنْ قَالَتْ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللهَ عَنْ عَائِشَة مِنْ قَالَتْ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللهَ عَنْ عَائِشَة مِنْ قَالَتْ: فَأَشَارَ أَنْ لاَ تَلُدُّونِي. فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ المُرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَلَيَّا أَفَاقَ قَالَ: ((لاَ يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلاَّ لُدَّ غَيْرُ الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ))(١).

فعلى الرغم من أن أهل النبي، كانوا من المقربين إليه، بل كانوا مخاطبين منه بشكل مباشر، ولكنهم لم يهتدوا إلى المقصد الصحيح من النهي، وكان ما استنتجوه -وهو: كَرَاهِيَةُ المُرِيضِ لِلدَّوَاءِ - بعيدًا؛ لتناقضه مع حال النبي الله الذي كان يتداوى ويأمر بالتداوي؛ لهذا استحقوا العقاب. وقد جاء في بعض الروايات(٢) أن المقصد الصحيح من النهي يتمثل في كونه لُدَّ وهو صائم، وفي كون (اللَّدَّ) لعلاج ذات الجنب، والنبي الله علم أنه غير مصاب بهذا الداء، مما يجعل العلاج به عبثًا.

وفي مقابل ذلك قول من الأصحابه: ((إيَّاكُمْ وَالْوصَالَ. (مَرَّتَيْنِ) قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ؛ فَاكْلَفُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ))(٣).

فالظاهر من دلالة النهي في هذا الحديث أنه يقتضي تحريم الوصال، ولكن الصحابة الذين واصلوا تأولوا النهى هنا بالمقصد الذي فهموه من

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه، ص٤٠٣.



<sup>(</sup>۱) سبق تخریجه، ص۳۹۶.

<sup>(</sup>٢) وقد سبق بيانها وتخريجها، ص٣٩٦.

القرائن – والتي منها ما جاء في آخر الحديث: (فَاكْلَفُوا مِنْ الْعَمَل مَا تُطِيقُونَ) - حيث فهموا أن المقصد من النهي الرفق بالمكلفين، والتيسير عليهم في العبادة، بحيث يتسنى للمكلف الاستمرار عليها، ولكن إذا رأى في نفسه القدرة على الوصال فهو وشأنه؛ فاختاروا لنفسهم المواصلة في الصيام. وعندما واصلوا واصل الرسول، الله معهم (١)، وفي هذا إقرار لهم على تصرفهم؛ ممَّا يعني أن المقصدَ الذي استندوا عليه قويٌّ، فجاز تأثيره في دلالة ظاهر اللفظ.

الموقف الثالث والرابع: موقف عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الله من الرمل في الطواف، حيث عبر عنه بقوله: ((... فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَل؟ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ المُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمْ اللهُ. ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ عَلَى فَلا نُحِبُّ أَنْ نَةُ <sup>(۲)</sup>(کهُ))(۲).

وموقفه ره من إعطاء المؤلفة قلوبهم، والذي عبر عنه بقوله: ((إنَّ رَسُولَ اللهَ عِنْ كَانَ يَتَأَلَّفُكُمَا وَالإِسْلاَمُ يَوْمَئِذٍ ذَلِيلٌ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَعَزَّ الإِسْلاَمَ، فَاذْهَبَا فَاجْهَدَا جَهْدَكُمَا، لاَ أَرْعَى اللهُ عَلَيْكُمَا إِنْ رَعَيْتُمَا))(").

فعمر على عندما لم يظهر له رجحان المقصد رجحانًا بيِّنا في شأن الرَّمَل آثر البقاء على ظاهر اللفظ، ولكن عندما ظهر له ظهورًا بيِّنا في شأن المؤلفة قلوبهم أعمله بكل ثقة على الرغم من مخالفته لرأي الخليفة أبي بكر عله.



<sup>(</sup>١) وقد سبق بيان ما يدل على ذلك وتخريجه، ص٤٠٤.

<sup>(</sup>۲) سبق تخریجه ص۳۹۷.

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه ص٤١٤.

### الفصل الثاني:

صور تأثير المقاصد الشرعية في العمل بدلالة الألفاظ الشرعية، وضوابط كل صورة

#### وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

التمهيد: واقع الاستحسان المعمول به -في الجملة -هو مراعاة الظروف التمهيد: واقع الاستحسان المعمول به الشريعة.

المبحث الأول: تأثير المقصد الشرعي المتمثل في مراعاة الضرورة في العمل بدلالة اللفظ الشرعي، وضوابط ذلك.

المبحث الثاني: تأثير المقصد الشرعي المتمثل في مراعاة الحاجة في العمل بدلالة اللفظ الشرعي، وضوابط ذلك.

المبحث الثالث: تأثير المقصد الشرعي المتمثل في تحقيق المصلحة في العمل بدلالة اللفظ الشرعي، وضوابط ذلك.

المبحث الرابع: تساثير المقصد الشرعي المتمثل في (مراعساة الواقع عنسد تنزيل الأحكام) في العمل بدلالة اللفظ الشرعي، وضوابط ذلك.

المبحث الخامس: تأثير المقصد الشرعي الذي دلت عليه القرائن الصارفة في تأويل اللفظ الشرعى، وضوابط ذلك.



#### التمهيد:

# واقع الاستحسان المعمول به – في الجملة – هو مراعاة الظروف الطارئة للمحافظة على مقاصد الشريعة

إن الوقائع التي يراد بيان حكمها الشرعي منها ما هي شائعة ومعهودة؛ فتحتاج إلى بيان الحكم الأصلي لها، ومنها ما هي عارضة وغير معهودة؛ فتحتاج إلى حكم استثنائي. والصنف الأول يمثل العموم الأغلب من المسائل، وقد اصطلح كثير من العلماء على تسمية الاجتهاد فيه بالاجتهاد الموافق لسنن القياس، كما اصطلحوا على تسمية الاجتهاد المقابل له بالاستحسان (١).

وإذا كان الاجتهاد الموافق لسنن القياس يتعامل مع العموم الأغلب من الوقائع، وفق معالم وقواعد مطردة؛ فإن الاجتهاد بالاستحسان يتعامل مع الحالات الاستثنائية غير المعهودة، ومما لا شك فيه أنه يحتاج إلى ملكة فقهية اكتسبها المجتهد من خلال المارسة الطويلة للاجتهاد، ولاسيها تصور الوقائع تصورًا دقيقًا، وتوقع المآلات المترتبة على الاجتهاد فيها من جهة، ومن جهة أخرى في تتبع تصرفات الشارع، وما تتجه إليه أحكامه من مقاصد كلية أو جزئية.

<sup>(</sup>١) وهذا يكثر جدا في كتب الفقه الحنفي، وللتمثيل لذلك انظر: بدائع الصنائع، ١/ ١١، ٢٧، ٠٣، ٥٢، ٢٢، ٧١، ٢٧، ٨٧.



ويعضد هذا أن الإمام أبا حنيفة (ت ١٥٠هـ) كان يدرب تلاميذه على الاستنباط، وكانوا يسابقونه في القياس، أما عند الاستحسان فلا يلحقه منهم أحد<sup>(١)</sup>.

ولأهمية الاستحسان جعله الإمام مالك (ت١٧٩هـ) جُلُّ العلم والفقه الاستنباطي؛ حيث اشتهر عنه قوله: «الاستحسان تسعة أعشار العلم»<sup>(۲)</sup>.

وليس المقام مناسبًا للحديث عن حقيقة الاستحسان وأنواعه(٣) وموقف بقية الأئمة من الاستحسان... ولكن من المُسَلَّم أنهم يخصون المسائل الاستثنائية باجتهادٍ يخرجها عن نظائرها، سواء أسمّوا ذلك استحسانًا أم لا.

ويمكن تشخيص هذا الإستحسان المعمول به عند جميع الأئمة بأن يقال: هو التعامل مع الحالات الاستثنائية بالعدول بها عن نظائرها، إلى حكم آخر لدليل اقتضى هذا العدول، ويكون الدافع لهذا العدول هو المحافظة على مقاصد الشريعة.

<sup>(</sup>٣) وأحسب أن مِن أكثر مَن وُفِّق في بيان حقيقة الاستحسان وأنواعه بشكل واضح ومختصر و دقيق ومقنع: الأستاذ مصطفى الزرقا في كتابه الاستصلاح، ص٢٣ ـ ٣٣؛ ولنفاسة كلامه أجد أن من حق القارئ عليَّ أن أشيد به.



<sup>(</sup>١) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري، ص٢٥.

<sup>(</sup>٢) الإحكام لابن حزم، ٦/ ١٩٢ \_ حيث نقله بسنده عن الإمام مالك \_ ؛ وانظر: حاشية الدسوقي، ٣/ ٤٧٩.

ومن خلال هذه التقدمة ندرك أنه لا تعارض ألبتة بين مقاصد الشريعة ودلالة اللفظ الشرعي، وإنها الحال لا يعدو نقل الحكم من دليل شرعي يناسب وقائع معينة إلى دليل شرعى آخر يناسب وقائع أخرى؛ حتى تكون جميع الأحكام منسجمة مع مقاصد الشريعة.

وقد عُقد هذا الفصل لتقرير هذه الحقيقة من جهة، ولضبط التعامل مع الحالات الاستثنائية من جهة أخرى، وذلك ببيان الصور التي قد يُتوهّم أن مراعاة مقاصد الشريعة فيها جعلتها معارضة لدلالة اللفظ، وإثبات أن كل صورة أثّرت فيها المقاصد في التوجيه إلى الدليل المناسب، أو الفهم الصحيح لنفس الدليل... مع بيان ضوابط كل صورة.

والصور التي قد يُتوهم أن مراعاة مقاصد الشريعة فيها جعلتها معارضة لدلالة اللفظ خمس صور هي: الضرورة، والحاجة، والمصلحة، والعرف، والتأويل، وكل صورة من هذه الصور عُقد لها مبحث مستقل، يمثل أحد مباحث هذا الفصل الخمسة.





### المبحث الأول:

تأثير المقصد الشرعي المتمثل في مراعاة الضرورة في العمل بدلالة اللفظ الشرعي، وضوابط ذلك

## وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الضرورة.

المطلب الثاني: إثبات كون مراعاة الضرورة مقصدًا شرعيًّا.

المطلب الثالث: ضوابط الضرورة.

المطلب الرابع: أمثلة تطبيقية لتاثير مراعاة الضرورة في العمل

بدلالة اللفظ الشرعي.



# المطلب الأول: حقيقــة الضــرورة

#### المسألة الأولى: تعريف الضرورة لغة:

الضرورة في اللغة: اسم من الاضطرار (١)، وهي مشتقة من مادة «ضرّ»، والبضاد والبراء - كما قال ابن فارس (ت٩٩هـ) -: «ثلاثة أصول: الأوّل خلاف النَّفع، والثاني: اجتماعُ الشَّيء، والثالث القوّة »(٢).

ومنه ما جاء في (المصباح): «وضَرَّه إلى كذا، واضْطَرَّهُ: بمعنى أَلِحَاهُ إِلَيْهِ وليسَ له مِنْهُ بُدُّ. والضَّرُورَةُ: اسمٌ مِنَ الاضْطِرَارِ. والضَرَّاءُ نقيضُ السَرَّاء؛ ولهذا أُطْلِقَتْ على المشقَّةِ»(٥).

وما جاء في (القاموس): «والاضطرارُ: الاحتياجُ إلى الشيءِ. واضطرَّهُ إليهِ: أَحْوَجَه وأَجْمَأُهُ فاضطرَّ - بضم الطاءِ -. والاسمُ: الضُّرَّةُ

<sup>(</sup>١) انظر: لسان العرب، مادة «ضرر»، ٤/ ٤٨٣؛ المصباح المنير، مادة «الضر»، ص٣٨٨.

<sup>(</sup>٢) المقاييس في اللغة، مادة «ضرّ»، ص٩٨٥.

<sup>(</sup>٣) من الآية رقم (١٧٣) من سورة البقرة.

<sup>(</sup>٤) لسان العرب، مادة «ضرر»، ٤/٤٨٤.

<sup>(</sup>٥) المصباح المنير، مادة «ضر»، ص٣٨٨.

والضَّرورَةُ: الحاجـةُ كالـضَّارُورَةِ والـضَّارورِ والـضَّارُورَاءِ. والـضَّررُ: الضَّرَرُ: الضَّرَدُ: الضَّبقُ»(١).

ومنه أيضًا ما جاء في (المعجم الوسيط): «الضرورةُ: الحاجةُ، والشدَّةُ لا مَدْفَعَ لها، والمشقَّةُ... [و] الضروري: كلُّ ما تَكسُّ إليه الحَاجَةُ، وكلُّ مَا ليسَ مِنْهُ بُدُّ" (٢).

وعلى هذا فالأقرب إلى المعنى الاصطلاحي للضرورة: هو الشدة الملجئة التي لابد منها، ولا مدفع لها. أما تفسيرها بالحاجة فسيأتي التعليق عليه عند تعريف الحاجة (٣).

#### $\Diamond \Diamond \Diamond$

المسألة الثانية: تعريف الضرورة اصطلاحًا:

عند النظر إلى استعمال الأصوليين والفقهاء للضرورة يظهر أن لهم فيها عدة استعمالات(1):

١. بالنظر إلى معناها اللغوي الشامل للحاجة، والمشقة، والشدة التي لابد منها.

<sup>(</sup>٤) انظر: بحث: الفرق بين الحاجة والضرورة مع بعض التطبيقات المعاصرة للشيخ عبد الله بن بيه، ص١٢٤ \_ فقد أشار إلى هذه الاستعمالات ولكن بطريقة أخرى \_..



<sup>(</sup>١) القاموس المحيط، مادة «ضر»، ص٠٥٥.

<sup>(</sup>٢) المعجم الوسيط، ١/ ٥٣٨، مادة «ضر».

<sup>(</sup>٣) ص ٧٣٢.

وهذا الاستعمال يكثر في تعليلات الفقهاء(١).

٢. بالنظر إلى كونها خاصة بالشدة العارضة التي تلجئ الإنسان لفعل المحظور، بحيث لا يجد مفرًا من ذلك.

وهذا الاستعمال يكثر في مباحث الرخصة عند الأصوليين، والاستحسان بالضرورة، وعند حديث علماء القواعد عن قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»، والقواعد ذات الصلة.

٣. بالنظر إلى كونها مقصودة للشارع قصدًا أوليًا أصليًا، سواءً
 وافقت أغراض آحاد المكلفين أم خالفتها. وهي ما تعرف بضروريات
 الشريعة وكلياتها الخمسة، والمقاصد الأصلية.

وهذا الاستعمال يكثر في الكتب التي تُعنى بالمقاصد، وفي مباحث المناسبة والاستصلاح من كتب الأصوليين.

والذي يعنينا في هذا السياق هو الاستعمال الثاني.

إذا علم هذا فإنه قد وردت تعريفات كثيرة للضرورة بالنظر إلى الاستعمال الثاني، سواء أكان ذلك عند المتقدمين أم المتأخرين، ولكن جل تعريفات المتقدمين كانت تورد عند الكلام عن الاضطرار إلى الطعام والشراب(٢)، بخلاف تعريفات كثير من المعاصرين(١).

<sup>(</sup>۱) انظر: الهداية وشرحيها: العناية وفتح القدير، ١/ ١٠٠؛ المقنع وشرحيه: الشرح الكبير والإنصاف، ١١/ ٢٣؟ المجموع للنووي، ١/ ٢٩٢؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ١/ ٢٨٢؛ ٣/ ٢٤.

<sup>(</sup>٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ٨٢؛ المغني لابن قدامة، ١٣/ ٣٣١؛ تفسير النسفي،

ويمكن الاستفادة من تعريفات المعاصرين بأن يقال في تعريفها: هي الحالة الطارئة التي يترتب على عدم مراعاتها تفويت أحد مصالح الإنسان الأساسية التي لا غنى له عنها عادةً وشرعًا.

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن للضرورة عدة خصائص تُجلّي ماهيتها، وتشير إلى أهم أحكامها؛ فمن هذه الخصائص والأحكام:

ا. أن الضرورة حالة طارئة وليست دائمة، وهذا يجعل تأثيرها في منع العمل بالحكم الأصلي مؤقتًا وليس دائيًا. وبناء على هذا فإنه إذا زالت الضرورة عاد الحكم الأصلي؛ إذ من القواعد المقررة: أنه "إذا زال المانعُ عادَ المنوع»(٢).

ولأهمية القاعدة ورد التعليل بها في كثير من كتب الفقه؛ منها:



۱/ ۳۸٦؛ زاد المسير لابن الجوزي، ۱/ ۱۷٥؛ المنثور، ۳/ ۳۱۹؛ الأشباه والنظائر
 للسيوطي، ۱/ ۲۱۳؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ۱/ ۳٤.

<sup>(</sup>۱) انظر: نظرية الضرورة الشرعية لِـ أ. د. وهبة الزحيلي، ص ٢٧؛ و لـ د. جميل محمد مبارك، ص ٢٨؛ المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقا، ٢/ ٩٩٧، فقرة ٢٠٣؛ فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة لِـ أ. د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص ٥١؛ حقيقة الضرورة الشرعية لـ د. محمد الجيزاني، ص ٢٥؛ قاعدة المشقة تجلب التيسير لشيخنا د. يعقوب الباحسين، ص ٤٨٤؛ الفتوى في الشريعة الإسلامية للشيخ عبد الله الخنين، ٢/ ١٩٩.

<sup>(</sup>٢) انظر: ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ١/ ٢٨٠، قاعدة ١٨؛ مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص ٤٤؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٢٤؛ شرحها لسليم رستم، ١/ ٣٠ ــ ٣١؛ وشرحها لعلي حيدر، ١/ ٣٥؛ وشرحها للأتاسي، ١/ ٢١ ــ ٣٣؛ وشرح قواعدها الفقهية للزرقا، ص ١٩١ ـــ ١٩٤؛ قواعد الفقه للمجدِّدي، ص ٥٧، قاعدة ٢٢؛ المدخل الفقهي العام، ١/ ٣٠، فقرة ٣٤؛ المدخل الفقهية العام، ٥/ ٣٠؛ فقرة ١٤٣؛ القواعد الفقهية للدكتور الندوي، ص ٣٠، موسوعة القواعد الفقهية، ١/ ٢١٦.

- ٢. أن بينها وبين الحكم الأصلي تقابلاً على سبيل التمانع؛ فإما أن يبقى الحكم الأصلي، ويفوت ما طرأ عليه من حالة اضطرارية، أو العكس.
- ٣. وهذا التقابل من باب تعارض المانع والمقتضي؛ فالمقصد الشرعي المتمثل في مراعاة الضرورة يمثل المانع، ودلالة اللفظ التي تثبت الحكم الأصلي تمثل المقتضي، وعما هو مقرر: أنه «إذا تعارض المانع والمقتضي: يُقدَّمُ المانع»(١).
- إنها تمثل أعلى درجات الحرج، والشدة الملجئة التي لابد منها، ولا مدفع لها في مقتضى العادة وحكم الشرع، إذ يترتب على تجاهلها في الغالب تفويت لأحد مصالح الإنسان الضرورية، وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال.

#### $\Diamond \Diamond \Diamond$

<sup>(</sup>۱) انظر: المنثور، ١/ ٣٤٨؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/ ٢٦٧ ــ ٢٦٨؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ١٤٤؛ وشرحه: غمز عيون البصائر، ١/ ٣٥٥ ــ ٣٥٧؛ ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ١/ ٢٧٧، قاعدة ١ ١ الفرائد البهية وشرحها: الأقرار المضيئة، ص ١٥٦؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٤٦؛ شرح المجلة لسليم رستم، ١/ ٣٨ ــ ٣٩؛ ولعلي حيدر، ١/ ٤٧، وللأتاسي، ١/ ١٠٠، وشرح قواعدها الفقهية للزرقا، ص ٢٤٣ ــ ٢٥١؛ المدخل الفقهي العام، ٢/ ١٠٦ ــ ٩٨٧، فقرة ٥٩٥؛ الوجيز، ص ٢٠٩ ــ ٢١٢؛ موسوعة القواعد الفقهية، ١/ ٢١٦ ـ ٢٢٠؟



المبسوط، ۱۲/ ۸۷؛ بدائع الصنائع، ۳/ ۱۳٦، ۲۰۳، ۲۰۸؛ المغني، ۱۱/ ۲۸؛ المبدع،
 ۳/ ۸۷؛ الدرر شرح الغرر، ۱/ ۱۱۱، ۲/ ۱۱۲، ۱۱۲، ۲۲۲، ۲۰۲؛ تكملة البحر الرائق،
 ۸/ ۸۰؛ حاشية الدسوقي، ۱/ ٤٨١.

## المطلب الثاني: إثبات كون مراعاة الضرورة مقصداً شرعيًا

مراعاة ما يطرأ على الإنسان من الأمور التي تؤثر على مصالحه الضرورية وتلجئه إلى فعل المحظور - مما لا شك فيه أنه مقصدٌ شرعيٌ قطعي؛ لتوافر الأدلة القطعية التي تثبته، ومن ذلك:

ا. قوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْحِنزِيرِ وَمَآ أُهِـلَّ بِهِـ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُلَ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادٍ فَلآ إِثْمَ عَلَيْهُ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَجِيهُ ﴾(١).

٣. وقوله ﷺ: ﴿ قُل لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِى إِلَى مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ وَ إِلَا اللهِ عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ وَ إِلَا اللهِ عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ وَ إِلَى اللهِ عَلَى طَاعِمٍ اللهِ عَلَى طَاعِمٍ اللهِ اللهِ عَلَى طَاعِمٍ اللهِ عَلَى طَاعِمٍ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى طَاعِمٍ اللهِ اللهِ عَلَى طَاعِمٍ اللهِ عَلَى طَاعِمٍ اللهِ اللهِ عَلَى طَاعِمٍ اللهِ اللهِ عَلَى طَاعِمٍ اللهِ عَلَى طَاعِمٍ اللهِ اللهِ عَلَى طَاعِمٍ اللهِ عَلَى طَاعِمٍ اللهِ اللهِ عَلَى طَاعِمٍ اللهِ اللهِ عَلَى طَاعِمٍ اللهِ عَلَى طَاعِمُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى طَاعِمٍ اللهِ عَلَى طَاعِمٍ اللهِ عَلَى طَاعِمُ اللهِ عَلَى طَاعِمُ اللهِ عَلَى طَاعِمُ اللهِ عَلَى طَاعِمٍ اللهِ عَلَى طَاعِمُ عَلَى طَاعِمُ اللهِ عَلَى طَاعِمُ اللهِ عَلَى طَاعِمُ اللهِ عَلَى طَاعِمُ عَلَى طَاعِمُ عَلَى طَاعِمُ اللّهِ عَلَى طَاعِمُ عَلَى طَاعِمُ اللّهُ عَلَى طَاعِمُ عَلَى طَاعِمُ عَلَى طَاعِمُ اللّهِ عَلَى طَاعِمُ عَلَى طَاعِمُ عَلَى طَاعِمُ عَلَى طَاعِمُ عَلَمُ عَلَى طَاعِمُ عَلَى عَلَى طَاعِمُ عَلَا عَلَى عَلَى طَاعِمِ عَلَى عَلَى طَاعِمُ عَلَى طَاعِمُ عَلَى ع

<sup>(</sup>٢) الآية رقم (٣) من سورة المائدة.



<sup>(</sup>١) الآية رقم (١٧٣) من سورة البقرة.

لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِ ۚ فَكُنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَبَاغٍ وَلَا عَادِ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(١).

٤. وقول ه الله: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْتُ لُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا آضَطُرِ رَثُمْ إِلَيْهِ ﴾ (٧).

٥. وقول ه الله الله المؤينة والدَّم وَلَحْم الْمَيْنَة وَالدَّم وَلَحْم الْخِنزِيرِ وَمَا أَهِلَ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ أَنْ فَمَنِ اَضْطُرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَنَادٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيثُ ﴾ (٣).

فهذه الآيات الخمس تدل صراحة على أن من مقاصد الشريعة مراعاة الحالات الاضطرارية، بحيث تبيح للعبد فعل المحظور، وترفع عنه الإثم؛ فقد بدأت هذه الآيات بجملة من المحرمات، ثم استثنت منها حال الضرورة، كما ختمت أغلب هذه الآيات بوصف الله على بأنه غفور رحيم، وفي هذا تنبيه على أن مقصود الشارع في مراعاة الحالات الاضطرارية يرجع إلى مقصد أعم، وهو الرحمة بعباده، والمغفرة لهم، ورفع الحرج عنهم.

آ. وقول - ه قَالَ الله عَنْ الله

<sup>(</sup>١) الآية رقم (١٤٥) من سورة الأنعام.

<sup>(</sup>٢) من الآية رقم (١١٩) من سورة الأنعام.

<sup>(</sup>٣) آية رقم (١١٥) من سورة النحل.

<sup>(</sup>٤) آية رقم (١٠٦) من سورة النحل.

فهذه الآية استثنت من المؤاخذة على الكفر: لو اضطر الإنسان للنطق بالكفر وألجئ إلى ذلك مع بقاء الإيمان في قلبه. وفي هذا دلالة على أن مراعاة حالة الاضطرار والإكراه الملجئ مقصدٌ شرعي.

ومما يثبت مقصد مراعاة الضرورة من السنة: قوله ﷺ: ((لا فَرَرَ وَلا فِرَارَ))<sup>(۱)</sup>.

فهذا الحديث بعمومه يدل على منع الضرر، ويدخل في ذلك الضرورة الطارئة؛ لما في عدم مراعاتها من ضرر بالغ على العبد.

٨. وقوله ﷺ: ((إِنَّ اللهُّ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرهُوا عَلَيْهِ))(٢).

<sup>(</sup>۱) سېق تخريجه، ص ۳۶۰.

<sup>(</sup>۲) أخرجه ابن ماجه بلفظه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ١/ ٢٥٩، ح ٢٠٤٥ واللحاوي في شرح معاني الآثار بنحوه، باب طلاق المكره، ٣/ ٩٥، وابن حبان بنحوه، باب فضل الأمة، ١٦/ ٢٠٢، ح ٢١٧؛ والبيهقي بنحوه، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، ٧/ ٢٥٦؛ والطبراني في المعجم الصغير بنحوه، ٢/ ٢٥، ح ٢٧٧؛ وبنحوه كذلك في الكبير، ١١/ ٢٣٣، ح بنحوه أيضًا في الأوسط، ٨/ ١٦١، ح ٢٧٧٧؛ و بنحوه كذلك في الكبير، ١١/ ١٣٣، ح ١٢٧٤؛ والحاكم بنحوه، كتاب الطلاق، ٢/ ١٧٨؛ والحاكم بنحوه، كتاب الطلاق،

وقد صححه الحاكم في المستدرك، ٢/ ١٩٨، وقال: «على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي. وقد تكلم ابن كثير عن إسناد ابن ماجه؛ فقال في تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، \_ ص ٢٧١ \_: «إسناده جيد».

وقال عنه البوصيري في مصباح الزجاجة \_ ٢/ ١٣٠ \_: «هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع ».

فهذا الحديث يدل على رفع الإثم عن المستكره؛ وفي هذا دلالة على أن مراعاة حالة الإضطرار والإكراه الملجئ مقصدٌ شرعي.

٩. ما جاء عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْشِيِّ ﷺ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَّ، إِنَّا بِأَرْضِ تُصِيبُنَا بِهَا خُمْصَةٌ؛ فَمَا يَجِلُّ لَنَا مِنْ المُيْتَةِ؟ قَالَ: ((إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا وَلَمْ يَغْتَبِقُوا وَلَمْ تَعْشِيعُوا بَقُلاً فَشَأَنْكُمْ بِهَا))(١).

فهذا الحديث يدل على إباحة أكل الميتة حال الضرورة، إذا لم يجد ما يسد رمقه من شراب في الصباح أو المساء، أو بقلا يُقتلع من الأرض ويُؤكل، ونحو ذلك (٢).

علل ابن أبي حاتم، ٤/ ١١٥، ح ١٢٩٦؛ نصب الراية، ٢/ ٦٤؛ مجمع الزوائد، ٦/ ٢٥٠؛ فتح الباري، ٥/ ١٩١؛ الدراية، ١/ ١٧٥، ح ٢١٨؛ تلخيص الحبير، ١/ ٢٨١، ٤٥٠؛ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، ص٢٧٣؛ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، ١/ ٥٢٢، ح ١٣٩٣.

(۱) أخرجه الإمام أحمد بلفظه، ٣٦/ ٢٢٧، ح ٢١٨٩٨، و٢٣٢، ح ٢١٩٠١؛ والبيهقي بنحوه، كتاب الضحايا، باب ما يحل من الميتة بالضرورة، ٩/ ٥٥٦؛ والطبراني في المعجم الكبير بنحوه، ٣/ ٢٨٤، ح ٢٣٣١، ٣٣١٥؛ والحاكم بنحوه، ٤/ ١٣٩، ح ٢٥٥٧.

قال الحاكم عقب ذكره للحديث: « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ».

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد\_ ٤/ ١٦٥ \_: « رواه أحمد بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح، إلا أن المزي قال: لم يسمع حسان بن عطية من أبي واقد ». كما قال الهيثمي عن سند الطبران \_ ٥/ ٥٠ \_: « رجاله ثقات».

(٢) انظر: نيل الأوطار، ١٠/ ٢٧٢.

<sup>=</sup> وقال الألباني في الإرواء \_ ١/ ١٢٣، ح ٨٢ \_: «صحيح ».

وقد اشتهر في كتب الفقه والأصول وغيرهما بلفظ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه). ولكنه لم يرد بهذا اللفظ في كتب الحديث المسندة.

وللتوسع في الكلام عن الحديث انظر:

١٠. ومما يدل على ذلك الاستقراء القطعي. فبتتبع نصوص الشريعة وعللها وأحكامها يتضح أنها جميعا: مبنية على تحقيق مصالح العباد، ورفع الحرج عنهم، والتيسير والتخفيف عليهم،... ومما لا شك فيه أن في مقدمة ذلك كله: مراعاة ضرورياتهم الخمس، وما لا تستقيم حياة الدنيا والآخرة إلا به.



#### المطلب الثالث: ضــوابط الضـرورة

إن أقوى صور تأثير المقصد الشرعي في ترك العمل بدلالة اللفظ الشرعي: أن يكون هذا المقصد متمثلا في مراعاة الضرورة؛ لأن الضرورة إذا تحققت ضوابطها لا يستعصي عليها أي محظور (١). وهذا يستدعي توخي أعلى درجات الحيطة والحذر عند الحكم بموجبها؛ وذلك من خلال التدقيق في وجود هذه الضوابط. ولأهمية هذه الضوابط صاغ العلماء كثيرًا منها على شكل قواعد كلية محكمة؛ منها:

١. «الرخص لا تناط بالشك»(١).

«التكليف بحسب الوسع»(۳).

<sup>(</sup>۱) وقد حكى ابن قدامة الإجماع على أنها تعم سائر المحرمات، فانظر المغني لابن قدامة، ۳۳ / ۱۳۳ نظرية الضرورة الشرعية لد جيل مبارك، ص ١٤٧ ـ ١٧٧ . وقد بحث د. جيل مبارك هذه المسألة باستفاضة، وقرر في ص ١٥٩ ـ أن الفقهاء نصوا على أن المحرمات تباح بالضرورة في الجملة.

ولكن عند التدقيق في بعض الأقوال التفصيلية التي تمنع ذلك في بعض المحرمات كإتلاف معصوم أو تداو بخمر... يلحظ أنه لم يتحقق فيها قيد من قيود إعمال الضرورة، وهو كون مفسدة الضرورة أعظم من مفسدة المحظور. وعلى هذا إذا تحققت الضوابط عمت سائر المحرورة.

<sup>(</sup>٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١/ ١٣٥؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/ ٣١٦؛ الفوائد الجنية، ٢/ ٢١٤.

<sup>(</sup>٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣/ ٣١٨، ٢١/ ٦٣٤، ٢٤/ ١٨٥؛ شرح

- ٣. «ما لا يُستطاع الامتناع عنه فهو عفو»(١).
- $\xi$ . "إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق  $(\Upsilon)$ .
  - «الميسور لا يسقط بالمعسور»<sup>(۳)</sup>.
  - «الضرر يدفع بقدر الإمكان»<sup>(٤)</sup>.
- الطحاوية لابن أبي العز، ص٢٥٢؛ العدة لأبي يعلى، ٢/ ٣٩٢؛ البرهان للجويني، ١/ ٨٨، فقرة ٢٧؛ المستصفى، ١/ ٨٦؛ روضة الناظر، ١/ ٢٣٤؛ تنقيح الفصول، ص١٤٣؛ التحرير وتيسيره، ٢/ ١٣٧؛ شرح الكوكب المنسر، ١/ ٤٨٥؛ مسلم الثبوت وشرحه: فواتح الرحسوت، ١/٣٣١ ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ١/ ٤٦٠؛ قاعدة ٨٥؛ القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، ص٤٥٢؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٤/٩٥٤.
- (١) انظر: المبسوط للسرخسي، ١/ ٤٦، ١١/ ٢٢٤؛ القواعد والنصوابط المستخلصة من التحرير، ص ٤٥٦.
- (٢) انظر: المنثور،١/ ١٢٠، ١٢٣؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١/ ٤٨؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/ ٢٠٨؛ ولابن نجيم، ص٥٠٠؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ١٨؛ وشرحها للأتاسي، ١/ ٥١؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص٦٦٣؛ المدخل الفقهي العام، ٢/ ٩٩٤، فقرة ٩٩٥؛ الوجيز، ص١٧١؛ موسوعة القواعد الفقهية كلاهما له د. محمد البورنو، ١/ ٣٢١.
- (٣) انظر: غياث الأمم، ص٤٦٩؛ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٢/ ١٩؛ المنثور، ٣/ ١٩٨؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١/ ٥٥١؛ القواعد للحصني، ٢/ ٤٨؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/ ٣٤٦؛ شرح الكوكب المنير، ١/ ٣٦١؛ ٩٧٣؛ فقه الممكن على ضوء قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" لـ د. ناجي إبراهيم السويد؛ قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور لإيمان بنت عبد الله الهادي.
- (٤) انظر: بدائع الصنائع، ٢/ ١٣٧؛ الهداية وشرحيها: العناية وفتح القدير، ٦/ ١٠٤، ١٠٤، ٣٧٣، ٧/ ٤٧، ١٧٠، ١٧١؛ الدَّرر شرح الغرر، ٢/ ١٩٢، ٤٤٧؛ ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ٢/ ٨١٠، قاعدة ١٥٨؛ مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٥٤؛ مجلة الأحكام العدلية،

- «الضرورة تقدر بقدرها» (۱).
- ٨. «إذا تعارض المانعُ والمُقْتَضِي يُقدَّمُ المانع».
  - ٩. «إذا زال المانعُ عادَ المنوع».
  - ۱۰. «ما جاز لعذر بطل بزواله»(۲).
- = مادة ٣١؛ شرحها لسليم رستم، ١/ ٣٢؛ ولعلي حيدر، ١/ ٣٧؛ وللأتاسي، ١/ ٧١؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص٧٠؛ قواعد الفقه للمجددي، ص٨٨، قاعدة ١٦٨؛ المدخل الفقهي العام، ٢/ ٩٨١، فقرة ٥٨٧؛ الوجيز، ص٩٩١؛ القواعد الفقهية الكبرى لشيخنا أ.د.صالح السدلان، ص٨٠٥؛ القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات لشيخنا د.عبد الله العيسى، ص٥٠٥.
- (٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/ ٢١٤؛ ولابن نجيم، ص١٠٨؛ الفرائد البهية

- ١١. «الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها».
  - ۱۲. «الضرر الأشديزال بالأخف»(۱).
- ۱۳. «إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهم ضررًا بارتكاب أخفهما».
  - الشرين (٢٠). (يختار أهون الشرين (٢٠).
- = وشرحيها: الأقهار المضيئة، ص ١٢١؛ والمواهب السنية وحاشيتها: الفوائد الجنية، ١/ ٢٧٧؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٢٣؛ شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص ١٨٩ ... ١٩٠؛ المدخل الفقهى العام، ٢/ ١٠١، فقرة ٢٢٧.
- والفرق بين هذه القاعدة والقاعدة التي قبلها: أن هذه تؤدي عكس معنى تلك؛ إذ إن تلك (وهي إذا زال المانع...) أفادت حكم ما امتنع لسبب، ثم زال هذا السبب المعنى، وهذه (وهي ما جاز لعذر...) أفادت حكم ما جاز بسبب، ثم زال هذا السبب المجيز. انظر الفرق في: شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص١٩١؛ القواعد الفقهية للدكتور الندوي، ص٩٠٠.
- (۱) انظر: إيضاح المسالك للونشريسي، ص١٣٤، قاعدة ١٠١؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٩٠١؛ المنهج المنتخب وشرحه للمنجور، ص١٠٥ ـ ٧٠٥؛ المجاز الواضح وشرحه: الدليل الماهر، ص٢٠٣ ـ ٧٠٠؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٢٧؛ شرحها لسليم رستم، ١/ ٣١ ـ؛ ولعلي حيدر، ١/ ٣٦؛ وللآتاسي، ١/ ٢٨؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص٩٩١؛ المدخل الفقهي العام، ٢/ ٩٨٣ ـ ٩٨٤، فقرة ٩٥؛ القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي، ص٣١٣ ـ ٧١٣، ٨٨٨ ـ ٩٣؛ القواعد الفقهية لشيخنا أ.د. صالح السدلان، ص٧٥٠ ـ ٣٣٠؛ الوجيز، ص٣٠٣ ـ ٥٠٠؛ موسوعة القواعد الفقهية، المدلان، ص٧٥٠ ـ ٢٦٨؛
- (٢) انظر: شرح السير للسرخسي، ٢/ ٥١٦؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣/ ١٨٠، ٣٤٣، ٢٨ ، ١٢٩؛ ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ١/ ٢١٠؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٢٩؛ وشروحها: لسليم رستم، ١/ ٣٣؛ ولعلي حيدر، ١/ ٣٧؛ وللأتاسي، ١/ ٢٠؛ شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا، ص٣٠٣؛ المدخل الفقهي العام، ٢/ ٩٨٤،

١٥. «يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام».
 ١٦. «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»(١).
 ١٧. «الاضطرار لا يبطل حق الغير»(٢).

(۲) انظر: مختصر اختلاف العلماء تأليف الجصّاص، ۴/ ٤٠٤، فقرة ١٥٤٧، و٥/ ٢١١، فقرة ٢ ٢٠٠٨ انظر: محتصر التواعد لابن ٢ ٢٠٠٨ أنوار البروق للقرافي، ١/ ١٩٥١؛ تهذيب الفروق، ١/ ١٩٧١؛ تقرير القواعد لابن رجب، ١/ ٢٠٠، قاعدة ٢٢؛ ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ١/ ٣٤٥، قاعدة ٣٣؛ محامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٤ ـ ٥٤؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٣٣؛ شرحها لسليم رستم، ١/ ٣٣؛ ولعلي حيدر، ١/ ٣٨ ـ ٣٩؛ وللأتاسي، ١/ ٢٦ ـ ٧٧؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص٣١٢ ـ ١٤٢؛ المدخل الفقهي العام، ٢/ ٢٩٦ ـ ٧٩٧، فقرة ٢٠٢؛ المشقة تجلب التيسير، للدكتور اليوسف، ص٣٨٩ ـ ٣٩٣؛ القواعد الفقهية للدكتور الندوي، ص٢٠١؛ القواعد الفقهية، ٢/ ٢٠٨؛ الفعل الضار والضمان فيه للأستاذ مصطفى الزرقا.

<sup>=</sup> فقرة ٩٩١؛ الـوجيز، ص٣٠٢؛ موسوعة القواعد الفقهية لـه أيضًا، ١/ ٢٣٠؛ القواعد الفقهية الكبرى لشيخنا أ.د. صالح السدلان، ص٧٢٥.

<sup>(</sup>۱) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١/ ١٠٠ ؛ القواعد للمقَّري، ٢/ ٤٤٣ ، قاعدة ٢٠٠ ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/ ٢١٠ ؛ ولابن نجيم، ص١١ ؛ المنهج وشرحيه: شرح المنهج للمنجور، ص٢٧٠ ؛ والمنهج إلى المنهج لابن أحمد زيدان، ص١٣٧ ؛ إيضاح المسالك، ص٨٥ ، قاعدة ٣٧ ؛ الفرائد وشرحيها: الأقيار المضيئة، ص٢٢ ؛ والمواهب السنية وحاشيتها: الفوائد الجنية، ١/ ٢٨٧ ؛ مغني المحتاج، ١/ ٣٩ ؛ كشاف القناع، ٢/ ٩٩ ؛ ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ٢/ ٢٩١ ، قاعدة ٢٢١ ؛ مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٥ ؛ حاشية الدسوقي، ٤/ ٩٨ ؛ ردّ المحتار ٢/ ٢١١ ، ٢١٥ ؛ علة الأحكام العدلية، مادة ٣٠ ؛ شرحها لسليم رستم، ١/ ٣٠ ؛ ولعلي حيدر، ١/ ٣٧ ؛ وللأتاسي، ١/ ٧٠ ؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص٥٠ ؛ المدخل الفقهي العام، ٢/ ٩٨٥ ، فقرة ٤٩٥ ؛ القواعد والضوابط المستخصلة من التحرير، ص٤٨٥ ؛ القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي، ص٧٠ ٢ .

وكل قاعدة من القواعد السابقة لها نوع استقلال؛ من جهة حقيقتها، ومدى صلتها بضوابط الضرورة، وأدلتها، وتطبيقاتها...، ولكنها على تنوعها تعود إلى أربعة ضوابط رئيسة، وبيانها:

النضابط الأول: وجود حقيقة النضرورة بمعناها الشرعي (١)، وحصولها في الواقع، أو توقع حصولها فيها يغلب على الظن (٢).

مر بنا عند التعليق على تعريف الضرورة(٣): أن من بين خصائصها التي تجلي ماهيتها: أنها تمثل أعلى درجات الحرج، والشدة الملجئة التي لابد منها، ولا مدفع لها في مقتضى العادة وحكم الشرع، إذ يترتب على تجاهلها في الغالب تفويت لإحدى مصالح الإنسان الضرورية، وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال.

وهذه الخاصية هي العلامة الفارقة الرئيسة التي تجلى حقيقة الضرورة. ولأهمية هذه الخاصية فهي ذاتها تمثل ضابطًا من ضوابط



<sup>(</sup>١) انظر في إثبات هذا الضابط: نظرية الضرورة الشرعية لـ د. جميل محمد مبارك، ص٥٠٣؛ فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة لِـ أ. د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص٦٤؛ الفتوى في الشريعة الإسلامية للشيخ عبد الله الخنين، ٢/ ٢٠١.

<sup>(</sup>٢) انظر: فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة، ص٦٤؛ الفتوى في الشريعة الإسلامية للشيخ عبد الله الخنين، ٢/ ٢٠١؛ نظرية الضرورة الشرعية لِـ أ. د. وهبة الزحيلي، ص٦٩؛ ولـ د. جميل مبارك، ص١٢ ٣؛ قاعدة المشقة تجلب التيسير لشيخنا د. يعقوب الباحسين، ص٤٨٧؛ ول د. صالح اليوسف، ٣٨٣؛ قواعد الوسائل لدد. مصطفى مخدوم، ص٣٠٦؛ الرخص الشرعية لأسامة الصلابي، ص١٦٦؛ ولد. عمر كامل، ص١١٨.

<sup>(</sup>۳) ص۲۸۹.

الضرورة. إذ لابد أن يترتب على عدم مراعاتها تفويت لإحدى الضروريات الخمس، ولابد أن يكون هذا واقعا بالفعل، أو يغلب على الظن وقوعه.

ومما يدل على هذا الضابط: ما جاء عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ ﴿ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهُ ، إِنَّا بِأَرْضٍ تُصِيبُنَا بِهَا خَمْ صَدُّ ؛ فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ المُيْتَةِ ؟ قَالَ: ((إِذَا لَمْ تَصْطَبَحُوا، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا، وَلَمْ تَخْتَفِئُوا بَقْلاً: فَشَأْنُكُمْ بِهَا))(١).

فهذا الحديث يدل على أن إباحة أكل الميتة حال الضرورة مشروطة بالتحقق من وجود الضرورة؛ كأن يمر عليه يوم كامل من الصباح إلى المساء، لا يجد فيه ما يسد رمقه من طعام أو شراب.

ويشهد لهذا الضابط عدد من القواعد؛ منها:

1. «الرخص لا تُناط بالشك».

«لا عبرة للتوهم» (٢).

والخطأ في تقدير الضرورة يحصل في الغالب بانخرام هذا الضابط؛ لأن النفس بطبيعتها كثيرًا ما تركن إلى الدعة والخمول، فتُهوِّل من الشيء

<sup>(</sup>٢) انظر: مجلة الأحكام العدلية، مادة ٤٧٤ شرحها لسليم رستم، ١/ ٥٠٠ ولعلي حيدر، ١/ ٢٥٠ وللأتاسي، ١/ ٢٠٠ وشرح قواعدها للزرقا، ص٣٦٣؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص٧٠١، قاعدة ٤٥٢؛ المدخل الفقهي العام، ٢/ ٩٧٥، فقرة ٤٨٨؛ القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي، ص٢١٤؛ الوجيز، ص٢٤١؛ قواعد الفقه الإسلامي لد. الروكي، ص٥١٤ القواعد الفقهية الكبرى لشيخنا أ.د. صالح السدلان، ص١٩١؛ المدخل إلى القواعد الفقهية للدكتور الحريري، ص٨٧.



<sup>(</sup>۱) سبق تخریجه، ص٦٩٣.

الذي فيه نوع مشقة، وتوهم صاحبها بأنه قد بلغ أعلى درجات المشقة، وصار ضرورة ملجئة؛ ليحصل به التخفيف، ويرتفع بـه المحظور، ولكن عند التحقيق يتضح أن هذا وهم لا حقيقة!

وقد حكى لنا القرآن الكريم نهاذج للضرورة الوهمية:

من أمثلتها: قوله على: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّنَّهُمُ الْمَلَيْكُةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُننُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضَعَفِينَ فِي ٱلأَرْضِ قَالُوٓا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَسِعَةَ فَلْهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَتِهِكَ مَأْوَنَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ... ﴾(١).

فتبريـرُهم لظلمهـم لأنفـسهم، وتبعيـتهم للمـشركين؛ بـأنهم مستضعفون مضطرون لذلك، ولا يستطيعون الخلاص من قهرهم...: عذرٌ غير مقبول؛ لأن هذا الاضطرار وهميٌّ لا حقيقيٌّ؛ إذ يملكون الهجرة من ديار المشركين إلى أماكن كثيرة في أرض الله الواسعة، بحيث يظهرون فيها دينهم، ويزاولون عبادتهم دون تضييق.

ومن هذا القبيل صور كثيرة في العصر الحاضر يترك الناس فيها العمل بالنصوص الصريحة؛ بدعوى الضرورة، ولكن إذا عرضت على هذا الضابط: تبين أن هذا وَهُمٌ لا حقيقة؛ ومن ذلك:

 الفرورة (٢)، كتناول المحرمة بدعوى الضرورة (٢)، كتناول القات أو الدخان مثلا، وتبرير ذلك بأن الجسم لا يستطيع مقاومتها، مع الإقرار

<sup>(</sup>٢) انظر في فكرة هذا المثال: نظرية الضرورة الشرعية لـ د. جميل محمد مبارك، ص٥١٣.



<sup>(</sup>١) آية رقم (٩٧) من سورة النساء.

بحرمتها في الأصل، وبأضرارها الصحية والمالية.

فهذه دعوى ساقطة؛ لأن الإنسان يملك مقاومتها في الواقع، كما لو كان صائما، أو مسافرًا بالطائرة مسافة طويلة؛ أو لا يملك ثمنها، أو يجده ولكن لا يجد من يبيعها له...

7. التعامل بالربا؛ بدعوى أنه من ضروريات العصر (1)، وأنه لا اقتصاد بلا ربا! وهذه دعوى واهية أيضا؛ لأن النصوص صريحة في محق الربا، وأنه محاربة لله الله ورسوله الله ورسوله المنه الأزمة المالية المعاصرة كذب هذه محاربة الله ورسوله؟! وقد أثبتت الأزمة المالية المعاصرة كذب هذه الدعوى، ودفعت العقلاء في الغرب إلى إعادة النظر في نظامهم المالي، والاستفادة مما في الإسلام من أحكام عادلة، تحدُّ من جشع التجار، وتركز على الجانب الأخلاقي في التجارة، وتطالب بتحريك المال لعجلة الاقتصاد، فيستفيد منه أكبر قدر ممكن من الناس، وتمنع تدوير المال عن طريق القروض الربوية، وبيع الدين بالدين...

وللإمام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) كلام نفيس يشخص فيه حال كثير من الناس الذين يتوسعون في تقدير الرخص، ويبنون ذلك على الأوهام، يناسب أن يختم به هذا الضابط؛ ونص كلامه: «... أن أسباب الرخص أكثر ما تكون مقدرة ومتوهمة، لا محققة، فربها عدها شديدة وهي خفيفة في نفسها، فأدى ذلك إلى عدم صحة التعبد، وصار عمله ضائعا وغير

<sup>(</sup>١) انظر في فكرة هذا المثال: قاعدة المشقة تجلب التيسير لشيخنا د. يعقوب الباحسين، ص٨٨٨.

مبنى على أصل. وكثيرا ما يشاهد الإنسان ذلك؛ فقد يتوهم الإنسان الأمور صعبة، وليست كذلك إلا بمحض التوهم... ولو تتبع الإنسان الوهم لرمى به في مهاو بعيدة، ولأبطل عليه أعمالا كثيرة. وهذا مطرد في العادات، والعبادات، وسائر التصر فات»(١).

الضابط الثاني: أن يتعذر دفع الضرورة بوجه مشروع(٢).

الإنسان إذا طرأ عليه أمر لابد من دفعه، قد لا ينقدح في ذهنه ابتداء إلا وسيلة محرمة في الأصل، ولكن عند التأمل يظهر أن هناك وسائل أخرى مباحة؛ لهذا عليه التأكد من تحقق هذا الضابط، وهو تعذر الوسائل الماحة.

ومما يدل على هذا الضابط:

١. عموم الآيات التي تبين أن التكليف بحسب الوسع؛ منها: قوله كالله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٣)، وقوله: ﴿ فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (٠).

فالإنسان عليه أن يجتهد في البحث عما يدفع عنه الضرورة بالوسائل المباحة، فإذا بذل وسعه ولم يجد سوى الوسيلة المحرمة: يكون قد تحقق

<sup>(</sup>٤) من الآية رقم (١٦) من سورة التغابن.



<sup>(</sup>١) الموافقات، ١/ ٢٤٧.

<sup>(</sup>٢) انظر في إثبات هذا الضابط: نظرية الضرورة الشرعية لـ د. جميل محمد مبارك، ص٣١٢؛ ولِـ أ. د. وهبة الزحيلي، ص٦٩؛ حقيقة الضرورة الشرعية لـ د. محمد الجيزاني، ص٧٧؛قاعدة المشقة تجلب التيسير لشيخنا د. يعقوب الباحسين، ص٤٨٦؛ و لـ د. صالح اليوسف، ص٣٨٣؛ الرخص الشرعية لدد. عمر كامل، ص١١٨.

<sup>(</sup>٣) من الآية رقم (٢٨٦) من سورة البقرة.

الضابط الثاني.

٢. قوله ﷺ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾(١).
 وقد فسر العلماء العادي: بآكل الميتة مع وجود غيرها(١).

فالواجب الشرعي الذي يجوز تركه للضرورة هو ما كان خارج وسع الإنسان، أما ما كان في استطاعته ولو جزئياً فلا يعذر بتركه.

٣. قول ه على: ((إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)) (٣). فالواجب الشرعي الذي يجوز تركه للضرورة هو ما كان خارج سع الإنسان، أما ما كان في استطاعته ولو جزئياً فلا يعذر بتركه.

<sup>(</sup>١) من الآية رقم (١٧٣) من سورة البقرة.

<sup>(</sup>٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ٨٥.

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم بلفظه، كِتَاب الْحَجِّ، بَاب فَرْضِ الْحُجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ، ٢/ ٩٧٥، ح ١٣٣٧.

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبو داود بلفظه، كتاب الأطعمة، باب في المُضْطَرِّ إِلَى المُيْتَةِ، ١٦٦/٤، ح ٣٨١٦؟ والبيهقي بلفظه \_ من طريق أبي داود \_ كتاب الضحايا، باب ما يحل من الميتة بالضرورة، ٩/ ٣٥٦؛ كما رواه الإمام أحمد بمعناه، ٣٤/ ٢١١، ح ٢٠٨١٥؛ وأيضًا أبو يعلى بمعناه،

فقد أباح له الأكل من الميتة عندما تحقق من عدم وجود ما يغنيه عنها من الطعام الحلال.

- ٥. ويشهد لهذا الضابط عدد من القواعد، منها:
  - «إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق».
    - «الميسور لا يسقط بالمعسور».
    - «الضرر يدفع بقدر الإمكان».
      - «التكليف بحسب الوسع».

وعلى هذا: إذا كانت هناك وسيلة مشروعة يحصل بها دفع الضرورة؛ انتفى تأثير الضرورة في العمل بدلالة اللفظ؛ لعدم تحقق هذا الضابط.

#### ومن أمثلة تخلف هذا الضابط:

1. إباحة بعض الحنابلة حلَّ السحرِ بالسحر؛ وتعليلهم ذلك بالضم ورة (١).

فهذا في الأصل من صور النُّشرة المحرمة؛ لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهُ عَنْ عَمْلِ اللهُ عَلْمَ اللهُ عَمْلِ اللهُ عَمْلُ اللهُ عَمْلُ اللهُ اللهُ عَمْلُ اللهُ اللهُ عَمْلُ اللهُ اللهِ اللهُ الل

<sup>(</sup>٢) أخرجه الإمام أحمد بلفظه، ٢٢/ ٤٠، ح ١٤١٣٥؛ وأبو داود بلفظه، كتاب الطب، باب في النشرة، ٤/ ٢٠١، ح ٣٨٦٨.



<sup>=</sup> ۱/۲۶۶، ح ۱۶۹۸، و۱/۲۶۶، ح ۱۶۹۸.

قال عنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود \_ ٢/ ٥٥٠ \_: «حسن الإسناد».

<sup>(</sup>١) انظر: الروض المربع وحاشية ابن قاسم، ٧/ ١٤؟ قواعد الوسائل، ص٧٠٣.

ولكن دعوى الضرورة غير مُسَلَّم؛ لانتفاء أحد ضوابطها، إذ هناك وسيلة أخرى مشروعة بالإجماع، وهي حله بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وهي أنجح وأقوى(١).

٢. إذا أمكن التخلص من الصائل بغير المقاتلة، كالهروب، أو إقفال الأبواب، أو إطلاق رصاصة تخويفية في الهواء(٢)... ففي هذه الصور يؤاخذ من تجاوزها وعمد إلى قتل الصائل؛ لأن الحكم الأصلي باق، ولم تتحقق الضرورة المبيحة لتجاوزه؛ لانتفاء هذا الضابط.

٣. استعمال الخمائر والجيلاتين(٢) المأخوذة من الخنازير في صناعة بعض الأدوية ونحوها. فهذا باقي على الحكم الأصلي وهو المنع؛ لوجود البدائل المشروعة، ومن ثم تنتفي الضرورة المبيحة لتجاوزه؛ وقد صدر في ذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ومما بنوا عليه القرار أن: «في الخمائر والجيلاتين المتخذة من النباتات، أو الحيوانات المذكاة شرعًا غنية عن ذلك»<sup>(١)</sup>.

قال عنه الحافظ ابن حجر في الفتح، \_ ١٠ / ٢٣٣ \_: ﴿ وَوَصَلَهُ أَحمدُ وأبو داود بِسندٍ حسن

<sup>(</sup>١) انظر: كتاب التوحيد وشرحه: تيسير العزيز الحميد، ص١٩ ٤؛ قواعد الوسائل، ص٣٠٧.

<sup>(</sup>٢) انظر هذا المثال في: قاعدة المشقة تجلب التيسير لشيخنا د. يعقوب الباحسين، ص٤٨٦.

<sup>(</sup>٣) الجيلاتين: «مَادَّة شبه زلالية لينَة لزجة غير قَابِلَة للذوبان فِي المَّاء تستخرج من عِظَام الْحَيَوان وأنسجته بإغلائه الطُّويل في المَاء». المعجم الوسيط، نهاية باب الجيم، ١/ ·١٥٠.

<sup>(</sup>٤) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الثالثة، ١٤٠٧هـ، ص٤٦، قرار رقم (٢٣)؛ وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة، ٢٢/ ٢٢٠٠

الضابط الثالث: أن يُقتصر فيها تبيحه الضرورة على القدر الكافي الذي تزول به الضر ورة<sup>(۱)</sup>.

فالضرورة حالة طارئة تستدعى حكمًا استثنائيًا، فيجب أن يكون هذا الحكم الاستثنائي مقارنا للضرورة، سواء أكان ذلك في المقدار أم الوقت، وبمجرد زوال الضرورة يزول الحكم الاستثنائي، ويعود الحكم الأصلي.

ومن أدلة ذلك: قوله ١٠٠٠ ﴿ فَمَنِ أَضْطُرٌ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾(۲).

وقد فسر العلماء الباغي: بآكل الميتة فوق حاجته ٣٠٠).

وهناك عدد من القواعد لها صلة وطيدة مهذا الضابط، منها:

- «الضرورة تقدر بقدرها».
  - «إذا اتسع الأمر ضاق».

<sup>(</sup>٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ٨٥؛ زاد المسير لابن الجوزي، ١/ ١٧٥؛ تفسير أبي السعود، ٢/ ٢١٦



فتوى رقم ٩٩٠٨؛ حقيقة الضرورة الشرعية، ص٧٥.

<sup>(</sup>١) انظر في إثبات هذا الضابط إلى: المشقة تجلب التيسير لدد. صالح اليوسف، ٣٨٢؛ ولشيخنا د. يعقوب الباحسين، ص٤٨٥؛ حقيقة النصر ورة الشرعية لد. محمد الجيزان، ص٧٦؛ نظرية الضرورة الشرعية لِـ أ. د. وهبة الزحيلي، ص٧١، ٢٤٥؛ ولـ د. جميل مبارك، ص٣٣٦؛ فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة، ص٦٦؛ الرخص الشرعية لـ د. عمر كامل، ص١١٨، ٢٩١؛ ولأسامة المصلابي، ص١٣٠؛ توصيف الأقيضية، ٢/ ٣٤٤؛ قواعد الوسائل، ص٣٠٧.

<sup>(</sup>٢) من الآية رقم (١٧٣) من سورة البقرة.

- «ما جاز لعذر بطل بزواله».
- «إذا زال المانع عاد المنوع».

## ومن الأمثلة التي توضح هذا الضابط:

- أن من اضطر إلى تناول طعام محرم لا يجوز له أن يأكل منه إلا ما يبد به رمقه (١).
- ٢. ومن اضطر إلى الاستقراض بالربا لدفع تكاليف عملية جراحية تتوقف عليها حياته؛ فلا يجوز له أن يستقرض ما زاد على قدر الضرورة (٢).
- ٣. ومن اضطر إلى شرب خمرٍ لدفع لقمةٍ غص بها فلا يزيد على القدر اللازم لدفع الغصة (٦).

هذه أمثلة عدم تجاوز الحد الذي يحصل به دفع الضرورة من جهة المقدار.

- ٤. أما من جهة الوقت فمن أمثلتها: من اضطر إلى ترك الجمعة والجماعة لخوفه من عدو يتربص به إذا خرج إلى المسجد: جاز له ترك ذلك مدة خوفه من العدو فقط.
- ٥. ومن اضطر للتيمم أو الجمع بين الصلاتين لخوف أو مرض

<sup>(</sup>٣) انظر: توصيف الأقضية، ٢/ ٣٤٤.



<sup>(</sup>١) انظر: توصيف الأقضية، ٢/ ٣٤٤.

<sup>(</sup>٢) انظر: المشقة تجلب التيسير لشيخنا د. يعقوب الباحسين، ص٤٨٦، لكن ذكره بصيغة أخرى لتوضيح ضابط آخر.

جاز له ذلك مدة خوفه، ومرضه.

النضابط الرابع: أن تكون النضرورة أرجىح شرعا من الحكم الأصلى(١).

ولأهمية موضوع هذا الضابط عبر العلماء عنه بقواعد كثيرة، منها:

- «الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها».
  - «الضرر الأشديزال بالأخف».

<sup>(</sup>٢) من الآية رقم (٦١) من سورة البقرة.



<sup>(</sup>۱) انظر في إثبات هذا الضابط إلى: قاعدة المشقة تجلب التيسير لشيخنا د. يعقوب الباحسين، ص٤٨٤؛ ولد د. صالح اليوسف، ص٣٨١؛ نظرية الضرورة الشرعية لد د. جميل محمد مبارك، ص٩ ٣١؛ قواعد الوسائل، ص٧٠٣؛ حقيقة الضرورة الشرعية، ص٨٦؛ فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة لد أ. د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص٦٥؛ توصيف الأقضية، ٢/ ٤٤٣؛ الرخص الشرعية لأسامة الصلابي، ص١٢٩.

- «إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهم ضررًا بارتكاب أخفهما».
  - «يُختار أهون الشَّرين».
  - «يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام».
    - «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح».

## ومن الأمثلة التي توضح هذا الضابط:

- ١. لو أكره إنسان على قتل نفس معصومة فليس له ذلك؛ لأن
   إبقاءه لحياته ليس أولى من حياة غيره.
- ٢. لو علم أن هناك سيلاً قادمًا سيتلف مزرعته، ولا خلاص من ذلك إلا بفتح منفذ للسيل في مزرعة جاره: لم يجز له ذلك؛ لأن إبقاءه لماله ليس أولى من مال غيره.
- ٣. لو حاصر العدو قاعدة عسكرية للمسلمين، وبيدهم أسير، وهددوه بالقتل إذا لم يدلهم على طريق اقتحام القاعدة، وغلب على ظنه أن ما سينتج على ذلك أعظم ضررًا من قتله: لم يجز له أن يدلهم (١). فهو هنا مضطر، لكن من ضوابط إعهال الضرورة أن تكون أعظم شأنًا من المحظور، وهذا الضابط لم يتحقق هنا.
- ٤. لو اضطر إلى التصرف في مال غيره بغير إذنه؛ بأكل طعامه حفاظا على حياته، أو بالذهاب بسيارة غيره إلى طوارئ المستشفى، أو

<sup>(</sup>١) انظر: نظرية الضرورة الشرعية لد. جميل محمد مبارك، ص ٣٢ س



بتكسير زجاج نافذة غيره هروبا من حريق، أو...: فإنه يجوز له ذلك؛ لأن حفظ نفسه مقدم على حفظ مال غيره. ولكن لابد أن يراعى في هذا المثال أمرا مهيًّا، وهو ضمان حق غيره؛ لأن «الاضطرار لا يبطل حق الغير».



#### المطلب الرابع:

# أمثلة تطبيقية لتأثير مراعاة الضرورة في العمل بدلالة اللفظ الشرعي

في المطلب السابق تم توضيح كل ضابط بطائفة من الأمثلة، انحصر النظر فيها في علاقتها بضابط واحد فقط، وفي هذا المطلب سيتم النظر في المثال من خلال علاقته بحقيقة الضرورة وجميع ضوابطها، ومن ثَمَّ مدى تأثيرها في العمل بدلالة اللفظ:

المثال الأول: إذا كان يترتب على أداء الصلاة في وقتها تضييع إحدى المصالح الضرورية:

فالحكم الأصلي: أن الصلاة لا يجوز تأخيرها عن وقتها عمدًا ؟ للنصوص الواردة في ذلك؛ منها:

ا. قوله ﷺ: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ ٱلْيَلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ اللهِ عَسَقِ ٱلْيَلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ (١).

٢. وما جاء في حديث جبريل المشهور، وفي آخره: ((... ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ: هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، الْوَقْتُ فِيهَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ) (٢).

<sup>(</sup>١) الآية رقم (٧٨) من سورة الإسراء.

<sup>(</sup>٢) أخرجه الإمام أحمد بلفظه، ٥/ ٢٠٢، ح ٣٠٨١؛ وأبو داود بلفظه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في المواقيت، ١/ ٢٧٤، ح٣٩٣. من حديث ابن عباس علام.

وقال عنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ـ ١ / ١١٦ ـ: «حسن صحيح».

٣. وما ثبت في حديث بريدة (١) ﴿ عَنِ النَّبِيِّ ﴿ أَنَّ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﴿ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ فَقَالَ لَهُ: (صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ). يَعْنِى الْيَوْمَيْنِ...[إلى أن قال:] ((أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَّا يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ: وَقْتُ صَلاَتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ) (٢).

ولكن إذا كان يترتب على أداء الصلاة في وقتها تضييع إحدى مصالحه الضرورية:

- كما لو كان في بلد يُخفي فيها إسلامه، حتى لا يفتن في دينه،
   وانحصر في مكان مكشوف يستغرق وقت الصلاة.
- أو كان مريضا يحتاج للحفاظ على نفسه إلى عملية جراحية ووقتها يستغرق وقت الفريضة، ومثل هذا يقال مع الطبيب الذي يجري العملية -.
- أو كان يترقب فاجرًا يريد أن ينتهك عرض إحدى محارم المسلمين، واستغرق ذلك وقت الصلاة.

<sup>(</sup>۱) هو بُرَيْدَة بن الحُصَيْب، أبو عبد الله، صحابي جليل أسلم حين مرَّ به النبي على مهاجرًا، ثم قدم على النبي على بعد أحد، فشهد معه بقية غزواته، سكن المدينة، ثم البصرة، ثم خرج غازيًا إلى خراسان، فأقام بمرو، ومات بها في خلافة يزيد بن معاوية.

انظر: أسد الغابة، ١/ ٣٦٧، رقم ٣٩٨؛ الإصابة، ١/ ١٥٠، رقم ٦٣٢؛ تجريد أسماء الصحابة، ١/ ٤٧، رقم ٤٣٠.

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم بلفظه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْحُمْسِ، ١/ ٤٢٨، ح ٦١٣.

- أو كان يترقب مجرمًا يريد ترويج مخدرات لإفساد عقول المسلمين، واستغرق ذلك وقت الصلاة.
- أو رأى حريقًا يلتهم متجره، وانشغاله بإطفائه يستغرق وقت الصلاة ومثل هذا يقال في رجل الإطفاء ففي هذه الصور الخمسة: هل يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها لمثل هذه الأعذار؟

بناء على ما جاء في ضوابط الضرورة (١): فإنَّ كلَّ صورة من الصور الخمسة تتعلق بإحدى الضروريات الخمس، مما يُعني أنه توفر فيه الضابط الأول، وهو تحقق الضرورة شرعا، وينظر في الضوابط الأخر؛ فإذا لم توجد وسيلة أخرى سوى تأخير الصلاة عن وقتها، ونوى قضاء الفريضة عند زوال الضرورة: جاز له ذلك بالقدر الذي تندفع به الضرورة. وهذا مستثنى من الحكم الأصلي؛ تحقيقا لمقصد الشارع المتمثل في مراعاة الضرورة التي توفرت فيها الضوابط الشرعية.

ومن الفتاوى الصادرة بشأن إحدى هذه الصور: الفتوى الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول تأخير الطبيب للصلاة

<sup>(</sup>۱) مما ينبغي التنبيه عليه: أن هذا المثال وسائر الأمثلة الفقهية التي ترد في هذ البحث الأصولية أو ليس المقصود من بيان الحكم فيها تقرير هذا الحكم، وإنها توضيح المسألة الأصولية أو القاعدة أو الضابط فحسب، أما الحكم الفقهي فميدان تقريره هو البحوث الفقهية؛ لأنه إذا كانت المسألة الأصولية أو القاعدة... مأخذا مهما للحكم، فقد تكون هناك مآخذ أخر تغير مسار الحكم، وليس هذا لخلل في المأخذ التأصيلي، وإنها من قبيل لم شتات مآخذ المسألة الفقهية والترجيح بينها.

لانشغاله بإجراء العملية؛ ونصها:

«على الطبيب المتخصص في إجراء العمليات أن يراعي في إجرائها الوقت الذي لا يفوت به أداء الصلاة في وقتها، ويجوز في حال الضرورة الجمع بين الصلاتين جمع تقديم أو تأخير، كالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، حسبها تدعو إليه الضرورة، أما إذا كانت لا تجمع إلى ما بعدها كالعصر والفجر فإن أمكن أداؤها في وقتها ولو كان عن طريق النوبة لبعض العاملين، ثم يصلي الآخرون بعدهم فذلك حسن، وإن لم يمكن ذلك فلا حرج في تأخير الصلاة وقضائها بعد انتهاء العملية؛ للضرورة، وهي تقدر بقدرها»<sup>(۱)</sup>.

المثال الثاني: هل يجوز للمريض دفع عوض مالي لباذل الدم له؟

الأصل في بيع الدم وأخذ ثمنه التحريم بإجماع العلماء(٢)؛ للنصوص التي تمنع ذلك؛ منها:

١. ما جاء عن أَبِي جُحَيْفَةَ (٣) ﴿ قَالَ: ((إِنَّ رَسُولَ اللَّهَ ﷺ نَهَى عَنْ

انظر: أسد الغابة، ٦/ ٤٧، رقم ٥٧٥٩؛ الإصابة، ٣/ ٢٠٦، رقم ٩١٦٨؛ تقريب التهذيب، ص٥٨٥، رقم ٧٤٧٩.



<sup>(</sup>١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٢٥/ ٤٤ (طبعة رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء).

<sup>(</sup>٢) انظر: فتح الباري، ٤/ ٤٢٧.

<sup>(</sup>٣) أبو جحيفة: هو وهب بن عبد الله السُّوائي ويقال اسم أبيه وهب أيضًا، مشهور بكنيته، ويلقب وهب الخير، صحابي معروف، وصحب عليًّا يُثنيًّا، ومات سنة ٧٤هـ.

ثَمَنِ الدَّم وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغِيِّ و...))(١).

٢. وما جاء عن ابن عباس رفضًا: أن النبي على نظر إلى السهاء وقال: ((قاتلَ الله اليهودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ الله الله أذَا حَرَّمَ شَيْعًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ))(٢).

ولكن إذا لم يجد المريض باذلاً للدم إلا بعوض؛ فما الحكم؟

بناء على ما جاء في ضوابط الضرورة يقال: تحقيقا لمقصد الشارع المتمثل في مراعاة الضرورة المعتبرة شرعًا: يجوز دفع العوض للباذل، إذا كان مضطرا لذلك ولم يجد من يتبرع له بالدم مجانًا، ويكون ذلك مقيدا بالقدر الذي تندفع به الضرورة. مع بقاء الحكم الأصلي بالنسبة للباذل وهو تحريم أخذ العوض.

وقد صدر بهذا الشأن قرار من المجمع الفقهي التابع للرابطة؛ جاء فيه: «أما حكم أخذ العوض عن الدم وبعبارة أخرى: بيع الدم، فقد رأى المجلس: أنه لا يجوز؛ لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم، مع الميتة ولحم الخنزير، فلا يجوز بيعه وأخذ عوض عنه، وقد صح في الحديث: ((إنَّ اللهُ تعالى إذا حرَّم شيئًا حرَّم ثَمَنَهُ))"، كما صح أنه عن بيع الدم(أ)، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة إليه،



<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري بلفظه، كتاب اللباس، بَابِ مَنْ لَعَنَ الْمُصَوَّرَ، ٥/ ٢٢٢٣، ح ٥٦١٧.

<sup>(</sup>٢) أخرجه ابن حبان بلفظه،كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، ١١/ ٣١٢، ح ٩٣٨. قال شعيب الأرنؤوط في هامش التحقيق: « إسناده صحيح ».

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه آنفًا.

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه آنفًا.

للأغراض الطبية ولا يوجد من يتبرع به إلا بعوض، فإن الضرورات تبيح المحظورات بقدر ما ترفع الضرورة، وعندئذ يحل للمشتري دفع العوض، ويكون الإثم على الآخذ، ولا مانع من إعطاء المال، على سبيل الهبة، أو المكافأة، تشجيعًا على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري؛ لأنه يكون من باب التبرعات، لا من باب المعاوضات»(١).

المثال الثالث: حكم وضع اليد على الإنجيل ونحوه حين أداء اليمين أمام القضاء:

الحكم الأصلي أنه لا يجوز الحلف إلا بالله وإذا دعت الحاجة إلى تغليظ اليمين فلا يكون ذلك إلا بها يعظمه ويقدسه المسلم، وهذا ثابت بنصوص كثرة، منها:

١. قول النَّبِيِّ ﷺ: ((مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الإسْلامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ))(٢).

٢. وقوله ﷺ: ((مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهَّ أَوْ لِيَصْمُتْ))(٣). فقد

٣. وقولـــه ﷺ: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَكَ بِرَ ٱللَّهِ فَاإِنَّهَا مِن تَقْوَى

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري بلفظه، كِتَابِ الأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ، بَابِ لا تَحلفوا بِآبِاثكم، ٦/ ٢٤٤٩، ح ١٦٢٧؛ ومسلم بلفظه، كتاب الأَيَّان، باب النَّهْيِ عَنِ الحُيلِفِ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى، ٣/ ٢٦٧، ح ١٦٤٦. من حديث عبد الله بن عمر تشك.



<sup>(</sup>١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات (١ ــ ١٧)، (١٣٩٨ ــ ١٤٢٤ ــ ١٤٢٨ م.)، ص٢٥٣، القرار الثالث للدورة الحادية عشرة.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري بلفظه، كِتَاب الأَيْهَانِ وَالنُّذُورِ، بَاب مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى مِلَّةِ الإِسْلامِ، ٦/ ٢٥١/، ح ٢٢٧٦. من حديث ثَابِتِ بْن الضَّحَّاكِ ﴿ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ

القُلُوبِ ﴾(١). فقد دلت الآية بمنطوقها على أن تعظيم أحكام الشرع والشعائر الدينية من التقوى، ودلت بمفهومها على أن تعظيم ما يخالف الشرع ليس من التقوى، فيكون ممنوعا.

ولكن إذا ترافع المسلم أمام المحاكم في البلاد غير الإسلامية مثلا، وكان النظام القضائي فيها يوجب على الحالف أن يثبت صدقه بوضع يده على الإنجيل ونحوه؛ تعظيما له؛ فهل يجوز ذلك؟

بناء على ما جاء في ضوابط الضرورة: فإنه إذا كان مضطرًّا إلى ذلك لحفظ إحدى مصالحه الضرورية التي لا غنى له عنها؛ كأن تكون الدعوى متعلقة بنفسه، أو عرضه، أو ماله، وبذل جهده في الخلاص من هذه الطريقة ولم يفلح، وكان بقلبه غير قاصد للتعظيم، ولم ينتج عن ذلك مفاسد أعظم: جاز له ذلك بالقدر الذي تندفع به الضرورة. وهذا مستثنى من الحكم الأصلي؛ تحقيقا لمقصد الشارع المتمثل في مراعاة الضرورة التي توفرت فيها الضوابط الشرعية.

وقد صدر في ذلك قرارٌ من مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة؛ هذا نصه:

«... أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على السؤال الوارد حول حكم وضع المسلم يده على التوراة أو الإنجيل أو كليها عند أداء اليمين القضائية، أمام المحاكم في البلاد غير الإسلامية، إذا

<sup>(</sup>١) الآية رقم (٣٢) من سورة الحج.



كان النظام القضائي فيها يوجب ذلك على الحالف. واستعرض المجلس آراء فقهاء المذاهب حول ما يجوز الحلف به، وما لا يجوز في القسم بوجه عام، وفي اليمين القضائية أمام القاضي، وانتهى المجلس إلى القرار التالي:

- ١. لا يجوز الحلف إلا بالله ﷺ دون شيء آخر؛ لقول الرسولﷺ:
   (مَن كان حالفًا فَلْيَحْلِفْ بالله أَوْ لِيَصْمُتْ)) (١).
- ٢. وضع الحالف يده عند القسم على المصحف أو التوراة أو الإنجيل أو غيرها ليس بلازم لصحة القسم، لكن يجوز إذا رآه الحاكم لتغليظ اليمين ليتهيب الحالف من الكذب.
- ٣. لا يجوز لمسلم أن يضع يده عند الحلف على التوراة أو الإنجيل؛ لأن النسخ المتداولة منها الآن محرفة، وليست الأصل المنزل على موسى وعيسى عليها السلام، ولأن الشريعة التي بعث الله على بها نبيه محمدًا على قد نسخت ما قبلها من الشرائع.
- ٤. إذا كان القضاء في بلد ما حكمه غير إسلامي، يوجب على من توجهت عليه اليمين وضع يده على التوراة، أو الإنجيل، أو كليهما فعلى المسلم أن يطلب من المحكمة وضع يده على القرآن، فإن لم يُستجب لطلبه يعتبر مكرهًا، ولا بأس عليه في أن يضع يده عليهما أو على أحدهما دون أن ينوى بذلك تعظيمًا»(١).

<sup>(</sup>٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات (١ ــ ١٧)، (١٣٩٨ ــ ١٤٢٤ هـ)، ص٥٥، القرار الأول للدورة الخامسة.



<sup>(</sup>١) سبق تخريجه آنفًا.

المثال الرابع: تشريح جثة المسلم المتوفى:

الحكم الأصلي: أن حرمة المسلم ميتًا كحرمته حيًّا؛ ومما يدل على ذلك:

١. قوله ﷺ: ((لأَنْ يجلسَ أحدُكم على جمرةٍ فتحرقُ ثيابَه فتخلص إلى جلدِهِ خير له من أن يجلسَ على قبرٍ))(١).

فهذا الحديث يدل على حرمة الميت وتكريم الإسلام له، والمنع من كل ما يتنافى مع ذلك؛ لأنه إذا كان المنع لمجرد الجلوس على القبر، فمن بابِ أولى ما زاد على ذلك، وعلى هذا يدخل التشريح في المنع من باب مفهوم الموافقة الأولوي.

٢. وقوله ﷺ: ((كَسْرُ عَظْم الْمَيْتِ كَكَسْرِه حيًّا))(٢).

ففي هذا الحديث اختار النبي كالمالا لإحدى صور الاعتداء

<sup>(</sup>٢) أخرجه الإمام أحمد بلفظه، ١ ١٨/٤١، ح ٢٨٦٤٦؛ وابن ماجه بلفظه، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، ١/ ٥١٦، ح ١٦٦٦؛ وأبو داود بلفظه، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان،٣/ ٥٤٣، ح ٣٢٠٧؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار بلفظه، ٣٠٨/٣، ح ٢٧٧٣؛ وابن حبان بلفظه، كتاب الجنائز، فصل في القبور، ٧/ ٤٣٧، ح ٣١٦٧؛ والبيهقي بنحوه، كتاب الجنائز، باب من كره أن يُحفر له قبر غيره إذا كان يتوهم بقاء شيء منه مخافة أن يكسر له عظم، ٤/ ٥٨؛ والدارقطني بنحوه، ٣/ ١٨٨؛ وأبو نعيم في أخبار أصبهان بنحوه، ٢/ ١٨٦. جميعهم من حديث عائشة رطيكا. وقد قال عنه محققو المسند\_ ١٤/ ٢١٩ \_: «رجاله ثقات، رجال الشيخين».



<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم بلفظه، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، ٢/ ٦٦٧، ح ٩٧١. من حديث أبي هريرة فللله.

القاسية التي يمجها الناس، ويتفقون على تجريمها، وهي كسر عظم الحي، ثم بين أن هذه الدرجة من الاعتداء يتساوى فيها الحي والميت! وهذا المثال قصد منه توضيح حرمة الميت ببيان صورة من صور الاعتداء؛ فيلحق بها أي اعتداء على حرمته، ويدخل في ذلك تشريح جثته.

ولكن إذا دعا الأمر إلى تشريح الجثة؛ عند الاشتباه في وجود جريمة قتل، أو في وجود مرض أو وباء يراد مكافحته، أو لتعلُّم مهنة الطب ونحو ذلك؛ فها الحكم؟

بناء على ما جاء في ضوابط الضرورة: فإنه إذا وجدت الضرورة للتشريح، بأن كان حفظ الأمن في المجتمع يستدعي التحقق من سبب الوفاة، أو حفظ أرواح الأحياء يستدعى مكافحة المرض الذي مات بسببه، ولم تكن ثمة وسيلة لذلك سوى التشريح، ولم ينتج عن ذلك ضرر أشد: جاز ذلك بالقدر الذي تندفع به الضرورة. وهذا مستثنى من الحكم الأصلى؛ تحقيقا لمقصد الشارع المتمثل في مراعاة الضرورة التي توفرت فيها الضوابط الشرعية.

أما إذا كان ذلك بقصد تعلم مهنة الطب ونحو ذلك، فلا يظهر الجواز بالنسبة للميت المسلم؛ لأن التعلم يمكن أن يحصل بجثة غير المسلم، وانتفاء وجودها بعيد جدا، ولو حصل في الظاهر فهو في الغالب ناتج عن عدم بذل الجهد في الحصول عليها، والله أعلم.

وقد صدر قرار من مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، أجاز فيه المجتمعون التشريح في صورته الأولى بالإجماع ولم



يخالف في جواز الثانية إلا د. بكر أبو زيد، أما الثالثة (وهي المتعلقة بالتعليم)؛ فقد خالف معه د. صالح الفوزان، والشيخ محمد السبيل.

ونص القرار: «بناء على الضرورات التي دعت إلى تشريح جثث الموتى، والتي يصير بها التشريح مصلحة تربو على مفسدة انتهاك كرامة الإنسان الميت:

قرر مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يأتي: أولاً: يجوز تشريح جثث الموتى لأحد الأغراض الآتية:

أ) التحقيق في دعوى جنائية لمعرفة أسباب الموت أو الجريمة المرتكبة، وذلك عندما يُشكل على القاضي معرفة أسباب الوفاة، ويتبين أن التشريح هو السبيل لمعرفة هذه الأسباب.

ب) التحقق من الأمراض التي تستدعى التشريح؛ ليتخذعلى ضوئه الاحتياطات الواقية والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض.

ج) تعليم الطب وتعلمه، كما هو الحال في كليات الطب.

ثانيًا: في التشريح لغرض التعليم تراعى القيود التالية:

أ) إذا كانت الجثة لشخص معلوم يشترط أن يكون قد أذن هو قبل موته بتشريح جثته، أو أن يأذن بذلك ورثته بعد موته، ولا ينبغي تشريح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة.

ب) يجب أن يقتصر في التشريح على قدر الضرورة؛ كيلا يُعبث بجثث الموتي.

ج) جثث النساء لا يجوز أن يتولى تشريحها غير الطبيبات إلا إذا لم



يوجدن.

ثالثًا: يجب في جميع الأحوال دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة «(١). المثال الخامس: الإلزام بالتأمين التجاري:

لقد ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين (٢) إلى منع التأمين التجاري (٣)، ومن أقوى أدلتهم:

١. أن فيه غررًا كثيرًا، ولا خلاف بين الفقهاء في أن الغرر يؤثر في سائر عقود المعاوضات المالية.

إذْ ضابط الغرر الكثير: «هو ما غلب على العقد حتى صار العقد يوصف به»(٤).

ومن المعلوم أن عقد التأمين مرتكزه الرئيس، وركنه القوي هو ما فيه من خطر وغرر؛ لهذا يجمع القانونيون على تصنيفه ضمن عقود الغرر، بل بعض من كتب فيه من الشرعيين – ومال إلى إباحته – سمى كتابه:

<sup>(</sup>۱) قسرارات المجمسع الفقهي الإسسلامي بمكة المكرمة، السدورات (۱ ــ ۱۷)، (۱۳۹۸ ـــ ۱۳۹۸ ... على ١٤٢٤ هـ)، ص١٤٢٨، القرار الأول للدورة العاشرة.

<sup>(</sup>٢) انظر: مجلة المجمع الفقهي في رابطة العالم الإسلامي، العدد (١١)، ص ٢٤٣ - ٢٥٦؛ مجلة محمع الفقه الإسلامي التابع للمؤتمر الإسلامي، العدد الثاني، ٢/ ٥٤٧ - ٧٣١؛ التأمين بين الحلال والحرام للشيخ عبد الله المنيع، ص ١١.

<sup>(</sup>٣) ومما جاء في تعريفه: تعريف د. سليهان بن ثنيان له بأنه: « التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له، أو لمن يُعَيِّنُهُ، عند تحقق حادث احتهالي مبيَّن في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه ». التأمين وأحكامه، ص ٤٠.

<sup>(</sup>٤) الغرر وأثره في العقود، ص ٦٥١.

(الخطر والتأمين)<sup>(۱)</sup>.

وإذا كان هذا العقد بهذه المثابة ومع ذلك لا يدخل تحت الضابط المذكور فأي عقد سيكون الغرر فيه كثيرًا إذن؟!

وإذا ثبت أن فيه غررًا فهو داخل في عموم حديث أبي هريرة ﷺ: (نَهَى رَسُولُ الله ﷺ... عن بيع الغرر))(٢).

7. أن الإقدام عليه ضرب من المقامرة؛ لأنه معاوضة تؤدي إلى ربح أحد الطرفين وخسارة الآخر ولابد – وهو ما يسمى عند الاقتصاديين بالمعاوضة الصفرية – وهذه حقيقة الميسر والقهار، ووجه كون عقد التأمين التجاري من هذا النوع: أن المستأمن إذا دفع القسط ولم يقع الخطر؛ كان القسط مكسبًا للشركة وخسارة للمستأمن. وإن وقع الخطر، وعوضت الشركة المستأمن بأضعاف ما دفعه، كان المستأمن قد كسب التعويض، وتخسر الشركة الفرق بين قسط التأمين والتعويض.

وإذا كان الإقدام عليه ضربًا من المقامرة؛ لأنه لا يوجد احتمال لانتفاع كلا الطرفين، بل أحدهما رابح والآخر خاسر ولابد: فهو داخل في عموم النصوص التي تحرم المقامرة؛ منها: قوله على: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ مَامَنُوا إِنَّمَا ٱلْخَنَرُ وَٱلْأَصَابُ وَٱلْأَزَلَمُ رِجَسٌ مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ ﴾ (3).

<sup>(</sup>١) وهو د. رفيق المصري.

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه، ص٥٦٤.

<sup>(</sup>٣) انظر: بحث: وقفات في قضية التأمين لسامي السويلم، ص٣ - ٥.

<sup>(</sup>٤) الآية رقم (٩٠) من سورة المائدة.

وعلى القول بدخوله في عموم النهي عن الغرر والميسر: فلو كان التاجر يملك سيارات للتأجير، ثم أجبر على التأمين لجميع السيارات، وكان التأمين المتاح هو التأمين التجاري؛ فها الحكم؟

فالتاجر هنا مضطرٌ إلى المحافظة على تجارته وأمواله، وحفظ المال أحد الضروريات الخمس، ولكن يجب التأكد من تحقق بقية ضوابط الضرورة، كأن لا يجد تأمينا تعاونيا مباحًا(١)، أو أي وسيلة مشروعة لتجاوز الضرورة، ولم ينتج عن ذلك ضرر أشد: فحينئذ يجوز له التأمين التجاري المحرم في الأصل، ولكن بالقدر الذي تندفع به الضرورة؛ فإذا كان الإلجاء يندفع به (التأمين ضد الغير): لا يجوز له تجاوزه إلى (التأمين الشامل)(١). وهذا مستثنى من الحكم الأصلي؛ تحقيقا لمقصد الشارع

<sup>(</sup>٢) يمكن توضيح الفرق بين التأمين ضد الغير والتأمين الشامل بأن يقال: إن الخطأ إذا كان على المستأمن فإن الشركة تلتزم بإصلاح سيارة المستأمن وسيارة الغير معا إذا كان التأمين شاملا، أما إذا كان ضد الغير فتكتفي بإصلاح سيارة الغير، ويقوم المستأمن بإصلاح سيارته بنفسه. مع العلم بأن الخطأ إذا كان على غيره بنسبة ١٠٠٪ فإن شركة التأمين لا علاقة لها بالأمر؛ لأن من استأمنها لم يتسبب في الحادث.



<sup>(</sup>١) ويمكن تبسيط الفرق بين التأمين التجاري والتعاوني بأن يقال:


إن المستأمن (في التجاري) عندما يدفع قسط التأمين للشركة يدفعه بقصد المعاوضة؛ فإذا حصل له ضرر طالب الشركة بتحمله، وإلا فليس معنيًا بشأن الشركة.

أما في (التأمين التعاوني) فإن المستأمن يدفع القسط بقصد التبرع، للتعاون بينه وبين بقية المستأمنين في تحمل الأخطار، والشركة وكيلة لهم في إدارة أقساط التأمين وتنميتها، بحيث قد تعود عليهم بالأرباح، وعلى هذا فالمستأمن معني بالشركة، ويحرص على تجنب المخاطر وتقليلها...؛ لأن ذلك سيعود عليه بالنفع في الدنيا والآخرة، والله أعلم.

المتمثل في مراعاة الضرورة التي توفرت فيها الضوابط الشرعية.

وقبل الانتهاء من هذا المطلب يناسب التنبيه على أن: ما ذُكر من الأمثلة قصد منه اختيار عينات متفرقة من الأمثلة المعاصرة؛ لإعطاء تصور إجمالي لتأثير المقصد الشرعي المتمثل في مراعاة الضرورة في العمل بدلالة النصوص، وإلا فالأمثلة التي من هذا القبيل أكثر من أن تحصى، ومن يتتبع فتاوى العلماء في القديم والحديث يجد كمًّا هائلا من الأمثلة المعللة بالضرورة، وهذا يدل على عظمة هذه الشريعة، وعلى مرونتها عند التطبيق، بمراعاتها للظروف الطارئة التي قد تخرج عن الإطار العام، وتحتاج إلى نظر خاص من أهل الاجتهاد؛ لكي تكون جميع أحكام الشريعة على نسق واحد في النتائج المتوخاة منها، وهو تحقيق مقاصد الشريعة.





### المبحث الثاني:

تأثير المقصد الشرعي المتمثل في مراعاة الحاجة في العمل بدلالة اللفظ الشرعي، وضوابط ذلك

## وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الحاجة، والفرق بينها وبين الضرورة. المطلب الثاني: إثبات كون مراعاة الحاجة مقصدًا شرعيًا.

المطلب الثالث: ضوابط الحاجة.

المطلب الربع: أمثلة تطبيقية لتاثير مراعاة الحاجة في العمل

بدلالة اللفظ الشرعي.



### المطلب الأول: حقيقة الحاجة، والفرق بينها وبين الضرورة

## المسألة الأولى: تعريف الحاجة لغة:

الحاجة في اللغة: اسم مصدر للفعل احتاج، وهي مشتقة من مادة «حوج»، والحاء والواو والجيم - كما قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ) -: «أصلٌ واحدٌ وهو الاضطرارُ إلى الشيء»(١).

ومنه ما جاء في (تاج العروس): «حاجَ الرِّجُلُ يَحُوج و يَجِيجُ، وقد حُجْتُ وحِبْتُ، أي احْتَجْتُ. والحُوجُ (بالضَّمّ): الفَقْرُ، وقد حاجَ الرجل، واحْتَاجَ، إذا افْتَقَرَ. والحَاجَةُ والحائِجَةُ: المَأْرَبَةُ... وقيل: إنّ الحاجَةَ تُطْلَقُ على نَفْسِ الافْتِقَار، وعلى الشيْءِ الذي يُفْتَقَرُ إليه... "(٢).

وعلى هذا فالأقرب إلى المعنى الاصطلاحي للحاجة هو: الافتقار، فإذا قيل: أنا محتاج إلى كذا؛ فالمعنى: أنا مفتقر إليه. وإذا قيل: هذه حاجتى؛ فالمعنى: هذا ما أفتقر إليه.



<sup>(</sup>٢) تاج العروس، مادة «حوج»، ٥/ ٤٩٥. وانظر: لسان العرب، مادة «حوج»، ٢/ ٢٤٢؛ المعجم الوسيط، مادو «حاج»، ١/ ٢٠٤.



<sup>(</sup>١) المقاييس في اللغة، مادة «حوج»، ص٧٨٧.

### المسألة الثانية: تعريف الحاجة اصطلاحا:

(الحاجة) من المصطلحات التي يصعب تعريفها بحدِّ دقيق؛ لأنها وسط بين طرفين يتجاذبانها، فتارة تشتد الحاجة وتقترب من الضروري، ومن ثم تشتبه به، وتارة تضعف وتقترب من التكميلي، ومن ثم تشتبه به.

وقد تمثل هذا الأمر بكل جلاء في المحاولات الأولى لتعريف الحاجة على يد إمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ)(١)، إذ صرح في أحد كتبه بأن الحاجة لفظة مبهمة، يصعب تصوير كنهها بتعريف دقيق يميزها عن غيرها، ونص كلامه:

«فالحاجة لفظة مبهمة لا يُضبط فيها قولٌ... وليس من المكن أن نأي بعبارة عن الحاجة نضبطها ضبط التخصيص والتنقيص حتى تتميز تميز المسميات والملقبات بذكر أسهائها وألقابها، ولكن أقصى الإمكان في ذلك من البيان تقريبٌ وحسن ترتيب ينبه على الغرض فنقول: لسنا نعني بالحاجة تشوق الناس إلى الطعام وتشوفها إليه، فرب مشته لشيء لا يضره الانكفاف عنه، فلا مُعتبرٌ بالتشهي والتشوف، فالمرعي إذًا: دفع الضّرار واستمرار الناس على ما يقيم قواهم.

... والضرار الذي ذكرناه في إدراج الكلام عنينا به: ما يتوقع منه فساد البنية أو ضعف يصد عن التصرف والتقلب في أمور المعاش»(٢).

<sup>(</sup>٢) غياث الأمم في التياث الظلم، ص٤٧٩ \_ ٤٨١.



<sup>(</sup>١) انظر في كونه أول من عرَّف الحاجة: الحاجة وأثرها في الأحكام، لـ د. أحمد الرشيد، ١/ ٣٦.

وفي كتاب آخر عند تقسيمه للأوصاف التي يمكن التعليل بها ذكر من بينها المناسب الحاجي وعبر عنه بأنه: «ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة. وهذا مثل تصحيح الإجارة؛ فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها، وضنَّة ملاَّكها بها على سبيل العارية؛ فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مبلغ الضرورة المفروضة في البيع وغيره»(١).

وممًّا يسترعي الانتباه أنه ميز الحاجة في الموضع الأول بأنها أعلى رتبة مما يتشوف الإنسان إليه، ولا يضره الانكفاف عنه (وهو التحسيني)، ثم عاد لتمييزها في الموضع الثاني بأنها ما لا ينتهي إلى حد الضرورة. وهذا يعنى أنها ما بين التحسيني والضروري(٢).

بل هذا ما عُرِّف به الحاجي عند العز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ)، حيث وضَّح الضروري والتكميلي بالأمثلة، ثم قال: «والحاجي.. ما توسط بين الضرورات والتكميلات»(٣).

<sup>(</sup>٣) مختصر الفوائد في أحكام المقاصد، ص١١٨؛ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٢/ ٦٠.



<sup>(</sup>١) البرهان، ٢/ ٢٠٢، فقرة ٩٠٢.

<sup>(</sup>٢) وقد اقتفى أثره كثير من الأصولين؛ فانظر: شفاء الغليل، ص١٦١؛ الإحكام للآمدي، ٣/ ٣٠١؛ شرح العضد لمختصر ابن الحاجب، ٢/ ٢٤١؛ الإبهاج، ٣/ ٥٧؛ شرح تنقيح الفصول، ص٩٩، تيسير التحرير، ٤/ ٥٧؛ وانظر أيضًا: قاعدة المشقة تجلب التيسير لشيخنا د. يعقوب الباحسين، ص٥٠، فقد ذكر أن جمهور الأصوليين ساروا على منهاج إمام الحرمين في توضيح الحاجة.

وهناك طائفة من العلماء خصوا الحاجة بتعريف مستقل، من أبرزهم الإمام الشاطبي (ت • ٧٩هـ)، حيث قال: «وأما الحاجيات فمعناها: أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة»(١).

ولكن هذا التعريف يشمل جميع ما شُرِع من الحاجيات الكلية وإن لم يكن رخصة عارضة، والحاجة المراد تعريفها في هذا البحث هي ما كانت رخصة عارضة.

وللمعاصرين جهود مشكورة في تعريف الحاجة (٢) يمكن الاستفادة منها ومن غيرها بأن يقال في تعريفها:

هي الحالة الطارئة التي يمكن تحملها، ولكن مع وقوع الضيق والمشقة غير المعتادة.

<sup>(</sup>٢) انظر: المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقا، ٢/ ٩٩٧، فقرة ٣٠٣؛ رفع الحرج لشيخنا د. يعقوب الباحسين، ص ٤٣٩؛ القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، ص ٢٨٧؛ الحاجة الشرعية لأحمد كافي، ص ٣٣؛ الحاجة وأثرها في الأحكام لود. أحمد الرشيد، ١/ ٤٤٤ توصيف الأقضية للشيخ عبد الله آل خنين، ٢/ ٤٤٣؛ حقيقة الضرورة الشرعية لود. عمد الجيزاني، ص ٤٥؛ المناسبة الشرعية لود. نور الخادمي، ص ٠٠.



<sup>(</sup>١) الموافقات، ٢/ ٩.

فالحاجة التي تبيح الترخص أمر عارض يزول بزوالها. وهذا جنسٌ في التعريف يشمل جميع الرخص.

وقُيدت هذه الحالة بكونها (يمكن تحملها)؛ لإخراج الضرورة؛ إذ لا يمكن تحملها.

كما قُيدت بـ (وقوع الضيق والمشقة غير المعتادة) لإخراج ما لا يحصل به التخفيف؟ كالأمور التحسينية، أو المشاقِّ التي لا يعد الحرج فيها معتبرًا في حكم العادة، كمشقة مخالفة الهوى؛ فهذه لا تعد مشقة وإن سميت كلفة، فأحوال الإنسان كلها كلفة في هذا الدار، في أكله وشربه وسائر تصرفاته (۱).

### $\Diamond \Diamond \Diamond$

# المسألة الثالثة: الفرق بين الحاجة والضرورة:

الحاجة والضرورة من الألفاظ التي بينها صحبة قوية؛ للتشابه بينها في المعنى والحكم، فهما في اللغة بينهما قدر كبير من التقارب، لهذا فإن جل معاجم اللغة تفسر الضرورة بالحاجة والعكس – وقد سبق ذكر طائفة من نصوصهم عند بيان المعنى اللغوي للكلمتين (٢).

كما أن العلماء عندما يخصون بعض الوقائع بأحكام مستثناة من

<sup>(</sup>١) انظر هذا المثال وتفصيل التفريق بين المشقة المعتادة وغير المعتادة في: الموافقات، ٢/ ٩٤.

<sup>(</sup>۲) وذلك ص٧٣١، وص٦٨٦.

النصوص كثيرًا ما يعللون ذلك بالضرورة أو الحاجة، بل قد يعبرون بأحدهما عن الآخر - وهذا أيضًا سبقت الإشارة إليه عند بيان استعمالات العلماء للضرورة (١).

وإذا كان السياق هناك استدعى الإشارة إلى التقارب بينهما في المعنى فإن هذا يشهد لقوة الصلة بينهما من جهة، كما يدعو إلى بحث الفرق بينهما من جهة أخرى، وهذا ما عُقدت هذه المسألة من أجله. وقبل بيان أهم أوجه الفرق بينهما يناسب ذكر بعض أوجه الشبه:

أولاً: أوجه الشبه بين الحاجة والضرورة:

من الأوجه التي تتشابه فيها الضرورة والحاجة:

١. أن كلاًّ منهم حالة تطرأ على الإنسان.

٢. أن الإنسان يطلب دفع هذه الحالة الطارئة، ويفتقر إلى ذلك.

٣. أن كلاً منهم مخالف للحكم الأصلي.

٤. أن مراعاة الشارع لكل منها يمثل مقصدًا شرعيًا، فيه تخفيف وتيسير على العباد.

٥. أن كلاًّ منهما مشقة غير معتادة.

ثانيًا: أوجه الفرق بين الحاجة والضرورة:

ذكر كثير من المعاصرين فروقًا كثيرة بين الضرورة والحاجة (٢)،

<sup>(</sup>٢) انظر: الحاجة الشرعية لأحمد كافي، ص٣٣؛ الحاجة وأثرها في الأحكام لـ د. أحمد الرشيد، ١/ ٤٤؛ بحث: الفرق بين الحاجة والضرورة مع بعض التطبيقات المعاصرة للشيخ عبد الله



<sup>(</sup>١) وذلك ص٦٨٦.

ولكن يمكن إجمالها في خمسة جوانب:

الجانب الأول: من جهة الحقيقة:

فالضرورة: هي الحالة الطارئة التي يترتب على عدم مراعاتها تفويت إحدى مصالح الإنسان الأساسية التي لا غنى له عنها عادةً وشرعًا.

بينها الحاجة: هي الحالة الطارئة التي يمكن تحملها، ولكن مع وقوع الضيق والمشقة غير المعتادة.

وعلى هذا: فكل مشقة يترتب على عدم مراعاتها تفويت إحدى المصالح التي لا غنى عنها (وهي الكليات الخمس): فهي ضرورة. وكل مشقة لا يترتب على تجاهلها ذلك، ولكن يحصل بسببه ضيق وكلفة غير معتادة: فهي حاجة.

الجانب الثانى: من جهة باعثها:

فالضرورة: باعثها هو الإلجاء والاضطرار.

بينها الحاجة: باعثها التيسير ورفع الحرج(١).

الجانب الثالث: من جهة ثبوتها:

فالمضرورة: ثابتة بنصوص واضحة ومشخّصة لها، إذ حفظ الضروريات الخمس من الأمور المسلمة، كما أن ما يخل بها من الأمور

<sup>(</sup>١) انظر: الحاجة الشرعية الأحمد كافي، ص٤٣.



<sup>=</sup> ابن بيه، ص ١٦٧؛ نظرية الضرورة الشرعية لِـ أ. د. وهبة الزحيلي، ص ٢٧٣؛ المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقا، ٢/ ٩٩٨، فقرة ٣٠٣؛ قاعدة المشقة تجلب التيسير لـ د. صالح اليوسف، ص ٣٩٠؛ توصيف الأقضية للشيخ عبد الله آل خنين، ٢/ ٣٤٥؛ حقيقة الضرورة الشرعية لـ د. محمد الجيزاني، ص ٤٥.

الظاهرة التي لا تخفى على أحد.

أما الحاجة: فهي ثابتة بالنصوص العامة التي تدل على التيسير، ورفع الحرج، والآصار...(١). كما أن الإخلال بها من الأمور النسبية التي قد تختلف فيها الأنظار.

الجانب الرابع: من جهة ما تبيحه من الأحكام:

فالضرورة: تبيح جميع الأحكام التي تحققت فيها الضوابط، سواء كانت محرمة تحريم مقاصد أم وسائل، أي سواء أكان التصرف محرما لذاته؛ كشرب الخمر وربا النسيئة والفطر في رمضان... أم لغيره؛ كشرب ما لا يحصل في قليله الإسكار، وربا الفضل، والنظر إلى الأجنبية، وصيام يوم العيد...

أما الحاجة: فهي تبيح ما كان محرمًا لغيره، أما ما كان محرمًا لذاته فلا تبيحه إلا الضر ورة (<sup>۲)</sup>.

الجانب الخامس: من جهة نطاق تطبيقها:

فالضرورة: نطاق تأثيرها محصور في أعلى درجات المشقة؛ لهذا غالبًا ما تمثل أحكامًا فردية خاصة، ولوقت محدود.

أما الحاجة: فنطاق تأثيرها واسع لجميع المشقات غير المعتادة التي لم تبلغ حد الاضطرار؛ لهذا قد تُبنى عليها أحكام عامة، وتستمر هذه

<sup>(</sup>٢) انظر في فكرة هذا الفرق: الحاجة الشرعية لأحمد كافي، ص ٤٠.



<sup>(</sup>١) انظر في فكرة هذا الفرق: بحث: الفرق بين الحاجة والضرورة مع بعض التطبيقات المعاصرة للشيخ عبد الله بن بيه، ص ١٦٧

الأحكام، فتخرج عن نطاق الرخصة إلى العزيمة(١).

وهذا الفرق عبَّر عنه شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) بقوله: «الحاجة أوسع من الضرورة»(٢).

وقد عبر الدسوقي (ت ١ ٢٠١هـ) بتعبير آخر، قال فيه: «الحاجة.. أعم من الضرورة»(٣). فهل هذان التعبيران بمعنى واحد؟ وهل يصح أن يقال: إن من الفروق بين الحاجة والضرورة أن الحاجة أعم من الضرورة أن الحاجة أعم من الناس ورة (٤)؟

الذي يظهر أن بينهما فرقًا، فتعبير شيخ الإسلام يشخِّص نفوذ الحاجة والضرورة من جهة كثرة الاستعمال في الواقع، إذ كثيرا ما يعمل الناس بمقتضى الحاجة، وقليلاً ما يعملون بمقتضى الضرورة. وهذا عين ما تم تقريره في الفرق.

أما تعبير الدسوقي فهو يدل على أن النسبة بين أفراد الضرورة

<sup>(</sup>١) انظِر في فكرة هذا الفرق: الحاجة وأثرها في الأحكام لد. أحمد الرشيد، ١/ ٦٨، ٢/ ٤٥٤. بيد أنه عبر عن الفرق بأن الحاجة أعم من الضرورة.

<sup>(</sup>۲) الفتاوي الكبرى، ٤/ ٢١٠.

<sup>(</sup>٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمختصر خليل، ١/ ٢٨٢. فقد جاء في مختصر خليل: «... لضرورة»، ثم علق عليه الدردير في الشرح بقوله: «أي لحاجة»، ثم علق الدسوقي على ذلك فقال: «أشار إلى أن المراد بالضرورة الحاجة التي هي أعم من الضرورة».

وانظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، ٥/ ٤١. فقد عبر عن المفهوم المخالف للفظ الدسوقي وقال: «الضرورة أخص من الحاجة».

<sup>(</sup>٤) انظر القول بهذا الفرق في: الحاجة وأثرها في الأحكام، ١/ ٦٨، ٢/ ٤٥٤.

والحاجة هي العموم والخصوص المطلق، فالحاجة أعم مطلقا، والنضرورة أخص مطلقا، وهذا له مسوغ من جهة المعنى اللغوي – وربيا المعنى الاصطلاحي عند الدسوقي-، إذ الحاجة - في أصل معناها اللغوي -يراد بها مطلق الافتقار، سواء أكان شديدا أم لا، أما الضرورة - في أصل معناها اللغوي - فهي اسم من الاضطرار، وهو الالتجاء إلى الشيء، وعلى هذا فمعنى الحاجة في اللغة يتناول معنى الضرورة وزيادة، فتكون النسبة بينهما هي العموم والخصوص المطلق.

ولكن هذا لا يتمشى مع المعنى الاصطلاحي المقرر في هذا البحث، إذ معنى الحاجة ينتهى عندما يبدأ معنى الضرورة؛ فتكون النسبة بين أفرادهما هي التباين، فما يصدق عليه اصطلاحا أنه ضرورة لا يسمى حاجة ، وما يصدق عليه أنه حاجة لا يسمى ضرورة.

هذا ما يتعلق بالتساؤل الأول.

أما التساؤل الثاني، وهو: هل يصح أن يقال: إن من الفروق بين الحاجة والضرورة أن الحاجة أعم من الضرورة؟

هذا الفرق مبنى على استعمال يرد عند بعض العلماء، وهو جعل النسبة بين مفردات مصطلحين وجها من أوجه التفريق بينهما، ولكنَّ هناك تحفظًا على هذا الاستعمال، بيانه:

عند التفريق بين لفظين لا يناسب أن يقال: إن أحدهما أعم، والآخر أخص، أو بينهما عموم وخصوص وجهى، أو هما متساويان أو متباينان؟ لأن هذا من قبيل بيان النسبة بينهما، و(النسبة) مصطلح يغاير (الفرق)؛



فلا يصح استعمال أحدهما مكان الآخر؛ إذ (الفرق) لبيان أوجه الاختلاف بين لفظين من جهة (المفهوم) – والمفهوم عند أهل المنطق: المعنى الذي يثيره اللفظ –، أما النسبة فهي لبيان (الماصدق)(1) أي: عند بحث النسبة بين لفظين كليين ينظر إلى ما يصدق عليه كلٌّ منهما، ومن ثم تحدد النسبة والعلاقة بين الأفراد، هل هي التساوي أو التباين أو…؟

وعند إقحام (المفهوم) في بيان (النسبة) بين مصطلحين يحصل اللبس؛ لأن اللفظين لابد أن يكون بينها قدر مشترك في المعنى؛ فالإنسان والنبات - مثلا - بينها أوجه تشابه كثيرة، ومع ذلك فالنسبة بينها هي التباين؛ لأن أي فرد من أفراد الإنسان لا يمكن أن يصدق عليه أنه نبات، والعكس.

وكذلك عند إقحام (الماصدق) في بيان (الفرق) بين مصطلحين لا يحصل به معرفة الفرق؛ فلو قيل لإنسان يجهل القياس الأصولي وقياس العلة: (إن الفرق بينها أن القياس أعم مطلقًا، وقياس العلة أخص مطلقًا)؛ لم يحصل بهذا معرفة الفرق بينها؛ لأن مفهومها مجهول بالنسبة له، بخلاف ما لو وضح له الفرق بين المفهومين، فإنه يستطيع حينئذ بنفسه – أن يحدد (النسبة) بينها، وتكون إصابته في تحديد النسبة دليل على فهمه للفرق بينها.

<sup>(</sup>١) انظر: التهذيب وشرح الخبيصي وحاشية العطار، ص٧٧، ٨٢؛ ضوابط المعرفة، ص٤٥، ٤٧ تسهيل القطبي، ص٧٧.

وبهذا يعلم: أن النسبة بين مفردات مصطلحين لا يمكن تحديدها إلا بعد معرفة الفرق بين مفهومهما، كما أنها لا تصلح أن تكون وجهًا من أوجه التفريق بين مفهومها، ولكن يناسب أن تكون معرفتها تأكيدًا للفرق، والله أعلم.



## المطلب الثاني: إثبات كون مراعاة الحاجة مقصداً شرعيًا

الحاجة تشمل كل مشقة غير معتادة لا تصل إلى حد الاضطرار، ومراعاة الشارع لهذا المعنى أو للحاجة بمعناها الشامل لكل ما يفتقر الناس إليه – مراعاة ذلك لا شك أنه مقصدٌ شرعيٌ قطعي؛ لتوافر الأدلة القطعية التي تثبته، من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والاستقراء. وهي وإن لم ترد بلفظ الحاجة بيد أنه يشملها كل ما يدل على التيسير، والتخفيف، ورفع الحرج والآصار والشدائد...، ومن هذه الأدلة:

أولا: ورد في القرآن الكريم عشرات الآيات (١) التي تدل على نفي الحرج، وعلى التيسير، والتخفيف... منها الآيات الآتية:

١. قوله ﷺ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدُّ مِنكُم مِنَ ٱلْغَآبِطِ أَوْ لَكُمْ مَن ٱلْغَآبِطِ أَوْ لَكُمْ الْفِسَاءَ فَلَمْ عَجِدُواْ مَآءُ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَلَيْمَا اللهُ عَلَيْكُم مِنْ حَرَج وَلَكِن يُرِيدُ وَلَيْكِن يُرِيدُ لِيُطْهِرَكُمْ وَلِيُرِيمُ مَن حَرَج وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطْهِرَكُمْ وَلِيُرِيمُ مَن حَرَج وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطْهِرَكُمْ وَلِيُرِيمُ مَن مُحَرَج وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطْهِرَكُمْ وَلِيُرِيمُ لَيْكُمْ لَعَلَيْكُمْ لَعَلَيْكُمْ لَعَلَيْكُمْ مَنْ مُرُونَ ﴾ (٢).

<sup>(</sup>١) انظر: كتاب اليسر في القرآن الكريم لرأفت السيوري، فقد عقد ملحقًا للسور التي وردت فيها كلمة اليسر، وذكر أنها وردت ٣٤ مرة \_ وذلك ص١٣٧ \_، كما مثل في مواضع متفرقة بكثير من الآيات التي وردت فيها ألفاظ مرادفة لليسر.

<sup>(</sup>٢) من الآية رقم (٦) من سورة المائدة.

٢. وقوله ﷺ: ﴿ لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَآءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجُ إِذَا نَصَحُواْ بِلَّهِ وَرَسُولِدٍّ، مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَــُـفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١).

٣. وقوله ﷺ: ﴿وَجَنْهِدُواْ فِي ٱللّهِ حَقَّ جِهَادِهِ مُو ٱجْتَبَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱللّهِ عَقَ جِهَادِهِ مُؤ ٱجْتَبَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱللّهِ مِنْ حَرَجٌ ﴾ (٢).

٤. وقوله ﷺ: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَكُهَا لِكَىٰ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَجٍ أَدْعِيَآبِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللّهِ مَفْعُولًا ﴿ ثَلَا اللّهُ لَلّهُ لَلّهُ اللّهُ اللّهُ لَلّهُ اللّهُ الله فِي اللّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللّهِ فَى اللّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللّهِ قَدَرًا مَقَدُورًا ﴾ (٣).

فهذه الآيات ذكر فيها جملة من التكاليف، وفي سياق ذلك أتى التصريح بنفي الحرج، بتنكير الحرج، وذِكْرِهِ في سياق النفي، واقتران الحرج بر (من)، ومن المعلوم أن النكرة في سياق النفي من ألفاظ العموم، كما أن اقتران النكرة بر (من) الزائدة من مؤكدات العموم (أ)، وهذا يدل

<sup>(</sup>٤) انظر: أصول البزدوي وشرحه: كشف الأسرار، ٢/ ٢٤؛ روضة الناظر، ٢/ ٢٨٣؛ مختصر ابن الحاجب وشرحه: تحفة المسؤول، ٣/ ٨٤؛ العقد المنظوم في الخصوص والعموم، ١/ ٤٠٤، ٢/ ٤٦٤؛ المغني وشرحه للخبازي، ١/ ١٩٣؛ جمع الجوامع وشرحه: تشنيف المسامع، ٢/ ٦٨٠.



<sup>(</sup>١) الآية رقم (٩١) من سورة التوبة.

<sup>(</sup>٢) من الآية رقم (٧٨) من سورة الحج.

<sup>(</sup>٣) من الآية رقم (٣٧)، والآية رقم (٣٨) من سورة الأحزاب.

على أن نفي الحرج ليس خاصًا بالأحكام المذكورة، بل عام يشمل جميع أحكام الشريعة، ويدخل في ذلك مراعاة حاجات الناس، وما يطرأ عليهم من مشقات غير معتادة.

٥. قوله ﷺ: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْةٌ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِن أَلَيْكُ مِن أَكِيامُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْةٌ وَمَن كَانَ مَرِيتُ إِكُمُ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَكِيامٍ أُخَرَّ يُرِيدُ الله بِكُمُ ٱلْيُسْدَر وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْمُسْرَى وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْمُسْرَى وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْمُسْرَى (١).

ففي الآية الأخيرة جاء التعبير بلفظ: (أن يخفف)، وهذا مصدر مؤول، والتقدير: (التخفيف)، أي: يريد الله التخفيف عنكم، وهذا

<sup>(</sup>١) من الآية رقم (١٨٥) من سورة البقرة.

<sup>(</sup>٢) الآيات رقم (٢٥ ـ ٢٨) من سورة النساء.

التعبير وإن ورد بعد جملة من الأحكام، بيد أنه يفيد العموم لجميع الأحكام الشرعية؛ لأنه بمعنى (التخفيف) الذي يكتسب العموم من اقترانه به (أل) الاستغراقية(١)، ويدخل في ذلك مراعاة حاجات الناس، وما يطرأ عليهم من مشقات غير معتادة.

وما يقال في لفظ (التخفيف) يقال في لفظ (اليسر) الوارد في الآية الخامسة.

٧. قوله ﷺ: ﴿ وَٱلْوَالِدَاتُ يُرْضِعَنَ أَوْلَندَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُ. رِزْقُهُنَ وَكِسْوَتُهُنَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسُ إِلَّا وُسْعَهَأَ لَا تُضَكَآزَ وَالِدَهُ مُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ. بِوَلَدِهِ ۚ ﴿ (١).

 ٨. وقوله ﷺ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا آكْتُسَبَتُ رَبُّنَا لَا تُؤَاخِذُنَآ إِن نَسِينَآ أَوْ أَخْطَأَنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلُ عَلَيْنَآ إِضْرًا كُمَا حَمَلْتَهُ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَكِّمُلْنَا مَا لَا طَاقَـةَ لَنَا ﴾ (٣).

٩. وقولـه ﷺ: ﴿ وَلَا نَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ ٱحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبُلُغَ ٱشُدَّةًۥ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ لَا ثُكِلْفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(١٠).

<sup>(</sup>١) انظر في إفادته العموم: أصول البزدوي وشرحه: كشف الأسر ار، ٢/ ٢٦؛ روضة الناظر، ٢/ ٦٨٣؛ العقد المنظوم في الخصوص والعموم، ١/ ٤٦٩؛ ٣؛ جمع الجوامع وشرحه: تشنيف المسامع، ٢/ ٢٦٦.

<sup>(</sup>٢) من الآية رقم (٢٣٣) من سورة البقرة.

<sup>(</sup>٣) من الآية رقم (٢٨٦) من سورة البقرة.

<sup>(</sup>٤) من الآية رقم (١٥٢) من سورة الأنعام.

فهذه الآيات الأربع دلت على أنه لا تكليف إلا بحسب الوسع والطاقة المعتادة؛ إذ قوله (لا يكلف) بمعنى (لا تكليف) وقد أتى ذلك في سياق النفي، فيفيد العموم، مما يعني أن التكليف بحسب الوسع يشمل جميع الأحكام الشرعية، ويدخل في ذلك ما يطرأ على الناس من مشقات غير معتادة.

ثانيًا: كما أن الآيات الدالة على التيسير كثيرة؛ فكذلك الأحاديث النبوية (٢)؛ ورغبة في الاختصار أكتفى بذكر خمسة أحاديث:

قوله ﷺ: ((يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلا تُنَفِّرُوا))<sup>(ئ)</sup>.

<sup>(</sup>١) الآية رقم (٧) من سورة الطلاق.

<sup>(</sup>٢) وقد ذكر منها د. صالح اليوسف واحدًا وثلاثين حديثا؛ وذلك في كتابه: المشقة تجلب التيسير، ص٨٠ ـ ٩٥.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري بلفظه، كِتَاب الإيهَانِ، بَاب الدِّينُ يُسْرٌ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ اللَّينِ اللهِ اللَّينِ اللهِ الله

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري بلفظه، كِتَاب الْعِلْمِ، بَاب مَا كَانَ النَّبِيُ ﷺ يَتَخَوَّهُمُ بِالْمُوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لا يَنْفِرُوا، ١/ ٣٨، ح٢٩؛ ومسلم بنحوه، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، ٣/ ١٣٥٩، ح١٧٣٤. من حديث أنس بن مالك ﷺ.

٣. وما جاء عن أبي موسى الأشعري ﴿ أنه قال: لَّمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهُ ۗ ﷺ ومُعَاذَ بْنَ جَبَل؛ قَالَ لَحُهُمَا: ((يَسِّرَا وَلا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا)). قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا رَسُولَ اللهَّ: إِنَّا بِأَرْضِ يُصْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنْ الْعَسَل، يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ، وَشَرَابٌ مِنْ الشَّعِيرِ، يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ. فَقَالَ رَسُولُ الله على الله على الله الله الله عَدَامٌ) (١٠).

٤. وما جاء عَنْ عَائِشَةَ رَفِي أَنَّهَا قَالَتْ: ((مَا خُميِّرَ رَسُولُ اللَّهَ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلاّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ منه (۲<sup>)</sup>)

٥. وما جاء عن أبي هريرة ﴿ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمُسْجِدِ فَشَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهَّ عَلَى: ((دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ أَوْ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّهَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرينَ)(٣).

فهذه الأحاديث وما كان على شاكلتها: دالة بكل وضوح على أن من مقاصد الشريعة السماحة والتيسير على الناس، ويدخل في ذلك مراعاة

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري بلفظه، كتاب الآداب، بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا، وَكَانَ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَالْيُسْرَ عَلَى النَّاسِ، ٥/ ٢٢٧٠، ح ٥٧٧٧.



<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري بلفظه، كِتَابِ الأدَبِ، بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَشُّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا وَكَانَ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَالْيُسْرَ عَلَى النَّاسِ، ٥/ ٢٢٦٩، ح ٥٧٧٣.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري بلفظه، كِتَابِ الأدَبِ، بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَشُّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا وَكَانَ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَالْيُسْرَ عَلَى النَّاسِ،٥/ ٢٢٦٩، ح ٥٧٧٥؛ ومسلم بلفظه، كتاب الفضائل، بَاب مُبَاعَدَتِهِ عَلَيْ لِلآثَامِ، وَاخْتِيَارِهِ مِنْ الْمُبَاحِ أَسْهَلَهُ، وَانْتِقَامِهِ للهَّ عِنْـدَ انْتِهَـاكِ حُرُمَاتِـه، ٤/ ١٨١٣ ، ح ٢٣٢٧.

حاجاتهم واعتبارها في تخفيف الأحكام؛ «لأن ذلك طريقٌ من طرق إثبات السماحة واليسر لهذا الدين، ولو كانت هذه الشريعة لا تعتبر حاجات الناس، ولا تبنى الأحكام عليها لما كانت متصفة باليسر والسماحة، وهذا باطل؛ فها أدى إليه فهو كذلك»(١):

فالحديث الأول: يدل على أن اليسر مستوعب لجميع أحكام الدين - بها فيها مراعاة حاجات الناس -، وأن التخفيف مقصود للشارع، وكل من يتشدد ويخالف هذا المقصود، بدعوى أنه غير محتاج للتخفيف؟ فسينحرف عن الجادة، ولن يتمكن من الثبات على الطريق المستقيم؛ لأن التخفيف - كما ذكر الشاطبي (ت ٢٩٠هـ) - إذا كان مقصودا للشارع فإن مقصود مقصوده هذا هو المداومة على العمل، والتوازن بين الواجبات(٢)، ومن فرط في العمل بمقصد التيسير انقطع عن العمل، فصار متطرفا في التسيب، أو تعاظمت عنده بعض الواجبات، وفاته ما هو آكد منها، فصار متطرفًا في الغلو. وهذا يعنى أن العملَ بمقصد التيسير وتلبية حاجات النفس البشرية مطلوبٌ شرعًا.

وإذا كانت صيغة هذا الحديث على سبيل الإخبار بأن الدين يسر؟ فإن صيغة الحديثين الشاني والثالث هي الأمر بامتثال مقصد التيسير صراحة: (يَسِّرُوا) (يَسِّرَا)، كما دل الحديثان الرابع والخامس على امتثال

<sup>(</sup>١) الحاجة وأثرها في الأحكام له د. أحمد الرشيد، ١/ ١٣٢.

<sup>(</sup>٢) انظر: الموافقات، ٢/ ١٠٤؛ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص١٥٢.

الرسول الله الله عمليا؛ وذلك باختيار أيسر الأمرين، وعدم تعنيف الأعراب.

ومن الفوائد الأخرى التي يمكن استفادتها من الحديث الثالث والرابع: أن العمل بمقصد التيسير وإن كان مطلوبا، فلا يفهم منه فعل الحرام، بل هو منحصر في التوسع على النفس في دائرة المباح؛ فأبو موسى الحرام، بل هو منحصر في التوسع على النفس في دائرة المباح؛ فأبو موسى الحديث الثالث عندما سمع أمر الرسول المحلى لها بالتيسير، دفعه هذا إلى أن يسأل عن شرابين اعتاد أهل اليمن شربها وليسا من الخمر المعروف في الحجاز، فهل من التيسير تركهم وشأنهم؟ فكان الجواب باتًا وعاما، يشمل منع الشرابين وكل مسكر. وفي الحديث الرابع كان النبي المختار الأيسر شريطة ألا يكون حرامًا.

7. وبالإضافة إلى الأحاديث السابقة هناك أحاديث أخر خاصة بإباحة المحظور عند الحاجة، مع بقائه في الأصل محرّمًا؛ منها: ما ثبت عن دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ (١) عَنْ أَبِي شُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ (٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ (١) عَنْ أَبِي شُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ (٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿

<sup>(</sup>۱) هو داود بن حصين، أبو سليهان المدني، روى عن أبيه، ونافع مولى ابن عمر، وعمرو بن شعيب، وغيرهم، وروى عنه الإمام مالك، ومحمد بن إسحاق وغيرهما، وقد روى له الجهاعة. ولد عام ٦٣ هـ، وتوفي عام ١٣٥هـ، وهو ابن ٧٢ سنة.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٣/ ٤٠٨، رقم ١٨٧٤؛ تهذيب الكمال، ٨/ ٣٧٩، رقم ١٧٥٣؛ تهذيب التهذيب، ١/ ٥٦١؛ تقريب التهذيب، ص١٩٨، رقم ١٧٧٩.

<sup>(</sup>٢) هو: أبو سفيان مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش القرشي، قيل اسمه وهب، وقيل اسمه قُرْ مان، تابعي اشتهر برواية الحديث، روى عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وغيرهما، روى عنه ابنه عبد الله، وداود بن الحصين، وغيرهما، وروى له الجهاعة.

قَالَ: ((رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنْ التَّمْرِ فِيهَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ) شَكَّ دَاوُدُ فِي ذَلِك (١٠).

وقد جاء في سنن الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) نقل يناسب أن يمثل وجه الاستدلال بهذا الحديث؛ حيث قال: «ومعنى هذا عند بعض أهل العلم: أن النبي على أراد التوسعة عليهم في هذا؛ لأنهم شكوا إليه وقالوا: لا نجد ما نشتري من الثمر إلا بالتمر، فرخص لهم فيها دون خمسة أوسق أن يشتروها فيأكلوها رطبا»(٢).

فيلحظ أن الاستثناء هنا جاء لتحقيق مقصد شرعي وهو مراعاة حاجات الناس؛ لهذا قُيد بالكمية التي لا يتصور عادةً أن تدعو الحاجة إلى الزيادة عليها وهي خمسة أوسق<sup>(٣)</sup>، ومما يدل على أن هذه الكمية يسيرة أنها جعلت حدًّا أدنى لا يبدأ نصاب الزكاة إلا إذا زاد عليها<sup>(١)</sup>. وعلى هذا إذا

<sup>=</sup> انظر: تهذیب الکال، ۳۳/ ۳۲۵، رقم ۷٤۰۳؛ تهذیب التهذیب، ۶/ ۵۳۰؛ تقریب التهذیب، ص ۲۵۰، تقریب التهذیب، ص ۲۵۰، رقم ۸۱۳۱.

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري بلفظه، كِتَاب المُسَاقَاةِ، بَاب الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلِ، ٢/ ٨٣٩، ح ٢٢٥٣؛ و مسلم بنحوه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ٣/ ١٧١١ ح ١٥٤١.

<sup>(</sup>٢) سنن الترمذي، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك، ٢/ ٥٧٣، ح ١٣٠٢.

<sup>(</sup>٣) الأوسق: جمع وسق، والمراد بالوسق: ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد بمد رسول الله على الفاري، انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي، كتاب الزكاة، باب زكاة الثهار، ٦/ ١٠٢؛ فتح الباري، ٤/ ٣٨٨.

<sup>(</sup>٤) ومما يدل على ذلك حديث أبي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﴿ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهُ قَالَ: (لَيْسَ فِيهَا أَقَلُّ مِنْ

تجاوز الإنسان هذه الكمية؛ فهذا دليل على أنه غير محتاج إليها؛ فيعود الحكم الأصلى في شأنه وهو المنع.

٧. قول النّبِيِّ ﷺ: ((إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ. فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدُّ، إِنَّمَا هِيَ بَحَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ المُجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا. قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأذَى، وَرَدُّ السَّلام، وَأَمْرٌ بِالمُعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنْ المُنْكَرِ))(1).

فهذا الحديث يدل على أن الجلوس في طرقات الناس الأصل فيه أنه محرم؛ سدًّا لذريعة التعدي على حقوق المارّة، وليس لذات الجلوس. ولكن إذا دعت حاجة الناس إلى الجلوس في الطريق؛ فإن تلبية هذه الحاجة مقصد شرعيٌّ يباح من أجله ما كان منهيًّا عنه لغيره، شريطة الوفاء بحقوق الطريق التي ما نهي عن الجلوس فيها إلا خوفا من انتهاكها.

كما يدل بمفهومه على أنه إذا لم يعطَ الطريقُ حقَّه، أو لم تدعُ حاجةٌ إلى الجلوس: عاد الحكم الأصلي، وهو المنع.

٨. ما جاء عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ ﷺ: ((أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ،
 فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ))(٢).

<sup>=</sup> خَمْسَةِ أَوْسُقِ صَدَقَةٌ). أخرجه البخاري بلفظه، كِتَابِ الزَّكَاةِ، بَابِ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقِ صَدَقَةٌ، ٢/ ٥٤٠، ح ١٤١٣؛ ومسلم بنحوه، في الباب الأول من كتاب الزكاة (لم يحدد اسم الباب)، ٢/ ٦٧٣، ح ٩٧٩.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري بلفظه، كتاب المظالم، بَاب أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالجُّلُوسِ فِيهَا وَالجُّلُوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ، ٢/ ٨٠٠، ٢٣٣٣؛ ومسلم بنحوه، كتاب اللباس والزينة، باب النَّهْي عَنِ الصُّعُدَاتِ، في الطُّرُقَاتِ وَإِعْطَاءِ الطَّرِيقِ حَقَّهُ، ٣/ ١٦٧٥، ح٢١٢١.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري بلفظه، كِتَاب فَرْضِ الْحُمُسِ، بَابِ مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَاهُ

فاستعمال آنية الفضة محرمٌ في الأصل، ولكن إذا دعت الحاجة إلى قدر يسير منه يجوز؛ تحقيقًا لمقصد الشارع المتمثل في مراعاة حاجات الناس.



وَسَيْفِهِ وَقَدَحِهِ وَخَاتَمِهِ وَمَا اسْتَعْمَلَ الْحُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ عِمَّا لَمْ يُذْكُرْ قِسْمَتُهُ وَمِنْ شَعَرِهِ
 وَنَعْلِهِ وَآنِيَتِهِ عِمَّا يَتَبَرَّكُ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ، ٣/ ١٣١١، ح ٢٩٤٢.

### المطلب الثالث: ضــوابط الحــاجة

#### توطئة:

الحاجة والضرورة بينهما صحبة قوية في التطبيق؛ إذ يمثلان السببين الرئيسين اللذين ترجع إليهما الأحكام الاستثنائية، ولكن الضرورة لها مزية ليست موجودة في الحاجة، والعكس:

- فالضرورة المعتبرة تبيح جميع المحظورات، سواء أكانت محرمة لذاتها أم لغيرها، ولكن نطاق تطبيقها ضيق، إذ ينحصر في الشدة القصوى التي لا يجد الإنسان فيها خيارًا متاحا سواها.
- وعكسها الحاجة، فهي تبيح ما كان محرمًا لغيره، دون ما كان محرمًا لذاته، ولكن نطاق تطبيقها واسع، إذ يشمل مراعاة جميع المشاقً غير المعتادة التي لا تصل إلى حد الضرورة.

وهذا يعني أن كل واحد منهما يشكل منفذًا شرعيًّا قويًّا لإباحة المحرم لا يقل أهمية عن الآخر، وقوة نفوذهما تستدعي إحكام ضوابطهما، حتى لا يجد فيهما ضعفاء النفوس طريقًا للالتفاف على النصوص.

والتقارب بين أحكام الضرورة والحاجة أثّر على التقارب بين ضوابطها، بل ترددت قاعدة عند كثير من العلماء قد يفهم منها - خطأ - التطابق بين أحكامهما، وهي قاعدة: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة».

وقد سبق الحديث عن ضوابط الضرورة في مطلب مستقل، أما هـذا المطلب فقد عُقد للحديث عن ضوابط الحاجة، وبيانها على النحو الآتي: الضابط الأول: وجود حقيقة الحاجة شرعًا(١)، وحصولها في الواقع، أو توقع حصولها فيها يغلب على الظن(٢).

عند الحكم على حالة ما بأنها تمثل الحاجة المعتبرة شرعًا أولُ ما ينقدح في الذهن: أن توجد فيها حقيقة هذه الحاجة؛ وذلك بأن تبلغ الحالة درجة الحرج والمشقة غير المعتادة، دون أن تصل إلى حد الاضطرار، وأن يكون هذا واقعًا بالفعل أو يغلب على الظن وقوعه.

ومثال ما كان واقعًا: أن يحاول المريض الصيام أو الذهاب إلى المسجد لصلاة الجهاعة فيجد مشقة شديدة في ذلك.

ومثال ما كان متوقعًا: أن يغلب على ظنه ذلك بأمارة أو تجربة سابقة أو إخبار الطبيب العدل.

أما إذا كان يمثل احتمالا بعيدًا فلا عبرة به ؛ لأنه - كما مر بنا في ضوابط الضرورة (٣): «لا عبرة للتوهم»، كما أن «الرخص لا تناط



<sup>(</sup>۱) انظر في إثبات هذا الشق من الضابط: الحاجة وأثرها في الأحكام لد. أحمد الرشيد، 1/١٤٧؛ نظرية الضرورة الشرعية لِ أ. د. وهبة الزحيلي، ص٢٠٥؛ قاعدة المشقة تجلب التيسير لشيخنا د. يعقوب الباحسين، ص٥٠٥؛ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٥٠١؛ قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي لد. الكيلاني، ص٥٣١؛ القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي لد. الجيلاني، ص٤١٠؛ رفع الحرج لعاطف محفوظ، ص٥٠٠٥.

<sup>(</sup>٢) انظر في إثبات هذا الشق من الضابط: الحاجة وأثرها في الأحكام لد. أحمد الرشيد، ١/ ١٤٧؛ الرخص الشرعية لد. عمر كامل، ص١٢٧.

<sup>(</sup>۳) ص ۷۰۱.

بالشك».

الضابط الثاني: أن يتعذر دفع الحاجة بوجه مشروع ليس فيه حرج<sup>(۱)</sup>.

فالحاجة التي راعاها الشارع وأجاز بسببها ترك العمل بالحكم الأصلي لابد أن تكون مراعاتها هي الطريق الوحيدة لدفع الحرج والمشقة؛ لأن الحاجة إنها أبيحت ترخصًا بسبب المشقة والحرج الذي يحصل عند عدم مراعاتها، فإذا كان ثمة وسيلة أخرى يحصل بها الغرض، وكانت مشروعة، وليس في العمل بها حرج غير معتاد: لم تعد الحاجة متعينة، وفي هذه الحالة لا تكون مراعاتها مقصدًا شرعيًّا.

فمثلا: لو ذهب المريض إلى مركز صحي للعلاج، ولم يجد إلا امرأة، أو العكس، وكان التشخيص لا يتم إلا بمخالفة شرعية، ولكن تزول هذه المخالفة بالذهاب إلى مركز صحي آخر دون مشقة زائدة عن المعتاد: فبناء على هذا الضابط لا يجوز العلاج في المركز الصحي الأول؛ لأن المشقة تندفع بطريق أخرى مباحة ابتداء، فلم يتحقق هذا الضابط.

الضابط الثالث: أن يقتصر فيها تبيحه الحاجة على القدر الكافي الذي تزول به الحاجة (٢).

<sup>(</sup>۱) انظر: نظرية الضرورة الشرعية لِـ أ. د. وهبة الزحيلي، ص٢٧٥؛ و لـ جميل مبارك، ص٣٥٦؛ قاعدة المشقة تجلب التيسير لشيخنا د. يعقوب الباحسين، ص٨٠٥؛ الحاجة وأثرها في الأحكام لـ د. أحمد الرشيد، ١/ ١٥١.

<sup>(</sup>٢) انظر: المشقة تجلب التيسير لـ د. صالح اليوسف، ص٣٨٢؛ ولشيخنا د. يعقوب الباحسين،

فالحاجة كالضرورة؛ كل منها يعد حالة طارئة تستدعي حكما استثنائيا، فيجب أن يكون هذا الحكم الاستثنائي مقارنًا لمسوغه، سواء أكان ذلك في المقدار أم الوقت، وبمجرد زوال المسوغ والعذر: يزول الحكم الاستثنائي، ويعود الحكم الأصلي.

ولا يرد على هذا: أن الحاجة منها ما يكون حكمُها دائمًا، كمشروعية الإجارة والسلم...

لأن الديمومة أتت بدلالة النص، مما جعل المشروعية حكمًا أصليًا، وليس استثنائيًا، فلا تطبق عليه أحكام الرخصة.

ومما يدل على الانسجام التام في هذا الضابط بين الضرورة والحاجة: أن العلماء صاغوه بقاعدتين متطابقتين في اللفظ عدا لفظي الضرورة والحاجة، وهما:

- «ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها».
- «ما كان مباحًا للحاجة قدر بقدرها»(١).

بل عبّر بعض العلماء كالعزبن عبد السلام (ت٠٦٦هـ) عنهما معًا

<sup>(</sup>۱) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٢/ ٩٠؛ الأشباه والنظائر لابن الوكيل، ٢/ ٣٧٠؛ الأشباه والنظائر لابن الملقِّن، ٢/ ٤٥٤، قاعدة ١٩٦؛ مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوى، ١/ ١٩٢.



<sup>=</sup> ص ٤٨٥؛ حقيقة الضرورة الشرعية لد. محمد الجيزاني، ص ٧٦؛ نظرية الضرورة الشرعية ليدأ. د. وهبة الزحيلي، ص ٧١، ٥٠ ٢؟ ولدد. جميل مبارك، ص ٣٣٦؛ فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة، ص ٢٦؛ الرخص الشرعية لدد. عمر كامل، ص ١١٨، ٢٩١؛ ولأسامة الصلابي، ص ١٣٠؛ توصيف الأقضية، ٢/ ٤٤ ٣؛ قواعد الوسائل، ص ٣٠٠٠.

كقاعدة واحدة فقال: «ما أُحل لضرورة أو حاجة يقدر بقدرها و [يزال] بزوالها» (١)، وقريب من ذلك لفظ نقله ابن بدران عن ابن قاضي الجبل (٢).

كما يدخلان معًا في قواعد أُخَرَ، منها:

- «إذا زال المانع عاد المنوع».
- «ما جاز لعذر بطل بزواله».


### ومن الأمثلة التي توضح هذا الضابط:

لو ألزم عند شراء السيارة أو تجديد استهارتها، أو رخصة القيادة بالتأمين، وكان التأمين المتاح غير جائز فيها يدين الله تلك به، وهذا الإلزام يندفع لو أمّن سيارته ضد الغير لمدة عام واحد فقط: فبناء على هذا الضابط: ليس له أن يؤمنها تأمينا شاملا؛ لأن هذا زائد على المقدار الذي يندفع به الإلزام، وكذلك ليس له أن يؤمنها أكثر من عام؛ لأن هذا زائد على الوقت الذي يتم فيه الإلزام".

<sup>(</sup>۱) قواعد الأحكام، ٢/ ١٤١، وفي نسخة: ٢/ ٢٨٧. والإحالة الأولى تمثل النسخة المعتمدة في هذه الرسالة، إلا أنه جاء التعبير فيها بلفظ: «ما أحل إلا لضرورة أو حاجة يقدر بقدرها ويزال بزوالها» (بزيادة (إلا))، والمعنى لا يستقيم بهذه الزيادة. وهذا دفعني إلى الرجوع للنسخة الأخرى، ولكن جاء فيها (زال) وليس: (يزال). والنسخة الأخرى بتحقيق د. نزيه حماد وشريكه، من نشر دار القلم بدمشق، وهي مطبوعة على نفقة وزارة الأوقاف بدولة قطر، عام ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

<sup>(</sup>٢) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص٤٥٧.

<sup>(</sup>٣) سبق التمثيل بمسألة متعلقة بالتأمين، وتم في ذلك الموضع تعريف التأمين، وبيان الفرق بين التأمين الشامل والتأمين ضد الغير، وذلك ص ٧٢٤.



النضابط الرابع: أن لا يكون في الأخذ بالحاجة مخالفة لقصد الشارع (١):

فالعمل بالحاجة إنها كان سائغا بناء على كون مراعاتها يمثل مقصدًا شرعيًّا، فلا بد أن يشهد لجنس المصلحة الحاجية أصلٌ بالاعتبار، وأن يتوخى المكلف من العمل بها موافقة قصد الشارع، وفي هذا قال الشاطبي (ت٠٩٧هـ): «قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقًا لقصده في التشريع»(٢)، وقال في موضع آخر: «لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعهال معتبرة بذلك؛ لأنه مقصود الشارع فيها كها تبين، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقا والمصلحة نحالفة فالفعل غير صحيح، وغير مشروع؛ لأن الأعهال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنها قُصد بها أمورٌ أخر، هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها، فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع فليس على وضع المشروعات»(٣).

ويمكن توضيح هذا الضابط بالمثال الآي:

لو طَلَبَ الخاطبُ من الولي رؤية المخطوبة، وهو في الواقع لا يرغب نكاحها، وإنها يُضمر مقصدًا آخر: فبناء على ما جاء في هذا الضابط لا

<sup>(</sup>١) انظر: الحاجة وأثرها في الأحكام، ١/ ١٥٤؛ قاعدة المشقة تجلب التيسير لشيخنا د. يعقوب الباحسين، ص٩٠٥.

<sup>(</sup>٢) الموافقات، ٢/ ٢٥٠.

<sup>(</sup>٣) الموافقات، ٢/ ٢٩٢.

يجوز له ذلك؛ لأن الرؤية إنها أباحها الشارع استثناء مراعاة لحاجة الخاطب للنظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، ولكن أخذه بحكم الحاجة مخالف لهذا المقصد؛ لكونه يضمر عدم نكاحها؛ فلا تجوز له الرؤية حينئذ.

النضابط الخامس: أن تكون الحاجة أرجع شرعًا من الحكم الأصلى (١).

فإذا تقابلت الحاجة مع الحكم الأصلي، وتعين اختيار أحدهما؛ فمما لاشك فيه أن من ضوابط اختيار الحاجة أن تكون أعلى شأنا مما يراد تفويته بسببها؛ لأن العمل بالراجح متعين. وما يراد تفويته غالبا ما يكون منهيا عنه؛ لأن دائرة الاختيار فيه ضيقة، فكثيرًا ما تدعو الحاجة إلى تجاوزه، بخلاف المأمورات. ثم إن المأمورات يمكن أن تدخل في المنهيات؛ باعتبار أن تركها منهي عنه.

إذا علم هذا فإنه عند المقابلة بين الحاجة والمنهي عنه: فإن المنهي عنه إما أن يكون مكروها، أو محرما لغيره، أو محرما لذاته:

\* فإن كان المنهى عنه مكروهًا فإنه تبيحه أدنى حاجة.

وقد عبر العلماء عن هذا بقاعدة قالوا فيها: «الكراهة تزول بأدنى حاجة» (٢)، وفي لفظ آخر: «كل ما كُره استعماله مع الجواز فإنه بالحاجة إليه لا يبقى مكروها» (٣).

<sup>(</sup>٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢١/ ٣١٢؛ وانظر: المبسوط، ٦/ ٧؛ نيل الأوطار،



<sup>(</sup>١) انظر: الحاجة وأثرها في الأحكام، ١٥٦/١.

<sup>(</sup>٢) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب للسفاريني، ٢/ ٢٢.

# ومما يوضحها ويصلح دليلا لها:

أن الالتفات في الصلاة مكروه؛ ومما يدل على ذلك:

٢. ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أنه قَالَ: ((أَمَرَنِي رَسُولُ اللهَ ﷺ بِثَلاثٍ وَنَهَانِي عَنْ نَقْرَةٍ
 وَنَهَانِي عَنْ ثَلاثٍ أَمَرَنِي بِرَكْعَتَيْ الضُّحَى كُلَّ يَوْمٍ ...، وَنَهَانِي عَنْ نَقْرَةٍ
 كَنَقْرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْب، وَالْتِفَاتِ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَب))(١).

ففي الحديث الأول: أتى وصف النبي الله للالتفات بأنه اختلاس من الشيطان لصلاة العبد وسرقة لجزء من صلاته على سبيل التنفير من هذا الفعل، مما يدل على أنه منهي عنه، كما دل الحديث الثاني على النهي صراحة، ولكن وُجدتُ عدة قرائن تصرفه إلى الكراهة؛ منها فعله وقوله:

<sup>=</sup> ٣/ ٣٣٨؛ القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية لد. ناصر الميهان، ص ٢٣؛ الحاجة الشرعية لأحمد كافي، ص ١٣٠؛ الحاجة وأثرها في الأحكام لد. أحمد الرشيد، ٢/ ٥٤٨.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري بلفظه، كتاب صفة الصلاة، باب الالتفات في الصلاة، ١/ ٢٦١، ح ٧١٨.

<sup>(</sup>٢) أخرجه الطيالسي في مسنده بنحوه، ٤/ ٣٢٠، ح ٢٧١٦؛ والإمام أحمد بلفظه، ٣٨/١٣، ح ٥٩٥٠؛ وأبو يعلى الموصلي في مسنده بنحوه، ٥/ ٣٠، ح ٢٦١٩؛ والبيهقي، كتاب الصلاة، باب الإقعاء المكروه في الصلوة، ٢/ ١٢٠

قال الهيشمي في مجمع الزوائد ـ ٢/ ٨ ـ: « رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط وإسناد أحمد حسن».

وذكره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٣٦١، ح ٥٥٥.

أ. أما فعله فمثاله: ما جرى للنبي على يوم حُنين حيث أرسلَ عينًا إلى العدو، وكان يترقبها: ((فَثُوِّبَ بالصَّلاةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهَّ اللهَّ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ، حَتَّى إِذَا قَضَى صَلاَّتَهُ وَسَلَّمَ قَالَ: أَبْشِرُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسُكُمْ))<sup>(۱)</sup>.

ب. وأما قوله فمثاله: ما جاء عن عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ ﷺ: أنه أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ: إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلاَتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَىَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ : ((ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزِبٌ فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهَّ مِنْهُ وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلاَّتًا))(٢).

ويلحظ في هذين الحديثين أن الالتفات فيهما إنما كـان لحاجـة، وهـذا دليل على أن الحاجة تزيل الكراهة، ومما هو من هذا القبيل: «لو كانت المرأة عندها صبيُّها؛ وتخشى عليه؛ فصارت تلتفت إليه؛ فإن هذا مِن الحاجة ولا بأس به؛ لأنه عمل يسير يحتاج إليه الإنسان "(").

\* وإن كان المنهى عنه محرما لغيره فإنه تبيحه الحاجة إذا تحققت

<sup>(</sup>٣) الشرح الممتع للشيخ محمد العثيمين، ٣/ ٢٢٥.



<sup>(</sup>١) أخرجه أبو داود بلفظه، كتاب الجهاد، باب في فَضْلِ الْحَرْسِ فِي سَبِيلِ اللهَّ تَعَالَى، ٣/ ٢٠،ح ٣٠٥٢؛ والبيهقي بنحوه، كتاب الصلاة، باب من التفت في الصلاة لم يسجد سبجدتي السهو،٢/ ٣٤٨؛ والحاكم بنحوه، كِتَابُ الْجِهَادِ،٢/ ٨٣. من حديث سَهْلُ ابْنُ الْحُنْظَلِيَّةِ

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم بلفظه، كتاب السلام، باب التَّعَوُّذِ مِنْ شَيْطَانِ الْوَسْوَسَةِ فِي الصَّلاة، ٤/ ۲۲۷۱، ح ۲۰۲۳.

ضوابطها.

وهذا المعنى عبر عنه العلماء بقاعدة لها عدة ألفاظ، ولكن مؤداها واحد، فمن ألفاظها:

- «ما حُرِّم تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة»(١).
- «ما حُرِّم لسدِّ الـذرائع فإنه يباح عند الحاجة، والمصلحة الراجحة» (۲).
- "إذا نُهي عن الشيء بعينه لم تؤثر فيه الحاجة، وإذا كان لمعنى في غيره أثرت فيه الحاجة»(").

واللفظ الأخير تَضَمَّنَ المنهي الذي تبيحه الحاجة، ووضحه بذكر قسيمه وهو المنهي الذي تبيحه الضرورة؛ والفرق بينهما:

<sup>(</sup>١) زاد المعاد، ٢/ ٢٤٢.

<sup>(</sup>٢) زاد المعاد، ٤/ ٧٨؛ وقريب منه ما جاء في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١/ ١٦٤؛ القواعد الفقهية للشيخ محمد العثيمين، ص٢٦.

<sup>(</sup>٣) عارضة الأحوذي لابن العربي، ٨/ ٢٦. وللتوسع في هذه القاعدة انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٦/ ٥٦؛ الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ١/ ٤٣١؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١/ ٢٥١؛ ٢١٨ / ٢٩٨ / ٢٢٠ ؛ أعلام الموقعين، ٢/ ١٤٠، ١٤٢؛ وتح الباري، ١٠/ ٥٥؛ قواعد الوسائل لد. مصطفى مخدوم، ص ٢١٣؛ القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية لد. عبد السلام الحصين، ١/ ٢٨٣؛ الحاجة الشرعية لأحمد كافي، ص ١٢٣؛ الحاجة وأثرها في الأحكام لد. أحمد الرشيد، ٢/ ٤٨٢.

أن المنهي عنه لعينه: إنها نُهي عنه؛ «لأنه مفسدة في نفسه» (١) ، وهذا يعني أنه قد توجه قصد الشارع إلى منعه بعينه؛ لهذا اصطلح العلماء على تسميته بالمحرم تحريم مقاصد.

ومن أمثلته: قول كلمة الكفر، وأكل لحم الخنزير، وشرب الخمر، والسرقة، وربا النسيئة...

أما المنهي عنه لغيره: فليس مفسدة بذاته، ولكنه مفضٍ إليها غالبا؛ لهذا حرم سدًّا للوسائل التي تفضي في الغالب إلى المفاسد؛ لهذا اصطلح العلماء على تسميته بالمحرم تحريم وسائل.

ومن أمثلته: أكْلُ ما فيه شبهة أو شربه، والنظر إلى المرأة الأجنبية، وربا الفضل، وبيع العنب لمن يتخذه خمرا، والبيع بعد النداء الثاني، وبيع الرجل على بيع أخيه، أو خطبته على خطبة أخيه، واستعمال الرجال للذهب أو الحرير...

وكثير من هذه الأمثلة وردت فيها نصوص شرعية تدل صراحة على الإباحة عند الحاجة، وتصلح أن تكون أدلة للضابط المذكور؛ منها:

١. مَا جَاء عَنْ أَنسٍ ﴿ قَالَ: ((رَخَّصَ النَّبِيُ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْضَ النَّبِيُ ﷺ لِلرَّبِيرِ ؛ لِحِكَة بِهِمَا)) (١٠).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري بلفظه، كتاب اللباس، بَاب مَا يُرزَّعُصُ لِلرِّجَالِ مِنْ الْحَرِيرِ



<sup>(</sup>١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٣/ ٢١٤.

<sup>(</sup>٢) هما الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف و وقد جاء تصريح البخاري بذلك في موضع آخر. انظر: صحيح البخاري، كتاب الجهاد، بَاب الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ،٣/ ١٠٦٩، ح ١٧٦٢ \_ ١٧٦٢.

٢. ومَا جَاء عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ (١) أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ (١) أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلابِ (٣) فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ؛ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ؛ ((فَأَمَرَهُ النَّبِيُ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبِ)) (١).

٣. بالإضافة إلى الأحاديث الكثيرة التي أجازت جملة من المحرمات للحاجة العامة، وأصبحت أحكامها دائمة، كإباحة الإجارة والسلم...

وقال الترمذي عقب الحديث: « حديث حسن ».

كما قال عنه محققو المسند\_ ٣٤٤ / ٣٤٤ .: "إسناده حسن».

لِلْحِكَّةِ،٥/٢١٩٦، ح ٢٥٥١؛ ومسلم بنحوه، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس
 الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، ٣/١٦٤٦، ح ٢٠٧٦.

<sup>(</sup>١) هو عبد الرحمن بن طَرَفَة بن عَرْفَجَة التميمي، تابعي عرف برواية الحديث؛ روى عن جده عَرْفَجَة رَفِي عَن المُعَلَّدِينَ وَسَلَّم بن زُرير، وثقه العجلي.

انظر: تهذیب الکهال، ۱۷/ ۱۹۱، رقم ۳۸۵۸؛ تهذیب التهذیب، ۲/ ۱۹،۹ تقریب التهذیب، ۳/ ۱۹،۹ تقریب التهذیب، ص۳٤۳، رقم ۳۹۰۵.

<sup>(</sup>٢) هو عَرْفَجَة بن أسعد بن كرب التميمي، صحابي نزل البصرة، كان من الفرسان في الجاهلية، وشهد موقعة الكُلاب فأصيب أنفه.

انظر: أسد الغابة، ٤/ ٢١، رقم (٣٦٣٥)؛ الإصابة، ٢/ ٤٦٧، رقم (٥٥٠٨)؛ تجريد أسهاء الصحابة، ١/ ٣٧٨، رقم (٤٥٥٤).

<sup>(</sup>٣) الكُلاب: اسم ماء بين البصرة والكوفة، وفي الجاهلية وقعت فيه موقعة معروفة عند العرب. انظر: الكامل في التاريخ، ١/ ٥٥٠؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤/ ١٩٦.

# ❖ وإن كان المنهي عنه محرمًا لذاته فإنه لا تبيحه إلا الضرورة.

وهذا يعد أهم الفروق بين أحكام الضرورة والحاجة؛ لأنه يمثل الحدُّ الفاصل بين نفوذ كل منهم (وهذا ما سبق الانطلاق منه في توطئة هذا المطلب):

• فالحاجة: يسع المكلف تجاهلها، ويمكنه تحمل الحرج والمشقة غير المعتادة التي تلحقه بسبب ذلك؛ لهذا لا تَقْوَى على إباحة المحرم إلا إذا كان المحرم دونها في الرتبة؛ بأن كان محرما لغيره، أي أنه في أصله ليس فيه مفسدة تستدعي تحريمه.

ومن يتتبع النصوص التي تدل على إباحة المحرم عند الحاجة يجدها لا تخرج عن إباحة المحرمات تحريم الوسائل(١).

بعباده أن جعلها تبيح سائر المحرمات التي تكون أقل ضررًا من الضرورة، سواء أكانت محرمة لذاتها أم لغيرها.

ويمكن الاستفادة من هذا في حل إشكالٍ يرد على قاعدة مشهورة، وهي: «الحاجةُ تُنزَّل منزلة الضَّرورة، عامَّةً كانت أو خاصَّة »(٢): فهل كل

<sup>(</sup>٢) وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ أو بألفاظ أخر في كثير من الكتب، منها: البرهان للجويني، ٢/ ٢٠٦، فقرة ٩١٠ \_ ولفظه: «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الأشخاص» .. الأشباه والنظائر لابن الوكيل، ٢/ ٣٧٠ \_ ولفظه: «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في صور... ٢ ـ المنثور للزركشي، ٢/ ٢٤ ـ ولفظه: «الحاجة العامة



<sup>(</sup>١) انظر: على سبيل المثال: حديثي صاحب الحكة، وصاحب الأنف الذهبي المذكورين آنفًا.

حاجة تنزل منزلة الضرورة؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك؛ فما المقصود من تنزيل الحاجة منزلة الضرورة؟

«ومما لا شك فيه ولا امتراء أن العلماء الذين قرروا هذه القاعدة من أولهم إلى آخرهم لم يقصدوا تنزيل الحاجة منزلة النضرورة بالإطلاق والعموم؛ لأنه لو كان ذلك قصدهم لما تحقق فرق مؤثر بين الحاجة والضرورة»(١)، ولكانا في الواقع لفظين مترادفين يعبران عن مصطلح واحد!

والذي يظهر - والله أعلم - أن مرادهم من هذه العبارة: أن المحرم كما يمكن أن يباح بالخاجة، وفق ضوابط كما يمكن أن يباح بالحاجة، وفق ضوابط كلِّ منهما، ومن ضوابطهما المشتركة: أن تكون الضرورة والحاجة أرجح من المحظور. ولكن لكون الضرورة أعلى رتبة من الحاجة؛ فمن البداهة أن تكون المحظورات التي ترجح الضرورة عليها أكثر مما ترجح الحاجة

<sup>(</sup>١) الحاجة وأثرها في الأحكام، ٢/ ٤٤٠.



<sup>=</sup> تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس» .. الأشباه والنظائر لابن الملقن، ٢/ ٣٤٦ ـ ولفظه كلفظ أشباه ابن الوكيل .. وللسيوطي، ١/ ٢١٨ ولابن نجيم، ص١١٤ عمز عيون البصائر، ١/ ٣٩٣ الفرائد البهية وشرحاها: الأقهار المضيئة، ص١٢٣ والمواهب السنية وحاشيتها: الفوائد الجنية، ١/ ٢٨٤ ـ ولفظ الفرائد:

خاتمة: والحاجة المشهورة قد نزلت منزلة الضرورة \_! مجلة الأحكام العدلية، مادة ٢٣؛ شرحها لسليم رستم، ١/ ٣٣؛ ولعلي حيدر، ١/ ٣٨؛ وللأتاسي، ١/ ٧٥؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص ٢٠؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص ٧٥، قاعدة ١٠٨؛ المدخل الفقهي العام، ٢/ ٩٩٧، فقرة ٣٠٣؛ القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي، ص ١٤٢، ١٤٣، ١٣٣ \_ ولفظه الثاني: «الحاجة في حق آحاد الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر» \_؛ الوجيز، ص ١٨٣؛ موسوعة القواعد الفقهية، ١/ ٧٨.

عليه. وضابط الفرق بينهما: أن الحاجة لا تقوى إلا على إباحة ما دونها في الرتبة، وهو ما كان محرما لغيره، مع أنه في أصله ليس فيه مفسدة تستدعى تحريمه. أما الضرورة فهي تتجاوز ذلك إلى ما حُرِّم لذاته.

وإذا كان ثمة موضع يحتاج إلى تأمل واجتهاد خاص فهو: الحاجة إذا تقوَّت بسبب تعاقبها وتكررها، بحيث أصبحت عامة لا يسع الناس جميعًا تجاوزها، كما لا يسع الفرد الواحد تجاوز الضرورة: ففي هذه الحالة قد يقال بتنزيل الحاجة منزلة الضرورة في إباحة المحرم لذاته، شريطة أن يتحقق في الحاجة العامة مناط الضرورة، بأن لا يسع الناس بمجموعهم تجاوزها، وإن وسع ذلك بعض آحاد الناس.

وعلى هذا يحمل تعبير ابن الوكيل (ت١٦٥هـ) وجل العلماء - قبل السيوطى (ت٩١١هـ) -(١): «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في صور »(٢). ومما ينبغى التأكيد عليه: هو أن تقدير الحاجة العامة التي يمكن أن تنزل منزلة الضرورة الخاصة، وإعطاءها حكمها: يحتاج إلى نظر خاص، لا يكون مقبولا إلا من أهل الاجتهاد، وأن هذا الاجتهاد في الواقع يتمثل في مدى تحقق مناط الضرورة بالنظر إلى عموم الناس، وإن كانت حاجة بالنظر إلى كل فرد على حدة، والله أعلم.

<sup>(</sup>٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل، ٢/ ٣٧٠.



<sup>(</sup>١) انظر: المراجع المذكورة في الهامش قبل السابق؛ كما أن د. أحمد الرشيد عقد مسألة مستقلة لتتبع المسار التأريخي للقاعدة، وكانت ألفاظ القاعدة قبل السيوطي تخصص الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة بالحاجة العامة؛ فانظر: الحاجة وأثرها في الأحكام، ٢/ ٤٤١.

## المطلب الرابع أمثلة تطبيقية لتأثير مراعاة الحاجة في العمل بدلالة اللفظ الشرعي

في المطلب السابق تم ذكر طائفة من الأمثلة، انحصر النظر فيها في علاقتها بضابط واحد فقط، وفي هذا المطلب سيتم النظر في المثال من خلال علاقته بحقيقة الحاجة وجميع ضوابطها، ومن ثَمَّ مدى تأثيرها في العمل بدلالة اللفظ:

المثال الأول: مبيت الحاج أيام التشريق خارج منى للحاجة: فالحكم الأصلي: أن الحاج لا يجوز لـه المبيت إلا في منى؛ ومما يـدل على ذلك:

ا. فعل النبي ﷺ، كما في حديث عائشة على، قالت: ((أَفَاضَ رَسُولُ الله عَلَى مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنَى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ الله عَلَى الطَّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنَى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ الله عَلَى التَّشْرِيقِ)) (١)، والأصل في أفعاله أنها تمثل مناسك الحج الواجبة، ما لم

<sup>(</sup>۱) أخرجه الإمام أحمد بلفظه، ۱ ٤/ ۱ ٤٠ ، ح ٢٥ ٥ ٢ ؛ وأبو داود بلفظه، كِتَاب الْمَنَاسِكِ، بَاب فِي رَمْيِ الْجِمَارِ، ٢/ ٤٩٧ ، ح ٢٩٧ ؛ وأبو يعلى الموصلي بنحوه، ٨/ ١٨٧ ؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار بنحوه، باب بيان مشكل ما روي عن ابن عباس وعن جابر في قولها: « ما ندري بكم رمى رسول الله ﷺ الجمرة من الحصى » ثم ما روى غيرهما مما فيه ذكر عدد ما رماها به، ٩/ ١٣٣ ، ح ٢٥ ٥٠ ؛ والبيهقي بنحوه، كتاب الحج، باب الرجوع إلى منى أيام التشريق والرمي بها كل يوم إذا زالت الشمس ٥/ ١٤٨ ؛ والدار قطني بنحوه، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة، الحج، باب المواقيت، ٢/ ٢٧٤ ؛ وابن حبان بنحوه، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة، ٩/ ١٨٠ ، ح ٢٥ ٣٨ ؛ والحاكم بنحوه، كتاب المناسك، ١/ ٤٧٧ .

يرد خلاف ذلك؛ لقوله ﷺ: ((لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لاَ أُحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ))(١).

٢. وما جاء عن ابْنِ عُمَرَ رَفِظٌ قَالَ: ((اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﴿ وَسُولَ اللهُ عَنِي أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنْى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِه، فَأَذِنَ

فهذا الحديث يدل على أن ترك المبيت يحتاج إلى استئذان، وأن يشفع الاستئذان ببيان العذر، وقد رتب النبي ، الإذن على العذر المذكور، وهذا يعنى أنه لو لم يوجد النحذر ما جاز ترك المبيت.

ولكن إذا لم يجد الحاج مكانًا متاحًا للمبيت في منى، فهل له المبيت خارجها؟

بناء على ما جاء في ضوابط الحاجة؛ فإنه إن كان محتاجًا إلى ذلك،

قال الحاكم عقب الحديث \_ 1/ ٤٧٧ \_: اهذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

وجاء في نصب الراية ـ ٣/ ٨٤ ـ: «قَالَ المُنْذِرِيُّ فِي (نُحْتَصَرِهِ): حَدِيثٌ حَسَنٌ» وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود \_ ١/ ٥٥٢ \_: اصحيح، إلا قوله: "حين صلى الظهر "فهو منكر».

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم بلفظه، كتاب الحج، باب اسْتِحْبَابِ رَمْي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَـوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا وَبَيَـانِ قَوْلِهِ ﷺ لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُم، ٢/ ٩٤٣، ح ١٢٩٧. من حديث جابر بن عبد الله رَاكُ.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري بلفظه، كِتَابِ الْحَجِّ، بَابِ سِقَايَةِ الْحَاجِّ، ٢/ ٥٨٩، ح ١٥٥٣؛ ومسلم بنحوه، كتاب الحج، باب وُجُوبِ الْمِيتِ بِمِنَّى لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَالتَّرْخِيصِ فِي تَرْكِهِ لأَهْلِ السِّقَايَةِ،٢/ ٩٥٣، ح ١٣١٥.

بحيث يجد مشقة غير معتادة في المبيت بمنى، كأن يكون مريضًا لا يناسبه المبيت بمنى، أو كان المكان الشاغر غير مهيأ للمبيت، وبذل جهده في البحث عن المكان المهيأ للمبيت، ولم يجد إلا أماكن يترتب على المبيت فيها مشقة غير معتادة، كالمبيت بجوار مكان معد للطبخ، أو لقضاء الحاجة، أو على رصيف جسر للسيارات، أو في طريق للمشاة...، وكان المكان البديل خارج منى لا ينتج عن المبيت فيه ضرر أشد من ترك المبيت بمنى، ولم يكن قد تعمد ترك حجز مكان للمبيت سلفا للتمتع بالرخصة: جاز له ذلك بالقدر الذي تندفع به الحاجة. وهذا مستثنى من الحكم الأصلي؛ تقيقا لمقصد الشارع المتمثل في مراعاة الحاجة التي توفرت فيها الضوابط الشرعية.

ومن الفتاوى الصادرة فيها يخص هذه المسألة: فتوى سهاحة الشيخ عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ)؛ حيث سُئل السؤال الآتي:

«إذا لم يجد الحاج مكانًا يبيت فيه بمنى فهاذا يفعل؟ وهل إذا بات خارج منى عليه شيء؟».

فأجاب تَطْلَقهُ: «إذا اجتهد الحاج في التهاس مكان في منى ليبيت فيه ليالي منى فلم يجد شيئًا؛ فلا حرج عليه أن ينزل في خارجها؛ لقول الله عز وجل: ﴿ فَٱلْقَوُا ٱللَّهُ مَا ٱسْتَطَعْتُمُ ﴾ (١)، ولا فدية عليه من جهة ترك المبيت في منى؛ لعدم قدرته عليه "(٢).

<sup>(</sup>۲) مجموع فتاوی ومقالات متنوعة، ۱۷/ ۳۶۲، فتوی رقم ۲۰۷.



<sup>(</sup>١) من الآية رقم (١٦) من سورة التغابن.

المثال الثاني: سفر المعلمات من غير محرم:

فالحكم الأصلي: أن المرأة لا يجوز لها السفر إلا مع محرم؛ للأحاديث الكثيرة التي تنهي عن ذلك، ومن آكدها وأعمها:

ما جاء عن ابْنَ عَبَّاسٍ عَثَّ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: ((لاَ يَخْلُونَّ رَجُلُ بِامْرَأَةِ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ تُسَافِرِ الْمُرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ. فَقَامَ رَجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ) ('').

ولكن إذا كانت هناك مجموعة من المعلمات، يتكرر سفرهن بشكل يومي للعمل، مما يجعل توفر المحرم شاقًا عليهن مشقة شديدة، فهل يجوز سفرهنَّ من غير محرم؟

بناء على ما جاء في ضوابط الحاجة؛ فإنه إن كانت المرأة محتاجة لهذا العمل، وفي إلزامها بتوفير المحرم مشقة غير معتادة، وتعذرت البدائل المباحة الخالية من المشقة غير المعتادة، ولم ينتج عن ذلك ضرر أشد، ولم تكن قد قصدت بذلك مخالفة قصد الشارع (كأن يكون قصدها من ترك المحرم ارتكاب محرمات وليس دفع المشقة والحاجة): جاز لها ذلك بالقدر الذي تندفع به الحاجة. وهذا مستثنى من الحكم الأصلي؛ تحقيقا لمقصد الشارع المتمثل في مراعاة الحاجة التي توفرت فيها الضوابط الشرعية.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري بنحوه، كتاب الجهاد والسير، بَاب مَنْ اكْتُتِبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتْ امْرَأَتُهُ حَاجَّةً أَوْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ، ٣/ ١٠٩٤، ح ٢٨٤٤؛ ومسلم بلفظه، كتاب الحج، باب سَفَرِ الْمُرْأَةِ مَعَ مَحُرُمِ إِلَى حَجِّ وَغَيْرِهِ، ٢/ ٩٧٨، ح ١٣٤١.



ومن الفتاوى الصادرة في هذه المسألة: فتوى فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين (ت ١٤٣٠هـ)؛ ونص السؤال: «بعض المدرسات يدرّسن في قرية تبعد عن مدينتهن التي يسكنّها مسافة قصر؛ علمًا بأن عددهن مدرستان أو ثلاث مدرسات، فهل يجوز أن يركبن مع سائق أجنبي منهن مقابل مبلغ مادي شهريًّا؛ لكون الحاجة داعية لذلك أم لا؟ وما الحكم لو كانت المدرسة داخل مدينتهن؟».

فأجاب: «لا تجوز الخلوة بالأجنبية لحديث: ((لا يخلو رجل بامرأة الاكان الشيطان ثالثهما))(١)، ولكن إذا كنَّ عددًا، والطريق مسلوك، والحاجة داعية إلى قطع تلك المسافة جاز ذلك؛ للضرورة، لكن على السائق أن يستصحب زوجته أو إحدى محارمه معهن، ويختار الزوجة التي

وجدر الرسارة إلى أن تتحديث ساهدا بمعناه في الصحيحين من حديث ابن عب ساب. وقد مر ذكره في الصفحة السابقة.



<sup>(</sup>١) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، ٤/ ٣٨، ح ٢١٦٥، ولفظه: (أَلاَ لاَ يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةِ إلا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ) قالها ثلاثا. كما أخرجه بهذا اللفظ الحاكم في المستدرك، كتاب العلم، ١/ ١١٤. وأخرجه غيرهما من حديث عمر رهيه.

كها قال الحاكم عقب الحديث أيضًا \_ ١/ ١١٤ \_ : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فإني لا أعلم خلافا بين أصحاب عبد الله بن المبارك في إقامة هذا الإسناد عنه و لم يخرجاه ». ووافقه على ذلك الذهبي.

وأيضًا قال الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي - ٢/ ٤٥٧ -: « صحيح ». وتجدر الإشارة إلى أن للحديث شاهدًا بمعناه في الصحيحين من حديث ابن عباس على المعناء في الصحيحين من حديث ابن عباس عباس المعناء في المحدد الإشارة إلى أن للحديث ابن عباس المعناء في الصحيحين من حديث ابن عباس المعناء في المحدد الإشارة المعناء في المحدد المعناء في المحدد المعناء في المحدد المعناء في المحدد المعناء في المعناء في المعناء في المحدد المعناء في المحدد المعناء في المحدد المعناء في المحدد المعناء في المعناء في المعناء في المعناء في المحدد المعناء في ال

تغار على زوجها عن المعاكسة والمهازحة مع النساء غير المحارم، ولا بد أن يكون السائق مأمونًا مؤمنًا ثقة بعيدًا عن سوء الظن والميل إلى الحرام، وكذا لا تبعد المسافة عن مسيرة ساعة أو ساعتين، ويكون الطريق عامرًا بالمارَّة ذاهبين وآيبين، وكذا كون المدرسات في غاية التستر والاحتجاب بدون تجمل أو طيب أو تبرج، وألا يتجارين مع السائق في الكلام الذي يجر إلى المهازحة، ثم المغازلة، وأن يكون عددهنَّ أكثر من اثنتين إذا كان المكان بعيدًا، كساعة أو أكثر خارج البلاد كالقرى النائية، ولو كان الطريق ترابيًّا، ولا بد أن يكون ذلك للحاجة الماسة، بألا يكون هناك محارم لهن، أو يشق على المحارم التردد معهن يوميًّا، فيتفقن مع سائق موثوق بأجرة معينة، يذهبن معه ويرجعن آمنات مطمئنات، وسواء كن مدرسات أو طالبات، مع تمام الشر وط المطلوبة من كل مسلمة، والله أعلم»(١).

المثال الثالث: انتزاع ملكية العقار للمصلحة العامة:

فالحكم الأصلي: أنه لا يجوز انتزاع ملكية العقار دون رضا المالك؛ ومما يدل على ذلك صراحة:

http://ibn-jebreen.com/book.php?cat=٦&book=٢&toc=٣٨ (٢٩) من الآية رقم (٢٩) من سورة النساء.



<sup>(</sup>١) الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية للشيخ عبد الله الجبرين، ص٨١، فتوى رقم ٧٩. وهو منشور على موقع الشيخ على الرابط الآتي:

٢. وقوله ﷺ : ((إِنَّهَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاض))(١).

ولكن إذا اقتضت الحاجة العامة نزع ملكية عقار ما؛ فهل يجوز ذلك؟

بناء على ما جاء في ضوابط الحاجة؛ فإنه إن كانت هناك حاجة عامة، بأن ترتب على تفويتها مشقة غير معتادة بالنظر إلى عموم الناس؛ (كأن يحتاج الناس إلى شق طريق، أو توسيعه؛ لفك الاختناقات المرورية؛ أو توسعة مسجد، أو مستشفى،...) ولم يكن هناك طريق أخرى مشروعة ليس فيها مشقة غير معتادة سوى نزع الملكية، وكانت الحاجة أعلى شأنا من حق المالك، ولم يترتب على العمل بها ضرر أشد؛ (كأن يحصل فيها ظلم للهالك بنزع ملكيته مجانا، أو بأقل مما يقدره أهل الخبرة)، ولم يقصد بذلك ما يخالف مقتضى الحاجة؛ (كأن يدعي أن المقصد تحقيق المصلحة العامة): فحينئذ بلكامة، والواقع أن فيها مصالح شخصية تخالف المصلحة العامة): فحينئذ الخصلي؛ تحقيقا لمقصد الشارع المتمثل في مراعاة الحاجة التي توفرت فيها الضوابط الشرعية.

قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان .. ١ / ٣٤١ .: «إسناد قوي».



<sup>(</sup>۱) أخرجه ابن ماجه بلفظه، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، ٢/ ٧٣٧، ح ٢١٨٥؛ وابن حبان بلفظه، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، ١١/ ٣٤٠، ح ٤٩٦٧؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ المُضْطَرُ وَبَيْعِ المُكْرَهِ، ٦/ ١٧. جميعهم من حديث أبي سعيد الخدرى فَيُهُ.

ومن الفتاوي الصادرة في هذه المسألة: القرار الصادر من مجمع الفقه الإسلامي الدولي؛ ونصه:

«بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع انتزاع المِلْكِ للمصلحة العامة، وفي ضوء ما هو مسلّم به في أصول الشريعة، من احترام الملكية الفردية، حتى أصبح ذلك من قواطع الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، وأن حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها، وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها، مع استحضار ما ثبت بدلالة السنة النبوية وعمل الصحابة المصلى فمن بعدهم من نزع ملكية العقار للمصلحة العامة، تطبيقًا لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح، وتنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة، وتحمل الضرر الخاص لتفادي الضرر العام، قرر ما يلي:

أولاً: يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضييق نطاقها أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه، وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الانتفاعات الشرعية.

ثانيًا: لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية:

١. أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بها لا يقل عن ثمن المثل.

٢. أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال.



٣. أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة
 أو حاجة عامة تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور.

٤. أن لا يؤول العقار المنتزع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان.

على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي، أو لورثته بالتعويض العادل»(١).

المثال الرابع: التسعير:

فالحكم الأصلي: أنه لا يجوز إلزام البائع بالبيع بسعر معين؛ ومما يدل على ذلك:

٢. وقوله ﷺ : ((إنَّهَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضِ))(٣).

http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/ \xi - \xi .htm



<sup>(</sup>۱) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، ص٦٠، الدورة الرابعة، قرار رقم (٢٩، ٤/٤). والقرار منشور على موقع المجمع، على الرابط الآتي:

<sup>(</sup>٢) من الآية رقم (٢٩) من سورة النساء.

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه ص٧٧٥.

٣. ما جاء عن أنس بن مالك ﴿ قال: قَالَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللهَّ غَلاَ السَّعْرُ فَسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ السَّعْرُ فَسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ السَّعْرُ فَسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّاذِقُ وَإِنِّ لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَّ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالِ))(١).

ولكن إذا اقتضت الحاجة العامة أن يلزم البائع بسعر معين؛ فما الحكم؟

بناء على ما جاء في ضوابط الحاجة؛ فإنه إن كان يترتب على عدم التسعير مشقة غير معتادة بالنظر إلى عموم الناس؛ (كأن تكون السلعة أساسية، يشق الاستغناء عنها أو شرائها بالسعر الذي يحدده البائع)، ولم يكن هناك طريق أخرى مشروعة ليس فيه مشقة غير معتادة سوى التسعير، وكانت الحاجة أعلى شأنًا؛ (كأن تشمل عموم الناس، وما يقابلها

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص \_ ٣/ ١٤، ح ١١٥٨ \_: ﴿ وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالتَّرْمِذِي،



<sup>(</sup>۱) أخرجه ابن ماجه بنحوه، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، ٢/ ٧٤١، ٢٢٠٠؛ وأبو داود بلفظه، كتاب البيوع والإجارات، باب في التَّسْعِيرِ، ٣/ ٧٣١، ح ٥١ ٣٤؛ والترمذي بنحوه، أبواب البيوع عن رسول الله على باب ما جاء في التسعير، ٢/ ٥٨٢، ح ١٣١٤؛ وابن حبان بنحوه، كتاب البيوع، باب التسعير والاحتكار، ١١/ ٧٠٣، ح ٤٩٣١؛ والبيهقي في السنن الكبرى بنحوه، كتاب البيوع، باب التسعير، ٦/ ٢٩، وفي الأسهاء والحيفات بنحوه، ١/ ١٦، ح ١١١؛ والطبراني في المعجم الكبير بنحوه، ١/ ٢٦١، ح ٢٦١؛

وقال الترمذي عقب الحديث: ﴿ هذا حديث حسن صحيح».

خاص بفئة قليلة من التجار)، ولم يترتب على العمل بها ضرر أشد؛ (كأن يُظلم التاجر بإلزامه بالبيع بأقل من سعر المثل)، ولم يُقصد بذلك ما يخالف مقتضى الحاجة؛ (كأن يقصد بذلك الحد من نمو مال التاجر، أو التشهير بالتاجر، وصرف الناس عنه): فحينئذ يجوز التسعير بالقدر الذي تندفع به الحاجة؛ تحقيقا لمقصد الشارع المتمثل في مراعاة الحاجة العامة وتقديمها على الحاجة الخاصة، مع عدم المساس بأصول العدالة في شأن صاحب الحاجة الخاصة.

وهذا المقصد ليس مؤثرا في الاستثناء من النص الخاص الذي يمنع التسعير، بل في فهمه؛ إذ سياق الحديث يدل على أن الأسعار ارتفعت بشكل طبيعي، بناء عن قلة العرض وكثرة الطلب، ولكن لو كان ناتجًا عن احتكار التجار للسلعة، وتواطئهم على رفع السعر؛ لبادر الصحابة والمنا إبراز هذا المأخذ؛ تمسكًا بنهي النبي عن الاحتكار (١).

وبهذا يتضح أن القول بجواز التسعير، وفقًا للضوابط المذكورة، إنها هو تمش مع المقصد الشرعي من مشروعية البيع، وهو تلبية حاجة التاجر للثمن، وحاجة المشتري للسلعة، وكلٌّ من الطرفين يعبِّر عن حاجته بشكل طبيعي، عن طريق العرض والطلب، دون تعمد الإضرار بالطرف الآخر، ولكن متى انخرم هذا الميزان العادل؛ بأن استغل التجار حاجة الناس إلى إحدى السلع الأساسية، وتواطؤوا على بيعها بسعر مُبالغ فيه، لن يجد الناس بدًّا من شرائها بالسعر الذي يحدده التجار، وفي هذا ظلم

<sup>(</sup>١) سبق ذكر نص الحديث وتخريجه ص٤٩١.

ظاهر لهم؛ لهذا تقتضي السياسة الشرعية أن يتدخل ولي الأمر، ويلزم التجار بالبيع بسعر المثل؛ رفعًا للظلم الذي لحق بالناس. ومثل هذا يقال فيها لو حصل العكس؛ بأن تواطأ الناس على الشراء بأقل من سعر المثل؛ للعلة نفسها، والله أعلم.

ومن الفتاوي الصادرة في هذه المسألة: الفتوى الصادرة من اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، حيث تضمن السؤال جملة من مضار التسعير بالنسبة للبائع والمشتري...، وطلب السائل بيان القول في هذا الأمر؛ فكان الجواب : «إذا تواطأ الباعة مثلا؛ من تجارِ ونحوهم على رفع أسعار ما لديهم؛ أثرةً منهم، فلولي الأمر تحديد سعر عادل للمبيعات مثلا؛ إقامة للعدل بين البائعين والمشترين، وبناء على القاعدة العامة، قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، وإن لم يحصل تواطؤ منهم، وإنها ارتفع السعر بسبب كثرة الطلب وقلة العرض، دون احتيال، فليس لولي الأمر أن يحد السعر، بل يترك الرعية يرزق الله بعضهم من بعض. وعلى هذا فلا يجوز للتجار أن يرفعوا السعر زيادة عن المعتاد ولا التسعير.

وعلى هذا يحمل ما جاء عن أنس علله قال: قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهُ: غَلاَ السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:((إِنَّ اللهَّ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى الله وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمِ وَلاَ مَالٍ))<sup>(۱)</sup> »... (۲).

<sup>(</sup>٢) فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٣/ ١٨٥، فتوي رقم ٦٣٧٤.



<sup>(</sup>۱) سبق تخریجه، ص۷۸۰.

المثال الخامس: إسقاط الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه:

فنفخ الروح يحصل بعد مضي مائة وعشرين يوما - كما جاء في حديث ابن مسعود الله - (١)؛ فإذا أثبت الطب أن الجنين سيولد مشوها؛ فهل يجوز إسقاطه قبل مضي هذه المدة؟

الحكم الأصلي: أنه لا يجوز إسقاطه؛ لأنه حيٌّ حكمًا؛ لأن البويضة بعد تلقيحها يحصل لها ما يحصل للحي من غذاء ونحوه، ولأن مآلها إلى الحياة حقيقة؛ وعلى هذا فإن الإسقاط المتعمد بمثابة الاعتداء على النفس، والنفس من الضروريات الخمس التي تواترت النصوص على الأمر بحفظها(٢).

ولكن: إذا أثبت الطب أن الجنين سيولد مشوها فهل هذا من الحاجة المبحة لإسقاطه؟

بناء على ما جاء في ضوابط الحاجة؛ فإنه إن كان يترتب على عدم إسقاطه مشقة غير معتادة، (كأن يكون فاقدا لأحد أعضائه أو منافعه الأساسية التي تجعل حياته وحياة أهله في عناء وحرج شديدين)، وكان

<sup>(</sup>٢) انظر: الحاجة وأثرها في الأحكام له د. أحمد الرشيد، ٢/ ٦٢٥.



<sup>(</sup>۱) وهو قوله ﷺ: ((إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجُمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمُلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوح)). أخرجه مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمُلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوح)). أخرجه البخاري بنحوه، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ٣/ ١٧٤، ح ٣٠٣٦ ومسلم بلفظه، كتاب القدر، باب كَيْفِيَّةِ الْخَلْقِ الاَدَمِيّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَعَادَتِهِ، ٢/ ٢٠٤٤، ح ٢٦٤٣.

ذلك التشوه مقطوعًا به أو غالبًا على الظن، ولم يكن هناك طريق أخرى مشروعة، خالية من المشقة غير المعتادة - كعلاج ونحوه -، وكانت الحاجة أعلى شأنا من حق الجنين في الحياة، ولم يترتب على العمل بها ضرر أشد؛ (كأن تموت الأم)، ولم يقصد بذلك ما يخالف مقتضى الحاجة؛ (كأن يقصد تقليل النسل): فحينتذ يجوز إسقاطه. وهذا مستثنى من الحكم الأصلى؛ تحقيقا لمقصد الشارع المتمثل في مراعاة الحاجة التي توفرت فيها الضوابط الشرعية.

ومن الفتاوي الصادرة في هذه المسألة: القرار الصادر من مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة؛ ومما جاء فيه:

«قبل مرور مائة وعشرين يومًا على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات - وبناء على الفحوص الفنية، بالأجهزة والوسائل المختبرية- أن الجنين مشوه تشويهًا خطيرًا، غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقى وولد في موعده، ستكون حياته سيئة، وآلامًا عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين»(١).

()()()

<sup>(</sup>١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات (١ \_١٧)، (١٣٩٨ \_ ١٤٢٤هـ)، ص ٢٧٧، القرار الثالث للدورة الثانية عشرة.



### المبحث الثالث:

تأثير المقصد الشرعي المتمثل في تحقيق المصلحة في العمل بدلالة اللفظ الشرعي، وضوابط ذلك

#### وفيه أربعة مباحث:

الطلب الأول: حقيقة المصلحة.

المطلب الثاني: إثبات كون تحقيق المصلحة مقصدًا شرعيًّا.

المطلب الثالث: ضوابط المصلحة الشرعية.

المطلب الرابع: أمثلة تطبيقية لتاثير مراعاة المصلحة في العمل

بدلالة اللفظ الشرعي.



### المطلب الأول: حقيقـــة المصلحــة

سبق الحديث عن معنى المصلحة عند التفريق بينها وبين المقصد (١)، وحاصله:

المصلحة في اللغة: خلاف المفسدة، ومعناها الخير والمنفعة.

أما في الاصطلاح: فقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفها، بناء على اختلافهم في تحديد المصلحة المراد تعريفها؛ أهي مطلق المصلحة أم هي المصلحة الشرعية خاصة؟

فمن تعريفات مطلق المصلحة: تعريف ابن عاشور (ت١٣٩٤هـ) لها بأنها: «وصف للفعل يحصل به الصلاح أي النفع منه دائمًا أو غالبًا للجمهور أو الآحاد».

ومن تعريفات المصلحة الشرعية: تعريف الغزالي (ت٥٠٥هـ) لها بأنها: «المحافظة على مقصود الشرع».

وكان الغزالي قد ذكر المعنى الأول ولكنه نفى أن يكون المراد؛ وصنيعه هو المنسجم معنا في هذا المبحث؛ لأن الحديث هنا عن المصلحة الشرعية. ولتجلية الفرق بين المعنيين يناسب نقل كلام الغزالي بتمامه، ثم التعليق عليه: حيث قال تَعْلَقْهُ: «أما المصلحة فهى عبارة في الأصل عن



<sup>(</sup>١) وذلك ص٢١٣.

جلب منفعة أو دفع مضرة.

ولسنا نعنى به ذلك؛ فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم. لكنا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة و دفعها مصلحة»<sup>(۱)</sup>.

فقد ذكر الغزالي المعنيين معا، وبدأ بالأول فقال: «أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة» ويعني به: في عرف الناس؛ إذ الإنسان يقصد جلب ما ينفعه ودرء ما يضره. ولكن لا يسوغ أن يُعول على ذلك في تحديد المصلحة الحقيقية؛ لأن الإنسان كثيرًا ما يعد الأمر منفعة وهو في الواقع ونظر الشرع مفسدة، وبالعكس! ومن هنا لم يرتض الغزالي هذا المعنى، وإنها ارتضى أن يعبر بها عن المصلحة الحقيقية الشرعية، التي يراد بها: المحافظة على مقاصد الشرع سواء أوافقتها مقاصد الخلق أم خالفتها؛ لأنها في حال المخالفة لا تكون مصالح في الواقع، بـل أهواء وشهوات زينتها الأمزجة والعادات وألبستها ثوب المصالح والطيبات (٢٠)؛ إذ «مطلق الهوى يدعو إلى اللذة الحاضرة من غير فكر في

<sup>(</sup>٢) انظر في التعليق على كلام الغزالي: فقه المصلحة وتطبيقاتها المعاصرة لِـ أ. د. حسين حامد حسان، ص١١.



<sup>(</sup>١) المستصفى، ١/ ٢٨٦.

عاقبة، ويحث على نيل الشهوات عاجلا وإن كانت سببا للألم والأذى في العاجل ومنع لذات في الآجل»(١).

لهذا من لطف الله على بعباده أن امتن عليهم بأن أباح لهم البحث عن مصالحهم وحظوظهم الحقيقية شريطة أن تكون على وفق القوانين الشرعية؛ لأنها أبلغ في المصلحة وأجرى على الدوام مما يَعدُّه العبدُ مصلحةً؛ قال على: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُو اللَّطِيفُ الْنَبِيرُ ﴾ (٢)(٣).

\* \* \*

إذا علم هذا فهذه المصلحة الشرعية من جهة علاقتها بالحكم الشرعي تتنوع ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المصلحة التي تحتاج إلى حكم خاص مستثنى من النص، وهي المصلحة الضرورية والحاجية. وقد سبق الحديث عنهما في المبحثين السابقين<sup>(1)</sup>.

النوع الثاني: المصلحة التي يبنى عليها الحكم عند عدم وجود النص، وهي ما تسمى بالمصلحة المرسلة، أو ما يسمى الاستدلال بها بالاستصلاح. وهذه لا تدخل في موضوع هذا البحث؛ لأنها لا تقابل دلالة اللفظ، حيث لا نص في الواقعة أصلا.

<sup>(</sup>١) ذم الهوى لابن الجوزي، ص٣٦.

<sup>(</sup>٢) الآية رقم (١٤) من سورة الملك.

<sup>(</sup>٣) انظر: الموافقات، ٢/ ١٣٧.

<sup>(</sup>٤) وذلك ص٦٨٣، و ص٧٢٩.

النوع الثالث: المصلحة التي تعلق الحكم بها وصارت مناطًا لـه. وهذه التي عقد هذا المبحث للحديث عن ضوابطها، وهي ما تمثل - غالبا - المقصد الجزئي من تشريع الحكم.

ومما تجدر الإشارة إليه: أن المصلحة التي يتغير الحكم بتغيرها تختلف عن قاعدة: «الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها»(١)؛ إذ موضوع هذه القاعدة هو العلة، وحديثنا هنا إنها هو عن المقصد الشرعي المتمثل في تحقيق المصلحة - وقد سبق بيان الفرق بينهما(٢)-.



(١) انظر من الكتب الأصولية التي تناولت هذه القاعدة:

المعتمد، ٢/ ٧٨٤؛ قواطع الأدلة، ٤/ ٢٣٠؛ البرهان، ٢/ ٤٥٥، فقرة ٩٩٦؛ شيفاء الغليل، ص٢٦٦؛ المستصفى، ٢/ ٧٠ ؟؛ المحصول وشرحه: الكاشف،٦/ ٠٠٤؛ روضة الناظر، ٣/ ٥٥٩؛ الإحكام للآمدي، ٣/ ٣٣٠؛ شرح التنقيح، ص٩٦٣؛ المسوَّدة، ص٤٢٧؛ أصول الفقه لابن مفلح؛ ٣/ ١٢٩٧؛ مفتاح الوصول، ص٦٨٣؛ التحرير وتيسيره، ٣ / ٣٠٢ ، ٤ / ٤٩ ؛ مسلم الثبوت وشرحه: فواتح الرحموت، ٢ / ٣٠٣.

وانظر من كتب القواعد الفقهية: قواعد الأحكام للعزبن عبد السلام، ٢/ ٤؛ قواعد الفقه لابن نجيم، ص١٠٤، قاعدة٥٤؛ إيضاح المسالك للونشريسي، ص٢٠، قاعدة ٦؛ شرح المنهج المنتخب للمنجور، ص١٢٠؛ ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ١/ ٢٥٢، قاعدة ١١٥٠؛ القواعد والأصول الجامعة للشيخ السعدي، ص١١٤.

وانظر من كتب الفقه: مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، ٩/ ١٩٧،٢١/ ٣٥٦، ٥٧٥؟ تبيين الحقائق، ٢/ ٢٩٦؟ كشاف القناع، ٥/ ١٢؟ رد المحتار، ٦/ ٣٥١.

(٢) وذلك ص٤٠٤ من هذا البحث.



### المطلب الثاني: إثبات كون تحقيق المصلحة مقصدًا شرعيًّا

من خلال هذا المطلب نعود مرة أخرى للتأكيد على كون المصلحة هي أكثر المصطلحات مزاحمة للمقصد، إذ مضمون هذا المطلب المصلحي سبقت الإشارة إلى جوانب منه في مباحث مقاصدية سابقة:

فمن ذلك: أنه عند التفريق بين المقصد والمصلحة (١) تقرر: أن كلَّ مقصدٍ شرعي فيه مصلحةٌ شرعية، وكلُّ مصلحةٍ شرعية فهي مقصودة شرعًا، وهذا التلازم بينهما يجعل من البداهة أن يكون تحقيق مصالح العبد في الدارين مقصدًا شرعيًّا.

وعند بيان خلاصة نظرية المقاصد (٢) تقرر: أن المقصد الرئيس الذي تتشعب منه جميع المقاصد الأخر هو ذاته تحقيق مصالح العباد في الدارين.

وعند الحديث عن بناء المقاصد على القول بتعليل الأحكام (٣) تمَّ اثبات كون الأحكام معللةً بمصالح العباد بأدلة متنوعة، أكثرها يصلح أن يكون دليلا لهذا المطلب، بيد أن الفرق بينها أن مناط الأدلة هناك هو إثبات مبدأ التعليل عموما، ومناطها هنا إثبات كون تحقيق المصلحة مقصدًا شرعيًّا؛ لهذا سيتم في هذا المطلب بيان أهم أدلته التي تثبته بشكل

<sup>(</sup>١) انظر: ص٢١٣ من هذا البحث.

<sup>(</sup>٢) انظر: ص٥١٦ من هذا البحث.

<sup>(</sup>٣) انظر: ص٢٥٣ من هذا البحث.

مباشر، وهي:

١. قوله ﷺ: ﴿ وَمَاۤ أَرْسَلْنَكَ إِلَّا رَحْمَةُ لِلْعَكَمِينَ ﴾ (١).

هذه الآية من أقوى الأدلة على أن تحقيق مصالح العباد ليس مقصدا من مقاصد الشريعة فحسب، بل هو المقصد الشرعي الرئيس لجميع الأحكام؛ إذ استعمل فيها أحد أساليب الحصر القوية وهو تقدم النفي قبل (إلا)(٢)؛ ففهم من ذلك أن جميع ما جاء في الرسالة النبوية من أحكام المقصود من التكليف بها أن تكون رحمة للعالمين، ولا تكون رحمة لهم إلا إذا كان فيها تحقيق مصالحهم العاجلة والآجلة.

٢. وقوله ﷺ: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَاحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ﴾(٣).

وما قيل في وجه الدلالة من الآية السابقة يقال هنا؛ إذ استخدم فيها أسلوب الحصر، بيد أن الخطاب في السابقة موجه إلى نبينا على، وفي هذه الآية محكيٌ على لسان شعيب عليه الله في هذه الآية ورد التصريح بالإصلاح، وفي السابقة بالرحمة، وهذا يؤكد تفسير إحدى الكلمتين بالأحرى.


٣. ولما تتسم به جميع شرائع الأنبياء بأنها رحمة للعباد، وأهمية تذكير
 العباد بأنهم هم المعنيون بالتكاليف؛ إذ بامتثالها تتحقق مصالحهم في

<sup>(</sup>٣) من الآية رقم (٨٨) من سورة هود.



<sup>(</sup>١) الآية رقم (١٠٧) من سورة الأنبياء.

<sup>(</sup>٢) انظر في كونه من أساليب الحصر القوية: تنقيح الفصول وشرحه، ص٥٧؛ شرح الكوكب المنير، ٣/ ٥٢٠.



الدارين: ورد ذلك في القرآن الكريم على لسان عدة أنبياء، ومن الأمثلة:

- قوله ﷺ على لسان نوح ﷺ: ﴿ قَالَ يَقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن زَبِّي وَءَانَىٰنِي رَحْمَةُ مِّنْ عِندِهِ عَكُمِّيَتْ عَلَيْكُرُ أَنْلُزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَمَا كَنْرِهُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.
- وقوله ﷺ على لسان صالح عَلِيَّةٍ: ﴿ قَالَ يَنفَوْمِ أَرَءَ بَشُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَــةٍ مِّن رَّبِّي وَءَاتَــنٰي مِنْـهُ رَحْمَـةُ فَـمَن يَنْصُرُفِي مِنَ ٱللَّهِ إِنْ عَصَيْلُهُۥ فَمَا تَزِيدُونَنِي غَيْرَ تَخْسِيرٍ ﴾(٢).
- ٤. وكما استخدم القرآن الكريم أسلوب الحصر (بالنفي والإثبات) في وصف ما يأتى به الأنبياء بأنه رحمة للعباد، أيضًا استخدم نفس الأسلوب في كون الكتب المنزلة - على وجه الخصوص- بيانًا وهدى ورحمة للعباد؛ من ذلك قوله على الله عَلَيْكَ الْكِكَتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِي أَخْنَلَفُوا فِيلِهِ وَهُدًى وَرَخْمَةً لِقَوْمِ يُؤْمِنُونَ ﴾(٣).
- ٥. أما الآيات التي تصف الكتب المنزلة بأنها هدى ورحمة للعباد، سواء أكان ذلك بحصر المبتدأ في الخبر أم بغيره من الأساليب فهي كثيرة جدًّا؛ منها:
- أ. قول ... الله عَلَى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِن زَّيِّكُمْ وَشِفَآهُ لِمَا فِي

<sup>(</sup>٣) الآية رقم (٦٤) من سورة النحل.



<sup>(</sup>١)الآية رقم (٢٨) من سورة هود.

<sup>(</sup>٢) الآية رقم (٦٣) من سورة هود.

ٱلصُّدُودِ وَهُدُى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(١)</sup>.

ب. وقوله ﷺ: ﴿ وَيَوْمَ نَبْعَتُ فِي كُلِّ الْمَةِ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمٌّ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَتَوُلآء ۚ وَنَزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَبَ يَبْيَنَنَا لِكُلِّلِ شَيْءٍ وَهُدُى وَرَحْمَةً وَبُشْرَيْ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾(٢)

ج. وقوله على: ﴿ وَإِنَّهُ لَمُدِّي وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٣).

د. وقوله ﷺ: ﴿ هَنَذَا بَصَنَّهُمُ لِلنَّاسِ وَهُدَى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمِ يُوقِنُونَ ﴾ (4).

ه. وقوله ﷺ: ﴿ وَمِن قَبْلِهِ ـ كِنَابُ مُوسَىٰۤ إِمَامًا وَرَحْمَةً وَهَنَذَا كِتَنَابُ مُصَدِّقٌ لِسَانًا عَرَبِيًا لِيُسُنذِرَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا وَيُشْرَئِ لِلْمُحْسِنِينَ ﴾(٥).

و. وقولــــه عَلَى اللهِ عَلَيْ ﴿ ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِئنَبَ تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِي آحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةَ لَّعَلَّهُم بِلِقَآءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴾(١).

ز. وقوله ﷺ: ﴿ أَوْ تَقُولُواْ لَوْ أَنَا آنُزِلَ عَلَيْنَا ٱلْكِنَابُ لَكُنَّا ٓ أَهْدَىٰ مِنْهُمَّ فَقَدْ جَآءَ كُم بَيِّنَةٌ مِن زَيِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةً فَمَنْ أَظْلَدُ مِمِّن كُذَّبَ بِعَايِنتِ ٱللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجْزِى ٱلَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ ءَايَنِينَا سُوَّءَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُوا فَصَدِفُونَ ﴾ (٧).

<sup>(</sup>١) الآية رقم (٥٧) من سورة يونس.

<sup>(</sup>٢) الآية رقم (٨٩) من سورة النحل.

<sup>(</sup>٣) الآية رقم (٧٧) من سورة النمل.

<sup>(</sup>٤) الآية رقم (٢٠) من سورة الجاثية.

<sup>(</sup>٥) الآية رقم (١٢) من سورة الأحقاف.

<sup>(</sup>٦) الآية رقم (١٥٤) من سورة الأنعام.

<sup>(</sup>٧) الآية رقم (١٧٠) من سورة الأنعام.

٦. ومن الأحاديث النبوية التي تدل على أن الأحكام مشروعة لمصالح العباد: قوله ﷺ: ((إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَيْلِي إِلاَّ كَانَ حَقَّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ) (١٠).

وهذا الحديث يؤكد ما جاء في الآيات السابقة، ويوسع المدلول بحيث يتناول مهمة جميع الأنبياء، التي تتلخص في وجوب إرشاد أممهم إلى الخير، وتحذيرهم من الشر، ومن المعلوم أن الخير بمعنى المصلحة، كما أن الشر بمعنى المفسدة التي درؤها مصلحة أيضًا.

٧. وقوله على الحديث القدسي الذي يرويه عن ربه - عز وجل-:
((... يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّ ونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْفَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ فَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلْتَهُ مَا وَحِيدًى فَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلْتَهُ مَا وَجِنَكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلْتَهُ مَا وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلْتَهُ مَا وَجَنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلْتَهُ مَا وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلْتَهُ مَا فَعَلَى أَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهُ مَا عُمَا لَكُمْ أَحْوَيها لَكُمْ، ثُمَّ أُوفِيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهُ .

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم بلفظه، كتابُ الإمَارَةِ، بَابُ الأَمْرِ بالْوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الْحُلَفَاءِ، الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، ٣/ ١٤٧٢، ح ١٨٤٤. من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص تشك.



ولمزيد من الأمثلة راجع المواضع الآتية: سورة الأعراف، آية (٥٢) و (١٥٤)؛ ويونس، آية
 (٥٧)؛ ويوسف، آية (١١١)؛ ومريم، آية (٢١)؛ والقصص، آية (٤٣)؛ ولقمان، آية (٣).

وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ))(١).

فهذا الحديث يبين صراحة: بأن الله عني عن طاعة العباد له؛ فلا تنفعه عبادتهم مهما بلغت، كما لا تضره معصيتهم مهما بلغت، وإنما هم المعنيون بها؛ إذ يحصيها الله لهم، ثم يوفيهم إياها، فمن وجد الخير وتحققت له المصالح الدنيوية والأخروية التي يتوخاها فهذا من النعم التي تستحق حمد الله على عليها، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنَّ إلا نفسه.

٨. ومما يدل على أن الأحكام مشروعة لتحقيق مصالح العباد: الاستقراء، فمن يستقرئ نصوص الكتاب والسنة، والأحكام المستنبطة منهما يجدها تقوده إلى القطع بهذه النتيجة؛ فبالإضافة إلى النصوص العامة - التي سبق ذكر بعضها - هناك نصوص تفصيلية معللة بها يعود إلى تحقيق مصالح العباد العاجلة أو الآجلة أو هما معًا، وهي كثيرة يصعب إحصاؤها، وحسبك أنك لا تكاد تجد جانبًا من جوانب الفقه إلا وفيه نصوص معللة بما يعود إلى مصالح العباد، وفي مقدمتها العبادات التي مبناها على التوقيف:

أ. قول ه السصلاة: ﴿إِنَّ الصَّكَافِةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْسَآءِ وَٱلْمُنكَرُّ ﴾ (1). وقوله ﷺ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ﴾ (1).

<sup>(</sup>٣) من الآية رقم (١٤) من سورة طه.



<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم بلفظه، كتاب البر والصلة والآدب، باب تخرِيم الظُّلم، ٤/ ١٩٩٤، ح ۲۵۷۷. من حدیث أيي ذر عظمه

<sup>(</sup>٢) من الآية رقم (٤٥) من سورة العنكبوت.

ب. وقولـــه ﷺ في الزكــاة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَلِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم
 يَا﴾(').

ج. وقوله ﷺ في الصيام: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى السَّيْمُ ٱلصِّيامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى اللَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَقُونَ ﴾ (٢).

د. وقول من الله على الحسج: ﴿ وَأَذِن فِي النَّاسِ بِالْخَرَجِ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى السَّاسِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْحَامِقُولُ اللَّهُ عَلَى الْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَا عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَا عَلَا عَا عَلَا عَل

والأمثلة التي من هذا القبيل كثيرة جدًّا في الكتاب والسنة (٤).

فجميع هذه الآيات عللت بمصالح تعود إلى العباد في الدنيا أو الآخرة، وهي: درء مفسدة الفحشاء والمنكر عن المصلين، وحصول التطهير والتزكية للمزكين، وتحقق التقوى للصائمين، وجلب المنافع للحاجِّين.

9. ومما يدل على ذلك الإجماع؛ فقد حكى غير واحدٍ من العلماء الإجماع على أن أحكام الله لها مقصود، وأن هذا المقصود هو جلب المصالح ودرء المفاسد؛ ومن ذلك:

أ. قول الآمدي الشافعي (ت٦٣١هـ): «أما الإجماع: فهو أن أئمة

<sup>(</sup>١) من الآية رقم (١٠٣) من سورة التوبة.

<sup>(</sup>٢) الآية رقم (١٨٣) من سورة البقرة.

<sup>(</sup>٣) من الآيتين رقم (٢٧) و (٢٨) من سورة الحج.

<sup>(</sup>٤) انظر: القياس في العبادات لمحمد منصور إلهي، ص٣٨٤ ـ ٢٠٨، فقد ذكر خمسا وعشرين آية وخمسة وثلاثين حديثا للتعليل في العبادات.

الفقه مجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو من حكمة ومقصود... «(١).

ب. وقول الشاطبي المالكي (ت ٧٩٠هـ): «... والإجماع على أن الشارع يقصد بالتكليف المصالح على الجملة»(٢).

ج. وقول ابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ): «والإجماع واقع على اشتمال الأفعال على الحكم والمصالح»(٣).

د.وقـول ولي الله الـدهـلوي الحنفـي (ت١٧٦هــ): «وقـد يُظـنُّ أن الأحكام الشرعية غير متضمنة لشيء من المصالح،... وهذا ظنٌّ فاسد؛ تكذبه السنة، وإجماع القرون المشهود لها بالخير»(1).

١٠. ومن الأدلة العقلية التي تثبت أن الأحكام مشروعة لمصالح العباد: أن الله على حكيم، والحكيم لا تكون أحكامه إلا لمصلحة؛ لأن ما لا مصلحة فيه يكون عبثًا لا حكمةً، والله على منزه عن العبث. وهذه المصلحة إما أن تعود إلى الله على أو إلى العبد، والأول ممتنع عقلا؛ لأن الخالق مستغن عن المخلوق بدليل وجوده منذ الأزل ولا مخلوق، فتعين الثاني، وهو أن الأحكام مشروعة لمصلحة العباد.

<sup>(</sup>٤) حجة الله البالغة، ص١٥، ١٩. وانظر: مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد، ٢/ ٢٣٨؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٤/ ١٤٤؛ التحرير وشرحه: تيسير التحرير، ٣/٣٠٣؛ التحبير، ٢/ ٧٥٢؛ الإبهاج، ٣/ ٦٢ \_ علمًا بأنه رد هذا الإجماع بناء على تمسكه بالرأي العقدي لعلماء الأشاعرة في المسألة \_؛ البحر المحيط، ٥/ ١٢٤، ١٢٧.



<sup>(</sup>١) الإحكام للآمدي، ٣/ ٣١٦؛ وانظر منه: ٣/ ٢٢٥.

<sup>(</sup>٢) الموافقات، ٢/ ٩٦.

<sup>(</sup>٣) شرح الكوكب المنير، ١/ ٣١٤.

# المطلب الثالث: ضوابط الصلحة الشرعية

#### توطئة:

مر بنا عند تحرير محل النزاع في مسألة (حكم تقديم المقصد الجزئي على دلالة اللفظ: على دلالة اللفظ: أن من حالات تأثير المقصد الجزئي على دلالة اللفظ: أن يكون المقصد الجزئي مخالفًا لدلالة اللفظ على وجه يترتب على العمل بأحدهما ترك الآخر.

وهذه الحال من صورها: أن يكون الحكم قد شرع ابتداء لتحقيق مقصد معين، والشأن فيها يحقق هذا المقصد أنه من قبيل المصالح التي تتغير بتغير الأزمان والأماكن والأحوال. وقد تقرر هناك: أنه إذا ثبت كون الحكم من هذا القبيل فلا إشكال في العمل بالمقصد الجزئي، وترك مدلول اللفظ؛ لأن الحكم لم يتعلق باللفظ، وإنها بالمقصد من تشريعه والمصلحة الشرعية المترتبة عليه، فيدور معهها الحكم وجودًا وعدمًا.

وعلى هذا: فالمعول عليه أن يثبت كون الحكم ابتداء قد شرع لتحقيق مصلحة محددة، فيتعلق الحكم بها وجودًا وعدمًا، ولكن ما ضوابط هذه المصلحة؟

هذا ما يراد بيانه في هذا المطلب.



<sup>(</sup>١) وذلك ص٣٧٤.

وموضوع (ضوابط المصلحة التي أناط الشرع الحكم بها) على الرغم من أهميته وخطورته لم يحظ باهتمام الأصوليين، وحتى الإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ) الذي اشتهر عنه القول بـ (تغيُّر الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد) غلب على كلامه الجانب التطبيقي دون التأصيلي(١). غاية ما في الأمر أن هناك عبارات متفرقة له ولبعض العلماء يمكن الاستفادة منها في بيان ضوابط للمصلحة التي تعلق بها الحكم الشرعي.

وقبل بيان هذه الضوابط؛ من المناسب أن يُمهد لها بذكر أهم ما قاله ابن القيم في مسألة (تغير الفتوى بتغير مناطها) بما له علاقة بالضوابط. وذلك لإعطاء تصور عن طريقة تناول ابن القيم للمسألة من جهة، ولكي يكون ما ذكره من مآخذ واستنباطات بمثابة القاعدة التي يُنطلق منها في ذكر الضوابط من جهة أخرى.

لهذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى مسألتين:

المسألة الأولى: خلاصة ما ذكره ابن القيم في مسألة: تغير الفتوى بتغير مناطها.

المسألة الثانية: ضوابط إعمال المصلحة التي أناط الشرع الحكم بها. (?)(?)(?)

<sup>(</sup>١) انظر: أعلام الموقعين، ٣/ ٥ \_ ٨٥؛ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ١/ ٣ \_ ٦٥.



# المسألة الأولى: خلاصة ما ذكره ابن القيم في مسألة: تغير الفتوى بتغير مناطها

يعد الإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ) من أشهر من تكلم عن مسألة (تغير الفتوى بتغير مناطها)؛ فقد عنون لها في أحد كتبه بقوله: «فصل: في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد»(١).

(١) أعلام الموقعين، ٣/٥.

هذا المعنى ورد في مجلة الأحكام العدلية كقاعدة، ولكن أضيف التغير إلى (الأحكام) وليس (الفتوى) كما في تعبير ابن القيم! ونص ما جاء في المجلة: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان» [مجلة الأحكام مع شرحها لعلي حيدر، ١/ ٤٣، مادة ٣٩]. وقد حصل جدل واسع في هذه القاعدة، وكتبت فيها بحوث عدة. وليس المقام مناسبا للاستطراد في ذلك؛ ولكن يعنينا في هذا الموضع الجواب عن السؤال الآتي: هل الأحكام تتغير حقيقة مع بقاء الواقعة في الزمانيين على صورة واحدة، أو أنه بسبب تغير الزمان أو المكان أو الأحوال أو الأشخاص... تغيرت بعض الملابسات المتعلقة بالواقعة، مما جعلتها على صورة أخرى، ومن ثم تحتاج إلى حكم آخر يناسبها؟

ومن أحسن ما تم الوقوف عليه في الجواب على هذا السؤال: كلام ذكره الزركشي (ت٤٩٧ه)؛ تعليقًا على أثر للخليفة عمر بن عبد العزيز. ونصه: «وقول عمر بن عبد العزيز: «يحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور» أي: يجددون أسبابا يقضي الشرع فيها أمورا لم تكن قبل ذلك؛ لأجل عدمه منها قبل ذلك، لا لأنها شرع مجددٌ. فلا نقول: إن الأحكام تتغير بتغير الزمان بل باختلاف الصورة الحادثة» [البحر المحيط، الرمان عن عمر في الكتب المسندة].

كما أن لد. علي الندوي تعديلاً لطيفًا لصياغة القاعدة، قال فيه: « لا ينكر تغير الأحكام المبنية على المصلحة والعرف بتغير الزمان». [القواعد الفقهية، ص١٥٨].



ثم استفتح الحديث عنها بكلام لطيف حول أهمية موضوع تغير الفتوى بتغير مناطها؛ فمها قال فيه: «هذا فصل عظيم النفع جدا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب - من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه - ما يُعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب

وعلى هذا فالتعبير الذي ورد في المجلة فيه تجوز؛ إذ أضيف التغيُّر إلى الأحكام، والحقيقة أن الواقعة تغيرت ملابساتها فتحتاج إلى اجتهاد جديد يناسبها، ومن البداهة أن ينتج عن هذا الاجتهاد حكم آخر يناسب الواقعة الجديدة.

وهذا الإشكال لا يرد على تعبير ابن القيم؛ لأنه أضاف التغير إلى الفتوى، فلا إشكال حيننذ؛ لأن الوقائع المستجدة تحتاج إلى اجتهاد جديد وهذا الاجتهاد قد تتغير معه الفتوى. وإذا تم تسويغ إضافة (التغير) إلى (الأحكام) على سبيل التجوز؛ فإن هناك إشكالاً آخر، وهو أن (الأحكام) وردت مطلقة، مع أن هناك أحكامًا كلية ثابتة لا تقبل الاجتهاد فضلا عن تغيره!

ولتفادي هذا الإشكال قيد د. الندوي الأحكام به (المبنية على المصلحة والعرف)؛ لأن هذا الصنف من الأحكام هو الذي يكثر تغير الفتوى فيه بتغير الأزمان، فيحتاج إلى التنبيه على أن ذلك لا يستنكر.

ويمكن الاستفادة من تعبير ابن القيم و د. الندوي في تعديل صياغة القاعدة، بها يجعلها سالمة من الإشكالين معًا، كأن يقال: «لا ينكر تغير الفتوى المبنية على المصلحة والعرف بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص والمقاصد»، والله أعلم.

ومن البحوث التي أفردت للحديث عن موضوع هذه القاعدة:

تغير الأحكام دراسة تطبيقية لقاعدة «لا ينكر تغير الأحكام بتغير القرائن والأزمان» لدد. سها سليم مكداش؛ وتغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية لدر أ. د. محمد قاسم المنسي؛ وتغير الأحكام في الشريعة الإسلامية لدد. إسماعيل كوكسال؛ و(قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان دراسة تأصيلية تطبيقية) لمحمد بن إبراهيم التركى؛ والبعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى ليوسف بلمهدي.



المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث: فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل. فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله التم دلالة وأصدقها،... وكل خير في الوجود فإنها هو مستفاد منها وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها،... فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم، وقطب الفلاح، والسعادة في الدنيا والآخرة» (١).

ومن أهم ما يستفاد من هذه العبارة: أن المجتهد عندما ينظر في أي واقعة فعليه أن ينطلق من أمر مسلم، وهو: أن الأحكام الشرعية تُحقِّق أعلى درجات العدل والرحمة والمصلحة والحكمة؛ فإذا ظهر للمجتهد أن فيها ما يخالف ذلك فهو أحد أمرين لا ثالث لهما: إما أن يكون فهمُه للحكم الشرعي مجانبًا للصواب ولا بد، فيحتاج إلى إعادة النظر في اجتهاده. وإما أن يكون فهمُه لما يحقق العدل والمصلحة والحكمة مجانبًا للصواب ولا بد، فيحتاج إلى أن يعيد حساباته.

ومما يدخل في ذلك: الأحكام التي حدد الشرع المقصود من



<sup>(</sup>١) أعلام الموقعين، ٣/ ٥.

تشريعها وترك للمجتهدين الاختيار في الوسائل المحققة لهذا المقصود؛ إذ هذه الوسائل تتغير بتغير الأزمان والأماكن والأحوال. فإذا بان للمجتهد أن الوسيلة التي كان يعمل بها وقت التشريع خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث: فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل.

وبعد بيان ابن القيم لأهمية المسألة انحصر كلامه في الأمثلة الفقهية والاستطراد في التعليق عليها؛ حيث ذكر تسعة أمثلة (1): بعضها يعود إلى تغير الفتوى لتغير المصالح (٢)، أو الترجيح بينها (٣)، وبعضها يعود لتغير الأعراف (١)، وبعضها يعود إلى تغير الأعراف والمصالح معا (٥)، وبعضها يعود إلى تغير الأعراف والمصالح معا (١٥)، وبعضها يعود إلى مراعاة الضرورة (١٥).

هذه خلاصة ما ذكره ابن القيم في كتابه: (أعلام الموقعين).

وله كتاب آخر تعرض فيه لهذه المسألة باستطراد، وهو (الطرق

<sup>(</sup>٦) مثل: جواز طواف المرأة بالبيت وهي حائض، إذا ترتب على انتظارها احتباس الركب الذين قدمت معهم للضرورة. انظر: أعلام الموقعين، ٣/ ١٧، ١٨، ٢١.



<sup>(</sup>١) انظر: أعلام الموقعين، ٣/٧\_٥٥.

<sup>(</sup>٢) مثل: كون حكم إنكار المنكر يختلف بحسب المصالح والمفاسد المترتبة عليه. انظر: أعلام الموقعين، ٣/٧.

<sup>(</sup>٣) مثل: النهي عن قطع الأيدي في الغزو تأخيرا للحد لمصلحة راجحة. انظر: أعلام الموقعين، ٣/ ٩.

<sup>(</sup>٤) مثل كون زكاة الفطر من غالب قوت البلد. انظر: أعلام الموقعين، ٣/ ١٥.

<sup>(</sup>٥) مثل: إمضاء عمر للطلاق ثلاثًا بلفظ واحد. انظر: أعلام الموقعين، ٣/ ٣٠.

الحكمية في السياسة الشرعية)، كما ذكر نبذًا مهمة في كتابين آخرين هما (زاد المعاد) و(إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان):

ففي الكتاب الأول (في معرض حديثه عن أهمية العمل بالسياسة الشرعية وما فيها من تعزيرات قد تختلف بحسب المصالح المترتبة عليها، ومن جواز بناء الأحكام على القرائن والأمارات...) تكلَّم عن خطورة الموضوع فقال: «وهذا موضعٌ مزَلَّةُ أقدامٍ، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب»(١).

ثم بين أن الناس فيه طرفان ووسط؛ فقال عن الطرف الأول: "فرَّطَ فيه طائفةٌ؛ فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرَّؤُوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة، لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها. وسدُّوا على نفوسهم طرقًا صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وعطَّلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعًا أنها حق مطابق للواقع؛ ظنَّا منهم منافاتها لقواعد الشرع»(٢).

ثم بين رأيه فيها ذهبت إليه هذه الطائفة، وذكر أن بناء الأحكام على القرائن وما إلى ذلك ليس منافيًا للشرع في الواقع، وإنها مناف لما فهموه هم من الشرع؛ لتقصيرهم في أحد مراحل الاجتهاد المهمة. ونص كلامه: «ولعمر الله إنها لم تناف ما جاء به الرسول، في أون نافت ما فهموه من

<sup>(</sup>٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ١/ ٣٠.



<sup>(</sup>١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ١/ ٣٠.

شريعته باجتهادهم، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع، وتنزيل أحدهما على الآخر. فلما رأى ولاة الأمور ذلك، وأن الناس لا يستقيم لهم أمرهم إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة: أحدثوا من أوضاع سياساتهم شرَّا طويلا، وفسادا عريضا؛ فتفاقم الأمر، وتعذر استدراكه، وعز على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك، واستنقاذها من تلك المهالك»(١).

فوجه الخلل عند هذه الطائفة أنهم توهموا أن طرق إثبات الحكم القضائي والأحكام التعزيرية منحصرة فيها أثبتته النصوص بعينه، فأدى ذلك إلى تنضييع حقوق الناس، وانفلات زمام الأمور لدى أرباب السياسة؛ مما جعلهم يبحثون عن مسالك أخرى يستقيم بها أمرهم على الرغم مما فيها من تعسف وظلم مخالف للشرع مخالفة صريحة!

ثم قال عن الطرف الثاني: «وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله»(٢).

ثم بين رأيه في أهمية التوسط في توخي ما يحقق العدل في الأحكام القضائية؛ إثباتا أو تعزيرًا... فقال: «وكلتا الطائفتين أُتِيتُ من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله، وأنزل به كتابه؛ فإن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض

<sup>(</sup>٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ١/ ٣١.



<sup>(</sup>١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ١/ ٣١.

والسموات؛ فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان؛ فتم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها، وأقوى دلالة، وأبين أمارة فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها. بل قد بين سبحانه بها شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست نخالفة له. فلا يقال: إن السياسة العادلة نخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة تبعًا لمصطلحهم، وإنها هي عدل الله ورسوله ظهر بهذه الأمارات والعلامات»(١).

وفي هذا النص تأكيد لأمر مهم، وهو أن العدل هو أساس الشرع في كل شيء، فأي طريق تُوصِّلُ إلى معرفة الحقيقة، وأي سياسة تقيمُ العدل بين الناس فهي من الدين ولا بد؛ طالما أنها تمثل العدل حقيقة لا وهما؛ لأن العدل إذا لم يعدُ هذه الطريق وهذه السياسة فسيكون لهما شاهد في الشرع ولابد؛ إما بعينهما وإما بجنسهما.

ثم أخذ يستدل على ذلك بالأحاديث والآثار التي تثبت جواز بناء الأحكام على القرائن، وجرواز اختلاف التعزيرات باختلاف اللابسات (٢).

<sup>(</sup>٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ١/ ٣٢ ـ ٤٧.



<sup>(</sup>١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ١/ ٣١ ـ ٣٢.

وفي أثناء عرضه للأمثلة ذكر حكم عامًّا يهمنا كثيرًا في هذا المطلب، قال فيه: «والمقصود أن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة تختلف باختلاف الأزمنة، فظنها من ظنها شرائعَ عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة. ولكلِّ عذرٌ وأجر، ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين  $\|\vec{k} - \vec{k}\| \le \|\vec{k} - \vec{k}\|$ 

ومن خلال هذا النص يتضح أن المجال الرحب لمراعاة المصلحة التي تختلف باختلاف الأزمنة هو ما كان من قبيل السياسة الجزئية التي تُنفَّذ بها الأحكام الشرعية.

وهذا المعنى أكده في كتاب (زاد المعاد)؛ حيث تحدث عن مسألة اختلف فيها العلماء؛ هل يشترط فيها إذن الإمام؟، ثم بين سبب الخلاف فقال: «ومأخذ النزاع أن النبي ﷺ كان هو الإمام والحاكم والمفتي، وهو الرسول:

- فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة فيكون شرعا عاما إلى يوم القيامة؛ كقوله: ((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)(٢)....
- وقد يقول بمنصب الفتوى ، كقوله لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان - وقد شكت إليه شح زوجها ، وأنه لا يعطيها ما يكفيها -:

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري بنحوه، كِتَابُ الصُّلْح، بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْح جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ، ٢/ ٩٥٩، ح ٢٥٥٠؛ ومسلم بلفظهَ، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ نَقْضِ الأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدٍّ مُحُدَثَاتِ الأمُورِ، ٣/ ١٣٤٣، ح ١٧١٨.



<sup>(</sup>١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ١/ ٤٧.

(خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمُعْرُوفِ) (١٠. فهذه فتيا لا حكم؛ إذ لم يدعُ بأبي سفيان، ولم يسأله عن جواب الدعوى، ولا سألها البينة.

• وقد يقوله بمنصب الإمامة؛ فيكون مصلحة للأمة في ذلك الموقت وذلك المكان وعلى تلك الحال، فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي المحالة ومكانا وحالا. ومن ها هنا تختلف الأئمة في كثير من المواضع التي فيها أثر عنه المحالة على حكمه ((مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ))(٢)؛ هل قاله بمنصب الإمامة، فيكون حكمه متعلقا بالأئمة، أو بمنصب الرسالة والنبوة فيكون شرعا عاما؟...»(٣).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري بلفظه، كِتَابُ النَّفَقَاتِ، بَابُ إِذَا لَا يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكُفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالمُعْرُوفِ، ٥/ ٢٠٥٢، ح٤٩ ٥٠؛ ومسلم بنحوه، كِتَابُ الأقضية، بَابُ قَضِيَّةِ هِنْدِ، ٣/ ١٣٣٨، ح ١٧١٤. كلاهما من حديث عائشة نُطْنِيْها.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري بلفظ: (مَنْ قَتَلَ قَتِيلا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ)، أبواب الحُمُسِ، بَابُ مَنْ أَمْ يُخَمِّسِ الأَسْلاَبَ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمِّسَ، وَحُكْمِ الإِمَامِ فِيهِ، الْخَمِّسِ الأَسْلاَبَ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمِّسَ، وَحُكْمِ الإِمَامِ فِيهِ، ٣/ ١١٤٥، ح ٢٩٧٣؛ ومسلم بلفظ البخاري، كِتَابُ الجِّهَادِ وَالسَّيرِ، بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْقَاتِلِ سَلَبَ الْفَظ الذي ذكره ابن القيم، كتاب سَلَبَ الْقَتِيلِ، ٣/ ١٣٧١، ح ١٩٧١؛ وابن أبي شيبة باللفظ الذي ذكره ابن القيم، كتاب السير، من جعل السلب للقاتل، ١١/ ٣٠٠، ح ٣٣٦٣٦. جميعهم من حديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ.

<sup>(</sup>٣) زاد المعاد، ٣/ ٤٨٩؛ وانظر: مختصر زاد المعاد للشيخ محمد بن عبد الوهاب، ص١٦٧. وابن القيم مسبوق بهذا التقسيم: حيث اشتهرت نسبته إلى أبي العباس القرافي (ت٦٨٤هـ)، وذلك في كتابيه أنوار البروق في أنواء الفروق، ١/ ٢٠٥ ــ ٢٠٩، الفرق ٣٦؛ والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ص٩٩ ــ ١٢٠. (هذا فضلا عن حديث الأصوليين والمحدثين عن أفعال النبي الجبلية، وما كانت من عادة قومه...).

كما أن ابن الشاط وابن عاشور لهم تعليقات مهمة على كلام القرافي؛ فانظرها في: إدرار الشروق، ١/٢٠٦ ـ ٢٠٦؛ و مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص٨٧ ـ ١٣٧.
 ومن أبرز ما يعنينا مما جاء في المصادر المذكورة:

أن المرادَ من تصرفات النبي على بالإمامة: ما كان من قبيل تنفيذ الأحكام الشرعية، لا تعريف الناس بها. [انظر: إدرار الشروق، ١/ ٢٠٦].

أن أحوال النبي على على وجه التفصيل أوصلها ابن عاشور إلى اثنتى عشرة حالا، وفي ختام حديثه عنها نبه على أمر مهم، حيث قال: «واعلم أن أشد الأحوال التي ذكرناها اختصاصًا برسول الشقة هي حالة التشريع؛ لأن التشريع هو المراد الأول لله من من بعثته، حتى حصر أحواله فيه في قوله من ﴿ وَمَا مُحَمَّدُ إِلَّا رَسُولٌ ﴾ [من الآية رقم ١٤٤ من سورة آل عمران]. فلذلك يجب المصير إلى اعتبار ما صدر عن رسول الله على من الأقوال والأفعال فيها هو من عوارض أحوال الأمة صادرًا مصدر التشريع ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك» [مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٣٦].

وكون أغلب أحوال النبي على على سبيل التبليغ صرح به القرافي أيضًا؛ حينها قال: «غالب تصرفه على بالتبليغ؛ لأن وصف الرسالة غالب عليه» [الفروق، ١/ ٢٠٦، وانظر: الإحكام، ص٩٩].

ما حصل من خلاف بين العلماء في بعض الأحاديث المعدودة؛ هل تصرف الرسول على فيها بالتبليغ، أو القضاء أو الإمامة؟ فائدته الرئيسة تكمن في أثر الإذن في صحة التصرف؛ فمن رأى من العلماء أن التصرف صدر من الرسول على بالنظر إلى كونه إماما: اشترط إذن الإمام، ومن رأى أنه بالنظر إلى كونه قاضيًا: اشترط صدور الحكم القضائي، ومن رأى أنه بالنظر إلى أنه مبلغًا: لم يشترط شيئًا من ذلك. [انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، بالنظر إلى أنه مبلغًا: لم يشترط شيئًا من ذلك. [انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق،

أن وجود أحاديث صادرة من النبي على بالنظر إلى كونه إماما للمسلمين، لا يعني أنه لا صلة لها بالتشريع، بل هي تشريع أيضًا يجب الالتزام به، ولكن بالنظر إلى المصلحة المتوخاة منه، لا بالنظر إلى ذات الطريق والوسيلة التي سلكها الرسول على وهذا ما نص عليه ابن القيم حينها قال: « فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها



وفي نهاية هذه العبارة تأكيد لما ذكره ابن القيم في الكتاب السابق (الطرق الحكمية)، وهو أن ما يصدر من ولاة الأمور من سياسات تهدف إلى تحقيق مصالح الرعية يجب أن يراعى فيها اختلاف الزمان والمكان والحال.

وهذا المعنى تناوله ابن القيم - عرضًا - بطريقة أخرى في كتابه: (إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان)؛ حيث قال:

### «... الأحكام نوعان:

- نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.
- والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا؛ كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع يُنَوِّعُ فيها بحسب المصلحة»(١).

ثم مثل للنوع الثاني بعدد من التعزيرات التي حصلت في عهد الرسول على وفي عهد عمر شه، ثم قال: «وهذا باب واسع اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغير بالتعزيرات التابعة للمصالح وجودا وعدما»(٢).

<sup>=</sup> النبي ﷺ زمانا ومكانا وحالا ». زاد المعاد، ٣/ ٤٩٠.

<sup>(</sup>١) إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان، ١/ ٥٧٢.

<sup>(</sup>٢) إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان، ١/ ٥٧٥.

ومن خلال هذا النص يعلم أن من الأحكام ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا، وقد وضح هذا النوع بالمثال؛ إذ مثل له بأحكام التعزيرات من جهة نوع التعزير ومقداره وصفته.

## $\Diamond \Diamond \Diamond$

المسألة الثانية: ضوابط إعمال المصلحة التي أناط الشرع الحكم بها ضوابط إعمال المصلحة التي أناط الشرع الحكم بها يمكن إجمالها في ستة ضوابط:

الضابط الأول: أن يكون الحكم الذي يراد تفعيل المصلحة فيه من أحكام الوسائل لا المقاصد.

الضابط الثاني: أن تكون المصلحة المتوخاة من الحكم الشرعي ثابتة بمستند صحيح.

الضابط الثالث: أن تحقِّقَ الوسيلةُ الجديدةُ المصلحةَ المقصودةَ شرعًا على أتم الوجوه، بحيث تكون مناظرة لما كانت تحققه الوسيلة المنصوص عليها، أو أولى منها.

النضابط الرابع: ألا يكون في الوسيلة المنصوص عليها مصالح أخرى آكد من المصلحة التي تحققها الوسيلة الجديدة.

الضابط الخامس: ألا تكون الوسيلة الجديدة محرمة شرعًا، أو يترتب على العمل بها ارتكاب مفسدة أرجح منها، أو تفويت مصلحة



أعلى رتبة منها.

الضابط السادس: ألا يكون في الوسيلة المنصوصة عليها جانب تعبدي.

وبيانها على النحو الآتي:

الضابط الأول:

أن يكون الحكم الذي يراد تفعيل المصلحة فيه من أحكام الوسائل لا المقاصد (١٠):

أي: أن الحكم الشرعي قد تعلق بالمصلحة المرجوَّة منه لا ذات الوسيلة الموصلة إليها.

أو بعبارة أخرى: أنه من الأحكام التي حدد الشرع المقصود من تشريعها، وترك للمجتهدين الاختيار في الوسائل المحققة لهذا المقصود؛ سواء أَوُجِدَتْ وسائل كان يعمل بها في عصر التشريع أم لا. إذ هذه الوسائل يمكن أن تتغير بتغير الأزمان والأماكن والأحوال؛ فإذا بان للمجتهد أن الوسيلة التي كان يعمل بها وقت التشريع هناك ما هو أولى منها، أو أصبحت لا تؤدي الغرض المقصود منها، أو تؤدي إلى ضده؛ بأن منها، أو أصبحت لا تعبير ابن القيم (ت٥١٥هـ) – أنها: «خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن المحكمة إلى العبث: فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل»(٢).

<sup>(</sup>١) فكرة هذا الضابط مستفادة مما سبق نقله عن الإمام ابن القيم في المسألة السابقة.

<sup>(</sup>٢) أعلام الموقعين، ٣/ ٧.

وهذا الضابط يمثل المرتكز الرئيس الذي تنطلق منه بقية الضوابط؛ لأنه يحدد نطاق المصلحة التي تدور معها الأحكام؛ لهذا يحتاج إلى تجلية من خلال الاستدلال له، وبيان قسيم أحكام الوسائل، وهي أحكام المقاصد، وحقيقتهما، وأمثلتهما، وأهم الفروق بينهما:

أولا: الاستدلال لهذا الضابط:

ما يدل على هذا الضابط ما يأتي:

١. ما جاء عَنْ عَلِيِّ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُـولَ الله، إِذَا بَعَثْتَنِي أَكُـونُ كَالسِّكَّة (١) المُحْمَاةِ أَم الشَّاهِدُ يَرَى مَا لايرَى الْغَائِبُ؟ قَالَ: ((الشَّاهِدُ يَرَى مَا لا يَرَى الْغَائِبُ) (٢).

فقد أمر الرسول، عليًا الله بتنفيذ أمر سياسي، فسأله عن طريقة التنفيذ؛ هل يتقيد بلفظ الأمر تقيدًا حرفيًّا تامًّا، بحيث ينفذ الأمر على أية حال كان الواقع الذي سيشاهده، (كالحديدة التي نقشت عليها كتابة

<sup>(</sup>١) «السِّكَّةُ: حَدِيدَةٌ قَدْ كُتِبَ عَلَيْهَا، يُضْرَبُ عَلَيْهَا الدَّرَاهِمُ وَهِيَ المُنْقُوشَةُ». قاله صاحب اللسان، مادة «سكك»، ١٠/ ٤٤٠.

<sup>(</sup>٢) أخرجه الإمام أحمد بلفظه، ٢/ ٦٢؛ ح٦٢٨؛ والبخاري في "تاريخه نحوه، ١/ ١٧٧؛ والبزار في مسنده بزيادة بعض الألفاظ، ٢/ ٢٣٧، ح ٦٣٤؛ وأبو نعيم في الحلية بنحوه، ٧/ ٩٢. وله شاهدان من حديث ابن عباس وأنس بن مالك ﴿

قال في مجمع الزوائد\_ ٤/ ٣٢٩ \_: « رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَلَكِنَّهُ ثِقَةٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الضِّيَاءُ فِي أَحَادِيثِهِ الْمُخْتَارَةِ عَلَى الصَّحِيح».

وقد قال عنه محققو المسند\_ ٢/ ٦٣ \_: «حسن لغيره، رجاله ثقات لكن محمد بن عمر \_ وهو ابن على بن أبي طالب ـ لم يدرك جده».

عددة، فتحمى لسك النقود عليها فحسب، دون أي تغيير في الكتابة المنقوشة). أو يجتهد عند مشاهدة الواقع بها يحقق المصلحة التي يريدها النبي على فكان جواب النبي الله: أن عليه الاجتهاد بها يحقق المصلحة. وفي هذا دلالة على أن أوامر النبي الله التي هي وسائل لتنفيذ الأحكام الشرعية تدور مع المصلحة؛ لأنها وسيلة لتحقيق المصلحة فحسب.

<sup>(</sup>٣) الدافة: "الْقَوْمُ يَسيرون جَمَاعَةً سَيْراً لَيْسَ بِالشَّدِيدِ. يُقَالُ: هُمْ يَدِفُّونَ دَفِيفاً. والدَّافَة: قَوْمٌ مِنَ الأَعْرَابِ يَرِدُون المِصْر. يُريد أَنَّهُمْ قَوم قَدِموا المُدِينَةَ عِنْدَ الأَضْحَى، فنهاهم عَنِ ادِّحار كُوم الأَعْرَابِ يَرِدُون المِصْر. يُريد أَنَّهُمْ قَوم قَدِموا المُدِينَةَ عِنْدَ الأَضْحَى، فنهاهم عَنِ ادِّحار كُوم الأَصْابِ يَلِيفُرُ قوها ويتصدَّقوا بِهَا، فينتفِع أُولَئِكَ الْقَادِمُونَ بِهَا». قاله صاحب النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «دفف»، ٢/ ١٢٤.



<sup>(</sup>۱) يجملون: أي يستخرجون الدهن. قال صاحب النهاية في غريب الحديث والأثر - مادة «جمل»، ١/ ٢٩٨ -: «جَمَلْتُ الشَّحْم وأَجْمَلْتُهُ: إِذَا أَذَبْتَه واسْتَخْرَجْت دُهْنه. وجَمَلْتُ أَفْصح مِنْ أَجْمَلْتُ».

<sup>(</sup>٢) الودك: «هُو دَسَم اللَّحْمِ ودُهْنُه الَّذِي يُسْتَخْرَج مِنْهُ». قاله ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «ودك»، ٥/ ١٦٩.

وَتَصَدَّقُوا))(١).

فهذا الحديث يدل صراحة على أن النبي الله إنها نهى عن الادخار باعتباره وسيلة لتحقيق مقصد ومصلحة معينة؛ فلم تغير الحال في العام التالي ولم تأتِ الدافة، انتفت المصلحة حينئذ، فانتفى الحكم الموصل إليها تبعًا لها.

٣. ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: ((كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، قَالَ: فَنَفِدَتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ، قَالَ: خَتَّى هَمَّ بِنَحْرِ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله، لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقِيَ مِنْ أَزْوَادِ الْقَوْمِ، فَدَعَوْتَ الله عَلَيْهَا، قَالَ: فَفَعَلَ) (٢).

فقد عدل الرسول عن رأيه بنحر بعض الجمال التي كانوا يركبونها، إلى رأي عمر الله عندما رأى أنه أحرى بتحقيق المصلحة؛ ويلحظ أن هذا في أمر يتعلق بالقرارات السياسية العسكرية التي تهدف إلى تحقيق المصلحة بأبلغ الوسائل؛ فيدور الحكم مع المصلحة.

٤. ما ثبت عن الزهري أنه قال: ((لَّمَا اشْتَدَّ عَلَى النَّاسِ الْبَلاءُ، بَعَثَ رَسُولُ اللهَ عَلَيْنَةَ بْنِ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَإِلَى الْحَارِثِ بْنِ

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم بلفظه، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَاثِحِ وَمَا يُؤْكُلُ مِنَ الْحَيَوَانِ، بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الأضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاثٍ فِي أَوَّلِ الإسْلامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ، ٣/ ١٥٦١، ح ١٩٧١.

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم بلفظه، كِتَابُ الإِيمَانَ، ذِكْرُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَائِلَ لا إِلَهَ إلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهُ مُسْتَيْقِنًا مُعْتَقِدًا بِهَا قَلْبِهِ دَخَلَ الجُنَّةَ، ١/ ٥٥، ح٢٧.

عَوْفِ بْنِ أَبِي حَارِثَةَ الْمُرِّيِّ، وَهُمَا قَائِدَا غَطَفَانَ، فَأَعْطَاهُمَا ثُلُثَ ثِمَارِ الْمُدِينَةِ عَلَى أَنْ يَرْجِعَا بِمَنْ مَعَهُمَا عَنْهُ وَعَنْ أَصْحَابِهِ، فَجَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا الصُّلْحُ، حَتَّى كَتَبُوا الْكِتَابَ وَلَمْ تَقَعْ الشَّهَادَةُ وَلا عَزِيمَةُ الصُّلْح، إلا الْمُرَاوَضَةُ فِي ذَلِكَ. فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ الله عَلَى أَنْ يَفْعَلَ، بَعَثَ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمَّا، وَأَسْتَشَارَهُمَا فِيهِ، فَقَالًا لَهُ: يَا رَسُولَ اللهَّ، أَمْرًا تحِبُّهُ فَنَصْنَعُهُ، أَمْ شَيْئًا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ، لا بُدَّ لَنَا مِنْ الْعَمَل بِهِ، أَمْ شَيْئًا تَصْنَعُهُ لَنَا؟ قَالَ: بَلْ شَيْءٌ أَصْنَعُهُ لَكُمْ، وَالله مَا أَصْنَعُ ذَلِكَ إلا لأَنَّنِي رَأَيْتُ الْعَرَبَ قَدْ رَمَتْكُمْ عَنْ قَوْسِ وَاحِدَةٍ، وَكَالَبُوكُمْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَكْسِرَ عَنْكُمْ مِنْ شَوْكَتِهِمْ إِلَى أَمْرِ مَا، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ: يَا رَسُولَ اللَّهُ، قَدْ كُنَّا نَحْنُ وَهَ وُلاءِ الْقَوْمُ عَلَى الشِّرْكِ بِاللهَّ وَعِبَادَةِ الأَوْثَانِ، لا نَعْبُدُ اللهَّ وَلا نَعْرِفُهُ، وَهُمْ لا يَطْمَعُونَ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهَا تَمْرَةً إلا قِرَّى أَوْ بَيْعًا، أَفَحِينَ أَكْرَمْنَا الله بالإسلام وَهَدَانَا لَهُ وَأَعَزَّنَا بِكَ وَبِهِ نُعْطِيهِمْ أَمْوَالْنَا! وَالله مَا لَنَا بِهَذَا مِنْ حَاجَةٍ، وَاللهُ لا نُعْطِيهِمْ إلا السَّيْفَ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُم، قَالَ رَسُولُ الله عني فَأَنْتَ وَذَاكَ))(١).

<sup>(</sup>۱) أخرجه ابن هشام في السيرة بلفظه، ٣/ ٢٣٤؛ وعبد الرزاق بمعناه، ٥/ ٣٦٧، ح ٩٧٣٧؛ وابن سعد بمعناه، ٢/ ٧٧، وابن أبي شيبة بمعناه، ١٦/ ٣١٩، ح٣٧٨١٣؛ والطبري في تاريخه بمعناه، ٢/ ٤٧٧؛ والبيهقي في دلائل النبوة، ٣/ ٣٩٨؛ والواقدي في المغازي بمعناه، ٢/ ٤٧٧. جميعهم من حديث أبن شهاب الزهري مرسلا.

كما ورد معناه من حديث أي هريرة المنظمة عند البزار، ١٤/ ٣٣٧، ح ١٠٠٤، والطبراني، ٦/ ٢٣٠، ح ٥٠١٤، والطبراني، ٦/ ٢٨، ح ٥٤٠٩ و الطبراني، ٢/ ٢٣٢، ح ١٠١٤١ =

ففي هذا الحديث عدول من النبي عن رأيه في إعطاء غطفان ثلث ثمر المدينة، إلى رأي سعد بن معاذ الله على الظن في الطريق والوسيلة التي تحقق المصلحة.

٥. ونظير الحديث السابق ما اشتهر في كتب السيرة من عدوله على عن المكان الذي اختاره للمسلمين في غزوة بدر إلى المكان الذي أشار به الحباب بن المنذر عليه ؟ لما رأى فيه من مصلحة ظاهرة (١).

ومثلها يقال في أخذه السراي الصحابة الذين أشاروا عليه بالخروج من المدينة لملاقاة المشركين في غزوة أحد<sup>(٢)</sup>، مع أنه كان يرى البقاء في المدينة، وأخذه برأي سلمان الفارسي في حفر الخندق في غزوة الأحزاب، ولم يكن هذا الرأي معلوما عند العرب...(٣).

فيلحظ أن التغيَّر في جميع هذه الحالات: إنها عَرَضَ لوسائلَ ظنيةٍ يقصد منها تحقيق مصالح المسلمين على أكمل الوجوه المكنة؛ لهذا لا غضاضة في تغيَّر رأي الرسول على من وسيلة إلى أخرى تبعا لما يغلب على الظن أنه أقرب إلى تحقيق المصلحة، ومثله يقال في كل وسيلة قصد الشارع

<sup>(</sup>٣) انظر: السيرة النبوية لابن هشام،٣/ ٢٣٥؛ البداية والنهاية لابن كثير، ٦/١٣.



عن سندهما: «رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَالطَّبَرَانِيُّ... وَرِجَالُ الْبَزَّارِ وَالطَّبَرَانِيِّ فِيهِمَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو،
 وَحَدِیثُهُ حَسَنٌ، وَبَقِیَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ».

<sup>(</sup>١) انظر: السيرة النبوية لابن هشام، ٢/ ٢٧٢؛ دلائل النبوة للبيهقي،٣/ ٣٥؛ البداية والنهاية لابن كثر، ٥/ ٨١.

<sup>(</sup>٢) انظر: السيرة النبوية لابن هشام،٣/ ٦٧؛ دلائل النبوة للبيهقي، ٣/ ٢٢٦؛ البداية والنهاية لابن كثر، ٥/ ٣٤٩.

منها الوصول إلى مصلحة مقصودة فحسب، دون أن يتعلق بها حكم شرعي، ومن خلال الأمثلة المذكورة يلحظ أن هذا يكثر في طرق تنفيذ الأحكام الشرعية من قبل ولاة الأمور.

7. وكما يجمع الأمثلة السابقة أنها وسائل لتطبيق الحكم الشرعي، يمكن أن تتغير بحسب تغير ما يؤدي إلى المصلحة، كذلك الحال في كثير من الآثار التي وردت عن عمر وقيل إنه أفتى فيها بخلاف ما كان في عهد الرسول على: فهي من قبيل الوسائل التي يمكن أن يتغير الحكم فيها بحسب تغير ما يؤدي إلى المصلحة المقصودة شرعا؛ فمن أمثلة ذلك:

موقف عمر بن الخطاب الله من صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم حال قوة المسلمين: فما ورد في ذلك: (أن عُينْنَةُ بْنُ حِصْنٍ وَالأَقْرَعُ بْنُ حَالِيسٍ [وكانا ممن يعطيهم النبي على تأليفا لقلوبهم] جاءا إِلَى أَبِى بَكْرِ اللهَ فَقَالاً: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهَ عَلَيْ إِنَّ عِنْدَنَا أَرْضًا سَبِخَةً لَيْسَ فِيهَا كَلاً وَلاَ مَنْفَعَةٌ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُقْطِعَنَاهَا؛ لَعَلّنَا نَحْرُثُهَا وَنَزْ رَعُهَا - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِى الإِقْطَاعِ وَإِشْهَادِ عُمَرَ الله عَلَيْهِ وَمَعْوِهِ إِيّاهُ - قَالَ: فَقَالَ عُمرُ الله قَدْ (إِنَّ الله قَدْ أَعَنَ رَسُولَ الله عَمر الله الله عَمر الله عَم الله عَمر الله عَمْ الله عَمْ الله عَمر الله عَمْ الله المَا الله عَمْ الله المَا الله عَمْ الله المَا الله المَا الله المَا الله المَا الله المَا الله المَا الله المُعْ الله المَا المَا الله المَا الله المَا المِن الله المَا المَا المَا المَا المَا الله المُعْمَا المَا المَا المَا المَا المُعْمَا المَا المُعْمَا المَا الم

ففي نهاية هذا الأثر صرح عمر الله بأن إعطاء النبي الله للمؤلفة قلوبهم إنها قصد به تحقيق مصلحة معينة وهي ما عبر عنها بقوله: (كَانَ

<sup>(</sup>۱) سبق تخریجه ص۱۱.



يَتَأَلَّفُكُمَا وَالإِسْلاَمُ يَوْمَئِذٍ ذَلِيلٌ)، وبعد أن تغيرت الحال وأعز الله المسلمين فات هذا المقصد، فينتفي الحكم تبعا لانتفاء مصلحته والمقصد من تشريعه، وهذا ما عبر عنه بقوله: (وَإِنَّ اللهُّ قَدْ أَعَزَّ الإِسْلاَمَ، فَاذْهَبَا فَاجْهَدَا حَفْدَكُمَا).

ومثل ذلك يقال في موقف عمر الله من إمضاء طلاق الثلاث، على الرغم من أنه كان يحسب قبل ذلك طلقة واحدة: فقد ثبت عَن ابْن عَبَّاس رَحْثِكَ، قَالَ: ((كَانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله عَظِيَّ، وَأَبِي بَكْر، وَسَنتَيْنِ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ، طَلاقُ الثَّلاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ))(١).

وقد علق ابن القيم (ت٧٥١هـ) على ذلك بتعليق يتطابق مع مناسبة الاستشهاد بهذا الأثر في هذا السياق؛ لهذا يحسن نقل نص كلامه؛ حيث قال: «رأى أمير المؤمنين عمر الله أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق، وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة؛ فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم؛ ليعلموا أن أحدهم إذا أوقَعَهُ جملةً بانتْ منه المرأةُ، وحرُمَتْ عليه حتى تنكح زوجا غيره نكاح رغبة يراد للدوام لا نكاح تحليل؛ فإنه كان من أشد الناس فيه، فإذا علموا ذلك كفوا عن الطلاق المحرم، فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه، ورأى أن ما كانوا عليه في عهد النبي على

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم بلفظه، كِتَابُ الطَّلاقِ، بَابُ طَلاقِ النَّلاثِ، ٢/ ٩٩، ١٠ م ١٤٧٢.



وعهد الصديق وصدرًا من خلافته كان الأليق بهم؛ لأنهم لم يتتابعوا فيه، وكانوا يتقون الله في الطلاق، وقد جعل الله لكل من اتقاه خرجا، فلما تركوا تقوى الله، وتلاعبوا بكتاب الله، وطلقوا على غير ما شرعه الله ألزمهم بها التزموه عقوبةً لهم؛ فإن الله تعالى إنها شرع الطلاق مرة بعد مرة، ولم يشرعه كله مرة واحدة، فمن جمع الثلاث في مرة واحدة فقد تعدى حدود الله، وظلم نفسه، ولعب بكتاب الله، فهو حقيق أن يعاقب، ويُلزَمُ بها التزمه، ولا يُقر على رخصة الله وسعته وقد صعبها على نفسه، ولم يتق الله ولم يطلّق كها أمره الله وشرَعه له، بل استعجل فيها جعل الله له الأناة فيه؛ رحمة منه وإحسانا، ولبّس على نفسه، واختار الأغلظ والأشد؛ فهذا غيرت به الفتوى لتغير الزمان»(١).

- ومثل ذلك يقال أيضًا في موقف عمر الله من جلد شارب الخمر ثمانين جلدة على الرغم من أنه كان أربعين: فقد ثبت عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ ثَانِينَ جلدة على الرغم من أنه كان أربعين: فقد ثبت عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ فَهُ: ((أَنَّ النَّبِيَ اللَّهُ أَتِي بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخُمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِين. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّعْنِ: أَخَفَّ الْخُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَر بِهِ عُمَرُ))(٢). وفي رواية أخرى تصريح الرَّحْف: أَخَفَّ الْخُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَر بِهِ عُمَرُ))(٢). وفي رواية أخرى تصريح بالعلة؛ حيث جاء فيها: ((... فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى، قَالَ: مَا تَرُونَ فِي جَلْدِ الْخَمْر؟...))(٣).

<sup>(</sup>١) أعلام الموقعين، ٣/ ٣٥.

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم بلفظه، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ، ٣/ ١٣٣٠، ح١٧٠٠.

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم بلفظه \_ عقب إيراده للفظ السابق \_ كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ حَدَّ الْخَمْرِ،

فقد دل هذا الحديث على أن الحدَّ في عهد النبي ﷺ أربعين، وقد زاد عليها عمر الله أربعين تعزيرًا؛ لما تقتضيه مصلحة الردع، حيث كثر شراب الخمر في عهده فرأى أن المصلحة تقتضي أن تكون هناك عقوبة أخري تعزيرية، تحد من الوقوع في هذه الكبيرة.

ومن خلال المثالين الأخيرين تحسن الإشارة إلى أن التعزيرات تمثل نطاقًا واسعًا للأحكام التي تدور مع مصالحها؛ لهذا اعتنى بها ابن القيم 

ثانيًا: المراد من أحكام المقاصد وأحكام الوسائل:

الأحكام الشرعية على درجتين:

الدرجة الأولى: الأحكام الشرعية المقصودة لذاتها. وهي ما عرفها أبو العباس القرافي (ت٦٨٤هـ) بأنها: «المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها»(۲).

فهذه الأحكام «لا تتغير عن حالة واحدة هي عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة »(٦). كوجوب الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وبر الوالدين، ووحدة المسلمين، والوفاء بالعهود،

٣/ ١٣٣٠ ح ٢٠٧١.

<sup>(</sup>١) انظر: الطرق الحكمية، ١/ ٣٢ \_ ٤٨؛ إغاثة اللهفان، ٢/ ٥٧٢ \_ ٥٨١.

<sup>(</sup>٢) أنوار البروق في أنواء الفروق، ٢/ ٣٣؛ نيل السول على مرتقى الوصول، ص٠٠٠؛ وانظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص٥٣٥؛ مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص۲۰۶.

<sup>(</sup>٣) إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان، ١/ ٥٧٢.

والأمانة، والعدل، والبيع بالتراضي، وإقامة الحدود، والالتزام بمقادير المواريث والعدد والزكوات، وكتحريم الخرافات والبدع والقتل، والزنى، واللواط، والخمور، والسرقة، والربا، والغش، وما يفضي إلى النزاع... وفي الجملة: جميع الأحكام التي دلت النصوص على أنها مقصودة بعينها، وهذا يشمل جل الواجبات والمحرمات المنصوص عليها. فهذه الأحكام قد تعلق الحكم بها بعينها وبهيئتها التي حددها اللفظ الشرعي، ومن ثم فهي مما «لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضعت عليه»(١).

الدرجة الثانية: الأحكام الشرعية التي شرعت باعتبارها وسيلة لتحقيق مصلحة معينة، مما يعني أن الحكم الشرعي قد تعلق بالمصلحة المرجوة لا ذات الوسيلة الموصلة إليها.

فهذه الأحكام هي التي يمكن أن يؤثر فيها تغير المصلحة، وهي ما يعبر عنها بأحكام الوسائل، ومما قيل في تعريفها: «هي المفضية إليها [أي إلى المقاصد]، أو المقاربة لها، خالية من الحِكمِ في نفسها»(٢) وهذا تعريف المقرى (ت٧٥٨هـ).

فها يعبر عنه به (تبدل الأحكام) - كها قال الأستاذ مصطفى الزرقا-: «ليس.. إلا تبدل الوسائل، والأساليب الموصلة إلى غاية الشارع، فإن تلك الوسائل والأساليب في الغالب لم تحددها الشريعة الإسلامية، بل

<sup>(</sup>٢) القواعد للمقري، ٢/ ٣٩٣؛ وانظر: أنبوار البروق في أنبواء الفروق، ٢/ ٣٣؛ تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص٥٥٠؛ مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص٤٠٦٠



<sup>(</sup>١) إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان، ١/ ٧٧٥.

تركتها مطلقةً لكي يختار منها في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم نَتاجًا، وأنجح في التقويم علاجًا» (١٠).

وهذا يشمل - في الجملة - الأحكام التبعية التي شرعت لتحصيل أحكام أخرى، كالمشي إلى المساجد لأداء الجمع والجماعات، والالتفات في الهيعلة عند الأذان أو الصعود على مرتفع لتبليغ الأذان، وصيام جزء من الليل للتحقق من صيام جميع النهار، والسفر للحج... وهو -بمجموعه ما يعبر عنه الأصوليون بقاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، أو (ما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به) (٢).

ويدخل في ذلك عامة الأحكام المبنية على دليل الاستصلاح، أو ما يسمى بالمصلحة المرسلة، وفي هذا الصدد قال الشاطبي (ت ٧٩هـ): «حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين، وأيضا مرجعها إلى حفظ الضروري من باب (ما لم يتم الواجب إلا به) فهي إذا من الوسائل لا من المقاصد، ورجوعها إلى رفع الحرج

<sup>(</sup>٢) انظر: المعتمد، ١/ ١٠٢؛ العدة، ٢/ ١٩٤؛ المستصفى، ١/ ١٧؛ التمهيد لأبي الخطاب، ١/ ٢٣؛ المحصول لابن العربي، ص ٦٤؛ بذل النظر في الأصول، ص ٨٢؛ روضة الناظر، ١/ ٢٣؛ المحصول لابن العربي، ص ٦٤؛ بذل النظر في الأصول، ص ١٦؛ شرح مختصر الطوفي، ١/ ١٨٠؛ المسودة، ص ٢٠؛ شرح تنقيح الفيصول، ص ١٦؛ شرح مختصر الطوفي، ١/ ٣٣٥؛ إدرار الشروق على أنواء الفروق، ٢/ ٣٢؛ جمع الجوامع وشرح المحلي وحاشية البناني، ١/ ١٩٣؛ الاعتصام للشاطبي، ٢/ ٢٣٢؛ التحرير وتيسيره، ٢/ ١٥٠؟ التحبير، ٢/ ٢٣٠؛ وواتح الرحموت، ١/ ٩٠٠.



<sup>(</sup>١) المدخل الفقهي العام، ٢/ ٩٢٥، فقرة ٥٤٠.

راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد»(١).

وأيضًا قال أ. د. أحمد الريسوني: «القائلون بالمصالح المرسلة يتحدثون عن الوسائل المفضية.. هي ليست في ذاتها مصالح فعلية؛ فلذلك يمكن أن تتغير، سواء تعلق الأمر بتنظيم الطرقات، أو بتنظيم الدراسة... أو غير ذلك من المصالح المرسلة، هذه قابلة دائمًا للتغيير والتطوير؛ لأنها وسائل، فكلما ظهرت وسائل أفضل تتغير »(٢).

كما يدخل في ذلك -على وجه الخصوص- جلَّ الأمور الإجرائية التي يعتمدها القضاة وولاة الأمور في تطبيق الأحكام الشرعية، ولاسيها في طرق إثبات الأحكام القضائية، وفي اختيار الأحكام التعزيرية المناسبة، وطريقة تنفيذ الأحكام الشرعية... بما يحقق للرعية أعلى درجات العدل والمصلحة، ويحفظ للولاة الإمساك بزمام الأمور دون تعسف أو ظلم، وهذا ما تتناوله القاعدة الكلية: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»(٣).

<sup>(</sup>٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/ ٢٧٨؛ ولابن نجيم، ص١٤٩؛ ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ١/ ١٨ ٥، قاعدة ٧٥؛ غمز عيون البصائر، ١/ ٣٦٩؛ وانظر: أنوار البروق للقرافي، ٤/ ٣٩؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١/ ٣١٠؛ الفرائد البهية وشرحيها: الأقمار المضيئة، ص١٦٨؛ والمواهب السنية وحاشيتها: الفوائد الجنية، ٢/ ١٢٣؛ مجامع الحقائق وشرحها: منافع الدقائق، ص٦٦٣؛ مجلة الأحكام العدلية، وشرحها للأتباسي، ١/١٤١؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص٩٠٩؛ المدخل الفقهي العام، ٢/ ١٠٥٠، فقرة ٢٦٢؛ القواعيد



<sup>(</sup>١) الاعتصام، ٢/ ٦٣٢.

<sup>(</sup>٢) محاضر ات في مقاصد الشريعة، ص١٢٣.

# ثالثًا: الفرق بين أحكام المقاصد والوسائل:

من أهم الفروق بين أحكام المقاصد والوسائل ما يأتي:

- ١. أن المقاصد هي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، أما الوسائل فهي الطرق المفضية إليها<sup>(١)</sup>.
- ٢. أن أحكام المقاصد مشروعة لذاتها، أما أحكام الوسائل فهي مشروعة تبعا لكي يتوسل بها إلى أحكام المقاصد(٢).
- ٣. أن حكم الوسائل أخف رتبة من حكم المقاصد(٣)؛ لأن المقاصد متضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، فحكمها نابع عن ذاتها، بينما الوسائل حكمها نابع مما أفضت إليه من المقاصد، فهي تابعة للمقاصد. ومما لا شك فيه أن حكم التابع أقل رتبة من حكم المتبوع؛ لهذا نص العلماء على أنه «يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد»(1).
- ٤. أن الوسيلة إنها ينظر إليها من أجل التوصل بها إلى المقصود، وبدونه لا اعتبار بها؛ لهذا إذا لم يتوصل بها إلى المقصود، أو تم التوصل إليه

<sup>(</sup>٤) الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/ ٣٤٦؛ قواعد الوسائل لـ د. مصطفى مخدوم، ص٢٨٧.



الفقهية للدكتور على الندوي، ص٩٦، ١٥٧، ١٧١، ٣١٧، ٤٦٦،٤، ١٦٤؛ موسوعة القواعد الفقهية، ١/ ٣٣، ٤/ ٣٠٧. كما أفرد فيها كتاب مستقل بعنوان: قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" لد. محمد محمود طلافحة.

<sup>(</sup>١) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، ٢/ ٣٣، الفرق ٥٨ \_ بتصر ف يسبر \_.

<sup>(</sup>٢) انظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص٥٥٠؛ مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص۲۰۶، ۲۰۶.

<sup>(</sup>٣) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، ١/ ٣٣، فرق ٥٨.

بدونها، أو سقط اعتبار المقصود: فإنه ينتج عن ذلك كله سقوط اعتبار الوسيلة. وقد صاغ العلماء هذه الحالات الثلاثة في قواعد قالوا فيها: "إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود... بطل اعتبارها" (١)، و "لا يُبالَى باختلافِ الأسبابِ عند سلامة المقصود" (١)، و "كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة (٣). كما عبر الشاطبي (ت ٢٩٠هـ) عن الحالات الثلاثة فقال: "... وقد تقرر أن الوسائل من حيث هي وسائل: غير مقصودة لأنفسها، وإنها هي تبع للمقاصد؛ بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، وبحيث لو توصل إلى المقاصد دونها لم يتوسل بها، وبحيث لو فرضنا عدم المقاصد جملة لم يكن للوسائل اعتبار، بل كانت تكون كالعبث (٤).

<sup>(</sup>١) القواعد للمقري، ١/ ٢٤٢، قاعدة ١٨؛ وانظر: المغني لابن قدامة، ١٣/ ٥٤٧؛ تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ص٩٩؟ الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١/٦٧٦.

<sup>(</sup>٢) ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ٢/ ٩٣٧، قاعدة ١٩٣. وانظر: المبسوط للسرخسي، ٢/ ٦٥؛ الهداية للمرغيناني، ٣/ ٣٤٣، ٢/ ٢١٦؛ الدّرر شرح الغرر، ١/ ٣٤٤؛ البحر الرائق، ٣/ ١٦٩، ١٧٠، وانظر في معنى هذه القاعدة: قواعد الوسائل لرد. مصطفى محدوم، ص ٢٧١.

<sup>(</sup>٣) أنوار البروق في أنواء الفروق، ٢/ ٣٣؛ شرح تنقيح الفصول، ص ٤٤٩؛ نيل السول على مرتقى الوصول، ص ٢٠٠٠. وانظر: قواعد الأحكام لابن عبد السلام، ٢/ ١٠٩، ١٠٩؛ الموافقات، القواعد للمقري، ١/ ٣٢٩؛ تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص ٢٥٦؛ الموافقات، ٢/ ١٦١؛ المنثور، ٣/ ١٤١؛ مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص ٤٠٠؛ قواعد الوسائل لد. مصطفى مخدوم، ص ٢٥٣؛ المصالح والوسائل من كتاب القواعد الكبرى لابن عبد السلام، ص ٣٠٩.

<sup>(</sup>٤) الموافقات، ٢/ ١٦٠. مع التنبيه أنه قال ذلك عرضًا في معرض إيراده اعتراضًا محتملا.

الضابط الثاني:

أن تكون المصلحة المتوخاة من الحكم الشرعي ثابتة بمستند صحيح:

فالمصلحة لا بدأن يكون لها مستند شرعى يثبتها من سياق أو قرائن حالية، أو تنبيه وإيماء... لا مجرد رعاية الشرع لمطلق المصلحة.

وما يثبت المصلحة قد تم الحديث عنه بإسهاب، في مبحث ومطلب سابقين؛ أما المبحث فبعنوان: (إثبات المصالح الشرعية من مصادرها المعتبرة، وأثر ذلك في منع توهم التعارض بينها وبين النصوص)(١)، أما المطلب فبعنوان: (طرق إثبات المقاصد الشرعية)(١)؛ فيكتفي بها قيل هناك.

الضابط الثالث:

أن تحقِّقَ الوسيلةُ الجديدةُ المصلحةَ المقصودةَ شرعًا على أتم الوجوه، بحيث تكون مناظرة لما كانت تحققه الوسيلة المنصوص عليها، أو أولى منها:

وفي هذا الشأن قال ابن القيم (ت٥١٥): «... هذا فيها عُلم مقصودُ الشارع منه، وحصول ذلك المقصود على أتم الوجوه بنظيره وما هو أولى منه»(٣).

<sup>(</sup>٣) أعلام الموقعين، ٣/ ١٧.



<sup>(</sup>١) وذلك ص٥٧٥.

<sup>(</sup>٢) وذلك ص ٤٩٩.

ومما يمكن أن يستدل به لهذا الضابط: ما ثبت عَنْ عُرُوةَ البَارِقِيِّ الْبَارِقِيِّ (''): ((أَنَّ النَّبِيَ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوَ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ) ('').

فقد حدد النبي على مقصده وهو تملك شاة، وحدد الوسيلة: وهي عن طريق الشراء بدينار واحد، ولكن عروة على خالف الطريقة التي حددها الرسول على وسلك طريقة أخرى، ولكنها تحقق المصلحة المطلوبة وزيادة، وقد أقره الرسول على أن مقصد الشارع إذا تعلق بتحقيق المصلحة دون الوسيلة، وقد تم تحقيق المصلحة المقصودة على أتم الوجوه: فقد حصل المطلوب، سواء أكان ذلك بالوسيلة المنصوصة أم غيرها.

ومما يمكن أن يعلل به لهذا الضابط: أن الآمر إذا تعلق غرضه بمصلحة معينة، وحدَّد الوسيلة الموصلة إليها، ومع ذلك عدل المأمور عنها إلى غيرها؛ فإنه يستحق اللوم عند العقلاء إلا إذا كانت الوسيلة

<sup>(</sup>١) هو عروة بن الجعد البارقي، صحابي حدث عَنْ رسول الله على عدة أحاديث. سكن الكوفة، وولاه عُمَر بن الخطاب قضاءها، وهو أول قاضٍ بها، وأتى المدائن، ثم انتقل إلى أحد الثغور على مرحلة من النهروان، فأقام بها مرابطا.

انظر: تاريخ بغداد، ١/ ٥٥٢؛ تقريب التهذيب، ص٣٨٩، رقم ٥٥٨؛ تهذيب التهذيب، ٣٨٩ رقم ٤٥٥٨؛ تهذيب التهذيب، ٣/ ٩١، أسد الغابة، ٤/ ٢٥، رقم ٣٦٤٠؛ الإصابة، ٢/ ٤٦٨، رقم ٥٥٢٠.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري بلفظه، كِتَابُ المَنَاقِبِ، باب بَابُ سُؤَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَّهُمُ النَّبِيُّ اللَّهُ آيَةً، فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ القَمَر، ٣/ ١٣٣٢، ح٣٤٤٣.

الجديدة توصل إلى المصلحة بدرجة مساوية للوسيلة المحددة أو أبلغ منها؛ لأن الآمر قد تحقق تمام مقصوده في حال التساوي، أو تحقق وزيادة فيها لـو كانت أبلغ. ولله المثل الأعلى: كذلك ههنا.

ومن الأمثلة التي توضح هذا الضابط: تنفيذ القصاص بطريقة أخرى غير السيف:

فقد كان السيف هو الوسيلة المتبعة في عصر النبي ﷺ في استيفاء القصاص، فهل يجوز العدول في العصر الحاضر عن السيف إلى الشنق؟

بناء على ما جاء في هذا الضابط: لا يجوز ذلك؛ لأن الشنق وإن كان يحصل به زهوق الروح، بيد أنه أقل شأنا في تحقيق هذا المقصد من السيف من ثلاث جهات:

- إذ السيف أسرع في إزهاق الروح من الشنق.
  - كما أنه ليس فيه تعذيب بخلاف الشنق.
    - وأيضًا السف أكثر ردعًا للآخرين.

ومسألة استيفاء القصاص بالسيف لها تفصيلات وتفريعات كثيرة، مضارها كتب الفقه، ولكن يعنينا هنا الوجه الأخير؛ لعنايته بالجانب المقاصدي من القود بالسيف، ومن العقوبات في الشرع المطهر بشكل عام:

فالردع والزجر مقصد مهم لجميع العقوبات؛ وبسبب عدم التفطن إليه يخطئ الكثير في الحكم على أن العقوبات في الإسلام فيها قسوة و.. و...؛ إذ الشرع المطهر يهدف إلى أن يكون المجتمع المسلم مجتمعا منتجا يعنى أفراده بتحقيق مصالحهم على أكمل الوجوه، وفق أبلغ الطرق



الممكنة التي تكفل لهم حقوقهم دون المساس بحقوق الآخرين، ويوسع أفق أفراده بحيث تكون نظرتهم إلى مصالحهم الدنيوية ممتدة إلى الآخرة؛ إذ بدون ذلك تفوت مصالحهم الحقيقية في الدنيا والآخرة معا.

وللوصول إلى ذلك جاءت نصوصه متضافرة في الانطلاق من توحيد الله على ومجاء ثوابه وخوف عقابه، كما نالت الجرائم نصيبا وافرا من نصوص الأحكام؛ تحريها وتخويف من العقوبات الدنيوية والأخروية. وحثا وترغيبا لمن يصبر على دواعي النفس الأمارة بالسوء، ويشفق على الآخرين، ويبذل لهم النصح والإصلاح.

وهذه المعاني كفيلة بتوليد الرقابة الذاتية على أعلى المستويات وهي أنجع الوسائل في الحد من الجرائم.

ولكن إذا تمكن الإجرام من بعض أفراد المجتمع ولم تفلح الوسائل السابقة في كبح انحرافه، وتصحيح مساره، والحد من أنانيته، وأصبح أسيرا لنزعاته التي تهدف إلى التسلق على حقوق الآخرين، فبادر إلى الوقوع في الجريمة: فإنه حينتذ أصبح معول هدم للمجتمع المسلم، ومستحقا للحدود والتعزيرات الرادعة.

ومن هنا ندرك أن العقوبات هي آخر الحلول، وهي في حكم الضرورات التي تقدر بقدرها؛ بحيث تطبق بأعلى درجات الحزم والقوة والعدل؛ ليحصل بها أعلى درجات الردع والزجر والجبر، ومن ثم يقل مستحقوها. وهذا هو مقتضى الحكمة والعقل، وهو ما يجب أن يسلم به أصحاب العقول الراجحة؛ لهذا جاء التعبير القرآني عن الحكمة من الضابط الرابع:

ألا يكون في الوسيلة المنصوص عليها مصالح أخرى آكد من المصلحة التي تحققها الوسيلة الجديدة:

فعند الحكم بالعدول عن الوسيلة المنصوص عليها إلى وسيلة أخرى آكد في تحقيق المصلحة المقصودة شرعًا، يجب أن لا تُغفل بقية المصالح التي قصد الشرع تحقيقها بالوسيلة المنصوص عليها. إذ الوسيلة قد يكون المقصود من التنصيص عليها تحقيق مصلحتين - مثلا - وقد غفل المجتهد عن المصلحة الثانية! وعليه فلا يجوز التسرع بالحكم بأن الوسيلة صارت لا تحقق المصلحة الأولى، أو أن هناك وسائل جديدة آكد منها؛ لاحتمال أن تبقى الوسيلة المنصوص عليها محققة لمصلحة أخرى معتبرة شرعًا آكد من المصلحة الأولى.

وهذا الضابط مبني على قضية مسلمة وهي أن العمل يكون بأقوى

<sup>(</sup>٢) الآية رقم (٢) من سورة النور.



<sup>(</sup>١) الآية رقم (١٧٩) من سورة البقرة.

المصلحتين المتعارضتين، وقد سطر العلماء في ذلك عدة قواعد؛ منها:

- «عند تعارض مصلحتين ومقصودين.. يجب ترجيح الأقوى»(۱).
- «جاءت الشريعة عند تعارض المصالح والمفاسد بتحصيل أعظم
   المصلحتين بتفويت أدناهما وباحتمال أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما»(٢).
- «عادة الشرع في تقديم أعظم المصلحتين على أدناهما عند التعارض» (٣).
  - «تُفوَّتُ أدنى المصلحتين لحفظ أعلاهما» (٤).
- "إذا تعارض مصلحتان حصلت العليا منها بتفويت الدنيا" (٥).
   وهذا الضابط قريب من ضابط حجية مفهوم المخالفة؛ الذي عبر عنه ابن النجار (ت٩٧٢هـ) بقوله في معرض حديثه عن شروط حجية مفهوم المخالفة -: "الضابط لهذه الشروط وما في معناها: أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه" (١).

<sup>(</sup>۱) المستصفى، ۱/ ۳۱۱.

<sup>(</sup>٢) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣١/ ٩٢؛ وانظر منه: ٢٠/ ٤٨، ٥١.

<sup>(</sup>٣) الذخيرة للقرافي،٥/ ٢٣١.

<sup>(</sup>٤) انظر: القواعد للمقري، ٢/ ٨٠٨، قاعدة ٣٩٨؛ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٠٩٠؛ التعارض وطرق دفعه عند ابن تيمية لد. عبد السلام الحصين، ٢/ ٥٥٠.

<sup>(</sup>٥) المنثور، ١/ ٣٤٩؛ وانظر: قواعد الأحكام لابن عبد السلام، ١/٤٦،٥٠.

<sup>(</sup>٦) شرح الكوكب المنير، ٣/ ٤٩٦؛ وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣١ / ١٣٨؛ شرح العضد لمختصر ابن الحاجب، ٢/ ١٧٤؛ فواتح الرحموت، ١/ ٤١٤.

ومن الأمثلة التي توضح هذا الضابط: الاستعاضة عن اللعان بالبصمة الوراثية في نفى النسب:

فما لا شك فيه أن البصمة الوراثية - أو ما يسمى بالحمض النووي (DNA)- من الوسائل الموصلة إلى الحكم بانتفاء النسب بشكل أبلغ من الأيمان المغلظة في اللعان، ولكن لا يجوز الاستعاضة بها عن اللعان(١)؛ لأن في اللعان مقاصد أخرى غير التحقق من انتفاء النسب، وفي مقدمتها إنهاء النزاع بين الطرفين بشكل يحقق الطمأنينة عند الصادق، ويحقق الستر للكاذب وفتح الباب للتوبة بينه وبين الله على ومما يشير إلى أن هناك مقاصد شرعية أخرى من اللعان أبلغ من نفي النسب: حديث ابن عباس في قصة اللعان بين هلال بن أمية وزوجته، حيث جاء في آخره: ((... فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ عِنْ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلاَلٌ فَشَهدَ، وَالنَّبِيُّ عِنْ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسِ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ اليَوْم، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَبْصِرُ وهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ

<sup>(</sup>۱) وقد صدر في ذلك فتوى، من المجمع الفقهي التابع للرابطة، نصها: «لا يجوز شرعا الاعتهاد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا يجوز تقديمها على اللعان». قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات (۱ ـ ۱۷)، (۱۳۹۸ ـ ۱٤۲۶ هـ)، ص٣٤٣، القرار السابع للدورة السادسة عشرة.



أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ، سَابِغَ (') الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ (') السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِّ لَكَانَ لِي وَلَمَا شَأْنٌ) ('').

الضابط الخامس:

ألا تكون الوسيلة الجديدة محرمة شرعًا، أو يترتب على العمل بها ارتكاب مفسدة أرجح منها، أو تفويت مصلحة أعلى رتبة منها:

ومستند هذا الضابط هو ذاته مستند الضابط السابق، وهو أن العمل يكون بالأقوى، بيد أن الفرق بينها: أن المقارنة هناك في نطاق نفس الحكم الشرعي، وما فيه من مصالح متعددة، بينها المقارنة هنا بين الوسيلة الجديدة وما يترتب على العمل بها من نتائج أخرى لها أحكام وأدلة مستقلة.

ومن الأمثلة التي توضح هذا الضابط:

إذا لم يرتدع القاذف بتطبيق حد القذف عليه (وهو الجلد ثمانين)، فلا يجوز أن يعزَّر بقطع لسانه -مثلا-؛ لأن هذه مثلة، والمثلة عرمة (٤).

<sup>(</sup>١) سابغ: «أى تامّها وعَظِيمَها، مِنْ سُبُوغِ النَّوب والنَّعمِة». قاله صاحب النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/ ٢٢٨.

<sup>(</sup>٢) خَدَلَّجَ: «أَيْ عظيمَهما». قاله صاحب النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/ ١٥.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري بلفظه، كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَابُ ﴿ وَيَدْرَقُمْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ اللهِ وَاللهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلِي عَلَيْهِ عَلَيْكُوا عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْه

<sup>(</sup>٤) ومما يدل على ذلك: حديث عَبْدَ اللهَ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ ﴿ مَا يَدَلُ عَلَى النَّبِيُّ ١ عَنِ النَّهُبَي

وكذلك إذا استمر ابن عشر سنوات على ترك الصلاة على الرغم من المضرب غير المبرّح؛ فليس للأب أن يضربه ضربّا مبرّحًا، أو على الوجه...؛ لأن ذلك محرم(١).

- ومثل ذلك يقال: فيها لو رأى الأب أن هناك وسيلة أخرى تثمر في محافظة الابن على الصلاة؛ كأن يصطحبه معه إلى المسجد الذي يصلي فيه الأب في جميع الفروض، ولكن سيترتب على ذلك ارتكاب مفسدة أرجح، كالمشاجرة بين ابنه وأولاد آخرين يصلون في نفس المسجد، وما ينتج عن ذلك من إزعاج للمصلين؛ لأن «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح».
- وكذلك يقال: فيها لوكان سيترتب على ذهابه بابنه معه إلى المسجد تفويت مصلحة أرجح؛ كأن يفوت الأب مصالح أخرى له أو لعموم المسلمين أعلى شأنًا من مصلحة ولده في أداء الصلاة؛ إذ من القواعد المقررة: أنه «تُفوَّتُ أدنى المصلحتين لحفظ أعلاهما».

<sup>(</sup>١) وَمَا يدل على ذلك: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلا يَلْطِمَنَّ الْوَجْهَ). أخرجه مسلم بلفظه، كتاب الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالآدَابِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ، ٤/ ٢٠١٧، ح ٢٦١٢.



وَالْمُثْلَةِ». أخرجه البخاري بلفظه، كِتَاب المَظَالِمِ، بَابُ النُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، ٢/ ٨٧٥،
 - ٢٣٤٢.

### الضابط السادس:

ألا يكون في الوسيلة المنصوص عليها جانب تعبدي:

وهذا الضابط لا يقلُّ أهمية عن الضابط الأول، فحقه أن يُفصَّل فيه.

فقد تتحقق جميع الضوابط السابقة، ومع ذلك لا يجوز تغيير الوسيلة المنصوص عليها، وذلك لتعلق قصد الشرع بالهيئة والصفة التي حددها في الوسيلة المنصوص عليها، بحيث لا يشرع التعبد إلا بها.

فمثلا: الطهارة للصلاة:

- من قبيل الوسائل؛ إذ يمثل بها العلماء لوسائل الواجب(١) (وهذا الضابط الأول).

- كما أن المقصد منها النظافة و «النقاء من الدنس والنجس» (٢)، وهذا المقصد ثابت من جهة كونه يمثل ذات الدلالة اللغوية للفظ (الطهارة)، كما استعمله الرسول على للدلالة على هذا المعنى حينما قال: (أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خُسْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا)) (٣). (وهذا الضابط الثاني).

<sup>(</sup>۱) انظر: المستصفى، ١/ ٧١؛ روضة الناظر، ١/ ١٨١؛ شرح تنقيح الفصول، ص ١٦٠، ١٦١؛ التحبير، ٢/ ٩٢٤.

<sup>(</sup>٢) المصباح المنير، مادة «طهر»، ص ٤٠٨. وانظر: لسان العرب، مادة «طهر»، ٤/ ٥٠٥؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. لد. محمود عبد الرحمن، ٢/ ٤٣٨.

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم بلفظه، كِتَابُ المُسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلاةَ، بَابُ المُشْيِ إِلَى الصَّلاةِ تُحْمَى بِيهِ

- كما أن هذا المقصد قد يتحقق على أتم الوجوه بصفة مباحة أخرى غير الوضوء بالصفة المعهودة؛ كالاغتسال بنية النظافة فحسب. (وهذا الضابط الثالث).
- وأيضًا لا توجد مصلحة أخرى ظاهرة غير النظافة. (وهذا الضابط الرابع).
- ولا يترتب على (الوسيلة الجديدة لتحقيق النظافة) مفسدةٌ أرجح، أو تفويتُ مصلحة آكد. (وهذا الضابط الخامس).

وعلى الرغم من تحقَّق جميع هذه الضوابط فإنه لا يجوز العدول عن الوسيلة التي حددها الشرع وهي الوضوء المعهود باتفاق؛ لتخلف الضابط السادس، وهو أن هيئة الوضوء وصفته مقصودة شرعًا؛ فلا يجزئ استبدالها بأي صفة ووسيلة أخرى، حتى لو كانت أبلغ في النظافة من الوضوء المعهود.

وهذا شأن أغلب العبادات؛ لأن لها مقصدًا كليًّا أساسيًّا غالبًا ما يكون أقوى من المصالح الظاهرة المترتبة عليها، وهذا المقصد هـو الانقياد لأحكام الشرع.

وفي هذا الشأن قال ابن القيم (ت١٥٧هـ): «وبالجملة فللشارع في أحكام العبادات أسرار لاتهتدي العقول إلى إدراكها على وجه التفصيل و إن أدر كتها جملة»<sup>(١)</sup>.

أعلام الموقعين، ٢/ ٩٥.



الْخَطَايَا، وَتُرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ، ١/ ٤٦٢، ح ٦٦٧.

وقال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): «أما أمور التعبدات، فَعِلَّتُهَا المطلوبة مجرد الانقياد، من غير زيادة ولا نقصان؛ ولذلك لما سئلت عائشة الشاعن قيضاء الحيائض الصوم دون الصلاة، قالت للسائلة: ((أَحَرُوريَّةٌ أنتِ؟))(١)؛ إنكارا عليها أن يُسأل عن مثل هذا؛ إذ لم يوضع التعبد أن تفهم علته الخاصة،...

وأما العلديات وكثير من العبادات أيضا، فلها معنى مفهوم، وهو ضبط وجوه المصالح؛ إذ لو ترك الناس والنظر لانتشر ولم ينضبط، وتعذر الرجوع إلى أصل شرعي، والضبط أقرب إلى الانقياد ما وجد إليه سبيل»<sup>(۲)</sup>.

ومن جوانب أهمية مراعاة مقصد التعبد أنه قد يكون طريقا لترجيح تفسير على آخر؛ ومن أمثلة ذلك قول الغزالي (ت٥٠٥هـ) – في معرض رده على القول بإخراج القيمة في الزكاة بناء على أنها تحقق المقصود -: «نعم إنها ينكر الشافعي هذا التأويل لا من حيث إنه نص لا يحتمل، لكن من وجهين: أحدهما: أن دليل الخصم أن المقصود سد الخلة. ومسلمٌ أن سدًّ الخلة مقصودٌ، لكن غير مسلم أنه كلُّ المقصود، فلعله قصد مع ذلك التعبد بإشراك الفقير في جنس مال الغني، فالجمعُ بين الظاهر وبين التعبد ومقصود سد الخلة أغلب على الظن -في العبادات؛ لأن العبادات مبناها



<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم بلفظه، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْم عَلَى الْحَائِضِ دُونَ الصَّلاة،١/ ٢٦٥، ح٣٣٥.

<sup>(</sup>٢) الموافقات، ٢/ ٢٣٤.

على الاحتياط - من تجريد النظر إلى مجرد سد الخلة. الثاني...»(١).

ومما يدل على أن الشأن في العبادات الالتزام بالهيئة التي حددها الشرع:

1. اهتهام الأدلة النقلية ببيان صفات العبادات، والتنصيص على أحكامها التفصيلية، والاعتناء الظاهر بالهيئة والصفة التي حددها الشرع؛ لهذا نجد أن النبي على خص الصلاة من بين جملة من أوامر الشرع بالتقيد بالصفة التي فعلها على حينها قال لطائفة من الصحابة -كانوا قد قدموا للتعلم منه-: ((ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا للتعلم منه-: ((ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا للتعلم منه-ناسككُمْ؛ فَإِنِّي الحجة : ((لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لاَ أَحُجُ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ))"...

بل وضع لنا قواعد عامة تمنع الابتداع في العبادات، وتبين أن كل من يحدث في الدين ما ليس منه فهو مردود على صاحبه، وذلك في عدة نصوص، منها: قوله على: ((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدُّ)(<sup>3)</sup>. وقوله على: ((تَرِدُ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحُوْضَ، وَأَنَا أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ، كَمَا

<sup>(</sup>١) المستصفى ١/ ٣٩٦.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري بلفظه، كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ، ٥/٢٣٨، ح٥٦٦٢. من حديث مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ ﷺ.

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم بلفظه، كتاب الحج، باب اسْتِحْبَابِ رَمْي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا وَبَيَانِ قَوْلِهِ عَيِّ لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُم، ٢/٩٤٣، ح ١٢٩٧. من حديث جابر بن عبد الله عَيْ.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري بلفظه، كِتَابُ الصُّلْح، بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحٍ جَوْدٍ فَالصُّلْحُ

يَذُودُ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبِلِهِ. قَالُوا يَا نَبِيَّ اللهُ أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، لَكُمْ سِيهَا لَيْسَتْ لأَحَدٍ غَيْرِكُمْ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرَّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، وَلَيْ صَدَّنَ عَنِي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَلا يَصِلُونَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ هَؤُلاءِ مِنْ أَصْحَابِي. فَيُجِيبُنِي مَلَكُ، فَيَقُولُ: وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَك؟))(١).

٢. دليل الاستقراء؛ إذ بالنظر في جل العبادات يلحظ أنها لا تسمى
 عبادة إلا إذا تم الالتزام بالهيئة والصفة التي حددها الشرع، حتى لو تم
 تحقيق المقصود منها على أكمل الوجوه.

وهذا الدليل عبر عنه الشاطبي (ت ٢٥٠هـ) بقوله: «يدل عليه...
الاستقراء؛ فإنا وجدنا الطهارة تتعدى محل موجبها، وكذلك الصلوات
خُصَّتْ بأفعال مخصوصة على هيئات مخصوصة، إن خرجت عنها لم تكن
عبادات، ووجدنا... أن طهارة الحدث مخصوصة بالماء الطهور وإن
أمكنت النطافة بغيره، وأن التيمم -وليست فيه نظافة حسية- يقوم مقام
الطهارة بالماء المطهر، وهكذا سائر العبادات؛ كالصوم والحج، وغيرهما؛
وإنها فهمنا من حكمة التعبد العامة الانقياد لأوامر الله من وإفراده
بالخضوع، والتعظيم لجلاله والتوجه إليه، وهذا المقدار لا يعطي علة
خاصة يفهم منها حكم خاص؛ إذ لو كان كذلك؛ لم يُحدُ لنا أمر مخصوص،

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم بلفظه، كِتَابِ الطَّهَارَةِ بَابُ اسْتحْبَابِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ، ١/ ٢١٧، ح ٢٤٧. من حديث أبي هريرة هَا الله الله الم



<sup>=</sup> مَرْدُود٢/ ٩٥٩، ح ٢٥٥٠؛ ومسلم بلفظه، ٣/ ١٣٤٣، ح ١٧١٨. كلاهما من حديث عائشة نطيعاً.

بل كنا نؤمر بمجرد التعظيم بها حُدَّ وما لم يُحَدْ، ولكان المخالف لما حُدَّ غير ملوم إذا كان التعظيم بفعل العبد المطابق لنيته حاصلا، وليس كذلك باتفاق، فعلمنا قطعا أن المقصود الشرعي الأول التعبد لله بذلك المحدود، وأن غيره غير مقصود شرعا»<sup>(١)</sup>.

٣. أن فتح المجال للتغيير في الهيئات المعتبرة للعبادات، بدعوى أن ذلك قد يكون أحرى في تحقيق المقصد منها: يؤدي إلى ذهاب العبادة نفسها، إذ تصبح معنى عاما بلا صورة، «والمعاني المجردة لو ترك أمر تحديدها إلى العباد أنفسهم؛ يعبدون الله عليها بها تصوروه محققا لها لم يكن ما يأتون به امتثالا لشرع، بل أمر من عند أنفسهم مخترع، ولافترقوا فيه افتراق وجهات النظر، فإذا المدين والعبادة مجرد عادات تستطاب، فتنعكس الأوضاع، وبدلا من أن تكون لمبادئ الدين القيادة في توجيه النفوس وإصلاحها، تكون النفوس قد اتبعت أهواءها باسم الدين، وانسلخت مما كلفت به من مظاهر التعبد على وجه خاص، لتتحكم في التشريع، ولا شك أن ذلك غاية الفساد»(٢).

٤. أن تغيير صفات العبادات بدعوى التمسك بروح الدين هو الباب الذي ولج منه المغرضون من أهل الأهواء لتحريف شريعة عيسى عَلِيَكِلاً، مما جعل ذلك ينطلي على أهل التنسك والتبتل في العبادة؛ إذ «أتوا

<sup>(</sup>٢) الحكم الشرعي بين النقل والعقل لـ د. الصادق الغرياني، ص٥ ٣٤.



<sup>(</sup>١) الموافقات، ٢/ ٢٢٨؛ وانظر: حجة الله البالغة، ص٩٩.

على سائر التكاليف يهدمون منها شيئًا، ويستبدلون آخر، فقالوا ليس في الالتزام بيوم السبت ضرورة؛ إذ لا فرق بين يوم ويوم،.. فاستبدلوا مكانه يوم الأحد،... وزادوا في عدد أيام الصوم، وجعلوا ذلك جبرًا لعدم التزامهم بوقته المحدد، فقد نقلوه من الشهور الهلالية إلى الشهور الرومانية؛ ليكون زمن الربيع دائهًا، لا دائرًا مع فصول السنة...

وما جرَّ أهل الكتاب من نصارى وغيرهم إلى هذا الضلال إلا عدم الالتزام بادئ الأمر بنصوص الدين المحددة للتصرفات، ثم جرهم التغيير في بعض الأشياء أو في شكلها إلى التغيير في جميع الأشياء، وفي جوهرها»(١).



<sup>(</sup>١) المرجع السابق، ص٣٤٨.



# المطلب الرابع: أمثلة تطبيقية لتأثير مراعاة المصلحة في العمل بدلالة اللفظ الشرعي

المثال الأول: الأذان على مكان مرتفع لتبليغ الناس بدخول وقت الصلاة:

فإن المقصد من الأذان إعلام الناس بدخول الوقت، وكانت الوسيلة المتبعة في عهد النبي على هي الصعود على مكان مرتفع، وقد جاء في ذلك عدة نصوص منها: ما ورد عن امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ: ((كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ المُسْجِدِ وَكَانَ بِلالْ يُؤذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ...))(1). ولكن جد في هذا العصر وسيلة أخرى تحقق المقصد (وهو تبليغ الأذان) على أتم الوجوه، وبطريقة أبلغ من الصعود وأقل مفاسد منه؛ ألا وهي الأذان عن طريق مكبر الصوت؛ فهل يصح أن تكون هذه الوسيلة الجديدة بديلا عن الصعود؟

بالنظر إلى ما جاء في ضوابط إعمال المصلحة يقال: نعم يصح ذلك:

- إذ إن الصعود ليس إلا وسيلة لتبليغ صوت الأذان.
- وكون المقصد والمصلحة المرجوة من الأذان هي التبليغ ظاهر

كها خرجه الألباني في الإرواء \_ ١/ ٢٤٦، ح ٢٢٩ ـ، وحكم عليه بأنه: «حسن».



<sup>(</sup>١) أخرجه أبو داود بلفظه، كِتَاب الصَّلاةِ، بَابُ الأذَانِ فَوْقَ الْمَنارَةِ، ١/ ٣٥٧، ح١٩٠٩ والبيهقي بلفظه، كتاب الصلاة، الأذان في المنارة، ١/ ٤٢٥.

وقد قال عنه الحافظ في (الدراية) \_ ١/ ١٢٠ \_: ﴿إسناده حسن».

من تسمية الشرع له بهذا الاسم، إذ الأذان بمعنى الإعلام (١).

- وتحقيق المكبر لهذه المصلحة يتم على أفضل الوجوه، وبشكل آكد من الصعود.
  - ولا يوجد في الصعود مصالح أخرى آكد من مصلحة التبليغ.
- والمصلحة الجديدة وهي المكبر جائزة شرعًا، ولا يترتب عليها تفويت مصالح أو فعل مفاسد آكد، بل على العكس؛ إذ يترتب عليها درء عدة مفاسد تحصل بالصعود؛ كمشقة الصعود، وتعرض المؤذن لخطر السقوط، وما قد يحصل في ذلك من اطلاع على عورات الناس وتعريض المؤذن للفتن...، مما يدل على عدم مشر وعية الصعود عند وجود المكبر.
- ويتأكد العمل وفق هذه الضوابط بتحقق الضابط الأخير وهو عدم وجود جانب تعبدي في الصعود.

المثال الثاني: الالتفات في الحيعلة أثناء الأذان:

فقد ثبت عن أبِي جُحَيْفَةَ ﴿ قَالَ: ((أَتَيْتُ النَّبِيَ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالأَبْطَحِ... فَتَوَضَّأَ، وَأَذَّنَ بِلاَلُ - قَالَ - فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا - يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالاً - يَقُولُ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ) (٢٠).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري مختصرًا، كِتَابُ الأَذَانِ، بَابٌ: هَلْ يَتَنَبَّعُ الْمُؤَذِّنُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الأَذَانِ، ١/ ٢٢٧، ح ٢٠٨؛ ومسلم بلفظه، كِتَابُ الصَّلاة، بِابُ مرودِ الحمادِ والكلب، ١/ ٣٦٠، ح٥٠٠.



<sup>(</sup>١) انظر: المبسوط، ١/ ٣٦؛ بدائع المصنائع، ١/ ١٤٩؛ المذخيرة، ٢/ ٤٣؛ البحر الرائق، ١/ ٢٦٨؛ مغني المحتاج، ١/ ١٣٣؛ كشاف القناع، ٢/ ٣١.

فقد دل هذا الحديث على أن من السنة الالتفات عند الحيعلة يمينا وشمالا، وظاهرٌ أن المقصد منه توسيع دائرة التبليغ لتشمل جميع الجهات الثلاث بحيث يبقى جسده تجاه القبلة، ومن القرائن التي تدل على هذا المقصد: أن العبارات التي يلتفت فيها هي ما تنصُّ صراحة على المناداة إلى الصلاة.

ولكن مع وجود المكبر في العصر الحاضر أصبح يتحقق المقصد بدون حاجة إلى الالتفات، بل قد يؤدي الالتفات إلى البعد عن المكبر، ومن ثم يضعف الصوت، فيحصل خلاف المقصود، فهل يستغنى بالمكبر عن الالتفات؟

بناء على ما جاء في ضوابط إعمال المصلحة يقال: نعم يستغني بالمكبر عن الالتفات.

وما قيل في تنزيل الضوابط الستة على المثال الأول يقال هنا أيضًا.

ويضاف إلى ذلك أن هناك تصريحًا من الشيخ محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ) ينص على عدم مشروعية الالتفات مع وجود المكبر؛ حيث قال: «الحكمة من الالتفات يمينًا وشهالاً إبلاغ المدعوين من على اليمين وعلى الشمال، وبناءً على ذلك: لا يلتفت من أذَّن بمكبر الصَّوت؛ لأنَّ الإسماع يكون من (السَّمَّاعات) التي في المنارة؛ ولو التفت لَضَعُف الصُّوت؛ لأنه ينحرف عن (الآخذة)»(١).

<sup>(</sup>١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٢/ ٢٠؛ وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة، ٦/ ٥٨؛ شرح عمدة

المثال الثالث: وضع الإصبعين في الأذنين أثناء الأذان:

فقد ثبت أن من السنة وضع المؤذن إصبعيه في أذنيه أثناء الأذان، ومما يدل على ذلك: ما جاء في حديث أبي جُحَيْفَة ﷺ (الآنف الذكر ولكن من طريق أخرى)، قَالَ: ((رَأَيْتُ بِلالاً يُؤذّنُ وَيَدُورُ وَيُتْبِعُ فَاهُ هَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أَذُنيْهِ، وَرَسُولُ الله عَلَى فَيَةً لَهُ حَمْرًاءً))(١).

وقد قيل إن المقصد من هذا الصنيع كونه يجعل صوت المؤذن أرفع، واستُدلَّ على ذلك بها رُوي من حديث سَعْدِ الْقَرَظِ ﷺ (٢): ((أَنَّ رَسُولَ الله

<sup>=</sup> الفقه لِـ أ. د. عبد الله الجرين، ١٠٣/١.

<sup>(</sup>١) أخرجه عبد الرزاق بنحوه، كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ اسْتِفْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَوَضْعِهِ، أُصْبُعَيْهِ فِي أُدْنَيْهِ، / ٢٥، ح ١٨٧٥٩؛ والرّمذي بلفظه، أُذُنَيْه، ١٨٧٥٩؛ والرّمذي بلفظه، أَذُنَيْه، ١٨٧٥٩؛ والرّمذي بلفظه، أَبْوَابُ الصَّلاةِ عَنْ رَسُولِ اللهَّ عَلَى بَابُ مَا جَاءً فِي إِذْ خَالِ الإِصْبَعِ فِي الأُذُنِ عِنْدَ الأَذَانِ، ١/٢٣، ح ١٩٧، والحاكم بلفظه، أوَّلُ كِتَابِ الصَّلاةِ، بَابٌ فِي فَضْل الصَّلَوَاتِ الْحَمْس، ٢٠٢/١، ح ٢٤٨؛ والحاكم بلفظه، أوَّلُ كِتَابِ الصَّلاةِ، بَابٌ فِي فَضْل الصَّلَوَاتِ الْحَمْس، ٢٠٢/١.

وقال الترمذي عقب ذكر الحديث - ١٣٨/ -: «حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَنَّ مَسَنَّ مَسَنَّ مَسَنَّ مَ اللَّهُ وَلَيْ الْمُؤَدِّنُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ فِي الْأَذَانِ». الأَذَانِ».

وقال الحاكم بعد ذكر الحديث: «وَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا جَمِيعًا». وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢٨٨١، ح٢٣٠.

وقال عنه محققو مسند الإمام أحمد، ٣١/ ٥٦، ح ١٨٧٥: «حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، سفيان: هو الثوري إلا أن في قوله: (يدور) خلافًا، فقد صحح هذه اللفظة الترمذي عقب الرواية...، ولم يوردها البخاري في صحيحه، وأعلَّها البيهقي في (السنن)، ١/ ٣٩٦، والحافظ ابن حجر في (الفتح)، ٢/ ١٥٥ فقال: هي مدرجة في رواية».

<sup>(</sup>٢) هو: سعد بن عائد مولى الأنصار، معروف بسعد القَرظ، من أصحاب النبي ﷺ، كان مؤذيًّا

على أَمَرَ بِلالاً أَنْ يَجْعَلَ أَصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ))(1). فقد دل هذا الحديث على أن وضع الإصبعين في الأذنين وسيلة لتحقيق مقصد ومصلحة معينة وهي أن ذلك يؤدي إلى أن يكون الصوت أرفع. فهل يقال: مع وجود مكبر الصوت تفقد تلك الوسيلة مشروعيتها؛ لأن المكبر يحقق المصلحة المرجوة منها وزيادة؟

من خلال ما جاء في ضوابط إعمال المصلحة؛ يلحظ فوات الضابط الرابع، وهو: (ألا يكون في الوسيلة المنصوص عليها مصالح أخرى آكد من المصلحة التي تحققها الوسيلة الجديدة)؛ فمصلحة رفع الصوت بوضع

بقباء، ثم بالمسجد النبوي، بقي إلى سنة ٧٤هـ.
 انظر: أسد الغابة، ٢/ ٤٤٠، رقم ٢٠١١؛ الإص

انظر: أسد الغابة، ٢/ ٤٤٠، رقم ٢٠١١؛ الإصابة، ٢/ ٢٧؛ تقريب التهذيب، ص ٢٣١، رقم ٢٢٤٢.

<sup>(</sup>۱) أخرجه ابن ماجه بلفظه، كِتَابُ الأَذَانِ، وَالسُّنَّةُ فِيهِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي الأَذَانِ، ١/ ٢٣٦، ح ٢٠١٠ والبيهقي بنحوه، كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ وَضْعِ والطبراني بنحوه، كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ وَضْعِ الإَضْبَعَيْنِ فِي الأَذْنَيْنِ عِنْدَ التَّأْذِينِ، ١/ ٣٩٦؛ والحاكم في المستدرك بنحوه، كِتَابُ مَعْرِفَةِ الطَّحَانَة وَلَيْنَ، ذَكُرُ سَعْد الْقَرَظِ المُؤَذِّنِ عَلْمُ اللَّهُ أَنْ عَلَيْهُ، ٣/ ٢٠٠.

وقد سكت عنه الحاكم في المستدرك، والذهبي في التلخيص.

وقال في مجمع الزوائد ـ ١/ ٣٣٤ ـ: «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ عَبْدُ الرَّمْنِ بْنُ عَمَّادٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ».

وقال في (مصباح الزجاجة) عن سند ابن ماجه \_ ١/ ٩٠ \_: «هَذَا إِسْنَاد ضَعِيف لضعف أَوْلاد سعد القرظ عهار وَسعد وَعبد الرَّحْمَن».

وذكر الحافظ في الفتح \_ ٢/ ١١٥ \_ رواية ابن ماجه والحاكم، وقال عقبهما: «وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ».

كما ضعفه الألباني في إرواء الغليل، ١/ ٢٤٩، ح ٢٣١.

الإصبعين على الأذنين يغني عنه مكبر الصوت بلا شك، ولكن هناك مصالح أخرى في وضع الإصبعين في الأذنين غير رفع الصوت، وفي مقدمتها: حصول التبليغ بالأذان لمن يشاهد المؤذن ولا يسمع صوته؛ إما لبعده عنه، أو كونه في جهة ليس فيها سهاعات، أو كون المؤذن نسي تشغيل السهاعات الداخلية للمسجد، أو كون المشاهد أصَمّ لا يسمع...

ولا يقال: إن هذه المصلحة مستنبطة، بينها مصلحة رفع الصوت منصوص عليها -كما في حديث سعد القرظ الآنف الذكر-!

لا يقال ذلك؛ لأن الحديث المذكور ضعيف - كما سبق في التخريج-، وعلى فرض صحته؛ فإثبات النص لمصلحة معينة لا يعني التنصيص على نفي ما سواها، ثم إن المصلحة الثانية (وهي حصول التبليغ بالأذان لمن يشاهد المؤذن ولا يسمع صوته) من القوة بمكان؛ لأنها تنطلق من حقيقة الأذان الذي هو الإعلام، فهي آكد من مجرد رفع الصوت.

وثمة أمر آخر يحسن التفطن إليه: وهو أن وضع الإصبعين على الأذنين قد يكون في مشر وعيته جانبٌ تعبديٌّ، يتمثل في أن الأذان عبادة من جنس الصلاة، فيشرع فيها الطهارة، واستقبال القبلة، والقيام، ومن جنس ذلك أن تكون اليدان على هيئة خاصة بالعبادة؛ بوضعها على الصدر في الصلاة، ووضعها على الأذنين في الأذان، وعلى هذا يكون قد اختل الضابط السادس (وهو ألا يكون في الوسيلة المنصوصة عليها جانب تعبدي)، والله أعلم.



المثال الرابع: حكم الضيافة في المدن:

فقد دلت عدة نصوص على تأكُّد الضيافة، والأمر بها؛ منها: قول النبي ﷺ : ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهَ وَاليَوْم الآخِر فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ. قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهَ ؟ قَالَ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ))(١).

وقد اختلف العلماء في شرح هذا الحديث، ومن أفضل ما تم الوقوف عليه: قول الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ): «... المراد بقوله (وجائزته) بيانًا لحالة أخرى، وهي أن المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه، فهذا لا يزاد على الثلاث بتفاصيلها، وتارة لا يقيم، فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته يوما وليلة. ولعل هذا أعدل الأوجه، والله أعلم»(٢).

وسواء قيل بأن الأمر في هذا الحديث ونحوه للوجوب أم للندب المؤكد، فهل تستوي في ذلك الأماكن التي يمكن أن يستغني فيها المسافر عن المضيِّف؛ من جهة الطعام والسكني...؛ كالمدن التي تتوفر فيها الفنادق والمطاعم... ، هل تستوي هذه مع الأماكن التي لا يَستغنى فيها المسافر عن المضيِّف؛ كالبادية والهجر؟

خلاف بين العلماء.

<sup>(</sup>٢) فتح الباري، ١٠/ ٣٣٥.



<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري بلفظه، كِتَابُ الأَدَبِ، بَابٌ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهَ وَاليَوْم الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ،٥/ ٢٢٤٠، ح٧٧٣، ومسلم بنحوه، كتاب اللقطة، بَابُ النَّهِيَافَةِ وَنَحْوِهَا، ٣/ ١٣٥٢، ح ٤٨. كلاهما من حديث أبي شُرَيْح العَدَوِيِّ عَلَيْهُ.

ومن ذهب منهم إلى حمل هذه النصوص على الأماكن التي لا يستغني فيها المسافر عن الضيافة - ومنهم الإمام مالك(١)، والإمام أحمد في رواية عنه(٢)- فقولهُم منسجمٌ مع ما جاء في ضوابط إعمال المصلحة:

- إذ المسافر يحتاج إلى الضيافة بالنظر إلى كونها محطة يرتاح فيها في طريق سفره. فهي من قبيل الوسائل.

- ومما يدل على أنها هي المقصودة من الأمر بالإكرام تسمية هذا الإكرام المطلوب بالجائزة، أي «ما يجوز به [المسافر]، مسافة يوم وليلة، ويسمى الجيزة، وهي بقدر ما يجوز المسافر من منهل إلى منهل "(")، وفي هذا إشارة إلى أن المقصد من الأمر بالإكرام هو حصول الجيزة بهذا الإكرام.

- وبالإضافة إلى ذلك: فإنه يسع المسافر تحصيلها بوسائل أخرى بيسر وسهولة، وليس في الأمر بالإكرام مصالح أخرى آكد، كما أنه لا يترتب على الاستغناء بالفنادق ونحوها تفويت مصالح أخرى راجحة أو حصول مفاسد أعلى، وأيضًا ليس هناك جانب تعبدي في الإكرام.

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن هذا الحكم خاص بالضيافة لذات الضيافة؛ كأن يأتيه إنسان لا يعرفه، ويستطيع الاستغناء عنه بها في الحاضرة من فنادق ونحوها؛ أما إذا كان منقطعًا لا مال لديه، أو بينه وبين صاحب

<sup>(</sup>١) انظر: الذخيرة، ١٣/ ٣٣٥.

<sup>(</sup>٢) انظر: المغنى، ١٣/ ٣٥٤.

<sup>(</sup>٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/ ٣١٤.

المنزل حقوق خاصة من صلة رحم، أو إكرام صديق... أو أي اعتبارات أخرى فهذه لها أحكام تخصها؛ وهذا ما أشار إليه القرافي (ت٦٨٤هـ) حينها قال في سياق بيان رأي الإمام مالك-: «وهذا في غير المعرفة ومن بينكما مودة، وإلا فالحضر والقرى سواء»(١).

## المثال الخامس: كون عقد الأمان لا يكون إلا بإذن ولى الأمر:

الأصل أن عقد الأمان متاح من قبل أي مسلم مختار جائز التصرف، وهذا ما عليه جمهور العلماء(٢)؛ لعموم النصوص التي تثبت ذلك؛ ومنها: قوله ﷺ : ((ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهَّ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ))(٣).

ولكن ذهب بعض المالكية -ومنهم عبد الملك بن الماجشون (ت٢١٢هـ)- إلى اشتراط إذن الإمام (٤).

<sup>(</sup>٤) انظر: المنتقى لأبي الوليد الباجي، ٤/ ٣٤٥. حيث جاء فيه: «وقال عبد الملك بن الماجشون: لا يلزم غير تأمين الإمام فإن أمن غيره فالإمام بالخيار بين أن يمضيه وبين أن يرده»؛ وانظر أيضا: الشرح الكبير للدردير، ٢/ ١٨٥.



<sup>(</sup>١) الذخيرة، ١٣/ ٣٣٥.

<sup>(</sup>٢) انظر: مختصر الخرقي وشرحه: المغنى، ١٣/ ٧٥؛ كنز الدقائق وشرحه: تبيين الحقائق، ٣/ ٢٤٧؛ المنهاج وشرحه: مغني المحتاج، ٤/ ٢٣٨؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، .100/4

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري بلفظه،أبواب فضائل المدينة، بَابُ حَرَمِ المَدِينَةِ، ٢/ ٦٦١، ح١٧٧١؛ ومسلم بنحوه،كِتَابُ الْحَجِّ،بَابُ فَضْلِ الْمُدِينَةِ، وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، وَبَيَالِ تَحْرِيمِهَا، وَتَحْرِيم صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا، وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا،٢/ ٩٩٩، ح١٣٧١.

ومن خلال ما جاء في ضوابط إعمال المصلحة: يظهر - والله أعلم-أن هذا القول متجه في هذا العصر؛ لأن المقصود من عقد الأمان هو حصول الأمان للغريب غير المسلم الذي دخل بلدا مسلما، وهذا المقصد ثابت من ذات التسمية، كما أن منح الأمان للغريب من قبل أي مسلم وسيلة لتحقيق هذا المقصد فحسب، وليس فيها جانب تعبدي، ولكن هذا المقصد قد لا يتحقق بهذه الوسيلة في العصر الحاضر، بخلاف ما لو كان ذلك بإذن من ولى الأمر؛ إذ من المعلوم أنه في الوقت السابق كان الغريب الذي يدخل أي بلدة يعرف أنه غريب، كما أنه إذا أمَّنه شخصٌ من أهل البلدة يكون المؤمِّن معروفًا عند أهل البلدة؛ فيحصل به الأمان للغريب، أما في هذا العصر فيندر أن يتحقق ذلك، والوسيلة البديلة التي يتحقق بها ذلك (على أتم الوجوه بشكل مباح ولا يترتب عليه تفويت مصالح أو حصول مفاسد آكد): هي الوثيقة التي تمنح للغريب، والتي يعلم بها إذن ولى الأمر للغريب بالدخول إلى البلد المسلم، أو الإقامة فيه؛ وفق ما يعرف بتأشيرة الدخول، أو الإقامة... ومما يعضد ذلك أن الفقهاء ينصون على أن من شروط الأمان المتاح لكل مسلم أن لا يكون في ذلك ضرر راجح (١)، ومن المعلوم أنه لو فتح المجال لأي مسلم أن يُدخِل من شاء؛ لترتب على ذلك مفاسد أمنية واقتصادية وسياسية لا تخفى على أحد. كما ينصون على

<sup>(</sup>١) انظر: كنز الدقائق وشرحه: تبيين الحقائق، ٣/ ٢٤٧؛ المنهاج وشرحه: مغني المحتاج، ٤/ ٢٣٨؛ الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٤/ ٢٩٧.

أن الإمام لو منع المسلمين من إعطاء الأمان لأحد لزمهم ذلك(١)، وهذا الإلزام متحقق في العصر الحاضر من خلال الأنظمة التي تنظم الدخول إلى البلد المسلم، وتمنع أن يكون ذلك بطريقة عشوائية، فكل مواطن أو مقيم له أن يتقدم أو يستضيف من يشاء، ولكن وفق أنظمة محددة تحقق مصالح الجميع، والله أعلم.



<sup>(</sup>١) انظر: المنتقى لأبي الوليد الباجي، ٤/ ٣٤٥.

### المبحث الرابع:

تأثير المقصد الشرعي المتمثل في (مراعاة الواقع عند تنزيل الأحكام) في العمل بدلالة اللفظ الشرعي، وضوابط ذلك

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد: المراد من مراعاة الواقع.

المطلب الأول: تحقيق المناط الخاص.

الطلب الثاني: مراعاة المآلات.

الطلب الثالث: مراعاة العرف.



## التمهيد: المراد من مراعاة الواقع

عند تحديد المراد من (مراعاة الواقع) ينبغي التفريق بين معنيين: أحدهما: مراعاة الواقع ابتداء، والانطلاق من متطلباته في تحديد ما ينبغي أن يكون عليه الحكم الشرعي.

والثاني: مراعاة الواقع عند تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع، والانطلاق من الأدلة الشرعية في تحديد ما يتعلق بهذا الواقع من الأحكام.

ولاشك أن المعنى الأول غير مراد يقينًا؛ لأنه يلغي الشرع بالكلية؛ إذ يجعل الواقع هو المرجع الذي ينطلق منه الحكم الشرعي ابتداء، والشرع ليس إلا تبعًا فحسب! وهذا المعنى في منتهى الخطورة؛ لأنه يحصر مهمة الشرع في تسويق الواقع الذي يهواه الناس ليس إلا.

ولإبعاد هذا المعنى تم تقييد (الواقع) بتحديد نطاق إعماله وهو (عند تنزيل الأحكام)، وهذا يعني أن الرجوع إلى الواقع يكون عند تنزيل الأحكام على الوقائع فحسب، أما تحديد الحكم الشرعي فمرجعه هو الأدلة الشرعية.

فالمجتهد عند بيانه الحكم الشرعي:

- قد يعنى ببيان الحكم الشرعي العام الذي يشمل وقائع شتى.
- وقد يعنى بتنزيل هذا الحكم العام على واقعة معينة، بحيث



يستدعي الأمر النظر إلى جميع ما يمكن أن يكون له تأثير في تحديد مناط الحكم؛ من توصيف للواقعة، وحال المعنيِّ بها والملابسات ذات الصلة، والنظر في المآلات والأعراف... وهذا النظر الثاني قد يجعل حكم الواقعة يختلف عن الحكم العام الذي كان يتناولها قبل النظر في ملابساتها، وليس في ذلك أدنى تناقض أو تغيير للحكم؛ لأنه لا يعدو أن يكون من قبيل اختلاف مناط الحكم، فيحتاج كل مناط لحكم يناسبه.

فالحاصل أن (مراعاة الواقع عند تنزيل الأحكام) من الأهمية بمكان؛ لأن الوقائع قد يكون بينها فروق دقيقة تستدعي أن يُخصَّ كلُّ منها بحكم يطابقها، وليس هذا من تغير الأحكام في شيء، وإنها هـو مـن تغير الوقائع. وللوصول إلى ذلك يحتاج المجتهد إلى ثلاثة أمور، جعل كل منها في مطلب مستقل؛ وهي:

 التحقق من المناط الخاص المتمثل في تصور الواقعة وتوابعها والإضافات المؤثرة.

النظر في المآلات والنتائج المترتبة عليها.

النظر في المؤثرات الخارجية من أعراف ونحوها.





## المطلب الأول: تحقيق المناط الخاص

#### توطئة:

موضوع (تحقيق المناط الخاص) من الموضوعات المهمة المرتبطة بالاجتهاد، وله أحكام وتفاصيل كثيرة؛ يعنينا منها في هذا البحث ثلاثة أمور، جعل كل منها في مسألة مستقلة:

المسألة الأولى: تعريف تحقيق المناط الخاص والفرق بينه وبين العام.

المسألة الثانية: أهمية تحقيق المناط الخاص وأدلة اعتباره.

المسألة الثالثة: أهم العوامل المؤثرة في تحقيق المناط الخاص.

المسألة الرابعة: أمثلة لأثر تحقيق المناط الخاص في العمل بدلالة اللفظ الشرعي.



المسألة الأولى: تعريف تحقيق المناط الخاص والفرق بينه وبين العام:

أولا: المعنى اللغوي لتحقيق المناط:

التحقيق في اللغة: مصدر حَقَّق، والحاء والقاف - كما قال ابن فارس (ت٥٩٥هـ) - «أصلٌ واحدٌ، وهو يدلُّ على إحْكامِ الشَّيءِ وصِحَّتِه» (١٠). ومنه ما جاء في (المصباح): «وَحَقَقْتُ الأَمْرَ أَحُقُّهُ إِذَا تَيَقَنْتُهُ أَوْ جَعَلْتُهُ ثَابِتًا لازِمًا» (٢).

وعلى هذا فالمعنى اللغوي لتحقيق المناط: إحكام المناط والتأكد والتثبت والتيقن من صحته.

والمناط في اللغة: مشتق من مادة «نوط»، والنون والواو والطاء - كها قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) -: «أَصْلُ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَعْلِيقِ شَيْءٍ فَال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) -: «أَصْلُ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَعْلِيقِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ» (اللسان): «ناطَ الشيءَ يَنُوطُه نَوْطًا: عَلَّقه» (أ). ومنه ما جاء في (اللسان): «ناطَ الشيءَ يَنُوطُه نَوْطًا: عَلَّقه» (أ). والمناط - كها في (المصباح) - هو «اسْمُ مَوْضِع التَّعْلِيقِ» (أ).

وهذا الأخير هو المعنى المراد معنا؛ إذ المناط هو الموضع الذي هو

<sup>(</sup>١) المقاييس في اللغة، مادة «حَقَّ»، ص ٢٤٤.

<sup>(</sup>٢) انظر: المصباح المنير، صهادة «حَقَّ»، ص١٦٠؛ وانظر: لسان العرب، مادة «حقق»، هـ (٢) انظر: المصباح المنير، صهادة «حقق»،

<sup>(</sup>٣) المقاييس في اللغة، مادة «نوط»، ص١٠٠٢.

<sup>(</sup>٤) لسان العرب، مادة «نوط»، ٧/ ١٨.٨.

<sup>(</sup>٥) المصباح المنير، صهادة «ناط»، ص٦٨٧.

محل التعليق.

وبناء على المعنيين السابقين: فإن المعنى اللغوي لتحقيق المناط هو: التثبت والتأكد من الموضع الذي هو محل التعليق.

ثانيًا: المعنى الاصطلاحي لتحقيق المناط الخاص والفرق بينه وبين العام:

(تحقيق المناط الخاص) يمثل أحد أدق مراحل الاجتهاد، ومن أشهر من اعتنى به من المتقدمين الشاطبي (ت ٧٩هه)، ولإعطاء تصور واضح عنه من المناسب تحليل ما قاله الشاطبي عن هذه المرحلة وعما يسبقها من مراحل وتقسيمات؛ إذ بضدها تتميز الأشياء:

إن مصطلح (تحقيق المناط الخاص) قسيم لمصطلح (تحقيق المناط العام)، وكلاهما داخلان تحت عنوان: (تحقيق مناط الحكم).

وأيضًا تحقيق مناط الحكم (بقسميه) قسيم لنفس الحكم الشرعي، وهما أيضًا مقدمتان يتكون منها الاستدلال الشرعي، وبيان ذلك:

لقد عقد الشاطبي مسألة مستقلة للحديث عن المقدمتين اللتين يتكون منها الاستدلال؛ فقال: «كل دليل(١) شرعى؛ فمبنى على مقدمتين:

<sup>(</sup>١) (دليل): هذه الكلمة استوقفتني كثيرًا؛ إذ كيف ينقسم الدليل الشرعي إلى تحقيق مناط الحكم ونفس الحكم الشرعي الذي يرجع إلى الدليل الشرعي!!

وقد وجدت بغيتي عندما أشار الشاطبي إلى مضمون هذه العبارة، في موضع لاحق - ٣/ ٦٦ \_ ولكن عبَّر بـ (الاستدلال) وليس (الدليل)؛ وهذا ما يستقيم به المعنى؛ لأن الاستدلال هو الذي ينقسم إلى إثبات الحكم الشرعى وتحقيق مناطه، والله أعلم.

إحداهما: راجعة إلى تحقيق مناط الحكم.

والأخرى: ترجع إلى نفس الحكم الشرعي.

فالأولى نظرية، وأعني بالنظرية هنا ما سوى النقلية سواء علينا أثبتت بالضرورة أم بالفكر والتدبر،... والثانية نقلية (١).

ومعنى ذلك:

إن أي استدلال شرعي يحتاج إلى مقدمتين، لا يقوم إلا بهما:

المقدمة الأولى: إثبات الحكم الشرعي من خلال النظر في الأدلة، وهذه ما تمثل المقدمة الكبرى.

المقدمة الثانية: التنزيل الصحيح لهذا الحكم على الواقعة من خلال التحقق من مناطه، وهذه ما تمثل المقدمة الصغرى التي يجب التحقق من أنها مندرجة في الكبرى لتأخذ حكمها.

والذي يعنينا من هاتين المقدمتين هو المقدمة الثانية، (وهي الراجعة إلى تحقيق مناط الحكم)؛ لأن محور حديثنا عن (تحقيق المناط الحاص)، وهو أحد قسمى تحقيق مناط الحكم.

وقد بين الشاطبي معنى (تحقيق مناط الحكم)، فقال: «أن يثبت الحكم بمدركه الشرعى لكن يبقى النظر في تعيين محله»(٢).

ويمكن الاستفادة من هذا المعنى، ومما جاء في التعريف اللغوي -



<sup>(</sup>١) المو افقات، ٣/ ٣١.

<sup>(</sup>٢) المو افقات، ٤/ ٦٤.

الآنف الذكر-؛ بأن يقال: تحقيق المناط هو: «تعيين الموضع الذي تعلق به الحكم الشرعي».

وهذا التعيين على درجتين؛ إحداهما أعم، والأخرى أخص، وما كانت أعم تسمى تحقيق المناط العام، وما كانت أخص تسمى: تحقيق المناط الخاص، وقد وضح الشاطبي معنى التحقيق العام بأنه: «نظر في تعيين المناط من حيث هو لمكلف ما»(١).

كما وضح معنى التحقيق الخاص بأنه: «نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية»(١).

وبناء على ما سبق: فإن التحقيق العام والخاص لمناط الحكم بينهما اشتراك وافتراق:

### فمها يشتركان فيه:

١. أن كلَّ واحد منها يمكن أن يحصل به تعيين الموضع الذي تعلق
 به الحكم الشرعي.

٢. أن كلَّ واحد منها تتم به إحدى مقدمتي الاستدلال (وهي تحقيق المناط)؛ إذ هما فرعان له.

### ومما يفترقان فيه:

١. أن التحقيق العام يتم فيه تحديد الموضع الذي تعلق به الحكم



<sup>(</sup>١) الموافقات، ٤/ ٧٠.

<sup>(</sup>۲) الموافقات، ٤/ ٧٠.

بشكل يشمل أشخاصًا كثيرين في آن واحد، بغض النظر عن العوارض والإضافات والتوابع.

بينها التحقيق الخاص يتم فيه تحديد الموضع الذي تعلق به الحكم بشأن شخص معين؛ فينظر على وجه الدقة إلى كل ما يمكن أن يكون له تأثير في الحكم من العوارض والإضافات والتوابع.

وقد ذكر الشاطبي أن تحقيق المناط الخاص ينبغي للمجتهد أن يخصه بمزيد عناية؛ تتمثل في «النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه؛ بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص؛ إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزانٍ واحدٍ، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك. فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضررٌ أو فَترةٌ، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر. ورب عمل يكون حظَّ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر، ويكون بريئا من ذلك في بعض الأعمال دون بعض. فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورا يعرف به النفوس، ومراميها، وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقى التكاليف»<sup>(۱)</sup>.



<sup>(</sup>١) الموافقات، ٤/ ٧٠.

أن الاجتهاد في تحقيق المناط العام هو نظر في قضايا موصوفة مبينة، بينها الاجتهاد في تحقيق المناط الخاص نظر في حالات معروفة معينة (¹).

٣. أن تحقيق المناط العام السأن فيه أن يتناول الوقائع الاعتيادية، فلا تكون هناك حاجة للنظر في الملابسات الخاصة بكل فرد على حدة. بينها الشأن في تحقيق المناط الخاص أن يتناول الوقائع العارضة التي يطرأ فيها ما يمكن أن يخرجها عن الحكم الأصلي، مما يدفع المستفتي إلى السؤال عنها: هل يبقى فيها على الحكم الأصلي، أو أنه أصبح لها حكم آخر يخصها؟ (٢).

أن تحقيق المناط العام يمثل الدرجة الأولى في تحقيق المناط، بينها تحقيق المناط العام، فهو تحقيق المناط العام، فهو على تعبير الشاطبي -: «ما يرجع إلى تحقيق مناط فيها تحقق مناط حكمه» (٣)، أي: تحقيق مناط شيء قد تحقق مناطه.

فمثلا: إذا قلنا: إن زيدًا يصلح للشهادة. فهذا من تحقيق المناط العام.

لكن: هل زيد يصلح للشهادة في هذا الوقت؟ أو في هذا المكان -

<sup>(</sup>٣) انظر: الموافقات، ٤/ ٧٤.



<sup>(</sup>١) انظر: الاجتهاد بين النص والواقع لِـ أ. د. أحمد الريسوني، ص٦٥.

<sup>(</sup>٢) انظر فكرة هذا الفرق في: التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية لـ د. محمد عثمان شبير، ص٣٦.

كأن يكون القاضي في وقت أو مكان لا يخوَّل فيه بسماع الشهادة-؟ وأيضًا: هل يصلح للشهادة في هذه القضية التي يغلب على الظن خطؤه فيها؛ لكونها تتعلق بتخصص أو مهنة... لا يفهمها؟

وأيضًا: هل تقبل الشهادة منه إذا كان بينه وبين المشهود له ما يجعله موضع تهمة؛ من قرابة، أو صداقة، أو مصالح مشتركة؟... وهكذا. فهذا كله من تحقيق المناط الخاص، والله أعلم.

### () () ()

# المسألة الثانية: أهمية تحقيق المناط الخاص، وأدلة اعتباره

المناط هو الموضع الذي يراد تنزيل الحكم عليه، مما يعنى أن تحقيقه وتحديده ومعرفته على حقيقته في غاية الأهمية؛ إذ هو أحد مقدمتي الاستدلال - كما سبق توضيحه في المسألة الأولى - فلا يستقيم الاستدلال إلا بمعرفة الواقعة - المجتهد فيها - على حقيقتها؛ «إذ من دون هذا يمكن أن يقع تنزيل الأحكام على غير ما وُضعت له، أو على أكثر مما وضعت له، أو على أقل مما وضعت له، ويمكن أن يقع تعطيل الحكم مع وجود محله ومناطه. وحين يغيب تحقيق المناط نرى ناسًا ينفذون الحدود في غير موضعها، وآخرون يضعون القتال في غير موضعه، وغيرهم يضعون السلم في غير محله»(١).

<sup>(</sup>١) الاجتهاد بين النص والواقع والمصلحة لِـ أ. د. أحمد الريسوني، ص٦٤.



وكما أن المجتهد معنيٌ بتحقيق المناط بصفة عامة وإجمالية، وتنزيل الأحكام على من هم داخلون تحت هذا العموم، فإن هناك صنفًا من الوقائع يستدعي النظر في الحالات الفردية، ومقدار خصوصيتها على وجه الدقة، وما تستوجبه تلك الخصوصية في ميزان الشرع<sup>(۱)</sup>. وهذا النظر الدقيق هو ما يعرف بتحقيق المناط الخاص؛ وتكمن أهميته في أن المجتهد كلما وفق فيه صار الحكم الشرعي المستفاد من الأدلة الشرعية أكثر تطابقًا مع عين المحل الذي يراد بيان حكمه، دون أن يحيد عنه إلى غيره، أو يتناول بعضه ويغفل جوانب أخرى مؤثرة فيه، أو يتناوله ويتناول غيره بشكل عام مما يضعف جانب التركيز فيه...

وبعبارة أخرى: فإن تحقيق المناط الخاص من جوانب أهميته: كونه يفيد في اكتشاف الفروق الدقيقة بين الواقعة ونظائرها، ويمنع من التسرع في إعطائها حكما يلحقها بنظائرها في الظاهر وإن كانت لها أوصاف تخصها وتستدعي اجتهادا خاصا يطابقها. وهذا آكد صور الاستحسان الذي تميز به كبار الأئمة؛ لهذا قال محمد ابن الحسن (ت١٨٩هـ) - في شأن تميز الإمام أبي حنيفة (ت٠٥هـ) على أصحابه -: «كان أبو حنيفة -رحمة الله عليه - يناظر أصحابه في المقاييس؛ فينتصفون منه فيعارضونه، حتى إذا قال: (استحسن) لم يلحقه أحد منهم...»(٢).

<sup>(</sup>١) انظر: المرجع السابق، ص٦٥.

<sup>(</sup>٢) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري، ص٧٠.

فالقدرة على معرفة الأوصاف المؤثرة في الواقعة التي تستدعي إخراجها عن نظائرها وتخصيصها بحكم يطابقها – من أصعب الأمور، ومما يؤكد ذلك «أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها وإنها أتت بأمور كلية، وعبارات مطلقة تتناول أعدادا لا تنحصر، ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره، ولو في نفس التعيين وليس ما به الامتياز معتبرا في الحكم بإطلاق، ولا هو طردي بإطلاق، بل ذلك منقسم إلى الضربين، وبينها قسم ثالث يأخذ بجهة من الطرفين، فلا يبقى صورة من الصور الوجودية المعينة إلا وللعالم فيها نظر؛ سهل أو صعب، حتى يحقق تحت أي دليل تدخل، فإن أخذت بشبه من الطرفين فالأمر أصعب، وهذا كله بين لمن شدا في العلم»(١).

ومن جوانب أهمية تحقيق المناط الخاص أيضًا: أنه يدفع توهم التعارض بين بعض فتاوى العلماء، أو أحكام القضاة، فقد يكون للمجتهد الواحد —مفتيًا كان أو قاضيًا — حكمان متشابهان في الصورة، ومع ذلك متفاوتان في النتيجة تفاوتا كبيرًا، مما يوهم السامع أو القارئ لهما أن المجتهد متناقض في فتواه، أو ظالم في حكمه... ولكن إذا أدرك هذا المتابع الجهد الذي بذله المجتهد في تحقيق المناط الخاص، وما اكتشفه من فروق دقيقة بين الواقعتين زال عنه توهمه، وتحول إلى إعجاب بسعة هذه الشريعة، وعنايتها الفائقة بتنزيل كل حكم على الواقعة المعنية بجميع



<sup>(</sup>١) الموافقات، ٢٦/٤.

أوصافها المؤثرة.

بل إن هذا التفاوت يمثل الصفة البارزة في صنف من الأحكام القضائية، وهو العقوبات التعزيرية؛ إذ تختلف العقوبة بحسب انتشار المعصية والجريمة بين الناس وندرتها، وبحسب كبرها وصغرها، وبحسب تكرُّرها من الشخص الواحد وتمرسه عليها، أو كونها لأول مرة، ...؛ وفي هذا الصدد قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٢٧٨هـ) وذلك في معرض حديثه عن المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة -: «... فهؤ لاء يعاقبون تعزيرًا وتنكيلا وتأديبا، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته. فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة؛ بخلاف ما إذا كان قليلا. وعلى حسب حال المذنب؛ فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته؛ بخلاف المقل من ذلك. وعلى حسب كبر الذنب وصغره...»(١).

ولا تقف أهمية تحقيق المناط الخاص عند دفع توهم التعارض بين الفتاوى، أو بين الأحكام القضائية، بل تتجاوزها إلى فهم جملة من النصوص الشرعية التي تواردت على صور متشابهة في الظاهر، لكنها مختلفة في الحكم! إذ إن اختلافها في الحكم ناتج من اختلاف المناط الخاص الذي تعلق به كل حكم. وهذا كما يدل على أهمية تحقيق المناط الخاص يعد أيضًا من أدلة اعتباره في الشرع. وصور ذلك كثيرة؛ منها:

<sup>(</sup>١) السياسة الشرعية، ١٤٥/١.



- ١. أن النبي الله سئل في أوقات مختلفة؛ تارة عن أفضل الأعمال، وتارة عن خير الأعمال، وتارة يعرِّف بذلك من غير سؤال... فكان التعريف والجواب مختلفًا؛ ولو مُمل كل واحد منها على إطلاقه أو عمومه لاقتضى مع غيره التضاد في التفضيل(١). وهذا يدل على أن مبرر ذلك الاختلاف هو الاختلاف في تحقيق المناط الخاص؛ ومن أمثلة ذلك:
- ما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ مَا لَنَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﴿ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: ((إِيمَانٌ باللهُ وَرَسُولِه. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهَّ. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجُّ مَبْرُورٌ))(٢).
- وفي سياق آخر سئل ذات السؤال لكن أجاب بجواب مختلف؟ فقد ثبت عن عَبْدِ اللهَ بن مَسْعُودٍ ﴿ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ عَنْ أَيُّ العَمَل أَحَبُّ إِلَى الله؟ قَالَ: ((الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا. قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ. قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: الجِهَادُ فِي سَبيلِ اللهَّ)(٣).
- ومثل ذلك يقال فيها جاء عَنْ أَبِي أُمَامَةً ﴿ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهُ ۖ هُ فَقُلْتُ: مُرْنِي بِأَمْرِ آخُذُهُ عَنْكَ، قَالَ: ((عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لا مِثْلَ

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري بلفظه، كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلاَةِ لِوَقْتِهَا، ١/ ١٩٧، ح ٤٠٥٤ ومسلم بنحوه، كِتَابُ الإيمَانَ، بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الإيمَانِ بِالله تَعَالَى أَفْضَلَ الأعْمَالِ، ۱/ ۸۹، ح ۸۵.



<sup>(</sup>١) انظر: الموافقات، ٤/ ٧١.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري بلفظه، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الحَجِّ المَبْرُورِ، ٢/ ٥٥٣، ح١٤٤٧؛ ومسلم بنحوه، كِتَابُ الإيمَانَ، بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الإيمَانِ بِالله تَعَالَى أَفْضَلَ الأَعْمَالِ، ١/ ٨٨، ح٨٣.

لَهُ))<sup>(۱)</sup>.

٢. وكما سئل عن أفضل الأعمال سئل عن أي الإسلام أفضل فكان جوابه مختلفًا، ومن أمثلة ذلك:

<sup>(</sup>۱) أخرجه ابن أبي شيبة بلفظه، ٣/ ٥؛ والإمام أحمد بلفظه، ٣٦ / ٤٥٤، ح ٢٢١٠؛ والنسائي بلفظه، كِتَابُ الحَبِّ، ذِكْرُ الانْتِلافِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ فِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ فِي فَضْلِ الصَّيَامِ، كَتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ فَضْلِ الصَّيَامِ وَأَنَّهُ لَا الصَّيَامِ وَأَنَّهُ لَا الصَّيَامِ وَأَنَّهُ لَا الصَّيَامِ وَأَنَّهُ لَا الصَّيْمِ، ٤٤٤، ح ٢١١، وابن حبان بلفظه، كِتَابُ الصَّوْمِ، ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّوْمَ لا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ مِنَ الطَّاعَاتِ، ٨/ ٢١١، ح ٣٤٢، والطبراني بلفظه، ٨/ ٩١، وابن حبان بلفظه، ٥/ ٢١، وابن حبان بلفظه، ٥/ ٤٦٤ والطبراني بلفظه، ٥/ ٤٦٤ والطبراني بلفظه، ٥/ ٤٦٤ وقال الحاكم بنحوه، كِتَابُ الصَّوْمِ، ١/ ٤٦١؛ وأبو نعيم الأصفهاني بلفظه، ٥/ ١٧٤. وقال الحاكم عقب الحديث: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاه»، ووافقه الذهبي. وقال الحاكم عقب الحديث: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاه»، ووافقه الذهبي. وقال محقو المسند - ٣٦ / ٥٦ عن إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير واصل مولى أبي عُبينة، ورجاء بن حَيْوة الكِنْدي الفلسطيني، فمن رجال مسلم».

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري بلفظه، كِتَابُ بَدْءِ الحَمَّلْقِ، بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ، ٣/ ١١٩٨ ، ح ٣١١٩؛ ومسلم بنحوه، كتاب الذَّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالاسْتِغْفَار، بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ، ٤/ ٢٠٧١ ، ح ٢٦٩١. كلاهما من حديث أبي هُرَيْرة عَلَيْهِ.

- ما ثبت عن أبي مُوسَى ﴿ مَا لَكُ اللَّهِ مَا اللَّهِ عَالَ اللَّهِ عَالَ اللَّهِ عَالَ اللَّهِ الْإِسْلاَمِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ: ((مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدِهِ))(١).
- وما ثبت عَنْ عَبْدِ الله بن عَمْرٍ و تَعْثُ أَنَّ رَجُلا سَأَلَ النَّبِي ﷺ:
   أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: ((تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ))(٢).

هذه الأحاديث وغيرها ذكرها الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) ثم بين وجه الدلالة منها فقال: «... إلى أشياء من هذا النمط جميعها يدل على أن التفضيل ليس بمطلق، ويشعر إشعارا ظاهرًا بأن القصد إنها هو بالنسبة إلى الوقت، أو إلى حال السائل»(٣).

٣. ومن مواقف النبي التي أبدى فيها حكمًا مختلفًا على الرغم من التشابه في الظاهر: أنه قبِلَ من أعرابي الاكتفاء بالصلوات الخمس، وحثَّ ابن عمر رفي على قيام الليل؛ وذلك مراعاة لحال كل منهما:

• فقد ثبت عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهَ ﴿ أَنه قال: جَاءَ رَجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهَ عَلَى مَنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهَ عَلَى الْمُسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. فَقَالَ: هَلْ عَلَى عَيْرُهَا؟ قَالَ: لاَ، إلا أَنْ تَطَوَّعَ.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري بلفظه، كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابٌ أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟، ١٣/١، ح١١؛ ومسلم بنحوه، كِتَابُ الإِيمَانَ، بَابُ بَيَانِ تَفَاضُلِ الإِسْلامِ، وَأَيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ،١/ ٦٥، ح ٠٤.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري بلفظه، كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابٌ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الإِسْلاَمِ، ١٣/١، ح ١٢؛ ومسلم بلفظه، كِتَابُ الإِيمَانَ، بَابُ بَيَانِ تَفَاضُلِ الإِسْلامِ، وَأَيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ، ١/ ٦٥، ح ٣٩.

<sup>(</sup>٣) الموافقات، ٤/ ٧٢.

قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى خَوْمَيَامُ رَمَضَانَ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لاَ، إِلا أَنْ تَطَوَّعَ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لاَ، إِلا أَنْ تَطَوَّعَ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لاَ، إِلا أَنْ تَطَوَّعَ. قَالَ: هَلْ عَلَيَ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لاَ، إِلا أَنْ تَطَوَّعَ. قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهَّ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْ تَطَوَّعَ. قَالَ رَسُولُ اللهَّ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللهَّ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللهَّ عَلَى اللهَ عَلَى اللهَ عَلَى هَذَا وَلاَ

• كما ثبت عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عضا: «أنه ذكر رؤيا للنبي على فقال له النَّبِي على (نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ الله لَوْ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ)). قَالَ سَالِمُ: فَكَانَ عَبْدُ الله لا كَينَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلا قَلِيلاً (٢).

٤. ومن المواقف الأخر المتشابهة في الصورة، لكن أجاب المتعابة على المتلفة: أنه سئل عن القبلة للصائم، فأجازها لشخص ومنعها لآخر:

فقد جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَة كَ ﴿ (أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَ ﷺ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ، فَسَأَلَهُ، فَنَهَاهُ؛ فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخُ، وَالَّذِي نَمَاهُ شَابٌ ) (٣).

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود بلفظه، كِتَاب الصَّوْمِ، بَابُ كَرَاهِيَتَهِ لِلشَّابِّ، ٢/ ٧٨٠، ح٢٣٨٧ ؛ والبيهقي



<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري بلفظه، كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابٌ: الزَّكَاةُ مِنَ الإِسْلاَمِ وَقَوْلُهُ: ﴿ وَمَا أُمُرَوَا إِلَّا لِيَعَبُدُوا اللهَ عُلِمِينَ لَهُ الدِينَ حُنَفَاتَهَ وَيُقِيمُوا الصَّلَوْةَ وَيُؤْتُوا الزَّكُوةَ وَدَالِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾، ١/ ٢٥، ليَعَبُدُوا اللهَ عُلِمِينَ لَهُ الدِينَ حُنَفَاتَهَ وَيُقِيمُوا الصَّلَوَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكُوةَ وَدَالِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾، ١/ ٢٥، ح ٢٠. ومسلم بنحوه، كِتَابُ الإيمَانَ، بَابُ بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإسلامِ المَعْرَابُ الإيمانَ، بَابُ بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإسلامِ المَعْرَابُ الإسلامِ اللهُ عَلَى اللهُ الله

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري بلفظه، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ، بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَسَالُم بنحوه، كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، ٣/ ١٣٦٧ ، ح ٣٥٠٠؛ ومسلم بنحوه، كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَتْك، ١٩٢٧ / ٢٤٧٩ ، ح ٢٤٧٩.

 ٥. وأيضًا من المواقف التي روعي فيها اختلاف الحال: أنه «آثر عليه الصلاة والسلام في بعض الغنائم قوما، ووكل قوما إلى إيهانهم؟ لعلمه بالفريقين»(١):

فقد جاء عن أنس بن مَالِكِ ﷺ: ((أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الأنْصَارِ قَالُوا: يَوْمَ حُنَيْنِ، حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ رَسُولُ الله ﷺ يُعْطِي رِجَالاً مِنْ قُرَيْشِ، الْمِائَةَ مِنَ الإِبِل، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ الله، يُعْطِى قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكِ: فَحُدِّثَ ذَلِكَ رَسُولُ الله عَلَيْ، مِنْ قَوْلِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَم، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟ فَقَالَ لَهُ فُقَهَاءُ الأنْصَارِ: أَمَّا ذَوُو رَأْيِنَا، يَا رَسُولَ الله، فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أَنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَائُهُمْ، قَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِهِ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: فَإِنِّي أُعْطِى رِجَالاً حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرِ، أَتَأَلَّفُهُمْ، أَفَلا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ الله؟ فَوَالله لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ. فَقَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ الله، قَدْ رَضِينَا، قَالَ: فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ

بلفظه، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْقُبْلَةِ لِمَنْ حَرَّكَتِ الْقُبْلَةُ شَهْوَتَهُ، ٤/ ٢٣١، ح٨٠٨٣. وقد قال عنه صاحب (فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار)، ــ ٢/ ٨٧٥، ح٧٠٨ ـ: «رواه أبو داود وسكت عنه هـو والمنذري والحافظ في (التلخيص). وفي إسناده أبـو العَنْبَس، قال في (الهدي): تركوه، وقال في (التقريب): مقبول».

وقال عنه الألباني في صحيح سنن أبي داود \_ ٢/ ٦٥، ح٢٣٨٧ \_: «حسن صحيح». (١) الموانقات، ٤/ ٧٣.

أَثْرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ. قَالُوا: سَنَصْبِرُ))(١).

### $\Diamond \Diamond \Diamond$

# المسألة الثالثة: أهم العوامل المؤثرة في تحقيق المناط الخاص

تحقيق المناط الخاص من الأمور التي يصعب ضبطها؛ لأنه يرتكز - بعد توفيق الله تلك للمجتهد- على القدرات الفردية التي يتميز بها المجتهد. ولكن ثمة بعض الأمور التي يلاحظ أنها تؤثر في صحة تحقيق المناط الخاص، والتي يمكن التعبير عنها بـ (العوامل المؤثرة في تحقيق المناط الخاص)؛ وأهم هذه العوامل:

أن يظهر له أن الحكم الذي قال به غير منسجم مع مقاصد الشريعة، وفي مقدمتها تحقيق المصلحة الشرعية، وإقامة العدل، ورفع الحرج.

♦ أن يظهر له ملحظ دقيق في ذات الواقعة، بحيث يستدعي الأمر إعادة النظر في الاجتهاد الأوَّلي، وهذا الملحظ قد يجده من خلال: تأمل أدق في الواقعة، أو من خلال النظر في القرائن والملابسات المحتفة بها، أو من خلال سؤال أهل الاختصاص؛ كأهل الطب في الوقائع الطبية، وأهل الاقتصاد في الوقائع الاقتصادية، وأهل السياسة في الوقائع السياسية... وهكذا.

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري بنحوه، أبواب الخُمُسِ، بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الحُمُسِ وَنَحْوِهِ، ٣/ ١١٤٨، ح ٢٩٧٨؛ ومسلم بلفظه، كِتَابُ الزّكاة، بَابُ إعْطَاءِ المُؤَلِّفَةِ قُلُوبُهُمْ عَلَى الإسْلامِ وَتَصَبُّرِ مَنْ قَوِيَ إِيمَانُهُ، ٢/ ٣٣٧، ح ١٠٥٩.



 أن يظهر له ملحظ دقيق في الشخص المعنى بالواقعة، أو ظروفه المحيطة به، وهذا الملحظ قد يجده من خلال: تفرس في ذات الشخص واستكشاف ما يناسب نفسيته ويصلح له، أو من خلال النظر في حاله وعاداته و مكانه و زمانه...

❖ ومن العوامل المؤثرة في صحة تحقيق المناط الخاص بشكل عام: الخبرة التي يكتسبها المجتهد من خلال المارسة المستمرة للاجتهاد، ولاسيها الاجتهاد الذي يبنى عليه عمل؛ كالفتاوى والأحكام القضائية.

ومن العوامل أيضًا: ما حُبى به المجتهد من ملكة خاصة تتمثل في حنكته، وفراسته، ودقته، وبعد نظره.

\* وقبل ذلك كله: فإن من آكد العوامل المؤثرة في صحة تحقيق المناط الخاص: الحكمة والفرقان اللذين يمن الله على المجتهد؛ ولأهميتهما اكتفى الشاطبي (ت٧٩٠هـ) بهما عندما قال عن ما ينشأ منه تحقيق المناط الخاص: «هو في الحقيقة ناشئ عن نتيجة التقوى المذكورة في قوله على: ﴿إِن تَنَقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُم فَرْقَانًا ﴾(١). وقد يعبر عنه بالحكمة، ويشير إليها قوله على: ﴿ يُؤتِي الْحِكْمَةُ مَن يَشَآءٌ وَمَن يُؤتَ الْحِكْمَةُ فَقَدّ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (٢) » (٣).

()()()



<sup>(</sup>١) من الآية رقم (٢٩) من سورة الأنفال.

<sup>(</sup>٢) من الآية رقم (٢٦٩) من سورة البقرة.

<sup>(</sup>٣) الموافقات، ٤/ ٧٠.

المسألة الرابعة: أمثلة لأثر تحقيق المناط الخاص في العمل بدلالة اللفظ المثال الأول: ما ورد عن ابن عباس رفي في كون الفتوى بقبول توبة القاتل تختلف باختلاف حال المستفتى:

فقد جاء عن ابن عَبَّاسِ عُنِّ : ((أن رجلاً سأَلَه: أَلِقَاتِل المؤْمِنِ توبةٌ؟ فقال: لا. وسأله آخر: أَلِقَاتِل المؤْمِنِ توبةٌ؟ فقال: نعم. فقيل له: قلت لذلك: لا توبة لك، ولذلك: لك توبةٌ؟ قال: جاءني ذلك ولم يكن قتل، فقلت: لا توبة لك؛ لكي لا يَقتل. وجاءني هذا وقد قتل، فقلت : لك توبةٌ؛ لكي لا يُقتل. وجاءني هذا وقد قتل، فقلت : لك توبةٌ؛ لكي لا يُلقِي بيده إلى التهلكة))(١).

فيلحظ أن الواقعة واحدة، ومع ذلك فقد أصدر فيها الحبر عبد الله بن عباس على رأيين مختلفين! مما دفع أصحابه إلى الاستفهام عن سبب هذا التفاوت بين الرأيين!

فكان الجواب يتمثل في الاختلاف في المناط الخاص لكل سائل، مما يدل على دقة نظر ابن عباس وفط وفطنته وما حباه الله من حكمة وفهم وتوفيق؛ إذ ظهر له من ملامح السائلين: أن أحدهما يريد الإقدام على جريمة القتل، بينها الآخر قد قتل وندم على فعله؛ مما يعني أن مناط النصوص التي تثبت قبول توبة القاتل الثاني لا تتحقق في الأول؛ لأنها ستشجعه على القتل، فناسب في حقه أن يعمل بنصوص التخويف والترهيب، والتي من بينها: قوله وكان يَقْتُلُ مُؤْمِنَا مُتَعَمِّدُا



<sup>(</sup>۱) سېق تخريجه ص٦٤٨.

فَجَزَآؤُهُ مَجَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾(١).

والعكس بالعكس بالنسبة للنادم؛ فقد قَتلَ وانتهى، وندم على فعله، ويبحث عن الطريق التي ترجعه إلى ربه؛ فصار مناط النصوص المتعلقة بتوبة القاتل متحقِّقًا فيه، ومن ثم ناسبه أن يفتى له بموجَبِ هذه النصوص – ومن بين هذه النصوص حديث قاتل المائة المشهور(٢)-.

المثال الثاني: حكم عمر بن الخطاب الله على مجموعة من السرّاق بالقطع، ثم استدراكه على نفسه بعد أن تنبه إلى ملحظ دقيق يجعل هذه الواقعة تخالف الحكم العام:

فقد جاء عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبِ"، قَالَ: ((أَصَابَ غِلْمَانٌ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ بِالْعَالِيَةِ نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَانْتَحَرُوهَا وَاعْتَرَفُوا بِهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَقَالَ: هَوُلاءِ أَعْبُدُكَ قَدْ سَرَقُوا، وَانْتَحَرُوا نَاقَةَ رَجُلِ مِنْ مُزَيْنَةً وَاعْتَرَفُوا بِهَا. فَأَمَرَ كَثِيرَ بْنَ

انظر: تهذيب الكهال، ٢٤/ ١٢٧، رقم ٤٩٤٦؛ تهذيب التهذيب، ٣/ ٢٦١؛ تقريب التهذيب، ص ٥٩٣.



<sup>(</sup>١) الآية رقم (٩٣) من سورة النساء.

<sup>(</sup>٢) انظر: صحيح مسلم، كتاب التوبة، بَاب قَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ وَإِنْ كَثُرَ قَتْلُهُ، ١١٨/٤، ح ٢٧٦٦.

<sup>(</sup>٣) هو يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة، أبو محمد المدني، تابعي من رواة الحديث. مات سنة ١٠٤هـ.

الصَّلْتِ(١) أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ أَرْسَلَ بَعْدَمَا ذَهَبَ فَدَعَاهُ وَقَالَ: لَوْلا أَنِّي أَظُنُّ أَنَّكُمْ تُجِيعُونَهُمْ حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ أَتَى مَا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَقَطَعْتُ أَيْدِيَهُمْ، وَلَكِنْ وَالله لَئِنْ تَرَكْتُهُمْ لأَغَرِّ مَنَّكَ فِيهِمْ غَرَامَةً تُوجِعُكَ، فَقَالَ: كَمْ ثَمَنُهَا؟ لِلْمُزَنِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِمِاتَةٍ، قَالَ: فَأَعْطِهْ ثَمَانَمِاتَةٍ))(١).

ففي هذا الأثر يلحظ أن تصرف الغلمان داخل في عموم النصوص التي توجب الحد على السارق؛ ومنها قوله على: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَأَقَطَ عُوٓا أَيْدِيَهُمَا جَزَآءُ بِمَاكَسَبَا نَكُلًا مِنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَنِيرٌ حَكِيدٌ ﴾(٣)، ولاسيها أن السرقة ثابتة في حقهم بالإقرار، وهو من أقوى أدلة الإثبات؛ لهذا كاد عمر الله أن يقيم عليهم الحد، لكن عند التأمل في الواقعة يلحظ أمرين:

<sup>(</sup>١) هو: كثير بن الصلت بن معد يكرب الكندي المدني. تابعي من رواة الحديث، ووهم من جعله صحابيا. ولد في عهد النبي على، أصله من اليمن، ولما ولي عثمان ولاه القضاء في المدينة. توفي حدود سنة ٧٠هـ.

انظر: تهذيب الكمال، ٢٤/ ٢٧؛ تهذيب التهذيب، ٣/ ٤٦١؛ تقريب التهذيب، ص٥٥٩، رقم ٥٦١٥؛ الأعلام، ٥/٢١٩.

<sup>(</sup>٢) أخرجه الإمام مالك مختصرًا، كتاب الأقضية، القضاء في الضواري والحراسة، ٢/ ٧٤٨؛ وعبدالرزاق بمعناه، ١٠/ ٢٣٨، ح١٨٩٧٧؛ والبيهقي بلفظه، كِتَابُ السَّرِقَةِ، بَـابُ مَـا جَـاءَ في تَضْعِيفِ الْغَرَامَةِ، ٨/ ٢٧٨؛ وابن حزم في المحلي، ١١/، ٣٢٤؛ والبغوي في شرح السنة مختصرًا، ۱۰/۳۱۳، ح۲۰۹۹.

وقد قال عنه ابن التركماني في الجوهر النقي \_ // ٢٧٩ \_: «... وأيضًا فإن يحيى بن عبدالرحن لم يلقَ عمر، ولا سمع منه...».

<sup>(</sup>٣) الآية رقم (٣٨) من سورة المائدة.

الأمر الأول: أن عمر الله يعلم من حال السيد مع غلمانه أنه كان يجوّعهم، ولا يعطيهم ما يسد حاجتهم من الطعام.

الأمر الثاني: أنهم عندما سرقوا الناقة نحروها، وهذا يعني أن دافع السرقة هو الأكل.

ومن خلال هذين الأمرين تأكد لدي عمر ﷺ أن الدافع للسرقة هو سدًّ الجوع المتكرر وقوعه بالنسبة للغلمان، وهذه شبهة تدرأ بها الحدود(١)،

حديث عائشة وَطِينها مرفوعا: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم». أخرجه الترمذي بلفظه، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، ٣/ ٩٤، ح ١٤٢٤؛ والبيهقي بلفظه، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، ٨/ ٢٣٨؛ والدارقطني بلفظه، كتاب الحدود والديات وغيره، ٣/ ٨٤؛ والحاكم بلفظه، كتاب الحدود، ٤/ ٣٨٤؛ والخطيب بلفظه، في تاريخ بغداد، ٥/ ٣٣١، ح ٢٨٥٦.

وقد قال الترمذي عقب الحديث: «حديث عائشة لا نعر فه مر فوعًا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدّمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي على. ورواه وكيع عن يزيد ابن زياد نحوه، ولم يرفعه. ورواية وكيع أصح.

وقد روى نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك. ويزيد بن زياد الدمشقى ضعيف في الحديث. ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم».

وجاء في سنن البيهقي نحو هذا الكلام، وزاد عليه : ١٠٠٠ ورواه رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري مرفوعًا. ورشدين : ضعيف».

وجاء في المستدرك: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرّجاه».

وقد تعقّبه الذَّهبي في التّلخيص ـ ٤/ ٣٨٤ فقال : «قلت : قال النسائي : يزيد بن زياد شاميّ متروك».

وانظر في حكاية الإجماع على ذلك: الإجماع لابن المنذر، ص١٣٢، فقرة ٦٣٩؛ المغنى،



<sup>(</sup>١) ودرء الحدود بالشبهات مما انعقد عليه الإجماع، كما ورد التصريح به في عدة أحاديث؛ منها:

بل تستحق أن يعاقب المتسبب فيها بمضاعفة الغرامة.

المثال الثالث: عدم قطع عمر بن الخطاب الله يد السارق عام المجاعة:

ما قيل في المثال الثاني يقال في إيقاف عمر السرقة عام المجاعة (١)؛ إذ الواقع الذي طرأ لعموم الناس في ذلك العام (المتمثل في الجوع) يوجب أن يلتفت إليه في تقرير الحكم الشرعي المطابق له؛ إذ مظنة الحاجة إلى المال المسروق لسد الرمق تعد شبهة تدرأ بها الحدود. وهذا من تحقيق المناط، والإدراك الدقيق للمحل الذي تعلق به الحكم الشرعي.

المثال الرابع: تقديم الإمام مالك الأفقه على الأقرأ في الإمامة:

فقد ورد في الحديث الصريح تقديم الأقرأ؛ حيث قال النبي الله ((يَوُّمُّ الْقَوْمَ أَقْرَوُهُمْ لِكِتَابِ الله، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْمِجْرَةِ بَوْلًا كَانُوا فِي الْمِجْرَةِ بَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْمِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْمِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ مِلْمًا))(٢).

لكن ورد عن الإمام مالك (ت١٧٩هـ) أنه قدم الأفقه؛ حيث قال:

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم بلفظه، كِتَابُ المُسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ، ١/ ٤٦٥، ح ٦٧٣. من حديث أبي مسعود الأنصاري رفظه.



<sup>=</sup> Y1\33T.

وللتوسع في تخريج الحديث ومعرفة شواهده والآثار ذات الصلة انظر أيضًا: نصب الراية، ٣/ ٣٠٩، ٣٢٣، ١٦ ، ٢٣١، ٨/ ٢٥، وارواء الغليل، ٧/ ٣٤٣، ٦ ، ٢٣١، ٨/ ٢٥، ح ٢٣٥٥.

<sup>(</sup>١) سبق تخريج الأثر، ص٣٤٩.

«أولاهم بالإمامة أفضلهم في أنفسهم إذا كان هو أفقههم، قال: وللسن حق، فقيل له: فأكثرهم قرآنا؟ قال: قد يقرأ من لا، أي من لا يكون فيه خبر)<sup>(۱)</sup>.

ومن التوجيهات التي وردت في بعض كتب المالكية: «فإن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه ضرورة، وذلك بخلاف ما عليه الناس اليو م»<sup>(۲)</sup>.

وهذا يعنى أنَّ تحقيق المناط قد أثر في دلالة اللفظ؛ إذ إن واقع الناس قد تغير، مما يعنى تغير مناط الحكم؛ فالحال الذي كان الصحابة لله عليه هو أن كل من يكون متقنًا للقراءة يكون فقيها، بخلاف الحال في عصر الإمام مالك، إذ كثرت العناية بتعلم القراءة وإن لم يصحبها تفقه في الدين، مما قد يترتب عليه الإخلال بأحكام الإمام، التي تمثل المقصود من الإمامة، والله أعلم.

المثال الخامس: ما يفتى به علماء الحنفية في شأن بقاء المعتدة في بيت زوجها مدة العدة؛ بأن القول يختلف بالنظر إلى خصوص الوقائع:

فقد دلت النصوص على أن المرأة تعتد في بيت زوجها؛ منها: قوله عَلَيْ ﴿ يَكَأَيُّهُا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقَتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِذَّتِهِ كَ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةٌ وَٱتَّـقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُ مَن بِيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُن إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِسَةٍ

<sup>(</sup>٢) بداية المجتهد، ١٥٤/١.



<sup>(</sup>١) المدونة، ١/ ١٧٨.

مُّبَيِّنَةً وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَ اللَّهَ يُحَدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿ لَى فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَ فَأَمْسِكُوهُنَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَ بِمَعْرُوفٍ ﴿ أَوْ فَارِقُوهُنَ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (١).

ولكن قد تكون في بعض الوقائع والأشخاص خصوصية تحتاج إلى نظر خاص، تخرجها عن دلالة هذا الحديث؛ لعدم تحقق مناطه، وقد عقد لذلك ابن عابدين (ت ١٢٥١هـ) مطلبًا مستقلا، بين فيه رأي طائفة من علماء الحنفية في شأن مكان العدة؛ حيث قال: «مطلب: الحق أن على المفتي أن ينظر في خصوص الوقائع:

قال في (الفتح): والحق أن على المفتي أن ينظر في خصوص الوقائع، فإن علم في واقعة عجز هذه المختلعة عن المعيشة إن لم تخرج أفتاها بالحل، وإن علم قدرتها أفتاها بالحرمة ا. هـ وأقره في (النهر) و(الشرنبلالية)»(٢).

 $\Diamond \Diamond \Diamond$ 

<sup>(</sup>٢) رد المحتار، ٥/ ٢٢٣؛ وانظر: فتح القدير: ٤/ ٣٤٤.



<sup>(</sup>١) الآية رقم (١) وجزء من الآية رقم (٢) من سورة الطلاق.

### المطلب الثاني: مراعساة المسآلات

#### توطئة:

(مراعاة المآلات) من الموضوعات المهمة المؤثرة في الحكم الشرعي، وتكمن أهميته في كونه خير دليل على عناية الشرع الفائقة بالواقع المستقبلي؛ إذ ينبغي أن يكون حكم الواقعة مراعًى فيه ما سيترتب عليه من مصالح أو مفاسد متوقعة في المستقبل.

وهذا الموضوع له تشعبات كثيرة؛ أهم ما يعنينا منها في هذا البحث أربعة أمور، كل واحد منها جعل في مسألة مستقلة:

المسألة الأولى: المراد من مراعاة المآل والفرق بينه وبين تحقيق المناط الخاص.

المسألة الثانية: إثبات كون مراعاة المآلات مقصدًا شرعيًّا.

المسألة الثالثة: ضو إبط مر اعاة المآلات.

المسألة الرابعة: أمثلة لأثر مراعاة المآلات في العمل بدلالة اللفظ الشرعي.





المسألة الأولى: المراد من مراعاة المآل، والفرق بينه وبين تحقيق المناط الخاص:

أولا: المعنى اللغوي لمراعاة المآل:

المراعاة في اللغة: مصدر راعى، والمادة الأصلية «رعي»، وهي - كما قال ابن فارس (ت٩٩هـ) -: «أَصْلانِ: أَحَدُهُمَا المُرَاقَبَةُ وَالْحِفْظُ، وَالآخَرُ الرَّجُوعُ.

فَالأَوَّلُ رَعَيْتُ الشَّيْءَ، رَقَبْتُهُ؛ وَرَعَيْتُهُ، إِذَا لاحَظْتَهُ...

وَالأَصْلُ الآخَرُ: ارْعَوَى عَنِ الْقَبِيحِ، إِذَا رَجَعَ»(١).

والذي يعنينا منهما في هذا البحث هو الأول، ومنه ما جاء في (المصباح المنير): «رَاعَيْتُهُ الأَمْرَ نَظَرْتُ فِي عَاقِبَتِهِ، وَرَاعَيْتُهُ لاحَظْتُهُ»(٢).

ومنه أيضًا ما جاء في (المعجم الوسيط): «راعاه مُرَاعَاة ورعاءً: الاحظة وراقبه، يُقَال رَاعى الأمر راقب مصيره وَنظر فِي عواقبه وَحَفِظَه وَأَبقَى عَلَيْهِ» (٣).

وعلى هذا فالمعنى اللغوي للمراعاة: هو الملاحظة للشيء، ومراقبة مصيره، والنظر في عواقبه.

أما المآل في اللغة: فهو مصدر ميمي للفعل (آل)، والمادة الأصلية هي «أَوَلَ»، وهي - كما قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ) -: «أَصْلانِ: ابْتِدَاءُ

<sup>(</sup>٣) المعجم الوسيط، مادة «رعى»، ١/ ٣٥٦.



<sup>(</sup>١) المقاييس في اللغة، مادة «رعى»، ص٩٠٩.

<sup>(</sup>٢) المصباح المنير، مادة «رعى»، ص ٢٥٢.

الأمْرِ، وَانْتِهَاؤُهُ»(١).

والذي يعنينا منهما في هذا البحث هو الثاني، ومنه ما جاء في (المصباح المنير): «آلَ الشَّيْءُ يَتُولُ أَوْلاً وَمَآلاً: رَجَعَ. وَالإِيَالُ وِزَانُ كِتَابِ السُّمِّ مِنْهُ، وَقَد اسْتُعْمِلَ فِي المُعَانِي فَقِيلَ آلَ الأَمْرُ إِلَى كَذَا وَالمُوْئِلُ المُرْجِعُ وَزُنًا وَمَعْنَى »(٢).

وعلى هذا فالمعنى اللغوي للمآل: هو ما ينتهي الشيء ويرجع إليه. ثانيًا: المعنى الاصطلاحي لمراعاة المآل:

من أشهر من اعتنى بالحديث عن مراعاة المآل من المتقدمين الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) لكن لم يتم الوقوف له ولا لغيره من المتقدمين على تعريف اصطلاحي لمراعاة المآل، وما تم الوقوف عليه من تعريفات بعض المعاصرين لا يظهر للباحث أنه يحقق الغرض في توضيح مراد العلماء من مراعاة المآل، كما أن المقام لا يتسع لعرض هذه التعريفات ومناقشتها؛ لهذا من المناسب أن يُجتهد في بيان المراد من مراعاة المآل في الاجتهاد بأن يقال:

هو نظر المجتهد في العواقب التي يغلب على الظن حصولها عند تطبيق الحكم الشرعي، والإفادة من ذلك في تصوير أبعاد الواقعة واختيار الحكم المطابق لها، أو توجيهه، بحيث يحقق المقصد من تشريعه على أكمل الوجوه.

<sup>(</sup>١) المقاييس في اللغة، مادة «أول»، ص٩٨.

<sup>(</sup>٢) المصباح المنير، مادة «آلَ»، ص٣٨؛ وانظر: المعجم الوسيط، مادة «آلَ»، ١/ ٣٢.

فالمجتهد قد يصدر منه حكم شرعي، لكن عند النظر في التطبيق يكتشف بعض النتائج التي لو عَلِمَ بها قبل إصدار الحكم لكان له اجتهاد آخر. فهنا يستفيد من هذا النظر في توجيه الحكم قدر الاستطاعة، بحيث يحقق المقصد من تشريعه على أكمل الوجوه. كما لو اختار إنكار منكر ما بطريقة معينة، ثم لاحظ أنه ترتب عليه منكر أكبر، فله أن يعدل عنها إلى طريقة أخرى، أو يترك إنكار هذا المنكر بالكلية من باب ارتكاب أخف المفسدتين.

وقبل ذلك: لو كانت هذه النتيجة غالبة على ظنه ابتداء، فينبغي الإفادة من ذلك في اختيار الحكم الشرعي المطابق لهذه الحال ابتداء.

ثالثًا: الفرق بين تحقيق المناط الخاص، ومراعاة المآل:

تحقيق المناط الخاص ومراعاة المآل مما يشتركان فيه: أنهما يدخلان في تحقيق المناط بمعناه العام، الذي هو أحد مقدمتي الاستدلال.

ومن أهم الفروق بينهما: أن تحقيق المناط الخاص يرتكز على النظر في الواقعة لتصورها وما يتصل بها من إضافات وتوابع في الوقت الحالي. أما مراعاة المآل فترتكز على النظر في النتائج، والآثار المتوقعة في المستقبل، أو استدراك ما يمكن استدراكه إذا ظهرت بعض النتائج أو مقدماتها على خلاف ما كان متوقعا، والله أعلم.





# المسألة الثانية: إثبات كون مراعاة المآلات مقصدًا شرعيًّا:

من أشهر من اعتنى بإثبات كون مراعاة المآلات مقصدًا شرعيًا الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)؛ فقد عقد لذلك مسألة مستقلة صدرها بالتصريح بأن النظر في المآلات مقصود شرعًا، وبيان فائدته؛ فقال: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا؛ كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره في ما يؤول إليه ذلك الفعل؛ مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك:

- فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربها أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشر وعية.
- وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربا أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية.

وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود  $(^{(1)}$ ، جار على مقاصد الشريعة $(^{(1)}$ .

<sup>(</sup>١) الغِبِّ: العاقبة. انظر: المصباح المنير، مادة «غبب»، ص٧٧٧.



وكون مراعاة المآلات مقصدًا شرعيًّا من الأمور الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أولا: جاء في القرآن الكريم عدة نواهٍ أو أوامر بني الحكم فيها على النظر في المآلات والنتائج التي يتوقعها العباد في المستقبل، بحيث لو لم يغلب على الظن تحققها في المستقبل؛ لكان الحكم بشكل مختلف. ومن هذه الآمات:

 قول قَ الله عَلَيْ ﴿ وَلَا تَسَبُّوا ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا ٱللَّهَ عَذَوًا بِغَيْرِ عِلْمِ ﴾(٢).

٢. وقوله عَلَى: ﴿ أَمَّــا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُ أَنْ أَعِيبُهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَلِكٌ يَأْخُذُكُلُ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ (٣).

فإحداث خرق في السفينة فيه إضرار بها، لكن يترتب على ذلك في المآل مصلحة أرجح، وهي عدم أخذ الملك لسفينتهم، وقد بني الخضر تصرفه على هذا المآل.

٣. وقولــــه ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَائِكَ وَلَا ثَخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَالِكَ سَبيلًا ﴾(١).

<sup>(</sup>٤) من الآية رقم (١١٠) من سورة الإسراء.



<sup>(</sup>١) المو افقات، ٤/ ١٤٠.

<sup>(</sup>٢) من الآية رقم (١٠٨) من سورة الأنعام.

<sup>(</sup>٣) الآية رقم (٧٩) من سورة الكهف.

فمما جاء في بيان المآل الذي روعي في هذه الآية: قول الطبري (ت ٣١٠هـ): «وإنها قيل ذلك له على الأن المشركين فيها ذكر سمعوا النبيّ ﷺ يدعو ربه: يا ربنا الله، ويا ربنا الرحمن، فظنوا أنه يدعو إلهين، فأنزل الله على نبيّه عليه الصلاة والسلام هذه الآية، احتجاجا لنبيّه عليهم "(١).

٤. وقوله ﷺ: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْدِيَآهَ إِن تُبَدُّ لَكُمْ تَسُوُّكُمْ وَإِن تَسْتَلُواْ عَنْهَا حِينَ يُسَنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبَدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَٱللَّهُ غَفُورً حَلِيعً ﴿ (٢).

فالنهي عن السؤال لما يترتب عليه من نتائج مستقبلية تسوء السائل. ٥. وقوله ﷺ: ﴿وَلَا يَحِلُ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْتًا إِلَّا أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۚ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْلَدَتْ بِهِـ ۖ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَنْعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَتِكَ هُمُ ٱلظَّلِلِمُونَ ﴾(٣).

فالنهى عن الأخذ منهن قائم إلا إذا نتج عن ذلك مستقبلا تفويت ما هو آکد منه.

ثانيا: جاء في السنة النبوية - أيضًا - عدة تكاليف، بني الحكم فيها على النظر في المآلات والنتائج المتوقعة في المستقبل، ولولا هذه النتائج لكان الحكم بطريقة أخرى؛ ومن هذه الأحاديث:

<sup>(</sup>٣) من الآية رقم (٢٢٩) من سورة البقرة.



<sup>(</sup>١) جامع البيان في تأويل القرآن، المشهور بتفسير الطبري، ١٧/ ٥٨١.

<sup>(</sup>٢) الآية رقم (١٠١) من سورة المائدة.

١. ما ثبت عن عَائِشَة على، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله على: ((لَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدِ بِشِرْكِ، لَمَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالأرْضِ، وَجَعَلْتُ لَمَا فَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدِ بِشِرْكِ، لَمَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالأرْضِ، وَجَعَلْتُ لَمَا بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَ ثَهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ) (١٠).

فقد عدل النبي على عن الطريقة التي ينبغي أن تكون هيئة الكعبة عليها؛ لما يترتب عليها من مفاسد راجحة في المستقبل؛ لأن الكعبة لها هيبة عظيمة عند الناس، والشأن في هذه الهيبة أنها محمودة في الأصل، ولكن لو هدمت قد لا يتقبل ذلك المتعلقون بالمحسوس من ضعفاء الإيان بالغيب، كما قد تضعف هيبتها عند من يقابلهم من المؤمنين.

فقد عدل النبي عن قتل المنافقين على الرغم من كيدهم

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم بلفظه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ نَقْضِ الْكَعْبَةِ وَبِنَائِهَا، ٢/ ٩٦٩، ح١٣٣٣.

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم بلفظه، كِتَابُ الزكاة، بَابُ ذِكْرِ الْخُوَارِج وَصِفَاتِهِمْ، ٢/ ٧٤٠، ح١٠٦٣.

للإسلام، وضررهم المتأكد على المسلمين؛ لما يترتب على ذلك من مفاسد راجحة تتمثل في استغلال أعداء الإسلام ذلك لتشويه سمعة المسلمين، وأنهم يأخذون بمجرد التهمة، مما يعني أن كل من يسلم فهو عرضة لنفس المصير إذا صدرت منه أدنى تهمة...

٣. وما ثبت عَنْ أَنس بن مالك ﴿ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمُسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((دَعُوهُ وَلا تُزْرِمُوهُ. قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوِ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ))(١).

فالبول في المسجد منكر يجب منعه، ولكن هذا الأعرابي قد شرع في هذا المنكر جهلا منه، ولو تم الإنكار عليه في الحال لترتب على ذلك مفاسد أعظم، تتمثل في اتساع دائرة التنجيس لتشمل أماكن أخرى في المسجد وشيئًا من جسد الأعرابي وملابسه، بالإضافة إلى أن الإنكار والتوبيخ في الحال سيكون عديم الجدوى، ويفوت على المنكر طريقًا للوصول إلى قلب الأعرابي وإصلاح حاله بصورة أمثل.

٤. ما ثبت عن أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ عَلَىٰ - وَكَانَتْ مِنَ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَ

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري بنحوه، كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ الرَّفْقِ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ، ٥/ ٢٢٤٢، ح ٥٦٧٩، و٥٦٧٩ ومسلم بلفظه، كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي المُسْجِدِ، وَأَنَّ الأَرْضَ تَطْهُرُ بِالمَّاءِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا، ١/ ٢٣٦، ح ٢٨٤.

إِلا فِي ثَلاثِ: الْخَرْبُ، وَالإصْلاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمُرْأَةِ زَوْجَهَا(١).

فإن الكذب من المحرمات التي لا يسوغ أن تصدر من المؤمن بحال، ولكن النبي استثنى من ذلك حالات خاصة، تكون النتائج المترتبة عليه آكد من المفاسد، وفي هذا دلالة على تأثير المآلات في تقرير الحكم.

وفي هذا الصدد قال العز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ): «الكذب مفسدة محرمة إلا أن يكون فيه جلب مصلحة أو درء مفسدة، فيجوز تارة ويجب أخرى.

وله أمثلة: أحدها: أن يكذب لزوجته لإصلاحها وحسن عشرتها فيجوز؛ لأن قبح الكذب الذي لا يضر ولا ينفع يسير، فإذا تضمن مصلحة تربو على قبحه أبيح الإقدام عليه؛ تحصيلا لتلك المصلحة. وكذلك: الكذب للإصلاح بين الناس، وهو أولى بالجواز لعموم مصلحته... "(٢).

<sup>(</sup>۱) أخرجه مسلم بلفظه، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالآدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْكَذِبِ وَبَيَانِ مَا يُبَاحُ مِنْهُ، ٤/ ٢٠١١، ح ٢٦٠٥. وقد أعقب الإمام مسلم هذه الرواية بسند آخر فيه تصريح بأن ما قاله ابن شهاب مروي أيضًا عن أم كلثوم تُطُقُّهُ. ونص كلامه: «حَدَّثَنَا عَمْرٌ و النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ شِهَابٍ، مِهَذَا الإسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: وَقَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعُهُ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ شِهَابٍ، مِهَذَا الإسْنَادِ، مِثْلُهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: وَقَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعُهُ يُرَخُصُ فِي شَيْءٍ عِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إلا فِي ثَلاثٍ، بِمِثْلِ مَا جَعَلَهُ يُونُسُ، مِنْ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ». (٢) قواعد الأحكام، ١/ ٩٦.



٥. وقول النبي ﷺ: ((لا تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الغَزْو))(١).

فإقامة الحدود من الواجبات الشرعية، ولكن في إقامتها أثناء الغزو مفاسد راجحة؛ إذ تشجع الجاني على الهروب إلى الأعداء، وفي هذا فتنة لـه في دينه، كما أنه يؤثر على الجانب المعنوي لدى المسلمين. ثم إن هذا من تأجيل إقامة الحد فحسب، ومن المعلوم أن الشأن في ميدان المعارك أن ينشغل القادة العسكريون بالمصالح العليا للمسلمين، وتأجيل المحاسبة

وقد قال الترمذي عقب الحديث: ﴿هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْن لِهَيعَةَ بَهَذَا الإسْنَادِ نَحْوَ هَذَا، وَيُقَالُ بُسْرُ بْنُ أَبِي أَرْطَاةَ أَيْضًا وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْم مِنْهُمْ: الأَوْزَاعِيُّ: لا يَرَوْنَ أَنْ يُقَامَ الحَدُّ فِي الغَزْوِ بِحَضْرَةِ العَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ مَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ بِالعَدُوِّ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ مِنْ أَرْضِ الحَرْبِ وَرَجَعَ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ أَقَامَ الحَدَّ عَلَى مَنْ أَصَانَهُ».

وقال ابن عدي عقب الحديث \_ ٢/ ١٥٥ ـ: «وَبُسْرُ بْنُ أَبِي أَرْطَاةَ مَشْكُوكٌ فِي صُحْبَتِهِ لِلنَّبِيّ ﷺ لاَ أَعْرِفُ لَهُ إلاَّ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، وَأَسَانِيدُهُ مِنْ أَسَانِيدِ الشَّامِ وَمِصْرَ، ولاَ أرى بإسناد هذين بأسًا».

وقال عنه محققو المسند، ٢٩/ ١٦٨، ح ١٧٦٢٦: «رجاله موثَّقون، عبد الله بن لهيعة \_ وإن كان سيئ الحفط ـ قد رواه عنه قتيبة بن سعيد، وروايته عن ابن لهيعة مقبولة عند بعض أهل العلم، ثم هو متابع، لكن قد اختلف في صحبة بسر بن أرطاة».

كما صحح إسناده الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح، ٢/ ١٠٦٨، ح ٣٦٠١.



<sup>(</sup>١) أخرجه الإمام أحمد بمعناه، ٢٩/ ١٦٨ ، ح ١٧٦٢٦؛ والدارمي بلفظه، كِتَابِ السِّيرِ، بَابُ: فِي أَنْ لا تُقْطَعَ الأَيْدِي فِي الْغَزْوِ، ٢/ ٦٨٠، ح ٢٣٩٨؛ والترمذي بلفظه، أَبْوَابُ الْحُدُودِ عَنْ رَسُولِ اللهَّمَّكُ، بَابُ مَا جَاءَ أَنْ لا تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الغَزْوِ، ٤/ ١٢٠، ح ١٤٥٠؛ والطبراني في المعجم الأوسط، ٩/ ٦، ح ١٩٥١؛ وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، ٢/ ١٥٤. جميعهم من حديث بسر بن أرطاة.

على الأخطاء إلى وقت السلم، ويدخل في ذلك تطبيق الحدود المؤجلة.

ثالثا: الإجماع: فقد نقله الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) عن ابن العربي (ت ٤٧هـ) عن ابن العربي (ت ٤٣هـ)؛ حيث قال: «قال ابن العربي -حين أخذ في تقرير هذه المسألة-: اختلف الناس بزعمهم فيها، وهي متفق عليها بين العلماء، فافهموها وادخروها»(١).

رابعًا: المعقول: فمن أدلة إثبات كون مراعاة المآلات مقصدا شرعًا:

١. «أن مآلات الأعمال إما أن تكون معتبرة شرعا أو غير معتبرة، فإن اعتبرت فهو المطلوب، وإن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادة لمقصود تلك الأعمال، وذلك غير صحيح، لما .. [تقرر] من أن التكاليف لمصالح العباد، ولا مصلحة تتوقع مطلقا مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد.

وأيضا، فإن ذلك يؤدي إلى أن لا نتطلب مصلحة بفعل مشروع، ولا نتوقع مفسدة بفعل ممنوع، وهو خلاف وضع الشريعة»(٢).

٢. أن أصل (مراعاة المآلات) انبنى عليه عدة قواعد كلية؛ منها: قاعدة الذرائع والحيل ومراعاة الخلاف...، ولكل قاعدة منها أدلة مستقلة تنهض بحجيتها، فتكون تلك الأدلة طريقاً غير مباشر لإثبات ما ترجع



<sup>(</sup>١) الموافقات، ٤/ ١٤٣. وقد بحثت عن النص فيها أمكن من كتب ابن العربي ولم أجده.

<sup>(</sup>٢) الموافقات، ٤/ ١٤١.

إليه تلك القواعد، وهي مراعاة المآلات.

٣. أن مراعاة المآلات من جملة المقاصد الشرعية؛ لأن مراعاة المآلات تتمثل في النظر إلى المصالح والمفاسد المتوقعة، والعمل بموجب الأرجح من المصالح أو المفاسد؛ وهذا بحدِّ ذاته داخل في المقصد الشرعي الرئيس؛ إذ من المعلوم أن المقصد الرئيس الذي تتشعب منه جميع المقاصد هـ و تحقيـ ق مصالح العباد في الـ دارين، و درء المفاسـ د عـنهم (١)، بـل إن المقاصد الشرعية جميعها تتأخر في الوقوع إلى ما بعد امتثال الحكم، مما يعني أن مراعاتها عند إصدار الحكم هو من قبيل مراعاة المآلات.

# $\triangle \triangle \triangle$

## المسألة الثالثة: ضوابط مراعاة المآلات:

الحديث عن ضوابط مراعاة المآلات مرتبط بأمرين سبق الحديث عنهما؛ أحدهما: العوامل المؤثرة في تحقيق المناط الخاص(٢). والآخر: ضوابط المقاصد الشرعية(٣). فهي من جهة تشخيصها للواقع المستقبلي مرتبطة بتحقيق المناط الخاص؛ فما يؤثر فيه من عوامل يؤثر فيها أيضًا. ومن جهة نظرتها في المصالح والمفاسد المتوقعة مرتبطة بمقاصد الشريعة؛



<sup>(</sup>١) وقد سبق تقرير ذلك مرارًا؛ منها عند الحديث عن خلاصة نظرية المقاصد. انظر: ص٧١٥ من هذا البحث.

<sup>(</sup>٢) انظر: ص٨٧٣.

<sup>(</sup>٣) انظر: ص٤٦٤.

إذ رعاية المصالح ودرء المفاسد من آكد مقاصد الشريعة؛ في يضبط المقاصد يضبط مراعاة المآلات أيضًا.

بل يمكن القول بأن مراعاة المآلات تمثل حلقة الوصل بين تحقيق المناط ومقاصد الشريعة؛ إذ تنطلق مراعاة المآلات من توظيف المقاصد الشرعية في تصوير الواقعة من جهة أبعادها ونتائجها المستقبلية، ومن ثم اختيار الحكم المطابق للواقعة، والمحقق للمقصد من تشريعه على أكمل الوجوه.

ولكن ثمة بعض الجوانب الخاصة بمراعاة المآل وتحتاج إلى إبراز، وقد عني بانتقائها وبيانها باحث لصيق الصلة بمراعاة المآلات، وهو صاحب كتاب (اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات)(۱). وهذه الضوابط – مع بعض التصرف في الصيغة ، والتعليق اليسير عليها – هي: الضابط الأول: أن يكون المآل المتوقع راجح الوقوع مستقبلا:

وهذا الضابط بمعنى ما مربيانه عند الحديث عن إحدى الصفات الضابطة للمقاصد (٢)، وهي الثبات.

والمعنى: أن تكون درجة تحقق المآل في المستقبل في مرتبة اليقين أو غلبة الظن. فإذا توقع المجتهد أن الحكم الشرعي إذا طبق على الوضع المعتاد سيترتب عليه تفويت مصلحة، أو جلب مصلحة، فيجب أن يكون



<sup>(</sup>۱) انظره: ص ۳۵۰ ۲۵۹.

<sup>(</sup>٢) وذلك ص٤٦٨.

هذا التوقع مبنيًّا على قرائن أو دراسة أو أمارات... ، بحيث يملك المجتهد الاطمئنان إلى صحة توقعه في الظروف العادية، أما إذا كان توقعه مبنيًّا على مجرد التخرص والاحتمال، فهذا لا يلتفت إليه؛ لأن الاحتمالات والتخرصات لا تنتهي.

الضابط الثاني: أن تكون مراعاة المآلات على وفق مقاصد الشريعة: فمراعاة المآل هو نظر في المصالح والمفاسد المتوقعة؛ وهذه المصالح والمفاسد لا تكون معتبرة إلا إذا كانت منسجمة مع مقاصد الشريعة، بحيث تشهد لجنسها بالاعتبار، فيجب أن تكون مراعاة المآل متمشية مع مقاصد الشريعة، وقو اعدها، وأحكامها.

الضابط الثالث: أن يكون المآل المتوقع منضبط المناط والحكم:

وهذا الضابط قريب من ما مربيانه عند الحديث عن إحدى الصفات الضابطة للمقاصد(١)، وهي الانضباط.

فالمصلحة أو المفسدة المتوقعة يجب أن يكون موضعها منضبطًا من جهة المقدار، بحيث يتفق العقلاء بأن هذا الحد من الضرر مثلا ضرر حقيقي، كما لا يخالف من يعتد بقوله في الحكم بأن هذا الضرر مرفوع شہ عًا<sup>(۲)</sup>.

الضابط الرابع: أن لا يعارض مآلاً أعظم منه:

<sup>(</sup>٢) انظر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ص٣٥٧.



<sup>(</sup>١) وذلك ص٤٦٨.

وهذا بمعنى أحد ضوابط المقاصد التي سبق ذكرها (١)، وهو: أن لا يعارض المقصد ما هو أولى منه.

فمراعاة المآل مبنية على مراعاة المصالح والمفاسد الراجحة، فلا يسوغ حتمًا أن يدفع به ما دونه على حساب تفويت أمر آخر أعظم منه.

#### $\Diamond \Diamond \Diamond$

المسألة الرابعة: أمثلة لأثر مراعاة المآلات في العمل بدلالة اللفظ الشرعي

لقد وسع الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) دائرة اعتبار المآل؛ لتشمل جميع الترخصات؛ إذ ذكر بعض الرخص كالقرض وبيع العرايا... ثم قال: «وسائر الترخصات التي على هذا السبيل؛ فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبار المآل في تحصيل المصالح، أو درء المفاسد على الخصوص؛ حيث كان الدليل العام يقتضي منع ذلك؛ لأنا لو بقينا مع أصل الدليل العام لأدى إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة، فكان من الواجب رعي ذلك المآل إلى أقصاه. ومثله الاطلاع على العورات في التداوي، والقراض، والمساقاة، وإن كان الدليل العام يقتضي المنع، وأشياء من هذا القبيل كثيرة» (٢).



<sup>(</sup>١) وذلك ص٥٧٥.

<sup>(</sup>٢) الموافقات، ٤/ ١٤٩.

وجملة الأمثلة التي ذكرها في هذا السياق مما استند فيها اعتبار المآل إلى دليل خاص. ومن الأمثلة الأخرى التي لم تستند إلى دليل خاص:

المثال الأول: إذا تذكر صلاة نسيها في نهاية وقت فريضة أخرى بحيث لا يتسع الوقت لها؛ فها الحكم؟

الأصل في الصلاة المنسية أن تصلى عند تذكرها؛ لقول النبي على الأصل في الصلاة المنسية أن تصلى عند تذكرها؛ لقول النبي النبي الأرمَنْ نَسِى صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَمَا إلا ذَلِكَ))(١).

ولكن إذا ترتب على ذلك خروج وقت الصلاة الحاضرة، فإن مراعاة المآل تستدعي تقديم الحاضرة؛ «لأنه لو قدم المقضية على المؤداة لفاتت رتبة الأداء في الصلاتين جميعا، فتفوت مصلحة الأداء في الصلاتين، ولا شك أن تحصيل المصلحة في إحدى الصلاتين أولى من تفويتها في الصلاتين. "(٢).

المثال الثاني: إقفال المساجد في غير وقت الصلاة.

فالأصل أن يكون المسجد مفتوحا للصلاة في أي وقت؛ ومما يدل على ذلك عموم قوله على : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاحِدَ اللّهِ أَن يُذَكَّرَ فِهَا السَّمُهُ، ﴾ (٣).

لكن إذا كان يترتب عليه مفاسد راجحة فما الحكم؟

<sup>(</sup>٣) من الآية رقم (١١٤) من سورة البقرة.



<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم بلفظه، كِتَابُ المُسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلاةَ، بَابُ قَضَاءِ الصَّلاةِ الْفَائِتَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيل قَضَائِهَا، ١/ ٤٧٧، ح ٦٨٤. من حديث أنس بن مالك رَفِي اللهِ عَلَيْهِ.

<sup>(</sup>٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١/٥٧.

نص كثير من علماء الحنفية على جواز إغلاق المسجد في غير وقت الصلاة؛ ومن ذلك قول الزيلعي (ت٧٤٣هـ): «وقيل لا بأس بالغلق في زماننا في غير أوان الصلاة؛ صيانة لمتاع المسجد. وهذا هو الصحيح؛ لأن الحكم قد يختلف باختلاف الزمان»(١). وأصرح من ذلك قول ابن الهام (ت٨٦١هـ) - في تعليقه على كلام صاحب (الهداية) -: «قوله (وقيل لا بأس إذا خيف على متاع المسجد): أحسن من التقييد بزماننا كما في عبارة بعضهم؛ فالمدار خشية الضرر على المسجد، فإن ثبت في زماننا في جميع الأوقات ثبت كذلك إلا في أوقات الصلاة، أو لا فلا، أو في بعضها ففي ىعضها»<sup>(۲)</sup>.

ويلحظ أن المأخذ الذي بني عليه القول بجواز الإغلاق هو خشية الضرر على المسجد، وهذا أمر مظنون في المستقبل، مما يعني أنه من مراعاة المآل. ويدخل في ذلك في هذا العصر: ما لو خشى أن يُستغل المسجد حال غياب المصلين في غير ما وضع له، كأن يكون ستارًا لترويج أمور محرمة، أو مكانًا لتجمعات محرمة...

المثال الثالث: حكم إعادة بناء الكعبة على وفق الوصف الذي ذكره النبيء ﷺ:

فقد ذكر النبي الله وصفًا ينبغى أن يكون عليه بناء الكعبة، ولكن

<sup>(</sup>٢) فتح القدير، ١/ ٤٤١. وانظر: البحر الرائق، ٢/ ٣٦، فقد نقل كلام صاحب (فتح القدير)، وأقره على ذلك.



<sup>(</sup>١) تبيين الحقائق، ١٦٨/١.

حال بينه وبين التنفيذ حداثة عهد كثير من المسلمين في مكة بشرك، ومن النصوص التي تبين ذلك قوله على: ((لَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدِ بِشِرْ كِ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالأَرْض، وَجَعَلْتُ لَمَا بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُع مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْنَةَ))<sup>(۱)</sup>.

وعندما تولى عبد الله بن الزبير والحكم بناها على وفق هذا الوصف، لكن عندما قُتل أمر عبدُ الملك بن مروان الحجاجَ الثقفي بردها إلى ما كانت عليه<sup>(٢)</sup>.

وفي عهد هارون الرشيد أراد ردها إلى بنيان عبد الله بن الزبير راها على فقال له الإمام مالك: «ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن تجعل هذا البيت ملعبة للملوك، لا يشاء أحد منهم إلا نقض البيت وبناه، فتذهب هيبته من صدور الناس»<sup>(۳)</sup>.

فيلحظ في فتوى الإمام مالك أنها مبنية على مراعاة المآل، إذ إن عبد الملك بن مروان عندما بسط نفوذه على مكة اتخذ قرارًا سياسيًّا نقض فيه قرار عبد الله بن الزبير، وهارون الرشيد يمثل الدولة العباسية، التي قامت على أنقاض الدولة الأموية التي كان يمثلها عبد الملك بن مروان، فلو أفتاه الإمام مالك بالجواز لاستشرى الأمر وأصبح ذلك سائعًا عند الناس،

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه، ص٨٨٩.

<sup>(</sup>٢) انظر: صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَجِّ ، بَابُ نَقْض الْكَعْبَةِ وَبِنَائِهَا ، ٢/ ٩٧١، ح ١٣٣٣.

<sup>(</sup>٣) التمهيد(الطبعة التي بتحقيق د. عبد الله التركي)، ١٠ / ٥٨٨.

وذهبت هيبة الكعبة من صدور الناس.

المثال الرابع: حكم التورق المنظم:

حصول الإنسان على التمويل عن طريق التورق مما ذكره الفقهاء قديما(١)، وهو يتلخص في أن يشتري الإنسان سلعة بالأجل المقسط، ثم يبيعها في السوق على طرف ثالث بثمن حال أقل من سعر الأجل؛ والمقصد من ذلك الحصول على النقد.

وهذا العقد عملت به كثير من المصارف، بل جعلته من أكثر المنتجات ربحية لديها، ولكن في الآونة الأخيرة وضعت له بعض المصارف آلية معينة يحصل فيها تنسيق بين المصرف والطرف الثالث بشكل يجعل العقد إلى الصورية أقرب منه إلى البيع الحقيقي، عما يعني أن مآله هو التحايل على الربا؛ وهذا الواقع دفع المجمع الفقهي الدولي إلى إعادة النظر فيه، فاختار تسمية الآلية الجديدة بـ (التورق المصرفي المنظم)، وميزها عن التورق المعروف في كتب المتقدمين، وقرر منع التورق المنظم، وبقى على القول بجواز التورق الفقهي المعروف. ونص القرار:

«إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هم، الموافق ٢٦ – ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى

<sup>(</sup>١) انظر: الإنصاف، ١١/ ١٩٥؛ الروض المربع وحاشية ابن قاسم، ٤/ ٣٨٨.



المجمع بخصوص موضوع التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، وبعد استهاعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد الاطلاع على قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بهذا الخصوص، قرر ما يلى:

أولاً: أنواع التورق وأحكامها:

1) التورق في اصطلاح الفقهاء: هو شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقداً بثمن أقل غالباً إلى غير من اشتريت منه بقصد الحصول على النقد. وهذا التورق جائز شرعاً، شرط أن يكون مستوفياً لشروط البيع المقررة شرعاً.

التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر: هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (المموّل) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالباً

والتورق العكسي: هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل.

ثانيًا: لا يجوز التورقان (المنظم والعكسي)؛ وذلك لأن فيهما تواطؤًا بين الممول والمستورق صراحة أو ضمنًا أو عرفًا تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا»(١).

<sup>(</sup>١) قرار رقم ١٧٩ (١٩/٥) بشأن التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي



ومن خلال التعليل يتضح أن القرار بُني على مراعاة الحال الذي آل اليه التورق في كثير من تطبيقات المصارف؛ إذ أصبح غطاء شكليًّا للربا، ومن المعلوم أن تغير الأسماء مع بقاء المسمى لا تأثير له في تغير الحكم.

المثال الخامس: حكم نكاح الكتابية إذا كان يترتب عليه مفسدة راجحة:

الأصل أن نكاح الكتابية جائز؛ لورود عدة أدلة؛ منها قوله ﷺ: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِننَبَ حِلُّ لَكُمُ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَمُمُ وَالْمَعْمَ الْحَصَنَاتُ مِنَ اللَّهِ مَنَ اللَّهِ مَنَ اللَّهِ مَنَ اللَّهِ مَنَ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مُنْ اللّلْهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّلْمُ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ الللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُ

ولكن إذا ترتب على ذلك مفسدة راجحة؛ كأن ينتشر نكاح الكتابيات في أحد بلاد المسلمين، ويخشى أن يحصل به عزوف عن المسلمات، أو كان الرجل يشغل منصبًا مهيًّا، يُستأمن فيه على مصالح المسلمين، أو أسرارهم، أو... فهل يجوز حينئذ المنع من نكاح الكتابيات؟

بناء على القول بمراعاة المآلات فإن منع النكاح في مثل هذه الحالات قول متجه، وعليه تحمل بعض الروايات الواردة عن عمر بن الخطاب الخطاب الله والتي منها قوله الله والتي منها قوله وما رُوي عنه من تشديد النكير على اثنين من وَتَنْكِحُوا المُومِسَاتِ))(٢)، وما رُوي عنه من تشديد النكير على اثنين من

<sup>(</sup>٢) أخرجه البيهقي بلفظه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ حَرَائِرِ أَهْلِ الشُّرْكِ دُونَ أَهْلِ



<sup>=</sup> المنظم). وهو منشور على موقع المجمع على الشبكة العنكبوتية، على الرابط الآتي: http://www.fiqhacademy.org.sa/sh \ 9.pdf

<sup>(</sup>١) من الآية رقم (٥) من سورة المائدة.

كبار الصحابة، ف ((قَدْ نَكَحَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ الله يَهُودِيَّةً، وَنَكَحَ خُذَيْفَةُ بْنُ الْيَهَانِ نَصْرَ انِيَّةً، فَغَضِبَ عُمَرُ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى هَمَّ أَنْ يَسْطُو عَلَيْهَا، فَقَالُوا: نَحْنُ نُطَلِّقُ، ولا تَغْضَبُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَئِنْ حَلَّ طَلاقُهُنَّ لَقَدْ حَلَّ نِكَاحُهُنَّ، وَلَكِنْ لَنَنْزِعُهُنَّ صُفْرَةً قُمَاةً (١))(٢).

فالرواية الأولى تدل على أن المآل الذي تم مراعاته هو عدم العزوف عن المسلمات، والرواية الثانية - إذا صحت- تدل على أن المآل الذي تم مراعاته هو ما يحظى بـه هـذان الـصحابيان مـن مكانـة اجتماعيـة وسياسية لدى الدولة المسلمة، مما سيغري كثيرًا من الناس للاقتداء بهما، كما أنه قد تتمكن تلك الزوجات من الاطلاع على أسرار الدولة، ونقلها للأعداء، والله أعلم.



الْكِتَابِ، وَتَحْرِيم المُؤْمِنَاتِ عَلَى الْكُفَّارِ ٧/ ١٧٢.

<sup>(</sup>١) المراد بالصفرة هنا صفرة الوجل والروع، والمراد بالقهاة: الصَّغارُ والذلُّ. وفي هذا كناية عن الغلظة عند فسخ نكاحها، بحيث يتوقع أن تعلوهما صفرة الوجل والروع، ويحصل لهما الذل والصغار، والله أعلم. انظر: لسان العرب، مادة «صفر»، ٤/ ٤٦٤، ٤٦٤، ومادة «قمأً»، ١/ ١٣٤؛ التوقيف على مهمات التعاريف، ص١٠٥.

<sup>(</sup>٢) أخرجه الطبراني بلفظه، ١٢/ ٢٤٨، ح ١٣٠١٣؛ وابن جريبر الطبري في تفسيره بنحوه، ٣/ ١٤ ٧٠.

وقد نقل ابن كثير ـ في تفسيره، ٢/ ٥٤٠ ـ الأثر عند ابن جرير ومعه حديث يـدل عـلي منـع نكاح غير المؤمنات مطلقًا، وقال عقبها: « فَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ جِدًّا. وَهَذَا الأَثَرُ عَنْ عُمَرَ غريب أيضًا».

## المطلب الثالث: مراعـــاة العـــرف

#### توطئة:

العرف أو العادة لهم اعتبار في الفقه الإسلامي؛ إذ علق الشارع كثيرًا من الأحكام الفقهية عليهما، وقد عبر الفقهاء عن ذلك بقاعدة كلية وجعلوها إحدى القواعد الخمس الكبرى، وهي: «العادة محكمة».

وليس المقصود من هذا المطلب الحديث عن كل مسائل العرف، وإنها ينحصر في أهم الجوانب ذات الصلة بموضوع البحث، وهي أربعة جوانب، كل جانب منها وضع في مسألة مستقلة؛ وهي:

المسألة الأولى: تعريف العرف، والفرق بينه وبين العادة.

المسألة الثانية: إثبات كون مراعاة العرف مقصدًا شرعيًّا.

المسألة الثالثة: ضوابط مراعاة العرف الذي تتغير الفتوى بتغيره.

المسألة الرابعة: أمثلة لأثر مراعاة العرف في العمل بدلالة اللفظ الشرعي.





## المسألة الأولى: تعريف العرف، والفرق بينه وبين العادة

أولا: المعنى اللغوي للعرف:

العرف في اللغة: مصدر عَرَفَ، والعين والراء والفاء - كما قال ابن فارس (ت٩٩هـ)-: «أصلان صحيحان، يدلُّ أحدُهما على تتابُع الشيء متَّصلاً بعضُه ببعض، والآخر على السكون والطُّمَأنينة»(١).

وقد جعل ابنُ فارس (العرف) من الأصل الثاني؛ حيث قال: «والأصل الآخر المعَرِفة والعِرفان. تقول: عَرَف فلانٌ فلاناً عِرفاناً ومَعرِفة. وهذا أمر معروف. وهذا يدلُّ على ما قلناه من سُكونه إليه؛ لأنَّ مَن أنكر شيئاً توحَّشَ منه ونَبَا عنْه...

والعُرْف: المعروف، وسمِّي بذلك لأنَّ النفوس تسكُّن إليه» (٢).

ومن هذا الأصل ما جاء في (اللسان): «والعُرْفُ والعَارِفَة والمَعرُوفُ والعَارِفَة والمَعرُوفُ والعَارِفَة والمَعرُوفُ وَالحِدِّ: ضِدُّ النُّكْرِ، وَهُوَ كلُّ مَا تَعْرِفه النَّفْسُ مِنَ الخيْر، وتَبْسَأُ بِهِ، وتَطمئنَ إِلَيْهِ»(٣).

وليس هناك ما يمنع من عود العرف إلى الأصل الأول أيضًا؛ لأن الأمر يعد من العرف إذا تتابع الناس عليه، وأصبح غالبًا عندهم.

وعلى هذا فالمعنى اللغوي للعرف هو الخير الذي تسكن النفوس

<sup>(</sup>٣) لسان العرب، مادة «عرف»،٩/ ٢٣٩؛ وانظر: القاموس المحيط، مادة «عرف»، ص٠٨٠؛ المصباح المنير، مادة «عرف»، ص٤٣٦.



<sup>(</sup>١) المقاييس في اللغة، مادة «عرف»، ص٧٥٨.

<sup>(</sup>٢) المرجع السابق.

إليه، ويحصل التتابع والاستمرار عليه.

ثانيًا: المعنى الاصطلاحي للعرف:

وردت تعريف ات كثيرة للعرف، ومن أدقها وأخصرها تعريف الأستاذ مصطفى الزرقا (ت ١٤٢٠هـ)؛ حيث عرف العرف بأنه: «عادة جمهور قوم من قول أو عمل»(١).

ولتفسير هذا التعريف مع الاستعانة بالمعنى اللغوي للعرف يمكن أن يقال: المراد بالعرف ما تسكن إليه نفوس طائفة من الناس، ويتتابعون عليه، بحيث يصبح عادة وسمة غالبة لدى السواد الأعظم منهم، سواء كان قو لا أو فعلا.

### ثالثًا: الفرق بين العرف والعادة:

هناك خلاف بين العلماء في العرف والعادة، هل هما مترادفان في الاصطلاح، أو أن بينهما فرقًا؟، وبسط هذا الخلاف يكون في البحوث المعتنية بالعرف والعادة على وجه الخصوص (٢)، لكن ليس هذا البحث بمعزل عن بيان القول الراجح وتوجيهه ولو بشكل مختصر:

إن القول بالتفريق بين المصطلحات ينطلق من الاستعمال

<sup>(</sup>١) المدخل الفقه عي العمام، ٢/ ١٣١، فقرة ٣٦، و ٢/ ٨٤٠، فقرة ٤٨٣؛ وانظر في تحليله للتعريف: ٢/ ٨٤١، فقرة ٤٨٤.

<sup>(</sup>٢) انظر في عرض هذا الخلاف: العرف لشيخنا أ. د. أحمد المباركي، ص٤٨؛ قاعدة العادة عكمة لشيخنا د. يعقوب الباحسين، ص٠٥؛ العرف والعمل لعمر الجيدي، ص٣٨؛ العرف لـ د. عادل قوته، ١/ ١١٥.

الاصطلاحي لها، ومن ينظر في استعمال العلماء للعرف والعادة يجد أن بينهما فرقًا، وبيان هذا الفرق يحتاج إلى أن يُمهَّدَ له بتعريفهما:

لقد مر - آنفا- تعريف العرف، أما العادة فهي في اللغة: «الدَّيدَنُّ يُعَادُ إليه»(١)، و «الدُّرْبَةُ، والتهَادي في شيءٍ حتىَّ يصيرَ له سجيَّةً»(٢).

أما العادة في الاصطلاح: فمن أفضل وأخصر ما قيل في تعريفها: تعريف ابن أمير الحاج (ت٩٧٩هـ)، حيث قال: «هي الأمر المتكرر من غر علاقة عقلية»(٣).

ومن خلال المعنى اللغوي والاصطلاحي واستعمال العلماء للعرف والعادة: يترجح -والله أعلم- أن بينهما فرقًا، وهو ما رجحه كثير من العلماء والباحثين؛ منهم: أ. د. أحمص أبو سنة (٤)، وشيخنا أ. د. أحمد المباركي (٥)، وشيخنا د. يعقوب الباحسين (١)، ود. عادل قوته (٧). وهذا الفرق يتلخص في أن العادة تتناول ما يتكرر ويحصل عليه تتابع عند الفرد

<sup>(</sup>۱) لسان العرب، مادة «عود»، ٣/٦٦.

<sup>(</sup>٢) المقاييس في اللغة، مادة «عود»، ص١٨٧.

<sup>(</sup>٣) التقرير والتحبير، ١/ ٢٨٢. وممن اختار هذا التعريف: الأستاذ مصطفى الزرقا في كتابه: المدخل الفقهي العام، ٢/ ٨٣٨، فقرة ٤٨١؛ وشيخنا د. يعقوب الباحسين في كتابه: قاعدة العادة محكمة، ص٢٧؛ و د. عادل قوته في كتابه: العرف، ١٠٧/١.

<sup>(</sup>٤) انظر: العادة والعرف، ص١٢.

<sup>(</sup>٥) انظر: العرف، ص٠٥.

<sup>(</sup>٦) انظر: قاعدة العادة محكمة، ص٥٠.

<sup>(</sup>٧) انظر: العرف، ١/ ١٠٧.

والجماعة، أما العرف فهو خاص بها يحصل عليه تتابع من قبل الجماعة. لهذا يقال: من عادة فلان كذا، ومن عادة الطائفة الفلانية كذا، كما يقال: من عرف الطائفة الفلانية كذا، لكن لا يقال: من عرف فلان كذا.

وعلى القول بهذا الفرق فإن النسبة بين أفراد العرف والعادة هي: العموم والخصوص المطلق؛ فالعادة أعم مطلقًا، والعرف أخص مطلقًا.

### $\Diamond \Diamond \Diamond$

# المسألة الثانية: إثبات كون مراعاة العرف مقصدًا شرعيًّا

لقد عبر كثير من العلماء عن اعتبار العرف بقاعدة فقهية كبرى متفق عليها قالوا فيها: «العادة محكمة»(١)، ومما يسترعى الانتباه أن صيغة هذه

<sup>(</sup>١) وهذه القاعدة أو الاستدلال بالعرف بشكل عام مما لا يكاد يخلو منها كتاب في القواعد أو الأصول أو الفقه؛ فانظر من كتب القواعد: قواعد الأحكام، ٢/ ١٠٥، ١١٥، ١٢٠؛ الأشباه والنظائر لابن الوكيل، ١/ ١٥٦؛ ولابن السبكي، ١/ ٥٠؛ القواعد للمقّري، ١/ ٣٤٥، قاعدة ١١٧؛ المجموع المذهب، ١/ ١٣٧؛ المنشور، ٢/ ٣٥٦، ٧٧٧؛ كتاب القواعد للحصني، ١/ ٣٥٧؛ مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي، ١/ ٢٥٢، ٢٧١، ٢/ ٢٠٠٠؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/ ٢٢١؛ إيضاح المسالك، ص١٤٢، قاعدة١١٧؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٥٠؛ الفرائد البهية وشرحاها: الأقهار المضيئة، ص١٢٦؛ والمواهب السنية وحاشيتها: الفوائد الجنية، ١/ ٢٨٩؛ ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ٢/ ٨٢١، قاعدة ١٦١؛ مجامع الحقائق وشرحه: منافع الدقائق، ص٤٣٢؛ الفرائد البهبة للحمز اوي، ص ٢٩، قاعدة ٤٤؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٣٦؛ شرحها لسليم رستم، ١/ ٣٤؛ ولعلي حيدر، ١/ ٤٠؛ وللأتاسي، ١/ ٧٨؛ وشرح قواعدها للزرقا،

القاعدة خصت عن بقية القواعد الخمس الكبرى بالتصريح بتحكيم موضوع القاعدة وهو العادة، وجعله مصدرًا للأحكام. والمعنى: أن هناك طائفة من الأحكام تركها الشارع مطلقة وأحال في ضبطها إلى عادات الناس وأعرافهم، بحيث تكون هي المرجع الذي يحتكم إليه فيها.

وهذا خير دليل على مرونة الشريعة والتفاتها إلى ما يحقق مصالح العباد على أكمل الوجوه؛ إذ من مقاصد الشريعة أن الأحكام التي من طبيعتها التَغيَّرُ من عرف لآخر: يُحالُ في ضبطها إلى ما يضمن تحقيق المصالح المقصودة منها على أعلى الوجوه، وذلك من خلال التعويل على

= ص ٢١٩؛ رسالة في القواعد الفقهية للشيخ عبد الرحمن السعدي، ص ٣٦، البيت رقم ٢٨؛ القواعد والأصول الجامعة له أيضًا، ص ٤٧؛ المدخل الفقهي العام، ٢/ ٩٩٩، فقرة ٤٠٢؛ القواعد الفقهية لـ د. علي الندوي، ص ٢٧، ٢٥، ١٣٦، ١٧١، ٢٠٥، (٢٩٣)، ١٥٥؛ القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من التحرير، ص ١١٧؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ٢٠، ٢٢، ٣٢، ٢٥، ٣٤، ٣٦، ٣٨، (٢١٣)؛ موسوعة القواعد الفقهية، المرب عند ابن تيمية، ص ٢٢٦.

وانظر من كتب الأصول :

قواطع الأدلة، ٣/ ٥٥٧؛ شرح تنقيح الفصول، ص٤٤٨؛ تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص٤٠٤؛ تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص٤٠٤؛ أعلام الموقعين، ٣/ ٦؛ جمع الجوامع وشرح المحلي وحاشية البناني، ٣/ ٣٥٦؛ البحر المحيط، ٦/ ٥٠٠؛ مراقي السعود وشرحاه: نشر البنود، ٢/ ٢٦٥؛ ومراقي السعود، ص٥٠٤؛ مصادر التشريع الإسلامي لعبد الوهاب خلاف، ص٥٤١؛ أصول مذهب الإمام أحمد، ص٥٨١؛ أثر الأدلة المختلف فيها للدكتور مصطفى البغا، ص٣٣٩؛ الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها للدكتور محمد زقلام، ٤١٧.

وانظر من كتب الفقه: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ١٩/ ٢٣٥، ٢٢/ ٢١٦، ٢٢، ٢٢٦، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٢/ ٢٢٠، ٢/ ٢٣٠، ١/ ٣٧٧، رد المحتار، ٦/ ٢٣٠، ١٦٥، ٧/ ٢٦٠، ٢/ ٢٣٠، ١٦٥، ٧/ ٢٦٠، ٢/ ٢٦٠، ١٠٥، ١٠٠ ٢٠٠ .



ذات الأعراف والعادات المتغيرة التي من شأنها أن تنطلق مما يحقق مصالح أهل العرف.

ونصوص الكتاب والسنة - التي تثبت أن هناك طائفة من الأحكام وردت مطلقة وأحيل في ضبطها إلى أعراف الناس - من الكثرة بمكان: فمن أمثلة ذلك من القرآن الكريم:

أَنْ قُولُه ﷺ ﴿ فَمَنْ عُفِى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَى اللَّهِ عَالَمْ اللَّهِ عَلَا اللَّهُ عَرُوفِ وَأَدَاء إليه عَدَابُ اللَّهِ عَلَا اللَّهِ عَلَا اللَّهُ عَذَابُ اللَّهُ عَذَابُ اللَّهُ عَذَابُ اللَّهُ عَذَابُ اللَّهُ اللَّهُ عَذَابُ اللَّهُ ﴾ (١).

٢. وقول إن تَرَكَ خَيْرًا وَقُول إِن تَرَكَ خَيْرًا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُنَّقِينَ ﴾ (١).

٣. وقوله ﷺ ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمُعْرُونِ ﴾ (٣).

٤. وقوله على ﴿ الطَّلَقُ مَرَّتَانَّ فَإِمْسَاكُ مِمْرُونٍ أَوْتَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ ﴾ (٤).

٥. وقول ه ﷺ ﴿ وَإِذَا طَلَقَتُم النِّسَآ ، فَلَغْنَ أَجَلَهُنَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَ أَن يَنكِخْنَ أَزَوَجَهُنَ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٥).

<sup>(</sup>١) من الآية رقم (١٧٨) من سورة البقرة.

<sup>(</sup>٢) الآية رقم (١٨٠) من سورة البقرة.

<sup>(</sup>٣) مِن الآية رقم (٢٢٨) من سورة البقرة.

<sup>(</sup>٤) من الآية رقم (٢٢٩) من سورة البقرة.

<sup>(</sup>٥) من الآية رقم (٢٣٢) من سورة البقرة.

٧. وقوله ﷺ ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّرْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ ٱزْوَنَجًا يَتَرَبَّصْنَ بِٱنفُسِهِنَ ٱرْبَعَة ٱشْهُرِ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ ٱجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِى ٱنفُسِهِنَ إِلْمَعُمُونِ ۗ ﴾ (٢).

٨. وقوله ﷺ ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُرْ إِن طَلَقْتُمُ ٱللِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ. مَتَنَعًا بِٱلْمَعْمُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ. مَتَنعًا بِٱلْمَعْمُوفِ حَقًا عَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ.

٩. وقوله ﷺ ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًا فَلْيَسْتَعْفِفٌ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلُ
 بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَاهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا ﴾ (\*).

١٠. وقول هُ قَالَ ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُونِ ۚ فَإِن كَرِهْ تُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْعًا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا ﴾ (٥).

<sup>(</sup>١) من الآية رقم (٢٣٣) من سورة البقرة.

<sup>(</sup>٢) من الآية رقم (٢٣٤) من سورة البقرة.

<sup>(</sup>٣) الآية رقم (٢٣٦) من سورة البقرة.

<sup>(</sup>٤) من الآية رقم (٦) من سورة النساء.

<sup>(</sup>٥) من الآية رقم (١٩) من سورة النساء.

ومن أمثلة نصوص السنة التي فيها أحكام أحيل فيها المكلفون إلى أعراف الناس:

١. ما ثبت عَنْ عَائِشَةَ مَعْ : قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللهِ عَنْ : إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرَّا؟ قَالَ: (رُخُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالمُعْرُوفِ))(١).

٢. ما ثبت عن عروة بن الزُّبَيْرِ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَّنصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرِ فِي شِرَاجٍ مِنَ الحَرَّةِ يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى: ((اسْقِ يَا زُبَيْرُ، فَأَمَرَهُ بِالْمُعْرُوفِ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ)) (٢).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري بلفظه، كِتَابُ البُيُوعِ،بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ: فِي البُيُوعِ وَالإِجَارَةِ،وَالمِكْيَالِ وَالوَزْنِ، وَسُنَيهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُورَةِ،٢/ ٧٦٩، ح٧٩٧، ومسلم بمعناه،كِتَابُ الأَفْضِيَةِ، بَابُ قَضِيَّةٍ هِنْدٍ،٣/ ١٣٣٨، ح ١٧١٤.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري بلفظه، كِتَابِ المُسَاقَاةِ، بَابُ شِرْبِ الأَعْلَى إِلَى الكَعْبَيْنِ، ٢/ ٨٣٢، ح٢٢٣٣.

<sup>(</sup>٣) «أي غير جامع، يقال: مالٌ مُؤَثَّلٌ، ومجدٌ مُؤثَّل: أي مجموع دو أصل، وأثلة الشيء: أصله». قاله صاحب النهاية، مادة «أثل»، ١/ ٢٣.

مَالأُ<sup>(١)</sup>.

٤. وما ثبت في خطبة الوداع أن النبي على قال: ((... فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ... وَ لَمُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسُوتُهُنَّ بِالمُعْرُوفِ))(٢).

٥. وما ثبت عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ، أنه سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: ((ارْكَبْهَا بِاللَّعْرُوفِ، إِذَا أُلِجْئَتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجَدَ ظَهْرًا))(٣).

ووجه الدلالة من جميع الآيات والأحاديث السابقة وما كان على شاكلتها عبَّرَ عنه العلماءُ بعبارات عامة؛ منها:

- قول العزبن عبد السلام (ت ٢٦٠هـ): «والغالب في كل ما ورد في الشرع إلى المعروف أنه غير مقدر، وأنه يرجع فيه إلى ما عرف في الشرع، أو إلى ما يتعارفه الناس»<sup>(٤)</sup>.
- وقول ابن النجار (ت٩٧٢هـ): «وكل ما تكرر من لفظ (المعروف) في القرآن نحو قوله سبحانه ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (٥)، فالمراد به ما يتعارفه الناس في ذلك الوقت من مثل ذلك الأمر » (٢).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري بلفظه، كِتَابُ الشُّرُوطِ، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الوَقْفِ، ٢/ ٩٨٢، ح٢٥٨٦.

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم بلفظه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ اللَّهِ مَلَا ١٢١٨، ح١٢١٨.

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم بلفظه، كِتَابُ الْحُتِجِّ، بَابُ جَوَاذِ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ الْمُهْدَاةِ لِمَنِ احْتَاجَ إِلَيْهَا، ٢/ ٩٦١، ح١٣٢٤.

<sup>(</sup>٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١/ ٦١.

<sup>(</sup>٥) من الآية رقم (١٩) من سورة النساء.

<sup>(</sup>٦) شرح الكوكب المنير، ٤/٩١٤.

ففي هذا الحديث إحالة إلى العادة في تقدير أيام الحيض، مما يدل على أن مثل هذه الأمور يرتبط الحكم فيها بالعادة.

٧. وما جاء عن ابن عمر على أن النبي على قال: ((الوزنُ وزنُ أهلِ

<sup>(</sup>۱) أخرجه الإمام مالك بنحوه، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ، ١/ ٢٢؛ والإمام الشافعي بنحوه، ١/ ٢٠؛ والإمام أحمد بلفظه، ٤٤/ ٣٠٧، ح٢ ٢٦٧١؛ والدارمي بنحوه، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابٌ فِي غُسسُلِ المُستَحَاضَةِ، ١/ ٢٠٢، ح ٧٠٨؛ وأبسو داود بنحوه، كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابٌ فِي المُرْأَةِ تُستَحَاضُه، وَمَنْ قَالَ: تَدَعُ الصَّلَاةَ فِي عِدَّةِ الأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ الطَّهَارَةِ، بَابٌ فِي المُرْأَةِ تُستَحَاضُ، وَمَنْ قَالَ: تَدَعُ الصَّلَاةَ فِي عِدَّةِ الأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ عَيْمُ، ١/ ١٨٧، ح ٢٧٤؛ والنسائي بنحوه، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، ذِكْرُ الاغْتِسَالِ مِنَ الْحَيْضِ، ١/ ٢١٧، ح ٢٠٨؛ والدار قطني بنحوه، كِتَابُ الْحَيْضِ، ١/ ٢١٧؛ والبيهقي بنحوه، كِتَابُ الْحَيْضِ، ١/ ٢١٧؛ والبيهقي بنحوه، كِتَابُ الْمُيْضِ، ١ / ٢١٧؛ والبيهقي بنحوه، كِتَابُ الْمُيْضِ، ١ / ٢١٧؛ والبيهقي بنحوه، كِتَابُ الْمُيْضِ، بَابُ المُعْتَادَةِ لا مُمَيْزُ، ١/ ٣٣٧؛ وغيرهم.

قال النووي في المجموع \_ ٢/ ٣٠٤\_: «حديث أم سلمة صحيح رواه مالك في الموطأ والشافعي وأحمد في مسندهما وأبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم».

قال ابن الملقن في البدر المنير \_ 0/ ٦١٢ \_: «هَذَا الحَدِيث عَلَى شَرط الصَّحِيح ...». وصحح الألباني إسناده في مشكاة المصابيح، ١/ ١٧٥، ح ٥٥٩.

وقال محققو مسند الإمام أحمد \_ 177 / 177 \_: «حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن اختلف فيه على نافع».

مكةَ، والمكيالُ مكيالُ أهل المدينةِ))(١).

«ووجه الدلالة فيه: أن أهل المدينة لّما كانوا أهل نخيل وزرع اعتبر عادتهم في مقدار الكيل، وأهل مكة كانوا أهل متاجر فاعتبرت عادتهم في الوزن<sup>،(۲)</sup>.

 ٨. ما جاء عن مُحيِّصة الأنصاري ﷺ: أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِب ﴿ وَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلِ فَأَفْسَدَتْهُ عَلَيْهِمْ، ((فَقَضَى رَسُولُ اللهَ ﷺ عَلَى أَهْلِ الأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمُوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ)) (١٠).

<sup>(</sup>١) أخرجــه أبــو داود بلفظــه، كتــاب البيــوع، بــاب في قــول النبــي ﷺ: «المكيــالُ مكيــالُ المدينة »،٣/ ٦٣٣؛ والنسائي بنحوه، كتاب الزكاة، باب كم الصاع، ٥/ ٥٧، ٩ ٢٥١٠. وقد قال صاحب (فيض القدير) \_ 7/ ٣٧٤ \_ عن هذا الحديث: «صححه ابن حبان والدارقطني والنووي وابن دقيق العيد والعلائي، ورواه بعضهم عن ابن عباس ... ورمز المصنف لحسنه».

<sup>(</sup>٢) المجموع المذهب، ١/ ١٤٠؛ كتاب القواعد للحصني، ١/ ٣٥٨.

<sup>(</sup>٣) هو مُحَيِّصَةً بن مسعود الخزرجي الأنصاري، أبو سعد. من أصحاب النبي رها، ودعاته، حيث بعثه إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام. شهد أحدًا، والخندق، وما بعدهما من

انظر: أسد الغابة، ٥/ ١١٤، رقم ٤٧٨٤؛ الاستيعاب، ٣/ ٤٧٤؛ تهذيب التهذيب، ٤/ ٣٧؛ تقريب التهذيب، ص٧٢٥، رقم ١٩٥٩.

<sup>(</sup>٤) أخرجه عبد الرزاق بنحوه،بَابُ الزَّرْعِ تُصِيبُهُ الْمَاشِيَةُ،١٠ / ٨٢١، ح ١٨٤٣٧؛ والإمام أحمد بنحوه، ٣٩/ ٣٦، ح٢٣٦٩٧؛ وأبو داود بلفظه، كِتَابِ الْبُيُوعِ والإجارات، بَـابُ الْمُوَاشِي تُفْسِدُ زَرْعَ قَوْم،٣/ ٢٢٩، - ٣٥٦٩؛ والنسائي في السنن الكبرى بنحوه، كِتَابُ الْعَارِيَةِ وَالْوَدِيعَةِ،ذِكْرُ الإِخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، ٥/ ٣٣٥، ح٤ ٥٧٥؛ وابن حبان،بَابُ الْقِصَاصِ، ذِكْرُ مَا يُحْكَمُ فِيهَا أَفْسَدَتِ الْمُوَاشِي أَمْوَالَ غير اربابها ليلا أو نهارا، ١٧/ ٣٥٥،

وهذا الحديث عدّه بعض العلماء من أقوى الأدلة على حجية العرف؛ منهم العلائي (ت٧٦هـ)، وابن النجار (ت٩٧٢هـ)؛ حيث قال الأول عن الحديث: «وهو أدل شيء على اعتبار العادة في الأحكام الشرعية وبنائها عليها؛ لأن عادة الناس إرسال مواشيهم بالنهار للرعي، وحبسها بالليل للمبيت، وعادة أهل البساتين أو المزارع الكون في أموالهم بالنهار غالبًا دون الليل؛ فبنى النبي التضمين على ما جرت به عادتهم»(١).

وبنحو هذا الكلام عبر ابن النجار(٢).

 $\Diamond \Diamond \Diamond$ 

المسألة الثالثة: ضوابط مراعاة العرف الذي تتغير الفتوى بتغيره

مراعاة العرف الذي تتغير الفتوى بتغيره لها ضابطان:

الضابط الأول: أن يكون إعمال العرف في النطاق الذي أحال الشرع الحكم فيه إلى العرف(٣):

ح ٢٠٠٨؛ والطبراني، ٦/ ٤٧، ح ٥٤٦٩؛ والبيهقي بنحوه، كتَابُ الأشْربة والحد فيها، بَابُ
 الضَّهَانِ عَلَى الْبَهَائِم، ٨/ ٣٤٣.

وقال عنه محققو المسند: «إسناده متَّصل صحيح إن كان حرام بن سعد بن محيِّصة سمع من حدِّه».

<sup>(</sup>١) المجموع المذهب، ١/٠١٠.

<sup>(</sup>٢) انظر: شرح الكوكب المنير، ٤/٢٥٤.

<sup>(</sup>٣) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، ١/ ١٧٦، الفرق ٢٨؛ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص ٢٨، السؤال ٣٩؛ الموافقات، ٢/ ٢١٦؛ المصلحة المرسلة لد. محمد بع

لقد عبر العلماء عن هذا الضابط بعدة عبارات، ومن أجمعها: ما ذكره الزركشي (ت٤٩٧هـ)؛ حيث قال: «قال الفقهاء: كل ما وردبه الشرع مطلقا، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة يُحكُّمُ فيه العرف. ومثلوه بالحرز في السرقة، والتفرق في البيع، والقبض، ووقت الحيض وقدره. ومرادهم: أنه يختلف حاله باختلاف الأحوال والأزمنة، ويختلف الحرز باختلاف عدل السلطان وجوره، وحال الأمن والخوف»(١).

فالعرف الذي تتغير الفتوى تبعا له يشمل:

- ما إذا ذكر الشرع حكما مطلقًا، ولم يبين صفته الضابطة؛ كتحقق شرط الحرز في السرقة، مما يدل ضمنًا على أن المرجع فيه هو العرف، فيتغير بتغيره.
- ويشمل أيضًا من باب أولى: ما لو أحال الشرع إلى العرف صراحة، مثل النفقة على الزوجة بالمعروف، فالفتوى فيه تكون تبعًا للعر ف.

فهذا النوع من الأحكام يرجع فيه إلى العرف، فإذا أفتى عالم بفتوى

ركاب، ص٤٠٠؛ المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقا، ٢/ ٨٨٩، فقرة ١٤٥٠ و ٩٠٤، فقرة ٤٢٤؛ العرف له د. عادل قوته، ١/ ٢١٠؛ الاجتهاد الاستصلاحي، ص١٧٠؛ توصيف الأقضية، ١/ ٤٢٦؛ جمهرة القواعد الفقهية لد د. علي الندوي، ١/ ٢٦٢.

<sup>(</sup>١) المنشور، ٢/ ٣٩١؛ وانظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٢١٢؛ مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٩/ ٢٣٥؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١/١٥؛ تكملة المجموع لابن السبكي، ١١/ ٣٧٤؛ التمهيد للإسنوي، ص ٢٣٠؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/ ٢٣٥؛ شرح الكوكب المنير، ٤/ ٤٥٢؛ مغنى المحتاج في شرح المنهاج، ١/ ٢٧٣.

مبنية على عرف معين، ثم تغير العرف فيجب أن تتغير الفتوى بحيث تطابق العرف الجديد، وإلا صارت الفتوى القديمة تتكلم عن واقعة فات أوانها، وبقيت الواقعة الجديدة بلا حكم.

ويشمل ذلك ما لو كان العرف الأول في عصر التشريع، مثل ما كان يلبسه الرجل في عصر التشريع، مما يحفظ له المروءة وتحصل به الزينة، ولا يكون من ثياب الشهرة... فهذا يختلف حتما من عرف لآخر. ومثل ما لو كان العرف في عصر التشريع يقتضي أن يكون الحرز بصفة معينة، ثم تغيرت نظرة أهل العرف المتأخر إلى تلك الصفة؛ فإن ذلك يؤثر في عدم العمل بمقتضى العرف في عصر التشريع.

ولخطورة الجمود على الحكم الأول على الرغم من تغير العرف الذي بني عليه، فقد حذر العلماء من ذلك بأقوى العبارات وأغلظها، و من ذلك:

قول القرافي (ت٦٨٤هـ): «... الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفها دارت، وتبطل معها إذا بطلت؛ كالنقود في المعاملات، والعيوب في الأعراض في البياعات ونحو ذلك، فلو تغيرت العادة في النقد والسكة إلى سكة أخرى لحمل الثمن في البيع عند الإطلاق على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها، وكذلك إذا كان الشيء عيبا في الثياب في عادة رددنا به المبيع، فإذا تغيرت العادة وصار ذلك المكروه محبوبا موجبا لزيادة الثمن لم تردبه. وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المرتبة على العوائد. وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه، بل قد

يقع الخلاف في تحقيقه هل وجد أم لا؟...

وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام؛ فمها تجدد في العرف اعتبره، ومها سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجرِه على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد على المسلمين والسلف الماضين»(١).

وقد نقل ابن القيم (ت٥٥ه) كلام القرافي السابق، ثم علق عليه فقال: «وهذا محض الفقه. ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم؛ فقد ضل وأضل وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم -على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم- بها في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضرُّ ما على أديان الناس وأبدانهم، والله المستعان»(٢).

وكما أن الفتوى بدون اعتبار العوائد المؤثرة خطيرة، كذلك العمل بالعوائد غير المؤثرة، أو التسرع في تصنيف الواقعة على أن الحكم فيها من

<sup>(</sup>٢) أعلام الموقعين، ٣/ ٧١.



<sup>(</sup>١) أنوار البروق في أنواء الفروق، ١/ ١٧٦؛ وانظر: الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام، ص٢١٨، السؤال ٣٩.

قبيل الأحكام المبنية على العوائد المتغيرة لا يقل خطورة؛ لهذا فإن المجتهد كما هو معنيٌّ بعدم إغفال أعراف الناس المؤثرة في توصيف الواقعة، فهو معنى أيضًا بأمرين:

أحدهما: تفحص هذه الأعراف، والبحث عن بواعثها؛ إذ العادة - كما قال ابن السمعاني (ت٤٨٩هـ) -: «غيرُ موجبة شيئا بنفسها بحال، وإنها هي قرينه للواجبات، أو منبئة عن المقاصد فيها» (١)، فعلى المجتهد أن يتحقق من كون الباعث للعادة والعرف منسجها مع مقاصد الشريعة، ومن المرجح -من جهة المبدأ - أن الناس ما كان لهم أن يتتابعوا على شيء ما إلى أنْ يرسخ ويصبح عرفًا وعادةً إلا لما وجدوا فيه من نفع ظاهر، ومصلحة متأكدة، فعلى المجتهد أن يبحث عن هذه البواعث والمصالح، ثم يعرضها على قواعد الشرع ومقاصده الكلية، ليحصل لديه اطمئنان بأن هذا العرف منسجم مع الشرع، ويحقق مقاصده على الوجه الصحيح.

والأمر الآخر: التحقَّقُ من أن الحكم في الواقعة من قبيل الأحكام المبنية على العوائد المتغيرة؛ إذ عوائد الناس لا تخلو من ثلاثة أضرب(٢):

الضرب الأول: العوائد العامة التي لا تختلف بحسب الأزمنة والأمكنة والأحوال، وقد أقرها الشرع وجعلها بذاتها أحكاما شرعية يترتب عليها الثواب والعقاب. وهذا يشمل ما يتسم بحسن أو قبح

<sup>(</sup>٢) انظر: الموافقات، ٢/ ٢١٥، ٢٢٦؛ ضوابط المصلحة لد. محمد البوطي، ص٢٨١؛ رفع الحرج لد د. صالح بن حميد، ص٣٢٥.



قواطع الأدلة، ٣/ ٤٥٧.

دائمين في ذاتها، مما كان موجودًا في عصر التنزيل، وأقره الشرع، كتعارف الناس على محبة الطهارة والنظافة، والصدق والأمانة، والشكر للمنعم، والوفاء بالعهود...، وتعارفهم على النفرة من الوساخة والنجاسة، والكذب والخيانة، وجحود الفضل، والخلف بالوعد...

فهذه أحكام شرعية لا تقبل التبديل والتغيير، مهم تبدلت الأزمنة والأحوال.

الضرب الثاني: العوائد التي من طبيعتها التغير والتبدل باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال، وقد راعى الشرع هذه الطبيعة، فلم يجعل العوائد الموجودة في عصر التشريع أحكاما شرعية، وإنها جعلها مناطا للأحكام، مما يجعل الحكم يتغير بتغير مناطه.

وهذا يشمل ما كان من قبيل «ما يتعارف عليه الناس من وسائل التعبير، وأساليب الخطاب، وما يتواضعون عليه من الأعمال المخلة بالمروءة والآداب، وما يجري في معاملاتهم من كيفية القبض، وحفظ الأمانات، وتقديم الصداق وتأجيله، وكيفية الإجارات، ووسائل توثيق المعاملات. فهذه ليست أحكامًا شرعية، ولكنها مناط ومتعلق للأحكام. وهذه الصور هي التي تخضع للأعراف، وتغيرات الزمن، وأحوال الناس، والأحكام تتغير بتغير مناطها، فحينها يشترط في الشاهد ألا يأتي بها يخل بالمروءة: ينظر إلى عادات أهل بلده فيها يكون مخلاً وما لا يكون، وهكذا في قبض المبيع والصداق، وتفسير الألفاظ في الأيهان والطلاق والأوقاف، وكذلك مقدار ما ينفق على الأولاد والزوجة: المرجع فيه إلى

أعراف الناس، وطبقاتهم، وعاداتهم»(١).

الضرب الثالث: العوائد التي لم يجعلها الشرع بذاتها حكما شرعيا، ولا مناطًا لحكم شرعى. فهذا يشمل كل ما يزاوله الناس في حياتهم العادية مما يدخل في نطاق الإباحة الأصلية، بحيث لم يرد فيه دليل شرعى يثبته أو ينفيه، وليس مناطا لحكم شرعي.

«فيا دام أن هذا العرف في حدود المباح، والحريات الشخصية، مما لا يتعارض مع أحكام الإسلام، فهذا لا كلام فيه، فللناس أن يهارسوا عاداتهم، وتقاليدهم؛ من طرقٍ في الأكل والشرب واللبس والتعامل، وغير ذلك -ما دام أنه لا يعارض أمرًا شرعيًّا- ولهم أن يطوروها حسبها يرون، وحسبها تؤدي إليه حالات الزمن<sup>٣(١)</sup>.

ومن خلال هذا التقسيم يتضح أن الضرب الثاني هو المعنيُّ في هذا البحث؛ لأنه هو الذي يمكن أن يؤثر في دلالة اللفظ؛ بحيث تترك الدلالة إذا تغير مناطها، وتعود إذا عاد المناط، وسيأتي توضيح ذلك بالأمثلة في المسألة الرابعة (٣).

الضابط الثاني: أن تتحقق -في العرف الذي يراد مراعاته- الشروطُ العامة لاعتبار العرف:



<sup>(</sup>١) رفع الحرج لد. صالح بن حميد، ص٣٢٥؛ وانظر: ضوابط المصلحة لد. محمد البوطي،

<sup>(</sup>٢) رفع الحرج لد. صالح بن حميد، ص٣٢٥.

<sup>(</sup>٣) وذلك ص٩٢٨.

#### وهذه الشروط هي:

## أن يكون العرف مطَّردا، أو غالبًا (١):

وقد عبر العلماء عن هذا الشرط بقاعدة قالوا فيها: "إنها تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت" (٢).

والمراد بهذا الشرط: أن يكون عمل أهل العرف به مستمرا في جميع الحوادث، أو أكثرها (٣).

فمن شروط الاعتداد بالعرف: أن يتوافق أهل العرف على العمل به في جميع الحوادث المتعلقة به، أو أكثرها على أقل تقدير، أما إذا لم يكن غالبًا؛ كأن يعمل به في بعض الحوادث، ويترك في حوادث أخرى فلا يعتد به حبنئذ.

ومثال ذلك: لو باع سلعة في بلد ما بألف، وتم الإيجاب والقبول دون التصريح بالعملة، فهنا ينظر إلى العملة المتداولة في ذلك البلد، فإن كان الناس يتبايعون بالريال مثلا في جميع البيوع أو أكثرها؛ انصرف الثمن إليه، أما إذا كانت هناك عملة أخرى منافسة للريال، فلا بد من التصريح

<sup>(</sup>۱) انظر: العرف والعادة لِـ أ. د. أحمد أبو سنة، ص ٧٣؛ المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقا، ٢/ ٨٧٤؛ العرف والعمل لعمر الزرقا، ٢/ ٢٣٢؛ العرف والعمل لعمر الجيدي، ص ٢٠؛ جمهرة القواعد الفقهية لـ د. على الندوى، ١/ ٢٧١.

<sup>(</sup>٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/ ٢٢٤؛ ولابن نجيم، ص١١٧؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٩٥؛ شرحها للأتاسي، ١/ ٩٥.

<sup>(</sup>٣) انظر: المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقا، ٢/ ٨٧٤، فقرة ٤٠٥٠.

حينئذ؛ لأن حمله على الريال ليس بأولى من العملة الثانية.

 ٢. أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائمًا عند إنشائها (١): وقد عبر العلماء عن هذا الشرط بقاعدة قالوا فيها: «العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنها هو المقارن السابق دون المتأخر»(٢).

والمراد بهذا الشرط: أن يكون العرف الذي يراد الرجوع إليه في تفسير لفظ ما أو عمل ما سابقا للفظ أو العمل، وممتدا إلى وقت إنشائهما، بحيث يكون متزامنا معها. أما لو كان متأخرا عنهما فلا عبرة به حينتذ؛ لأن العرف المتأخر لم يكن موجودًا حال إنشاء التصرف، مما يعنى أنه لم يكن معلوما لدى الطرفين، فكيف يزعم أحدهما أنه كان يقصد العرف المستقبلي المجهول عند إبرام التصرف.

ومن أمثلة ذلك: لو اشترى أثاثا منزليا، على أن يستلمه بعد ستة شهور مثلا، وكان العرف السائد عند إبرام العقد أن يتكفل البائع بتوصيل الأثاث إلى منزل المشترى، ولكن عندما حل الأجل، صار العرف أن يتكفل المشتري بتكلفة النقل: فحينئذ على البائع التوصيل؛ لأنه لا عبرة

<sup>(</sup>١) انظر: المنثور، ٢/ ٣٩٤؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/ ٢٣١؛ ولابن نجيم، ص١٢٥؛ العرف والعادة لِـ أ. د. أحمد أبو سنة، ص٨٥؛ المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقا، ٢/ ٨٧٦، فقرة ٥٠٥؛ العرف لشيخنا أ. د. أحمد المباركي، ص٩٩؛ العرف لـ د. عادل قوته، ١/ ٢٣٩؛ العرف والعمل لعمر الجيدي، ص١١٧؛ العرف لمصطفي محمد رشدی، ص۲۲

<sup>(</sup>٢) انظر: المنثور، ٢/ ٣٩٤؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/ ٢٣١؛ ولابن نجيم، ص١٢٥.

بهذا العرف المتأخر عن العقد، وإنها العبرة بالعرف السائد عند إنشاء العقد.

## ٣. أن لا يعارض العرف تصريحٌ بخلافه (١):

وقد عبر العلماء عن هذا الشرط بقاعدة قالوا فيها: «لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح»(٢).

والمراد بهذا الشرط: أن لا يرد في التصرف الذي يراد تحكيم العرف فيه تصريح يمنع من إعمال العرف؛ إذ العمل بالعرف من قبيل الدلالة الظنية التي يلجأ إليها فيما لم يرد فيه تصريح، وحيث ورد التصريح بما يخالفها تعين العمل به؛ لأنه الأصل.

ومثال ذلك: لو كان العرف أن يقوم البائع بضهان السلعة لمدة عام، لكن عندما ماكسه المشتري اشترط البائع إسقاط المشتري للضهان، فقبل: فليس له التمسك بالعرف في إيجاب الضهان؛ لأنه صرح بخلافه.

<sup>(</sup>۱) انظر: المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقا، ٢/ ٨٧٩، فقرة ٥٠٦؛ العرف لشيخنا أ. د. أحمد المباركي، ص١١؛ العرف والعمل لعمر الجيدي، ص١١؛ جمهرة القواعد الفقهية لـ د. على الندوى، ١/ ٢٦٠.

<sup>(</sup>٢) انظر: ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ٢/ ٧٨٧، قاعدة ١٥٣؛ منافع الدقائق، ص ٣٦٨؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ١٣؛ شرحها لسليم رستم، ١/ ٢٥؛ ولعلي حيدر، ١/ ٢٨؛ وللأتاسي، ١/ ٣٨، وشرح قواعدها للزرقا، ص ١٤١؛ المدخل الفقهي العام، ٢/ ٨٧٩، فقرة ٥٠٠؛ المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، ص ٨٦؛ القواعد الفقهية لـ د. علي الندوي، ١٨٠٠؛ ١٥٥؛ الوجيز، ص ١٣٩؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٢/ ٣٢٠.

أن لا يكون في العرف تعطيلٌ لنص ثابت، أو لأصل قطعي (١):
 ومما يدخل تحته هذا الشرط من القواعد: «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص».

والمراد بهذا الشرط: أن بناء الحكم على العرف ضرب من أضرب الاجتهاد، وحيث ورد النص فلا مساغ للاجتهاد من الأساس، فما بالك إذا كان هذا الاجتهاد سيؤدي إلى تعطيل نص ثابت أو أصل قطعي؟!

فمثلا: لو خُطبتُ امرأةٌ وكان من عرف أهل بلدها أن تخرج مع الخاطب وتخلو به...، فلا يصح العمل بهذا العرف، لمخالفته للأدلة الصريحة، والتي من بينها: قول النبي الله فَا ذُو كَوْرُم))(٢).

#### $\Diamond \Diamond \Diamond$

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه ص٧٧٢.



<sup>(</sup>۱) انظر: ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ٢/ ٢٥، العرف والعادة لِـ أ. د. أحمد أبو سنة، ص٠٥؛ المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقا، ٢/ ٨٥٠، فقرة ٧٠٥؛ العرف لشيخنا أ. د. أحمد المباركي، ص٩٧؛ العرف لـ د. عادل قوته، ١/ ٢٤٢؛ العرف والعمل لعمر الجيدي، ص٧٠، ١٤ العرف لمصطفى محمد رشدي، ص٥٧، ٢٤؛ جمهرة القواعد الفقهية لـ د. على الندوى، ١/ ٢٦١.

المسألة الرابعة: أمثلة لأثر مراعاة العرف في العمل بدلالة اللفظ

المثال الأول: حكم إخراج زكاة الفطر من غالب قوت البلد:

فقد حدد النبي على الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر؛ كما في حديث عبد الله بن عمر رضي ، حيث قال: ((فَرَضَ رَسُولُ اللهَ عَلَى زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرِ عَلَى العَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرَ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ))(١). وكما في حديث أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، حيث قال: ((كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَام، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ))(٢)؛ فهل يعني هذا أنه لا تجزئ الزكاة من غير هذه الأصناف؟

لقد ذهب كثير من العلماء إلى أن زكاة الفطر تخرج من غالب قوت أهل البلد(٣)؛ وهذا محمول على أن العرف السائد في عصر التشريع هو

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري بلفظه، أبواب صدقة الفطر، بَابُ فَرْض صَدَقَةِ الفِطْر،٢/ ٥٤٧، ح١٤٣٢؛ ومسلم بنحوه، كِتَابِ الزَّكَاةِ، بابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ ، ٢/ ٦٧٧، ح ٩٨٤. كلاهما من حديث عبد الله بن عمر الثيا.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري بلفظه، أبواب صدقة الفطر، بَابٌ: صَدَقَةُ الفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَام، ٢/ ٥٤٨، ح ١٤٣٥؛ ومسلم بلفظه، كِتَابِ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشُّعِيرِ، ٢/ ٦٧٨، ح٩٨٥.

<sup>(</sup>٣) انظر: المجموع للنووي، ٦/ ٦٠، ٧١؛ المغني، ٤/ ٢٨٩؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، .0.0/1

كون هذه الأصناف تمثل غالب قوت البلد في ذلك العصر، وهذا يعني أنه لو تغير الحال وصار غالب القوت في بلد ما من حبوب أخرى، أو من اللبن، أو من اللحم، أو السمك... جاز إخراج الزكاة منها.

وقد عبر عن ذلك ابن القيم (ت ١٥٧هـ) بقوله: "وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة، فأما أهلُ بلدٍ أو محلَّةٍ قوتُهم غيرُ ذلك فإنها عليهم صاع من قوتهم، كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب، فإن كان قوتهم من غير الحبوب؛ كاللبن واللحم والسمك: أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنا ما كان. هذا قول جمهور العلهاء، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره؛ إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم»(١).

المثال الثاني: الأموال الربوية التي حدد الشرع المعيار الشرعي للتساوي فيها - من جهة كونها مكيلة أو موزونة - بناء على العرف السائد في عصر التشريع؛ هل يؤثر فيها تغير هذا العرف؟

المكيلات والموزونات من الأموال الربوية لا يجوز مبادلتها بجنسها إلا مثلا بمثل، يدًا بيد، وبعض هذه الأموال حدد الشرع كونها مكيلة أو موزونة، وبعضها أحال فيها إلى عرف أهل مكة أو المدينة، وبعضها تركها مطلقة يرجع فيها إلى أعراف الناس، ومن النصوص التي تدل على التحديد:

<sup>(</sup>١) أعلام الموقعين، ٣/ ١٥.

- قول النبي على الحديد كون الذهب والفضة من الموزونات -:
   (الا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إلا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثلا بِعِثْل، سَوَاءً بِسَوَاءٍ))(1).
- وقول النبي الله الإحالة إلى عرف أهل مكة -: ((الوزنُ وزنُ أهل مكة -: ((الوزنُ وزنُ أهل مكة، والمكيالُ مكيالُ أهل المدينةِ))(٢).

فها حدده الشرع: إذا تبدل العرف في مقياس شيء منه، فأصبح كيليًا بعد أن كان وزنيًا، أو العكس؛ فهل يؤثر ذلك في العمل بالعرف القديم؟ خلاف بين العلماء.

والذي يعنينا في هذا البحث رأي أبي يوسف (ت١٨٢هـ) من الحنفية وما جاء في توجيهه؛ فقد ذهب تخليه إلى اعتبار العرف هنا على خلاف المنصوص عليه (٣)؛ وتوجيه ذلك: «أن النص على... الكيل في المكيل والوزن في الموزون في ذلك الوقت إنها كان للعادة فيه، فكان المنظور إليه هو العادة في ذلك الوقت، وقد تبدلت، فيجب أن يثبت الحكم على وفاق ذلك» (١٠).

ولقناعة الأستاذ مصطفى الزرق (ت١٤٢٠هـ) بوجاهة هذا



<sup>(</sup>۱) أخرجه مسلم بلفظه، كِتَابُ الْبُيُوعِ ، بَابُ الرَّبَا، ٣/ ١٢٠٩، ح ١٥٨٤. من حديث أبي سعيد الخدري الله الله الله المناطقة المن

<sup>(</sup>۲) سبق تخریجه ص۹۱۵.

<sup>(</sup>٣) انظر: الهداية وشرحيها: العناية وفتح القدير، ٧/ ١٥؛

<sup>(</sup>٤) العناية، ٧/ ١٥.

التوجيه أورد معناه، ثم قال: «ورأي أبي يوسف هذا كها ترى أقوى حجة، وأقوم محجَّة، رغم انفراده به»(١).

فقد بنى ذلك على أن النص في عصر التشريع إنها ورد بناء على المعيار العرفي للتساوي في ذلك العصر، فلو اطمأن الناس إلى معيار آخر؛ أيسر لهم في الاستعمال، أو أدق عندهم في تحديد التساوي، أو... فليس هناك ما يمنع من ذلك، بل هو أحرى بالعمل؛ لأنه يحقق المقصود وهو التساوي الشرعي وزيادة؛ إذ يمنع أيضًا من وقوع النزاع بين أهل العرف؛ لاتفاقهم على تحقق التساوي.

وبما يشير إلى أن التحديد الوارد إنها هو مبني على العرف فحسب: أن الأموال الربوية التي ورد التنصيص على معيار التساوي فيها في بعض النصوص وردت مطلقة في نصوص أخرى، وفي هذا إشارة إلى أن العبرة بمطلق التساوي، وما ورد تحديده إنها هو وسيلة للتعبير عن التساوي في ذلك العصر (٢). ومن هذه النصوص المطلقة: قول النبي الله : ((الذّهب بالذّهب، وَالْفِضّة بِالْفِضّة، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشّعِيرُ بِالشّعِيرِ، وَالتّمْرُ بِالتّمْرِ، وَالْمُعْلِي فِيهِ سَوَاءٌ) (٢).

<sup>(</sup>١) المدخل الفقهي العام، ٢/ ٨٩٢، فقرة ١٤٥.

<sup>(</sup>٢) انظر: الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية، ص٣٩٤.

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه، ص١١٥.

## المثال الثالث: حكم التقاط ضالة الإبل:

فقد ثبت أَنَّ النَّبِيِّ عُن صَالَّةِ الإبل، فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، وَقَالَ: ((مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا الجِذَاءُ وَالسِّقَاءُ، تَشْرَبُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَر، حَتَّى يَلْقَاهَا رَثُّهَا))(١).

وقد قال النبي على ذلك في زمان يغلب عليه الصلاح، لدرجة أن هذه الإبل يحصل بينها تناتج وتكاثر دون أن يمسها أحد، واستمر الحال على ذلك إلى عصر الخليفة عمر الله على ولكن في خلافة عثمان بن عفان الله تغير الحال، وكثر من يعتدي عليها، وأصبحت هذه الحال سائدةً عرفًا؛ فأباح التقاطها.

فقد جاء عن ابْنِ شِهَابِ الزهري (ت١٢٤هـ) قال: ((كَانَتْ ضَوَالُّ الإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ ﴿ إِبِلاَّ مُؤَبَّلَةً ( ' ) تَنَاتَجُ لاَ يَمَسُّهَا أحدٌ. حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﴿ أَمَرَ بِمَعْرِفَتِهَا وَتَعْرِيفِهَا، ثُمَّ تُبَاعُ فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنَهَا))(١).

وقد جاء في البدر المنير \_ ١٧/ ٥٠٥\_ وصف هذا الأثر بأنه: «حسن أو صحيح».



<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري بلفظه، كتَابُ الطلاق، بَابُ حُكْم المَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ،٥/٢٠٢٠،

<sup>(</sup>٢) مؤبلة: مهملة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «أبل»، ١٦/١.

<sup>(</sup>٣) أخرجه الإمام مالك بلفظه، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضوال، ٢/ ٥٩٧؛ والبيهقي بلفظه، كتاب اللقطة، باب الرَّجُل يَجِدُّ ضَالَّة يُريدُ رَدَّهَا عَلَى صَاحِبِهَا لاَ يُرِيدُ أَكْلَهَا، .191/7

فهذا الأثريدل على أن العرف السائد في عهد النبي الله وفي عهد عنهان الله أستُفيد منها أمران: تحديد علة النهي عن التقاط الإبل، وبيان أن مخالفة عثمان الله للحديث النبوي مبنية على تغير العرف السائد، مما يعني اختلاف مناط الحكم بين الحديث والأثر. فالعلة في منع النبي التقاط الإبل في مقابل إذنه لالتقاط الغنم: أن الغنم في عهد النبي للا تحمي نفسها من الذئاب، بخلاف الإبل، ولكن في عهد عثمان ضعفت الذمم، وكثر في الناس من يعتدي على الإبل بنسبة اعتداء الذئاب على الغنم؛ فجعل حكمهما واحدًا؛ من جهة جواز الالتقاط، والله أعلم.

المثال الرابع: القيم التي حصل التخيير بينها بناء على تساويها في عصر التشريع، ثم اختلفت في أزمان أخرى؛ هل يبقى التخيير بين تلك القيم ذاتها؟

فمثلا: ثبت في السنة أن دية الحر المسلم مائة من الإبل(١)، كما رُوي

<sup>(</sup>١) ومما ورد في ذلك: قول النبي على: (مَنْ قَتَلَ مُتَعَمَّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا الدِّيَةَ، وَهِي ثَلاثُونَ حِقَّةً وَثَلاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَذَلِكَ عَقْلُ وَإِنْ شَاءُوا الدِّيَةَ، وَهِي ثَلاثُونَ حِقَّةً وَثَلاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ، وَمَا صَالحُوا عَلَيْهِ، فَهُو لَحَمْ، وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ). أخرجه الإمام أحمد بلفظه، الْعَمْدِ، وَمَا صَالحُوا عَلَيْهِ، فَهُو لَحَمْ، وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ). أخرجه الإمام أحمد بلفظه، ١٨/ ٣٠، ح ٢١٨ والترمذي بنحوه، أَبُوابُ الدِّيَاتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَى، بَابُ مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الإِبِلِ، ٣/ ٦٤، ح ١٣٨٧؛ والبيهقي، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ صِفَةِ السَّتِينَ الدِّيَاتِ وَغَيْرُهُ، ٣/ ١٧٧. اللَّي مَعَ الأَرْبَعِينَ، ٨/ ٢٧؛ والدارقطني بنحوه، كِتَابُ الحُدُودِ وَالدَّيَاتِ وَغَيْرُهُ، ٣/ ١٧٧. جبعهم من حديث عَبْدِ الله بن عَمْرو بن العاص راها.

وقد قال عنه الترمذي: «حَدِيثُ عَبُّدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

وقال عنه صاحب البدر المنير - ٨/ ٤٢٩ \_: « قلت: وَفِي إِسْنَاده مُحَمَّد بن رَاشد المكحولي

أن النبي الله حكم فيها بألف مثقال (١)، وأيضًا رُوي عنه الله أنه جعل دية رجل اثني عشر ألف درهم (٢). وذلك مبني على قيمة الإبل في عصر

الدِّمَشْقِي، وَقد وَثَقَهُ أَحْمد وَجَمَاعَة، وَليَّنه النَّسَائِيّ، وَنسب إِلَى الْقدر، وَأَنه يرَى الْخُرُوج.
 وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ: مُحَمَّد هَذَا وَإِن كُنَّا نروي حَدِيثه لرواية الْكِبَار عَنهُ، فَلَيْسَ مِمَّن تقوم الحُجَّة بِهَا ينْفَرد بِهِ. وَقَالَ صَاحب (الإلمام): رَوَاهُ مُحَمَّد بن رَاشد، عَن سُلَيُهان وَقد وثقا».

وقال عنه محققو المسند: «إسناده حسن».

وقال عنه الألباني في الإرواء ـ ٧/ ٢٥٩، ح٢١٩٩ ـ: "وقال الترمذي ...: "حديث حسن غريب». قلت: وهو كما قال، وإنها لم يصححه ـ والله أعلم ـ للخلاف المعروف في عمروبن شعيب عن أبيه عن جده».

(١) ومما ورد في ذلك: حديث عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. (أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَى كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ ومما جاء فيه: قول النبي عَلَيْهُ: (... وَأَنَّ الرَّجُلَ يُفْتَلُ بِالْمُرُأَةِ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَار).

أخرجه النسائي بلفظه، كِتَابُ الْقَسَامَةِ ، ذِكْرُ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ، وَاخْتِلافُ النَّاقِلِينَ لَهُ ؟ ٨/ ٤٢٨ ، ح ٤٨٦٨ ؛ وابن حبان بلفظه، بَابُ كُتُبُ النَّبِيِّ عَنَّه، ذِكْرُ كِنْبَةِ النَّاقِلِينَ لَهُ ؟ ٨/ ٤٠٨ ، ح ٢٥٥٩ ؛ والبيهقي بلفظه في السنن المُصْطَفَى عَنَّه، كِتَابَهُ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ، ١١ / ١٠ ، ح ٢٥٥٩ ؛ والبيهقي بلفظه في السنن الكبرى، كِتَابُ الزَّكَاةِ ، بَابُ كَيْفَ فَرَضَ الصَّدَقَةَ ، ٤/ ٨٩ ؛ و في معرفة السنن، كِتَابُ الدِّيَاتِ، جِمَاعُ الدِّيَاتِ فِيهَا دُونَ النَّفْسِ، ١١٨/١٢ ، ح ١٦٠٨ .

وانظر: البدر المنير، ٨/ ٣٧٧. ففيه تخريج مطول للحديث، وقد صدره بقوله: "هَذَا الْحَدِيث عُمْدَة الدِّيات، وَقد فرقه الرَّافِعِيّ فِي مَوَاضِع من الْكتاب، وَأَنا أذكره هُنَا مجموعًا وأحيل عَلَيْهِ مَا يَقع بعده عَلَيْهِ، وَهُوَ مُشْتَمل أَيْضا عَلَى غير الدِّيات من الْفَرَائِض وَالسّنَن وَالصَّدةَات، وَهُوَ حَدِيث متداول من الأمَّهَات...».

(٢) ومما ورد في ذلك: ما جاء عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْ أَنَّ رَجُلا مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ، (فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ: دِيَتَهُ اثْنَىْ عَشَرَ أَلْفًا).

أخرجه أبو داوود بلفظه، كِتَاب الدِّيَاتِ، بَابُ الدِّيَةِ كَمْ هِيَ؟ ، ٤/ ١٨١، ح ٥٤٦ عَ

التشريع، ولكن تغيرت قيمتها عند أهل العرف بعد ذلك؛ فهل تبقى تلك القيم؟

خلاف بين العلماء. وممن ذهب إلى أن المقدار يختلف بحسب قيمة الإبل عند أهل كل عرف: عمر بن الخطاب ، كما اختاره الإمام الشافعي في الجديد:

• فقد جاء عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: (كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهَ ﷺ: ثَمَانِياتَةِ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلافِ دِرْهَمٍ (١)، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفَ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَكَانَ دِرْهَمٍ (١)، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفَ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَكَانَ

والدارمي بنحوه، وَمِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ، بَابُ كَمِ الدِّيةُ مِنَ الْوَرِقِ وَالذَّهَبِ، ٢/ ١٣٦،
 ح٤٧٢٧؛ والنسائي بنحوه، كِتَابُ الْقَسَامَةِ، ذِكْرُ الدِّيةِ مِنَ الْوَرِقِ، ٨/ ١٣، ح٤٨١٧؛
 والبيهقي بنحوه، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ تَقْدِيرِ الْبَدَلِ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ بِأَلْفِ دِينَارِ
 عَلَى قَوْلِ مَنْ جَعَلَهُ مَا أَصْلَيْنِ، ٨/ ٧٨.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ عقب الحديث: «رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاس».

وقال عنه الحافظ في التلخيص - ٤/ ٢٣، ح ١٧٠١ - : « وَأَمَّا قَضَاؤُهُ في الدية باثني عَشَرَ الْفًا، فَهُو حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَيْنِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْهُ، عَنْ عِكْرِمَةَ هَكَذَا، وَقَالَ ابْنُ عُيْنَةً، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مُرْسَلا.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِم عَنْ أَبِيهِ: المُرْسَلُ أَصَحُّ، وَتَبِعَهُ عَبْدُ الحُقِّ، وَقَدْ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ مَوْصُولا، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونَ، وَإِنَّمَا قَالَ لَنَا فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ كَانَ يَقُولُ عَنْ عِكْرِمَةَ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي (مُصَنَّفِهِ) عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلا.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَهَكَذَا رَوَاهُ مَشَاهِيرُ أَصْحَابِ ابْنِ عُييْنَةً».

(١) يمكن التوفيقُ بين هذا التقدير وتقدير النبي الله الحديثين الآنفي الذكر، بأن النبي الله كان

ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ ﴿ مَا اللَّهُ مُ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلا إِنَّ الإبلَ قَدْ غَلَتْ، قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَى عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلُلِ مِاتَتَيْ حُلَّةٍ...))<sup>(١)</sup>.

وعبر الماوردي (ت٠٥٠هـ) عن الرأي الجديد للإمام الشافعي بقوله: «وبه قال في الجديد؛ إن إعواز الإبل يوجب العدول إلى قيمتها بالدنانير والدراهم ما بلغت بحسب اختلافها في البلدان والأزمان، فتكون الدنانير والدراهم بدلاً من الإبل لا من النَّفس»(٢).

### المثال الخامس والسادس والسابع:

ومثل ذلك يقال: في تحديد نصاب الزكاة في عروض التجارة ونحوها بعشرين مثقالا من الذهب أو مائتي درهم من الفضة، بناء على تساويهما في عصر التشريع، وقد حصل بين هاتين القيمتين تفاوت كبير في

يراعي اختلاف الأسعار حتى في عهده، فقدر قيمة الإبل تارة ألف دينار، وتارة ثمان مائة، وكذلك من الفضة؛ تارة بألف وتارة باثني عشر ألفًا.

أو يقال: إن الألف دينار و الاثنى عشر ألف درهم يمثلان الدية المغلظة، بينها الثهانهائة دينار والألف درهم فتمثل الدية المخففة، والله أعلم.

<sup>(</sup>١) أخرجه أبو داود بلفظه، كِتَابِ الدِّيَاتِ ، بَابُ الدِّيةِ كَمْ هِمَي؟، ٤/ ٦٧٩، ح ٤٥٤٢؛ والبيهقي في السنن الصغير، كِتَابُ الدِّيَاتِ ، بَابُ إعْوَازِ الإبل ، ٢/ ١٩٦، ح ٣٢٤٣.

وقد علق صاحب البدر المنير . • ٢/ ٤٣٢ \_ على أحد رواة الحديث، فقال: « وَعبد الرَّحْمَن هَذَا هُوَ البكراوي: ضعفه جَاعَة، وَقَالَ أَبُو حَاتِم: لَيْسَ بِقُوى».

وقال عنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ـ ٣/ ١٠١ ـ: «حسن».

<sup>(</sup>٢) الحاوي للماوردي، ١٢/ ٢٢٧؛ وانظر: مختصر المزني (المطبوع نهاية الأم)، ٩/ ٢٥٨.

عصرنا الحاضر، بسبب عزوف الناس عن الفضة، ومحافظة الذهب على قيمتها، فبناء على القول بتأثير العرف: يكون القول المتجه هو التقدير بالذهب فقط.

وهذا القول هو ما تم اختياره في الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (١).

كما عبر عنه ووجّه د. محمد الأشقر بقوله: «وقد مال بعض الفقهاء في هذا العصر إلى الرجوع إلى التقويم في عروض التجارة والنقود الورقية إلى نصاب الذهب خاصة. ولذلك وجه بيّن، وهو ثبات القوة الشرائية للذهب. فإن نصاب الذهب – العشرين ديناراً – كان يشترى بها في عهد النبي على عشرون شاة من شياه الحجاز تقريبًا. وكذلك نصاب الفضة – المائتا درهم – كان يشترى بها عشرون شاة تقريبًا أيضًا. أما في عصرنا الحاضر فلا تكفي قيمة المائتي درهم من الفضة إلا لشراء شاة واحدة، بينها العشرون مثقالاً من الذهب تكفي الآن (سنة ١٤١٧هـ) لشراء عشرين شاة من شياه الحجاز، أو أقل قليلاً.

فهذا الثبات في قوة الذهب الشرائية تتحقق به حكمة تقدير النصاب على الوجه الأكمل. بخلاف نصاب الفضة»(٢).

وكذلك الحال في كون النصاب في السرقة ربع دينار من الذهب، أو

<sup>(</sup>٢) الأصول المحاسبية المعاصرة للتقويم (مطبوع ضمن أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة)، ص٨٨؛ وانظر: الزكاة لمحي الدين مستو، ص ٤٧



<sup>(</sup>١) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، ص١٧٤ – ١٧٥.

ثلاثة دراهم من الفضة، بناء على تساويها في عصر التشريع، بينها نجد في عصر نا الحاضر تفاوتًا كبيرًا بينهما؛ مما يجعل القول المتجه فيها -أيضًا- هو التقدير بالذهب فقط (١)، والله أعلم.

ومن الأمثلة المتعلقة بالسرقة أيضًا تحديد النبي الحرز الذي يحصل به القطع عند سرقة الثهار (٢)؛ بناء على العرف السائد في عصر التشريع؛ وعند تغير العرف يمكن أن يتأثر تحديد ذلك الحرز.



<sup>(</sup>١) انظر في هذا القول: شرح عمدة الفقه لِـ أ. د. عبد الله الجبرين، ٣/ ١٧٩٩.

<sup>(</sup>٢) ومما ورد في ذلك ما جاء عَبْدِ الله بن عَمْرِ و بن الْعَاصِ عَلَيْه ، عَنْ رَسُولِ الله عَلَيْ أَنَهُ سُئِلَ عَنِ النَّمَرِ الْمُعَلِّق ؟ فَقَالَ: (مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذِ خُبْنَة ، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْء مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَة ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيه الجُوين ، فَبَلَغَ خَرَجَ بِشَيْء مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَة مِثْلَيْه وَالْعُقُوبَة ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَة مِثْلَيْه ، وَالْعُقُوبَة ). أخرجه أبو ثَمَنَ الْمِجَنّ ، فَعَلَيْه الْقُوبَة ). أخرجه أبو داود بلفظه ، كِتَاب الْحُدُودِ ، بَابُ مَا لا قَطْعَ فِيهِ ، ٤/ ٣٥٨ ، ح ٣٩٠٥ . وقد حسنه الألباني ، في الإرواء ، ٨/ ٢٩ ، ح ٢٤١٣ .

## المبحث الخامس: تأثير المقصد الشرعي الذي دلت عليه القرائن الصارفة في تأويل اللفظ الشرعي وضوابط ذلك

#### وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الظاهر.

المطلب الثاني: حقيقة التأويل.

المطلب الثالث: شروط التأويل.

المطلب الرابع: أمثلة تطبيقية لتأثير المقصد الشرعي الذي دلت

عليه القرائن الصارفة في تأويل اللفظ الشرعي.



#### توطئة:

مبحث (تأثير المقصد الشرعي الذي دلت عليه القرائن الصارفة في تأويل اللفظ الشرعي وضوابط ذلك) يتناول بعمومه جلَّ ما جاء في المباحث الأربعة السابقة، إذ تَاثُرُ دلالة اللفظ بالضرورة والحاجة والمصلحة ومراعاة الواقع فيه صرف للفظ عن معناه الظاهر إلى معنى آخر، بيد أن السمة الغالبة لكل صورة من تلك الصور الأربعة مراعاة الظروف والأحوال الطارئة (المتمثلة في الضرورة والحاجة) أو المتغيرة (المتمثلة في المصلحة أو الواقع)، مما يجعل الحكم قد يعود إلى ظاهر دلالة اللفظ عند ذهاب المغير، كما أن لكلِّ منها نطاقًا محددًا فيه نوع استقلال، وله ضوابط خاصة، ولكن تبقى أمثلة أخرى أثَّرَ المقصدُ بالعمل فيها بدلالة اللفظ دون أن تدخل في أي من تلك الصور الأربعة، كما أن الشأن في هذا التأثير أن يكون دائما وليس طارئًا أو متغيرًا.

فهذا النوع من الأمثلة هو ما عقد له هذا المبحث.





### المطلب الأول: حقيقسة الظساهر

المسألة الأولى: تعريف الظاهر لغة:

الظاهر في اللغة: اسم فاعل من ظهر، والظاء والهاء والراء - كما قال ابن فارس (ت٩٩هـ)-: «أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى قُوَّةٍ وَبُرُوزٍ. مِنْ ذَلِكَ: ظَهَرَ الشَّيْءُ يَظْهَرُ ظُهُورًا فَهُو ظَاهِرٌ، إِذَا انْكَشَفَ وَبَرَزَ. وَلِذَلِكَ شُمِّيَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَالظَّهِيرَةِ، وَهُو أَظْهَرُ أَوْقَاتِ النَّهَارِ وَأَضْوَقُهَا»(١).

ومنه ما جاء في (اللسان): «وظهَر الشيءُ بِالْفَتْحِ، ظُهُوراً: تَبَيَّن. وأَظْهَرْتُ الشَّيْءَ: بَيَّنْته» (٢).

وما جاء في (القاموس): «وظَهَرَ ظُهوراً: تَبَيَّنَ، وقد أظْهَرْتُه، و[ظهر] علَيَّ: أعانَني، و[ظهر] به، و[ظهر] عليه: غَلَبَه»(٣).

وعلى هذا فالظاهر في اللغة هو الشيء البَيِّنُ الغالبُ القويُّ في ذاته، بحيث يكون منكشفًا بارزًا، لا خفاء فيه.



<sup>(</sup>١) المقاييس في اللغة، مادة «ظهر»، ص٢٤٢؛ وانظر: المصباح المنير، مادة «ظهر»، ص٢١٦.

<sup>(</sup>٢) لسان العرب، مادة «ظهر»، ٤/ ٧٢٥؛ وانظر: القاموس المحيط، مادة «ظهر»، ص٥٥٥.

<sup>(</sup>٣) القاموس المحيط، مادة «ظهر»، ص٥٥٧.

### المسألة الثانية: تعريف الظاهر اصطلاحًا:

لقد حظي تعريف الظاهر باهتهام كبير لدى علماء الأصول، فلا يكاد يخلو كتاب من تعريفه (۱)، ومن أفضل ما تم الوقوف عليه: التعريف الذي اختاره الشيخ محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، حيث عرف الظاهر بأنه: «ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتهال غيره» (۲).

### ومن خلال هذا التعريف يتضح أن هناك معنيين:

أحدهما: معنى راجح في نفسه من جهة الوضع اللغوي، بغضً النظر عن المؤثرات الخارجية؛ من سياق أو قرائن لفظية أو حالية... فهذا المعنى هو ما يُصطلح على تسميته بالظاهر.

والآخر: معنى مرجوح في نفسه، وإن أمكن أن يكون أقوى من الأول بالمؤثرات الخارجية؛ فإن تقوى بها ورجُحَ على المعنى الأول حمل اللفظ عليه، وصار مُؤولا، وإلا بقي اللفظ محمولاً على المعنى الأول.

ومعيار المعنى الظاهر: تبادره للذهن (٣).

<sup>(</sup>٣) انظر في هذا المعيار: شرح الأصول من علم الأصول للشيخ العثيمين، ص٥٨٠.



<sup>(</sup>۱) انظر على سبيل التمثيل: كتاب الإشارة للباجي، ص١٦٣؛ البرهان، ١/ ٣٣٧، فقرة ٢٢٤؛ أصول البرخيي، ١/ أصول البرخيي، ١/ أصول البرخيي، ١/ أصول البرخيي، ١/ ١٦٣؛ أصول السرخيي، ١/ ١٦٣؛ قواطع الأدلة، ٢/ ٢٦؛ المستصفى، ١/ ٣٨٤؛ روضة الناظر، ٢/ ٥٦٣؛ ختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد، ٢/ ١٦٨؛ تنقيح الفصول وشرحه، ص٣٧؛ المغني وشرحه للخبازي، ١/ ٥٠٠؛ البحر المحيط، ٣/ ٤٣٦؛ التحرير وتيسيره، ١/ ١٣٦؟ الكوك المنع، ٣/ ٤٥٩.

<sup>(</sup>٢) الأصول من علم الأصول وشرحه للشيخ العثيمين، ص٣٥٧.

ومما يقوي هذا التعريف: انطلاقه من المعنى اللغوي؛ إذ اللفظ الظاهر اسم فاعل، فقوة وضوح معناه ناشئة من ذات اللفظ.

### المطلب الثاني: حقيقـــة التأويـــل

### المسألة الأولى: تعريف التأويل لغة:

التأويل في اللغة: مصدر أوَّل، يؤوِّل تأويلا، والمادة الأصلية هي «أوَلَ»، وقد سبق بيان المعنى اللغوي لها<sup>(۱)</sup>، ومما له صلة بها نحن فيه في هذا السياق أن «التأويل: هُوَ مِنْ آلَ الشَّيْءُ يَؤُول إِلَى كَذَا: أَيْ رَجَعَ وَصَارَ إِلَىٰ هِذَا السياق.

وعلى هذا فالتأويل في اللغة: هو المعنى الذي يرجع إليه اللفظ، ويصير إليه.

#### $\Diamond \Diamond \Diamond$

### المسألة الثانية: تعريف التأويل اصطلاحًا:

(التأويل) من المصطلحات المتداولة في أكثر العلوم السرعية؛ ولاسيها التفسير والعقيدة وأصول الفقه، بالإضافة إلى أن له استخدامًا عند المتقدمين يختلف عنه عند المتأخرين، كها أنه قد يراد به التأويل الصحيح فقط، وقد يراد به التأويل الفاسد فقط، وقد يراد به ما يشملها معًا. والحكم على التأويل بالفساد قد يكون من الوضوح بمكان؛ لكونه في

<sup>(</sup>٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «أول»، ١/ ٨٠.



<sup>(</sup>١) وذلك ص٨٨٣.

منتهى البعد، وقد يكون التأويل من القوة بمكان، بحيث يكون التمسك باللفظ جمودًا على الحروف، وسطحية في فهمها، مع البعد عن مراد المتكلم، وقد يكون التأويل بين هذين الطرفين، مما يجعل الحكم عليه بالصحة والفساد يحتاج إلى نظر واجتهاد...

هذه التفريعات والتقسيات للتأويل وغيرها تؤثر في تحديد المعنى الاصطلاحي للتأويل؛ هل يشملها جميعًا، أو يشمل بعضها؟ وهذا أحد أهم أسباب اختلاف العلماء في تعريف التأويل<sup>(1)</sup>. والمنهج الأسلم أن يُعرَّفَ بتعريف يشمل كل ما يسميه أهل المصطلح تأويلا، ثم تُبيَّن أقسامه ويُعرَّف كلُّ منها على حدة؛ لأن الشأن في التعريف أن يُفسَّر به المراد بالمصطلح عند أهل هذا المصطلح.

إذا علم هذا فمن أفضل ما تم الوقوف عليه من التعريفات الشاملة لكل ما يسمى تأويلا عند علماء الأصول: تعريف الآمدي (ت ٣٦ه هـ)؛ حيث عرف التأويل –مع قطع النظر عن الصحة والبطلان – بأنه: «حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه، مع احتماله له»(٢).

وعندما أراد أن يكون التعريف خاصًا بالصحيح، أضاف إليه قيد: (بدليل يعضده).

<sup>(</sup>۱) انظر: البرهان، ۱/ ٣٣٦، فقرة ٤٢٤؛ أصول البزدوي وشرحه: كشف الأسرار للبخاري، ۱/ ۱۱۸؛ المستصفى، ۱/ ۴۸۷؛ روضة الناظر، ۲/ ۵۲۳؛ مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد، ۲/ ۱۲۸؛ التحرير وتيسيره، ۱/ ۱٤٤؛ شرح الكوكب المنير، ۳/ ٤٦١.

<sup>(</sup>٢) الإحكام للآمدي، ٣/ ٥٩.

وهذا القيد يرد عليه اعتراض، ولكن قبل إيراد الاعتراض يستدعي السياق إبراز التعريف من خلال بيان محترزاته. وهذا ما فعله الآمدي بشكل دقيق؛ حيث قال:

- «وإنها قلنا (حمل اللفظ على غير مدلوله) احترازا، عن حمله على نفس مدلوله.
- وقولنا (الظاهر منه) احتراز عن صرف اللفظ المشترك من أحد مدلوليه إلى الآخر فإنه لا يسمى تأويلا.
- وقولنا (مع احتماله له) احتراز عما إذا صرف اللفظ عن مدلوله الظاهر إلى ما لا يحتمله أصلا، فإنه لا يكون تأويلا صحيحا.
- وقولنا: (بدليل يعضده) احتراز عن التأويل من غير دليل، فإنه لا يكون تأويلا صحيحا أيضا.

وقولنا: (بدليل) يعم القاطع والظني. وعلى هذا فالتأويل لا يتطرق إلى النص، ولا إلى المجمل، وإنها يتطرق إلى ما كان ظاهرا»(١).

ولكن يمكن أن يرد على قيد (بدليل يعضده) اعتراضٌ، وهو أنه قد لا يكون كافيًا في إخراج التأويل الفاسد؛ لأن مجرد الاعتضاد بالدليل وإن كان مقوِّيًا له فعلا، بيد أنه قد لا يصل به إلى أن يكون أقوى من المدلول الظاهر.

لهذا فالأولى أن يستعاض عن لفظ (يعضده) إلى لفظ: (يرجِّحه)، أو (يقتضى رجحانه)، أو (يجعله الأقوى)، والله أعلم.

<sup>(</sup>١) الإحكام للآمدي، ٣/ ٦٠.



### المطلب الثالث: شــروط التأويــــل

(التأويل) غير المنضبط بالشرع من الأمور التي حصل بسببها جدل واسع النطاق في جلّ العلوم الشرعية، ولاسيها علمي الأصول: أصول الدين، وأصول الفقه؛ ومما غذّى هذا الجدل أنه يُعدُّ من أسهل الطرق للالتفاف على النصوص الشرعية؛ سواء أكان ذلك عن سوء قصد، أم من تلبيس الشيطان والهوى.

وقد أحسن ابن القيم (ت٥٥هـ) عندما بيَّن خطر هذا التأويل على الدين، وأثره في اختلاف الأمة؛ حيث قال: «فأصل خراب الدين والدنيا إنها هو من التأويل الذي لم يرده الله ورسوله بكلامه، ولا دل عليه أنه مراده، وهل اختلفت الأمم على أنبيائهم إلا بالتأويل؟ وهل وقعت في الأمة فتنة كبيرة أو صغيرة إلا بالتأويل؟ فمن بابه دخل إليها، وهل أريقت دماء المسلمين في الفتن إلا بالتأويل؟. وليس هذا مختصا بدين الإسلام فقط، بل سائر أديان الرسل لم تزل على الاستقامة والسداد حتى دخلها التأويل، فدخل عليها من الفساد ما لا يعلمه إلا رب العباد»(١٠).

ومن هنا تكمن أهمية ضبط التأويل، والتزامه بالشروط الشرعية التي بدونها لا يكون صحيحًا، وهذه الشروط تتمثل فيها يأتي:

<sup>(</sup>١) أعلام الموقعين، ٤/ ٢٢٢.



الشرط الأول: أن يكون المؤوِّل أهلا للتأويل (١)، ومتوخيًا معرفة مراد الشارع:

ويكون أهلا للتأويل إذا كان قد استجمع شروط الاجتهاد؛ لأن التأويل طريق من طرق معرفة الحكم الشرعي، بل هو من الطرق الوعرة التي تحتاج إلى مهارة خاصة، وحذر شديد من الانحراف عن الجادة؛ لأنه يتعامل مع المعاني غير المتبادرة للذهن، كما أن الخطأ فيه قد يؤدي إلى عواقب وخيمة؛ ومن ثم فلا يسوغ هذا التأويل إلا من أهل الاجتهاد العدول الذين يتوخون في اجتهادهم فهم مراد الشارع، لا تحريف كلامه لينسجم مع أهوائهم ورغباتهم.

وهذا أهم الشروط على الإطلاق؛ لأن من يوثق في علمه وورعه سيكون عالما بشروط التأويل، وملتزمًا بها، فلن يتكلم إلا بعلم وتحرِّ لمراد الشارع، أما من لا يحسن الاجتهاد فسيخوض فيها لا يعلم، وقد يكون عنده علم لكنه يتحرى به تحقيق مراده لا مراد الشارع، وعلى كلا التقديرين لن «يأمنَ على نفسه أن يكون عمن قال الله فيهم: ﴿وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمّا فَيهُمُ نَصُونُ ﴾ (٢) (٣).

<sup>(</sup>٣) أعلام الموقعين، ٤/ ٢٢١.



<sup>(</sup>۱) انظر: الإحكام للآمدي، ٣/ ٢٠؛ التأويل عند الأصوليين لشيخنا د. عبد المحسن الريس، ص٥٥١؛ الظاهر والمؤول عند الأصوليين لعلي عبد الله محمد، ص١٦٥؛ التأويل اللغوي في القرآن الكريم لـ د. حسين حامد الصالح، ص٨٥٠.

<sup>(</sup>٢) من الآية رقم (١٨) من سورة الأنبياء.

فالخلل في الفهم والنية أو أحدهما يمثل أصناف أهل التأويل الباطل، وبقي صنف رابع، وهم أهل التأويل الصحيح، الذين جمعوا بين صحة الفهم وحسن النية. وقد عبر ابن القيم (ت٥٥هـ) عن هذه الأصناف الأربعة بقوله: «والمتأولون أصناف عديدة؛ بحسب الباعث لهم على التأويل، وبحسب قصور أفهامهم ووفورها. وأعظمهم توغلا في التأويل الباطل مَنْ فسدَ قصدُه وفهمُه، فكلها ساء قصده وقصر فهمه كان تأويله أشد انحرافا:

- فمنهم من یکون تأویله لنوع هوی من غیر شبهة، بل یکون علی بصیرة من الحق.
  - ومنهم من يكون تأويله لنوع شبهة عرضت له أخْفَتْ عليه الحق.
- ومنهم من يكون تأويله لنوع هدى من غير شبهة، بل يكون على بصيرة من الحق.
- ومنهم من يجتمع له الأمران، الهوى في القصد، والشبهة في العلم»(١).

الشرط الثاني: أن يكون التعامل مع الدلالة الظاهرة للنصوص على النها الأصل (٢)، فلا يُلجأ إلى التأويل إلا إذا وُجد المبرِّرُ الشرعيُّ (٣):

<sup>(</sup>١) أعلام الموقعين، ٤/ ٢٢٢.

<sup>(</sup>٢) انظر: التأويل اللغوي في القرآن الكريم لد. حسين حامد الصالح، ص ٨٠؛ دراسات في الاجتهاد وفهم النص لد. عبد المجيد السوسوه، ص ٢٠٨، موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة لد. سليان الغصن، ٢/ ٧٩٩.

<sup>(</sup>٣) انظر: الظاهر والمؤول عند الأصوليين لُعلى عبد الله محمد، ص١٧٠.

هذا الشرط يمثل قاعدة أولية تكون بين يدي المؤول، وتَعمُّدُ تَجاهُلِها يعد من أهم أسباب الالتفاف على النصوص بدعوى التأويل؛ إذ مقتضى التخاطب يستدعي حمل الألفاظ على المعاني المتبادرة للذهن، وعدم حملها على المعاني المرجوحة إلا إذا وجدت قرائن ومسوغات راجعة إلى المتكلم نفسه، لا نابعة من المتلقي والمخاطب. ولو ساغ لأي إنسان أن يفسر خطاب غيره بها تتوق له نفسه، ويدفعه له هواه؛ لما أعوزه ذلك؛ إذ العموم الأغلب من الألفاظ - كها يذكر العلهاء (١٠ - يدل على معناه دلالة راجحة لا قطعية، فمن خلال الدلالة المحتملة المرجوحة يمكن لذلك الصنف من الناس أن يمرِّروا ما شاءوا من المعانى!

الشرط الثالث: أن يكون اللفظ قابلا للتأويل (٢):

فلا بد «أن يكون اللفظ قابلاً للتأويل؛ بأن يكون اللفظ ظاهرًا فيها

<sup>(</sup>۲) انظر: الإحكام للآمدي، ٣/ ٢٠؛ الموافقات، ٣/ ٧٤؛ التأويل عند الأصولين لشيخنا د. عبد المحسن الريس، ص٥٦؛ التأويل اللغوي في القرآن الكريم لد. حسين حامد الصالح، ص٨٧؛ دراسات في الاجتهاد وفهم النص لد. عبد المجيد السوسوه، ص٢٠٦؛ جناية التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية لد. محمد لوح، ص١٣٠؛ موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة لد. سليمان الغصن، ٢/ ٩٩٩.



<sup>(</sup>١) ومنهم الشاطبي في الموافقات، ٤/ ٢٤٠.

صُرفَ عنه»(۱).

فاللفظ من جهة الوضوح والخفاء له عند الجمهور(٢) ثلاث حالات:

- أن تكون دلالته على المعنى دلالة صريحة بحيث لا تحتمل معنى آخر. فهذا هو النص، ولا يكون محلاً للتأويل؛ لأن دلالته لا تحتمل معنى آخر، فكيف تترك هذه الدلالة، ويحمل اللفظ على غيرها، ويدعى بعد ذلك أن المعنى الجديد هو المراد؟!
- أن يحتمل معنيين متساويين، فيسمى المجمل. والإجمال يزول بالبيان، لا بالتأويل.
- أن يحتمل معنيين أيضًا لكن أحدهما أرجح من الآخر، فيسمى الظاهر. فهذا الذي يرد عليه التأويل؛ إذ حمل اللفظ على المعنى الظاهر هو الأصل، والعدول عنه إلى المعنى المرجوح خلاف الأصل، فلا يسوغ إلا بتأويل صحيح مستجمع للشروط، والتي من بينها أن يكون اللفظ قابلا للتأويل، وهو ما يصطلح الجمهور على تسميته بالظاهر.

الشرط الرابع: أن يكون المعنى الذي مُمل عليه اللفظ مما يحتمله

<sup>(</sup>١) الإحكام للآمدي، ٣/ ٦٠.

<sup>(</sup>۲) انظر: البرهان، ١/ ٣٣٦، فقرة ٤٢٤؛ المستصفى، ١/ ٣٨٤؛ تنقيح الفصول وشرحه، ص٣٦، ٧٠٧؛ روضة الناظر، ٢/ ٥٥٩؛ مختصر الروضة وشرحها للطوفي، ١/ ٥٥٣؛ المدخل الى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران، ص١٨٧؛ المهذب لشيخنا أ. د. عبد الكريم النملة، ٣/ ١١٩١.

### اللفظ لغة، أو شرعًا، أو عرفًا(١):

وهذا الشرط عبر عنه الزركشي (ت٧٩٤هـ) بقوله: «وشرطه أن يكون موافقا لوضع اللغة، أو عرف الاستعمال، أو عادة صاحب الشرع. وكل تأويل خرج عن هذه الثلاثة فباطل»(٢).

فلا بد أن تكون هناك حلقة وصل بين اللفظ والمعنى الذي يراد حمله عليه؛ تتمثل في الاستعمال اللغوي، أو الاستعمال العرفي، أو الاستعمال الشرعي، وأما إذا لم يكن اللفظ يستعمل في الدلالة على ذلك المعنى: لم يصح التأويل؛ لأن هذا المعنى أجنبي عن اللفظ، فكيف يحمل اللفظ على معنى لا صلة له به؟!، و«لأن الكتاب والسنة وكلام السلف جاء باللسان العربي ولا يجوز أن يراد بشيء منه خلاف لسان العرب، أو خلاف الألسنة كلها؛ فلا بد أن يكون ذلك المعنى ... [مستعملاً بالمعنى المجازي]، وإلا

<sup>(</sup>١) انظر: اختلاف الحديث للإمام الشافعي (المطبوع في نهاية الأم)، ٩/ ٥٣٢، ٥٣٣؛ البرهان، ١/ ٣٤١، فقرة ٤٣٨؛ روضة الناظر، ٢/ ٥٦٤؛ مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، ٦/ ٣٦٠؛ الموافقات، ٣/ ٧٤، ٢٩٥؛ البحر المحيط، ٣، ٤٤٣؛ إرشاد الفحول، ٢/ ٥١؛ التأويل عند الأصوليين لشيخنا د. عبد المحسن الريس، ص٩٥١؛ الظاهر والمؤول عند الأصوليين لعلى عبد الله محمد، ص١٦٧، ١٦٨؛ جناية التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية لد. محمد لوح، ص١٥؛ التأويل اللغوي في القرآن الكريم لد. حسين حامد الصالح، ص٨٥؛ دراسات في الاجتهاد وفهم النص لـ د. عبد المجيد السوسوه، ص٧٠٧؛ موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة لـ د. سليمان الغصن، ٢/ ٨٠١؛ تفسير النصوص لـ د. محمد أديب، ١/ ٣٨١.

<sup>(</sup>٢) البحر المحيط، ٣/ ٤٤٣.

فيمكِنُ كُلُّ مبطلٍ أن يفسرَ أي لفظ بأي معنى سنَحَ له؛ وإن لم يكن له أصل في اللغة!»(١).

الشرط الخامس: أن يعتضد المعنى المرجوح بدليل يجعله أرجح من المعنى الظاهر (٢):

وهذا الشرط عبر عنه وعلله الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) بقوله: «القرآن عربي...، والأحكام فيه على ظاهرها وعمومها، ليس لأحد أن يحيل منها ظاهرا إلى باطن، ولا عاما إلى خاص إلا بدلالة من كتاب الله، فإن لم تكن فسنة رسول الله تدل على أنه خاص دون عام، أو باطن دون ظاهر، أو إجماع من عامة العلماء الذين لا يجهلون كلهم كتابا ولا سنة. وهكذا السنة، ولو جاز في الحديث أن يحال الشيء منه عن ظاهره إلى معنى باطن يحتمله كان أكثر الحديث يحتمل عددا من المعاني، ولا يكون لأحد ذهب إلى معنى غيره! ولكن الحق فيها

<sup>(</sup>١) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، ٦/ ٣٦٠.

<sup>(</sup>۲) انظر: البرهان، ۱/ ۳۳۸، فقرة ۲۹، و ۳۶۱ ـ ۳۶۲، فقرة ۴۳۸؛ الإحكام للآمدي، ۳/ ۲۰؛ روضة الناظر، ۲/ ۶۰۱؛ محموع فتاوی شیخ الإسلام ابن تیمیة، ۲/ ۳۲۰؛ الموافقات، ۳/ ۲۹۰؛ إرشاد الفحول، ۲/ ۵۱؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران، ص ۱۹۹، ۱۹۱؛ التأويل عند الأصوليين لشيخنا د. عبد المحسن الريس، ص ۱۹۲؛ الظاهر والمؤول عند الأصوليين لعلي عبد الله، ص ۱۹۹؛ دراسات في الاجتهاد وفهم النص لد. عبد المجيد السوسوه، ص ۲۰۸؛ جناية التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية لد. عمد لوح، ص ۲۱؛ موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة لد. سليان الغصن، ۲/ ۳۸۰؛ تفسير النصوص لد. محمد أديب، ۱/ ۳۸۲.

واحد؛ لأنها على ظاهرها وعمومها إلا بدلالة عن رسول الله، أو قول عامة أهل العلم بأنها على خاص دون عام، وباطن دون ظاهر، إذا كانت إذا صرفت إليه عن ظاهرها محتملة للدخول في معناه»(١).

وكما يشترط أن يعتضد المعنى المرجوح بدليل، فلا بد أن يتقوى بهذا الدليل بحيث يصبح أرجح من المعنى الظاهر.

وهذا ما عبر عنه وعلله الآمدي (ت ٦٣١هـ) بقوله: «أن يكون الدليل الصارف للفظ عن مدلوله الظاهر راجحًا على ظهور اللفظ في مدلوله؛ ليتحقق صرفه عنه إلى غيره، وإلا فبتقدير أن يكون مرجوحًا لا يكون صارفًا ولا معمولاً به اتفاقًا(٢)«(٣).

الشرط السادس: ألا ينتج عن التأويل مخالفة لأدلة أقوى (1):

فيجب ألا يخالف التأويلُ الأدلةَ القطعية، وكليات الشريعة، وقواعدها الكلية، وأحكامها المعلومة من الدين بالضرورة؛ لأن التأويل ضرب من أضرب الاجتهاد الظني، والظني لا يقوى على معارضة

<sup>(</sup>٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٦/ ٣٦٠؛ التأويل عند الأصوليين لشيخنا د. عبد المحسن الريس، ص١٦٢؛ جناية التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية لـ د. محمد لوح، ص١٧؛ التأويل اللغوي في القرآن الكريم لـ د. حسين حامد الصالح، ص٨٥؛ دراسات في الاجتهاد وفهم النص لـ د. عبد المجيد السوسوه، ص٩٠٩؛ موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة لدد. سليمان الغصن، ٢/ ٨١٢.



<sup>(</sup>١) اختلاف الحديث للإمام الشافعي (المطبوع في نهاية الأم)، ٩/ ٥٣٢.

<sup>(</sup>٢) انظر في حكاية الاتفاق على ذلك أيضًا: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٦/ ٣٦٠.

<sup>(</sup>٣) الإحكام للآمدي، ٣/ ٦٠.

القطعي. ومما يدخل في هذا السياق: وجوب دفع أي اعتراض يمكن أن يضعف دليل التأويل؛ لأنه مستند التأويل، فإذا كان لا يقوى على الثبات في نفسه، فمن باب أولى لا يقوى على إثبات غيره (١).



<sup>(</sup>۱) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٦/ ٣٦٠؛ موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة لد. سليان الغصن، ٢/ ٨١٢.

### المطلب الرابع: أمثلة تطبيقية لتأثير المقصد الشرعي الذي دلت عليه القرائن الصارفة في تأويل اللفظ الشرعي

المثال الأول: حكم غسل المستيقظ ليديه قبل إدخالهما في الإناء:

فقد ثبت عن النبي على أنه قال: ((إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ))(١).

وقد اختلف العلماء في فهم هذا الحديث:

- فمنهم من حملوه على ظاهره وقالوا بوجوب غسل اليدين
   للمستيقظ، وهم الحنابلة والظاهرية (٢).
- ومنهم من تأولوه وحملوه على الندب، وهم الجمهور (٣). ومستندهم في ذلك هو المقصد الذي دلت عليه القرينة اللفظية: ((فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ))، ومما جاء في توجيه ذلك: ما قاله البابرتي

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري بلفظه، كِتَاب الْوُضُوءِ، بَاب الاسْتِجْمَارِ وِتْرًا، ۱/ ۷۲، ح ۱٦٠؛ ومسلم بنحوه، كتاب الطهارة، باب كَرَاهَةِ غَمْسِ المُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ المُشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الإِنَاءِ
قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلاَثًا، ١/ ٢٣٣، ح ٢٧٨.

<sup>(</sup>٢) انظر: المحلي، ١/ ٢٠٦؛ الإقناع وشرحه: كشاف القناع، ١/ ٢١٠.

<sup>(</sup>٣) انظر: الهداية وشرحيها: فتح القدير والعناية، ١/ ٢١؛ المنهاج وشرحه: مغني المحتاج، ١/ ٥٧؛ الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه، ١/ ٩٦.

الحنفي (ت٧٨٦هـ): «تركنا الوجوب إلى السنة في الغسل؛ لأنه علل بتوهم النجاسة، وتوهمها لا يوجب التنجس الموجب للغسل، فكان دليلا على التورع والاحتياط»(١).

• بل إن الجمهور ذهبوا أبعد من ذلك في إعمال المقصد، حيث جعلوا الندب حال الشك في نجاسة اليد مطلقًا، وهذا فيه تخصيص وتعميم لدلالة اللفظ معًا؛ إذ لا يستحب غسلها عقب الاستيقاظ حال تيقن الطهارة (وهذا تخصيص بالمقصد)، ويستحب غسلها حال الشك في الطهارة حتى لو لم يكن ذلك عقب استيقاظ من النوم (وهذا تعميم بالمقصد).

وقد عبر الإمام النووي (ت٢٧٦هـ) عن ذلك فقال: «مذهبنا ومذهب المحققين: أن هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم؛ بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد... وهذا مذهب جمهور العلماء. وحكي عن أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - رواية: أنه إن قام من نوم الليل كره كراهة تحريم، وإن قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه. ووافقه عليه داود الظاهري؛ اعتمادا على لفظ المبيت في الحديث. وهذا مذهب ضعيف جدًّا، فإن النبي الله نبه على العلة بقوله الله الأيدري أين باتت يكه )، فإن النبي الله المناه على يده، وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة، وذكر الليل أولا لكونه الغالب، ولم

<sup>(</sup>١) العناية، ١/ ٢١.

يقتصر عليه خوفا من توهم أنه مخصوص به، بل ذكر العلة بعده، والله أعلم.

هذا كله إذا شك في نجاسة اليد، أما إذا تيقن طهارتها وأراد غمسها قبل غسلها فقد قال جماعة من أصحابنا: حكمه حكم الشك... والأصح الذي ذهب إليه الجماهير من أصحابنا: أنه لا كراهة فيه؛ بل هو في خيار بين الغمس أولاً والغسل؛ لأن النبي الشك ذكر النوم ونبه على العلة وهي الشك، فإذا انتفت العلة انتفت الكراهة...»(١).

### المثال الثاني: حكم إخراج القيمة في الزكاة:

فالنصوص التي تبين مقادير الزكاة يرد فيها تحديد ما يتم إخراجه للزكاة من جنس المال المزكى، ومن هذه النصوص: ما ثبت في كتاب أبي بكر على للزكاة التي فرضها النبي الله : ((وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ: شَاةٌ))(٢).

فهل هذا التحديد متعين، أو يجوز الاستعاضة عنه بالقيمة؟ خلاف بين العلماء.

والذي يعنينا مذهب علماء الحنفية، فقد ذهبوا إلى جواز إخراج القيمة (٣)، وتأولوا بها النصوص الواردة، وقالوا: إن «ذكر الشاة والجذعة

<sup>(</sup>۱) شرح صحیح مسلم، ۳/ ۱۷۲.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري بلفظه، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الغَنَم، ٢/ ٥٢٨، ح١٣٨٦.

<sup>(</sup>٣) انظر: الهداية وشرحيها: العناية وفتح القدير، ٢/ ١٩١؛ بدائع الصنائع، ٢/ ٢٦؛ البحر الرائق، ٢/ ٢٣٨.

وغيرهما كان لتقدير المالية، ولأنه (أي إعطاء الشاة والجذعة) أخف على أرباب المواشي؛ لوجودها عندهم، لا لتعيينها بحيث لا يجزئ عنها البدل (1). ومما استندوا عليه في هذا التأويل: ما جاء عن مُعَاذ بْنِ جَبَلٍ الله قَالَ لأهْلِ اليَمَنِ: ((ائتُونِي بِخَمِيسٍ أَوْ لَبِيسٍ آخُذُهُ مِنْكُمْ في الصَّدَقَة؛ فَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالمُدِينَة)(1).

وبناء على ما جاء في شروط التأويل: فإنه يرد عليه أنه اختل فيه شرطان مهمان من شروط التأويل، وهما: (أن يعتضد المعنى المرجوح بدليل يجعله أرجح من المعنى الظاهر)، و(ألا ينتج عن التأويل مخالفة لأدلة أقوى):

- فالأثر الذي استندوا عليه ضعيف من جهة سنده (٣).
- وعلى فرض صحته فهو قول صحابي، والاحتجاج بقول الصحابي محل خلاف.
- كما أنه معارض لما هو أقوى منه؛ فهو مخالف لتوجيه النبي الله المعاذ شهر، ولمذهب معاذ نفسه:
- فقد ثبت أَنَّ النَّبِيَّ عَنَ مُعَاذًا ﴿ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: (ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ... [إلى أن قال] فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهُ الْقُرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِحِمْ؛ تُؤْخَذُ مِنْ

<sup>(</sup>٣) وقد سبق بيان ذلك عند تخريج الحديث، ص١٧ ٤.



<sup>(</sup>١) التحرير وتيسيره، ١/ ١٥٦.

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه ص٤١٧.

أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ))(١).

- وأيضًا رُوي عن معاذ الله أنه قَضَى: ((أَيُّمَا رَجُلِ انْتَقَلَ مِنْ عِيْدَ اللهِ عَشِيرَتِهِ اللهُ عَيْرِ عِبْ اللهِ عَشِيرَتِهِ الْعُشْرُهُ وَصَدَقَتُهُ إِلَى عِبْ اللهِ عَشِيرَتِهِ الْعُشْرُهُ وَصَدَقَتُهُ إِلَى عِبْ اللهِ عَشِيرَتِه))(٢).
- وعلى فرض سلامة الأثر والعلة التي ذكروها من جميع الاعتراضات؛ فإنه لا يحصل بها تقوية المعنى المرجوح وتقديمه على المعنى الظاهر؛ لأن هناك معاني ومقاصد أخرى ستفوت إذا عُدل عن الأصناف المُعيَّنة إلى القيمة؛ منها:
- أن نفوس أهل الزكاة تتطلع لما عند المزكي من مال، فناسب أن يُعطى من جنس هذا المال؛ ليشاطره الاستمتاع بهذا المال. وهذا المقصد يحصل بإخراج الزكاة من جنس المال الزكوي، وهو المنسجم مع ظاهر اللفظ؛ فصار حقه التقديم.
- وأيضًا: أن الزكاة بجميع أصنافها وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكرًا لله من الغني على نعمة المال، ومن المعلوم أن حاجات الفقراء متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته. كما أن أبلغ طريق لشعور الغني بشكر النعمة أن تكون زكاة هذه النعمة من جنسها(٣).

<sup>(</sup>٣) انظر: المغنى، ٤/ ٢٩٧.



<sup>(</sup>۱) سبق تخريجه ص ٤١٩.

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه، ص ٤١٩.

- كما أن الزكاة ركن من أركان الإسلام، ومظهر من مظاهر التكافل الرئيسة، وحق للفقير على الغني، وليس فيها منّة، فعندما يرى الناس الأموال الزكوية بجميع أنواعها تنتقل من الغني إلى الفقير تظهر هذه الشعيرة، وترتفع معنويات الناس، ويقوى تلاحمهم، ويزداد ولاؤهم لبعض.

المثال الثالث: حكم الاكتفاء في دفع الزكاة ببعض الأصناف الثمانية: هذا مثال آخر في الزكاة تأول فيه الحنفية بعض النصوص بناء على المقصد منها، وتأويلهم لها متجه، وقد وافقهم المالكية على ذلك.

وقد سبق بيان هذا المثال باعتباره من ثمرات الخلاف في مسألة سبق بحثها، (وهي حكم تقديم المقصد الجزئي على دلالة اللفظ)<sup>(۱)</sup>، فما قيل هناك يناسب ذكره هنا. بل إن جل الأمثلة التي ذكرت في ثمرة الخلاف هناك، بالإضافة إلى أغلب الآثار التي تم الاستدلال بها – على تأثير المقصد الجزئي على دلالة اللفظ – يناسب ذكرها هنا أيضاً.

المثال الرابع: حكم صيام يوم الاثنين ونحوه إذا وافق يوم الشك: فقد ثبت عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَلَى قال: ((مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِم))(٢).

<sup>(</sup>١) وذلك ص٢٣٣.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري بنحوه (معلقًا)، كتاب الصوم، بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَى: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، ٢/ ٢٧٤؛ وأبو داود بنحوه، كتاب الصوم، باب كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكَ، ٢/ ٤٤٧، ح ٢٣٣٤؛ والدارمي بلفظه، كتاب الصوم، باب في النهي عن

وهذا اللفظ عام يشمل صيام يوم الشك، سواء نوى بذلك الاحتياط لرمضان، أم لا. ولكن دلت تسميته بيوم الشك على أن المقصد من النهي ألا يصوم اليوم الثلاثين من شعبان احتياطًا لاحتمال أن يكون من رمضان؛ فإذا لم ينو ذلك وإنها صامه باعتبار آخر - كأن يكون اعتاد صيام يوم الخميس- فهل يجوز ذلك، ويكون هذا من تأويل اللفظ وتخصيصه بالمقصد؟

صيام يوم الشك، ١/ ٤٢٧، ح ١٦٣٤؛ وابن مَاجَه بنحوه، كتاب الصوم، باب ما جاء في صيام يوم الشك، ١/ ٥٢٧، ح ١٦٤٥؛ والترمذي بنحوه، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، ٢/ ٦٥، ح ٦٨٦؛ والنسائي بلفظه، كتاب الصيام، صيام يوم الشك، ٤/ ٢٦٢، ح ٢١٨٧؛ والبزار بلفظه، ح ١٣٩٤؛ والطحاوي بلفظه، كتاب الصيام، باب الصوم يوم الشك، ٢/ ١١١؛ وابن خزيمة بلفظه، كتاب الصيام، باب الزجر عن صوم اليوم الذي يشك فيه أمن رمضان أم من شعبان بلفظ مجمل غير مفسر،٣/ ٢٠٤، ح ١٩١٤؛ والبيهقي بنحوه كتاب الصوم، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين والنهي عن صوم يوم الشك، ٤/ ٢٠٨؛ والدارقطني بنحوه، كتاب الصيام، ٢/ ١٥٧؛ والحاكم بنحوه، كتاب الصوم،١ / ٤٢٣؛ وابْن حبّان بلفظه، كتاب الصوم، باب الصوم المنهى عنه، ٨/ ٣٥١، ح ٣٥٨٥؟.

ومما جاء في الكلام عن هذا الحديث:

قول التُّرْمِذِيّ عقب ذكر الحديث: « حديث عمار حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي الله ومن بعدهم من التابعين...».

وأيضًا قول الدَّارَقُطْنِيِّ: « هذا إِسْنَاد حسن صَحِيح، ورواته كلهم ثِقَات».

وقول الْحَاكِم: «هَذَا حَدِيث صَحِيح عَلَى شَرط الشَّيْخَيْنِ» ووافقه الذهبي في التلخيص.

كما قال عنه صاحب البدر المنير - ١٤/ ٥٠١ . «هَذَا الحَدِيث صَحِيح».

وقال عنه الحافظ في بلوغ المرام ــ ص ١٦٩، ح ٢٥١ ــ: « ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَوَصَلَهُ الْحُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ ». ذهب الإسنوي (ت٧٧٧هـ) إلى جواز ذلك، وتأول النهي العام بالمعنى والمقصد من النهي، فجعل المعنى مخصصا للعموم؛ فقد عقد فصلا استفتحه بقوله: «فصل: المشهور من قول الأصوليين ومن قول الشافعي أيضا أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه». ثم فرع عليه ثلاثة فروع، ثالثها عبر عنه بقوله: «ومنها: تخصيص الحديث الصحيح (وهو من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم) بحالة إفراده وعدم اعتياده؛ فإن ضم إليه يوما قبله، أو اعتاد صوم يوم الاثنين مثلا فوافق يوم الشك يوما قبله لم يحرم؛ لأن الحكمة فيه إيهام أنه من رمضان؛ وذلك يزول بها ذكرناه... »(۱).

المثال الخامس: حكم سفر المرأة بلا محرم حال الأمن، أو إذا كانت كبيرة:

فقد ثبت عن ابْنَ عَبَّاسٍ عَثَّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: (لاَ يَخْلُونَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَم، وَلاَ تُسَافِرِ الْمُرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّ اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ) (٢).

وقد ورد النهي عن سفرها بدون المحرم بلفظ عام يشمل حال الأمن وحال الخوف، كما يشمل الكبيرة والشابة، ولكن دلت القرائن اللفظية والحالية، على أن المقصد من تخصيص المرأة بهذا الحكم هو

<sup>(</sup>١) التمهيد للإسنوي، ص٣٧٥.

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه، ص٧٧٢.

حاجتها إلى من يحميها، ويحفظ عرضها، ويقوم بشؤونها الخاصة، ومن هذه القرائن ما ثبت في حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِم هُ وفيه أن النبي عَلَى قَالَ له: ((يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الحِيرَةَ؟ قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ: فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةً، لَتَرَيَنَ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ أَحَدًا إلا الله ))(1). وفي هذا إشارة إلى أن المرأة حال الأمن يمكن أن تسافر وحدها.

فهل تقوى هذه القرائن على تأويل نصوص النهي، ومن ثم تبيح للمرأة السفر بلا محرم إذا تحقق لها المقصد بدونه؟

ممن تكلم عن حكم ذلك، وبين أن ذلك من تأويل اللفظ، وتخصيص عمومه بالنظر إلى المعنى: ابنُ دقيق العيد (ت٢٠٧ه)؛ حيث قال: «لفظ المرأة عام بالنسبة إلى سائر النساء، وقال بعض المالكية: هذا عندي في الشابة وأما الكبيرة غير المشتهاة: فتسافر حيث شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم، وخالفه بعض المتأخرين من الشافعية من حيث إن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة، وقد قالوا: لكل ساقطة لاقطة. والذي قاله المالكي: تخصيص للعموم بالنظر إلى المعنى. وقد اختار هذا الشافعي: أن المرأة تسافر في الأمن ولا تحتاج إلى المعنى. وحدها في جملة القافلة فتكون آمنة. وهذا مخالف لظاهر الحدث» المنسير وحدها في جملة القافلة فتكون آمنة. وهذا مخالف لظاهر الحدث» المناسبة المحدث» المحدث» المحدث» المحدث» المحدث» المحدث» المحدث» المحدث المناسبة ومعنى المناسبة والمحدث المحدث المحددث المحددث المحددث المحددث المحددث المحددث المحددث المحددث المحددث المحدد المحددث المحددث المحددث المحددث المحدد ال

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري بلفظه، كِتَابُ المَنَاقِبِ، بَابُ عَلاَمَاتِ النَّبُوَّةِ فِي الإِسْلاَمِ، ٣/ ١٣١٦، ح٠٠ ٣٤٠.

<sup>(</sup>٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص٩٠٦.

# الباب الثالث: التعارض بين دلالة لفظ المكلف وقصده

وفيه تمميد وفعلان:

التمميد: الإرادة الظاهرة، والإرادة الباطنـــة للمكلف.

الفصل الأول: القواعد الفقمية المتعلقة بتعارض لفظ المكلف وقصده، ودراسة هذه القواعد. الفصل الثاني: الضوابط العامة في تنزيل الوقائع

عند تعارض دلالة لفظ المكلف مع قصده.



## التمميد: الإرادة الظاهرة، والإرادة الباطنة للمكلف

موضوع (تعارض دلالة لفظ المكلف وقصده) من الموضوعات التي لقيت اهتهامًا واسع النطاق في العصر الحاضر ولاسيها لدى رجال القانون، ولكنهم يعبرون عن لفظ المكلف وقصده بـ (الإرادة الظاهرة) و(الإرادة الباطنة) (۱)، وتغليب إحداهما عند التعارض يمثل نظرية مستقلة لها من يتناها ويدافع عنها. وتبني إحدى النظريتين لا يعني بداهة - إلغاء الأخرى؛ لأنه «لا يمكن. الاعتهاد على. الباطن فقط في العقود التي هي نظام اجتهاعي يعتمد على الظاهر والتداول، وكذلك ليس من المعقول في التشريعات الحديثة الاعتهاد الكامل على التعبير دون أي اعتناء بالرضا الباطن، فلا يوجد تقنين في عصرنا الحاضر يعتد بالرضا الباطن إلى حدِّ يلغي فيه التعبير، وكذلك لا يوجد تقنينٌ يعتد بالتعبير فقط اعتدادًا يؤدي إلى إلغاء الرضا الباطن، ومن هنا فالتشريعات الحديثة يمتاز بعضها عن الآخر بمدى الاعتداد بجانب أكثر من اعتداده من الجانب الآخر» (۲).

ولتوضيح ذلك يمكن أن يقال:

كل إنسان له إرادة مخفية، وإرادة معلنة يستخدمها للتعبير عن

<sup>(</sup>١) انظر: مصادر الحق في الفقه الإسلامي لـ د. عبد الرزاق السنهوري، ٤/ ٢٤؛ الشكل في الفقه الإسلامي لـ د. محمد وحيد الدين سوارً، ص١٢٣.

<sup>(</sup>٢) مبدأ الرضا في العقود لِ أ. د. علي القره داغي، ٢/ ١٢١٧.

الإرادة المخفية، وتسمى هذه المعلنة بالإرادة الظاهرة، وتسمى تلك المخفية بالإرادة الباطنة. والأصل أن تكون هاتان الإرادتان متطابقتين، ولكن قد يحصل بينها تعارض واختلاف، وهذا الاختلاف له صور متعددة:

- إذ قد يكون مُتَعَمَّدًا بين الطرفين اللذين حصل بينهما الإيجاب والقبول؛ بحيث يتفقان على إضمار معنى مخالف لما يظهرانه للآخرين لسبب ما.
  - وقد يكون الاختلاف مُتَعَمَّدًا من جهة أحد الطرفين.
- وقد لا يكون مُتَعَمَّدًا في الأصل، وإنها يحصل الاختلاف لخلل في التعبير، أو في فهم المراد، أو غفلة عن قراءة بعض شروط الاتفاق، أو...
- وقد يكون هذا الاختلاف متعلقا بنطاق معين له شيء من الخصوصية؛ كالاختلاف بين اللفظ والنية في اليمين أو في الطلاق أو في العتاق، وقد يكون بين المعنى الحقيقي والمجازي...

وهذه الاختلافات بجميع صورها تمثل سببًا رئيسًا لكثير من المنازعات بين الناس؛ لهذا أخذت حيزا كبيرًا من اهتهام المعنيين بالقضاء، ولاسيها أهل القانون المختصون بصياغة الأنظمة، والعقود المتنوعة، وتفسيرها، وكذلك المحامون المختصون بالترافع والمطالبة بحقوق أطراف النزاع، وأيضًا القضاة المعنيون بالفصل في المنازعات التي تحصل بسبب الاختلاف في تفسير تلك الأنظمة والعقود.

ولمعالجة هذا الموضوع معالجة تأصيلية شاملة تبرز لنا ثلاثة جوانب: الجانب الأول: القواعد المتعلقة بحكم إبرام العقد الذي لم يتطابق فيه اللفظ (الإرادة الظاهرة)، والقصد (الإرادة الباطنة).

والجانب الثاني: القواعد المتعلقة بتقديم اللفظ أو القصد عند تعارضهما.

والجانب الثالث: القواعد المتعلقة بالحقوق والالتزامات المتأثرة بعدم التوافق بين اللفظ والقصد.

وكل جانب من هذه الجوانب الثلاثة يُعنى بالجواب عن صنف من الإشكالات:

- فالجانب الأول: يعنى بالجواب عن إشكالات كثيرة تحصل قبل
   الحكم بتقديم اللفظ أو القصد؛ منها:
- إذا لم يكن لدلالة اللفظ أي اعتبار عند المتكلم؛ كأن يكون المتكلم نائمًا، أو صدرت منه العبارة خطأً (سبق لسان مثلاً)، أو صدرت منه العبارة على سبيل الهزل والمزاح... فما تأثير ذلك على العقد؟
- إذا تكلم بلفظ يقصد معناه ولكنه لا يعبر عن رضاه، وإنها صدر منه بالإكراه بغير حق؛ فها تأثير ذلك على العقد؟
- إذا كان في العقد إخفاء للقصد؛ تحايلا على الشرع كنكاح المحلل أو تحايلا على اللوائح النظامية، أو نحو ذلك؛ فما تأثير ذلك في إمضاء العقد من الأساس؟
- إذا كان في العقد إخفاء للقصد خوفًا من ضغوط اجتماعية أو

سياسية، أو نحو ذلك؛ فما تأثير ذلك على العقد؟

- إذا كان في العقد إخفاء للقصد خوفا من ظلم، أو دعت إليه ضرورة أو حاجة، أو نحو ذلك؛ فما تأثير ذلك في العقد؟

والمعالجة التأصيلية لهذه الأسئلة ونحوها تحتاج إلى توظيف جملة من القواعد الأصولية والفقهية؛ كقاعدة: اقتضاء النهي الفساد، والقواعد المتعلقة بكل من الإكراه، والضرورة، والحاجة، والمشقة، والغرر، وأثر الجهالة في العقود...

- أما الجانب الثاني: فيعنى بمعالجة المشكلة الرئيسة، وهي بيان المُقدَّم عند التعارض؛ هل هو اللفظ أو القصد، وبعبارة أخرى: بيان صاحب الحق، أهو من يتمسك باللفظ أم هو من يتمسك بالقصد؟ وهذا الجانب هو محور الحديث في هذا الباب كما سيأتي إيضاحه-.
- أما الجانب الثالث: فيعنى بالجواب عن إشكالات كثيرة تحصل
   بعد الحكم بتقديم اللفظ أو القصد؛ منها:
- إذا كان المتعاقدان لهما غنم في إخفاء القصد، وعليهما غرم، أو
   كان ذلك لأحدهما دون الآخر؛ فها أثر ذلك عند تنازعهما؟
- وإذا نتج عن العقد أضرار أو فوائد ومصالح غير متوقعة، سواء أكان ذلك للطرفين معًا أم لأحدهما، وحصل بينهما نزاع فما الحكم؟...

والمعالجة التأصيلية لهذه الأسئلة ونحوها تحتاج إلى توظيف جملة من القواعد الأصولية والفقهية؛ كقواعد: (الخراج بالضمان، والغرم بالغنم، والنعمة بقدر النعمة)، وقواعد الضرر، وقواعد

الموازنة بين المصالح...

وبالإضافة إلى ما سبق: فإن معالجة هذا الموضوع بجوانبه الثلاثة تحتاج إلى استقراء كتب الفقه، والبحث عن المآخذ والتعليلات التي بنوا عليها آراءهم الفقهية في المسائل ذات الصلة، ولاسيها أن الموضوع الفقهي لأي مسألة يحصل فيها تنازع بين اللفظ والقصد له أثر بالغ في تقديم اللفظ أو القصد، فالمسائل المتعلقة بالنكاح والطلاق مثلا يتحرز في البيع والهبة، كها أن تحديد المراد من اليمين يختلف باختلاف الأحوال المصاحبة وهكذا...

وبالمقارنة بين هذه الجوانب الثلاثة وما سبق بحثه في الباب الثاني (المتعلق بتعارض لفظ الشارع وما يفهم من قصده): يتضح أن التأصيل لموضوع (التعارض بين دلالة لفظ المكلف وقصده)، له تفريعات وتفصيلات تجعله يمثل كيانا مستقلا، مختلفًا في المضمون عما في الباب الثاني؛ ومع ذلك فإن هناك رابطًا قويًّا بين البابين يسوِّغ بحثها معا؛ يتمثل في كون الحديث عن تعارض لفظ المكلف وقصده يعد امتدادًا لنظرية (تعارض دلالة اللفظ والقصد)، التي يستدعي التعامل معها أن تشمل: التعارض بين اللفظ والمقصد الشرعيين، وبين لفظ المكلف وقصده. وهذا يكسب البحث شمولا واتساعًا إيجابيًّا، ولاسيا إذا تم الاقتصار في بحث (تعارض لفظ المكلف وقصده) على الجانب الثاني من الجوانب الثلاثة - المذكورة آنفا - لما له من صلة مباشرة بموضوع الرسالة.

ومما يستأنس به في هذا الجانب: أن إلحاق الحديث عن (قصد

المكلف) بر (مقصد الشرع) هو ذاته صنيع الشاطبي في موافقاته (1)؛ إذ قسّم كتاب (المقاصد) إلى (ما يرجع إلى قصد الشارع)، و(ما يرجع إلى قصد المكلف)، ثم استطرد في الحديث عن مقصد الشارع فيها يزيد عن ثلاثة أرباع كتاب المقاصد، ثم ألحق به قصد المكلف.

وبناء على ما سبق فإن التأصيل لموضوع (التعارض بين لفظ المكلف وقصده) سيكون من خلال أمرين، كل منها جُعل في فصل مستقل:

الفصل الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بتعارض لفظ المكلف وقصده، ودراسة هذه القواعد

الفصل الثاني: الضوابط العامة في تنزيل الوقائع عند تعارض دلالة لفظ المكلف مع قصده.





<sup>(</sup>۱) انظر منه: ۲/۳، ۲٤٦.

# الفصل الأول: القواعد الفقمية المتعلقة بتعارض دلالة لفظ المكلف وقصده، ودراسة هذه القواعد

## وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: القواعد المتعلقة بالعقود والدعاوى. المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بالأيمان والطلاق والعتاق.

المبحث الثالث: قواعد أخرى متفرقة.



# المبحث الأول: القواعد المتعلقة بالعقود والدعاوى

## وفيه خمس قواعد:

القاعدة الأولى: «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمبانى».

القاعدة الثانية: «الاعتبار بحقيقة العقود ومقاصدها التي تؤول اليها، والتي قصدت بها».

القاعدة الثالثة: «العبرة للملفوظ نصّا دون المقصود».

القاعدة الرابعة: «الأصل أنه يعتبر في الدعاوى: مقصود الخصمين في النازعة دون الظاهر»

القاعدة الخامسة: «دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه».



## القاعدة الأولى: «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني»

## المسألة الأولى: صيغة القاعدة:

هذه القاعدة من أشهر القواعد الفقهية، ولكنها وردت في كتب القواعد بألفاظ مختلفة، قد تتفق في الحكم، وقد تختلف، وأشهر هذه الصيغ على حسب الترتيب الزمني ما يأتي:

«العبرة باللفظ أو المعنى؟». وهذا لفظ ابن الوكيل الشافعي
 (ت٢١٦هـ)(١).

٢. «اختلف المالكية في المقدَّم من اللفظ والقصد عند تعارضها».
 وهذا لفظ القَّري المالكي (ت٥٨هـ)(٢).

٣. «إذا استعمل لفظٌ موضوعٌ لعقد في عقد آخر، هل العبرة باللفظ أم بالمعنى؟». وهذا لفظ العلائمي (ت٧٦١هـ)(٣)، والحصني (ت٨٣٩هـ)(٥).

٤. «هل الاعتبار بألفاظ العقود أو بمعانيها؟». وهذا لفظ ابن

<sup>(</sup>١) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل، ٢/ ٢٢٢.

<sup>(</sup>٢) انظر: القواعد للمقّري، ٢/ ٥٧٢، قاعدة ١٥٥٠.

<sup>(</sup>٣) انظر: المجموع المذهب، ٢/ ٤٥٤.

<sup>(</sup>٤) انظر: كتاب القواعد للحصني، ١/١٠٤.

<sup>(</sup>٥) انظر: مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي، ١/٢٥٣، ٢٩٦.

السبكي (ت٧٧هـ)(١)، والزركشي (ت٩٤هـ)(١)، وابن الملقن (ت٤٠٨هـ)(١)، ووريب منه لفظ السيوطي (ت٩١١هـ)(١).

٥. «فيما إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها: فهل يفسد العقد بذلك، أو يُجعل كناية عمّا يمكن صحته على ذلك الوجه؟».
 وهذا لفظ ابن رجب (ت٥٩٧هـ)(٥)، وأحمد القارى (ت٩٥٩هـ)(٢).

۲. "إذا تعارض القصد واللفظ أيها يقدم؟». وهذا لفظ الونشريسي (ت٩٩٥هـ)(١).

٧. «الاعتبار للمعنى لا للألفاظ». وهذا لفظ ابن نجيم
 (ت٠٩٧هـ)(٩).

٨. «العبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني».
 وهذا لفظ ناظر زادة (كان حيًّا ٢٠٦١هـ)(١٠).

<sup>(</sup>١) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١/ ١٧٤؛ وانظر منه: ١/ ٣٤٧.

<sup>(</sup>٢) انظر: المنثور في القواعد، ٢/ ٣٧١.

<sup>(</sup>٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن، ٢/ ١٨، قاعدة ٩٠.

<sup>(</sup>٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/ ٣٦٠.

<sup>(</sup>٥) تقرير القواعد لابن رجب، ١/ ٢٦٧، قاعدة٣٨.

<sup>(</sup>٦) انظر: مجلة الأحكام الشرعية، ص ٨٢، مادة٣٨.

<sup>(</sup>٧) انظر: إيضاح المسالك، ص٨٧، قاعدة ٥٠.

<sup>(</sup>٨) انظر: شرح المنهج للمنجور، ص٧٩ه

<sup>(</sup>٩) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٢٣٤، ٣٥٥؛ ومع شرحه: غمز عيـون البصائر، ٢ ٢ ٢٦٦؛ قواعد الفقه لابن نجيم، ص١٢٨، قاعدة ٣١٣.

<sup>(</sup>١٠) انظر: ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ٢/ ٨٥٧. فقد ذكرها باللفظ المذكور في معرض

- وهـذا لفـظ الخـادمي
   (ت١٧٦ه)(١).
- ١٠. «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني».
   وهذا لفظ مجلة الأحكام العدلية (٢) (المؤلفة عام ١٢٩٢هـ)(٣).

- (١) انظر: مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٥٥.
- (٢) انظر: مجلة الأحكام العدلية وشرحها لسليم رستم، مادة ٣، ١/ ١٩؛ ولعلي حيدر، ١/ ١٨؛ وللأتاسي، ١/ ١٦.
- (٣) وللتوسع في القاعدة انظر من كتب القواعد: قواعد الأحكام لابن عبد السلام، ٢/٧٧؛ القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص٢١١؛ تقرير القواعد لابن رجب، ١/٤٦، قاعدة ١٠؛ الفرائد البهية وشرحيها: الأقهار المضيئة، ص٢١٣؛ شرح القواعد الفقهية لأحمد وحاشيتها: الفوائد الجنية، ٢/ ٣٧٧؛ منافع الدقائق، ص٢١٣؛ شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا، ص٥٥؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص٠٦، قاعدة ٣٧٧، وص١٩، قاعدة ٣٨١، وص١٤١، قاعدة ١٨٦، قاعدة ١٨٤، قاعدة ١٨٥؛ القواعد الفقهية لـ د. الندوي، ص٤١، تع۲، ٢٤١، المدخل الفقهي العام، ٢/ ٢٦٦، فقرة ٣٧٥؛ القواعد الفقهية لـ د. الندوي، ص٤٢، ٢٤١، ٢٨٦، ٢٢٤؛ القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ص٠٩؛ الوجيز، ص٨٦، ٤٨؛ موسوعة القواعد الفقهية، ١/ ٢٥٠، ٢/ ١٩٨٠؛ النية وأثرها في الأحكام الشرعية، ١/ ٢٣٦؛ القواعد الفقهية الكبرى، ص٢٦، كلاهما لشيخنا أ.د. صالح السدلان؛ القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي لـ د. الوكي، ص٩٤؛ قواعد الفقهية في بـابي العبـادات الفقه الإسـلامي لـ د. الروكي، ص٠١٦؛ القواعد والـضوابط لـ د. الغـملات لشيخنا د. عبد الله العيسى، ص٢٨٠؛ تطبيقات القواعد والـضوابط لـ د. الغـديان، ص٣٢١؛ القواعد الفقهية الكلية لـ د. الحريرى، ص٧٧.

وانظر من كتب الفقه:

<sup>=</sup> المقارنة بينها وبين قاعدة أخرى، وكان قد أفردها بالحديث \_ 1 / ٣٥٥ \_ بلفظ: «الاعتبار للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني».

ومن خلال الترتيب الزمني لألفاظ القاعدة في كتب القواعد الفقهية مما يلاحظ: أن اللفظ المتداول للقاعدة لدى المعنيين بالقواعد من المعاصرين هو لفظ (مجلة الأحكام العدلية)، وهو قريب جدًّا من لفظ ناظر زادة.

كما يلحظ أن صيغة القاعدة: إما أن ترد بالجزم بتقديم المقصد على اللفظ، وإما أن يُتردد فيها بين اللفظ والمقصد؛ بأن تكون بصيغة الاستفهام. لكن لم تأتِ بصيغة الجزم بتقديم اللفظ على المقصد.



المسألة الثانية: معنى القاعدة:

أولا: المعنى الإفرادي للقاعدة:

العبرة: «بِمَعْنَى الاعْتِدَادِ بِالشَّيْءِ فِي تَرَتُّبِ الْحُكْمِ»(١).

العقود: أي ما يبرم بين طرفين من الالتزامات المالية ونحوها. والتعريف الاصطلاحي للعقد على وجه الدقة: هو «ارتباط إيجاب بقبول

<sup>(</sup>١) المصباح المنير، مادة «عبر»، ص٠٤٢.



<sup>=</sup> فتح العزيز، ٢١/ ٢٠٦؛ شرح السير، ٢/ ٥٧٠، ١٧٥؛ المبسوط، ٧/ ٨٤، ٢٢/ ٢٢؛ بدائع الصنائع، ٤/ ١٦٤، ٥/ ٣، ٦/ ٢٦٢؛ الهداية والعناية، ٧/ ٧١، ٩/ ٤٨، ٤٩؛ ومعها فتح القدير، ٦/ ٢٥١؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٠/ ٥٥١، ٥٥١، ٥٥٠، ١١٢/ ٢٠؛ تبيين الحقائق، ٤/ ٢٥١، ٥/ ٢٠١؛ زاد المعاد، ٥/ ٢٠٠؛ أعلام الموقعين، ٣/ ٩٩، وانظر منه ٣/ ٥٨؛ الدرر شرح الغرر، ٢/ ١٤٣، ٧٠٧، ٢٢٤، ٣٥٢، ٣٢٩، ٣٢٩؛ البحر الرائق، ٣/ ٩٤؛ مغني المحتاج، ٢/ ٢٨؛ كشاف القناع، ٣/ ٩٤؛ رد المحتار، ١١/ ٥٣٨.

على وجه مشروع يثبت أثره في محله». وهذا ما عرَّفه به واضعو (مجلة الأحكام العدلية)(1)، ونصره الأستاذ مصطفى الزرقا (ت ١٤٢١هـ) عند حديثه القيم عن (نظرية العقود في الفقه الإسلامي)(٢).

للمقاصد والمعاني: هذان لفظان مترادفان، أي بهما لتفسير أحدهما بالآخر، والمراد بهما: ما يمثل نية المتكلم وقصده والمعنى الذي في ذهنه ويريد توصيله للمخاطب.

للألفاظ والمباني: هذان -أيضًا- لفظان مترادفان، أي بهما لتفسير أحدهما بالآخر، والمراد بهما: الألفاظ التي يُعبَّر بها، والتراكيب التي يتألف منها المعنى.

## ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا ورد في العقد المبرم بين طرفين لفظ يدل دلالة صريحة أو ظاهرة على معنى معين، ولكن دلّ دليل على أن المقصود منه معنى آخر: فإنه يُعمل بالمقصود لا باللفظ.

#### $\Diamond \Diamond \Diamond$

المسألة الثالثة: الأمور التي يُعرف بها القصد الذي أراده المتكلم من لفظه:

إذا لم يكن ظاهر اللفظ مُعَبِّرًا عن قصد العاقد؛ فمن أهم ما يساعد في تحديد المعنى المراد ما يأتي:

<sup>(</sup>١) في المادة ١٠٤ من المجلة.

<sup>(</sup>٢) انظر: المدخل الفقهي العام، ١/ ٢٩١، فقرة ١٣٢.

## القرائن اللفظية<sup>(١)</sup>:

صيغة العقد قد يرد فيها لفظ صريح يدل على عقد معين، ولكن يحتف هذا اللفظ بألفاظ مقارنة له أو متقدمة عليه أو متأخرة عنه تدل على أن مراد العاقد معنى آخر يختلف عما دل عليه اللفظ.

مثال ذلك: أن يقول: أعرتك هذه السيارة شهرًا بألف ريال. فقوله: (شهرا بألف ريال) قرينةٌ لفظية تدل على أن مراده الإجارة لا الإعارة.

### القرائن الحالية (٢):

صيغة العقد قد يرد فيها لفظ يدل على نوع من أنواع العقود، ولكن توجد بعض الأحوال المصاحبة تجعل المخاطب يفهم أن مراد المتكلم معنى آخر.

مثال ذلك: أن يذهب إلى محلِّ لتأجير المعدات، ويحصل بين العاقدين تفاوض في السعر، كأن يقول: أعطني هذا الجهاز بكذا. فكون المحل موضوعًا لتأجير المعدات قرينة حالية تدل على أن المراد من الإعطاء الإجارة لا البيع.

<sup>(</sup>۱) انظر في ذكر هذه الطريق: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٢/ ١٦؛ شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا، ص٥٥؛ القواعد والضوابط الفقهية لد. عبد السلام الحصين، ١/ ١٩٧؛ جمهرة القواعد الفقهية، ١/ ٥٥٧؛ الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ص١٤؛ الشكل في الفقه الإسلامي، ص١٠٦.

<sup>(</sup>٢) انظر في ذكر هذه الطريق: إقامة الدليل لابن تيمية، ٦/ ٣١؛ القواعد والضوابط الفقهية لد. عبد السلام الحصين، ١/ ١٩٧؛ الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ص ١٤؛ الشكل في الفقه الإسلامي، ص ١٠٠٠.

## ۳. العرف<sup>(۱)</sup>:

العرف السائد في المجتمع الذي يحصل فيه الإيجاب والقبول بين المتعاقدين، أو العادة الغالبة للعاقد: يعدان من طرق معرفة مراد العاقد من لفظه.

مثال ذلك: إذا كان مقتضى اللفظ يدل على معنى معين، ولكن دل العرف على أن مراد العاقدين معنى آخر، كما لو ذهب إلى محل لبيع أجهزة التكييف في المملكة العربية السعودية، فقال للبائع: الدراهم التي معي قرابة الألف، وأريد جهاز تكييف في حدود هذا السعر. فمن المعلوم أن العملة المتعارف عليها هي الريال السعودي، كما أن الناس قد يعبرون عن الريالات بالدراهم تجوزًا؛ فيكون هذا العرف دليلاً على أن المتكلم يريد بلفظه الريال السعودي لا الدرهم الإماراتي أو أيّ درهم آخر، وعكس ذلك فيها لو كان في الإمارات العربية المتحدة وعبر بالريال وأطلق؛ فيحمل على الدرهم الإمارات حينئذ.



<sup>(</sup>۱) انظر في ذكر هذه الطريق: شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا، ص٥٥؛ القواعد والضوابط الفقهية لـ د. عبد السلام الحصين، ١/ ١٩٧؛ جمهرة القواعد الفقهية، ١/ ٥٥٢؛ الشكل في الفقه الإسلامي، ص٦٠١.

## المسألة الرابعة: الخلاف في القاعدة:

هذه القاعدة على الرغم من شهرتها وكثرة التعليل بها في كتب الفقه، فإنها محل خلاف بين العلماء، ومن أدق ما تم الوقوف عليه في عرض هذا الخلاف: كلامٌ لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)؛ حيث قال: «فإن الاعتبار في العقود بالمعاني والمقاصد، لا بمجرّد اللفظ. هذا أصل أحمد، وجمهور العلماء، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي. ولكن بعض أصحاب أحمد قد يجعلون الحكم يختلف بتغاير اللفظ، كما قد يذكر الشافعي ذلك في بعض المواضع»(1).

وجانب الدقة في هذا النقل: كونه منسجًا - إلى حد كبير - مع صيغة القاعدة لدى أتباع المذاهب الأربعة -كما مر بيان ذلك آنفًا في المسألة الأولى -، وأيضًا كونه منسجًا مع الأمثلة الفقهية التي يمثلون بها للقاعدة.

وعلى هذا فإن الخلاف في القاعدة يرجع إلى قولين: القول الخنفية (٢)، القول الأول: تقديم القصد على اللفظ مطلقًا. وهذا قول الحنفية (٢)،

<sup>(</sup>١) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٠/ ١١٢.

<sup>(</sup>۲) انظر: المبسوط، ۷/ ۸۶، ۲۲/ ۲۳؛ بدائع الصنائع، ٤/ ۱۳٤، ٥/٣، ٦/ ١٦٢؛ الهداية والعناية، ٧/ ٧١، ٩/ ٤٨، ٤٩؛ ومعها فتح القدير، ٦/ ٢٥١؛ تبيين الحقائق، ٤/ ٢٩١، ٥/ ٢٠٠؛ المشباه ٥/ ٢٠٠؛ الدّرر شرح الغرر، ٢/ ١٤٣، ٧٠٧، ٢٢٤، ٢٥٣، ٢٥٣، ٣٢٩، ٢٩٣؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٣٤، ٥/ ٢٠٠؛ ومع شرحه: غمز عيون البصائر، ٢/ ٢٦٦؛ ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ١/ ٣٥٥؛ مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٥٤؛ رد المحتار، ١١/ ٥٣٨؛

وأكثر المالكية (١)، وأحد الوجهين عند الشافعية (٢)، والحنابلة (٣)، وجعله شيخ الإسلام ابن تيمية أصل الإمام أحمد (١).

القول الثاني: الحكم يختلف باختلاف اللفظ والقصد؛ فتارة يقدم اللفظ، وتارة يقدم القصد. وهذا وجه عند المالكية (٥)، والشافعية (٢)،

<sup>(</sup>٦) انظر: انظر: قواعد الأحكام لابن عبد السلام، ٢/ ٧٧؛ الأشباه والنظائر لابن الوكيل، ٢/ ٢٢٢؛ المجموع المذهب، ٢/ ٤٥٤؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١/ ١٧٤ - ١٨٤، ٧٤٣؛ المنثور في القواعد، ٢/ ٣٧١؛ الأشباه والنظائر لابن الملقن، ٢/ ١٨، قاعدة ٩٠ كتاب القواعد للحصني، ١/ ٤٠١؛ مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي، ١/ ٢٥٣، كتاب القواعد للحصني، ١/ ٤٠١؛ الفرائد البهية وشرحيها: الأقهار المضيئة، ص٧٥٢؛ والمواهب السنية، وحاشيتها: الفوائد الجنية، ٢/ ٣٧٧.



<sup>=</sup> مجلة الأحكام العدلية وشرحها لسليم رستم، مادة ٣، ١/ ١٩؛ ولعلي حيدر، ١/ ١٨ - ١٩؛ وللأتاسي، ١/ ١٦.

<sup>(</sup>۱) انظر: المنتقى شرح الموطأ، ٦/ ٢٧٧؛ المعيار المعرب للونشريسي، ٤/ ٩٥؛ شرح المنهج للمنجور، ص٩٧٥.

<sup>(</sup>٢) انظر: قواعد الأحكام لابن عبد السلام، ٢/ ٧٧؛ الأشباه والنظائر لابن الوكيل، ٢/ ٢٢٢؛ المنفور في المجموع المذهب، ٢/ ٤٥٤؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١/ ١٧٤، ٣٤٧، ٢٥٥؛ المنفور في القواعد، ٢/ ٣٤٧؛ الأشباه والنظائر لابن الملقن، ٢/ ١٨، قاعدة ٩٠؛ كتاب القواعد للحصني، ١/ ٢٠١؛ فختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي، ١/ ٢٥٣، ٢٩٦؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/ ٢٥٠؛ الفرائد البهية وشرحيها: الأقهاد المضيئة، ص٢٥٧؛ والمواهب السنية، وحاشيتها: الفوائد الجنية، ٢/ ٣٧٧.

<sup>(</sup>٣) انظر: تقرير القواعد لابن رجب، ١/ ٢٦٧، قاعدة ٣٨؛ وانظر منه ١/ ٦٤، قاعدة ١٠.

<sup>(</sup>٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٠/ ١١٢.

<sup>(</sup>٥) انظر: القواعد للمقري، ٢/ ٥٧٢، قاعدة ٢٥١؛ إيضاح المسالك، ص٨٧، قاعدة ٥٠؛ شرح المنهج للمنجور، ص٥٧٩.

والحنابلة (١). ومن خلال تمثيلهم الفقهي يظهر أن اللفظ عندهم هو الأصل، فلا يعدل عنه إلا إذا قوي دليل القصد.

#### الأدلة:

من أدلة أصحاب القول الأول (القائلين بتقديم القصد على اللفظ) ما يأتي:

ان هذه القاعدة مندرجة تحت الحكم العام للقاعدة الكبرى: «الأمور بمقاصدها» (۱) ، فها يستدل به على القاعدة الكبرى يتناول هذه القاعدة أيضًا، ومن أهم تلك الأدلة: قول النبي ﷺ: ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنَّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)) (۱) .

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري بلفظه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله على ....



<sup>(</sup>١) انظر: تقرير القواعد لابن رجب، ١/ ٢٦٧، قاعدة ٣٨؛ وانظر منه ١/ ٦٤، قاعدة ١٠.

<sup>(</sup>۲) انظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١/ ٥٥؛ المنثور للزركشي، ٣/ ٢٨٤؛ المشباه والنظائر المجموع المجموع المذهب، ١/ ٢٠٥؛ كتاب القواعد للحصني، ١/ ٢٠٨؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/ ٢٥؛ ولابن نجيم، ١/ ٢٩، ٣٩؛ الفرائد البهية وشرحيها: الأقهار المضيئة، ص ٣٠؛ والمواهب السنية وحاشيتها: الفوائد الجنية، ١/ ٦٥؛ ترتيب الملآلي في سلك الأمالي، ١/ ١١٤، قاعدة ٤٨؛ مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص ٤٥؛ منافع المدقائق، ص ٣٠٠؛ علم العدلية، المادة الثانية؛ شرحها لسليم رستم، ١/ ١٧؛ ولعلي حيدر، ١/ ١٧؛ وللأتاسي، ١/ ١٣؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص ٤٧؛ رسالة في القواعد الفقهية للشيخ عبد الرحمن السعدي، ص ١٤، البيت الحادي عشر؛ المدخل الفقهي العام، ٢/ ٥٦٥، فقرة عبد الرحمن السعدي، ص ١٤، البيت الحادي عشر؛ المدخل الفقهي العام، ٢/ ٥٦٥، فقرة ٢٥٠؛ القواعد الفقهية لـ د. الندوي، ص ٢٦، ١٧١، ١٧١، ١٧١، ١٢٥، ١٢٥، ١٢٥، ١٢٥، ١٢٥، ٢٨٢، ٢٨٥، ١٥، ١٢٥؛ موسوعة القواعد الفقهية، ١/ ٢٠٠، ١٢٠، ٢٨٠، ٢٥، ٢٨، ٢٥، ٢٨٠، ٢٨٠، ٢٥، ٢٢١، ٢٨٠، ١٢٥، ٢٨٠، ١٤٠، ١٢٠، ١٢٥، ١٤٠، ١٢٠؛ والقواعد الفقهية، ١/ ٢٠٠.

ووجه الدلالة من الحديث: أنه دل على أن المعوَّلَ عليه في تصرفات الإنسان هو النية والقصد منها، سواء أكانت قولاً أم فعلاً، ويدخل في ذلك: ما إذا دل دليل على أنه يقصد معنى آخر يخالف لفظه؛ فالمقدم هو القصد حينئذٍ؛ لأن التصرفات بالنيات.

ووجه اندراج هذه القاعدة تحت القاعدة الكبرى: أن معنى القاعدة الكبرى هو كون التصرفات تختلف نتائجها والأحكام المترتبة عليها باختلاف قصد الإنسان منها. ويدخل في هذا الحكم هذه القاعدة؛ إذ الألفاظ تختلف أحكامها بحسب قصد الإنسان منها، فإذا عبر الإنسان بلفظ وفهم أنه يقصد به معنى آخر مخالف لدلالة اللفظ: فالحكم يكون تابعا للمعنى المقصود.

۲. أن القول بتقديم القصد على اللفظ مبني على وجود أدلة ترجح
 كون المتكلم يريد معنى آخر غير ما تلفظ به، والعمل بالراجح متعين.

٣. أن هذا نظير حمل الأصوليين الأمرَ على الاستحباب إذا تعذر حمله حمله على الوجوب، وكذلك حملهم النهيَ على الكراهة حال تعذر حمله على التحريم. وهذا الدليل ذكره العلائي (ت٢٦١هـ)؛ ونص ما جاء في كتابه: «لأن الأصل في الأمر الوجوب، وإذا تعذر حمله عليه حملناه على الاستحباب، وأصل النهي التحريم، وإذا تعذر حمله عليه حملناه على كراهة التنزيه. وكذا هنا: إذا تعذر حمل اللفظ على مقتضاه حمل على معناه؛

<sup>= 1/</sup> ٣، ح ١؛ ومسلم بنحوه، كتاب الإمارة، باب قوله على: «إنها الأعمال بالنية»، وأنه يدخل في الغزو وغيره من الأعمال، ٣/ ١٥١٥، ح ١٩٠٧. من حديث عمر بن الخطاب الله الله المالة المالة



لأن لفظ العقد إذا أمكن حمله على وجه صحيح لا يجوز تعطيله»(١).

٤. أن قصد المكلف هو الأصل، أما لفظه فما هو إلا وسيلة للتعبير عنه، فمتى فُهم قصده حصل المطلوب ولو كان على خلاف دلالة اللفظ.

وبعبارة أخرى: «أن المقصود الحقيقي هو المعنى، وليس اللفظ ولا الصيغة المستعملة، وما الألفاظ إلا قوالب للمعانى»(٢).

ومن أدلة القول الثاني على أن الأصل تقديم اللفظ:

ان الصيغ موضوعة للدلالة على المعنى الذي وضعت له،
 لتفهيم المراد منها عند الإطلاق، فلا يسوغ ترك ظواهرها(٣).

ويمكن أن يعترض على هذا بأن يقال: إن القائلين بتقديم القصد يقولون بموجب هذا الدليل، ولكنه لا يفيد المستدل؛ لأنه خارج محل النزاع؛ إذ من المسلم أن الأصل حمل الألفاظ على ما وضعت له ما لم يأتِ الدليل المغير، والحديث هنا إنها هو حال وجود الدليل المغير.

٢. «أن اعتبار المعنى يؤدي إلى ترك اللفظ؛ لأنا أجمعنا على أن ألفاظ اللغة لا يعدل بها عما وُضعت له، وهكذا ألفاظ العقود»(٤).

ويمكن أن يعترض على هذا بها اعترض به على الدليل الأول.

٣. أن العقود تفسد إذا وجد فيها شرط فاسد؛ ففسادها بتغيير

<sup>(</sup>١) المجموع المذهب، ١/ ٢٦٨.

<sup>(</sup>٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلى حيدر، ١٩/١.

<sup>(</sup>٣) انظر: المجموع المذهب، ١/ ٤٦٨.

<sup>(</sup>٤) المجموع المذهب، ١/ ٢٦٨.

مقتضاها ومدلولها من باب أولى(١).

ويمكن أن يعترض على هذا بأن يقال: إن قياس تغيير مقتضى العقود على تأثير الشروط الفاسدة في إبطال العقد قياسٌ مع الفارق؛ لأن العاقد ينظر إلى العقد وشروطه على أنها كالشيء الواحد فإذا فسد بعضه لم يعد لبقاء بعضه الآخر جدوى، بخلاف العقد الذي دل الدليل على أن العاقد يريد معنى آخر غير ما دل عليه اللفظ؛ إذ في إمضاء العقد وفقًا لغرض العاقد تحقيق لمبتغاه بالتهام.

هذا فضلا عن كون تأثير الشروط الفاسدة في إبطال العقد محل خلاف أصلا (٢).

أن حقوق الناس يجب أن تضبط، ولاسيا في العقود المالية ونحوها، ولا يكون ذلك إلا بإلزامهم بمقتضى تعبيرهم الظاهر حتى لا يفتح باب للتلاعب والتملص من حقوق الآخرين.

## الترجيح:

من خلال حديث علماء القواعد الفقهية عن هذه القاعدة، وما جاء في تفريعاتهم الفقهية عليها، وما سبق ذكره في أدلة المسألة: تظهر بعض الملحوظات التي تفيد في تحرير القاعدة، وتضييق دائرة الخلاف فيها، وأهم هذه الملحوظات ما يأتي:

<sup>(</sup>١) انظر: المجموع المذهب، ١/ ٢٦٨.

<sup>(</sup>٢) انظر في تأثير الشروط الفاسدة في العقود، والخلاف فيها: المغني، ٦/ ٣٢٣.

١. أن كتب القواعد المتداولة في سائر المذاهب الأربعة، لم يرد في أي منها صيغة للقاعدة تتبنى تقديم اللفظ على القصد بإطلاق، وإنها الصيغ منحصرة بين تقديم القصد على اللفظ بصيغة الجزم، أو إيراد القاعدة بصيغة الاستفهام. وهذا يعني أن من العلهاء من يرى أن اللفظ والقصد متقاربان في القوة، فتارة يقدم اللفظ وتارة يقدم المقصد، ومنهم من يرى أن اللفظ تقديم مطلقًا، ولكن ليس منهم من يرى تقديم اللفظ تقديها مطلقًا.

٢. أن هناك جملة من العوامل المؤثرة في تقديم المقصد أو اللفظ؛ فطبيعة العقد، ومدى إمكانية إمضائه وفقًا للقصد المخالف للفظ وعدم إمضائه، ومدى قوة دليل القصد، ومنهج العالم أو مذهبه في التعامل مع الألفاظ والمقاصد بشكل عام،... هذه العوامل وغيرها لها أثر ظاهر في الترجيح بين اللفظ والقصد؛ فالعقود الملزمة (كالبيع والإجارة، والضمان والكفالة) أعلى شأنا في تحري الصيغة من العقود غير الملزمة (كالهبة والعارية، والقرض والوصية). وقوله: (بعتك بلا ثمن!) إلى اللغو أقرب منه إلى أن يحمل على أنه هبة، بخلاف قوله: (بعتك منفعة هذه الدار شهرًا بكذا)، فهي أقرب إلى أن تحمل على أنها إجارة من أن تكون لغوًا. وأيضًا فالقرائن اللفظية التي تدل على القصد أقوى من القرائن الحالية، كما أن القرائن الحالية المحتفة بالعقد تختلف عن القرائن العرفية،... وهكذا. وأيضًا مذهب الشافعية من أكثر المذاهب تحرزًا في صيغ العقود والشروط، وعكسهم الحنابلة(١).

٣. من خلال ما جاء في الأدلة يتضح قوة أدلة القول الأول؛ لسلامتها من المعارض، وضعف ما جاء في أدلة القول الثاني؛ لما ورد عليها من اعتراضات سوى الدليل الرابع.

وبناء على ما سبق يمكن الخروج بالنتائج الآتية:

أولا: القول بتقديم قصد المكلف على لفظه في العقود المالية ونحوها محل وفاق بين العلماء من جهة المبدأ، والخلاف إنها هو في مدى التوسع في ذلك.

ثانيًا: لا جدال في وجوب احترام صيغ العقود، والاعتناء بها، وعدم جواز الإعراض عنها دون دليل، ولكن إذا دل الدليل على رجحان القصد على اللفظ؛ فليس هناك سوى ثلاثة احتمالات:

الاحتمال الأول: إمضاء العقد وفقًا للفظ. أي: العمل بما يفهمه المتلقى من اللفظ، وعدم الاكتراث بمقصود المتكلم منه.

والاحتمال الثاني: إبطال العقد من الأساس. أي: إهمال ما صدر من العاقد، وإبطاله من الأساس؛ لعدم التطابق بين اللفظ والمعنى المقصود.

والاحتمال الثالث: إمضاء التصرف وفقًا للقصد؛ وذلك بحمله على المعنى المقصود منه وإن خالف اللفظ.

<sup>(</sup>١) انظر في هذا الحكم العام على مذهب الشافعية والحنابلة: المدخل الفقهي العام، ١/ ٤٧٦، فقرة ٢١٨ و ٤٨٠، فقرة ٢٢٠.



والأول ساقط؛ لأنه ثبت بالأدلة أن دلالة اللفظ غير مرادة لدى المتكلم، فكيف يحمل كلامه على ما ثبت أنه غير مراد لديه؟!

والثاني ساقط أيضًا؛ لأن الأصل في الكلام الإعمال والإمضاء، ولا يُلجأ إلى الإلغاء والإهمال إلا عند التعذر؛ إذ من القواعد المقررة: أن «إعمال الكلام أولى من إهماله»(١).

وبقي الاحتمال الثالث؛ فيتعين العمل به.

وبالإضافة إلى كتب القواعد السابقة: فقد أفردت لها رسالة ماجستير مطبوعة بعنوان «القاعدة الكلية: إعمال الكلام أولى من إهماله، وأثرها في الأصول» للشيخ محمود مصطفى عبود هرموش؛ وأيضًا وردت في كثير من كتب الفقه والتخريج؛ منها: المبسوط، ٦/ ٢٢، ٩/ ٢٠٢؛ المقدمات الممهدات، ١/ ١٥٥؛ الدّرر شرح الغرر، ٢/ ٣٠، ٣٩٦، ٣٠٠، ٤٠٠، ٤٣٦، ٤٠٥، ١٧٨.

<sup>(</sup>۱) هذه القاعدة من القواعد المتفق عليها، ولا يكاد يخلو منها كتاب في القواعد؛ فمن تلك الكتب: تأسيس النظر، ص ٢٩؛ المنثور في القواعد، ١/ ١٨٣؛ محتصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي، ١/ ٢٧٧؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١/ ١٧١؛ وللسيوطي، ١/ ٢٠٠؛ ولابن نجيم، ص ٢١؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١/ ١٩٤، قاعدة ٣٣؛ عامع الحقائق (الحاتمة)، ص ٤٤؛ منافع الدقائق، ٢ ١٣؛ الفرائد البهية للحمزاوي، ص ٢١، قاعدة ٢٦؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٢٠ و ٢٦؛ شرحها لسليم رستم، ١/ ٤٤؛ ولعلي حيدر، ١/ ٥٠، ٤٥؛ وللأتاسي، ١/ ١٥١، ١٦٢؛ شرح قواعدها للزرقا، ص ٣١٥، واعدة واعدها للزرقا، ص ٣١٥، قاعدة ٢٠؛ وص ٢٠، قاعدة ٨٣؛ المدخل الفقهي العام، قواعد الفقه للمجدِّدي، ص ٥٦، قاعدة ٢٠؛ القواعد الفقهية لـ د. الندوي، ص ٣٤، موسوعة القواعد الفقهية، ١/ ٢٨٩؛ القواعد الفقهية لـ وجيز، ص ٣٧، للعجلان، ص ٢٠؛ القواعد الكبرى للعجلان، ص ٢٠؛ القواعد الكبرى

ثالثًا: الدليل الرابع للقول الثاني (وهو: أن حقوق الناس يجب أن تضبط، ولاسيما في العقود المالية ونحوها، ولا يكون ذلك إلا بإلزامهم بمقتضى تعبيرهم الظاهر، حتى لا يفتح باب للتلاعب والتملص من حقوق الآخرين)؛ هذا الدليل يمكن توظيفه في التقريب بين القولين، والتعبير عنهما بما يشملهما معًا بأن يقال:

الحاصل مما سبق أنه يمكن التعبير عن حكم العمل بالقاعدة بمعنى يجعلها محل وفاق - في الجملة - بأن يقال: لابد من العناية بالصيغة، ولا يجوز التساهل في ترك مدلولها؛ لأنها الأصل، وهي صهام الأمان لضبط حقوق الناس. فلا يجوز العدول عنها إلى القصد إلا إذا ثبت رجحان القصد، وتحققت الضوابط التي تحول دون تضييع حقوق الناس.

هذا الموضع محل وفاق بين العلماء، والخلاف الوارد إنما ينحصر في مدى التوسع في ذلك. وهذا يؤكد أهمية الضوابط العامة للعمل عند تعارض لفظ المكلف وقصده، وهذا ما سيأتي تفصيله في الفصل الثاني من هذا الباب (وهو: الضوابط العامة في تنزيل الوقائع عند تعارض دلالة لفظ المكلف مع قصده)(١).





<sup>(</sup>۱) وذلك ص١١٤١.

#### المسألة الخامسة: أمثلة القاعدة:

١. لو قال: بعتك منفعة هذه الدار شهرًا بكذا؛ فما الحكم؟

العقد لفظه لفظ البيع ولكن المقصود منه الإجارة؛ لوجود قرينة لفظية، وهي قوله: منفعة الدار شهرًا. فهل يقع العقد بيعًا، بناءً على أنه جاء بلفظ البيع، أو يقع إجارة، بناءً على أنها المقصود من العقد؟

تمشيًا مع القاعدة: يقع إجارة؛ لأن العبرة بالمقاصد لا بالألفاظ.

٢. لو قال: وهبتك هذا القلم بعشرة ريالات؛ فما الحكم؟

صيغة العقد تم التصريح فيها بالهبة، ولكن بناء على ما جاء في القاعدة: يقع العقد بيعًا؛ لأن قوله: (بعشرة ريالات) قرينة لفظية تدل على أن مقصود المتكلم هو البيع لا الهبة، والعبرة بالمقاصد لا بالألفاظ.

٣. المال الذي يضعه الإنسان في حسابه في المصرف يسمى وديعة، ولكن دلالة الحال تتثبت أنه قرض؛ فعلى أيهما يحمل؟

الوثيقة التي تبرم بين المصرف والمستفيد تسمى وديعة، ولكنها من جهة الاستعمال حكمها حكم القرض؛ لأنه لو كانت وديعة حسب المصطلح الشرعي لما جاز للمصارف استثمارها؛ لأن الوديعة يجب حفظ عينها، كما أن المُودَع يُعدّ أمينًا لا ضمان عليه عند تلف الوديعة بدون تعد منه، وهذه الأحكام لا تلتزم بها المصارف؛ بل تتعامل معها معاملة القرض، فهي تتصرف في الودائع وتستثمرها، وتضمنها، وتردّ مثلها عند الطلب. وبناء على ما جاء في القاعدة: فإن هذا العقد يكتسب حكم القرض؛ لأن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ؛ ولذلك لا تحل فوائد هذه

القروض؛ لأنها ربوية(١).

٤. التمويل الذي يحصل عليه الناس من المصارف الشرعية عن طريق الأسهم، يسمونه قرضًا، ولكن دلالة الحال تثبت أنه بيع؛ فهل يأخذ حكم البيع أو القرض؟

يشتهر عند الناس تسمية هذه المعاملة قرضًا، وهذا المصطلح هو ما يجري عليه التفاوض بين العميل ومندوب المصرف مع أن الحال تدل على أنها بيع؛ إذ العملية التي تجرى بين العميل والمصرف هي مجرد بيع الأسهم للعميل بالتقسيط، وبعد أن تنتقل الأسهم إلى محفظة العميل وتصبح من ضهانه ويتحمل ما يحصل لها من غنم أو غرم، وله الاختيار بين إمساكها جميعا، أو إمساك بعضها وبيع بعضها، أو بيعها جميعًا، كها أن له الاختيار في تحديد سعر العرض...، فهي في الواقع بيع بين المصرف والعميل، ثم بيع بين العميل وطرف ثالث، والمصرف ليس إلا وسيطًا: وبناء على ما جاء في القاعدة: فإن هذا العقد يكتسب حكم البيع، لا القرض؛ لأن العبرة بالمعانى لا بالألفاظ.

ه. لو قال لغيره: أوصيك بأن تتولى رعاية ابني القاصر أثناء دراسته في البلد الفلاني؛ فهل يحمل هذا العقد على أنه وصية أو يحمل على أنه وكالة؟

مقتضى الحال يجعل هذا العقد في حكم الوكالة لا الوصاية؛ لأن

<sup>(</sup>١) انظر: جهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، ١/ ٥٦٠.

المراد من العقد العمل به في حال حياة الموصي، والوصاية إنها تكون بعد وفاته؛ فتمشيًا مع القاعدة: صار حكمها حكم الوكالة؛ إذ العبرة بالمقاصد لا بالألفاظ.

وفي الجانب المقابل: لو قال له: أنت وكيلي على ابني بعد وفاتي: فإن هذه وصاية لا وكالة؛ لأنها في حال الوفاة (١٠).



<sup>(</sup>١) انظر هذا المثال في: شرح مجلة الأحكام العدلية للأتاسي، ١٦/١؛ شرح القواعد الفقهية للأرقا، ص٦٣؛ جهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، ١/٥٥٤.

## القاعدة الثانية:

## «الاعتبار بحقيقة العقود ومقاصدها التي تؤول إليها، والتي قصدت بها»

## المسألة الأولى: صيغة القاعدة:

صيغة القاعدة المذكورة عبر بها شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)(١).

كما عبر تلميذه ابن القيم (ت١٥٧هـ) عن القاعدة بصيغة أخرى؛ وهي: «الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها، دون ظواهر ألفاظها وأفعالها»(٢).

وممن اعتنى بمعنى هذه القاعدة الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)؛ حيث قرره بعبارات متعددة، ومن ذلك أنه عقد مسألة بدأها بقوله: «قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع» (٣).

ومما يتمشى مع الحكم الذي تثبته القاعدة كثير من التطبيقات الفقهية عند علماء المالكية (1) والحنابلة (٥).

<sup>(</sup>١) وذلك في: الفتاوي الكبرى، ٦/ ٥٤.

<sup>(</sup>٢) أعلام الموقعين، ٣/ ٨٦.

<sup>(</sup>٣) الموافقات، ٢/ ٢٥١؛ وانظر: منه ١/ ١٤٤، ١٥٨، ٢/ ٢٤٦، ٢٥٢.

<sup>(</sup>٤) انظر : مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ٢/ ٢٥٨، ٢٧٦، ٣٥٣؛ الذخيرة، ٤/ ٣٢٠.

<sup>(</sup>٥) انظر: المغني، ٦/ ٣١٩، ٩/ ١٩٤، ١/ ٥١؛ الإنصاف، ٢٢/ ١٢٣، ١٢٤؛ الروض المربع وحاشية ابن قاسم، ٦/ ٣٢٠.

وفي المقابل: يلحظ أن كثيرًا من التطبيقات الفقهية لدى علماء الحنفية (١) والشافعية (٢)، وما يرد فيها من تعليلات؛ تدل على أنهم يعتدُّون بظاهر اللفظ، ولا يلتفتون إلى ما يضمره الإنسان من قصد مخالف للَّفظ.

وعلى هذا فالقاعدة تتمشى مع مذهب المالكية والحنابلة. أما عامة الحنفية والشافعية، فيعتدون بالظاهر دون ما يضمره العاقد.

ورأي الحنفية والشافعية هذا هو ما عقدت له القاعدة التالية، وهي: «العبرة للملفوظ نصًّا دون المقصود»؛ فناسب أن يكون الحديث عنه هناك.



المسألة الثانية: معنى القاعدة:

أولا: المعنى الإفرادي للقاعدة:

لفظتا: (العبرة) و(العقود) استعملتا في هذه القاعدة للدلالة على نفس المعنى الذي استعملتا به في القاعدة السابقة؛ فما قيل في تفسيرهما هناك يقال هنا أيضًا.

بحقيقة العقود: أي الحقيقة التي يضمرها العاقد، والنتيجة التي يتوخى تحقيقها من العقد؛ بحيث تمثل الدافع والغاية من العقد ولو لم توجد لم ينشأ العقد من الأساس.

<sup>(</sup>٢) انظر: الأم، ٣/ ٩٠؛ ٧/ ٤٩٢؛ المجموع للنووي، ٩/ ١٩٠.



<sup>(</sup>١) انظر: بدائع الصنائع، ٣/ ١٨٧؛ الهداية وشرحيها: العناية وفتح القدير، ١٠/ ٥٩؛ كنز الدقائق وشرحه: تبيين الحقائق، ٦/ ٢٨، ٢٩.

ومقاصدها التي تؤول إليها، والتي قصدت بها: هذه جملة تفسيرية لإيضاح ما قبلها؛ فمعنى (الاعتبار بحقيقة العقود) عند من صاغ القاعدة: أي العبرة بالمقاصد التي تؤول إليها العقود، والتي قصدت بها. ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا عبر العاقد بلفظ معين يخالف القصد الذي يضمره، ولا يعبر عن المعنى الحقيقي الذي من أجله أبرم العقد: فالحكم بالنسبة لهذا العاقد هو العمل بموجب المعنى الحقيقي الذي يقصده وليس اللفظ الصوري الذي يظهره. ومثل ذلك يقال فيما لو كان هناك تواطؤ بين العاقدين على ذلك، فالذي يعتد به هو ما يقصدانه حقيقة، لا ما يظهرانه صورة.

### $\Diamond \Diamond \Diamond$

المسألة الثالثة: طرق الكشف عن القصد الذي يضمره العاقد:

إذا كان العاقد قد أظهر أنه يريد معنى معينًا، ولكنه في الحقيقة يقصد معنى آخر؛ فالحكم بموجب مقصوده الحقيقي لا يسوغ إلا إذا تم التحقق من ذلك بطريق معتبرة؛ وأهم هذه الطرق ما يأتى:

## ١. إقرار العاقد بمقصده الحقيقى (١):

مما لا شك فيه أن إقرار الإنسان على نفسه يكون طريقًا معتبرة في إثبات القصد المستر، سواء أكان هذا الإضهار صادرًا من أحد العاقدين، أم تم تواطؤهما عليه؛ لأنه من المعلوم في حكم العادة أن العاقل لا يتصور

<sup>(</sup>۱) انظر: الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٦/ ٢٩٤؛ حقيقة الباعث في الفقه الإسلامي لد. خالد الخشلان، ص٥٥.



أن يقر على نفسه بها يضره والواقع على خلافه؛ ومن القواعد المقررة أن «الممتنع عادة كالممتنع حقيقة»(١).

ومن أمثلة ثبوت القصد المضمر بالإقرار: أن يقر الناكح أنه إنها تزوجها بقصد تحليلها للزوج الأول.

Y. وجود بينة تثبت ما يضمره العاقد من قصد مخالف للصيغة $Y^{(Y)}$ :

التمسك بالمقصد المستر المخالف لظاهر اللفظ دعوى تحتاج إلى إثبات؛ لأنها خلاف الأصل، ومن طرق الإثبات البينة المتمثلة في الشهود، أو العقود المسترة، ونحو ذلك.

وهذه الطريق داخلة في عموم قول النبي ﷺ: ((الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ))(٣).

<sup>(</sup>۱) انظر في توثيق القاعدة: ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ٢/ ١٠٧٤، قاعدة ٢٣٤؛ مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٧؛ منافع الدقائق، ص٢٣٢؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٣٨؛ شرحها لسليم رستم، ١/ ٣٥؛ ولعلي حيدر، ١/ ٤٢؛ وللأتاسي، ١/ ٨٨؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص٣٢٥؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص١٢٩، قاعدة ٤٣٩؛ المدخل الفقهي العام، ٢/ ٩٧٧، فقرة ٥٨٥؛ وانظر من كتب الفقه: الدّرر شرح الغرر، ٢/ ٣٦٢؛ تبيين الحقائق، ٥/ ١٠.

<sup>(</sup>٢) انظر: الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٦/ ٩٤؟ حقيقة الباعث في الفقه الإسلامي لد. خالد الخشلان، ص٥٥.

<sup>(</sup>٣) أخرجه الشافعي بنحوه في مسنده، ص ١٩١؛ والبيهقي بلفظه، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ١٠/ ٢٥٢.

وأخرجه البخاري بلفظ: «اليمين على المدعى عليه»، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ٢/ ٨٨٨،

فإذا كان العمل بظاهر اللفظ دون القصد المستريرتب عليه تفويت لحق من الحقوق؛ سواء أكان لأحد العاقدين أو غيرهما، ولم يحصل إقرار من المدعى عليه: فعلى المتمسك بالقصد المستر إثباتُه بالشهود، أو العقود الباطنة، أو القرائن الراجحة...

مثال ذلك: إذا سجل المحل باسم زميله، ثم جحده الزميل: فوفقًا للأوراق الرسمية المحل باسم الزميل، وعلى من يدعي خلاف ذلك الإثبات، ومن طرق الإثبات البينة المتمثلة في الشهود المعتبرين، أو العقود

<sup>=</sup> ح ٢٣٧٩؛ ومسلم بمثل لفظ البخاري \_ المذكور \_، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدّعى عليه، ٣/ ١٣٣٦، ح ١٧١١.

جميعهم من حديث ابن عباس على ال

ويلحظ أن البيهقي زاد على الصحيحين لفظ «البينة على المدعي».

ومما قاله أهل العلم في هذه الزيادة:

<sup>-</sup> قول النووي في الأربعين النووية \_ المطبوع مع شرحه جامع العلوم، ٣/ ٩٣١ \_: «حديث حسن، رواه البيهقي وغيره هكذا، وبعضه في الصحيحين».

<sup>-</sup> وقول الحافظ في فتح الباري \_ ٥/ ٢٨٣ \_: «وهذه الزيادة ليست في الصحيحين، وإسنادها حسن».

<sup>-</sup> وقول الألباني في الإرواء ـ ٨/ ٢٦٦ ـ: «أخرجه البيهقي... من طريق الحسن بن سهل ثنا عبدالله بن إدريس ثنا ابن جريج وعثمان بن الأسود عن أبن أبي مليكة.

قالت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، غير الحسن بن سهل، وهو ثقة...».

كما أن هذه الزيادة لها شواهد من حديث أبي هريرة ووائل بن حجر والأشعث بن قيس وعبد الله بن عمر، ومن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه وغيرهم.

بل إن الترمذي قال في سننه \_ ٣/ ١٩ \_: «... والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي الله وغيرهم: أن البينة على المدّعي، واليمين على المدعى عليه».

الباطنة الموثقة، أو القرائن التي ينهض بها الإثبات.

٣. القرائن الحالية<sup>(١)</sup>:

ما يحتف بالعقد (من الملابسات والظروف المتعلقة بأحد العاقدين، أو طبيعة العقد، أو مكانه، أو زمانه،... إلىخ)، يعد طريقًا من طرق الكشف عن القصد المضمر من العقد.

ومن الأمثلة التي توضح ذلك وتثبته في آن واحد هدايا العمال:

فإذا تولى إنسان عملا ما وأهدي إليه هدية لم تكن تهدى إليه قبل توليه لهذا العمل؛ فهذه الحال تدل على أن المهدي لم يقصد من صيغة الهدية ذات الهدية حقيقة، بل قصد أن تكون رشوة يتمكن من خلالها من التأثير على هذا على العامل لتحقيق مصالح غير شرعية؛ لهذا ورد تشديد النكير على هذا التصرف؛ فقد ثبت عَنْ أَبِي مُميْدِ السَّاعِدِيِّ هُمُّ، قَالَ: ((اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِّ وَمُدَا مَلُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِّ وَهَذَا مَلُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ وَهَذَا مَلُكُمْ عَلَى العَمَلِ عَلَى مَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْم، يُدْعَى ابْنَ اللَّبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَه، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ فَهَلا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ قَالَ: هُذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةً أَوْدِيَتْ فِي اللهَ عَلَى العَمَلِ عِيَّا وَاللهُ وَأُمْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أمَّا بَعْدُ، فَإِنِّ أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى العَمَلِ عِيَّا وَلاَئِي اللهُ، فَيَأْتِي فَيقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ فِي، أَفَلاَ جَلَسَ فِي وَلاَيْ اللهُ، فَيَأْتِي فَيقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ فِي، أَفَلاَ جَلَسَ فِي وَلاَيْ اللهُ، فَيَأْتِي فَيقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ فِي، الْفَلاَ جَلَسَ فِي وَلاَتِي اللهُ عَفِي الله يَعْمِلُ الوَّعُرَانَ اللهُ يَعْمِلُ بَعِيرًا لَهُ إلا لَقِيَ الله يَعْمِلُ بَعِيرًا لَهُ إلى اللهُ عَيْ اللهُ يَعْمِلُ بَعِيرًا لَهُ إلى اللهُ المَالَعُولَ اللهُ المَالَعُ الله يَعْمِلُ بَعِيرًا لَهُ المُولِ اللهُ المَالِحَلَيْ الله المَعْمِلُ بَعِيرًا لَهُ اللهُ عَنْ مَا لَقِيَامَةٍ وَاللهُ وَاللهُ الْحَلَا مِنْكُمْ لَقِيَ الله يَعْمُلُ بَعِيرًا لَهُ المَالِحَالَ عَلَا الْمُ الْعَلَى الله المُعْرَالِهُ الْمُعْرَالِهُ الْمُلْعُ اللهُ الْمُلْعُمُ اللهُ الْمُعْرَالِهُ الْمُ الْمَالِعُ اللهُ الْعَلَا الْمُعْرَالِهُ الْمُلْعُ الْعُلَا عَلَالُهُ الْمُعْرِقُ اللهُ الْعُلَا عَلَا الْمَلْعُ الْمُلْعُ الْمُلْعُ الْمُ الْمُعَ

<sup>(</sup>١) انظر: حقيقة الباعث في الفقه الإسلامي لد. خالد الخشلان، ص٥٨.



رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ. ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ))(١).

## العرف الجاري<sup>(۲)</sup>:

ما يجري عليه عرف الناس وعاداتهم يعد طريقا من طرق الكشف عن القصد الذي يضمره العاقد.

مثال ذلك: إذا كان العرف السائد في بلد ما أن يزيد المستقرض على الدين عند السداد، بحيث لو لم يزد لتوجه إليه اللوم لمخالفة عرف البلد: فهذا العرف يدل على أن المقصود من إقراضه الحصول على الزيادة وليس مجرد القرض؛ وهذا يجعل العقد في الحقيقة ربا وليس قرضًا؛ لأن العرف السائد المتمثل في الزيادة أصبح بمثابة الشرط؛ ومن القواعد المقررة: أن «المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا» (٣).

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري بلفظه، كِتَابُ الحِيَلِ، بَابُ احْتِيَالِ العَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ، ٦/ ٢٥٥٩، ح٢٥٧٨؛ ومسلم بمعناه، كِتَابُ الإمَارَةِ، بَابُ تَحْوِيم هَدَايَا الْعُمَّالِ، ٣/ ١٤٦٣، ح١٨٣٢.

<sup>(</sup>٢) انظر: الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٦/ ٢٩٤؛ حقيقة الباعث لرد. خالد الخشلان، ص٥٥.

<sup>(</sup>٣) انظر في توثيق القاعدة: المنشور، ٢/ ٣٦٢؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/ ٢٣٠؛ ولابن نجيم، ص٢١؛ ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ٢/ ٨٤١، قاعدة ١٦٤؛ مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٦؛ منافع الدقائق، ص٤٣٤؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٤٣ و٤٤؛ شرحها لسليم رستم، ١/ ٣٧–٣٨؛ ولعي حيدر، ١/ ٤٦؛ وللأتاسي، ١/ ٩٥، ١٠٠؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص٢٣٧؛ المدخل الفقهي العام، ٢/ ١٠٠١، فقرة ١١٦ و ٢١٦ و ٢١٣ القواعد الفقهية لـ د. عمد الروكي،

المسألة الرابعة: الفرق بين هذه القاعدة والقاعدة السابقة:

صيعة هذه القاعدة: «الاعتبار بحقيقة العقود ومقاصدها التي تؤول إليها، والتي قصدت بها».

وصيغة القاعدة السابقة: «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني».

وهاتان القاعدتان بينهما وجه تشابه ووجه افتراق:

فمها يتشابهان فيه:

- ١. أن موضوعهما معا هو العقود.
- ٢. أن الحكم فيهما يتفق على تقديم القصد على اللفظ.

#### ومما يفترقان فيه:

١. أن القصد في القاعدة الأولى يراد به: المعنى الذي أراده العاقدان من اللفظ، وإن كان اللفظ غير دقيق في التعبير عنه. أما القصد في القاعدة الثانية فيراد به: الحقيقة التي يضمرها العاقدان، والنتيجة التي يُتوخى تحقيقها من العقد؛ بحيث تمثل الدافع والغاية من العقد، ولو لم توجد لم ينشأ العقد من الأساس، وما صيغة العقد إلا تغطية لهذا القصد المستتر.

٢. أن القاعدة الأولى يحتاج إليها غالبًا في العقود التي لا تكون

<sup>=</sup> ص٢١٦، ٢٢١. وانظر من كتب الفقه: المبسوط، ١٥/ ١٧١، ٢١/ ٢٨، ٤٥، ٤٥، ٢٣٢ / ٢٣٠؛ المغني، ٨/ ٩٤؛ الكافي لابن قدامة، ٢/ ٣٢٢؛ المجموع للنووي، ٩/ ١٣٣؛ العناية، ٨/ ٤٢٨، ١٠/ ٤٨٣؛ فتح القدير، ٣/ ٣٧٠؛ الدُّرر شرح الغرر، ٢/ ١٤٩، ٣٣٣؛ العناية، ٨/ ٤٢٨، ١/ ٥٠٠؛ رسائل ابن الإنصاف، ٦/ ٥٠؛ رد المحتار، ٦/ ٥٠، ٨/ ٢٦١، ٨/ ١٠٥، ٩/ ٤٢؛ رسائل ابن عابدين (رسالة نشر العرف)، ٢/ ١٢٢.



صيغتها دقيقة في التعبير عن معناها، ويراد منها التوسعة على العاقدين؛ بإمضائها بناء على المعنى الذي فهاه من الصيغة، دون إلزامهما بفسخ العقد وإبرام عقد آخر جديد، أو إلزامهما بمقتضى لفظ لم يكن معناه مرادًا لهما. بينها القاعدة الثانية: فيحتاج إليها غالبًا في العقود التي يتعمد العاقدان إظهارها بصيغة تخالف الواقع؛ تحايلا على الشرع أو الأنظمة، أو رغبة في اختصار الإجراءات النظامية، أو لأسباب اجتماعية...، ثم يحصل بينهما خلاف في تفسير هذه العقود.

٣. أن القاعدة الأولى ترجع إلى مجرد الاختلاف في تفسير صيغة العقد: هل يعول فيها على الدلالة اللغوية الظاهرة، أو يعول فيها على المعنى الذي في ذهن العاقد ودلت عليه القرائن اللفظية، أو الحالية، أو الأعراف؟

بينها القاعدة الثانية فترجع إلى الاختلاف بين اللفظ المعلن البين، والقصد المستتر الذي يضمره العاقدان أو أحدهما، بحيث يمثل الباعث على العقد، ولكن لا صلة بينه وبين صيغة العقد.

٤. وبناء على الفرق السابق (وهو كون القاعدة الأولى يرجع التعارض فيها إلى مجرد تفسير اللفظ...)، فإن القاعدة الأولى محل وفاق في الجملة؛ بينها القاعدة الثانية حصل فيها خلاف قوي بين القائلين بها وهم عامة المالكية والحنابلة، والمخالفين فيها وهم عامة الحنفية والشافعية؛ إذ عبر الحنفية عن رأيهم في موضوعها بقاعدة صاغوها بقولهم: «العبرة للملفوظ نصًا دون المقصود»، كها عبر الشافعية عن ذلك بقاعدة للملفوظ نصًا دون المقصود»، كها عبر الشافعية عن ذلك بقاعدة المسافعية عن ذلك بقاعدة المسافعة المسا



صاغوها بقولهم: «الاعتبار عندنا بظاهر العقود، لا بها ينويه العاقدان»(١).

٥. أن القاعدة الأولى تتناول أصالة العقود المالية، وما في حكمها، أو ما عبر عنه ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) بـ (العقود التمليكية) (٢)، بينها القاعدة الثانية فهي تشمل كل ما فيه جانب صوري يقصد به حقيقة أخرى؛ سواء أكان يتعلق بالمعاملات المالية أو الزوجية، أو العادات، أو العبادات، أو الجنايات...



#### المسألة الخامسة: الاستدلال للقاعدة:

تشترك هذه القاعدة مع القاعدة السابقة في اندراجها تحت الحكم العام للقاعدة الكبرى: «الأمور بمقاصدها»، مما يعني أن أدلة القاعدة الكبرى تتناول هاتين القاعدتين أيضًا، بيد أن لهذه القاعدة مزية حتى على القاعدة الكبرى، وهي أن بعض أدلة القاعدة الكبرى أقرب إلى هذه القاعدة منه إلى القاعدة منه إلى القاعدة الكبرى، ولتوافر الأدلة التي تثبت هذه القاعدة وسمها الإمام ابن القيم (ت٥١٥هـ) بأنها: (قاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها)، كما أنه وسع مدلولها لتتناول جميع مجالات الشريعة؛ وتمام كلامه: «وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبادات؛ فالقصد التصرفات والعبادات؛ فالقصد

<sup>(</sup>٢) انظر: البحر الرائق، ٥/ ٢٩١؛ وانظر أيضًا: فتح القدير، ٦/ ٢٥١؛ مبدأ الرضا في العقود لد. على القره داغي، ١/ ٢٢٧.



<sup>(</sup>١) وسيأتي الحديث عن رأي الحنفية والشافعية في القاعدة الثالثة، ص١٠١٦.

والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالا أو حراما، وصحيحا أو فاسدا، وطاعة أو معصية، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة. ودلائل هذه القاعدة تفوت الحصر»(١).

وقريب منه قول الإمام الشاطبي (ت ٢٩٠ه): "إن الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات، والأدلة على هذا المعنى لا تنحصر "(٢). وبعد أن ذكر نهاذج من النصوص ختمها بقوله: "وهذا المكان أوضح في نفسه من أن يستدل عليه"(٣).

ومن أمثلة النصوص التي تدل على إثبات القاعدة:

قوله ﷺ: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَنِهِ ۚ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ,
 مُظْمَيِنٌ بِٱلْإِيمَنِ ... ﴾ (3).

فقد تقابل ظاهر اللفظ (وهو النطق بكلمة الكفر) مع القصد الذي يكتمه في قلبه، وصار التعويل على القصد وليس اللفظ.

<sup>(</sup>٦) من الآية رقم (٢٣١) من سورة البقرة.



<sup>(</sup>١) أعلام الموقعين، ٣/ ٨٦.

<sup>(</sup>٢) الموافقات، ٢/ ٢٤٦.

<sup>(</sup>٣) الموافقات، ٢/ ٢٤٧.

<sup>(</sup>٤) من الآية رقم (١٠٦) من سورة النحل.

<sup>(</sup>٥) من الآية رقم (٢٢٨) من سورة البقرة.

وقد عبر ابن القيم عن وجه الدلالة من هاتين الآيتين؛ فقال: «وذلك نص في أن الرجعة إنها ملكها الله تعالى لمن قصد الصلاح دون من قصد الضرار»(١).

فالزوج عندما يتلفظ بالرجعة مثلا، ولكنه يضمر في قلبه الضّرار بالزوجة؛ كأن يقصد إطالة العدة عليها؛ فإن هذا القصد يؤثر في مشروعية الرجعة من الأساس؛ لأنها ستكون حينئذ من الاعتداء المحرم؛ لما فيها من التعسف في استخدام حق الرجعة، والتلاعب بأحكام الشرع واتخاذها هزوا.

٣. وقوله ﷺ: ﴿مِنَا بَعْدِ وَصِـنَّةِ يُوْصَىٰ بِهَاۤ أَوۡ دَيۡنِ غَيْرَ مُضَارَّ ۖ ﴿ '').

وقد عبر ابن القيم عن وجه الدلالة من هذه الآية؛ فقال: «إنها قدَّم اللهُ الوصيةَ على الميراث إذا لم يقصد بها الموصي الضرار؛ فإن قصده فللورثة إبطالها وعدم تنفيذها»(٣).

٤. وقوله ﷺ: ((وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ))<sup>(1)</sup>.

فقد دل الحديث على أنه لو وُجد اثنان مثلا، كل واحد يملك

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ: لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقِ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجُتَّمِعٍ، ٢/ ٥٢٦، ح١٣٨٢. من حديث أبي بكر الصديق ﴿



<sup>(</sup>١) أعلام الموقعين، ٣/ ٨٦.

<sup>(</sup>٢) من الآية رقم (١٢) من سورة النساء.

<sup>(</sup>٣) أعلام الموقعين، ٣/ ٨٦.

أربعين شاة: فلا يجوز أن يعقدا عقد شراكة بينها قبيل مضي الحول؛ لأن العقد وإن كان في الظاهر عقد شراكة، بيد أنه في الحقيقة بقصد أن تكون زكاتها شاة واحدة بدل شاتين! وهذا يعني أن المعتبر هو القصد لا ظاهر اللفظ. وكذلك العكس؛ كأن يكون لهما ستون شاة بينهما بالسوية، فيفضًان الشراكة بينهما قبيل مضيً الحول؛ بقصد إسقاط الزكاة؛ إذ سيكون لكل واحد منهما ثلاثون شاة، وهذا أقل من النصاب!

ويدخل في ذلك كل عقد يُقصد من إبرامه الهروب من الزكاة، لا ذات العقد؛ وهذا ما عبر عنه الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ)، حينها على على الحديث المذكور فقال: «واستدل به على إبطال الحيل، والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن، وأن زكاة العين لا تسقط بالهبة مثلا»(١).

٥. وقول النبي ﷺ : ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنَّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى))(١).

فقد دل الحديث على أن التصرفات يختلف حكمها باختلاف مقصد الإنسان منها، ويدخل في ذلك ما لو كان الإنسان يبطن مقصدًا فاسدًا مخالفًا لظاهر لفظه، فالذي يُعتدُّ به حينئذ النية لا اللفظ؛ لأن الأعمال والتصرفات بالنيات، ولكل إنسان ما نواه من عمله وتصرفه.

وقد عبر الحافظ ابن رجب (ت٧٩٥هـ) عن نحو هذا المعنى عندما

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه، ص٩٨٨.



<sup>(</sup>١) فتح الباري، ٣/ ٣١٥.

قال: "وقد استدل بقوله على: ((الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى))(1) على أن العقود التي يقصد بها في الباطن التوصل إلى ما هو محرم غير صحيحة، كعقود البيوع التي يقصد بها معنى الربا ونحوها، كما هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما، فإن هذا العقد إنما نوى به الربا، لا البيع، وإنما لكل امرئ ما نوى (1).



المسألة السادسة: أمثلة القاعدة:

ا إذا كان من عادة شخص أن يوفي الدين مع زيادة غير منصوص عليها، ولكنها متعارف عليها عند الناس، بحيث يقصدونه في الإقراض رغبة في الزيادة؛ فها حكم هذا القرض بهذه النية المبطنة؟

بناء على ما جاء في هذه القاعدة: فإنه يمنع هذا العقد؛ لأن حقيقته ربا وإن كان بصورة القرض؛ فالمقرض ضمن رأس المال بموجب القرض، كما ضمن الزيادة بموجب العرف؛ إذ العرف السائد المتمثل في الزيادة أصبح بمثابة الشرط؛ ومن القواعد المقررة: أن «المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا»؛ فآل القرض إلى الربا، والعبرة بالحقيقة التي تؤول إليها العقود، لا بصيغتها الصورية.

٢. إذا كانت الأرض يملكها شخص، ثم قام بتسجيلها رسميًّا

<sup>(</sup>٢) جامع العلوم والحكم، ١/ ٩٥.



<sup>(</sup>١) سبق تخريجه، ص٩٨٨

باسم شخص آخر لغرض أن يتمكن الآخر من التقدَّم بها إلى صندوق التنمية العقارية، مع بقائها في الواقع في ملكية الأول، ثم حصل بينها تنازع في ملكيتها؛ فها الحكم؟

بناء على ما جاء في القاعدة: فإنه إذا كان الواقع ما ذكر فإنه يحكم بملكية الأول للأرض دون الآخر؛ لأنه المالك الحقيقي، وما ملكية الثاني إلا تغطية صورية للإيهام بأنه تحققت فيه أحد شروط الحصول على قرض البناء، وقد تقرر في القاعدة أن الاعتبار في العقود بحقائقها، دون ظواهر ألفاظها.

ومما يلحق بهذا المثال ويأخذ حكمه: ما يفعله بعض الناس الذين نالوا حق الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية، من بيعٍ لهذا الحق لشخص آخر، مع بقاء القرض باسم الأول.

وقبل الانتهاء من هذا المثال ينبغي التنبيه على أمرين، أحدهما متعلق بجل أمثلة هذه القاعدة، والثاني متعلق بجميع الأمثلة الفقهية التي تذكر في هذا البحث:

التنبيه الأول: أن الخلاف بين العاقدين يخرج المسألة من كونها مجرد بيانٍ للحكم الشرعي لعقد من العقود، إلى كونها نظرًا في دعوى، ومن أهم ما تحتاجه الدعوى: الإثبات بالطرق المعتبرة. وقد سبق عقد مسألة مستقلة للحديث عن ذلك، وعنوانها: (طرق الكشف عن القصد الذي يضمره العاقد) (1).

<sup>(</sup>١) وهي المسألة الثالثة، المذكورة ص١٠٠١.



التنبيه الثاني: مما له تعلق بتقرير الحكم الفقهي لهذا المثال: الخلاف في مشروعية هذا العقد ابتداء، ومدى تأثيرها في صحة العقد من الأساس. ولكن تمَّ غضُّ الطرف عنه؛ لأن هذا البحث معنيٌّ بتعارض دلالة اللفظ والقصد فحسب.

وهذا يقود إلى التذكير بتنبيه سبق ذكره، وهو أن الحكم الذي يُذكر للأمثلة الفقهية في هذا البحث الأصولي يراعى فيه الانطلاق من المأخذ التأصيلي المذكور في هذا البحث فحسب، بغض النظر عن المآخذ الأُخرِ؛ لأنه ليس المقصود من الأمثلة الفقهية هنا تقرير الحكم الشرعي لها، وإنها بيان علاقتها بالمأخذ الأصولي؛ من جهة توضيح المثال للمأخذ الأصولي، ومن جهة مدى صحة تأثير المأخذ الأصولي على المثال.

- ٣. وعما يأخذ الحكم العام المذكور في المثال السابق -مع مراعاة التنبيهين المذكورين-: كثير من العقود التجارية التي يجري التعامل بها على الرغم من عدم التطابق فيها بين الأوراق الرسمية، والحقيقة المبطنة من قبل العاقدين؛ ومن صور ذلك:
- كون الراغب في مزاولة نشاط تجاري موظفا حكوميا، لا يسمح له بمزاولة النشاط، فيلجأ إلى تسجيله باسم شخص آخر.
- كون الراغب في مزاولة نشاط تجاري له وجاهة اجتماعية، تحول بينه وبين مزاولة هذا النشاط، أو العكس بقصد الاستفادة من وجاهته.
- كون الراغب في مزاولة نشاط تجاري امرأة أو طفلاً قاصراً... فرغبة في تخفيف الإجراءات النظامية يجعلان النشاط باسم رجل.



- كون المحل التجاري باسم مواطن في الأوراق الرسمية، ولكن في الباطن يملكه وافد.

فمقتضى القاعدة أن يراعى في جميع هذه الأمثلة المقصد الحقيقي من العقد، لا اللفظ الصوري الذي صيغ به العقد.

3. ومما هو من قبيل الأمثلة السابقة: كون بعض اللوائح النظامية تستدعي شروطا معينة، فيلجأ المتعاقدان إلى التحايل عليها بجعل العقد أو بعض بنوده شكلية، وهذا له صور كثيرة؛ كاستقدام الزوجة الأجنبية بتأشيرة مربية، وكبيع حق الاكتتاب في الأسهم الأولية للشركات، مع بقائها في الظاهر باسم المكتتب، وكالحصول على تمويل بنكي باسم شخص آخر يستحق هذا التمويل مع التزام الأول بسداد الأقساط.

٥. ومن الأمثلة الأخرى للقاعدة: العقود الصورية التي تجريها بعض المصارف؛ تحايلا على الربا؛ كالتورق المنظم (١)، ونحوه من العقود الأخرى.



<sup>(</sup>١) وقد سبق التعريف بالتورق المنظم، والحديث عن حكمه، ص٩٠١.



## القاعدة الثالثة: «العسيرة للملفوظ نصًا دون المقصود».

## المسألة الأولى: صيغة القاعدة:

صيغة هذه القاعدة تؤدي عكس مدلول القاعدة السابقة (وهي: «الاعتبار بحقيقة العقود ومقاصدها التي تؤول إليها، والتي قصدت بها»)؛ إذ موضوعها واحد، وهو تعارض اللفظ المعلن مع المقصود المستر، ولكن الحكم فيها متباين؛ فالحكم في القاعدة السابقة هو تقديم المقصود الحقيقي الذي يبطنه العاقدان على الصيغة الملفوظة التي أعلناها، بينها الحكم في هذه القاعدة هو تقديم الصيغة على المقصود. وسرُّ هذا التباين هو أن تلك القاعدة تمثل رأي المالكية والحنابلة، بينها هذه تمثل رأي المخفية والشافعية.

• إذا علم هذا فإن الصيغة المذكورة نص عليها بعض علماء الحنفية؛ منهم العيني (ت٥٥٥هـ)(١)، وناظر زاده منهم العيني (ت٥٥٠هـ)(١)، وأبو سعيد الخادمي (ت١١٧٦هـ)(١)، كما وردت مختصرة، أو بمعناها في طائفة أخرى من كتب الحنفية (٥).

<sup>(</sup>١) انظر: البناية، ١٠/ ٥٢.

<sup>(</sup>٢) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢/ ٢٠٧.

<sup>(</sup>٣) انظر: ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ٢/ ٨٥٥، قاعدة ١٦٦.

<sup>(</sup>٤) انظر: مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٦.

<sup>(</sup>٥) انظر: بدائع الصنائع، ٣/ ١٨٧؛ الفتاوي البزازية، ١/ ٤٠٦؛ غنية ذوي الأحكام في بغية دري

- أما علماء الشافعية فقد عبروا عنها بصيغ أخرى، منها:
- «أصل ما أذهب إليه: أن كل عقد كان صحيحًا في الظاهر لم أبطله بتهمة، ولا بعادة بين المتبايعين، وأجزته بصحة الظاهر، وأكره لهما النية إذا كانت النية لو ظهرت كانت تفسد البيع». وهذا تعبير الإمام الشافعي (ت٤٠٢هـ)(١).
- «عامة حكم الإسلام على أن العقود إنها تثبت بظاهر عقدها، لا يفسدها نية العاقدين... ». وهذا تعبير الإمام الشافعي أيضًا (٢).
- «الاعتبار عندنا بظاهر العقود، لا بها ينويه العاقدان». وهذا تعبير الإمام النووي (ت٦٧٦هـ)(٣).

#### $\Diamond \Diamond \Diamond$

المسألة الثانية: معنى القاعدة:

أولا: المعنى الإفرادي للقاعدة:

العبرة: أي الشيء الذي يعتد به في العقود.

للملفوظ نصًّا: أي لما تلفظ به العاقدان ونصًّا عليه.

المقصود: أي المقصود الذي يضمره العاقدان.

<sup>=</sup> الحكام، ١/ ٣٨٧؛ البحر الرائق، ٤/ ٦٣؛ رد المحتار لابن عابدين، ٩/ ٣٥.

<sup>(</sup>١) انظر: الأم، ٣/ ٩٠؛ وانظر منه: ٧/ ٤٩٢.

<sup>(</sup>٢) انظر: الأم، ٧/ ٤٩٢.

<sup>(</sup>٣) انظر: المجموع للنووي، ٩/ ١٩٠.

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا صدرت الصيغة من العاقدين وكانت دلالتها واضحة، فإنه يعتد بها ولا يلتفت إلى ما يضمرانه من نية وقصد مخالف للفظ حتى لو كان هذا القصد مؤثرًا في العقد على فرض إعلانه أثناء العقد.

 $\Diamond \Diamond \Diamond$ 

المسألة الثالثة: الفرق بين هذه القاعدة وقاعدة: «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني»:

هذه المسألة معقودة لتجلية مذهب الحنفية في القاعدتين على وجه الخصوص، فهم أقوى من تبنوا قاعدة «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني»؛ إذ اتفقت كلمتهم على ذكرها بصيغة الجزم، بينها وردت في كثير من كتب المذاهب الأخرى بصيغة الاستفهام؛ فكيف يعكسون الأمر هنا ويقولون بأن «العبرة للملفوظ نصًا دون المقصود»؟!

من أفضل ما تم الوقوف عليه في الجواب عن مضمون هذا السؤال جواب ذكره د. على القره داغي، وخلاصته: «وصَمْنَا مذهب الحنفية بالاعتهاد على العبارة، وما هو محسوس، دون اعتناء كبير بالقصد الحقيقي. وهنا يشور سؤال: أن بعض علهاء الحنفية صرّحوا بأن مبنى العقود على المعاني...» (1).

<sup>(</sup>١) مبدأ الرضا في العقود، ١/ ٢٢٦.



وبعد أن أورد نصين، الثاني منها يمثل صيغة القاعدة عند ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) ، قال:

«للجواب عن ذلك نقول: إن هذه النصوص لا تدل على اعتبار القصود، وإنها تدل على اعتبار المعاني للألفاظ بعدما صدرت من العاقدين. أي: تفسير الألفاظ...

فالمقصود بهذا الكلام: هو أنه لا يشترط ألفاظ مخصوصة لهذه العقود، بل تؤدى بكل لفظ يدل على العقد المطلوب إنشاؤه، كما أنه لا تفسر الكلمة الواقعة في الإيجاب، أو القبول بوحدها، بل بما تدل عليه الجملة الواقعة هي فيها...

أي: فالأحناف لا يقفون في العبارة عند نصّيتها، وحرفيتها، ولل يفسر ونها حسب ما تدل عليه الجملة جميعها؛ بسياقها، ولحاقها، وقرانها. وهذه التفسيرات كلها داخلة في نطاق العبارة، ولا تتجاوزها إلى مكامن النفس»(١).

ويعضد هذا الجواب جواب مختصر أورده ناظر زاده (كان حيًا ١٠٦١ه)، حيث قال - في نهاية شرحه لقاعدة العبرة للملفوظ...-: «أقول: يُتوهم أنّ هذا الأصل مخالف لما قال القوم: "إن العبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني».

والجواب: الاعتبارُ للمعاني عند قرينةٍ صارفة عن إرادة

<sup>(</sup>١) مبدأ الرضا في العقود، ١/٢٢٦.

اللفظ، كما إذا شرطا براءة الأصيل في الكفالة تكون حوالة بقرينة براءة الأصيل»(١).

#### $\Diamond \Diamond \Diamond$

### المسألة الرابعة: الاستدلال للقاعدة:

مما استدل به القائلون بهذه القاعدة: عموم النصوص التي تدل على أن أحكام الدنيا تبنى على الظاهر، دون الباطن؛ ومن ذلك:

ا. طريقة تعامل النبي على مع المنافقين؛ فقد بين القرآن الكريم حالهم، وأُفردت فيهم سورة كاملة، ومما جاء فيها: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ, وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَفِقِينَ لَكَذِبُونَ لَكَذِبُونَ
 نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ اللَّهُ عَلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ, وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَفِقِينَ لَكَذِبُونَ
 نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ أَلَيْهُ عَلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ, وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنْفِقِينَ لَكَذِبُونَ
 اللَّهُ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا فَعَمَلُونَ ﴾ (١) ،

فهاتان الآيتان تدلان على كذب المنافقين، وأن أيهانهم التي ينطقون بها إنها يتخذونها ستارًا ووقاية و «جنة من القتل» (٣)، كها أخبر على عن مصيرهم في الآخسرة فقسال: ﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرُكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن يَجِدَ لَهُمُّ نَصِيرًا ﴾ (٤)، بل أوحى إلى نبيه حقيقة كل واحد منهم، وعلى الرغم من ذلك كله: فإن النبي على تعامل معهم بناء على الظاهر، ولم يلتفت إلى

<sup>(</sup>٤) الآية رقم (١٤٥) من سورة النساء.



<sup>(</sup>١) ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ٢/ ٨٥٧، قاعدة ١٦٦.

<sup>(</sup>٢) الآيتان رقم (١) و(٢) من سورة المنافقون.

<sup>(</sup>٣) الأم، ٧/ ٤٨٩؛ أعلام الموقعين، ٣/ ٩٠.

الحقيقة التي يعرفها عنهم. وهذا خير دليل على أن أحكام الدنيا -بما فيها العقود- تبنى على اللفظ الظاهر، وليس القصد المستتر(١).

## الاعتراض على هذا الدليل:

لقد استطرد ابن القيم (ت ٥ ٧هـ) في مناقشة هذا الدليل وبقية الأدلة الأخرى -التي سيأتي ذكر طائفة منها-، وأورد عليها عدة اعتراضات، بعضها مجملة، وبعضها تفصيلية:

أما الاعتراض المجمل: فهو أنها خارج محل النزاع؛ إذ من المسلم كون الواجب حمل كلام المكلف على المعنى الذي يدل عليه؛ لأنه لا يتم التفهيم إلا بهذا. وإنها النزاع في الحمل على الظاهر حكمًا، بعد أن اتضح أن مراد المتكلم خلاف ما أظهره، فهذا محل النزاع، فالسؤال مثار النزاع هو: هل الاعتبار بظواهر الألفاظ والعقود، وإن ظهرت المقاصد والنيات بخلافها، أم للقصود والنيات تأثير يوجب الالتفات إليها، ومراعاة جانبها (٢٠)؟

<sup>(</sup>٣) انظر في فكرة هذا الاعتراض: أعلام الموقعين، ٣/ ١١٥، ١١٥.



<sup>(</sup>١) انظر في فكرة هذا الدليل: الأم، ٤/ ١٤٩، ٧/ ٤٨٩؛ أعلام الموقعين، ٣/ ٩٠؛ مناهج الفقهاء في إعمال الباعث، ص٣٣.

<sup>(</sup>٢) انظر: أعلام الموقعين، ٣/ ٩٨، ٩٩.

ويمكن أن يضاف اعتراض آخر، وهو: أن معرفة النبي الله المنافقين وأحوالهم إنها تحققت بإخبار الله الله الله الله الله الله المحالم المحالح العليا وحتى لو ظهر في بعض الأحوال قرائن توحي بالنفاق، فإن المصالح العليا للدولة المسلمة تستدعي غض الطرف عن هذه القرائن التي قد لا تكون كافية في إقناع الرأي العام، ولاسيها في المجتمعات المعادية للدولة المسلمة، والتي تتربص لكل ما من شأنه تشويه الإسلام. هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن الدولة المسلمة معنية بتوصيل الإسلام النقي الخالي من التشويه لتلك المجتمعات.

٢. حديث ابن عباس في قصة اللعان بين هلال بن أمية وزوجته، حيث جاء في آخره: فَقَالَ النّبِي عَلَى (أَبْصِرُ وهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النّبِي عَلَى لَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ الله الكَانَ لِي وَلَمَا شَأَنٌ)) (١).

فهذا الحديث يدل على أن النبي الله لم يكن مقتنعا بصدق المرأة في كلامها بناء على القرائن والأوصاف القوية المذكورة، ومع ذلك فلم يعمل بموجب هذه القرائن، بل قدم عليها اللفظ الظاهر المتمثل في شهادة المرأة على نفسها بالصدق؛ «وفي هذا أعظم دليل وأبينه على اطراح المقاصد، والبواعث، وإن دلت عليها أعظم القرائن والدلائل»(٢).

<sup>(</sup>٢) مناهج الفقهاء في إعمال الباعث، ص٥٥؛ وانظر: الأم، ٤/ ١٤٩.



<sup>(</sup>١) سبق تخريج الحديث، وتفسير غريبه، ص٨٣٣.

#### الاعتراض على هذا الدليل:

أورد ابن القيم اعتراضًا قويًّا على الاستدلال بهذا الحديث؛ ونص كلامه: «وأما قصة الملاعن فالنبي على إنها قال - بعد أن ولدت الغلام على شبّه الذي رُميَتْ به -: ((لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ الله الله الله الله الله الله أكانَ لِي وَلَمَا شَأَنٌ))؛ فهذا - والله أعلم - إنها أراد به: لولا حكم الله بينها باللعان لكان شبه الولد بمن رميت به يقتضي حكم آخر غيره، ولكن حكم الله باللعان ألغى حكم هذا الشبّه. فإنها دليلان وأحدهما أقوى من الآخر؛ فكان العمل به واجبًا، وهذا كما لو تعارض دليل الفراش ودليل الشبه، فإنا نُعمل دليل الفراش، ولا نلتفت إلى الشبه بالنص والإجماع، فأين في هذا ما يبطل الفراش، ولا نلتفت إلى الشبه بالنص والإجماع، فأين في هذا ما يبطل المقاصد والنيات والقرائن التي لا معارض لها؟ وهل يلزم من بطلان الحكم بقرينة قد عارضها ما هو أقوى منها بطلان الحكم بجميع القرائن؟!» (١).

٣. قول النبي ﷺ: ((إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِنَّيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَخُنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ: فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلاَ يَأْخُذْهَا))(١).

فقد دل الحديث على أن القاضي معني بالنظر فيها يظهر له في كلام

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري بلفظه، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ مَنْ أَقَامَ البَيِّنَةَ بَعْدَ اليَمِينِ، ٢/ ٩٥٢، ح٢٥٣٤؛ ومسلم بنحوه، كِتَابُ الأقسضية، بَابُ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ، وَاللَّحْنِ بِالْحُجَّةِ، ٣/ ١٣٣٧، ح١٧١٣. كلاهما من حديث أم سلمة تُطَيُّكا.



<sup>(</sup>١) أعلام الموقعين، ٣/ ١١٤.

المتداعيين، والحكم لمن يكون أقوى حجة، وألحن في الحديث، أما حقائق الأمور فمردها إلى الآخرة، وأن أحكام الدنيا لا تغير من أحكام الآخرة شيئًا.

## ويمكن أن يعترض على الاستدلال بهذا الدليل بأن يقال:

هذا الحديث خارج محل النزاع؛ لأنه ورد للتحذير من أن يقوم أحد المتداعيين بتعمد إخفاء الحقيقة، والإيهام بأن الحق معه؛ إذ لو تمكن من تلبيس الحق بالباطل، وحُكم له بناء على ذلك: فإن هذا لا يغير من الحق شيئًا.

إذن التقابل في هذا الحديث بين ما يظهر لدى القاضي من الحجج، وما كتمه صاحب الباطل، وبقي مسترًا، ولم يتمكن صاحب الحق من إثباته. وحديثنا إنها هو عمَّا إذا تمكن صاحب الحق من إثبات الحقيقة التي كانت مسترة.

#### $\Diamond \Diamond \Diamond$

#### المسألة الخامسة: أمثلة القاعدة:

جميع أمثلة القاعدة السابقة (وهي: « الاعتبار بحقيقة العقود ومقاصدها التي تؤول إليها، والتي قصدت بها») تصلح أن تكون أمثلة لهذه القاعدة، ولكن مع تغيير الحكم؛ إذ القائلون بالقاعدة السابقة يرون تقديم القصد فيها على ظاهر اللفظ، بينها القائلون بهذه القاعدة يتمسكون بظاهر اللفظ.

وبها أن هذه المسألة معقودة للتمثيل للقاعدة فمن المناسب إضافة أمثلة أخرى صرح فيها من يتبنى هذه القاعدة بتقديم اللفظ على القصد؛ فمن هذه الأمثلة ما يأتي:

### ١. حكم بيع الوفاء:

وهو ما يكون فيه عهد بالوفاء من المشتري، بأن يرد المبيع على البائع عند رد البائع الثمن على المشتري<sup>(۱)</sup>. وهذا النوع من البيوع مما اتسعت فيه دائرة الخلاف حتى بين أرباب المذهب الواحد، ومما يعنينا فيه وجه تفريعه على القاعدة منلا خسر و الحنفي على القاعدة منلا خسر و الحنفي (عمل القاعدة منلا خسر و الحنفي (محموع النوازل): اتفق مشايخنا في هذا الزمان على صحته بيعًا، على ما كان عليه بعض السلف؛ لأنها تلفظا بلفظ البيع من غير ذكر شرط فيه، والعبرة للملفوظ نصًّا دون المقصود»<sup>(۱)</sup>.

### ٢. حكم بيع التلجئة:

لقد بين النووي الشافعي (ت٦٧٦هـ) صورة هذا البيع، وخرَّج الحكم فيه على القاعدة فقال: «وصورته: أن يخاف غصب ماله، أو الإكراه على بيعه، فيبيعه لإنسان بيعًا مطلقًا، وقد توافقا قبله على أنه لدفع الشر، لا على صفة البيع. والصحيح صحته؛ لأن الاعتبار عندنا بظاهر العقود لا بها

<sup>(</sup>۱) انظر: رد المحتار، ٧/ ٥٤٥؛ وانظر أيضًا: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٩٦/٤؛ تحفة المحتاج، ٢٩٦/٤.

<sup>(</sup>٢) درر الحكام في شرح غرر الأحكام، ٢/ ٢٠٧؛ وانظر: البناية، ١٠/ ٥٢؛ ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ٢/ ٥٥٨؛ رد المحتار، ٩/ ٣٥.

ينويه العاقدان»<sup>(۱)</sup>.

## ٣. حكم بيع عصير العنب لمن يتخذه خمرًا:

ذهب الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) إلى صحة هذا البيع، وخرَّج ذلك على رأيه في القاعدة؛ إذ عبر عن القاعدة بقوله: «أصل ما أذهب إليه: أن كل عقد كان صحيحا في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين، وأجزته بصحة الظاهر، وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع». ثم خرَّج عليها فرعين، قال في الثاني منهما: «وكما أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصره خمرا، ولا أفسد البيع إذا باعه إياه؛ لأنه باعه حلالا، وقد يمكن أن لا يجعله خمرا أبدا» (٢).

### ٤. حكم النكاح بنية التحليل من غير التصريح بهذا الشرط:

لقد ورد عند القائلين بهذه القاعدة تصحيح هذا النكاح وتخريجه على القاعدة، ومن ذلك قول الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ): "إن تزوجت بزوج آخر ومن نيتها التحليل: فإن لم يشرطا ذلك بالقول، وإنها نويا، ودخل بها على هذه النية؛ حلت للأول في قولهم جميعا(")؛ لأن مجرد النية في المعاملات غير معتبر، فوقع النكاح صحيحا؛ لاستجهاع شرائط الصحة فتحل للأول؛ كها لو نويا التوقيت، وسائر المعاني المفسدة»(أ).

<sup>(</sup>١) المجموع للنووي، ٩/ ١٩٠.

<sup>(</sup>٢) الأم، ٣/ ٩٠؛ وانظر: المهذب وشرحه: المجموع، ٩/ ٢٦٠.

<sup>(</sup>٣) أي: قول الإمام أبي حنيفة وأصحابه: أبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر.

<sup>(</sup>٤) بدائع الصنائع، ٣/ ١٨٧؛ وانظر: البحر الراثق، ٤/ ٦٣.

وهذا الحكم مقرر أيضا عند الشافعية، ومما ورد عنهم: قول الإمام الشافعي (ت٤٠١هـ): «لو نكحها ونيته ونيتها، أو نية أحدهما دون الآخر أن لا يمسكها إلا قدر ما يصيبها فيحللها لزوجها: ثبت النكاح، وسواء نوى ذلك الولي معهما، أو نوى غيره، أو لم ينوه ولا غيره والوالي والولي في هذا لا معنى له أن يُفْسِد شيئا، ما لم يقع النكاح بشرط يفسده»(١).

## ٥. حكم النكاح بنية الطلاق دون اشتراط ذلك في العقد:

القائلون بجواز النكاح بنية التحليل دون التصريح بذلك في العقد قالوا أيضًا بجواز النكاح بنية الطلاق دون التنصيص، حتى لو علمت الزوجة أو وليها بهذه النية، ما دام أن العقد قد تم بدون التصريح بهذا الشرط، ومن النصوص الواردة عنهم في ذلك ما جاء عن الإمام الشافعي الشرط، ومن النصوص الواردة عنهم في ذلك ما جاء عن الإمام الشافعي (ت٤٠٢هـ)، أنه قال: "وإن قدم رجل بلدًا وأحبَّ أن ينكح امرأة ونيته ونيتها أن لا يمسكها إلا مقامه بالبلد،... غير أنها إذا عقدا النكاح مطلقا لا شرط فيه: فالنكاح ثابت ولا تُفسد النيةُ من النكاح شيئًا؛ لأن النية حديث نفس، وقد وُضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم، وقد ينوي الشيء ولا يفعله، وينويه ويفعله، فيكون الفعل حادثًا غير النية"."

 $\Diamond \Diamond \Diamond$ 

<sup>(</sup>٢) الأم، ٥/ ١١٨؛ وانظر: الفتاوى البزازية، ١/ ٢٠٦؛ درر الحكام في شرح غرر الأحكام، ٢/ ١٨٨؛ البحر الرائق، ٣/ ١١٦؛ مغني المحتاج، ٣/ ١٨٣؛ ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ٢/ ٢٠٨؛ رد المحتار، ٩/ ٣٥.



<sup>(</sup>١) الأم، ٥/ ١١٨؛ وانظر: المجموع للنووي، ٩/ ١٩٠؛ مغنى المحتاج، ٣/ ١٨٣.

#### القاعدة الرابعة:

## «الأصل أنه يعتبر في الدعاوى: مقصود الخصمين في المنازعة دون الظاهر»

## المسألة الأولى: صيغة القاعدة:

الصيغة المذكورة أوردها الكرخي (ت ٣٤٠هـ)(١)، ولم يتم الوقوف على صيغة أخرى للقاعدة، ولكنها بمعنى القاعدة الأولى(٢)، (وهي: «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني»)(٣)، غاية الفرق بينها: أن مجال إعال الأولى هو العقود، ومجال إعال هذه القاعدة هو الدعاوى.

### $\Diamond \Diamond \Diamond$

المسألة الثانية: معنى القاعدة:

أولا: المعنى الإفرادي:

الأصل: أي القاعدة التي يعمل بها إذا لم يمنع مانع (٤).

في الدعاوى: جمع دعوى، ويراد بها الدعوى القضائية؛ ومما جاء في

<sup>(</sup>٤) انظر: الكليات للكفوى، ص١٢٢.



<sup>(</sup>١) انظر: رسالة الكرخي في الأصول، ص ١٦٢.

<sup>(</sup>٢) لهذا ورد ذكرها في بعض كتب القواعد عند شرح القاعدة الأولى؛ ومن هذه الكتب: شرح القواعد لأحمد الزرقا، ص ٢٤؛ القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، ل د. محمد الزحيلي، ص٣٧٢.

<sup>(</sup>٣) وقد سبق الحديث عنها، ص٩٧٩.

تعريفها: «مطالبة حقِّ في مجلس مَنْ له الخلاصُ عند ثبوته»(١).

أي: أن يطلب الإنسان حقًا له على غيره، في مجلس يملك المتصدِّر فيه (وهو القاضي ومن في حكمه) تخليصَ هذا الطلب، والإلزام بتحقيقه، عند ثبوت هذا الطلب.

مقصود الخصمين في المنازعة: أي المعنى الذي يقصده المتداعيين، والصورة التي وقع النزاع عليها حقيقة، وإن عبرا عنها بلفظ آخر.

دون الظاهر: أي دون ما عبر به المتداعيان، وتوهما أنه يحكي الدعوى.

#### ثانيًا: المعنى الإجمالي:

إذا حصل نزاع بين خصمين في حقّ ما، وعبرا عن هذا الحق بلفظ معين، ولكن دعواهما تدل على أن المقصود معنى آخر: فالأصل الذي ينبغي أن يراعى في الدعوى هو المعنى المقصود، لا الظاهر المتوهم.

#### $\Diamond \Diamond \Diamond$

#### المسألة الثالثة: الاستدلال للقاعدة:

هذه القاعدة تشترك في الحكم مع القاعدة الأولى؛ (وهي: «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني»)، من جهة تقديم المقصد

<sup>(</sup>۱) العناية على الهداية، ٨/ ١٥٢؛ وللتوسع في التعريف الاصطلاحي للدعوى انظر: المغني لابن قدامة، ١٠/ ٢٤١؛ أنوار البروق في أنواء الفروق، ٤/ ٧٧؛ حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، ٢/ ٩٠٥؛ مجلة الأحكام العدلية وشرحها للأتاسي، ٥/٣، مادة ١٦١٣.

الذي فهمه الطرفان على دلالة اللفظ التي لم تكن مقصودة لديها، وما ذكر من أدلة لتلك القاعدة هناك<sup>(۱)</sup> تتناول هذا الحكم العام، دون تمييز بين العقود والدعاوى. وعليه: فما ذُكر من أدلة على تلك القاعدة ينسحب على هذه القاعدة أنضًا.



### المسألة الرابعة: أمثلة القاعدة:

۱. إذا ادّعى رجلان نكاح امرأة ميتة وتساوت بيّنتهما؛ فما الحكم؟ بناء على ما جاء في القاعدة: فإنه يُقضى بالنكاح بينهما، وعلى كلِّ منهما نصف المهر، ولكل واحد منهما نصف ميراث ما يستحقه الزوج من تركتها؛ لأن المقصود من دعوى النكاح بعد موتها الإرث، فكانت الدعوى دعوى المال، لا دعوى النكاح، ولا مانع من اشتراك اثنين في المال.

أما لو كانت المرأةُ حيَّةً: فإنه لا يُقضى لأحد منها، وتسقط البيّنتان؛ لأن المقصودَ حينئذِ نفسُ النكاح، ولا تمكن فيه الشركة. فيلحظ أنه نظر إلى المقصود وهو حصول الشركة في الإرث، وعدم حصوله في النكاح (٢).

٢. إذا تنازع اثنان في عين، كل واحد منهما يثبت أنها مرهونة بدينه،
 والراهن ميتٌ، فها الحكم؟

<sup>(</sup>٢) انظر: شرح القواعد للزرقا، ص ٦٥.



<sup>(</sup>١) وذلك ص٩٨٨.

المتخاصان هنا يدعيان الأحقية بالعين المرهونة، ولكن مقصودهما هو استيفاء الدين من قيمة هذه العين، وبناء على ما جاء في القاعدة: يقضى لكلًّ منها بنصف هذه العين؛ تقديما للمقصود على الظاهر؛ إذ المقصود هو الثمن، والثمن يمكن أن يكون شائعا. ولو تم إعمال الظاهر لما قبلت دعواهما معًا؛ لأن صيغة الدعوى طلب الأحقية في العين المرهونة، وحبس العين لا يقبل أن يكون شائعا بين اثنين.

لهذا لو كان الراهن حيًّا لما قبلت دعواهما؛ لتطابق ظاهر الدعوى مع المقصود، وهو حبس العين المرهونة، والعين لا يُقبل أن تُحبس لاثنين في آن واحد (١).

٣. ويدخل في أمثلة هذه القاعدة جميع أمثلة القاعدة الأولى إذا صيغت على أنها على لسان أحد المتداعيين في مجلس القضاء.

فمثلا: لو قال المدعي: لقد بعته منفعة داري سنة بكذا، ثم شرطت عليه أن لا يبيع منفعة الدار لأحد، ولكنه لم يف بهذا الشرط؛ فهل تقبل هذه الدعوى؟

اللفظ الوارد في هذه الدعوى يدل على أنها تتعلق بالبيع، ومقتضى البيع ملك العين، وجواز التصرف فيها ببيع أو إجارة أو غير ذلك، وهذا يستدعي عدم قبول الدعوى؛ لعدم صحة الشرط المذكور. ولكن القرائن اللفظية (وهي منفعة هذه الدار سنة بكذا) تدل على أن المقصود هو

<sup>(</sup>١) انظر في فكرة هذا المثال: شرح القواعد للزرقا، ص ٦٥.



الإجارة، ومن المعلوم أن المؤجر يملك منع المستأجر من التأجير. وبناء على ما جاء في هذه القاعدة يصح هذا الشرط؛ لأن المعوَّلَ عليه في الدعوى هو مقصود الخصمين دون الظاهر.

- ٤. ومثل ذلك يقال فيها لو حصل نزاع بين المصرف والعميل في مجلس القضاء حول ما يودعه العميل في حسابه الجاري؛ فإن هذه الدعوى يجرى عليها أحكام القرض لا الوديعة.
- ٥. وكذلك لو حصل نزاع بين العميل والمصرف في مجلس القضاء حول التمويل عن طريق تقسيط الأسهم، وجرى على لسان المدعي أنه قرض؛ فإن هذه الدعوى يجري عليها أحكام البيع بالتقسيط لا القرض.



## القاعدة الخامسة : «دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه »

## المسألة الأولى: صيغة القاعدة:

الصيغة المذكورة أوردها البابري الحنفي (ت٧٨٦هـ)(١)، كما نقلها عنه ناظر زادة (كان حيا ١٠٦١هـ)(٢)، ومن ناظر زادة انتقلت إلى أبي سعيد الخادمي (ت١٧٦هـ)(٣)، ومن ثَمَّ مجلة الأحكام العدلية (المؤلفة عام ١٢٩٢هـ)(١).

وقد ورد معناها عند ابن الوكيل الشافعي (ت٢١٦هـ) بلفظ: «الأمور الخفية المتعلقة بالباطن: دأب الشارع أن يضبطها بوصف ظاهر»(٥).



المسألة الثانية: معنى القاعدة:

أولا: المعنى الإفرادي للقاعدة:

دليل الشيء: الأمارات والقرائن الدالة على الشيء.

<sup>(</sup>١) انظر: العناية، ٦/ ٣٩١.

<sup>(</sup>٢) انظر: ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ٢/ ٤٠٤، قاعدة ١٢٧.

<sup>(</sup>٣) انظر: مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٥٥.

<sup>(</sup>٤) انظر: المجلة مادة ٦٨. وانظر شروحها: لكل من سليم رستم، ١/ ٤٨؛ وعلي حيدر، ١/ ٢٠؛ والأتاسي، ١/ ١٨٥؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص ٣٤؛ المدخل الفقهي العام، ٢/ ٢٠٥٢، فقرة ٦٦٤.

<sup>(</sup>٥) الأشباه والنظائر لابن الوكيل، ١/ ٢٢١.

الأمور الباطنة: الأمور الخفية التي يعسر الاطلاع عليها (١٠). ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

«الحقائق الخفية المحجوبة التي يتعذر أو يعسر الاطلاع عليها، مع أنها تختلف بوجودها وعدمها الأحكام، وتحتاج إلى إثبات: فالنظر الشرعي أن ما كان كذلك لا يُبحث عن حقيقة وجوده في الواقع، بل يُنظر إلى دلائله، فيقوم وجودها مقام وجوده، وترتبط الأحكام بتلك الدلائل، وجودًا وعدمًا، ولا يلتفت إلى احتمال خلافها»(٢).

#### تنبيه حول إيراد القاعدة ضمن قواعد الرسالة:

المعنى الإجمالي المذكور آنفًا ذكره الأستاذ مصطفى الزرقا (ت ١٤٢ه)، وهو ما تدل عليه أمثلة القاعدة التي يوردها علماء القواعد، ويلحظ من خلال هذا المعنى أنه ليس هناك تقابل بين لفظ المكلف وقصده الذي هو موضوع الرسالة، ولكن مبرر إيرادها ضمن قواعد الرسالة أنها تحكي عناية الشرع بالأمور الظاهرة (٣)، وأن طائفة من الأحكام يُكتفَى فيها بالظاهر، ولا يطلب التحقق من القصد الخفي.

<sup>(</sup>٣) انظر في الاستشهاد بالقاعدة للدلالة على هذا المعنى: قاعدة الأمور بمقاصدها لشيخنا د. يعقوب الباحسين، ص ١٣١، ١٣٣.



<sup>(</sup>١) انظر: المدخل الفقهي العام، ٢/ ١٠٥٢.

<sup>(</sup>٢) المدخل الفقهي العام، ٢/ ١٠٥٢، فقرة ٢٦٤؛ وانظر في بيان معنى القاعدة: شرح المجلة للأتاسي، ١/ ١٨٥؛ شرح القواعد للزرقا، ص ٣٤٥؛ ترتيب اللآلي في سلك الأمالي (هامش التحقيق)، ٢/ ٧٠٤.

فالذي تفيده هذه القاعدة -فيما يتعلق بموضوع الرسالة- أن القصد الذي ينظر إليه هو ما كان ظاهرًا جليًّا، بحيث يكون أرجح من دلالة اللفظ، أما إذا كان خفيًّا يعسر الاطلاع عليه فإنه لا يلتفت إليه أصلا، فضلا أن ينظر في تقابله مع ظاهر اللفظ.

 $\Diamond \Diamond \Diamond$ 

#### المسألة الثالثة: الاستدلال للقاعدة:

هذه القاعدة لها صلة بمبدأ القضاء بالقرائن (۱)، في يستدل به على حجية القرائن بشكل عام يصلح أن يكون من أدلة القاعدة، وأدلة حجية القرائن من الكثرة بمكان، وسيتم الاكتفاء باختيار ثلاثة أدلة:

فكون قميص يوسف عَلِيً حصل قدُّه من الخلف، دليل على أن

<sup>(</sup>١) انظر: المدخل الفقهي العام، ٢/ ١٠٥٢، فقرة ٦٦٤.

<sup>(</sup>٢) الآيات رقم (٢٥ ـ ٢٨) من سورة يوسف.

يوسف عَلِيَّةِ كان مدبرًا امتناعا، وهي التي تتبعه، وقد تم العمل بهذه القرينة، وشرع من قبلنا شرع لنا، وعلى هذا فوجود القرائن التي تدل على الشيء بمثابة تحقق الشيء نفسه.

<sup>(</sup>۲) أخرجه أبو داود بمعناه، كِتَابِ الْخُرَاجِ وَالإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ خَيْبَرَ،٣/ ٢٨ ٤، ح٦٠ ٣٠؛ وابن حبان بلفظه، كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ، ذِكْرُ خَبَرِ ثَالِثِ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الزَّجْرَ عَنِ المُخَابَرَةِ وَالمُزَارَعَةِ اللَّتَيْنِ بَهَى عَنْهُمَا إِنَّامًا زَجَرَ عَنْهُ إِذَا كَانَ عَلَى شَرْطٍ بَحْهُ ولِ١١/ ٢٠٧، ح ١٩٩٥؛ والبيهة في بمعناه، كِتَابُ السِّيرِ، بَابُ مَنْ رَأَى قِسْمَةَ



<sup>(</sup>١) «المَسْكُ: الجِلْدُ، والجمع مُسُوْك». قاله الفيومي في المصباح المنير، مادة «مسك»، ص٦٢٣؛ وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «مسك»، ٤/ ٣٣١.

٣. وقول النبي ﷺ: ((كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَلَدَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيُمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: اثْتُونِي بِالسِّكِينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لاَ تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ، هُو ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصَّغْرَى)) (١٠).

فقد بنى نبيُّ الله سليان عَلِيَّلا حكمَه بصدق المرأة الصغيرة على قرينة، وهي ما حصل لها من خوف وهلع على الطفل، وما أبدته من استعداد تام للتنازل عنه، وذلك كله لمجرد سماعها أن الحلَّ هو تقسيم الطفل بينهما بالسوية، ونزَّل سليمان عَلِيَّلاً هذه الدلالة مقام العلم

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري بلفظه، كِتَابُ الأَنْبِيَاءِ، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَنَ فَعْمَ الْحَبَدُ إِنَّهُ وَ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ الل



الأرَاضِي المُغْنُومَةِ وَمَنْ لَمْ يَرَهَا، ٩/ ١٣٧.

وقد قال عنه الحافظ في الفتح \_ ٧/ ٤٧٩ \_ «أخرجه البيهقي بإسناد رجاله ثقات».

كما قال عنه الألباني في صحيح سننن أبي داود ـ ٢/ ٢٥٢، ح٠٦ - ٣٠٠ «حسن الإسناد».

بالحقيقة، فبنى عليها حكمه، وهذا يدل على أن دليل الشيء فيها يعسر معرفته يقوم مقام تحقق الشيء نفسه.

 $\Diamond \Diamond \Diamond$ 

المسألة الرابعة: أمثلة القاعدة:

١. إذا اشترى سيارة، ثم اكتشف فيها عيبًا، فشرع في إصلاحه، فهل يسقط حقه في الرد(١)؟

بناء على ما جاء في القاعدة: يسقط حقه في الرد؛ لأن إصلاح العيب دليلٌ على اختيار إزالة العيب، وعدم الرغبة في الرد، وبناء على كون الإنسان إذا أعلن إسقاط خيار الرد بالعيب يسقط، فكذلك إذا فعل ما يدل على ذلك، إذ دليل الشيء يقوم مقامه.

٢. إذا عَلِمَ الشفيعُ ببيع الشريك، فسكت عن طلب الشفعة، أو بارك للمشتري في المبيع...؛ فهل يسقط حقه في الشفعة (٢)؟

بناء على ما جاء في القاعدة: يسقط حقه في الشفعة؛ لأن من شرط الشفعة المبادرة إليها عند العلم بالبيع، وفي تأخّر الشفيع عن ذلك مع القدرة عليه، أو انشغاله بها يدل على إعراضه عن الشراء دليل على إسقاط حقه في الشفعة، ودليل الشيء يقوم مقامه.

٣. إذا استعمل القاتل آلة قاتلة وادعى أنه لم يكن متعمدًا، فهل تقبل

<sup>(</sup>٢) انظر في فكرة هذا المثال: شرح المجلة للأتاسي، ١/ ١٨٧.



<sup>(</sup>١) انظر في فكرة هذا المثال: الهداية وشرحيها: العناية وفتح القدير، ٦/ ٣٩٠؛ وانظر: أيضًا: المغني لابن قدامة، ٦/ ٢٤٨، درر الحكام في شرح غرر الأحكام، ٢/ ١٦٦؛ ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ٢/ ٧٠٥.

دعواه<sup>(۱)</sup>؟

بناء على ما جاء في القاعدة: لا تقبل دعواه؛ لأن استعمال الآلة المعدة للقتل دليل على تعمد القتل، وبناء على أن القصد الباطن خفي، فإن دليله يقوم مقامه.

إذا حقق الإنسان ثروة طائلة في وقت وجيز، لم يعرف سببها؛
 فهل يشرع مساءلته عن ذلك؟ وإذا لم يفصح عن السبب المقنع فهل يشرع
 تجميد أمواله (۲)؟

بناء على ما جاء في القاعدة؛ تشرع مساءلته، ويجوز تجميد أمواله؛ لأن عدم وجود سبب مقنع للثراء المفاجئ دليل على الحصول على الثروة بطريق غير مشروع، ودليل الشيء يقوم مقامه.

إذا كان بين الشاهد والمشهود له محاباة، ومثله لو كان بينه وبين الشهود عليه عداوة؛ فهل تقبل شهادة أيِّ منهما(٣)؟

بناء على ما جاء في القاعدة؛ لا تقبل شهادة أيِّ منها؛ لأن المحاباة دليل على على الميل إلى مصلحة المشهود له على حساب الحق، كما أن المعاداة دليل على الميل إلى الإضرار بالمشهود عليه على حساب الحق، وتعمد تجاوز الحق في الشهادة من الأمور الباطنة، وما كان كذلك فإن دليله يقوم مقامه.

<sup>(</sup>١) انظر: المدخل الفقهي العام، ٢/ ٥٣ ١، فقرة ٦٦٤.

<sup>(</sup>٢) انظر في فكرة هذا المشال: شرح القواعد للزرقا، ص ٢٤٦؛ المدخل الفقهي العام، ٢/ ١٠٥٣، فقرة ٦٦٤.

<sup>(</sup>٣) انظر في فكرة هذا المثال: شرح القواعد للزرقا، ص٣٤٧.



# المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بالأيمان والطلاق والعتاق

#### وفيه خمس قواعد:

القاعدة الأولى: «الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض».

القاعدة الثانية: «النية في اليمين تخصص اللفظ العام وتعمم الخاص».

القاعدة الثالثة: «مقاصد اللفظ على نية اللافظ إلا في اليمين عند القاضي».

القاعدة الرابعة: «اليمين على نية الحالف إن كان مظلوماً، وعلى نية المستحلف إن كان ظالًا».

القاعدة الخامسة: «اللفظ في الطلاق والعتاق يقام مقام المعنى».



## القاعدة الأولى: «الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض»

## المسألة الأولى: صيغة القاعدة:

هذه القاعدة وردت تارة بتقديم الألفاظ والأعراف التي تفسر الألفاظ، وتارة بتقديم الأغراض والنيات، وهذا يعني أن مجال تطبيقها هو ما إذا حصل تعارض بين الحقائق اللغوية أو الحقائق العرفية من جهة، والأغراض والنيات التي يتوخّى الحالف تحقيقها من جهة أخرى، والاختلاف في الحكم الذي تعبر عنه القاعدة يحكي الخلاف بين العلماء فها:

- فمن الصيغ التي تم فيها تقديم الألفاظ والأعراف على
   الأغراض والنيات:
- ۱. «الأيهان مبنية على العرف». وهذه الصيغة ذكرها السرخسي (ت٤٨٣هـ)(١)، ومنلا خسرو (ت٩٨٥هـ)(١)، وابن نجيم (ت٩٧٠هـ)(٣).
- «الأيهان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض». وهذه الصيغة

<sup>(</sup>٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص،٢٢، ١٢٠؛ قواعد الفقه لابن نجيم، ص١٢٧، قواعد الفقه لابن نجيم، ص١٢٢، قاعدة ٩٧؛ البحر الرائق، ٤/ ٣٢٣، ٣٢٤.



<sup>(</sup>١) انظر: المبسوط، ٥/ ١٢٧، ٨/ ١٨٦؟ موسوعة القواعد الفقهية، ٢/ ٣٤١، ٣٤٤.

<sup>(</sup>٢) انظر: درر الحكام في شرح غرر الأحكام، ٢/ ٤٤.

تمثل اللفظ المذكور للقاعدة، وممن ذكرها: ابن نجيم (ت٩٧٠هـ) -ولكن في موضع آخر (١٠٠ وأبو سعيد الخادمي (ت١١٧٦هـ) (٢)، وابن عابدين (ت١٢٥١هـ) (٣).

- ٣. "إن قاعدة الأيهان: البناء على العرف إذا لم يضطرب، فإن اضطرب: فالرجوع إلى اللغة». وهذه الصيغة ذكرها كثير من الشافعية، وعزوها إلى العزبن عبد السلام (ت٢٦٠هـ)(٤).
- «الأيهان مبنية على الألفاظ والعرف لا على الأغراض». وهذه الصيغة ذكرها ناظر زاده (كان حيًّا ١٠٦١هـ)(٥).

ومن خلال الصيغ السابقة يعلم أن الحكم المشترك بينها أن الغرض والنية إذا تعارضا مع الحقيقة اللغوية، أو الحقيقة العرفية فإنه تقدم الحقيقة اللغوية أو العرفية، كما أن في بعضها دلالة على أن الحقيقة ين اللغوية والعرفية إذا تعارضتا فإنه تقدم الحقيقة العرفية حينئذ.

ومن الصيغ التي تم فيها تقديم الأغراض والنيات على الألفاظ

<sup>(</sup>۱) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٧٢، ٢١٢؛ الفوائد الزينية له كذلك، ص١٥٣، فائدة ١٨٦.

<sup>(</sup>٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٧٦، ٢١٢.

<sup>(</sup>٣) انظر: رد المحتار، ٥/ ٥٢٨.

<sup>(</sup>٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل، ١/ ١٣٤؛ المجموع المذهب، ٢/ ٤٧٨؛ كتاب القواعد للحصني، ١/ ٤٣٤؛ مختصر من قواعد العلائي والإسنوي، ٢/ ٤٠٤؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/ ٢٢٤؛ مغني المحتاج، ٤/ ٣٣٦.

<sup>(</sup>٥) انظر: ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ١/ ١٣ ٤، قاعدة ٤٩.

### والأعراف:

- الأيمان إلى النية». وهذه الصيغة ذكرها أبو القاسم الخرقي (ت٣٣٤هـ)(١).
- ٢. «المعتبر أولا.. في الأيهان التي لا يقضى على حالفها هو النية».
   وهذه الصيغة ذكرها ابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ) في معرض تقريره
   للمشهور في مذهب الإمام مالك(٢)، وقد تابعه على ذلك الدسوقي
   (ت٠٢٢٣هـ)(٣).
- ٣. «مبنى الأيهان على المقاصد والنيات». وهذه الصيغة ذكرها ابن قدامة (ت ٢٠٠هـ) (٤).
- ٤. «يرجع في الأيهان إلى نية الحالف إذا احتملها اللفظ، فإن عدمت النية رجع إلى سبب اليمين وما هيجها». وهذه الصيغة ذكرها أبو النجا الحجّاوى (ت٩٦٨هـ)<sup>(٥)</sup>.

#### $\Diamond \Diamond \Diamond$

المسألة الثانية: معنى القاعدة:

أولا: المعنى الإفرادي للقاعدة:

الأيان: جمع يمين ويراد بها الحلف والقسم، ومما جاء في تعريفها

<sup>(</sup>١) انظر: مختصر الخرقي وشرحه: المغني، ١٣/ ٥٤٣.

<sup>(</sup>٢) انظر: بداية المجتهد، ٢/ ١٧٨.

<sup>(</sup>٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/ ١٦٠.

<sup>(</sup>٤) انظر: المغنى، ١٣/ ٤٩٢

<sup>(</sup>٥) انظر: زاد المستقنع وشرحه: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٧/ ٠٤٨٠.

اصطلاحا: «توكيدُ الحُكم بذكرِ معظَّم على وجهٍ مخصوص»(١).

الألفاظ: ما يعبر عنه اللفظ من حقيقة لغوية أو شرعية أو عرفية.

الأغراض: ما ينويه الحالف ويقصده من يمينه.

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا حصل تعارض بين المعنى الذي يدل عليه لفظ الحالف من جهة، وغرضه الذي نواه وقصده من اليمين من جهة أخرى، فإن الذي تبنى عليه اليمين هو ما تعبر عنه الألفاظ، لا ما يمثل الغرض الذي نواه الحالف وقصده من اليمين.

### $\Diamond \Diamond \Diamond$

# المسألة الثالثة: الخلاف في القاعدة:

اليمين، وما تحمل عليه، والأحكام المتعلقة بذلك؛ من الأمور التي حظيت باهتهام الفقهاء، واتسعت فيها دائرة الخلاف، وتعددت فيها الصور...، والذي يعنينا منها – في هذه القاعدة – صورة واحدة، وهي التقابل بين ما يدل عليه لفظ اليمين، والمقصد الذي يريده الحالف من هذه اليمين.

إذ بالرجوع إلى المسألة الأولى (صيغة القاعدة) يبرز لنا قولان لدى علماء القواعد:

القول الأول: أن ما تدل عليه ألفاظ الحالف مقدم على نيته وغرضه من اليمين.

<sup>(</sup>١) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ٢/ ٧٩٦.



وهذا قول عامة الحنفية(١) والشافعية(٢).

القول الثاني: أن نية الحالف وغرضه من اليمين مقدم على ما تدل على ما تدل عليه ألفاظه.

وهذا المشهور عن المالكية (٣)، كما قال به عامة الحنابلة (٤). الأدلة:

عما يلاحظ على الخلاف في هذه القاعدة المتعلقة بالأيهان: أنه منسجم انسجامًا تامًّا مع الخلاف الذي تحكيه قاعدتان سابقتان تتعلقان بالعقود<sup>(٥)</sup>؛ إذ القائلون هنا بتقديم الألفاظ على النيات (وهم الحنفية والشافعية) هم أنفسهم القائلون بتقديمها في العقود، كما أن القائلين

<sup>(</sup>۱) انظر: انظر: المبسوط، ٥/ ١٢٧، ٨/ ١٨٦؛ درر الحكام في شرح غرر الأحكام، ٢/ ٤٤؛ البحر الرائق، ٤/ ٣٢٣، ٣٢٤؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص، ٢٢،٧٢، ٢١، ٢١٢؛ والنظائر لابن نجيم، ص، ٢٢،٧٢، واعد الفقه لابن نجيم، ص ١٥٢، قاعدة ٩٧؛ الفوائد الزينية له كذلك، ص ١٥٣، فائدة ١٨٦؛ ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ١/ ١٣، قاعدة ٤٩؛ رد المحتار، ٥/ ٥٢٨.

<sup>(</sup>٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل، ١/ ١٣٤؛ المجموع المذهب، ٢/ ٤٧٨؛ كتاب القواعد للحصني، ١/ ٤٣٤؛ مختصر من قواعد العلائي والإسنوي، ٢/ ٤٠٤؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/ ٢٠٤؛ مغني المحتاج، ٤/ ٣٣٦.

<sup>(</sup>٣) انظر: بداية المجتهد، ٢/ ١٧٨؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/ ١٦٠.

<sup>(</sup>٤) انظر: مختصر الخرقي وشرحه: المغني، ١٣/ ٤٣ ه؛ المغني (بدون متن الخرقي)، ١٣/ ٩٢ ؛ زاد المستقنع وشرحه: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ، ٧/ ٤٨٠.

<sup>(</sup>٥) وهاتان القاعدتان هما: «الاعتبار بحقيقة العقود ومقاصدها التي تؤول إليها، والتي قصدت بها». وهذه تمثل رأي المالكية والخنابلة؛ والثانية هي: «العبرة للملفوظ نصًّا دون المقصود»، وهذه تمثل رأي الحنفية والشافعية. وقد سبق الحديث عنهما ص٩٩٩، وص١٠١٦.

بتقديم النيات على الألفاظ هنا (وهم المالكية والحنابلة) قالوا بتقديمها في العقود أيضًا. وجل ما ذُكر هناك من أدلة تقديم اللفظ أو النية يعد من الأدلة العامة التي تشمل العقود والأيهان؛ مما يعني أنها تنسحب أيضًا على الأقوال في الأيهان. ولكن هناك أدلة أخرى أكثر مطابقة للأيهان، وهي على النحو الآتى:

# ♦ من الأدلة التي تدل على تقديم الألفاظ على النيات في الأيمان:

۱. أن حقيقة الحنث أن يخالف الحالف ما عقد عليه اليمين، واليمين لفظه، فلو كان التعويل على نيته لا لفظه، لصار الحنث على ما نوى لا على ما حلف(۱)!

٢. من المسلم أن النية بمجردها لا تنعقد بها اليمين، فيلزم من ذلك أن لا يحنث بمخالفتها (٢).

واعترض على هذين الدليلين بالتسليم بأن الحنث مخالفة ما عقد عليه اليمين، وأن النية بمجردها لا تنعقد بها اليمين، ولكن هذا لا يمنع من تقديم النية؛ لأنا نقول: إن اليمين تنعقد على النية التي يحتملها اللفظ، فليست هذه نية مجردة، بل لفظ منوي به ما يحتمله (٣).

ومن أدلة تقديم النيات على الألفاظ في الأيمان:

١. قوله عَلَى: ﴿ لَا يُوَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغُو فِي آَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا

<sup>(</sup>١) انظر: المغنى، ١٣/ ٥٤٣.

<sup>(</sup>٢) انظر: المغنى، ١٣/ ٥٤٣.

<sup>(</sup>٣) انظر: المغني، ١٣/ ٥٤٤.

عَقَدتُمُ ٱلْأَيْمَانَ ﴾(١).

«ووجه الدلالة من الآية: أنه إذا رجع إلى النية في أصل اليمين، هل هي يمين منعقدة أو غير منعقدة؟ فلأن يرجع إليها في المراد باليمين من باب أولى»(٢).

٢. قول النبي الله : ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنَّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى))(").

فقوله: (وَإِنَّهَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) يدخل في دلالته: أن الإنسان يكون له من يمينه بحسب ما نواه منها.

٣. النية التي تنصرف اليمين إليها مما يحتملها اللفظ، ويسوغ في اللغة التعبير به عنها، فليس هناك ما يمنع من حمل اللفظ عليها، شأنها في ذلك شأن المعاريض (1).

القياس على كلام الشارع؛ إذ «كلام الشارع يحمل على مراده،
 إذا ثبت ذلك بالدليل، فكذلك كلام غيره»(٥).

الترجيح:

بين يدي الترجيح نحتاج إلى إبراز أمرين مهمين:



<sup>(</sup>١) من الآية رقم (٨٩) من سورة المائدة.

<sup>(</sup>٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١٥/ ١٧٣.

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه، ص٩٨٨.

<sup>(</sup>٤) انظر: المغنى، ١٣/٤٥٥.

<sup>(</sup>٥) المغنى، ١٣/ ٤٤٥.

الأمر الأول: من خلال كلام علماء الفقه والقواعد عن هذه القاعدة، وما جاء في الأمثلة المخرَّجة عليها يتضح أن مجال إعمال النية في اليمين فيما إذا لم توجد مؤثرات خارجية تستدعي أن ينظر إلى اليمين باعتبار آخر؛ كأن يتعلق بها حق للآخرين، كما لو كانت اليمين في مجلس القضاء، أو تكون اليمين من الأمور التي لا تقبل فيها النية، كالألفاظ الصريحة في الطلاق والعتاق، أو يكون الحالف مضطرًّا لليمين لدفع ظلم عنه،... أو نحو ذلك، فهذه الأحوال لها قواعد تخصها، أما إذا خلت اليمين من مثل هذه الملابسات، فهذا يجعل الخطب يسيرًا؛ لأن المعني بها ذات الحالف فحسب.

الأمر الثاني: في الجانب المقابل فإن الأيهان من الأمور المعظمة، والتي يجب أن لا يُلجأ إليها إلا عند الحاجة؛ تعظيما للمقسم به وهو الله جل جلاله، قال على الله الأمر بحفظ اليمين -: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَنَكُمُّ مَا يَنْتِهِ عَلَيْكُمُ تَشْكُرُونَ ﴾ (١) ، وقال - في شأن ذم ابتذال كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ ءَاينتِهِ عَلَيْكُم تَشْكُرُونَ ﴾ (١) ، وقال - في شأن ذم ابتذال اليمين - : ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلُ حَلَافٍ مَهِينٍ ﴾ (١) . وإذا كانت الأيمان بهذه المثابة في التحرُّز التام في التعبير عنها، بحيث يعبِّر الحالفُ عما ينوي الحلف به بكل دقة.

وبناء على الأمرين السابقين يمكن أن يقال:

<sup>(</sup>٢) الآية رقم (١٠) من سورة القلم.



<sup>(</sup>١) من الآية رقم (٨٩) من سورة المائدة.

الراجح - والله أعلم -: أن الحالف إذا صدرت منه اليمين وتوقف الحكم الشرعي المتعلق بها على معرفة مراده من هذه اليمين؛ فإن الأصل في تحديد مراده هو نيته التي يحتملها اللفظ؛ لأن الألفاظ تعبيرٌ عن مراد المتكلم، وهو المعني بتفسير مراده، فإذا وجدت الدلائل الكافية في بيان نيته من يمينه فليس هناك ما يمنع من إمضائها بناء على ما فهم من هذه الدلائل. هذا هو الحكم الأصلي المبني على عدم وجود مؤثرات خارجية تستدعي أن ينظر إلى اليمين باعتبار آخر، فإن وُجدت تلك المؤثرات فلكل صنف من المؤثرات ما يناسبه من القواعد، وسيأتي بيان طائفة من هذه القواعد.

وعلى جميع التقديرات فإن الحالف معنيٌّ بتعظيم اليمين بالله، وعدم ابتذالها، فلا يلجأ إليها إلا عند الحاجة، وإذا احتاج إليها فينبغي التحرُّز التام في التعبير عنها، بحيث يعبِّر الحالفُ عما ينوي الحلف به بكل دقة، ومن ثم يحصل التطابق بين اللفظ والنية، ويسلم من تبعات التعارض بينها، والله أعلم.



<sup>(</sup>١) وهي القواعد: الثالثة والرابعة والخامسة من هذا المبحث؛ ونصوصها: «مقاصد اللفظ على نية اللافظ إلا في اليمين عند القاضي»، و «اليمين على نية الحالف إن كان مظلوماً، وعلى نية المستحلف إن كان ظالمًا»، و «اللفظ في الطلاق والعتاق يقام مقام المعنى».

المسألة الرابعة: أمثلة القاعدة:

- ١. لو قال البائع للمشتري: والله لا أبيعك بخمسين. فباعه بتسع وأربعين فهل يحنث (١)؟
- فيلحظ أنه تعارض لفظ الحالف مع غرضه؛ فلفظه: أن لا يبيعه بخمسين، وغرضه: عدم بيعه بخمسين وما دون الخمسين من باب أولى، وإنها يهدف إلى بيعه بأكثر من ذلك. فلو باعه بتسع وأربعين فإن هذا لا يخالف اللفظ، وإنها يخالف الغرض، وحيث إن العبرة باللفظ وليس بالغرض كها نصت عليه القاعدة فالحكم أنه لا يحنث.
- ولكن بناء على القول الثاني في القاعدة (وهو القول الذي تم ترجيحه، القائل بتقديم الغرض والنية): فإنه يحنث؛ لأن غرضه من اليمين أن يبيع بأكثر من الخمسين، وفي البيع بأقل من الخمسين مخالفة لهذا الغرض، فتحقق الحنث في اليمين.
- ٢. لو قال: والله لا أنام الليلة إلا على فراش لين، فخرج ونام في الصحراء على الرمل، وقال قصدت بالفراش الأرض؛ فهل يحنث (٢)؟
- بناء على القول الوارد في نص القاعدة (القائل بتقديم اللفظ على الغرض): يحنث؛ لأن لفظ (الفراش اللين) في عرف الناس لا يستخدم للدلالة على الأرض، وإنها يراد به الفراش المعروف المصنوع من الإسفنج

<sup>(</sup>٢) انظر: الروض المربع وحاشية ابن قاسم عليه، ٧/ ٤٨٠؛ الشرح الممتع، ١٧٣/٠٠.



<sup>(</sup>١) انظر في هذا المثال: الروض المربع وحاشية ابن قاسم، ٧/ ٤٨١، ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ١/ ٢٨١، قاعدة ٤٩.

أو نحوه.

- ٣. لو قال: والله لأوقفنَّ سياري على وَتَدِ، فأوقفها على جبل، وقال: أردت بالوتد الجبل؛ فهل يحنث (٢)؟
- بناء على القول بتقديم اللفظ على الغرض والنية: يحنث؛ لأن لفظ (الوتد) في عرف الناس لا يستخدم للدلالة على الجبال، وإنها يراد به الوتد المعروف المصنوع من الحديد.
- ٤. لو حلف ألا ينام إلا تحت سقف، ثم خرج إلى البر ووضع فراشه ونام وليس فوقه إلا السهاء، وقال قصدت بالسقف السهاء؛ فهل يحنث (١٠)؟
- بناء على القول بتقديم اللفظ على النية: يحنث؛ لأن لفظ

<sup>(</sup>١) من الآية رقم (٢٢) من سورة البقرة.

<sup>(</sup>٢) انظر في فكرة هذا المثال: الشرح الممتع، ١٥/ ١٧٣.

<sup>(</sup>٣) الآية رقم (٧) من سورة النبأ.

<sup>(</sup>٤) انظر: الروض المربع وحاشية ابن قاسم عليه، ٧/ ٤٨٠؛ الشرح الممتع، ١٧٣/١٥.

(السقف) في عرف الناس لا يستخدم للدلالة على السماء، وإنما يراد به السقف المعروف الموجود في المباني السكنية.

- وبناء على القول بتقديم النية: لا يحنث؛ لأن المعتدبه في الأيمان هو النية، واللفظ يحتمل هذا المعنى؛ ومما يدل على أن اللفظ يحتمله أن الله على أن اللفظ يحتمله أن الله على أن اللفظ يحتمله أن الله عن سمى السماء سقفًا فقال: ﴿ وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَاءَ سَقَفًا مَعَوْضُونَ ﴾ (١).
- لو حلف لَيقضين الدين الذي في ذمته لزيد غدًا، فقضاه في الحال؛ فما الحكم (٢)؟
- بناء على القول بتقديم اللفظ: يحنث؛ لأنه حدد بلفظه وقت القضاء، ولم يلتزم بهذا اللفظ.
- وبناء على القول بتقديم النية والغرض: لا يحنث؛ لأن غرضه
   وقصده أن لا يؤخر القضاء لما بعد الغد، وقد تحقق هذا القصد.



<sup>(</sup>١) الآية رقم (٣٢) من سورة الأنبياء.

<sup>(</sup>٢) انظر في هذا المثال: الروض المربع وحاشية ابن قاسم عليه، ٧/ ٤٨١.

## القاعدة الثانية : «النية في اليمين تخصص اللفظ العام وتعمم الخاص»

## المسألة الأولى: صيغة القاعدة:

صيغة هذه القاعدة تمثل الرأي السائد عند المالكية والحنابلة، بينها للحنفية والشافعية رأي مخالف، وهذا ما سيتضح من خلال ذكر أهم الصيغ المتداولة لدى علماء القواعد:

- فمن الصيغ المتفقة مع القاعدة في الحكم (وهو جواز التخصيص والتعميم بالنية):
- 1. «النية تكفي في تقييد المطلقات، وتخصيص العمومات، وتعميم المطلقات، وتعيين أحد مسميات الألفاظ المشتركات، وصرف اللفظ عن الحقائق إلى المجازات». وهذه الصيغة ذكرها القرافي (ت٦٨٤هـ)(١)، كما أن حكمها مقرر عند كثير من المالكية؛ منهم: خليل صاحب المختصر (ت٧٦٧هـ)(١)، والدردير (ت٢٠٦١هـ)(١)، والدسوقي (ت٢٠٣هـ)(١).
- ۲. «النية تعمم الخاص، وتخصص العام بغير خلاف فيهما<sup>(٥)</sup>، وهل تقيد المطلق أو تكون استثناء من النص؟». وهذه الصيغة ذكرها ابن رجب

<sup>(</sup>١) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، ٣/ ٦٤.

<sup>(</sup>٢) انظر: مختصر خليل المطبوع ضمن شرحه: الشرح الكبير، ٢/ ١٣٦ \_ ١٤٠.

<sup>(</sup>٣) انظر: الشرح الكبير على مختصر خليل، ٢/ ١٣٧.

<sup>(</sup>٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/ ١٣٧.

<sup>(</sup>٥) أي عند الحنابلة؛ إذ جل الكتاب معقود لبيان الخلاف بين علماء الحنابلة، والله أعلم.

(ت٥٩٥هـ)(١)، كما أن حكمها مقرر عند كثير من الحنابلة؛ منهم: ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)(١)، وأبو النجا الحجَّاوي (ت٢٠٩هـ)(١)، والبهوتي (ت٢٠٥هـ)(١).

# • ومن الصيغ التي خالفت القاعدة في الحكم:

۱. «النية في اليمين تخصص اللفظ العام، ولا تعمم الحاص». وهذه الصيغة ذكرها النووي (ت٢٦٦هـ)(٥)، والسيوطي (ت٢١٩هـ)(١)، كما أورد معناها كثير من الشافعية؛ منهم: العلائي (ت٢٦هـ)(٧)، وابن السبكي (ت٧٦١هـ)(٨) والحصني (ت٢٩هـ)(٩).

العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء (۱۰)، وعند الخصّاف (۱۱): يصح قضاء أيضا. أما تعميم الخاص بالنية فلم أره الآن».

انظر: معجم لغة الفقهاء، ص١٨٨.

(١١) هو: أحمد بن عمر \_ وقيل عمرو \_ بن مهير، أبو بكر الخصَّاف الشيباني. من علماء الحنفية



<sup>(</sup>١) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ٢/ ٥٧٩، قاعدة ١٢٥.

<sup>(</sup>٢) انظر: المغنى، ١٣/ ٥٤٣.

<sup>(</sup>٣) انظر: الإقناع المطبوع ضمن شرحه: كشاف القناع، ١٤/٧٤.

<sup>(</sup>٤) انظر: كشاف القناع، ١٤/٧١٤.

<sup>(</sup>٥) انظر: روضة الطالبين، ٨/ ٧٠.

<sup>(</sup>٦) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/ ١٣٩.

<sup>(</sup>٧) انظر: المجموع المذهب، ١/ ٢٩٥.

<sup>(</sup>٨) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١/ ٦٩.

<sup>(</sup>٩) انظر: كتاب القواعد، ١/ ٢٥٨.

<sup>(</sup>١٠) ديانة: أي بحسب ما يكون بين الإنسان وربه. فالحكم مرتبط بالأثر الأخروي المترتب على التصرف. قضاء: بحسب الأثر الدنيوي الذي يستدعي وجود أدلة ظاهرة.

وهذه الصيغة ذكرها ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)(١). وقد تعقبه الحموي (ت ٩٧٠هـ) فما قال: «قيل: لا شك في عدم قبوله قضاء وديانة، إذا انعدم احتمال اللفظ له، ومنعه عموم المشترك يمدل على منعه بالأولى...»(١).

 $\Diamond \Diamond \Diamond$ 

المسألة الثانية: معنى القاعدة:

أولا: المعنى الإفرادي للقاعدة:

النية: يراد بها: ما يعقد عليه القلب أثناء التلفظ باليمين.

تُخصِّص: تقصره على بعض أفراده (٣).

تُعمِّم: تُوسِّعُ مدلولَه، بحيث يشمل أفرادًا لم يوضع اللفظ للدلالة عليها، ولكنه يمكن أن يتناولها تجوزًا.

<sup>(</sup>٣) انظر: مذكرة في أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ص٢١٦.



<sup>=</sup> الذين لهم عناية بالحديث والرواية. من كتبه: الحيل، الشروط الكبير، والشروط الصغير، أدب القاضي.

ومن روائع ما يروى عنه: ما جاء عن أحد مشايخ بلخ أنه قال: دخلت بغداد، وإذا على الجسر رجل ينادي ثلاثة أيام، يقول: إن القاضي أحمد بن عمرو الخصاف، استُفتي في مسألة كذا، فأجاب بكذا وكذا، رحم الله من بلغها صاحبها. مات بغداد سنة ٢٦١ه.

انظر: الجواهر المضيَّة في طبقات الجنفية، ١/ ٢٣٠، رقم ١٦٠؛ تاج التراجم، ص١٨، رقم ٢٧٠؛ الطبقات السنية في تراجم الجنفية، ١/ ٤١٨، رقم ٢٧٢.

<sup>(</sup>١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٧١؛ وانظر منه: ٣٧؛ غمز عيون البصائر، ١/ ٨٩، ١٨٤، ١٨٥.

<sup>(</sup>٢) غمز عيون البصائر، ١/ ١٨٥.

### ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا حلف المكلف وتضمن حلفه لفظًا عامًّا، ولكنه قصد بهذا اللفظ العام بعض أفراده: فإن المعتدَّ به هو نيته ومقصوده لا كلامه وملفوظه. وكذلك العكس؛ فيها لو تضمن يمينه لفظًا خاصًّا، ولكنه قصد به معنى عامًّا، يمكن أن يتناوله اللفظ تجوزًا: فإن المعتدَّ به هو المعنى العام الذي قصده ونواه.

#### $\Diamond \Diamond \Diamond$

# المسألة الثالثة: الخلاف في القاعدة:

من خلال ما جاء في صيغة القاعدة يتضح أن للعلماء في القاعدة ثلاثة أقوال:

القول الأول: النية في اليمين تعمم اللفظ الخاص، وتخصص العام. وهذا قول عامة المالكية (١) والحنابلة (٢).

القول الثاني: النية في اليمين تخصص اللفظ العام، ولا تعمم الخاص. وهذا قول عامة الشافعية (٣)، والخصَّاف من الحنفية (٤).

<sup>(</sup>۱) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، ٣/ ٦٤؛ مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ٢/ ١٣٦ \_ ١٤٠.

<sup>(</sup>٢) انظر: المغني، ١٣/ ٤٣ ٥؛ تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ٢/ ٥٧٩، قاعدة ١٢٥؛ الإقناع وشرحه: كشاف القناع، ١٧/١٤.

<sup>(</sup>٣) انظر: روضة الطالبين، ٨/ ٧٠؛ المجموع المذهب، ١/ ٢٩٥؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١/ ٢٩٠؛ كتاب القواعد للحصني، ١/ ٢٥٨؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/ ١٣٩.

<sup>(</sup>٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٣٧، ٧١.

القول الثالث: لا يجوز تخصيص العام بالنية إلا في الأحكام المتعلقة بالمؤاخذة في الآخرة، أما في الدنيا فلا. وهذا القول المشهور عن الحنفية (١).

وبالمقارنة بين الأقوال في هذه القاعدة وفي القاعدة السابقة (٢) يلحظ أن قول المالكية والحنابلة مطرد في تقديم النية على اللفظ، سواء أكان ذلك في المبدأ الذي تحمل عليه الأيهان من الأساس، أم في التعميم والتخصيص على وجه الخصوص.

أما الشافعية فقد رأوا هناك أن الأساس في الأيمان هو الألفاظ، وبقوا على هذا الأساس في منع تعميم الأيمان بالنية، ولكنهم خالفوه في التخصيص، وقالوا بجواز تخصيص الأيمان بالنية.

أما الحنفية فقد اطرد قولهم إلى حد كبير، فجعلوا الألفاظ هي الأساس في الأيهان، ومنعوا -عدا الخصَّاف (ت٢٦١هـ) - من تخصيص العام بالنية في أحكام الدنيا.

وجل ما ورد من الأدلة والمناقشة في القاعدة السابقة يمكن أن ينسحب هنا، والذي تم ترجيحه هناك هو تقديم النية على اللفظ في الأيهان، فيدخل فيها جواز تخصيص العام بالنية وتعميم الخاص بها. ومن أنسب الأدلة التي ذكرت هناك وتناسب محل النزاع هنا: (النية التي تنصرف اليمين إليها مما يحتملها اللفظ، ويسوغ في اللغة التعبير به عنها،



<sup>(</sup>١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٣٧، ٧١.

<sup>(</sup>۲) وذلك ص١٠٤٦.

فليس هناك ما يمنع من حمل اللفظ عليها، شأنها في ذلك شأن المعاريض)، ولكي يكون هذا الدليل مطابقًا لمحل النزاع هنا يحتاج إلى إعادة صياغة وتدعيم، وهذا ما أسعفنا فيه ابن قدامة (ت٠٢٦هـ)، حيث قال: «يسوغ في كلام العرب التعبير بالخاص عن العام»(١). ثم أثبت ذلك بجملة من النصوص؛ وهي:

- ١. قوله ﷺ: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ (٢).
- ٢. وقوله على: ﴿ فَإِذَا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴾ (٥).

٣. وقـــول ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن فَطِيمٍ ﴾
 أ.

وقد بين ابنُ قدامة وجه الدلالة من هذه النصوص؛ فقال: «والقطمير: لفافة النواة. والفتيل ما في شقها. والنقير: النقرة التي في ظهرها. ولم يُردُ ذلك بعينه، بل نفى كل شيء»(٥).

٤. ومن أمثلة كلام العرب في التعبير بالخاص عن العام: قول
 قيس بن عمرو النجاشي (ت٠٤هـ)(٢):

<sup>(</sup>١) المغنى، ١٣/ ٤٤٥.

<sup>(</sup>٢) من الآية رقم (٤٩) من سورة النساء.

<sup>(</sup>٣) من الآية رقم (٥٣) من سورة النساء.

<sup>(</sup>٤) من الآية رقم (١٣) من سورة فاطر.

<sup>(</sup>٥) المغنى، ١٣/ ٤٤٥؛ وانظر: كشاف القناع، ١٤/٨١٤.

<sup>(</sup>٦) هو: قيس بن عمرو بن مالك، أبو الحارث الحارثي المعروف بالنجاشي.

ولا يظلمون الناس حبة خردل (١)

قُبيلةٌ لا يغددرون بذمة

 $\Diamond \Diamond \Diamond$ 

المسألة الرابعة: أمثلة القاعدة:

من أمثلة تخصيص اللفظ العام بالنية:

١. لو عرض سيارته للبيع أمام زملائه، فحصلت بينهم خصومة بسبب ذلك، فحلف بلفظ عام وقال: والله لا أبيع هذه السيارة لأحد، (وكان قد قصد أحدًا من أصدقائه)، فباعها لمن لا يعرفه؛ فهل يحنث في يمينه؟

بناء على القول الراجح الذي تمثله صيغة القاعدة: لا يحنث؛ لأن لفظة (أحد) وإن كانت لفظًا عامًّا؛ لأنها نكرة في سياق النفي، بيد أن الحالف نوى: أحدًا من أصدقائه، فتكون هذه النية مخصصة للفظ العام.

٢. لو قدَّم إليه أحدهم لحمًا؛ فقال: والله لا آكل لحمًا (وكان قصد لحماً)، فأكل غير اللحم الذي نواه؛ فهل يحنث (٢)؟

بناء على القول الراجح الذي تمثله صيغة القاعدة: لا يحنث؛ لأن

<sup>=</sup> شاعر هجاء مخضرم له صحبة. أصله من نجران، انتقل إلى الحجاز، واستقر في الكوفة، توفي نحو سنة ٤٠ هـ.

انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة، ١/ ٣٢٩؛ تاريخ دمشق،٥٢/ ٣٢٠، رقم ٥٨٧٨؛ الإصابة، ٣/ ٥٥١، رقم ٥٨٥٨؛ الأعلام، ٥/ ٢٠٧.

<sup>(</sup>١) انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة، ١/ ٣٣١؛ العقد الفريد،٣/ ١٧.

<sup>(</sup>٢) انظر في هذا المثال: المغنى، ١٣/ ٥٤٣.

هذه النية مخصصة للفظ العام.

٣. لو كان في حافلة فيها مقاعد محدودة، فأصر عليه أحدهم بالجلوس في مقعده؛ فقال: والله لا أجلس (وقصد في هذا المكان، أو في هذه الساعة)، فجلس في مكان وزمان آخرين؛ فهل يحنث؟

بناء على القول الراجح الذي تمثله صيغة القاعدة: لا يحنث؛ لأن هذه النية مخصصة للفظ العام.

## ومن أمثلة تعميم الخاص بالنية:

١. لو كان الزوج من عادته الانتفاع بهال زوجته برضاها، فحدث بينهما خلاف بسبب مِنتها عليه فحلف وقال لها: والله لا أشرب من مائك،
 (وكان قصده أن لا ينتفع بأي شيء تملكه)، ثم اشترت طعاماً بهالها فأكل منه؛ فهل يحنث؟

بناء على القول الراجح الذي تمثله صيغة القاعدة: يحنث؛ لأن لفظه وإن كان خاصًّا بالماء بيد أنه قصد به الانتفاع بها تملكه عمومًا، والنية تعمّم الخاص.

٢. لو أعطى شخصًا مبلغا من المال، فرآه الآخذ قليلا، فغضب المعطي وقال: والله لا أعطيك ريالا واحدا (وكان قصده أن لا يعطيه أي مبلغ)، فأعطاه مائة ريال؛ فهل يحنث؟

بناء على القول الراجح الذي تمثله صيغة القاعدة: يحنث؛ لأنه على الرغم من أن لفظه خاص بالريال، فإن قصده من ذكر الريال التعميم؟ ليشمل أي مبلغ، وحيث إن النية تعمّم الخاص فإنه قد خالف يمينه



فبحنث.

.٣. لو حلف لا يدخل هذا البيت (يريد هجران أهل هذا البيت)، فدخل عليهم بيتًا آخر؛ فهل يحنث؟

بناء على القول الراجح الذي تمثله صيغة القاعدة: يحنث؛ لأنه على الرغم من أن لفظه خاص بالبيت المشار إليه، فإن قصده منه التعميم ليشمل الدخول على أهل البيت في أي مكان؛ والنية تعمّم الخاص.



#### القاعدة الثالثة:

#### « مقاصد اللفظ على نية اللافظ إلا في اليمين عند القاضي »

## المسألة الأولى: صيغة القاعدة:

هذه القاعدة اشتهرت في كتب الشافعية، ومما جاء في صيغتها عندهم:

الفظ على نية اللافظ إلا في موضع (واحد) وهو اليمين بالله عند القاضي فإنها على نية القاضي دون الحالف». وهذه الصيغة ذكرها الزركشي (ت٧٩٤هـ)(١) والسيوطي (ت١٩٩هـ)(٢).

۲. الصيغة التي ذكرها أبو بكر الأهدل (ت١٠٣٥هـ) ونصها:
 ونية اللافظ في الحكم على مقاصد اللفظ كما قد أصلا
 واستثنى اليمين عند من حكم فهو على نيته لا ذي القسم

#### $\Diamond \Diamond \Diamond$

المسألة الثانية: معنى القاعدة:

أولا: المعنى الإفرادي للقاعدة:

مقاصد اللفظ: المعاني المقصودة من اللفظ، بحيث يحمل اللفظ

<sup>(</sup>١) انظر: المنثور، ٣/ ٣١٢.

<sup>(</sup>٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/ ١٣٩.

<sup>(</sup>٣) انظر: الفرائد البهية في القواعد الفقهية وشرحيها: الأقهار المضية، ص٧١؛ والمواهب السنية وحاشيتها: الفوائد الجنية، ١/ ١٨٦ \_ ١٨٨.

عليها.

على نية اللافظ: أي بحسب ما نواه المتكلم.

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا تكلم الإنسان في أي شأن من شؤونه، ثم حصل تعارض في المعنى الذي يحمل عليه كلامه؛ بين أن يُفسَّر بحسب نيته أو بحسب نية المخاطب، واللفظ يحتمل النيتين معًا: فإن المرجع في ذلك هو نية المتكلم لا نية المخاطب، إلا في حالة واحدة وهي إذا كان يترتب على ما سيتلفظ به إثبات حق للآخرين أو نفيه عنهم؛ بأن يطلب منه القاضي ومن في حكمه اليمين، فيكون المرجع حينئذ هو نية القاضي لا نية المتكلم. أي: أن المعنى الذي تصرف إليه اليمين حينئذ هو المعنى الذي طلب القاضي تأكيده باليمين، لا المعنى الذي يكتمه الحالف، وينوى صرف اللفظ إليه.

#### $\Diamond \Diamond \Diamond$

### المسألة الثالثة: الاستدلال للقاعدة:

هذه القاعدة تتضمن حكمًا عامًا، وآخرَ استثنائيًا، ولكنه يمثل الحكم الرئيس للقاعدة:

أما الحكم العمام فهو كون الأصل في الألفاظ أن تحمل على نية المتكلم؛ ومما يمكن أن يستدل به على ذلك:

انه يدخل في القاعدة دخولا أوليًّا حمل المعاريض على مراد المخاطب؛ لما المخاطب، ولو كان الواجب فيها حملها على مراد المخاطب؛ لما كان في جوازها فائدة. والأدلة التي تدل على جوازها كثيرة؛ منها:

أ. ما جاء عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ ﴿ مَالَ اللَّهِ مَالَكِ طَلْحَةَ قَالَ: ((كَانَ ابْنُ لأبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَبِضَ الصَّبِيُّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْم: هُوَ أَسْكَنُ مِمَّا كَانَ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ فَتَعَشَّى، فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْم: هُوَ أَسْكَنُ مِمَّا كَانَ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ الله عَلَيْ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةً أَتَى رَسُولَ الله عَلَيْهِ فَالَذَ اللهُ مَّ بَارِكُ لَهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَ بَارِكُ هُمُّا. فَوَلَدَتْ غُلامًا)) (١٠).

فقول أم سليم تعلى: (هُوَ أَسْكَنُ مِمَّا كَانَ)، ظاهره أن الطفل بخير، وتبين فيها بعد أنها عرَّضت بذلك وكان قصدها أنه توفي، وقد أقرها النبي على ذلك، فدل على جواز التعريض؛ لهذا ترجم البخاري (ت٢٥٦هـ) لهذا الحديث بقوله: «بَابٌ: المَعَارِيضُ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الكَذِب»(٢).

ب. وما جاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ، احْمِلْنِي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ. قَالَ: وَمَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ اَلنَّاقَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَهَلْ تَلِدُ الإبِلَ إِلا النُّوقُ))(").

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم بلفظه، كتاب الآدَابِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْنِيكِ الْمُؤْلُودِ عِنْدَ ولادَتِهِ وَحُمْلِهِ إِلَ صَالِحٍ يُحَنِّكُهُ...، ٣/ ١٦٨٩، ح ٢١٤٤؛ كما ذكره البخاري مختصرًا ومعلقًا، كِتَابُ الأَدَبِ، بَابٌ: المَعَارِيضُ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الكَذِبِ، ٥/ ٣٢٣.

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري، ٥/ ٢٢٩٣.

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود بلفظه، كِتَاب الأدَبِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِزَاحِ، ٥/ ٢٧٠، ح ١٩٩٨؛ والترمذي بنحوه، أَبْوَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِّ عَلَى، بَابُ مَا جَاءَ فِي المِزَاحِ، ٣/ ٥٢٩، ح ١٩٩١؛ والبغوي في شرح السنة بنحوه، كتاب الاستِثْذَان، بَاب المزاح، ١٨١/١٣، ح ٣٦٠٥٠.

فقول النبي ﷺ: ((إِنَّ الجُنَّةَ لا يَدْخُلُهَا عَجُوزٌ))، ظاهره أن المرأة إذا كانت عجوزًا في الدنيا فإنها لن تدخل الجنة، وهذا ما فهمته المرأة، ولكن

وقد قال الترمذي عقب الحديث: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ».
 كما صححه الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح، ٣/ ١٣٦٩، ح٤٨٨٦.

<sup>(</sup>۱) أخرجه البيهقي في البعث والنشور بمعناه، بَابُ مَا جَاءَ في صِفَةِ حُورِ الْعَيْنِ، وَالْوِلْدَانِ، وَالْغِلْمَانِ، صَ ١٩٩ م ٥٠ ٢٥٠ والطبراني في الأوسط بلفظه، ٥/ ٣٥٧ ح ٥٥٥٥ وأبو نعيم وَالْغِلْمَانِ، ص ١٩٩ م ح ٢٥٥٠ وأبو نعيم الأصفهاني في صفة الجنة بلفظه، ذِكْرُ نِسَاءِ أَهْلِ الجُنَّةِ وَأَنَّهُنَّ يَعُدْنَ أَبْكَارًا، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَجَلَّ الْأَصْفَهانِي في صفة الجنة بلفظه، ذِكْرُ نِسَاءِ أَهْلِ الجُنَّةِ وَأَنَّهُنَّ يَعُدْنَ أَبْكَارًا، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَجَلَّ الْأَصْفَهانِي في صفة الجنة بلفظه، ذِكْرُ نِسَاءِ أَهْلِ الجُنَّةِ وَأَنَّهُنَّ يَعُدُنَ أَبْكَارًا ﴾ [الآيتان ٣٥ و٣٦ من سورة الواقعة]، ٢٢٣/٢، وح١٥.

وقد تكلم الهيثمي عن أحد أسانيده فقال في مجمع الزواند ـ ١٩ / ١٩ ٤ ــ: «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأُوْسَطِ، وَفِيهِ مَسْعَدَةُ بْنُ الْيَسَع، وَهُوَ ضَعِيفٌ».

كما أطال الألباني الحديث عنه في سلسلة الأحاديث الصحيحة \_ 7/ ١٢٢٤، ح٢٩٨٧ \_ وقال في نهاية التخريج: «وهو صحيح بمجموع طرقه وشواهده».

تبين أن الرسول على كان في نيته معنى آخر يحتمله اللفظ، وهو أنه يريد بذلك: أنها لا تبقى على صفة العجوز عند دخول الجنة، فصار هذا التعريض بقصد المزح.

٢. أن المتكلم هو المعني بكلامه، فالشأن أن يُفسَّرَ وفق ما يريد أن يُعبِّرَ عنه، لا وفق ما يريده الآخرون.

أما الحكم المستثنى فهو كون يمين المتكلم تحمل على نية القاضي ومن في حكمه؛ فما يدل عليه:

١. قول النبي ﷺ: ((يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ))(١).

فقد دل الحديث على أن الإنسان إذا استُحلف على شيء فيجب أن ينوي في يمينه ما ينويه ويقصده المستحلِف. ويدخل في ذلك دخولا أوليًا إذا كان طالب اليمين هو القاضي ومن في حكمه.

٢. لو كانت اليمين تحمل على نية المتكلم على الرغم من تعلق حقّ الآخرين بها، ولاسيها في مجلس القضاء؛ لأصبحت اليمين عديمة الجدوى، وترتَّبَ على ذلك ضياع الحقوق المبنية عليها.

#### $\Diamond \Diamond \Diamond$

المسألة الرابعة: أمثلة القاعدة:

القاعدة -كما جاء في بيان معناها- ذات شقين، الثاني منهما مستثنى من الأول:

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم بلفظه، كِتَابُ الأَيْمَانِ، بَابُ يَمِينِ الْحَالِفِ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ، ٣/ ١٢٧٤، ح-١٢٥٣. من حديث أبي هريرة عَلَيْهُ.



فالأول: كون الأصل في الألفاظ أن تحمل على نية المتكلم.

والثاني: أن الكلام الذي يتكلم به الإنسان إذا كان يمينا في مجلس القضاء وما في حكمه؛ فإن المعنى الذي تصرف إليه اليمين هو المعنى الذي طلب القاضي تأكيده باليمين، لا المعنى الذي يكتمه الحالف، وينوى صرف اللفظ إليه.

# \* إذا علم هذا فمن أمثلة الشق الأول:

١. لو طرق الباب على بيت أحد معارفه، فقال: هل معك أحد؟ فقال: والله معي أحد، ويقصد بذلك ابنه، والسائل يقصد شخصًا غريبًا؛ فهل يعد الطارق صادقًا في جوابه؟

بناء على الشق الأول من القاعدة؛ يكون الطارق صادقا في جوابه؛ لأن الأصل في كلامه أن يحمل على ما يقصده هو لا ما يقصده المخاطب، وكلامه يحتمله اللفظ، ولم يترتب عليه إبطال حقِّ للآخرين.

٢. لو ذهب مع زوجته إلى محل لبيع القياش، وطلب منه أن يبيعه قطعة قياش بألف ريال، فقال البائع: لا أبيعها إلا بألف وخمسائة، ثم ذهب وحده إلى محل آخر فاشترى نفس القياش بخمسائة، وبعد أن قدمه إلى زوجته، سألته هل حصلت على خصم في السعر؟ فقال: والله لم يخصم ريالا واحدا، وهو ينوي البائع الأول، بينها هي تقصد ما يمثل القيمة الحقيقية للقياش؛ فهل يعد صادقًا في يمينه؟

بناء على الشق الأول من القاعدة؛ يكون الزوج صادقا؛ لأن الأصل في كلامه أن يحمل على ما يقصده هو لا ما تقصده المخاطبة، وكلامه



يحتمله اللفظ، ولم يترتب عليه إبطال حقٌّ للآخرين.

٣. لولم يرد الأكل فقال لصاحب البيت: والله إني صائم، ففهم صاحب البيت أنه صائم عن الطعام، وفي نية المتكلم أنه صائم عن المعاصي؛ فهل يعتد بها قصده المتكلم أو المخاطب؟

بناء على الشق الأول من القاعدة؛ يعتد بما قصده المتكلم، لا ما قصده صاحب البيت؛ لأن لفظ الصيام يحتمل أن يراد به الإمساك عن المعاصي، ولا يترتب على حمله على هذا المعنى إبطال حقّ للآخرين.

## ومن أمثلة الشق الثاني:

١. لو طلب منه القاضي أن يحلف على أنه لم يدخل الدار، والقاضي يقصد المنزل؛ فهل له أن يحلف وفي نيته أنه لم يدخل غرفة في هذا المنزل؟

فالدار تحتمل المعنيين المذكورين، وهما المنزل والغرفة، ولكن يتعين على الحالف أن يقصد بالدار المنزل؛ لأن اليمين في مجلس القضاء تحمل على نية القاضي كما ينصُّ عليه الشق الثاني من القاعدة؛ إذ اليمين في هذه الحال تبنى عليها حقوق للآخرين؛ فيتعين أن تكون على نية القاضي، لا على نية الحالف؛ وإلا ضاعت حقوق الناس.

٢. لو طلب منه القاضي أن يحلف على أنه لم يستقرض ألف ريال،
 والقاضي يقصد ريالا سعوديًّا، فهل له أن يحلف على أنه لم يستقرض ألف
 ريال، وفي نيته ريالٌ يمنيٌّ لا سعوديٌّ؟

ليس له ذلك؛ لأن عملة الريال على الرغم من أنها تحتمل المعنيين، فإن الواجب حملها على ما يقصده القاضي، لا الحالف؛ لأن هذا شأن



الأيمان في مجلس القضاء.

7. لو تصرف صقر في مال لسعيد ببيع أو شراء باعتباره وكيلا عنه، وعندما طلب من سعيد العمل بموجب التوكيل؛ أنكر سعيد الوكالة، وليس لدى صقر بينة عليها؛ فلما طلب القاضي من سعيد (الموكل) اليمين، حلف أنه لم يوكل صقراً، وهو يقصد طير (الصقر)؛ فهل له ذلك؟ ليس له ذلك؛ لأن اليمين عند القاضي تحمل على ما ينويه القاضي لا ما ينويه الخالف، والقاضي يقصد الشخص الذي اسمه صقر الذي هو على الدعوى.



# القاعدة الرابعة: «اليمين على نية الحالف إن كان مظلومًا، وعلى نية الستحلف إن كان ظالًا»

## المسألة الأولى: صيغة القاعدة:

هذه القاعدة وردت بعدة صيغ؛ منها:

١. ((إِذَا حَلَفَ مَظْلُومًا، فَالنَّيَّةُ نِيَّتُهُ، وَإِذَا حَلَفَ ظَالِمًا فَالنَّيَّةُ نِيَّةُ الَّذِي أَحْلَفَ فَالنَّيَّةُ نِيَّةُ الَّذِي أَحْلَفَ هُ)). وهذه الصيغة تمثل أثرًا مرويًا عن إبراهيم النخعي (ت٩٦هه) (١٠). وقد عزاها إليه بعض علماء الحنفية وجعلوها تمثل رأي الحنفية جميعًا؛ منهم: السرخسيي (ت٤٨٣هـ)(٢)، والكاساني (ت٥٨٧هـ)(٣)، وغيرهما(٤).

«النية نية المستحلف، إلا أن يكون ظالما، فهذا تكلموا فيه».
 وهذه الصيغة ذكرها الإمام أحمد (ت٢٤١هـ)(٥).

<sup>(</sup>٥) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني، ١/ ٢٩٩، فقرة ١٤٢٨.



<sup>(</sup>۱) أخرجه عبد الرزاق بلفظه، كِتَابٌ: الأَيْمَانُ وَالنَّذُورُ، بَابٌ: الْيَمِينُ بِمَا يُصَدِّقُكَ صَاحِبُكَ، وَشَكُّ الرَّجُلِ فِي يَمِينِهِ، وَالرَّجُلُ لا يَدْرِي أَنْ يَبِيعَ الشَّيْءَ ثُمَّ يَبِيعَهُ، ٨/ ٩٣، ٥- ١٦٠٧؟ والترمذي بنحوه معلقا، أَبْوَابُ الأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ اللهِ عَنْ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ اليَمِينَ عَلَى مَا يُصَدِّقُهُ صَاحِبُهُ، ٣/ ٦٢٨، ح ١٣٥٤.

<sup>(</sup>٢) انظر: المبسوط، ٣٠/ ٢١٥.

<sup>(</sup>٣) انظر: بدائع الصنائع، ٣/ ٢٠.

<sup>(</sup>٤) انظر: منحة الخالق على البحر الرائق، ٤/ ٣٥٦.

٣. «إذا حلف فتأول في يمينه: فله تأويله إذا كان مظلوما، وإن كان ظللا لم ينفعه تأويله». وهذه الصيغة ذكرها أبو القاسم الخرقي (ت٣٣٤هـ)(١).

«اليمين على نية الحالف إن كان مظلوما، وعلى نية المستحلف إن كان ظالما». هذه الصيغة ذكرها ابن نجيم (ت٠٩٧هـ)(٢).

 $\Diamond \Diamond \Diamond$ 

المسألة الثانية: معنى القاعدة:

أولا: المعنى الإفرادي للقاعدة:

الحالف: هو من صدرت منه اليمينُ.

المستحلِف: هو من طلب من الحالف اليمين.

إن كان ظالمًا: أي إن كان الحالف جاحدًا للحق.

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

موضوع هذه القاعدة هو حكم التأوُّل في اليمين حال الاستحلاف، بحيث يوحي للسامع أنه يقصد المعنى الذي فهمه المستحلف، وفي نيته أنه يقصد معنى آخر.

فإذا طلب من الإنسان اليمين من قبل من يملك حق التحليف، وأراد أن يتأول في يمينه فله حالتان:

الحال الأولى: أن يكون مظلوما، بحيث يترتب على التطابق بين

<sup>(</sup>١) انظر: مختصر الخرقي المطبوع مع شرحه: المغني، ١٣/ ٤٩٧.

<sup>(</sup>٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٧٢.

اليمين ونية المستحلف إسقاط حقه أو إلزامه بباطل، فحينتذ يجوز له التأول في اليمين، بحيث تحمل اليمين على نيته؛ لعدم إيقاع الظلم على نفسه. ومثله يقال فيها لو ترتب على التطابق بين لفظه ونية المستحلف إلحاق ظلم بالآخرين. وهذا ما يمثله الشق الأول من القاعدة.

الحال الثانية: أن يكون الحالف ظالًا، بحيث يترتب على تأوُّلِهِ الإجحاف بالآخرين، وإسقاط حقوقهم؛ فإن تأوَّلَهُ لا ينفعه، ويلزمه شرعًا حمل يمينه على نية المستحلف. وهذا ما يمثله الشق الثاني من القاعدة.

## وبعبارة مختصرة، يمكن أن يقال في المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا استُحلف الإنسان من قبل من له حق التحليف، وكان يترتب على تأول الحالف في اليمين دفعُ ظلم عن أحد: جاز هذا التأول، وحملت اليمين شرعًا على نية الحالف. أما إذا كان يترتب على ذلك إيقاع ظلم بأحد: فلا يجوز هذا التأول، وتعين شرعًا حمل اليمين على نية المستحلِف.

## المسألة الثالثة: الاستدلال للقاعدة:

مر بنا - في المسألة السابقة - أن التأول في اليمين عند الاستحلاف له حالتان، كل حال تمثل شقًا من القاعدة:

الحال الأولى: أن يكون التأوُّلُ بحق؛ لرفع الظلم عن نفسه أو عن غيره: فهذا ما عبر عن جوازه الشق الأول من القاعدة؛ ومما يدل على ذلك:

1. قصة إبراهيم عَلِيَّة وزوجته سارة مع أحد الجبابرة؛ فقد قال النبي عَلَى جَبَّارٍ مِنَ النبي عَلَى جَبَّارٍ مِنَ النبي عَلَى فَيْلَ اللهِ وَاَتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ، إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ النبي عَلَى خَبَّابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَا هُنَا رَجُلاً مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلَ الجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَا هُنَا رَجُلاً مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي، فَأَتَى سَارَةَ قَالَ: يَا سَارَةُ: لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرَكِ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرَكِ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أَحْتِي، فَلاَ تُكَذِّبِينِي...) (١).

فتعبير إبراهيم عَلِيَّلِا عن سارة: بأنها أخته، كان ينوي به: أخته في الإسلام - كما ورد التصريح بذلك في رواية الإمام مسلم - وقد عبر بذلك لإيهام الملك أنها أخته في النسب حتى لا يبطش به، وهذا من شرع من قبلنا الذي ورد في شرعنا ما يقره، فيكون شرعًا لنا أيضًا.

٢. ما جاء عن سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ ﷺ (٢)، قَالَ: ((خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ الله ﷺ، وَمَعَنَا وَائِلُ ابْنُ حُجْر (٣)، فَأَخَذَهُ عَدُوٌ لَهُ، فَتَحَرَّجَ النَّاسُ أَنْ

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري بلفظه، كِتَابُ الأَنْبِيَاءِ، بَابُ قَوْلِ اللهَّ تَعَالَى: ﴿وَاَتَّخَذَ اللّهُ إِبْرَهِيمَ خَلِيلًا ﴾ [من الآية رقم (١٢٥) من سورة النساء]، ٣/ ١٢٢٥، ح١٧٩؛ ومسلم بمعناه، كتاب الْفَضَائِلِ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ إِبْرَاهِيم الْخَلِيلِ ﷺ، ٤/ ١٨٤٠، ح٢٣٧١.

<sup>(</sup>٢) هو: سُوَيْدُ بْنُ حَنْظَلَةَ البكريُّ الكوفِيُّ. صحابي سكن البادية ولم يرد عنه حديث عن النبي على النبي على النبي المحديث.

انظر: معجم الصحابة للبغوي، ٣/ ٢٢١، رقم ١١٥٦؛ الاستيعاب، ٢/ ١١٣؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ٢/ ٢٤، رقم ٢٦٤٢؛ الإصابة، ٣٢/ ٩٧، رقم ٣٥٩٧.

<sup>(</sup>٣) هو وَائِلُ بْنُ حُجر، بن ربيعة بن وائل بن يعمر، الحَضرَمِيُّ الكِندِيُّ، من أبناء ملوك اليمن، لَهُ صُحبَةٌ، سَكَنَ الكُوفة، وتوفي نحو سنة ٥٠.

يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ: أَنَّهُ أَخِي، فَخَلَّى عَنْهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَنْتَ كُنْتَ أَبَرَّهُمْ وَأَصْدَقَهُمْ، صَدَقْتَ، اللَّسْلِمُ أَخُو اللَّسْلِم))(١).

الحال الثانية: أن يكون التأوُّلُ في اليمين بغير حق، إذ يترتب على تأوُّله في اليمين ظلم للآخرين، فهذا التأوُّل يمثل الشق الثاني من القاعدة، ومما يدل على عدم جوازه وتعيُّنُ حمل اليمين على نية المستحلِف:

أن حمل اليمين على ما يبطنه الحالف من نية ظالمة يجعل اليمين وسيلة لاقتطاع حقوق الآخرين، مما يجعلها تدخل في اليمين الغموس والعياذ بالله - التي ورد فيها الوعيد الشديد، ومن ذلك أن النبي جي جعلها في المرتبة الثالثة من الكبائر، بعد الإشراك بالله، وعقوق الوالدين؛ حيث ثبت عن عَبْدِ الله بن عَمْرِو رضي، أنه قَالَ: ((جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِي عَيْد، فَقَالَ:

وقال عنه محققو المسند: «جدة إبراهيم بن عبد الأعلى، لم نجد لها ترجمة، ومع أنه روى لها أبو داود وابن ماجه،... وبقية رجاله ثقات، رجال الصحيح».



انظر: التاريخ الكبير، ٨/ ١٧٥؛ رقم ٢٦٠٧؛ الاستيعاب،٣/ ٢٠٥، الإصابة،٣/ ٩٩٠، رقم ١٠٢٠؛ الأعلام، ٨/ ١٠٦.

<sup>(</sup>۱) أخرجه الإمام أحمد بلفظه، ۲۷/ ۲۸۶، ح ۱۹۲۲؛ وابن ماجه بمعناه، كِتَابُ الْكَفَّارَاتِ، بَابُ مَنْ وَرَّى فِي يَمِينِهِ، ١/ ٦٨٥، ح ٢١١٩؛ وأبو داود بمعناه، كِتَاب الأَيْهَانِ وَالنَّذُورِ، بَابُ الْحَلِفِ بَابُ الْمُعَارِيضِ فِي الْيَمِينِ ٣/ ٥٧٣، ح ٣٢٥٦؛ والبيهقي بمعناه، كِتَابُ الأَيْهَانِ، بَابُ الْحَلِفِ عَلَى التَّأُويلِ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الله تَعَالَى، ١٠/ ٦٥؛ والطبراني بمعناه، ٧/ ٨٩، ح ٢٤٦٤، عَلَى التَّأُويلِ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الله تَعَالَى، ١٠/ ٥٥؛ والطبراني بمعناه، ٧/ ٨٩، ح ٢٤٦٤، ٢٩٤، والحاكم بمعناه، كِتَابُ الأَيْهَانِ وَالنَّذُور، ٤/ ٢٩٩.

وقد قال عنه الحاكم عقب الحديث: « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإسْنَادِ وَلَمْ يُحَرِّجَاهُ». ووافقه الذهبي.

كما صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٣١٥، ح٥٥٦.

يَا رَسُولَ اللهُ ، مَا الكَبَائِرُ ؟ قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللهُ . قَالَ: ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ: ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ: ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ: اليَمِينُ الغَمُوسُ. قُلْتُ: وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ. قُلْتُ: وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ ؟ قَالَ: الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِم، هُوَ فِيهَا كَاذِبُ ) (1).

٢. قول النبي عَظَ: ((يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ))(٢).

وهذا يدل على أن اليمين حال الاستحلاف الذي يكون بحق يجب أن ينوي الحالف بها المعنى الذي يطلبه المستحلف، ويفهمه من اليمين.

٣. «لو ساغ التأويل لبطل المعنى المبتغى باليمين؛ إذ مقصودها تخويف الحالف ليرتدع عن الجحود، خوفا من عاقبة اليمين الكاذبة، فمتى ساغ التأويل له انتفى ذلك، وصار التأويل وسيلة إلى جحد الحقوق، ولا نعلم في هذا خلافا». قاله ابن قدامة المقدسي (ت ٢٢هـ)(٣).

#### $\Diamond \Diamond \Diamond$

المسألة الرابعة: أمثلة القاعدة:

القاعدة -كما جاء في بيان معناها- ذات شقين:

الشقُّ الأول: أن يكون الحالف مظلوما، فيكون تأوله بحق لدفع الظلم عن نفسه، ومثله إذا كان لدفع الظلم عن غيره.



<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري بلفظه، كِتَابُ اسْتِتَابَةِ الْمُزْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ، بَابُ إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِّ، وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، ٦/ ٢٥٣٥، ح٢٥٢٢.

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه، ص١٠٦٨.

<sup>(</sup>٣) المغنى، ١٣/ ٩٩٤.

والشقُّ الثاني: أن يكون الحالف ظالما، فيكون تأوله بغير حق؛ لما يترتب عليه من إيقاع الظلم على الآخرين.

❖ إذا علم هذا فمن أمثلة الشق الأول:

١. لو لجأ إلى بيته مظلوم، ثم طلب منه الظالم أن يحلف بأنه لا يدري أين هو، فحلف على ذلك (وفي نيته أنه لا يدري في أي غرفة من غرف البيت)؛ فهل يصح منه هذا التأول(١)؟

بناء على ما جاء في الشق الأول من القاعدة: يصح منه ذلك ويكون صادقًا في يمينه؛ لأنه يترتب على ذلك دفع الظلم، والتأول في اليمين لدفع الظلم جائزٌ.

٢. لو باع زيد ساعته لسعيد إلى أجل، ثم حل الأجل، فجحد سعيد البيع من الأساس، ثم تمكن زيد من الظفر بالساعة، فخاصمه سعيد عند القاضي، فوجه القاضي اليمين إلى زيد، وطلب منه أن يحلف على أنه لم يسرق ساعة سعيد، فحلف على ذلك (وفي نيته أن الساعة له في الحقيقة وليست لسعيد)؛ فهل يصح منه هذا التأول(٢)؟

بناء على ما جاء في الشق الأول من القاعدة: يصح منه ذلك ويكون صادقًا في يمينه؛ لأن هذا من الظفر بالحق، والظفر بالحق جائز، فيكون مظلوما بدعوى سعيد عليه، والتأول في اليمين لدفع الظلم جائزٌ.

<sup>(</sup>٢) انظر في فكرة هذا المثال: موسوعة القواعد الفقهية، ١٢/ ٤٦٦.



<sup>(</sup>١) انظر في فكرة هذا المثال: موسوعة القواعد الفقهية، ١٢ / ٤٦٧.

٣. لو أكرهه على بيع سيارته لثالث بثمن بخس ظلما، وقال أعطه سيارتك بكذا، فقال: لكني أعطيتها لفلان قبله، واستحلفه على ذلك، فحلف (وفي نيته أنه أعطاه السيارة عاريَّةً لا بيعًا)، فهل يصح ذلك؟

بناء على ما جاء في الشق الأول من القاعدة: يصح منه هذا التصرف، وتحمل يمينه على ما نواه الحالف لا المستحلف؛ لأن الحالف مظلوم، وفي هذه الحال يتعين حمل اليمين على نية هذا المظلوم.

## ومن أمثلة الشق الثاني:

١. لو استحلفه القاضي على أنه لم يقبض من فلان وديعة؛ فقال: والله ما لفلان عندي وديعة، (وفي نيته أن (ما) موصولة بمعنى (الذي)، وليست نافية)؛ فها الحكم (١٠)؟

بناء على الشق الثاني من القاعدة: يلزمه أن تكون يمينه على نية المستحلف؛ بأن تكون (ما) نافية لا موصولة؛ لأنه ظالم في يمينه لو كانت بحسب نيته، فيتعين أن تكون يمينه على نية المستحلِف؛ فلو حلف على وفق ما طلب منه تكون يمينه من اليمين الغموس – والعياذ بالله-.

٢. لو تسلّف مبلغا من المال ليرده بعد شهر، ثم جحد السلف؛ فاستحلف القاضي منكر السلف: على أنه لم يستسلف من فلانا شيئًا، فحلف على ذلك (وفي نيته أنه يقصد بالسلف عقد السلم لا القرض)؛ فهل يصح منه حمل اليمين على هذه النية؟

<sup>(</sup>١) انظر: المغنى، ١٣/ ٤٩٨.



بناء على ما جاء في الشق الثاني من القاعدة: ليس له ذلك؛ لأن الحالف يكون ظالما بنيته حينئذ، وإذا كان ظالما فإن اليمين تحمل على نية المستحلف، ومن ثم يتعين أن يكون المقصود بالسلف ما كان بمعنى القرض لا الذي بمعنى السلم، فلو حلف على أنه لم يستسلف من فلانا شيئًا! تكون يمينه يمينا غموسًا – والعياذ بالله –.

٣. لو شتم موظف زميلَه في مقر العمل، وجحد ذلك، فلما طلبت منه لجنة التأديب الحلف على أنه لم يشتم زميله، حلف على ذلك (ولكن في نيته أنه لم يشتمه خارج مقر العمل)؛ فهل يصح منه حمل اليمين على هذه النية؟

بناء على ما جاء في الشق الثاني من القاعدة: ليس له ذلك؛ لأنه سيترتب على ذلك تفويت حق زميله، وهذا ظلم، وفي هذه الحال لابد أن تحمل اليمين على نية لجنة التأديب؛ فلو حلف على أنه لم يشتم زميله: تكون يمينه من اليمين الغموس – والعياذ بالله-.

#### $\Diamond \Diamond \Diamond$

المسألة الخامسة: الفرق بين هذه القاعدة وبقية قواعد الأيمان السابقة:

الحديث عن الفروق بين قواعد الأيهان يطول، ولكن يمكن توضيح جانب من جوانب الفروق بينها، وهو مجال إعمال كل قاعدة، على النحو الآتى:

● القاعدة الأولى، وهي: «الأيهان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض»، يحتاج إليها إذا حصل تعارض بشكل عام بين لفظ الحالف



من جهة، ونيته وغرضه من اليمين من جهة أخرى. وصيغتها تحكي مذهب الحنفية والشافعية.

- والقاعدة الثانية، وهي: «النية في اليمين تخصص اللفظ العام وتعمم الخاص»، تشترك مع القاعدة السابقة في أن فيها أيضًا تعارضًا بين لفظ الحالف ونيته، لكنها تتعلق بنوع محدد من التعارض، وهو مدى تأثير النية في تعميم لفظ اليمين أو تخصيصه. كما أن صيغتها تحكي مذهب المالكية والحنابلة.
- والقاعدة الثالثة، وهي: «مقاصد اللفظ على نية اللافظ إلا في اليمين عند القاضي»، هذه يحتاج إليها عند التعارض في تفسير اليمين بين المعنى الذي يريده الحالف والمعنى الذي يفهمه السامع، سواء كان المعني باليمين هو الحالف فقط، وهذا ما يمثل الشق الأول من القاعدة، أم كان المعني باليمين هو الطالب لليمين، وهو القاضي ومن في حكمه، وهذا ما يمثله الشق الثاني من القاعدة.
- والقاعدة الرابعة، وهي: «اليمين على نية الحالف إن كان مظلوماً، وعلى نية المستحلف إن كان ظالمًا»، هذه القاعدة كالقيد للشق الثاني من القاعدة السابقة، إذ اليمين ليست على نية المستحلف بإطلاق، وإنها ذلك مقيد بها إذا كان الاستحلاف بحق، بحيث لم يترتب عليه ظلم للحالف، أو غيره، وإلا كانت على نية الحالف.





# القاعدة الخامسة: «اللفظ في الطلاق والعتاق يقام مقام المعنى»

### المسألة الأولى: صيغة القاعدة:

هذه القاعدة ذكرها بعض علماء الحنفية في معرض التقييد لقاعدة «العبرة في العقود للمقاصد لا للألفاظ»:

۱. ومن ذلك أن ابن نجيم (ت ۹۷۰هـ) - في أحد كتبه الفقهية - فسر لفظ العقود في القاعدة بـ (العقود التمليكية)، ثم قال: «فخرج الطلاق والعتاق، فإن اللفظ فيهما يقام مقام المعنى» (۱). وقريب منه صنيع العيني (ت ۸۵۵هـ) (۲)، وابن الهمام (ت ۸۲۱هـ) (۳).

٢. كما ذكرها ابن نجيم -في أشباهه، في معرض التعليق على قاعدة:
 «الاعتبار للمعنى لا للألفاظ»-، حيث قال: «الطلاق والعتاق تراعى فيهما الألفاظ لا المعنى فقط»(<sup>1)</sup>.

 $\Diamond \Diamond \Diamond$ 

المسألة الثانية: معنى القاعدة:

أولا: المعنى الإفرادي للقاعدة:

اللفظ في الطلاق والعتاق: يراد به اللفظ الموضوع في اللغة للدلالة

<sup>(</sup>١) البحر الرائق، ٥/ ٢٩١.

<sup>(</sup>٢) انظر: البناية، ٧/ ١٣.

<sup>(</sup>٣) انظر: فتح القدير، ٦/ ٢٥١.

<sup>(</sup>٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٢٣٥.

على الطلاق أو العتق(١).

يقام مقام المعنى: ينزل منزلة المعنى في غير الطلاق والعتاق. أي: أن اللفظ هو الذي يراعى في الطلاق والعتق، والاعتداد به بمثابة الاعتداد بالمعنى في العقود التمليكية، التي وردت فيها القاعدة المشهورة: «العبرة في العقود للمقاصد لا للألفاظ».

### ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة حصل خلاف في تفسيرها بين ابن الهمام (ت٨٦١هـ)، وابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، وما ذكره ابن نجيم وجيه، ولأهمية كلامه أنقله بتهامه؛ حيث قال:

«ويلزم البيع بالتعاطي أيضا؛ لأن جوازه باعتبار الرضا، وقد وجد، وقد بناه في (الهداية) على أن «المعتبر في هذه العقود هو المعنى»، والإشارة إلى العقود التمليكية كما في (المعراج). فخرج الطلاق والعتاق، فإن اللفظ فيهما يقام مقام المعنى...

وفي (فتح القدير) بعد نقل ما في (المعراج): وأنت تعلم أن إقامة اللفظ مقام المعنى أثّر في ثبوت حكمه بلا نية ليس غير، فإذا. [فارقت]<sup>(۲)</sup> هذه العقود ذلك اقتضى أن لا يثبت بمجرد اللفظ بلا نية، فلا يثبت بلفظ البيع حكمه إلا إذا أراده به، وحينئذ فلا فرق بين بعت وأبيع في توقف

<sup>(</sup>٢) في البحر الرائق: «قارنت»! وهذا تصحيف، والمثبت في الصلب هو لفظ صاحب (فتح القدير)، وهو الذي يستقيم به المعنى. انظر: فتح القدير، ٥/ ٢٥١.



<sup>(</sup>١) انظر: البحر الرائق، ٥/ ٢٩١.

الانعقاد به على النية، ولذا لا ينعقد بلفظ بعت هزلا. فلا معنى لقوله: ينعقد بلفظ الماضي ولا ينعقد المستقبل أ.هـ.

وهذا سهو [والكلام هنا صار لابن نجيم]، فإن المراد أن البيع لا يختص بلفظ، وإنها يثبت الحكم إذا وجد معنى التمليك، والتملك بخلاف الطلاق والعتاق، فإنه لا يعتبر المعنى فيهما، وإنها تعتبر الألفاظ الموضوعة لهما صريحا كان أو كناية»(١).

### وعلى هذا فالمعنى الإجمالي للقاعدة:

الصيغ التي يثبت بها الطلاق أو العتاق لها من الخصوصية ما ليس لغيرها، فإذا كانت سائر عقود التملك تقبل التوسعة في التعبير عنها بحيث يراعى المعنى، ولا يتحرز في اللفظ؛ فإن الطلاق والعتاق على العكس من ذلك، حيث يقدم فيها اللفظ، ويقام مقام تقديم المعنى في سائر العقود المالية.

### $\Diamond \Diamond \Diamond$

# المسألة الثالثة: الاستدلال للقاعدة:

الحكم الذي تفيده هذه القاعدة هو أن الطلاق والعتاق لهما صيغ تخصها، بحيث لا ينعقدان إلا بها، كما أن هذه الصيغ إذا صدرت عمل فيها بمدلول اللفظ، ولا يقبل فيها التأويل، أو دعوى الهزل والمزاح، وما إلى ذلك.

<sup>(</sup>١) البحر الرائق، ٥/ ٢٩١.



وعمَّا يدل على ذلك ما يأتي:

١. ما جاء عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ الأنْصَارِيِّ ﴿ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﴾ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﴾ قَالَ: ((ثَلاثٌ لا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِيهِنَّ؛ الطَّلاقُ، وَالنِّكَاحُ (''، وَالْعِتْقُ))('').

أن هـذا بمـا انعقـد الإجمـاع عليـه، حكـى ذلـك ابـن المنـذر
 (ت٩١٩هـ)<sup>(٦)</sup>، وابن قدامة (ت٠٦٢هـ)<sup>(٤)</sup>، وغيرهما<sup>(٥)</sup>.

### $\Diamond \Diamond \Diamond$

المسألة الرابعة: أمثلة القاعدة:

١. لو وكله بطلاق زوجته طلاقًا منجزا، فطلقها الوكيل طلاقًا

<sup>(</sup>٥) انظر: كشاف القناع، ١٢/ ٢١٣.



<sup>(</sup>١) عطفُ النكاح على الطلاق والعتاق، يجعله في حكمها من جهة بنائه على اللفظ لا المعنى، بل هو آكد منها، وقد أشار منلا خسرو إلى شيء من ذلك، فانظر: الدرر في شرح الغرر، ٢٢٨/٢.

<sup>(</sup>٢) أخرجه الطبراني بلفظه، ١٨/ ٣٠٤. من حديث فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ الأَنْصَارِي ١٠٠٠.

وقد قال عنه صاحب مجمع الزوائد \_ ٤/ ٣٣٥ \_: "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

كها حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ١/ ٥٨٥، ح٢٠٤٧.

وهذا الحديث له كثير من الشواهد والآثار التي بمعناه، وللتوسع في ذلك انظر: البدر المنير، ٩ / ١٨٣٩، ح ١٨٣٨، ح ١٨٣٨، تلخيص الحبير، ٣/ ٩٠٧، ح ١٨٩٨؛ إرواء الغليل، ٦/ ٢٢٤، ح ١٨٢٦.

<sup>(</sup>٣) انظر: الإجماع، ص١٠١.

<sup>(</sup>٤) انظر: المغنى، ١٠/ ٣٧٢.

معلقًا على أمر موجود، كأن يقول لها، إن كنت في بيت أهلك فأنت طالق، وهو يعلم أنها في بيت أهلها؛ فهل يقع الطلاق(١)؟

بناء على ما جاء في القاعدة: لا يقع الطلاق؛ لأن الطلاق يراعى فيه اللفظ، والوكيل لم يتقيد باللفظ الذي حدده له الزوج، إذ الزوج وكله بطلاق منجز، وليس معلقًا، وإن كانت النتيجة واحدة في المعنى.

٢. لو سألته عن مثال للجملة الاسمية؛ فقال في معرض الجواب:
 (أنت طالق)؛ فهل يقع الطلاق؟

بناء على ما جاء في القاعدة: يقع الطلاق؛ لأن الطلاق يبنى على الألفاظ، وليس على المعاني، وقد خاطب زوجته بلفظ صريح في الطلاق.

٣. لو أراد أن يختبر ردة فعل زوجته، فقال: أنت طالق، وبعد أن
 رأى ردة فعلها، قال: إنها كنت أمزح؛ فهل يقع الطلاق؟

بناء على ما جاء في القاعدة: يقع الطلاق؛ لأنه قد خاطب زوجته بلفظ صريح في الطلاق، والطلاق يبنى على الألفاظ؛ فيؤاخذ على لفظه.

٤. لو قال لعبده: إن أحضرت لي الشيء الفلاني في هذا الكيس فأنت حر، فأحضره ولكن في كيس آخر؛ فهل يعتق ٢٠٠٠؟

بناء على ما جاء في القاعدة: لا يعتق؛ لأن العتق يراعى فيه اللفظ، ولم يتقيد العبد باللفظ الذي حدده السيد؛ إذ السيد حدد كيسًا بعينه، ولم

<sup>(</sup>٢) انظر في فكرة هذا المثال: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٢٣٥.



<sup>(</sup>١) انظر في فكرة هذا المثال: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٢٣٥.

يلتزم العبد بذلك، وإن كانت النتيجة واحدة في المعنى.

٥. لو كان في مجلس يَتَظاهرُ فيه بالإنفاق والكرم، فسأله أحدُ جلسائه: هل أعتقت عبدك فلان؟ فقال: نعم أعتقته، ثم ادعى أنه إنها كان يتظاهر بذلك فحسب، فهل يقع العتق؟

بناء على ما جاء في القاعدة: يقع العتق؛ لأن العتق يبنى على الألفاظ، وليس على المعاني، وقد تكلم بلفظ صريح، فلا يلتفت إلى دعواه أنه لمجرد التظاهر بذلك.

٦. لو كان يسامر جلسائه ويختلق لهم بعض القصص الهزلية، فذكر قصة من خياله، وأخبر فيها أنه أعتق عبده، فلما طالبه العبد بالحرية، قال السيد: إنها كنت أمزح، فهل يقع العتق؟

بناء على ما جاء في القاعدة: يقع العتق؛ لأن العتق يبنى على الألفاظ، ولا يقبل فيه الهزل، وقد تكلم بلفظ صريح، فلا يلتفت إلى دعواه أنه لمجرد المزاح والهزل.





# المبحث الثالث: قواعد أخرى متفرقة

### وفيه سبع قواعد:

القاعدة الأولى: «لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح».

القاعدة الثانية: «الأصل المعاملة بنقيض القصد الفاسد».

القاعدة الثالثة: «الحقيقة تترك بدلالة العادة».

القاعدة الرابعة: «كل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا تؤثر النية في صرفه عن موضوعه».

القاعدة الخامسة: «إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجان».

القاعدة السادسة: «اللفظ إذا كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازى متعارف يرجح المعنى المجازي».

القاعدة السابعة: «النية تعمل في المحتملات لا في الموضوعات».



# القاعدة الأولى: « لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح»

### المسألة الأولى: صيغة القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد التي حظيت باهتمام علماء الحنفية، وأكثروا من ذكرها بصيغ مختلفة كما ذكرها غيرهم، ومن صيغها:

١. «لا قوام للدلالة مع النص». وهذه الصيغة ذكرها السرخسي (ت٤٨٣هـ)(١).

۲. «الدلالة يسقط اعتبارها عند التصريح بخلافها». وهذه صيغة ذكرها السرخسي (ت٤٨٣هـ) (٥)، وذكر نحوها المرغيناني (ت٩٣٥هـ) (٤).

۳. «التصريح أقوى من الدلالة». وهذه الصيغة ذكرها السرخسي (ت٤٨٣هـ)<sup>(٥)</sup>، والزيلعي (ت٤٨٣هـ)<sup>(٧)</sup>.

«الصَّرِيح يفوق الدلالة». وهذه الصيغة ذكرها المرغيناني
 (ت٩٩٥هـ)(٨)، ومنلا خسر و (ت٨٨٥هـ)(٩).

<sup>(</sup>١) انظر: شرح السير الكبير، ٥/ ٢١٨٤، فقرة ٢٢٣١.

<sup>(</sup>٢) انظر: قواعد الفقه، ص١٠٨، قاعدة ٢٥٩.

<sup>(</sup>٣) انظر: شرح السير الكبير، ١/ ١٧٣، فقرة ١٨٢، ٢/ ٨٠٦، فقرة ١٤٤٤.

<sup>(</sup>٤) انظر: الهداية وشرحيها: العناية ونتائج الأفكار، ٩/ ٢٩٧.

<sup>(</sup>٥) انظر: شرح السير الكبير، ٥/ ٢١٢٥، فقرة ٢١٢٥.

<sup>(</sup>٦) انظر: تبيين الحقائق، ٢/ ١٥٦.

<sup>(</sup>٧) انظر: درر الحكام في شرح غرر الأحكام، ١/ ٣٤٧.

<sup>(</sup>٨) انظر: الهداية وشرحيها: العناية ونتائج الأفكار، ٨/ ٢٥٤.

<sup>(</sup>٩) انظر: درر الحكام في شرح غرر الأحكام، ٢/ ٣٤٦.

- ٥. «الدلالة لا تعمل في مقابلة الصريح». وهذه الصيغة أيضًا ذكرها المرغيناني (ت٩٣٥هـ)(١).
- ٦. «الصريح قاضٍ على الدلالة». وهذه الصيغة أيضًا ذكرها المرغيناني (ت٩٣٥هـ)(٢).
- العرف إذا جاء الصريح بخلافه». وهذه الصيغة ذكرها الكمال ابن الهمام (ت٨٦١هـ)(٣).
- ٨. «صريح القول يقدم على ما تقتضيه دلالة الحال». وهذه الصيغة ذكرها ابن قدامة (ت ٢٢٠هـ)(٤).
- ٩. «صريح ..[القول] مقدم على دلالة العرف». وهذه الصيغة أيضًا ذكرها ابن قدامة (ت ٢٠٠هـ)(٥).
- ۱۰. «لا عبرة للدلالة بمقابلة التصريح». وهذه الصيغة ذكرها منلا خسرو (ت $^{(7)}$ ، والخادمي (ت $^{(7)}$ ، وواضعو مجلة الأحكام العدلية (المؤلفة عام ۱۲۹۲هـ) $^{(\Lambda)}$ ، ولكن الخادمي وواضعو

<sup>(</sup>٨) انظر: مجلة الأحكام العدلية، مادة ١٣؛ شرحها لسليم رستم، ١/ ٢٥؛ ولعلي حيدر، ١/ ٢٨؛



<sup>(</sup>١) انظر: الهداية وشرحها: نتائج الأفكار، ٩/ ٢٣.

<sup>(</sup>٢) انظر: الهداية، ٩/ ٢٩٧.

<sup>(</sup>٣) انظر: فتح القدير، ٣/ ٣٧٠.

<sup>(</sup>٤) انظر: المغنى، ٧/ ٢٢٥.

<sup>(</sup>٥) انظر: المغني، ٧/ ٢٥٠.

<sup>(</sup>٦) انظر: درر الحكام في شرح غرر الأحكام، ٢/٨٨.

<sup>(</sup>٧) انظر: مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٦

المجلة استخدموا حرف الجر (في) بدل (الباء).

١١. «الصَّرِيح يفوِّتُ الدلالة». وهذه الصيغة ذكرها منلا خسرو (ت ٨٨٥هـ)(١)، وناظر زاده (كان حيًّا ١٠٦١هـ)(٢).

 $\Diamond \Diamond \Diamond$ 

المسألة الثانية: معنى القاعدة:

أولا: المعنى الإفرادي للقاعدة:

الدلالة: ورد التعبير عنها في بعض صيغ القاعدة بالعرف؛ والمراد ما يفهم بها المراد من غير تصريح باللفظ؛ كدلالة الحال، ودلالة العرف(٣).

التصريح: ورد التعبير عنه في إحدى صيغ القاعدة بر (النص)(') و (الصريح)(°)؛ والمعنى: التنصيص على المراد بلفظ تام الوضوح، بحيث يكون كفيلا بتحقيق الطمأنينة التامة للسامع بأن ما فهمه من اللفظ هو

وللأتاسي، ١/ ٣٨؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص ١٤١؛ وصيغة المجلة لقيت قبولا عند كثير من المعاصرين؛ فانظر من كتبهم: المدخل الفقهي العام، ٢/ ٢٧٩، فقرة ٥٠٠، و ٩٧٣، فقرة ٥٠٠؛ المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، ص ٨٦؛ القواعد الفقهية لـ د. علي الندوي، ٥٠١، ١١٥، ٥٥٤؛ الـ وجيز، ص ١٣٩؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٢/ ٢١٣؛ القواعد الفقهية الكبرى لشيخنا أ.د. صالح السدلان، ص ١٧٤.

<sup>(</sup>١) انظر: درر الحكام في شرح غرر الأحكام، ٢/ ٢٨٨.

<sup>(</sup>٢) انظر: ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ٢/ ٧٨٧، قاعدة ١٥٣.

<sup>(</sup>٣) انظر: المدخل الفقهي العام، ٢/ ٩٧٢، فقرة ٥٨١؛ الوجيز، ص١٣٩.

<sup>(</sup>٤) وهي الصيغة الأولى.

<sup>(</sup>٥) وهي الصيغ: من الرابعة إلى السابعة، بالإضافة إلى التاسعة.

مراد المتكلم.

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

دلالة الحال أو العرف ونحوهما إنها يعول عليها عند عدم وجود اللفظ الصريح الذي يبين المراد، أما إذا تم التصريح بالمراد، وكانت الدلالة مخالفة له فلا يعتد بها حينتذ، وإنها يعول على التصريح؛ لأنه الأقوى.



المسألة الثالثة: الاستدلال للقاعدة:

۱. هذه القاعدة مندرجة تحت الحكم العام للقاعدة الكبرى: «اليقين لا يزول بالشك» (۱)، فما يستدل به على القاعدة الكبرى يتناول هذه

كما وردت في كثير من كتب الفقه منها: المبسوط، ١/ ١٢١، ٨/ ١٢١؛ بدائع الصنائع، ١/ ٧٣؛ المغني، ١/ ٤٤، ٧٧، ١٤١، ١٤٤، ٢٧٠، ٢٤٤، ٢٧٠، ١/ ١٥٠، ١/ ٥١٤، ٥١٤، ٢/ ١٧٠، ١/ ١٧٦؛ المبدع، ٧/ ٣٨٠، ١/ ١٧٦؛ البحر الرائيق، ١/ ٣٨٠، ١/ ١٧٦؛ البحر الرائيق، ١/ ٣٤، ٣٤، ١٣١، ٢٢٧، ٢/ ٢٦، ٧/ ٤٤؛ مغنى المحتاج، ١/ ٣٩.



<sup>(</sup>۱) انظر في هذه القاعدة: الأصول للكرحي، ص١٦١؛ المجموع المذهب، ٢/ ٣٠٣؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١/ ١٣؛ المنثور، ٢/ ٢٨٦؛ الأشباه لابن الملقّن، ١/ ٢٢٥، قاعدة ٥١؛ كتاب القواعد للحصني، ١/ ٢٦٨؛ فتصر من قواعد العلائي، ١/ ١٧٦؛ الأشباه للسيوطي، ١/ ١٥١؛ ولابن نجيم، ص٥٧، ٢٧٠؛ غمز عيون البصائر، ١/ ١٩٣، للسيوطي، ١/ ١٥١؛ ولابن نجيم، ص٥٧، ٢٧٠؛ غمز عيون البصائر، ١/ ٩٣، ٢/ ١٩٤، ٢/ ١٩٤؛ علمة الأحكام العدلية، مادة٤؛ شرحها لسليم رستم، ١/ ٢٠؛ ولعلي حيدر، ١/ ٢٠؛ وللأتاسي، ١/ ١٨؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص٩٧؛ رسالة في القواعد الفقهية للشيخ عبد الرحمن السعدي، ص٥٥، البيت رقم ١٨؛ المدخل الفقهي العام، ٢/ ٩٦٧، فقرة ٤٧٥؛ قاعدة اليقين لا يزول بالشك لشيخنا د. يعقوب الباحسين.

القاعدة أيضًا، ومن أهم تلك الأدلة: ما ثبت عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمَيم (''، عَنْ عَمِّادِ بْنِ تَمَيم أَلَّهُ عَنْ عَمِّادِ بْنِ تَمَيم أَلَّهُ عَمْ عَمِّهِ ('')، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ عَلَى الرَّجُلُ الَّذِي يُحَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: ((لاَ يَنْفَتِلْ - أَوْ لا يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيًا))(").

ووجه الدلالة من الحديث: أنه يدل على أن الإنسان إذا دخل الصلاة بطهارة يقينية، فلا يزول عنه الحكم المستفاد من هذا اليقين، إلا إذا وُجد يقين آخر يرفع اليقين الأول؛ بأن يدرك الناقض للوضوء عن طريق حاسة السماع أو الشم، أما مجرد الشكوك والأوهام فلا يلتفت إليها، ولا تقوى على إزالة اليقين الأول.

وقاعدة: «لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح» تمثل مفهوم المخالفة لدلالة هذا الحديث؛ لأن الدلالة من الطرق المعتبرة في إثبات الحكم،

<sup>(</sup>۱) هو: عباد بن تميم بن زَيْد بن عَاصِم الأنصاري المازني المدني. تابعي، وقيل إن له صحبة. انظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٦/ ٣٥، رقم ١٦٠٤؛ تهـذيب الكال، ١٠٧/١٤، رقم ٣٠٧٥؛ تقريب التهذيب، ص٤٨٩، رقم ٣١٢٣.

<sup>(</sup>٢) هو: عبد الله بن زيد بن عَاصِم بن عَمْرو، أبو محمد الأنصاري المازني المدني. أمه أم عمارة واسمها نسيبة بنت كعب. سمع النبي ، وروى عنه، وهو الذي قَتل مسيلمة الكذاب يوم اليامة. قُتل يوم الحرَّة سنة ثلاث وستين، وقيل غير ذلك.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٥/ ١٢؛ الاستيعاب، ٢/ ٢٠٤؛ سير أعلام النبلاء، ٢/ ٣٠٤.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخساري بلفظه، كِتَسَابُ الوُضُوءِ، بَسَابُ مَسْ لاَ يَتَوَضَّساً مِسْنَ السَّمَّكَ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ،١/ ٢٤، ح١٣٧؛ ومسلم بلفظه، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، ثُمَّ شَكَّ فِي الْحُدَثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ، ١/ ٢٧٦، ح ٣٦١.

ولكن إذا عارضها ما هو أقوى منها وهو التصريح، فإنه يعمل بالصريح، ولا عبرة حينئذ بالدلالة.

ولو عدنا إلى اندراج هذه القاعدة تحت القاعدة الكبرى؛ فإن وجه هذا الاندراج هو: كونها -أيضًا - عثل المفهوم المخالف للقاعدة الكبرى؛ فإذا كان منطوق القاعدة الكبرى: أن القوي الثابت بيقين لا ينزول بالضعيف المشكوك فيه، فإن مفهومها المخالف: أن اليقين الأول إذا عارضه ما هو أقوى منه انتفت عنه صفة اليقين، وانفك الحكم عنه، وتعلق بها هو أقوى وهو اليقين الثاني. وهذا المفهوم يتناول قاعدتنا؛ لأن الدلالة كان الحكم متعلقًا بها؛ لعدم وجود المنافس الأقوى، أما حال وجود التصريح فإن الحكم ينفك عنها ويتعلق بالتصريح.

٢. أن تعبير دلالة الحال أو العرف ونحوهما عن الإرادة إنها هو من
 باب النيابة عن الكلام الصريح؛ فإذا وجد التصريح على خلاف ما تفيده
 الدلالة، لم تبق لها صفة النيابة وأصبحت عديمة الجدوى(١).

٣. أن العمل بالدلالة مشروط بعدم وجود الصريح الذي يخالفها، وإذا انتفى الشرط انتفى المشروط. وقد عبر العلماء عن هذا الشرط بقاعدة قالوا فيها: «الدَّلالة تعملُ عملَ الصَّرِيح إذا لم يوجد صرِيحٌ يُعارِضها»(٢).

<sup>(</sup>١) انظر: المدخل الفقهي العام، ٢/ ٩٧٢، فقرة ٥٨٠.

<sup>(</sup>۲) انظر في هذه القاعدة: ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ٢/ ٧٠٣، قاعدة ١٢٦، و١/ ٥٨٣، قاعدة ١٢٦، و١/ ٥٨٣، قاعدة ٩٦، و ٧٨٠، فقرة قاعدة ٩٦، و ٧٨٠، فقرة ١٣٨٣، و ٢٠٨، فقرة ١٣٨٣، و ٢٠٧، فقرة ١٣٨٣، و ٢٠٧، و ٢٢٧، ٩/٤،

المسألة الرابعة: أمثلة القاعدة:

١. إذا كان التأجيل في المهر هو العرف السائد، ولكن اشترط التعجيل صراحة؛ فها الحكم (١)؟

بناء على ما جاء في القاعدة: يجب التعجيل؛ لأن تأجيل المهر من قبيل الدلالة، وتعجيله مصرّح به، وقد تعارضا، فيقدم التصريح؛ إذ لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح.

٢. لو ذهب إنسان إلى محل بيع الأجهزة الكهربائية فاشترى أجهزة تكييف منه، وقد جرى العرف أن يقوم البائع بنقلها وتركيبها، بيد أن البائع صرّح بعدم القيام بذلك ووافق المشتري؛ فهل للمشترى أن يلزم البائع بالتركيب بناء على دلالة العرف؟

بناء على ما جاء في القاعدة: ليس من حق المشتري إلزام البائع بالتركيب بناءً على دلالة العرف؛ لأن هذه الدلالة معارضة للتصريح فلا عبرة بها.

٣. لو كان لدى محلِّ لخدمات الطلاب جهازُ حاسبِ آلي، وقد تُرك في قاعة الانتظار بطريقة يُفهم منها أن استعاله بلا مقابل، وعندما أراد أحد المستفيدين استخدامه أخبره الموظف بأن هناك مقابل يُدفع بحسب مدة الاستخدام، وبعد أن انتهى من الاستعال امتنع عن دفع المقابل بحجة

<sup>(</sup>١) انظر في هذا المثال: تبيين الحقائق، ٢/ ١٥٥؛ فتح القدير، ٣/ ٣٧٠؛ ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ١/ ٥٨٤.



<sup>=</sup> ۱۱/ ۱۹۱/ ۹۹/ ۹۹/ ۹۹؛ ۳۰/ ۹۹۱؛ العنايـــة، ٦/ ٥٦٦؛ الــــدّرر شرح الغـــر، ١/ ٣٣٦، ٢/ ١٤٤.

دلالة الحال؛ فهل له ذلك؟

بناء على ما جاء في القاعدة: ليس له ذلك؛ لأن عدم دفع رسوم من قبيل دلالة الحال، وإخبار الموظف بأن هناك رسوم من قبيل التصريح، وقد تعارضا، وحيث إن التصريح هو الأقوى؛ فلا يعتد بدلالة الحال حنئذ.

٤. إذا استخدم عميل لأحد البنوك صرافًا آليًّا لبنك آخر، ووجدت رسوم ثابتة يفرضها البنك المالك للصراف، مقابل كل عملية استعمال، وقد جرى العرف بأن يتحملها البنك الذي يتبعه العميل دون الرجوع فيها على العميل. ولكن لو أعلن هذا البنك بأنه سيرجع على العميل في دفع هذه الرسوم، وبعد أن علم العميل بهذا الإعلان استخدم الجهاز وامتنع عن دفع هذه الرسوم تمسكا بدلالة العرف؛ فهل يكون محقًا في ذلك؟

بناء على ما جاء في القاعدة: لا يكون العميل محقًا في الامتناع؛ لأن تحمل المصرف لهذه الرسوم مجرد خدمة تنافسية، تعارف الناس على بذلها لهم من قبل المصارف، فهي من قبيل دلالة العرف، فإذا تراجعت بعض المصارف عن هذه الخدمة، وطلبت الرجوع في رسوم استخدام هذه الأجهزة على العملاء، فلهم ذلك؛ لأن هذا التصريح يفوق الدلالة، فيقدم عليها.

ه. لو كان الإنسان يتعامل مع دار نشر، وجرت العادة بينهم بأن
 يأخذ حقوقه المالية بعد أن تنتهى دار النشر من تسويق كتابه، ولكن عندما



اتفق معهم على نشر كتاب جديد اشترط عليهم صراحة إعطاءه حقوقه خلال شهر من إبرام العقد، ولكنهم على الرغم من مضي الشهر امتنعوا عن السداد؛ تمسكا بالحال السابق بينهم؛ فهل لهم ذلك؟

بناء على ما جاء في القاعدة: ليس لدار النشر أن تتمسك بدلالة الحال السابق؛ لأن الدلالة إنها يعتد بها إذا لم يوجد التصريح المنافي لها، وحيث وجد التصريح فلا يلتفت إليها حينئذ.



# القاعدة الثانية: «الأصل المعاملة بنقيض القصد الفاسد»

# المسألة الأولى: صيغة القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المتداولة في كثير من كتب القواعد الفقهية، ولكن بصيغ مختلفة في اللفظ والمعنى معًا؛ ومن بين هذه الصيغ:

- ۱. «المناقضة بنقيض المقصود». وهذه الصيغة ذكرها ابن الوكيل
   (ت۲۱۷هـ)<sup>(۱)</sup>.
- «المعارضة بنقيض المقصود». وهذه الصيغة ذكرها العلائي (ت٧٦١هـ)<sup>(۲)</sup>، والحصني (ت٩٢٩هـ)<sup>(۳)</sup>.
- ٣. «ما ربط به الشارع حكما فعمد المكلف إلى استعجاله لينال ذلك الحكم؛ فهل يفوت عليه؛ معاملة له بنقيض مقصوده، أوْ لا؛ لوجود الأمر الذي علق الشارع الحكم عليه؟». وهذه الصيغة ذكرها ابن السبكي (ت٧٧١هـ)(٤).
- «المعارضة بنقيض المقصود وعدمه». وهذه الصيغة ذكرها الزركشي (ت٤٩٧هـ)<sup>(٥)</sup>.

<sup>(</sup>٥) انظر: المنثور، ٣/ ١٨٣.



<sup>(</sup>١) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل، ١/ ٣٥٠.

<sup>(</sup>٢) انظر: المجموع المذهب (طبعة دار عمار والمكتبة المكية، عام ١٤٢٥هـ)، ٢/ ٩٠.

<sup>(</sup>٣) انظر: كتاب القواعد للحصني، ٣/ ٢٤١.

<sup>(</sup>٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١٦٨/١.

- ٥. «من أتى بسبب يفيد الملك أو الحل أو يسقط الواجبات على وجه محرم، وكان مما تدعو النفوس إليه، ألغي ذلك السبب، وصار وجوده كالعدم، ولم يترتب عليه أحكامه». وهذه الصيغة ذكرها ابن رجب (ت٥٩٧هـ)(١).
- ٦. «من تعجل حقه أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرم عوقب بحرمانه». وهذه الصيغة ذكرها أيضًا ابن رجب (٣٥٩هـ)(٢).
- ٧. «من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه». وهذه الصيغة ذكرها السيوطي (ت٩١٩هـ)<sup>(۴)</sup>، والونشريسي (ت٩١٤هـ)<sup>(٤)</sup>، وابن نجيم (ت٩٧٠هـ)<sup>(٥)</sup>، وواضعو مجلة الأحكام العدلية (المؤلفة عام ١٢٩٢هـ)<sup>(٢)</sup>.
- ٨. «من استعجل شيئا قبل أوانه، ولم تكن المصلحة في ثبوته، عوقب بحرمانه». وهذه الصيغة ذكرها أيضًا السيوطي (ت٩١١هـ) (٧)، والحموي (ت٩١٠هـ)

<sup>(</sup>٨) انظر: غمز عيون البصائر، ١/ ٤٥٣.



<sup>(</sup>١) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ٢/ ٤٠١، قاعدة ١٠٢.

<sup>(</sup>٢) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ٢/ ٤٠٤، قاعدة ١٠٣.

<sup>(</sup>٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/ ٣٣٦.

<sup>(</sup>٤) انظر: إيضاح المسالك للونشريسي، ص ١١٥، قاعدة ٨٨.

<sup>(</sup>٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٨٣.

<sup>(</sup>٦) انظر: مجلة الأحكام العدلية وشرحها للأتاسي، ١/ ٢٦٨، مادة ٩٩.

<sup>(</sup>٧) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/ ٣٣٨.

٩. الصيغة التي ذكرها الزقاق (ت١٢٦هـ)(١)، ونصها:

وبنقيض القصصد في قاتل أو موص أو من قد ١٠. «من الأصول: المعاملة بنقيض القصد الفاسد». وهذه الصيغة ذكرها الونشريسي (ت٩١٤هـ)(٢)، وابن منجور (ت٩٩٥هـ)(٣).

وبالتأمل في الصيغ السابقة يلحظ أنها متحدة من جهة الموضوع، وهو أن يقصد الإنسان الوصول إلى نتيجة ما بوسيلة غير مشروعة. ولكن الصيغ المذكورة ليست على درجة واحدة في دقة التعبير عنه:

 فبعض صيغ القاعدة فيه من الاتساع ما يجعلها تتناول موضوع القاعدة وزيادة، مما يجعلها تدخل في القاعدة صورا كثيرة لا يناسبها حكم القاعدة؛ ومن هذه الصيغ: «المعارضة بنقيض المقصود».

وقد عبر ابن السبكي (ت٧٧هـ) عن رفضه لهذه الصيغة؛ فقال – عقب كلامه السابق-: «وهذه القاعدة هي التي يسميها من لا تحقيق عنده "المعاملة بنقيض المقصود"، ويأخذ ذلك كلاما عاما». ثم استطرد في ذكر بعض التقسيات للقاعدة.

أما الزركشي (ت٤٩٧هـ) فقد ارتضى تعديلها بإضافة كلمة لها؛ حيث قال: «المعارضة بنقيض المقصود وعدمه».

• وفي الجانب المقابل فإن بعض صيغ القاعدة فيها من التضييق ما

<sup>(</sup>٣) انظر: شرح المنهج لابن منجور، ص٤٨١.



<sup>(</sup>١) انظر: المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (المطبوع مع شرحه للمنجور)، ٢/ ٤٨١.

<sup>(</sup>٢) انظر: إيضاح المسالك للونشريسي، ص ١١٣، قاعدة ٨٧.

يكاد يجعلها منحصرة في صورة واحدة، ومن هذه الصيغ: «من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه».

وقد نبه السيوطي على هذا المأخذ فقال في نهاية حديثه عن القاعدة: «تنبيه: إذا تأملت ما أوردناه علمت أن الصور الخارجة عن القاعدة أكثر من الداخلة فيها. بل في الحقيقة، لم يدخل فيها غير حرمان القاتل الإرث...»(١).

• وأكثر الصيغ دقة واختصارا وشمولا، مع سلامتها من المأخذين السابقين: هي الصيغة التي عبر بها بعض المالكية؛ وهي «من الأصول: المعاملة بنقيض القصد الفاسد»؛ ولهذا تم اختيارها في هذا البحث.

#### $\Diamond \Diamond \Diamond$

المسألة الثانية: معنى القاعدة:

أولا: المعنى الإفرادي للقاعدة:

الأصل: القاعدة التي يعمل بها إذا لم يوجد مانع (٢).

المعاملة: أي معاملة الإنسان.

بنقيض القصد الفاسد: أي بها يقابل قصد الإنسان الفاسد، بحيث يُمنع من تحقيق هذا المقصد، ويُحرم منه.

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

لو عدنا قليلا إلى صيغ القاعدة، نلحظ أن هناك صيغة فيها من

<sup>(</sup>٢) وقد سبق بيان ذلك وعزوه إلى: الكليات للكفوي، ص١٢٢.



<sup>(</sup>١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/ ٣٣٨.

الإطالة والتفصيل ما قد يخرجها عن طبيعة القواعد التي تستدعي الاختصار، ولكن فيها من الوضوح ما يجعلها خير معبر عن المعنى الإجمالي للقاعدة، ألا وهي قول ابن رجب (ت٥٩٧هـ): «من أتى بسبب يفيد الملك، أو الحل، أو يسقط الواجبات على وجه محرم، وكان مما تدعو النفوس إليه؛ ألغي ذلك السبب، وصار وجوده كالعدم، ولم يترتب عليه أحكامه»(١).

### $\Diamond \Diamond \Diamond$

المسألة الثالثة: الاستدلال للقاعدة:

ما يدل على القاعدة ما يأت:

١. قول النبي ﷺ: ((لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٌ))(٢).

فالنسب سبب من أسباب الميراث، ولكن إذا كان الوارث هو المتسبب في موت المورِّث، فقد دل الحديث على أنه يعامل بنقيض قصده الفاسد، ويحرم من الميراث.

٢. وقوله ﷺ: ((وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ))

فقد دل الحديث على أن التصرف بتغير النصاب قبيل مضي الحول؛ الجتهاعا بين شركاء أو تفرقا بينهم أو نحو ذلك؛ لا يجوز، والنهي يقتضي

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه ص١٠١٠.



<sup>(</sup>١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ٢/ ٢٠١، قاعدة ١٠٢.

<sup>(</sup>۲) سبق تخریجه ص ۲۳۰.

الفساد، فيعاملون بنقيض قصدهم الفاسد، وتتعين عليهم الزكاة وفقا لحالهم السابقة.

 $\Diamond \Diamond \Diamond$ 

المسألة الرابعة: أمثلة القاعدة:

1. إذا كان هناك شريكان يملكان سبعين من الغنم مناصفة، وقبيل مضي الحول فضوا الشراكة، وأصبح كل واحد يملك خمسا وثلاثين؛ فهل تسقط عنهما الزكاة لكون نصيب كل منهما صار أقل من النصاب (١)؟

بناء على ما جاء في القاعدة: لا تسقط عنهما الزكاة؛ لأن فض الشركة مبني على قصد فاسد، وهو إسقاط الزكاة، فيعاملان بنقيض هذا القصد، وتبقى الزكاة واجبة عليهما في السبعين.

٢. لو كان الوالد غنيًا، ولكنه يقتِّر على أولاده، فقتله أحد الأبناء؛
 استعجالاً لأخذ نصيبه من الميراث، فهل يرث هذا القاتل من أبيه (٢)؟

بناء على ما جاء في القاعدة: فإن الابن القاتل يحرم من الميراث؛ لأنه إنها يستحق الميراث لو كان موت المورث ليس بفعل منه، فيعامل بنقيض قصده الفاسد، ويجعل من عقوبته على فعله حرمانه من الميراث.

٣. لو كان كبيرا في السن ولديه خادم يخدمه، وقد أوصى للخادم

<sup>(</sup>٢) انظر في فكرة هذا المثال: تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ٢/ ٢٠٤؛ الأشباه والنظائر للبن نجيم، ص١٨٣؛ شرح المنهج للمنجور، ص١٨٣.



<sup>(</sup>١) انظر في فكرة هذا المثال: تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ٢/ ٤٠١.

بقدر من المال أقل من الثلث، ولكن الخادم استعجل موت مخدومه، فقتله؛ فهل يأخذ المال الموصى به (۱)؟

بناء على ما جاء في القاعدة: فإن الخادم القاتل يحرم من المال الموصى به إليه؛ لأنه إنها يستحق الوصية لوكان موت مخدومه ليس بفعل منه، وحيث إنه قصد استعجال أخذ الوصية بطريق غير مشروع فيعامل بنقيض قصده الفاسد، ويجعل من عقوبته على فعله حرمانه من هذه الوصية.

٤. لو كان في مرض الموت، وحصل بينه وبين زوجته خصومة،
 فطلقها طلاقا بائنا، بقصد حرمانها من الميراث، ثم مات؛ فهل يتحقق مقصده، فلا تستحق المراث (٢٠)؟

بناء على ما جاء في القاعدة: تبقى مستحقة للميراث؛ لأنه إنها طلقها بقصد حرمانها من الميراث، فيعامل بنقيض قصده الفاسد، وتبقى زوجته مستحقة للمراث.

ه. لو كانت الزوجة تعمل في منطقة نائية، وترغب في الانتقال إلى المدينة، ووجدت أن الوسيلة المتاحة لذلك هو أن يطلقها زوجها؛ لتثبت بصك الطلاق أنه لم يعد لها ولي في تلك البلدة؛ فتستحق الانتقال بموجب

<sup>(</sup>٢) انظر في فكرة هذا المشال: تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ٢/ ٤٠٢ ؛ إيضاح المسالك للونشريسي، ص ١١٣، قاعدة ٨٧.



<sup>(</sup>۱) انظر في فكرة هذا المثال: تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ٢/ ٢٠٤؛ شرح القواعد للزرقا، ص ٤٩٢.

النظام؛ ولكن ثبت لدى الجهات المعنية أن الطلاق صوري لتحقيق هذا الغرض؛ فهل يلزم هذه الجهات العمل بموجب النظام المذكور؟

بناء على ما جاء في القاعدة: لا يلزم الجهات المعنية العمل بذلك النظام؛ لأنه ثبت أن المقصود من الطلاق هو مجرد الانتقال، دون أن يتغير شيء من حال الزوجة؛ فيعامل الزوجان بنقيض قصدهما الفاسد، وتجعل الوسيلة التي سلكاها كما لو لم تكن موجودة.



## القاعدة الثالثة : «الحقيقة تترك بدلالة العادة »

### المسألة الأولى: صيغة القاعدة:

أكثر من يورد هذه القاعدة هم علماء الحنفية؛ سواء أكان في كتب الأصول أم القواعد أم الفقه، ويوردونها بصيغ متقاربة؛ كما يشير إلى معناها بعض علماء المذاهب الأخرى؛ وبيان ذلك على النحو الآتى:

۱. "إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز فاللفظ للحقيقة إلى أن يدل الدليل أنه أراد المجاز... لكن المجاز إذا كان عرفيًا كان الحكم للعرف». وهذا تعبير الغزالي (ت٥٠٥هـ)(١)، وقريب منه تعبير ابن قدامة (ت٠٢٠هـ)(٢).

۲. «... الحقيقة... قد تترك بدلالة الاستعمال والعادة». وهذه الصيغة ذكرها البزدوي  $(ت281ه)^{(7)}$ ، والبابرتي  $(ت281ه)^{(4)}$ .

٣. «الحقيقة تترك بدلالة العادة». وهذه الصيغة ذكرها الكمال ابن الحمام (ت٥٠١هـ)
 همام (ت٨٦١هـ)
 وابن نجيم (ت٩٧٠هـ)

<sup>(</sup>١) انظر: المستصفى، ١/ ٣٦٠.

<sup>(</sup>٢) انظر: روضة الناظر، ٢/ ٥٥٧.

<sup>(</sup>٣) انظر: أصول البزدوي (المطبوع مع شرحه كشف الأسرار)، ٢/ ١٧٥.

<sup>(</sup>٤) انظر: العناية، ٨/ ٣٢٦.

<sup>(</sup>٥) انظر: فتح القدير، ٣/ ٣١٤، ٦/ ٢٦٣.

<sup>(</sup>٦) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٢١.

تعارض دلالة اللفظ والقصد

١٠٦١ه)(١)، وواضعو مجلة الأحكام العدلية (المؤلفة عام ١٢٩٢هـ)(٢).

المسألة الثانية: معنى القاعدة:

أولا: المعنى الإفرادي للقاعدة:

الحقيقة: الحقيقة اللغوية، المتمثلة فيها تواضع عليه أهل اللغة، وهي ما عرفها الآمدي (ت٦٣٦هـ) بأنها: «اللفظ المستعمل فيها وضع لـه أولا في اللغة»(٦).

تترك بدلالة العادة: أي أن المعنى الذي دل عليه العرف القولي أو

ومن كتب الفقه:

نتائج الأفكار، ٨/ ٣٢٧؛ البحر الرائق، ٤/ ٣٤٨؛ رد المحتار، ٥/ ٥٦٨.

(٦) الإحكام للآمدي، ١/ ٥٢.



<sup>(</sup>١) انظر: ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ١/ ٦٤٧، قاعدة ١١٤.

<sup>(</sup>٢) انظر: مجلة الأحكام العدلية، مادة ٤٠؛ شرحها لسليم رستم، ١/ ٣٦؛ ولعلي حيدر، ١/ ٤٣؛ وللأتاسي، ١/ ٩٣؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص٢٣١.

<sup>(</sup>٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١١٥.

<sup>(</sup>٤) انظر: رسائل ابن عابدين (رسالة نشر العرف)، ٢/ ١١٣.

<sup>(</sup>٥) ولمزيد من التوسع انظر من كتب أصول الفقه:

الغنية للسجستاني، ص ١١٠؛ أصول السرخسي، ١/ ١٩٠؛ المغني للخبازي، ص ١٣٩؛ المني للخبازي، ص ١٣٩؛ المنار وشرحيه: جامع الأسرار للكاكي، ص ٣٩٥؛ وقمر الأقرار، ٢/ ٢١٩؛ التحرير وتيسيره، ١/ ٣١٨.

العملي يترجح على الحقيقة اللغوية.

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة تعنى ببيان أحد أسباب ترك المعنى الحقيقي الذي وُضعت الكلمة للدلالة عليه، وهذا السبب هو العادة، إذ معناها: أن الكلمة إذا كان لها معنى حقيقي وضعه أهل اللغة، ولكن الناس استعملوها في أحد معانيها المجازية؛ وقد حصل تعارض بين الاستعمالين: فإن المقدم والمرجح حينئذ هو ما دل عليه الاستعمال العرفي لا الوضع اللغوي.

### $\Diamond \Diamond \Diamond$

المسألة الثالثة: الخلاف في القاعدة:

المراد بالحقيقة في هذه القاعدة: الحقيقة اللغوية، وعلى هذا فموضوع القاعدة: التعارض بين اللغة والعادة.

وقد اختلف الأصوليون والفقهاء في أيهما يقدم؟ ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: القول بتقديم الاستعمال العرفي على الحقيقة اللغوية. وهو قول أكثر الحنفية، وقد عبر كثير منهم عنه بلفظ هذه القاعدة (١)، كما أنه وجةٌ عند الشافعية (٢).

القول الثاني: القول بتقديم الحقيقة اللغوية على الاستعمال العرفي.

<sup>(</sup>٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/٢٢٧.



<sup>(</sup>١) وقد سبق بيان ذلك وتوثيقه قريبًا (في المسألة الأولى، عند ذكر صيغ القاعدة).

وهذا وجه آخر عند الشافعية، وقد نقل السيوطي أن كلام الأصحاب من الشافعية يميل إليه(1).

القول الثالث: القول بالتفصيل، على اختلافِ بينهم في حقيقة هذا التفصيل.

وهذا اختيار القرافي (٢)، وحكاه السيوطي (٣)، ولكنه لم ينسبه لقائل. ولكلِّ منهما تفصيل يختلف عن الآخر:

- أما القرافي: فقد فرّق بين العرف القولي والفعلي، فجعل الأول مقدمًا على اللغة دون الثاني، حيث قال: «الفرق الثامن والعشرون بين قاعدة: العرف القولي يُقضى به على الألفاظ ويخصصها، وبين قاعدة: العرف الفعلى لا يقضى به على الألفاظ ولا يخصصها»(1).
- أما القول الذي حكاه السيوطي؛ فنصُّه: «وقال غيره: إن كان العرف ليس له في اللغة وجهٌ ألبتَّة: فالمعتبر اللغة. وإن كان له فيه استعمال: ففيه خلاف. وإن هُجرت اللغة حتى صارت نسيًا منسيًّا: قدم العرف»(٥). والراجح والله أعلم: أن عرف التخاطب له أثر كبير في تحديد المراد

<sup>(</sup>١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/٢٢٧.

<sup>(</sup>٢) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، ١/ ١٧١.

<sup>(</sup>٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/٢٢٧.

<sup>(</sup>٤) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، ١/ ١٧١؛ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص ٢٢١، تنقيح الفصول وشرحه، ص٢١١؛ ترتيب الفروق واختصارها، ٢/ ٢٤١.

<sup>(</sup>٥) الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/٢٢٧.

من الكلمة؛ إذ يعوَّل على المتبادر للذهن؛ فإذا كان المعنى الحقيقي هو المتبادر للذهن، أو كان مقاربا للمعنى العرفي تعين تقديم المعنى الحقيقي؛ لأنه الأصل؛ إذ من القواعد المقررة أن: «الأصل في الكلام الحقيقة»(١). أما إذا غلب الاستعمال العرفي بحيث أصبح هو المتبادر إلى الذهن فيتعين حمل اللفظ عليه؛ لأنه صار هو الأقوى، والعمل بالأقوى متعين.

### $\Diamond \Diamond \Diamond$

المسألة الرابعة: أمثلة القاعدة:

١. لو قال الأب الحَضَريُّ لابنه معاقبًا: لا تنم في بيتٍ لمدة أسبوع، فنام في خيمة؛ فهل يعد ما فعله من قبيل ما نهى عنه (٢)؟

يلحظ في هذا المثال: أنه تعارضت الحقيقة والعادة؛ إذ المعنى الحقيقي للبيت يتناول الخيمة، ولكن في عرف أهل الحضر: لا تعد الخيمة

<sup>(</sup>٢) انظر في فكرة هذا المثال: الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/ ٢٢٧.



<sup>(</sup>۱) انظر من كتب الأصول: أصول البزدوي وشرحه: كشف الأسرار، ٢/ ٢٧؛ المحصول للرازي، ١/ ١٤٦ ـ فقد حكى الإجماع على القاعدة \_؛ شرح تنقيح الفصول، ص ١٢٠؛ البحر المحيط، ١/ ٣٦، ٢/ ١٩١؛ التحبير، ١/ ١٥٣؛ التقرير والتحبير، ٢/ ٢٣؛ شرح الكوكب المنير، ١/ ٣٩؛ المهذب في أصول الفقه، ٣/ ١١٧٥.

وانظر من كتب القواعد: أنوار البروق في أنواء الفروق، ٢/ ١١٤ المجموع المذهب، ٢/ ٤٨٨ كناب القواعد للحصني، ١/ ٣٩٥؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/ ١٧٢؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٩١؛ مجلة الأحكام العدلية وشرحها للأتاسي، ١/ ٣٤؛ المذخل الفقهي العام، ٢/ ٣٠، فقرة ٢١٦؟ القاعدة الكلية: إعمال الكلام أولى من إهماله، ص٥٥.

بيتًا؛ وحيث إن القاعدة تنص على ترك الحقيقة بدلالة العادة، فعليه لا يعد الابن بنومه في الخيمة مرتكبًا لما نهى عنه.

٢. لو قال الزوج لزوجته: إن شربت ماءً هذا النهار فأنت طالق، فشربت ماء مالًا لا يُعدُّ للشرب؛ فهل تطلق(١)؟

في هذا المثال حصل تعارض بين الحقيقة والعادة؛ إذ اللفظ الذي عبر به هو الماء؛ وهذا اللفظ عام من جهة الوضع اللغوي، يتناول الماء المالح وغيره، ولكن في عرف الاستعمال لا يتناول إلا الماء المعد للشرب؛ وبموجب القول الذي تحكيه القاعدة لا تطلق؛ تغليبًا للعادة على المعنى الحقيقي.

٣. لو حلف: لا يأكل لحما، فأكل سمكا؛ فهل يحنث في يمينه (٢)؟

في هذا المثال حصل تعارض بين الحقيقة والعادة؛ إذ اللفظ الذي عبر به هو اللحم؛ وهذا اللفظ عام من جهة الوضع اللغوي، يتناول لحم السمك وغيره، ولكن في عرف الاستعمال لا يتناول اللحمُ إلا لحمَ بهيمة الأنعام؛ وبموجب القول الذي تحكيه القاعدة لا يحنث؛ تغليبًا للعادة على المعنى الحقيقي.

٤. لو حلف لا يأكل البيض أو الرءوس ؛ فأكل بيض السمك، أو أكل رءوس الحيتان؛ فهل يحنث (٣)؟

<sup>(</sup>٣) انظر في فكرة هذا المثال: الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/ ٢٢٨.



<sup>(</sup>١) انظر في فكرة هذا المثال: الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/ ٢٢٨.

<sup>(</sup>٢) انظر في فكرة هذا المثال: الأشباه والنظائر للسيوطي، ١ / ٢٢٨.

لفظ (البيض) في الوضع اللغوي يتناول أي بيض، بها فيه بيض السمك، كها أن (الرأس) في الوضع اللغوي يشمل أي رأس، بها فيه رأس الحيتان. ولكن العادة تمنع من تناول لفظ البيض لبيض السمك، ولفظ الرأس لرأس الحيتان، وبها أن القاعدة تقول: «الحقيقة تترك بدلالة العادة»: لا يحنث بأكل بيض السمك، أو رأس الحوت؛ تغليبًا للعادة على الحقيقة.

# و قال: زوجتی طالق، فهل تطلق جمیع نسائه (۱)؟

لفظ زوجتي طالق في الوضع اللغوي يتناول سائر زوجاته؛ لأن اسم الجنس إذا أضيف عم، ولكن بناء على القاعدة لا تطلق جميع نسائه؛ لأن هذا التعبير غير مستعمل في عرف الناس للدلالة على تطليق جميع نسائه.



<sup>(</sup>١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/ ٢٢٨.



#### القاعدة الرابعة :

# «كل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا تؤثر النية في صرفه عن موضوعه »

المسألة الأولى: صيغة القاعدة:

هذه القاعدة لم أقف على صيغة لها سوى الصيغة المذكورة؛ وقد ذكرها القرافي (ت٦٨٤هـ)(١)، كما نقلها عنه ابن الحسين المكي (ت١٣٦٧هـ)(٢).

 $\Diamond \Diamond \Diamond$ 

المسألة الثانية: معنى القاعدة:

أولا: المعنى الإفرادي للقاعدة:

كل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه: أي: لا يقبل حمله على معنى مجازي مخالف للوضع اللغوي. ومما جاء في تعريف المجاز: «اللفظ... المستعمل في غير ما وضع له أو لا في اللغة لما بينهما من التعلق»(1).

لا تؤثر النية في صرفه عن موضوعه: أي لا تقوى النية على صرفه عن المعنى الحقيقي الذي وضع اللفظ للدلالة عليه إلى معنى آخر مجازي.

<sup>(</sup>١) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، ص٤٦، الفرق الثاني.

<sup>(</sup>٢) انظر: تهذيب الفروق، ١/ ١ ٤، الفرق الثاني.

<sup>(</sup>٣) وسيأتي \_ في ص١١٣٤ \_ الحديث عن قاعدة أخرى تتوافق مع الحكم الذي تفيده هذه القاعدة، وقد تم توثيقها من عدة مصادر، ونص تلك القاعدة: «النية تعمل في المُحتمِلاتِ، لا في الموضوعات».

<sup>(</sup>٤) الإحكام للآمدي، ١/ ٥٤.

### ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة تحدد صنفًا من الألفاظ يمتنع فيه تأثير النية على اللفظ؛ إما لكون المعنى المجازي لا يحتمله اللفظ، وإما لكون اللفظ أصلا لا يحتمل إلا معنى واحدًا. إذ معناها: أن كل لفظ يدل على معناه دلالة قطعية، بحيث يمتنع لغة حمله على معنى مجازي، فهذا الصنف لا تقوى النية على صرفه عن المعنى الحقيقي إلى معنى مجازي؛ لأنه لا يحتمل إلا المعنى الحقيقي. ومثله يقال إذا كان المعنى المجازي لا يحتمله اللفظ أصلا، وإن احتمل غيره.

### $\Diamond \Diamond \Diamond$

#### المسألة الثالثة: الاستدلال للقاعدة:

مما يدل على القاعدة ما يأتي:

١. أنها مبنية على قاعدة لغوية متفق عليها، وهي: «المجاز لا يدخل في النصوص، بل في الظواهر فقط».

وبيان ذلك أن تأثير النية في اللفظ يتمثل في صرفه عن معناه الحقيقي إلى آخر مجازي، ومن المقرر شرعا: «أن النية لا تصرف اللفظ إلى معنى إلا إذا كان يجوز الصرف إليه لغة»(١)، ولكن من المقرر لغة: أن «المجاز لا يدخل في النصوص، بل في الظواهر فقط»(١)، وإذا كان اللفظ يدل على معناه دلالة نصية فلا يدخله المجاز لغة؛ ومن ثم لا مكان لتأثير

<sup>(</sup>٢) أنوار البروق في أنواء الفروق، ١/ ٤٦.



<sup>(</sup>١) أنوار البروق في أنواء الفروق، ١/ ٤٦.

النية فيه حينئذ.

٢. أن اللفظ إذا كان يدل على معناه دلالة قطعية؛ فإنه لا يحتمل إلا معنى واحدًا، فكيف يتسنى للنية أن تُولِّد له معنى آخر، ثم تحمله عليه!

٣. ومثل ذلك يقال إذا كان اللفظ يدل على معناه دلالة ظاهرة، ولكن المعنى المجازي المستفاد من النية لا يحتمله اللفظ أصلا؛ فهذا لا تقوى النية على حمله على المعنى المجازي أيضًا؛ لأنه لا علاقة بين اللفظ والمعنى المجازي؛ إذ كيف يسوغ حمل اللفظ على معنى لا يخطر بالبال! فلو قال قائل: بعتك هذه السيارة بكذا، ثم ادعى أنه كان ينوي بلفظ (السيارة) شيئا آخر، وهو (الثلاجة) مثلا؛ لعُدَّ كلامُه هوَسًا ينزه عنه العقلاء.

### المسألة الرابعة: أمثلة القاعدة:

١. لو قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا، ثم قال: نويت بذلك طلقتين،
 فعلى القول بإيقاع الثلاث؛ هل يلتفت إلى هذه النية؟

بناء على ما جاء في القاعدة: لا يلتفت إلى هذه النية؛ لأن الثلاث من أسهاء الأعداد، وهي «نصوص لا يجوز دخول المجاز فيها ألبتة»(١)؛ وما لا يدخله المجاز لا تأثير للنية في صرفه عن موضوعه، كما نصت على ذلك القاعدة.

٢. لو قال الولي للزوج: زوجتك ابنتي زينب، ثم قال كنت أقصد:

<sup>(</sup>١) أنوار البروق في أنواء الفروق، ١/ ٤٦.



ابنتى سعاد؛ فهل يعتد بهذه النية؟

بناء على ما جاء في القاعدة: لا يلتفت إلى هذه النية؛ لأن التلفظ باسم البنت من أقوى المعارف في ذاتها؛ فيكون اللفظ نصًّا لا يقبل المجاز، ومن ثم لا يقبل تأثير النية في صرفه إلى أي معنى مجازي.

٣. لو قال بعتك هذه السلعة بألف، ثم قال قصدت بذلك: ألفًا وخمسين؛ فهل تؤثر هذه النية؟

بناء على ما جاء في القاعدة: لا تأثير لهذه النية؛ لأن الألف من أسهاء الأعداد، وهي «نصوص لا يجوز دخول المجاز فيها ألبتة»(١)؛ وإذا كانت لا يدخلها المجاز فلا تأثير للنية في صرفها عن موضوعها، كما نصت على ذلك القاعدة.

٤. لو علم الشريك ببيع شريكه، فهنأه بالبيع وقال: أسقطت حقي في الشفعة، ثم قال: كنت أقصد الشفاعة لأحد بأن يشتريها، ولم أقصد إسقاط حقي في الشفعة؛ فهل يعتد بتأثير هذه النية على اللفظ؟

بناء على ما جاء في القاعدة: لا تأثير لهذه النية؛ لأن لفظه صريح في الشفعة، وأكدته القرائن الحالية، والتي من بينها التهنئة بالبيع؛ وما كان صريحا لا اعتداد فيه بالنية الصارفة، كما نصت على ذلك القاعدة.

و. لو قدم له معروفًا؛ فقال أعرتك هذه السيارة شهرا كاملا، ثم
 قال: قصدت بالإعارة الإجارة؛ فهل يقبل قوله؟

<sup>(</sup>١) أنوار البروق في أنواء الفروق، ١/ ٤٦.



بناء على ما جاء في القاعدة: لا يقبل قوله؛ لأن لفظه صريح في الإعارة، وأكدته القرائن الحالية، والتي من بينها أنه جعلها مقابل تقديم معروف له، كما أن لفظ الإعارة لا يحتمل الإجارة؛ وما كان كذلك لا اعتداد فيه بالنية الصارفة، كما نصت على ذلك القاعدة.



### القاعدة الخامسة: «إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجان»

### المسألة الأولى: صيغة القاعدة:

وردت هذه القاعدة بعدة صيغ، بعضها على شكل قاعدة، وبعضها في سياق تقسيم ونحوه، ولكنها تؤدي معنى القاعدة؛ ومن هذه الصيغ:

۱. «الأصل أنه متى تعذر العمل بحقيقة الكلمة وله مجاز متعارف يحمل على ذلك المجاز؛ لتصحيح الكلام». وهذه الصيغة ذكرها السرخسي (ت٤٨٣هـ)(١).

٢. «... إذا كانت الحقيقة مهجورة لا تتبادر للذهن؛ فإنه يتعين الحمل على المجاز». وهذه الصيغة ذكرها العلائي  $(-718)^{(7)}$ ، والحصني  $(-718)^{(7)}$ .

. ٣. «قاعدة: حمل اللفظ إلى ما يتبادر إلى الذهن أولى.

ومن ثم يحمل على الحقيقة ما لم يترجح المجاز بشهرة أو غيرها...

وهذا في شهرة تصير الحقيقة مرجوحة بالكلية، أما شهرة لا تمنع استعمال الحقيقة فهي مسألة المجاز الراجح، والحقيقة المرجوحة، وفيها المذاهب المعروفة».

<sup>(</sup>١) انظر: شرح السير الكبير، ١/ ٤٢٧، فقرة ٩٩٥.

<sup>(</sup>٢) انظر: المجموع المذهب، ٢/ ٤٨٧.

<sup>(</sup>٣) انظر: كتاب القواعد للحصني، ١/ ٤٤١.

وهذا ما عبر به ابن السبكي (ت ١ ٧٧هـ)(١).

- ليلزم المجاز لتعذر الحقيقي». وهذه الصيغة ذكرها ابن الهمام (ت٨٦١هـ)
- ٥. «ولذا اتفق أصحابنا في الأصول: على أن الحقيقة إذا كانت متعذرة فإنه يصار إلى المجاز». وهذه الصيغة ذكرها ابن نجيم (ت٩٧٠هـ)(٣).
- 7. «وإن تعذّر العمل .. [باللفظ] بكونه مهجورًا حسَّا أو عرفًا أو شرعًا -: يهمل، فإن كان له مجاز متعارف يعمل به... ». وهذا ما عبر به ناظر زاده (كان حيًّا ٢٠٦١هـ)(٤).
- «إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز». وهذه صيغة ذكرها واضعو مجلة الأحكام العدلية (المؤلفة عام ١٢٩٢هـ)(٥).



المسألة الثانية: معنى القاعدة:

أولا: المعنى الإفرادي للقاعدة:

إذا تعذرت الحقيقة: أي: إذا كان حمل اللفظ على معناه الحقيقي متنعًا، أو في حكم المتنع.

<sup>(</sup>٥) انظر: مجلة الأحكام العدلية وشرحها: درر الحكام، ١/ ٥٤، مادة ٦١.



<sup>(</sup>١) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١/ ٢٧٤.

<sup>(</sup>٢) انظر: التحرير المطبوع مع شرحه: التقرير والتحبير، ٢/ ٣٦.

<sup>(</sup>٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ١٦١.

<sup>(</sup>٤) انظر: ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ١/ ٣٥٠، قاعدة ٣٣.

يصار إلى المجاز: أي ينتقل إلى المعنى المجازي للفظ.

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة تمثل أحد أحوال التعارض بين اللفظ والقصد، وهو إذا كان المعنى الحقيقي متعذرًا، والمعنى المجازي الذي يمثل القصد- مكنًا؛ فالحكم حينئذ هو حمل اللفظ على المعنى المجازي.

وتعذر المعنى الحقيقي له صور؛ سيأتي ذكرها عند التمثيل للقاعدة (١).

#### $\Diamond \Diamond \Diamond$

#### المسألة الثالثة: الاستدلال للقاعدة:

مما يدل على هذه القاعدة ما يأتي:

- انه من المقرر أن «الأصل في الكلام الحقيقة»، والمجاز خلف لها، ومقتضى ذلك أنه إذا تعذر حمل اللفظ على معناه الحقيقي تعين الانتقال إلى ما يخلفه، وهو المجاز.
- ٢. أن اللفظ إذا دار بين المعنى الحقيقي والمجازي وتعذر حمله في الواقع على المعنى الأصلي وهو الحقيقي، تعين الانتقال إلى المعنى المجازي؛ لأنه لو لم يحمل عليه صار الكلام مهملا، وإعمال الكلام أولى من إهماله؛ صونًا لكلام العقلاء عن اللغو.

ويلحظ على هذا الدليل أنه تضمن التعليل بقاعدة كلية متفق عليها؟

<sup>(</sup>١) وفكرة بيان الصور عند بيان الأمثلة مستفادة من كتاب الممتع في القواعد الفقهية لـ د. مسلم الدوسرى، ص١٩١.



وهي: «إعمال الكلام أولى من إهماله»، كما أن صياغته تدل على أن هذه القاعدة من القواعد المندرجة تحت تلك القاعدة المتفق عليها؛ ومن المعلوم أن ما يثبتُ الكليَّ من أدلة ينسحبُ -بالتبع- على ما يندرج تحته.

 $\Diamond \Diamond \Diamond$ 

المسألة الرابعة: أمثلة القاعدة:

١. لو قال: هذه العمارة وقف على أولادي، والواقف ليس له أولاد،
 وإنما له أحفاد؛ فما الحكم؟

بناء على ما جاء في القاعدة: ينصرف الوقف إلى الأحفاد؛ لأن لفظ الأولاد وإن كان موضوعًا في اللغة للدلالة على الأبناء والبنات المباشرين، بيد أنه يتناول الأحفاد والحفيدات مجازًا؛ وقد تعذر حمله على المعنى الحقيقي؛ لعدم وجود أولاد له مباشرين، فيكون هذا التعذر قرينة على أن الواقف قصد حمل اللفظ على المعنى المجازي وهو الأحفاد.

ويلحظ أن التعذر هنا نابع من الحس؛ إذ لا يمكن إعمال المعنى الحقيقي في الخارج، وهو ما يسمى بالتعذر الحسي أو الحقيقي. ويقاسمه تعذران آخران، أحدهما نابع من عدم الاستعمال العرفي، وهو ما يسمى التعذر العرفي، والثاني نابع من عدم الاستعمال الشرعي، وهو ما يسمى التعذر الشرعي،

ولو عدنا إلى المثال المذكور فيلحظ عليه أيضًا أن حمل اللفظ على المعنى الحقيقي مستحيل، وغير ممكن؛ لعدم وجود أولاد مباشرين للواقف، وهذه إحدى صور التعذر الحسي، ويقابلها صورة أخرى، وهي



أن تكون إرادة المعنى الحقيقي ممكنة مع المشقة الزائدة التي تجعلها كالممتنعة(١).

ومن خلال هذا التنظير ينتج لنا أربع صور لتعذر حمل اللفظ على المعنى الحقيقي:

الصورة الأولى: التعذر الحسي الذي يمتنع فيه حمل اللفظ على معناه الحقيقي.

الصورة الثانية: التعذر الحسي الذي لا يمتنع فيه حمل اللفظ على معناه الحقيقي، وإنها يشق ذلك مشقة زائدة.

الصورة الثالثة: التعذر العرفي. وهو أن يكون المعنى الحقيقي مهجورًا عرفًا.

الصورة الرابعة: التعذر الشرعي. وهو أن يكون المعنى الحقيقي مهجورًا شرعًا.

والتمثيل بالوقف على الأولاد توضيح للصورة الأولى، أما الصور الثلاث الأخرى فتوضيحها من خلال الأمثلة الآتية:

٢. لو حلف: أن لا يأكل من هذه النخلة؛ فمتى يحنث؟

بناء على ما جاء في القاعدة: يحنث بأكل ثمرتها، أو بثمنها إن باعها واشترى بالثمن مأكولاً (٢).

<sup>(</sup>٢) انظر: الهداية والعناية وفتح القديس، ٥/ ١١٧، ١٢٦؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص



<sup>(</sup>١) انظر في هذا التقسم: ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ١/ ٣٥٠، قاعدة ٣٣؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ١/ ٥٥، مادة ٦١.

وهذا مثال للصورة الثانية؛ إذ المعنى الحقيقي للفظ الحالف هو الأكل من جريد النخلة أو سعفها...، وهذا ممكن ولكنه شاق مشقة شديدة، كما أن التعذر نابع من الحس؛ لهذا يسمى تعذر حسي.

## ٣. لو حلف: لا يضع قدمَهُ في دار فلان؛ فمتى يحنث؟

بناء على ما جاء في القاعدة: يحنث بدخوله مطلقًا، سواء دخل راكبًا أم ماشيًا، حافيًا أم متنعِّلاً. وهذا من إعمال المجاز وترك الحقيقة؛ لأن المعنى الحقيقي (الذي هو مجرد وضع القدم في البيت) مهجورٌ عرفًا (١).

وهذا مثال للصورة الثالثة؛ إذ إرادة المعنى الحقيقي وإن كانت ممكنة في الواقع، بيد أن التعذر نابع من عدم استعمال أهل العرف للفظ المذكور في الدلالة على مجرد وضع القدم في الدار؛ لهذا يسمى تعذرًا عرفيًّا.

٤. لو حلف: لا يأكل لحمًا؛ فهل يحنث بأكل لحم الخنزير، ولحم الآدمى؟

بناء على ما جاء في القاعدة: لا يحنث بذلك؛ لأن المعنى الحقيقي وإن كان يشمل ذلك، بيد أنه مهجورٌ شرعًا(٢).

وهذا مثال للصورة الرابعة؛ إذ إرادة المعنى الحقيقي وإن كانت محنة في الواقع، بيد أن التعذر نابع من هجران هذا المعنى شرعًا؛ لهذا يسمى تعذرًا شرعيًا.

<sup>=</sup> ١٦١؛ ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ١/ ٥٥١، قاعدة ٣٣.

<sup>(</sup>١) انظر: الدُّرر شرح الغرر، ٢/ ٤٨؛ ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ١/ ٥٥١.

<sup>(</sup>٢) انظر: الدُّرر شرح الغرر، ٢/ ١٥؛ ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ١/ ٣٥٢.

٥. ومن جنس المثال الأخير: لو قال: وكلت فلانًا في الخصومة عنى؛ فما المقصود بهذه الوكالة(١)؟

بناء على ما جاء في القاعدة: يكون وكيلا له في التخاصم في مجلس القضاء خاصة، لا مخاصمة الناس ومنازعتهم بشكل عام؛ لأن هذا المعنى وإن كان هو المعنى الحقيقي، بيد أنه ممتنع شرعًا، فتعين حمل الكلام على المعنى المستعمل شرعا، وهو الترافع عن الموكل في مجلس القضاء.



<sup>(</sup>١) انظر في فكرة هذا المثال: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، مادة ٢١، ١/ ٥٤.

#### القاعدة السادسة:

### «اللفظ إذا كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازي متعارف يرجح المعنى المجازي»

### المسألة الأولى: صيغة القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد الخلافية التي وردت بصيغ متعددة، ولقوة الخلاف فيها لم تنفك بعض صيغ القاعدة من التصريح بهذا الخلاف؛ فمن صيغها:

- ۱. «الأصل عند أبي حنيفة تعلّفه أن اليمين إذا كانت لها حقيقة مستعملة، ومجاز متعارف؛ فالعبرة للحقيقة المستعملة دون المجاز المتعارف، كما يعتبران المجاز المتعارف، كما يعتبران المحقيقة المستعملة». وهذه الصيغة ذكرها الدبوسي (ت ٢٠هـ)(١).
- ٢. "إذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح؛ فعند أبي حنيفة: الحقيقة المرجوحة أولى. وعند أبي يوسف: المجاز الراجح أولى. ومَيلُ جماعة إلى تساويها». وهذه الصيغة ذكرها ابن الوكيل الشافعي (ت٧١٦هـ)(٢).
- ٣. «الحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف». وهذا الصيغة ذكرها ابن نجيم (ت٩٧٠هـ)(٣).

<sup>(</sup>٣) انظر: قواعد الفقه لابن نجيم، ص١٢٢، قاعدة ٩٥.



<sup>(</sup>١) انظر: تأسيس النظر، ص١٥٢.

<sup>(</sup>٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل، ٢/ ٢٧٥؛ وانظر منه أيضًا: ١/ ١٥٤.

٤. "إذا غلب الاستعمال المجازي على الاستعمال الحقيقي - ويعبر عنه بالحقيقة المرجوحة - تشابها». وهذا الصيغة ذكرها ابن خطيب الدهشة (ت٨٣٤هـ)(١).

٥. «اللفظ إذا كان له معنى حقيقي مستعمل، ومعنى مجازي مستعمل، ومعنى مجازي مستعمل، ومعنى مجازي مستعمل، ومعنى محارف: يرجح المعنى الحقيقي عند أبي حنيفة -رحمه الله- وعندهما رحمها الله-: المجازي». وهذه الصيغة ذكرها ناظر زاده (كان حيًا ١٠٦١هـ) (٢) (٣).



أصول الشاشي، ص ٤٩؛ أصول البزدوي وكشف الأسرار، ٢/ ١٠٦؛ أصول السرخسي، ١/ ١٨٤؛ المحصول، ١/ ١٤٦؛ شرحه للأصفهاني، ٢/ ٣٣٩؛ روضة الناظر، ٢/ ٥٥٧؛ شرح تنقيح الفصول، ص ١١٩؛ المغني للخبازي، ص ١٣٨٤؛ المنار وشروحه: كشف الأسرار وشرح نور الأنوار، ١/ ٢٦٥؛ وجامع الأسرار، ٢/ ٣٨٧؛ التنقيح والتوضيح والتلويح، ١/ ٩٥؛ التمهيد للإسنوي، ص ٢٠؛ القواعد لابن اللحام، ص ١٦٨؛ شرح الكوكب المنير، ١/ ٩٥؛ مسلم الثبوت وفواتح الرحموت، ١/ ٢٢٠؛ مراقي السعود وشرحه: مراقي السعود، ص ١٣٨؛ التعارض والترجيح للبرزنحي، ٢/ ٧٨.

وانظر من كتب الفقه:

المبسوط، ٨/ ١٨١، ١٨٧؛ تحفة الفقهاء، ٢/ ٣٢٢؛ شرحها: بدائع السمنائع، ٣/ ٦٦؛ المبسوط، ١١٢٥، ١٨٧، ١٨٨؛ تحف الفقهاء، ٢/ ٣٢٠؛ شرحها: بدائع السمنائع، ٣/ ١٠١ الدرر المداية والعناية وفتح القدير أو نتائج الأفكار، ٥/ ١٢٥، ١٢٦، ١٣٧، ٨/ ١٣٨؛ الدرر شرح الغرر، ٢/ ٤٩؛ البحر الرائق، ٤/ ٣٤٩؛ النافع الكبير، ص٢٥٧.



<sup>(</sup>١) انظر: مختصر من قواعد العلائي، ١/٣٩٦.

<sup>(</sup>٢) انظر: ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ٢/ ١٠١٠، قاعدة ٢١٣.

<sup>(</sup>٣) وللتوسع في القاعدة في غير كتب القواعد؛ انظر من كتب الأصول:

المسألة الثانية: معنى القاعدة:

أولا: المعنى الإفرادي للقاعدة:

معنى حقيقي مستعمل: أي أن المعنى الذي وضعه أهل اللغة للفظ ليس مهجورًا بالكلية، بل يستعمله الناس أحيانا، دون أن يصل إلى شهرة المعنى المتعارف.

معنى مجازي متعارف: أي أن المعنى المجازي هو الذي تعارف الناس عليه، بحيث ينصرف الذهن إليه عند الإطلاق.

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

اللفظ إذا كان له معنى حقيقي موضوع له في اللغة، ومعنى مجازي تعارف الناس على استعمال اللفظ للدلالة عليه، بحيث يكون هذا المعنى هو المتبادر للذهن دون المعنى الحقيقي: فإن الذي يقدم حينئذ هو المعنى المجازي.

#### $\Diamond \Diamond \Diamond$

## المسألة الثالثة: الخلاف في القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد الأصولية التي اشتهر فيها الخلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه؛ ولشهرة هذا الخلاف انطلق منه كثير من الأصوليين عند حديثهم عن هذه القاعدة، كها أن طائفة منهم قدّموا لها بمقدِّمات وتقسيهات تعين في تصويرها وتحرير محل النزاع فيها، ومن المقدمات التي أحسبها وافية في تحرير محل النزاع وتصوير المسألة: مقدمة الزركشي (ت٤٩٧هـ)، حيث قال ما حاصله:

• «إذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز غير مستعمل، أو كانا



مستعملين والحقيقة أغلب استعمالاً: فالعبرة بالحقيقة بالاتفاق...

- وإن كانا في الاستعمالين سواء: فالعبرة بالحقيقة أيضًا. ومنهم
   من نقل فيه الاتفاق، وليس كذلك؛ بل حكى الخلاف فيه جماعة...
- وإن هُجرت الحقيقة بالكلية، بحيث لا تراد في العرف: فالعبرة بالمجاز بالاتفاق...
- وأما إذا غلب المجاز في الاستعمال، والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات:
  - فقال أبو حنيفة: الحقيقة أولى...
    - وقال صاحباه: المجاز أولى...
  - قال القرافي في (شرح التنقيح): وهو الحق...
- واختار الإمام [الفخر الرازي] في (المعالم)، والبيضاوي في (المنهاج) استواءهما...

وقال الصفي الهندي وعُزِيَ ذلك إلى الشافعي...

قالوا: والخلاف في هذه المسألة يرجع إلى... أن المجاز هل هو خلف عن الحقيقة في حق المتكلم أو في الحكم؟

فإن كان المجاز خلفًا في حق المتكلم: لا تثبت المزاحمة بين الأصل والخلف، فيُجعل اللفظ عاملاً في حقيقته عند الإمكان.

هذا تحرير التصوير في هذه المسألة والنقل...، فاعتمده واطرح ما عداه»(١).

<sup>(</sup>١) البحر المحيط، ٢/ ٢٢٧. وللتوسع في الخلاف في القاعدة انظر: أصول الشاشي، ص٩٤؛ المستصفى، ١/ ٣٥٩؛ روضة الناظر، ٢/ ٥٥٧؛ تنقيح الفصول وشرحه للقرافي، ص١٨٨٤



والراجح – والله أعلم – هو ما يقرره لفظ القاعدة؛ من ترجيح المعنى المتعارف على الحقيقة التي تُتَعاهد في بعض الأوقات؛ لأن اللفظ صادر من أهل العرف، فيكون تفسيره على ما تعارفوا عليه أولى من تفسيره على ما وضعه له أهل اللغة. ولأن المعنى المتعارف بمثل الاستعمال الغالب للفظ، بينها المعنى الحقيقي يُتعاهد في بعض الأوقات، وحيث تعين عمل اللفظ على أحد الاستعمالين فلا شك أن الاستعمال الأكثر مقدم على الاستعمال الأقل؛ لأنه هو المتبادر للذهن، ولو كان العكس لفاتت فائدة التخاطب



المسألة الرابعة: أمثلة القاعدة:

١. لو حلف أن لا يأكل من هذا البُر -وأشار إلى حبِّ بُرِّ أمامه-؛ فمتى يحنث؛ هل ينصرف لفظ الأكل إلى المعنى الحقيقي؛ وهو أكل البر قضها بأسنانه بشكل مباشر (١)، أو يشمل ذلك أي أكل عملا بعموم المجاز (٢)؟

<sup>(</sup>٢) انظر في فكرة هذا المثال: ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ٢/ ١٠٢٢، قاعدة ٢١٣.



التمهيد للإسنوي، ص٢٠٠؛ الإبهاج، ١/ ٣١٥؛ شرح الكوكب المنير، ١٩٦١.

<sup>(</sup>۱) لقد فسر ذلك: صاحب (فتح القدير) \_ 0/ ١٢٥ \_ تفسيرا وافيًا، فقال: «... وهو أن يأكل عين الحنطة، فإنه معنى ثابت، فإن الناس يغلون الحنطة ويأكلونها، وهي التي تسمى في عرف بلادنا (بليلة)، وتُقلى: أي توضع جافة في القدر، ثم تؤكل قضيًا. وليس المراد حقيقة القضم بخصوصها (وهو الأكل بأطراف الأسنان)؛ بل أن يأكل عينها بأطراف الأسنان أو بسطحها. فإذا ثبت للفظ حقيقة مستعملة فهي أولى عند أبي حنيفة من المجاز المتعارف (وهو أن يراد بأكل الحنطة أكل خبزها)».

بناء على القول الراجح الذي تمثله صيغة القاعدة، يحنث بأكله بأي وسيلة؛ ترجيحا للمجاز المتعارف، على الحقيقة المستعملة أحيانا؛ لأن المعنى المجازي صار هو المتبادر للذهن، فيحمل عليه اللفظ عند الإطلاق.

٢. لو رأى طالبٌ لافتةً في موقف للسيارات مكتوبًا عليها: (يمنع وقوف الطلاب)، فأوقف سيارته، وعندما أراد رجل الأمن تحرير مخالفة في حقه؛ اعترض وقال: العبارة تمنع وقوف الطلاب، وليس سياراتهم؟ وأنا لم أقف بجسدي؛ فهل يكون الطالب محقًا؟

بناء على القول الراجح الذي تحكيه صيغة القاعدة: لا يكون محقًا؛ لأن ما ذكره يمثل المعنى الحقيقي للافتة، ولكن كون اللافتة موضوعة في مكان معد لوقوف السيارات يدل على أن المعنى المجازي هو المراد، وهو سيارات الطلاب، وقد تعارف الناس على الاختصار في الكلام ومن ذلك حذف المضاف (وهو هنا: سيارات)، وإقامة المضاف إليه مكانه (وهو هنا: الطلاب).

٣. لو قال: على كل واحد من أولادي حمل المتاع الفلاني؛ ثم خرج، فاختلف الأبناء والبنات؛ هل الأمر يشملهم جميعًا؛ عملاً بالمعنى الحقيقي، أو أن الأمر خاص بالأبناء الذكور؛ عملا بالمجاز المتعارف؟

بناء على القول الراجح الذي تحكيه صيغة القاعدة: يكون الأمر خاصًّا بالأبناء دون البنات؛ لأن هذا المعنى المتبادر للذهن في عرف الناس، فيقدم على المعنى الحقيقي، المتمثل في شموله للبنات أيضًا.



٤. لو قال الواقف: هذا البيت وقف على طلبة العلم، والعرف السائد في مجتمعه: أن يطلق هذا اللفظ على طلبة العلم الشرعي خاصة دون العلوم الدنيوية من طب وهندسة وكيمياء و...؛ فهل يشملهم الوقف؛ عملا بالمعنى الحقيقي، أو يكون الوقف خاصًا بطلبة العلم الشرعي؛ عملا بالاستعمال العرفي؟

بناء على القول الراجح الذي تحكيه صيغة القاعدة: يكون الوقف خاصا بطلبة العلم الشرعي دون طلبة العلوم الأخرى؛ لأن هذا المعنى المتبادر للذهن في عرف الناس، والمعنى المتعارف مقدم على المعنى الحقيقي.

٥. لو أصدر مدير الشركة قرارا، قال فيه: «لكل واحد من المقيمين الهديةُ الفلانيةُ»؛ فهل لفظ المقيمين خاص بالمقيمين من غير أهل البلد؛ عملا بالاستعال العرفي، أو يشمل كل من يسكن فيه؛ عملا بالمعنى الحقيقى؟

بناء على القول الراجح الذي تحكيه صيغة القاعدة: يكون العطاء خاصًّا بالمقيمين من غير أهل البلد دون المواطنين؛ لأن هذا المعنى المتبادر للذهن في عرف الناس، فيقدم على المعنى الحقيقي.



### القاعدة السابعة : «النية تعمل في المُحْتملات، لا في الموضوعات»

### المسألة الأولى: صيغة القاعدة:

وردت هذه القاعدة بعدة صيغ؛ منها:

- ١. «[ما]كان صريحا.. لا يفتقر إلى النية..؛ إذ النية لتعيين المحتمل».
   وهذه الصيغة ذكرها الكاساني (ت٥٨٧هـ)<sup>(١)</sup>.
- «ما يعتبر له القول يكتفى فيه به من غير نية، إذا كان صريحا فيه». وهذه الصيغة ذكرها ابن قدامة (ت ٢٠٠هـ)(٢).
- ٣. «كل ما هو صريح في باب لا ينصرف إلى غيره بالنية؛ لأن النية... إنها تدخل في المحتملات». وهذه الصيغة ذكرها القرافي (ت٦٨٤هـ)(٣).
- 3. «النية.. إنها تعمل في المحتملات لا في الموضوعات الأصلية». وهـذه الـصيغة ذكرها البابري (ت٢٨٧هـ) ، والحموي (ت٢٩٨هـ).

<sup>(</sup>٥) انظر: غمز عيون البصائر، ١/ ٧٩.



<sup>(</sup>١) انظر: بدائع الصنائع، ٤٦/٤.

<sup>(</sup>۲) انظر: المغنى، ١٠/ ٣٧٣.

<sup>(</sup>٣) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، ١/ ٣٦.

<sup>(</sup>٤) انظر: العناية، ٦/ ٢٥٠.

٥. «النية إنها تصرف اللفظ إلى محتمل، ولا احتمال في النص الصريح». وهذه الصيغة ذكرها ابن رجب (ت٧٩٥هـ)(١).

٦. «النية تعين بعض محتملات اللفظ، لا ما لا يحتمله». وهذه الصيغة ذكرها ابن نجيم (ت٩٧٠هـ) (٢).

٧. «النية تعمل في المُحْتمِلاتِ، لا في الموضوعات». وهذه الصيغة ذكرها ناظر زاده (كان حيًّا ١٠٦١هـ)(٣).



### المسألة الثانية: معنى القاعدة:

أولا: المعنى الإفرادي للقاعدة:

المُحتمِلاتِ: أي الألفاظ التي تحتمل أكثر من معنى.

الموضوعات: أي الألفاظ التي وُضعت للتعبير بشكل صريح عن المعنى بحيث لا تحتمل سواه.

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة تعبر عن نطاق تأثير النية في تفسير اللفظ، إذ ينحصر نطاق إعالها في الألفاظ المحتملة، دون الصريحة؛ لأن المعنى المستفاد من النية لابد أن يحتمله اللفظ، أما إذا كان اللفظ صريحا لا يحتمل إلا معنى واحدًا؛ فلا مجال لصرف اللفظ عن هذا المعنى الوحيد.

<sup>(</sup>١) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ٢/ ٥٨٧.

<sup>(</sup>٢) انظر: قواعد الفقه لابن نجيم، ص١١٢، قاعدة ٦٨.

<sup>(</sup>٣) انظر: ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ٢/ ١١٣٠، قاعدة ٢٥٠.

#### المسألة الثالثة: الاستدلال للقاعدة:

الحكم المقرر في هذه القاعدة سبق تقريره مع الاستدلال عليه في قاعدة سابقة، وهي: «كل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا تؤثر النية في صرفه عن موضوعه»(١)، وحيث إن حكم القاعدتين واحد فها قيل في الاستدلال للقاعدة السابقة يمكن أن يقال هنا.

#### $\Diamond \Diamond \Diamond$

المسألة الرابعة: أمثلة القاعدة:

١. لو خاطب امرأته بلفظ من ألفاظ الكناية عن الطلاق؛ كقوله:
 الحقى بأهلك، فهل يعد هذا طلاقًا؟

بناء على ما جاء في القاعدة: يفتقر هذا اللفظ إلى النية؛ لأنه يحتمل الطلاق وغيره، ولا مرجح، فتعين تحديد المراد بالنية.

٢. لو قال لامرأته: أنت طالق، ثم قال نويت طالقًا من وثاق؛ فهل
 تؤثر هذه النية؟

بناء على ما جاء في القاعدة: لا تأثير لها؛ لأن لفظ (الطلاق) من الألفاظ الصريحة لا تأثير للنية في صرفها عن معناها.

٣. لو أراد توزيع صدقة على جمع من الفقراء، فتزاحموا عليه، فقال:
 والله لا أعطي هذه الصدقة لأحد، ثم قال نويت بلفظ (أحد): (لأحد من الموجودين)؛ فهل تؤثر هذه النية؟



<sup>(</sup>۱) وذلك ص۱۱۱.

بناء على ما جاء في القاعدة: لها تأثير؛ لأن لفظ (أحد) لفظ عام دلالته على الاستغراق دلالة ظنية، فيحتمل التخصيص المذكور؛ والنية تعمل في المحتملات.

٤. لو اعتاد على إعطاء فقير من الصدقة بشكل دوري، ثم حصلت منه منّةٌ على الفقير، فقال الفقير، والله لا آخذ منك أي صدقة، ثم قال: قصدت ما إذا صاحبها منةٌ من الغنى؛ فهل تؤثر هذه النية؟

بناء على ما جاء في القاعدة: لها تأثير؛ لأن اللفظ يحتملها؛ والنية تعمل في المحتملات.

لو قال: وقفت هذا المال على إخواني، ثم قال: قصدت إخواني وأخواتي؛ فهل تؤثر هذه النية؟

بناء على ما جاء في القاعدة: لها تأثير؛ لأن اللفظ يحتملها؛ إذ من الشائع في اللغة تغليب المذكر على المؤنث.



المسألة الخامسة: الفرق بين هذه القاعدة والقواعد الأربع السابقة:

مرت بنا أربع قواعد ذات صلة وثيقة بهذه القاعدة، تتمثل في أن موضوعها واحد وهو التعارض بين المعنى الوضعي للفظ والقصد الذي يمثل معنى مجازيًّا للفظ؛ وألفاظ هذه القواعد الخمس هي:

- «الحقيقة تترك بدلالة العادة».
- ٢. «كل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا تؤثر النية في صرفه عن موضوعه».



- ٣. «إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز».
- ٤. «اللفظ إذا كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازي متعارف يرجح المعنى المجازي».
  - ٥. «النية تعمل في المحتملات لا في الموضوعات».

وعقد مقارنة بين كل قاعدة والقواعد الأخرى يطول، ولكن يمكن توضيح الفرق بينها بالتركيز على بيان نطاق إعمال كل قاعدة، ومدى الحاجة إليها؛ وذلك على النحو الآتى:

القاعدة الأولى: «الحقيقة تترك بدلالة العادة»:

هذه القاعدة تعنى ببيان أحد أسباب ترك المعنى الحقيقي الذي وُضعت الكلمة للدلالة عليه، وهذا السبب هو العادة.

ويحتاج إليها عند بيان الأصل والمبدأ والحكم الإجمالي لتعارض الوضع اللغوي مع الاستعمال العرفي الغالب، إذ الأصل أن الاستعمال العرفي مقدم على الوضع اللغوي.

القاعدة الثانية: «كل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا تؤثر النية في صرفه عن موضوعه»:

هذه القاعدة تعنى بإبراز جانب قوة في الدلالة اللفظية الوضعية، بحيث لا يلتفت أصلا إلى تأثير النية في صرف المعنى عنها إلى غيرها بأي حال من الأحوال. إذ يحتاج إليها إذا كان اللفظ يدل على معناه دلالة قطعية، بحيث يمتنع لغة حمله على معنى مجازي. ومثله يقال إذا كان المعنى المجازى لا يحتمله اللفظ أصلا، وإن احتمل غيره.

#### القاعدة الثالثة: «إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز»:

هذه القاعدة تؤدي عكس ما تؤديه القاعدة السابقة، إذ تعنى بإبراز جانب قوة في المعنى المجازي، بحيث يكون حمل اللفظ عليه هو المخرج الوحيد لإعهال اللفظ وعدم إهماله. ويحتاج إليها في إحدى أحوال التعارض بين اللفظ والقصد، وهي إذا كان المعنى الحقيقي متعذرًا، والمعنى المجازي —الذي يمثل القصد - ممكنًا؛ فالحكم حينئذ هو حمل اللفظ على المعنى المجازي.

القاعدة الرابعة: «اللفظ إذا كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازي متعارف يرجح المعنى المجازي»:

هذه القاعدة لها ارتباط وثيق بالقاعدة الأولى؛ لأن الحكم فيها واحد؛ بيد أن هذه القاعدة فيها تفصيل وتشخيص لحالة التعارض، بينها القاعدة الأولى فيها عموم وإجمال. إذ يحتاج إلى هذه القاعدة إذا كان اللفظ له معنى حقيقي موضوع له في اللغة يستعمله الناس أحيانًا، ومعنى مجازي غلب استعمال الناس له، بحيث يكون هذا المعنى هو المتبادر للذهن دون المعنى الحقيقي: فإن الذي يقدم حينئذ هو المعنى المجازي. أما القاعدة الأولى فيحتاج إليها لمعرفة المبدأ في الترجيح؛ هل هو الاستعمال العرفي؛ لكونه الغالب، أو المعنى الأصلى؛ لكونه الأصل.

القاعدة الخامسة: «النية تعمل في المحتملات لا في الموضوعات»:

هذه القاعدة قريبة من القاعدة الثانية، لكن الفارق بينهما أن منطوق هذه القاعدة ذو شقين؛ أحدهما: يدل على الحال التي تعمل فيها النية،

وهي الألفاظ المحتملة، والشق الثاني: يدل على الحال التي لا تعمل فيها النية، وهي الألفاظ الصريحة. بينها القاعدة الثانية فمنطوقها يدل على الشق الثاني فقط، وهو الحال التي لا تعمل فيها النية، مع تميزها بأن فيها مزيد تفصيل؛ لذلك عبرت عنه بلفظ أطول من شقى القاعدة الخامسة معًا.

ومن جهة أخرى فإن القاعدة الثانية يحتاج إليها عند البحث في المجاز الذي لا تؤثر فيه النية، بينها القاعدة الخامسة يحتاج إليها عند البحث في النية، من جهة تأثيرها في تغيير دلالة اللفظ من عدمه.



# الفصل الثاني: الضوابط العامة في تنزيل الوقائع عند تعارض دلالة لفظ المكلف مع قصده

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ضوابط العلماء المتقدمين.

المبحث الثاني: ضوابط العلماء والباحثين المعاصرين.

المبحث الثالث: الضابط المفتار وشرحه وتوجيهه.





الضابط الأول: ضابط أبي القاسم الفوراني.

الضابط الثاني: ضابط القاضي حسين.

الضابط الثالث: ضابط ابن القيم.

الضابط الرابع: ضابط الزركشي.



### الضابط الأول: ضابط أبي القاسم الفوراني

#### نص الضابط:

نُقل عن أبي القاسم الفوراني (ت٢٦١هـ)(١) ضابطٌ مختصرٌ لتعارض دلالة لفظ المكلف مع قصده؛ ونصه: «الأصل أن كل من أفصح بشيء، وقبل منه؛ فإذا نواه: قبل فيها بينه وبين الله دون الحكم» (٢).

#### معنى هذا الضابط:

أن من صرَّح بشيء وقُبل منه ما صرح به، ولكنه نوى به معنى آخر مخالف؛ فإن الحكم يختلف باختلاف أثر هذا الحكم:

• فإن كان أثر الاختلاف بين لفظ المتكلم وقصده خاصًا بالمتكلم لا يتعداه إلى غيره، بحيث يكون بينه وبين الله ١١١١ فإنه يفتى له بموجب ما نو اه.

<sup>(</sup>١) هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فُوران، أبو القاسم الفُوراني المروزي. أحد أعيان الشافعية، من مؤلفاته: الإبانة، والعمدة. ولد سنة ٣٨٨هـ، وتوفي بمرو سنة ٢٦١، عن ثلاث وسبعين سنة.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي، ٥/ ١٠٩، رقم ٥٥٤؛ طبقات الشافعية للإسنوي، ٢/ ١٢٠، رقم ٧٠٠؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ١/ ٢٤٩، رقم ٢١٢.

<sup>(</sup>٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/ ١١٤؛ كما عزاه إليه ابن السبكي في أشباهه،١/ ٦٦، ولكن جاء في المطبوع: مكان (وقبل منه) لفظة أخرى لا يظهر أن يستقيم بها المعنى، وهي: (وقيل).

 أما إذا كان أثر الاختلاف بين لفظه ونيته ممتدًا إلى غيره، بحيث تمسك غيره بظاهر لفظه: فإن الحكم الدنيوي حينئذ يتبع ظاهر لفظه لا ما نواه، ويديّن فيها بينه وبين الله على فيها يتعلق بأمور الآخرة.

ومثال الحال الأولى: لو قال شخص من اليمن يقيم في السعودية: لله على إن وجدتُ المتاعَ الذي أبحث عنه أن أتصدق بألف ريال. ثم وجده، وقال كنت أقصد ألف ريال يمنى: فبناء على ضابط الفوراني: يُقبل تفسيرُه؛ لأن أثر هذا اللفظ لا يتعدى المتكلم.

ومثال الحال الثانية: لو قال ذلك الشخص (الذي من اليمن ويقيم في السعودية): من وجد متاعى فله ألف ريال. وعندما وجده أحد الأشخاص، قال: كنت أقصد ريالا يمنيًّا لا سعوديًّا: فبناء على ضابط الفوراني: الحكم هنا يختلف عن الحال الأولى؛ لأن لفظه تعلق به حق دنيوي، والحقوق الدنيوية تبنى على الظاهر، ومن ثم يلزم بألف ريال سعودي لا يمني.



### الضابط الثاني: ضابط القـــاضي حسين

نُقل عن القاضي حسين المروزي (ت٤٦٢هـ)، ضابطان لتعارض دلالة لفظ المكلف مع قصده؛ أحدهما مختصر، والثاني فيه نوع تفصيل: أما الضابط الأول فهو:

«كل ما لو وصله باللفظ نطقًا انتظم معه وإن شق؛ فإذا ضُمِّنَهُ اللفظُ بيَّنَهُ: إن ادَّعاه لنفسه؛ دُيِّن فيما بينه وبين الله، ولم يُصدَّقُ في الحكم. وإن كان على نفسه؛ صُدِّقَ في الحكم»(١).

#### ومعنى هذا الضابط:

أن المعنى الذي نواه المتكلم ولم يصرح به ينظر إليه من جهتين:

الجهة الأولى: لو افترض أن المتكلم قد صرح بها نواه؛ فهل سيحصل انسجام بين هذا اللفظ المنطوق به حكمًا مع اللفظ الأول المنطوق به حقيقة، بحيث ينتظم بهما المعنى ولو كان في ذلك نوع مشقة وتكلف؟

فإن كان الجواب (لا)؛ لم يلتفت إلى نية المتكلم من الأساس.

وإن كان الجواب نعم؛ فهنا ننتقل إلى الجهة الثانية:

الجهة الثانية: إذا كان اللفظ يمكن أن يتضمن المعنى الذي نَوَاهُ لو وصل به نطقًا؛ فهنا يُطلب من المتكلم أن يبين ما الذي يريد تحقيقه من

<sup>(</sup>١) الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١/ ٦٦. وقد نقل ابن السبكي بعض الضوابط الأخرى التي بمعنى هذا الضابط، فراجعه إن شئت.

هذه النية:

فإن كان ذلك يفيد في دعوى للمتكلم؛ قبل منه ذلك ديانة لا حكمًا. أي قبل منه فيها بينه وبين الله ﷺ، دون ما بينه وبين الناس.

وإن كان ذلك يفيد في دعوى على المتكلم؛ قبل منه ذلك ديانة وحكمًا؛ لأن الإنسان مصدق فيها يقر به على نفسه، إذ يمتنع عادة أن يقر الإنسان على نفسه كذبًا.

#### وأما الضابط الآخر فهو:

«إن لما يبديه الشخص ويدعيه من النية مع ما أطلقه من اللفظ أربع مراتب:

إحداها: أن يرفع ما صَرَّحَ به اللفظ(١)، كما إذا قال: أنت طالق. ثم قال: أردتُ طلاقًا لا يقع عليك، أو قال: لم أرد إيقاع الطلاق: فلا مبالاة بها يقوله، لا في الظاهر، ولا في التديين في الباطن.

والثانية: أن يكون ما يبديه مقيدا لما تلفظ به مطلقًا. كما إذا قال أنت طالق، ثم قال: أردت عند دخول الدار، ومجيء الشهر؛ فيلا يقبل ظاهرًا، وفي التديين خلافٌ.

والثالثة: أن يرجح (٢) ما يدعيه إلى تخصيص عموم؛ فهذا يدين فيه، وفي القبول ظاهرا خلاف.

<sup>(</sup>٢) هكذا في المطبوع، ولعلها تصحيف من (يرجع).



<sup>(</sup>١) اللفظ هنا فاعل للفعل (صرح)، أي: أن يكون ما ادعاه من النية قد رفع المعنى الذي صرَّح ىه اللفظ.

والرابعة: أن يكون اللفظ محتملا للطلاق من غير شيوع وظهور فيه، وفي هذه الدرجة يعمل فيها بموجب النية»(١).

وقد نقل عن الغزالي (ت٥٠٥هـ)، أنه استحسن هذا الضابط إلا في قبول تخصيص العموم من غير دليل<sup>(١)</sup>.

#### معنى هذا الضابط:

لقد علق شيخنا د. يعقوب الباحسين على هذا الضابط بها أحسبه كافيًا في توضيحه؛ حيث قال: «أما القاضي حسين (ت٢٦٤هـ) فقد حكي عنه أن لما يبديه الشخص، ويدعيه من النية، مع ما صدر منه من اللفظ، أربع مراتب:

١. أن يرفع ما نواه ما صرح به اللفظ. كما إذا قال: أنت طالق، ثم قال: أردت طلاقاً لا يقع عليك، أو قال: لم أرد إيقاع الطلاق؛ فلا مبالاة بها يقوله، لا في الظاهر ولا في التديين في الباطن.

٢. أن يكون ما أبداه من النية مقيداً لما تلفظ به مطلقاً؛ كما إذا قال: أنت طالق ثم قال: أردت عند دخول الدار، أو عند مجىء الشهر. فلا يقبل ما يقوله في الظاهر وأما في التدين في الباطن فالأمر مختلف فيه.

٣. أن يكون ما ادعاه من النية مخصصا لعموم لفظه، فهذا يقبل باطنا، فيدين فيه، وأما في الظاهر ففي قبوله خلاف بين العلماء؛ كمن

<sup>(</sup>١) الأشياه والنظائر لابن السبكي، ١/٦٦.

<sup>(</sup>٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١/ ٦٦.

قالت له امرأته طلقني ، فقال: كل امرأة لي طالق، وعزل السائلة بالنية.

٤. أن يكون اللفظ محتملا للطلاق من غير شيوع، وظهور فيه. وفي هذه المرتبة يعمل بموجب النية ظاهراً وباطناً»(١).

<sup>(</sup>١) قاعدة: الأمور بمقاصدها، ص١٣٨.

## الضابط الثالث: ضايط ابن القبيسم

### نصُّ الضابط:

من أكثر من أسهب في الحديث عن تعارض لفظ المكلف وقصده الإمام ابن قيم الجوزية (ت٥١هـ)؛ فهو بالإضافة إلى ضبطه للتعارض ببيان ما يراه من تقسيم له، اعتنى بإبراز وجهة نظره في ذلك، وتدعيمها بالأدلة. وهذا تلخيص لكلامه تَغَلَّقْهُ:

«الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المكلفين ... ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تظهر مطابقة القصد للفظ. وللظهور مراتب تنتهي إلى اليقين... بمراد المتكلم ...

القسم الثاني: ما يظهر بأن المتكلِّم لم يرد معناه...

وهذا القسم نوعان:

أحدهما: أن لا يكون مريدًا لمقتضاه، ولا لغيره.

والثانى: أن يكون مريدًا لمعنى يخالفه.

فالأول: كالمكره والنائم والمجنون، ومن اشتد به الغضب، والسكران.

والثاني: كالمعرِّض ... والمُلغِز والمتأول.

القسم الثالث: ما هو ظاهر في معناه، ويحتمل إرادة المتكلم له، ويحتمل إرادته غيره، ولا دلالة على واحد من الأمرين ... "(١).

<sup>(</sup>١) أعلام الموقعين، ٣/ ٩٧.



وبعد أن بين الأقسام حرر محل النزاع فيها؛ فمما قال:

«فهذه أقسام الألفاظ بالنسبة إلى ... مقاصد المتكلم بها. وعند هذا ىقال:

إذا ظهر قصد المتكلّم لمعنى كلامه، أو لم يظهر قصدٌ يخالف كلامَه: وجب حمل كلامه على ظاهره... وهذا حقٌّ لا يُنازِع فيه عالم...

وإنها النزاع في الحمل على الظاهر حكمًا بعد ظهور مراد المتكلّم والفاعل بخلاف ما أظهره»(١).

ثم وضح محل النزاع أكثر فقال:

«فهذا هو الذي وقع فيه النزاع وهو: هل الاعتبار بظواهر الألفاظ والعقود، وإن ظهرت المقاصد والنيّات بخلافها، أم للقصود والنيّات تأثير يوجب الالتفات إليها، ومراعاة جانبها؟»(٢).

ثم بين رأيه فيما حصل فيه النزاع مدعمًا بالأدلة؛ فمما قال:

«وقد تظاهرت أدلَّة الشرع وقواعده على أنَّ القصود في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حلّه وحرمته، بل أبلغ من ذلك؛ وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلا وتحريها، فيصير حلالا تارة وحراما تارة باختلاف النية والقصد، كما يصير صحيحا تارة وفاسدا تارة باختلافها، وهذا ك ... صورة القرض وبيع الدرهم بالدرهم

<sup>(</sup>٢) أعلام الموقعين، ٣/ ٩٨.



<sup>(</sup>١) أعلام الموقعين، ٣/ ٩٨.

إلى أجل؛ صورتها واحدة، وهذا قربة صحيحة، وهذا معصية باطلة بالقصد، ...

وهذه كما أنها أحكام الرب تعالى في العقود فهي أحكامه تعالى في العبادات والمثوبات والعقوبات؛ فقد اطردت سنته بذلك في شرعه و قدره...

وهذا كما أنه ثابت في الإجزاء والامتثال فهو ثابت في الثواب و العقاب...

فالنية روح العمل ولبه وقوامه، وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها، والنبي الله قد قال كلمتين كفتا وشفتا وتحتها كنوز العلم، وهما قوله على: ((إنها الأعمال بالنيات، وإنها لكل امرئ ما نوى))(١). فبين في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية، ولهذا لا يكون عمل إلا بنية، ثم بين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيهان والنذور وسائر العقود والأفعال، وهذا دليل على أن من نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا، ولا يعصمه من ذلك صورة البيع...

ولهذا لو نهى الطبيب المريض عما يؤذيه، وحماه منه، فتحيَّل على تناوله؛ عُدُّ متناولا لنفس ما نهي عنه. ولهذا مسخ الله اليهود قردة لما تحيلوا على فعل ما حرمه الله، ولم يعصمهم من عقوبته إظهار الفعل المباح لما



<sup>(</sup>۱) سېق تخريجه ص۹۸۸.

توسلوا به إلى ارتكاب محارمه. ولهذا عاقب أصحاب الجنة بأن حرمهم ثهارها لما توسلوا بجذاذها مصبحين إلى إسقاط نصيب المساكين. ولهذا لعن اليهود لما أكلوا ثمن ما حرم الله عليهم أكله، ولم يعصمهم التوسل إلى ذلك بصورة البيع. وأيضا فإن اليهود لم ينفعهم إزالة اسم الشحوم عنها بإذابتها، فإنها بعد الإذابة يفارقها الاسم وتنتقل إلى اسم الودك، فلما تحيلوا على استحلالها بإزالة الاسم لم ينفعهم ذلك»(١).

معنى هذا الضابط:

يمكن تلخيص المعنى الذي يريد تقريره ابن القيم فيها يأتي:

اللفظ والقصد له ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يظهر أن اللفظ والقصد متطابقان. فهنا لا يقبل ترك ظاهر اللفظ بحال،؛ لأن القرائن التي أثبتت القصد موافقة لدلالة اللفظ، فيكون العمل بدلالة اللفظ عملاً بما يطابقها من القصد ولا بد، وكذلك العكس.

القسم الثاني: أن يظهر بشكل لا لبس فيه أن المتكلم لم يرد المعنى الظاهر للفظ الذي تكلم به؛ كما لو كان المتكلم نائما، أو ملغِزًا. فلا إشكال حينئذ في اطراح المعنى الظاهر للفظ؛ لأن العمل به كالمتعذر.

القسم الثالث: أن يكون اللفظ ظاهرا في معناه، ويحتمل إرادة المتكلم له، ويحتمل إرادته لغيره. فهذا القسم له حالان:

<sup>(</sup>١) أعلام الموقعين، ٣/ ٩٩ \_ ١٠٢.



الحال الأولى: أن يترجح أن المتكلم يقصد ظاهر كلامه، أو لا يظهر له قصدٌ يخالف كلامَه: فهنا يجب حمل كلامه على ظاهره؛ لأنه لا يمكن أن يتم التفهيم إلا بذلك.

الحال الثانية: أن يترجح أن المتكلم يقصد معنى آخر مخالفًا لظاهر لفظه: فهذه الحال هي التي وقع فيها النزاع. والذي نصره ابن القيم: تقديم القصد على ظاهر اللفظ. ومن الأدلة التي ذكرها ما يأتي:

- ١. حديث: ((إنها الأعمال بالنيات...))(١).
- ٢. القياس على تحايل المريض على الحمية التي طلبها منه الطبيب؛ فلو نهى الطبيبُ المريضَ عما يؤذيه، وحماه منه، فتحيَّل على تناوله: عد متناولا لنفس ما نهى عنه. فكذلك لو تحايل المكلف على أحكام الشرع.
- ٣. وجود عدة وقائع تم التظاهر فيها بالعمل بظاهر النصوص مع إضهار قصود فاسدة؛ فتمت المؤاخذة فيها على القصود الفاسدة. ومن ذلك أن الله على مسخ اليهود قردة لما تحيلوا على فعل ما حرمه الله، ولم يعصمهم من عقوبته إظهار الفعل المباح لَّا توسلوا به إلى ارتكاب محارمه.
- ٤. ومن ذلك أيضًا: أن الله على عاقب أصحاب الجنة، بأن حرمهم ثهارها لما توسلوا بجذاذها مصبحين إلى إسقاط نصيب المساكين.
- ٥. وكذلك: أن الله على اليهود لما أكلوا ثمن ما حرم الله عليهم أكله، ولم يعصمهم التوسل إلى ذلك بصورة البيع.

<sup>(</sup>۱) سېق تخریجه، ص ۹۸۸.

تعارض دلالة اللفظ والقسد الضوابط العامة في تنزيل الوقائع عند تنعارض دلالة لفظ المكلف مع قصده (فصل ٨)

٦. وأيضا: فإن اليهود لم ينفعهم إزالة اسم الشحوم عنها بإذابتها، فإنها بعد الإذابة يفارقها الاسم وتنتقل إلى اسم الودك، فلم تحيلوا على استحلالها بإزالة الاسم لم ينفعهم ذلك.



### الضابط الرابع: ضابط الزركشيي

#### نص الضابط:

لقد انطلق الزركشي (ت٤٩٧هـ) في ضبط تعارض اللفظ والقصد، من تفسير قاعدة «العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها» بقوله: «أي: هل النظر إلى ما وضع له اللفظ بطريق الحقيقة، أو إلى ما يدل عليه بطريق التضمن؟»(۱).

ثم بين أن تعارض اللفظ والقصد يرجع إلى أربعة أقسام، ومثل لكل قسم؛ فقال:

«هذه القاعدة ترجع إلى أربعة أقسام:

الأول: ما يعتبر فيه اللفظ قطعا. كالنكاح فإنه بني على التعبد بصيغتي الإنكاح والتزويج، دون ما يؤدي لمعناهما...

الثاني: ما يعتبر فيه اللفظ في الأصح. فمنها: لو قال أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد فليس بسلم قطعا؛ لانتفاء الدينية، ولا بيعا في الأظهر؛ لإخلال اللفظ، فإن السلم يقتضي الدينية، والدينية مع التعيين يتناقضان، وقيل: بيع للمعنى...

الثالث: ما يعتبر فيه المعنى قطعا.

الرابع: ما يعتبر فيه المعنى في الأصح. فمنها إذا وهب بشرط الثواب



<sup>(</sup>١) المنثور، ٢/ ٣٧١.

فهل تبطل لمناقضته، أو يصح ويكون هبة؛ اعتبارا باللفظ، أو بيعا بالثمن؟ الأصح الثالث...»(١).

وبعد أن ذكر التقسيم الحاصر في نظره أتى إلى بيان الضابط؛ فقال: «والضابط لهذه القاعدة:

- أنه إن تهافت اللفظ؛ حكم بالفساد على المشهور؛ كبعتك بلا
- وإن لم يتهافت: فإما أن تكون الصيغة أشهر في مدلولها أو المعني.
- فإن كانت الصيغة أشهر؛ كأسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد: فالأرجح اعتبار الصيغة؛ لاشتهار السلم في بيوع الذمم. وقيل ينعقد بيعا. وهو قضية كلام (التنبيه).
- وإن لم يشتهر، بل كان المعنى هو المقصود؛ كوهبتك بكذا: فالأصح انعقاده بيعا.
- وإن استوى الأمران فوجهان، والأصح اعتبار الصيغة؛ لأنها الأصل والمعنى تابع لها. فإذا أوقع في إجارة الذمة لفظ السلم؛ اعتبر قبض المال في المجلس قطعا. وإن أوقع لفظ الإجارة فوجهان، والأصح: اعتبار المعنى كما في الهبة. وإن قال: اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم؟ انعقد بيعا في الأصح؛ لتعادل المعنى والصيغة، والأصح اعتبار الصيغة



<sup>(</sup>۱) المنثور، ۲/ ۳۷۲.

فينعقد بيعا»(١).

#### معنى هذا الضابط:

أكثر ما يعنينا في كلام الزركشي (ت٧٩٤هـ) هو الكلام الأخير (الذي وصفه بأنه الضابط لهذه القاعدة)؛ لهذا سيتم الاكتفاء بالتعليق عليه على النحو الآتي:

يرى الزركشي (ت٤٩٧هـ) أن ضبط التعارض بين اللفظ والقصد، يكون بتقسيم اللفظ المقابل للقصد إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون متهافتًا، بحيث يكون التعبير به إلى اللغو أقرب منه إلى الاعتبار؛ كقوله: بعتك بلا ثمن. فهنا يعد وجود اللفظ كعدمه، وإذا كان اللفظ في حكم العدم، لم يعد للنظر في تعارضه مع القصد جدوى، ومن ثم يحكم بفساد العقد من الأساس.

والقسم الثاني: ألا يكون متهافتًا، بحيث يمكن حمله على معناه الظاهر. فهذا القسم له ثلاثة أحوال: أن تكون الصيغة أشهر من المعنى، أو العكس، أو يتساويان:

- فإن كانت الصيغة أشهر من المعنى: فالأرجح اعتبار الصيغة؛ كما لو قال: أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد. فهنا يعد هذا العقد سلمًا لا سعًا.
- وإذا كان المعنى هو الأشهر من الصيغة: فالأرجح اعتبار المعنى؛

<sup>(</sup>١) المتور، ٢/ ٧٧٤.

كما لو قال: وهبتك بكذا. فالأصح انعقاده بيعًا.

وإن استوى الأمران: فالأصح اعتبار الصيغة؛ لأنها الأصل والمعنى تابع لها. كما لو عبر عن إجارة الذمة بلفظ السلم؛ صار العقد سلما لا إجارة، واعتُبر قبض المال في المجلس قطعًا.



# المبحث الثاني: ضوابط العلماء والباحثين المعاصرين

وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: ضابط الدكتور صبحي رجب محمصاني. الضابط الثاني: ضابط د. عبد الكريم زيدان. الضابط الثالث: ضابط د. يعقوب الباحسين.



## الضابط الأول: ضابط الدكتور صبحي رجب محمصاني

#### نص الضابط:

تكلم د. صبحي رجب محمصاني عن تعارض النية وظاهر اللفظ، ثم لخص كلامه بها يمثل ضابطًا للتعارض بينهها؛ حيث قال: «وعلى الجملة: فالأصل عند تعارض النية والظاهر: أن يعمل بالنية، إلا إذا تعلق بالظاهر حق الغير، أو تعذرت معرفة النية؛ فحينتذ يعمل بالظاهر اضطرارًا، وعلى سبيل الاستثناء»(١).

#### معنى الضابط:

يقسم د. صبحي محمصاني التعارض بين النية وظاهر اللفظ إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن تتعارض النية مع الظاهر، ويقوم الدليل على النية، ولا يتعلق بالنية حق للآخرين. فهنا يعمل بالنية.

مثال ذلك: لو عقد اثنان عقدا بلفظ الإعارة، والتزم المستعير في العقد بدفع أجر للمعير، أو تقديم منفعة له: فيمضى العقد على أنه إجارة بحسب معناه، لا إعارة بحسب لفظه.

القسم الثاني: أن تتعارض النية مع الظاهر، ولكن دون أن يقوم الدليل على النية. فحينئذ يعمل بالظاهر اضطرارًا.

<sup>(</sup>١) فلسفة التشريع في الإسلام، ص٢١٦.



مثال ذلك: لو قال بعتك هذه السلعة بكذا، ثم يدعى أنه كان هازلا، ولا دليل لديه على ذلك: فيلزم بما تلفظ به، ولا يلتفت إلى نيته؛ لأن النية أمر باطن، فلا يحكم بموجبها إلا إذا وجد ما يدل عليها.

القسم الثالث: أن تتعارض النية مع الظاهر، ويقوم الدليل على النية، ولكن تعلق بالظاهر حق للغير: فإنه يعمل بالظاهر؛ لـدفع الضرر عن الناس.

مثال ذلك: لو استُحلِف شخص أمام القاضي، وادعى الحالف أنه يقصد معنى آخر يخالف المعنى الظاهر الذي فهمه المستحلف: فإنه لا يلتفت إلى هذه النية، ويلزم الحالف بحمل يمينه على الظاهر الذي فهمه المستحلف، وإلا صارت يمينه غموسًا والعياذ بالله(١).



<sup>(</sup>١) انظر ما جاء في معنى الضابط إلى: فلسفة التشريع في الإسلام، ص٣١٤ - ٣١٦؛ قاعدة الأمور بمقاصدها، ص ١٣٣.



### الضابط الثاني: ضابط د. عبد الكريسم زيسدان

#### نص الضابط:

لقد أطال د. عبد الكريم زيدان في الحديث عن ضبط تعارض لفظ المكلف وقصده؛ من خلال تقسيم ذلك إلى ثمانية أحوال، وبيان الحكم في كل حالة؛ وهذا حاصل ما ذكره:

ذكر أولا صورة المسألة على شكل تساؤل؛ فقال: «... قد يحدث أن يصدر عن الشخص قول، أو ما يقوم مقامه، ولا يعبر هذا القول عن إرادة صحيحة يعتد بها، أو لا يطابق هذا القول الإرادة الباطنة؛ فهل نعتبر في هذه الحالة.. العبارة.. ونحكم بنشوء العقد، أم نهدر هذه العبارة ونعتد بالإرادة الباطنة، وعلى أساسها نحكم بنشوء العقد، أو عدم نشوئه؟»(١).

ثم شرع في ذكر الضابط بتقسيم التعارض إلى ثماني حالات، لكل منها حكم يخصها؛ على النحو الآتى:

«الحالة الأولى: إذا صدرت العبارة من غير قصد التلفظ بها؛ كما في عبارة النائم، والمجنون...؛ ففي هذه الحالة لا عبرة بها...

الحالة الثانية: إذا صدرت العبارة مع قصد التلفظ بها من غير فهم لمعناها؛ كما لو لقَّن أعجميًّا عبارةً باللغة العربية...؛ ففي هـذه الحالـة لا تكون لعبارة الأعجمي قيمة...

<sup>(</sup>١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية له د. عبد الكريم زيدان، ص٠٠٠.



الحالة الثالثة: إذا صدرت العبارة مع قصد التلفظ بها، وفهم معناها، ولكن من غير قصد لإنشاء عقد بها، وإنها لغرض آخر؛ كالحفظ والتعلم؛ ففي هذه الحالة تهمل هذه العبارة...

الحالة الرابعة: صدور العبارة خطأً من غير قصد التلفظ بها، ولا إرادة معناها...؛ كما لو أراد .. أن يقول لزوجته: أنت عالمة، فجرى على لسانه...: أنت طالقة: في هذه الحالة تهمل العبارة...

الحالة الخامسة: صدور العبارة على سبيل الهزل...

وقد اختلف العلماء في صحة عبارة الهازل. فذهب بعضهم إلى صحتها.. في التصرفات التي لا يبطلها الهزل، وهي النكاح والطلاق والرجعة والعتاق...، وما عدا هذه التصر فات من سائر العقود فإنها تبطل بالهزل... وهذا القول هو الراجح.

الحالة السادسة: صدور العبارة بالإكراه...

وعبارة المكرَه - إذا ما توفرت شروط الإكراه- لا قيمة لها عند الجمهور... [وهذا] هو الراجح...

الحالة السابعة: إذا صدرت العبارة وهي تفيد بوضعها إنشاء عقد معين، ولكن قصد ما القائل إنشاء عقد آخر، وقامت القرائن على هذا القصد؛ ففي هذه الحالة تكون العبارة معتبرة، وينعقد ما العقد المقصود [لا المتلفظ به](١)...

<sup>(</sup>١) أي: يصح إبرام العقد بهذه العبارة، ويحمل العقد على المعنى الذي يقصده المتكلم، لا ما



وعلى هذا لو قال شخص لآخر: وهبتك فرسى بهائة دينار. وقال الآخر: قبلت. كان العقد بيعًا لا هبةً.

الحالة الثامنة: إذا صدرت العبارة بقصد إنشاء العقد الذي تفيده هذه العبارة، ولكن بقصد تحقيق غرض مباح شرعًا [لعل الصحيح: (غير مباح شرعًا)]؛ كما لو باع عنبه لمن يعصره خمَّرًا...

والراجح... [هنا أنَّ] العبرة بالإرادة الباطنة، لا بالإرادة الظاهرة»(١).

#### معنى هذا الضابط:

لقد نهج د. عبد الكريم زيدان في ضبط التعارض بين ظاهر اللفظ والقصد نهجا مفصلا، يتمثل في حصر الاحتمالات الواردة للتعارض في ثمانية أحوال، وأبدى رأيه في كل منها، مدعما بالدليل، والتعليل. ويمكن توضيح مراده منها من خلال دمج الأحوال التي يجمعها رابط واحد، وتوجيه الحكم فيها بشكل مختصر على النحو الآتي:

تعود الأحوال الثهانية التي أوردها د. زيدان إلى أربعة أحوال:

الحال الأولى: أن لا يكون لدلالة اللفظ أي اعتبار عند المتكلم؛ ومن صور ذلك: لو تكلم وهو نائم، أو تكلم بلغة لا يَفْهَمُ معناها، أو ردد العبارة بقصد الحفظ والتعلم، أو صدرت منه العبارة خطأ (سبقَ لسان)،

ولو قال: (يكون القصد هو المعتبر، وينعقد به العقد)؛ لكان أوضح، وأبعد عن اللبس. (١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لدد. عبد الكريم زيدان، ص٣٠٠-٣٠٦.



تلفظ ىە.

أو صدرت منه العبارة على سبيل الهزل: ففي جميع هذه الصور لا يكون للعبارة قيمة، ولا ينعقد بها أي تصرف، إلا في الصورة الأخيرة؛ إذ يفرق فيها بين ما يمنع فيه الهزل وما لا يمنع فيه، فالنكاح والطلاق والرجعة والعتاق ورد التصريح في السنة النبوية(١) أن الهزل فيها جدٌّ، فيمضي فيها كلام الهازل؛ لدلالة الحديث، ويبقى الحكم فيها عداها على الأصل، وهو عدم الإمضاء.

الحال الثانية: أن يتكلم بلفظ يقصد معناه ولكنه لا يعبر عن رضاه، وإنها صدر منه بالإكراه بغير حق. فهنا يكون الحكم كحكم الحال السابقة، وهو عدم الاعتداد باللفظ شريطة أن تتوفر شروط الإكراه.

ومن مستندات الحكم في هاتين الحالين: عموم قول النبي ﷺ: ((إِنَّ اللهَّ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ))(٢).

فجميع الصور المذكورة في الحال الأولى تعد من قبيل الخطأ أو النسيان، وما في حكمهما. كما أن الحال الثانية دل عليها منطوق الحديث؛ إذ ورد فيه التصريح بوضع أثر الإكراه، ورفعه.

الحال الثالثة: أن يتكلم بلفظ يفيد بوضعه اللغوي إنشاء عقد معينٍ، ولكنه قصد به إنشاء عقد آخر، وقامت القرائن على هذا القصد.

<sup>(</sup>۲) سبق تخریجه ص۲۹۲.



<sup>(</sup>١) وذلك في عدة أحاديث؛ منها: قول النبي ١٠٠ (ثَلاثٌ لا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِيهِنَّ، الطَّلاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعِتْقُ).

وقد سبق تخریجه ص۱۰۸۵

ففي هذه الحال يحمل العقد على القصد الذي دلت عليه القرائن لا اللفظ. وهذا ما تناولته القاعدة التي سبقت دراستها(١)، وهي: «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني».

الحال الرابعة: أن يتكلم بلفظ يفيد بوضعه اللغوي إنشاء عقد معينٍ، ويظهر المتكلمُ أنه يريد إنشاء هذا العقد، ولكنه يضمر قصدًا آخرَ، لو صرحَ به لتغيرت حقيقة العقد، ومن ثم تغير حكمه، وقامت القرائن على هذا القصد.

ففي هذه الحال أيضًا يحمل العقد على القصد الذي دلت عليه القرائن لا اللفظ. وهذا ما تناولته القاعدة التي سبقت دراستها(٢)، وهي: «الاعتبار بحقيقة العقود ومقاصدها التي تؤول إليها، والتي قصدت بها».





<sup>(</sup>١) وذلك ص٩٧٩.

<sup>(</sup>۲) وذلك ص٩٩٩.

### الضابط الثالث: ضابط د. يعقوب الباحسين

#### نص الضابط:

لقد ذكر شيخنا د. يعقوب الباحسين كثيرًا من الضوابط السابقة، ثم عبر عن الضابط الذي اختاره فقال: «أما الذي ظهر لنا، بعد التأمل في حالات التعارض، أن حالة المتكلم مع قصده، تدخل ضمن الأطر الآتية:

١. أن يكون المتكلم ممن لم يقصد الإتيان باللفظ نفسه، بل قصد لفظًا آخر، كأن يريد أن يقول لامرأته: أنت ذكية، فيجري على لسانه، على غير قصد منه، قوله: أنت طالق.

وبحث هذه الحالة يأتي - إن شاء الله- في الكلام عن الخطأ في النة<sup>(١)</sup>.

- أن يكون قد قصد الإتيان باللفظ نفسه، وتدخل في هذا المجال، الحالات الآتية:
- أ. أن يقصد معنى اللفظ، إلى جانب قصده الإتيان باللفظ نفسه، وفي هذه الحالة لا إشكال في الأمر، بل تترتب الأحكام على ما اقتضاه اللفظ قضاء وديانة، أي ظاهرًا وباطنًا.
- ب. أن لا يقصد معناه ولا معنى في غيره. وهذا يدخل في مجال

<sup>(</sup>١) سيأتي \_ قريبًا في هذا البحث \_ بيان خلاصة ما ذكره د. يعقوب فيها يتعلق بالخطأ في النية، وذلك عند بيان معنى الضابط.



الهزل، وسيأتي الكلام عنه عند التعرض إلى دفع الشبهات عن القاعدة(١). ج. أن يقصد معنى آخر، غير معنى اللفظ، وهذا يتناول حالتين: الحالة الأولى: أن يكون اللفظ محتملاً للمعنى الآخر.

الحالة الثانية: أن يكون اللفظ عما لا يحتمل المعنى الآخر.

ففي الحالة الثانية لا يعتد بما يذكره المتلفظ من قصده، لا في الظاهر ولا في الباطن، وإن العبرة بما صرح به من لفظه. كما هي الحالة الأولى من الحالات التي ذكرها القاضي حسين (ت ٤٦٢هـ) في ضابطه (٢).

أما الحالة الأولى فهي متسعة، فقد يكون اللفظ عامًّا ويدعي المتكلم تخصيصه بنية، أو مطلقًا ويدعى تقييده بنيته، أو محتملاً لمعنى مجازي يقبله اللفظ، ويدعي إرادته، أو غير ذلك.

وفي أغلب هذه الحالات توجد احتلافات بين العلماء، يترتب بعضها على مبدأ التقعيد في هذا المجال، أو على تحقيق المناط، أو على مدى انطباق الجزيئات على المبدأ الذي يأخذون به.

وتوضيحًا لذلك نقول: إن من يرى تخصيص العام بالنية ستكون وجهة نظره مخالفة لمن لا يرى ذلك عند التطبيق. وفي قول القائل: لا أكلم أحدًا وقال أردت زيدًا، أو لا ألبس ثوبًا نوى به الكتان: قال بعضهم: إن النية مخصصة، وقال آخرون: إنها مؤكدة، وينبني على الاختلاف في ذلك،

<sup>(</sup>٢) وهو ما سبق نقله ص١١٤٧.



<sup>(</sup>١) سيأتى \_ قريبًا في هذا البحث \_ بيان خلاصة ما ذكره د. يعقوب فيها يتعلق بتصرفات الهازل، وذلك عند بيان معنى الضابط.

اختلاف في وجهات النظر أيضًا.

وعلى هذا فإن الاختلافات في هذا المجال ينبغي أن لا يهولنا أمرها، كما ينبغى أن ينظر إلى أسبابها، ودراستها بصورة دقيقة، والالتفات إلى الأسس العامة، والضوابط الحاكمة بدلا من صرف الجهود في مناقشة الجزئيات، وإقامة الأدلة المتعارضة بشأنها»(١).

#### معنى الضابط:

لقد قسم شيخنا د. يعقوب الباحسين التعارض بين اللفظ والقصد إلى قسمين رئيسين، وأخرج الأول عن دائرة الاهتمام في سياق الحديث عن التعارض، ورأى أن يبحث في سياق آخر، وفصَّل في الثاني.

أما القسم الأول -الذي أخرجه عن دائرة الاهتمام-: فهو أن لا يكون المتكلم قد قصد الإتيان باللفظ نفسه، بل قصد لفظًا آخر. وهذا القسم أحال بحثه إلى موضع آخر من كتابه أفرده لبحث مسألة الخطأ في النية (٢)، وعند الحديث عن الخطأ في النية أحال مرة أخرى إلى موضع آخر، وهو الأحكام المترتبة على التصرفات غير المقصودة(٣)، وخلاصة ما ذكره هناك مما يتعلق بحكم القسم الأول قوله: «ولهذا فنحن نرجِّح عدم وقوع طلاق المخطئ، أو أي تصرف قولي آخر، بشرط أن يثبت خطؤه؛ لأنه إن

<sup>(</sup>٣) انظر: قاعدة: الأمور بمقاصدها، ص١٥٦ \_ ١٦٩.



<sup>(</sup>١) قاعدة: الأمور بمقاصدها، ص١٣٩.

<sup>(</sup>٢) انظر: قاعدة: الأمور بمقاصدها، ص١٤١ \_ ١٤٤.

ثبت خطؤه لم يكن مكلفًا بالإجماع »(١).

وأما القسم الثاني: فهو أن يكون المتكلم قد قصد الإتيان باللفظ نفسه. فهذا القسم له ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يكون المعنى الظاهر من اللفظ هو ذاته مقصود المتكلم. فلا إشكال حينئذ في ترتيب الأحكام على هذا اللفظ. مع التنبيه على أن هذه الحال غير داخلة في موضوع البحث؛ للتطابق بين ظاهر اللفظ والقصد، والحديث إنها هو عن التعارض بينهها.

الحال الثانية: أن يكون المتكلم قد قصد الإتيان باللفظ نفسه، ولكنه غير جاد عند التلفظ بهذا اللفظ؛ كأن يقوله على سبيل الهزل. فالحكم هنا هو عدم الاعتداد باللفظ إلا فيها استثنته النصوص؛ وهي «النكاح، والطلاق، والرجعة، واليمين، والعتاق»(7)، بالإضافة إلى الكفر بالله(7).

الحال الثالثة: أن يكون المتكلم قد قصد الإتيان باللفظ نفسه، ولكنه لم يقصد ظاهر اللفظ، وإنها معنى آخر.

#### وهذه الحال لها فرعان:

الفرع الأول: أن لا يكون اللفظ محتملا للمعنى الذي يدعى المتكلم أنه يقصده. فهنا لا يلتفت إلى دعوى المتكلم، لا قضاء ولا ديانة؛ لعدم وجود مستند لدعواه.

<sup>(</sup>٣) انظر: قاعدة الأمور بمقاصدها، ص١٥٨.




<sup>(</sup>١) قاعدة: الأمور بمقاصدها، ص١٦٢.

<sup>(</sup>٢) قاعدة الأمور بمقاصدها، ص٧٥١.

الفرع الثاني: أن يكون اللفظ محتملا للمعنى الذي يدعى المتكلم أنه يقصده. فهذا الفرع مما اتسعت فيه دائرة الخلاف لكثرة تشعباته، وارتباطها بمسائل أخرى هي محل خلاف أيضًا؛ فقد يكون اللفظ عامًّا ويدعى المتكلم تخصيصه بنيته، أو مطلقًا ويدعى تقييده بنيته، أو محتملاً لمعنى مجازي يقبله اللفظ، ويدعى إرادته، أو غير ذلك. ومن المعلوم أنه في أغلب هذه الحالات توجد اختلافات بين العلماء، يترتب بعضها على مبدأ التقعيد في هذا المجال، أو على تحقيق المناط، أو على مدى انطباق الجزيئات على المبدأ الذي يأخذون به. فمن يرى تخصيص العام بالنية مثلا: ستكون وجهة نظره مخالفة لمن لا يرى ذلك عند التطبيق. وفي قول القائل: لا أكلم أحدًا وقال أردت زيدًا، أو لا ألبس ثوبًا نوى به الكتان: قال بعضهم: إن النية مخصصة، وقال آخرون: إنها مؤكدة، وينبني على الاختلاف في ذلك، اختلاف في وجهات النظر أيضًا.







#### نص الضابط:

لِوضع ضوابط عامةٍ للاجتهاد عند تعارض دلالة لفظ المكلف مع قصده يستدعى الحال تشخيص الخلل من خلال محاولة حصر الأحوال المحتملة التي يرجع إليها التعارض، ومن ثمَّ توظيف ما أمكن من القواعد والضوابط السابقة في بيان ضوابط العمل في كل حال.

إذا علم هذا فإن التعارض بين لفظ المكلف وقصده يرجع إلى أحد الأحوال الخمس الآتية:

الحال الأولى: أن يكون التعارض ناتجًا عن خلل من جهة اللفظ، بحيث يُلحظ أن اللفظ لا يقوى على أن ينهض بنفسه، فضلا أن يقابل القصد

ففي هذه الحال لا يلتفت إلى اللفظ، ومن ثم لا يبقى للتعارض وجود؛ لعدم وجود أحد طرفيه.

الحال الثانية: أن يكون التعارض ناتجًا عن خلل من جهة القصد، بحيث يُلحظ أن القصد لا مجال له للتأثير في ذاته، فضلا أن يقابل اللفظ.

ففي هذه الحال لا يلتفت إلى القصد، ومن ثم لا يبقى للتعارض وجود؛ لعدم وجود أحد طرفيه.

الحال الثالثة: أن ينهض كل من اللفظ والقصد بنفسيها، ولكن يكون هناك تأثير خارجي يستدعي أن يُخص بحكم يناسبه؛ فالحكم في هذه الحال بحسب المؤثر.

الحال الرابعة: أن ينهض كل من اللفظ والقصد بنفسيهما، ويخلوان



من المؤثر الخارجي، ويكون التعارض ناتجًا عن كون المتكلم قد تكلم بلفظ يفيد بوضعه اللغوي إنشاء عقد معين، ولكنه قصد به إنشاء عقد آخر، وقامت القرائن المرجِّحة لهذا القصد.

ففي هذه الحال يُحمل العقد على القصد الذي دلت عليه القرائن لا اللفظ

الحال الخامسة: أن ينهض كل من اللفظ والقصد بنفسيها، ويخلوان من المؤثر الخارجي، ويكون التعارض ناتجًا عن كون المتكلم قد تكلم بلفظ يفيد بوضعه اللغوي إنشاء عقد معين، ويُظهر المتكلمُ أنه يريد إنشاء هذا العقد، ولكنه يضمر قصدًا آخرَ، لو صرحَ به لتغيرت حقيقة العقد، ومن ثُمَّ تغير حكمُه، وقامت القرائن المرجِّحة لهذا القصد.

ففى هذه الحال أيضًا يُحمل العقد على القصد الذي دلت عليه القرائن لا اللفظ.

### شرح الضابط وتوجيهه:

ينطلق الضابط من تقسيم التعارض بين لفظ المكلف وقصده من جهة محاولة حصر الأحوال التي يرجع إليها التعارض؛ إذ معرفة ما يرجع إليه التعارض تمثل الطريق الأولى للعلاج، وقد تم حصر ذلك في خمسة أحوال محتملة:

الحال الأولى: أن يكون التعارض ناتجًا عن خلل من جهة اللفظ، بحيث يُلحظ أن اللفظ لا يقوى على أن ينهض بنفسه، فضلا أن يقابل القصد.



ومن صور ذلك: لو تكلم وهو نائم، أو تكلم بلغة لا يَفهم معناها، أو ردَّدَ العبارة بقصد الحفظ والتعلم، أو صدرت منه العبارة خطأ (سبقَ لسان)، أو صدرت منه العبارة على سبيل الهزل فيها عدا النكاح والطلاق والرجعة والعتاق (إذ للهزل في هذه الصور الأربعة حكم يخصها، كما سيأتي في الحال الثالثة).

ففي هذه الحال لا يُلتفت إلى اللفظ، ولا يكون له قيمة، ولا ينعقد به أي تصرف؛ ومما يدل على ذلك:

١. قول ه عَلَى: ﴿ لَا يُوَاخِذُكُمُ أَللَّهُ بِٱللَّغُو فِي آيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُوَاخِذُكُم بِمَا عَقَدتُمُ ٱلْأَيْمَانَ ﴿ (١).

فقد دلت الآية على أن اليمين إذا جرت على لسان المتكلم من غير قصد لإيقاعها؛ فإن الإنسان غير مؤاخذ عليها، فكذلك الحال فيما لو تكلم وهو نائم، أو تكلم بلغة لا يَفهم معناها، أو ردَّدَ العبارة بقصد الحفظ والتعلم، أو صدرت منه العبارة خطأً (سبقَ لسان)، أو صدرت منه العبارة على سبيل الهزل فيها عدا ما ورد استثناؤه بالنص؛ إذ في جميع هذه الصور صدرت العبارة من غير قصد لإيقاعها.

٢. عموم قول النبي ﷺ: ((إِنَّ اللهَّ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْحُطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرهُوا عَلَيْهِ))(٢).

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه، ص٦٩٢.



<sup>(</sup>١) من الآية رقم (٨٩) من سورة المائدة.

فقد دل الحديث صراحة على أن الإنسان غير مؤاخذ على الخطأ، وتأخذ حكمه الصور المذكورة؛ بجامع عدم القصد في كل منها.

٣. قول النبي عَلَى: ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ؛ عَنْ النَّائِم حَتَّى ىَسْتَنْقظَ...))(١).

فقد دل الحديث صراحة على أن الإنسان غير مؤاخذ إذا كان نائمًا، ويأخذ حكمه الصور المذكورة؛ بجامع عدم قصد الإيقاع في كل منها.

٤. عموم قول النبي ﷺ: ((إِنَّهَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّهَا لِكُلِّ امْرِيِّ مَا نَوَى))<sup>(۲)</sup>.

وحيث إن النائم والمخطئ والهازل... لم يقصدوا إيقاع الألفاظ التي صدرت منهم؛ فإن الحكم يكون تبعًا للنية؛ لأن الأعمال بحسب النيات.

٥. أن اللفظ الذي لا يقصد إيقاعه كالعدم، وإذا كان اللفظ في حكم المعدوم لا يبقى للتعارض وجود؛ لعدم وجود أحد طرفيه.

الحال الثانية: أن يكون التعارض ناتجًا عن خلل من جهة القصد، بحيث يُلحظ أن القصد لا مجال له للتأثير في ذاته، فضلا أن يقابل اللفظ.

ومن صور ذلك: أن يدل اللفظ على معناه دلالة نصية لا تحتمل غيره، أو يكون المعنى الذي يراد صرف اللفظ إليه لا علاقة بينه وبين اللفظ على الإطلاق، أو تكون القرائن التي تثبت القصد ضعيفة لا تقوى على تقديمه على دلالة اللفظ.

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه، ص٩٨٨.



<sup>(</sup>۱) سبق تخریجه، ص۲۵٦.

ففي هذه الحال: لا يلتفت إلى القصد، ومما يدل على ذلك:

١. أن المقصود من التخاطب بين الناس تحقيق الإفهام بالألفاظ التي يستعملونها، وهذا لا يحصل إلا بوجود علاقة بين اللفظ والمعنى، أما لو جاز حمل اللفظ على معنى لا علاقة للفظ به لتعذر الإفهام بهذه الألفاظ، ومن ثم ينتفي الغرض من التخاطب برمته.

٢. أنه من القواعد المقررة أن «الأصل في الكلام الحقيقة»، وهذا يعني أنه لا يسوغ الانتقال عنها إلى أي معنى مجازي إلا بدليل يجعل المعنى المجازي أرجح في نظر المخاطب من المعنى الحقيقي، وعلى هذا إذا لم يثبت رجحان القصد على دلالة اللفظ فلا يسوغ العمل به حينئذ.

٣. أن القصد الذي لا يقبله اللفظ كالعدم، وإذا كان القصد في حكم المعدوم لا يبقى للتعارض وجود؛ لعدم وجود أحد طرفيه.

الحال الثالثة: أن ينهض كل من اللفظ والقصد بنفسيها، ولكن يكون هناك تأثير خارجي يستدعي أن يخص بحكم يناسبه.

ففي هذه الحال: يختلف الحكم بحسب هذا المؤثر الخارجي.

• ومن صور ذلك: أن يكون اللفظ يتعلق بإيقاع الطلاق أو النكاح أو العتاق أو الرجعة. فهذه الصور من الأهمية بمكان؛ لأنها تتعلق بإباحة الأبضاع أو الرقاب، لهذا يجب التحفظ في التعبير عنها بحيث يكون التعبير مطابقًا للقصد، فالألفاظ الموضوعة في اللغة للدلالة عليها لا يدخلها التأويل أو المجاز؛ بل حتى لا يقبل فيها الهزل والمزاح، ومن ثم لا اعتبار للقصد المخالف للفظ على الإطلاق. ومن القواعد المتعلقة بهذه



الصورة: «اللفظ في الطلاق والعتاق يقام مقام المعنى».

ومما يدل على أنه لا يقبل فيها الهزل ومن باب أولى ما دونه:

١. قول النبي عَلَى: ((تَـلاثٌ لا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِيهِنَّ، الطَّلاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعِتْقُ))<sup>(١)</sup>.

٢. وقوله على: ((تَللاتُ جِلُّهُنَّ جِلًّا، وَهَلْؤُهُنَّ جِلًّا: النَّكَاحُ، وَالطَّلاقُ، وَالرَّجْعَةُ))<sup>(٢)</sup>.

 ومن الصور أيضاً: اليمين عند القاضي؛ وقد عبر العلماء عن ذلك بقاعدة قالوا فيها: «مقاصد اللفظ على نية اللافظ إلا في اليمين عند القاضي».

ومعنى هذه القاعدة: أنه إذا تكلم الإنسان في أي شأن من شؤونه، ثم حصل تعارض في المعنى الذي يحمل عليه كلامه؛ بين أن يُفسَّر بحسب نيته أو بحسب نية المخاطب، واللفظ يحتمل النيتين معًا: فإن المرجع في ذلك هو نية المتكلم لا نية المخاطب، إلا في حالة واحدة وهي إذا كان يترتب على ما سيتلفظ به إثبات حق للآخرين أو نفيه عنهم؛ بأن يطلب

قال الترمذي عقب الحديث: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْم مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﴿ وَغَيْرِهِمْ ١٠.



<sup>(</sup>۱) سبق تخریجه، ص۱۰۸۵.

<sup>(</sup>٢) أخرجه ابن ماجه بلفظه، كِتَابُ الطَّلاقِ، بَابُ مَنْ طَلَّقَ أَوْ نَكَعَ أَوْ رَاجَعَ لاعِبًا ١٠/ ٦٥٨، ح٢٠٣٩؛ وأبو داود بلفظه، كِتَاب الطَّلاقِ، بَابٌ فِي الطَّلاقِ عَلَى الْهَزْلِ ٢/ ٢٥٩، ح ٢١٩٤؛ والترمذي بلفظه، أَبْوَابُ الطَّلاقِ وَاللِّعَانِ عَنْ رَسُولِ اللهُّ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الجِدِّ وَالْهُزُلِ فِي الطُّلاقِ ، ٣/ ٤٨٢، ح ١١٨٤.

منه القاضي ومن في حكمه اليمين، فيكون المرجع حينتذ هو نية القاضي لا نية المتكلم. أي: أن المعنى الذي تصرف إليه اليمين حينئذ هو المعنى الذي طلب القاضي تأكيده باليمين، لا المعنى الذي يكتمه الحالف، وينوى صرف اللفظ إليه.

#### ومما يدل على ذلك:

١. قول النبي عَلَى: ((يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ))(١).

فقد دل الحديث على أن الإنسان إذا استُحلف على شيء فيجب أن ينوي في يمينه ما ينويه ويقصده المستحلِف. ويدخل في ذلك دخولا أوليًّا إذا كان طالب اليمين هو القاضي ومن في حكمه.

- ٢. لو كانت اليمين تحمل على نية المتكلم على الرغم من تعلق حقّ الآخرين بها، ولاسيها في مجلس القضاء؛ لأصبحت اليمين عديمة الجدوى، وترتَّبَ على ذلك ضياع الحقوق المبنية عليها.
- ومن الصور أيضاً: إذا كان المتكلم مكرها؛ فإذا تكلم بلفظ يقصد معناه، ولكنه لا يعبر عن رضاه، وإنها صدر منه بالإكراه بغير حق. فهنا يكون الحكم هو عدم الاعتداد باللفظ شريطة أن تتوفر شروط الإكراه المعتبر.

ومن مستندات الحكم في هذه الصورة:

١. قوله الله هِ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهُ وَقَلْبُهُ.

<sup>(</sup>۱) سېق تخریجه، ص ۱۰۶۸.

مُطْمَيِنٌ إِلَيْ لِيمَانِ وَلَاكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبُ مِّن ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(١).

فقد دلت الآية على أن المكره لا يؤاخذ فيها لو تكلم بالكفر وهو مكره، إذا كان يضمر الإيهان في قلبه، ويلحق بذلك لو تكلم ببيع أو شراء أو هبة أو طلاق أو نكاح... ونحو ذلك وهو مكره بغير حق، فالحكم يتبع ما يضمره وينويه لا ما يصرح به.

٢. قول النبي ﷺ: ((إِنَّ اللهُ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرهُوا عَلَيْهِ))(٢).

فقد دل الحديث صراحة على أن الإنسان غير مؤاخذ في حال الإكراه.

الحال الرابعة: أن ينهض كل من اللفظ والقصد بنفسيهما، ويخلوان من المؤثر الخارجي، ويكون التعارض ناتجًا عن كون المتكلم قد تكلم بلفظ يفيد بوضعه اللغوي إنشاء عقد معين، ولكنه قصد به إنشاء عقد آخر، وقامت القرائن المرجحة لهذا القصد.

ففي هذه الحال يحمل العقد على القصد الذي دلت عليه القرائن لا اللفظ

وهذا ما تناولته قاعدة: «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني».

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه، ص٦٩٢.



<sup>(</sup>١) الآية رقم (١٠٦) من سورة النحل.

ومن أدلة ذلك:

١. قول النبي عَظِي: ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئِ مَا نَوَى))<sup>(۱)</sup>.

فقد دل الحديث على أن المعوَّلَ عليه في تصرفات الإنسان هو النية والقصد منها، سواء أكانت قولاً أم فعلاً، ويدخل في ذلك: ما إذا دل دليل على أنه يقصد معنى آخر يخالف لفظه؛ فالمقدم هو القصد حينتذٍ؛ لأن التصر فات بالنيات.

٢. أن القول بتقديم القصد على اللفظ مبنى على وجود أدلة ترجح كون المتكلم يريد معنى آخر غير ما تلفظ به، والعمل بالراجح متعين.

٣. أن قصد المكلف هو الأصل، أما لفظه فما هو إلا وسيلة للتعبير عنه، فمتى فُهم قصده حصل المطلوب ولو كان على خلاف دلالة اللفظ.

الحال الخامسة: أن ينهض كل من اللفظ والقصد بنفسيهما، ويخلوان من المؤثر الخارجي، ويكون التعارض ناتج عن كون المتكلم قد تكلم بلفظ يفيد بوضعه اللغوي إنشاء عقد معين، ويُظهر المتكلمُ أنه يريد إنشاء هذا العقد، ولكنه يضمر قصدًا آخرَ، لو صرحَ به لتغيرت حقيقة العقد، ومن ثُمَّ تغير حكمُه، وقامت القرائن المرجحة لهذا القصد.

ففي هذه الحال أيضًا يحمل العقد على القصد الذي دلت عليه القرائن لا اللفظ. وهذا ما تناولته قاعدة: «الاعتبار بحقيقة العقود



<sup>(</sup>۱) سبق تخریجه ص۹۸۸.

ومقاصدها التي تؤول إليها، والتي قصدت بها».

ومما يدل على ذلك:

١. قوله ﷺ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوْصَىٰ بِهَاۤ أَوْدَيْنِ غَيْرَ مُضَاَّرٌّ ﴾ (١).

وقد عبر ابن القيم عن وجه الدلالة من هذه الآية؛ فقال: «إنها قدُّم اللهُ الوصيةَ على الميراث إذا لم يقصد بها الموصى الضرار؛ فإن قصده فللورثة إبطالها وعدم تنفيذها»(۲).

٢. وقوله ﷺ: ((وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِع خَشْيَةَ الصَّدَقَة))(١).

فقد دل الحديث على أنه لو وُجد اثنان مثلا، كل واحد يملك أربعين شاة: فلا يجوز أن يعقدا عقد شراكة بينهما قبيل مضي الحول؛ لأن العقد وإن كان في الظاهر عقد شراكة، بيد أنه في الحقيقة بقصد أن تكون زكاتهما شاة واحدة بدل شاتين! وهذا يعني أن المعتبر هـ والقـصد لا ظـاهر اللفظ . وكذلك العكس؛ كأن يكون لهما ستون شاة بينهما بالسوية، فيفضَّان الشراكة بينهما قبيل مضيِّ الحول؛ بقصد إسقاط الزكاة؛ إذ سيكون لكل واحد منهما ثلاثون شاة، وهذا أقل من النصاب!




<sup>. (</sup>١) من الآية رقم (١٢) من سورة النساء.

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه ص١٠١٠.



<sup>(</sup>٢) أعلام الموقعين، ٣/ ٨٦.





## الخاتمسة

في نهاية المطاف في بحث موضوع (تعارض دلالة اللفظ والقصد)؟ ألهج بها بدأت به من الحمد والشكر والثناء للباري جل وعلا، على ما يسرّه لي من إتمام هذا البحث، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهها، وملء ما شاء من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قاله العبد، وكلنا له عبد، لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، ولا ينفع ذا الجد منه الجد.

ويناسب في خاتمة الرسالة بيان أهم النتائج التي تم التوصل إليها، وأهم التوصيات:

أولا: أهم نتائج البحث:

يتلخص البحث في النتائج الآتية:

\* التعارض عند الأصوليين له معنيان:

المعنى الخاص: وهو التعارض بين الأدلة، وإذا أطلق التعارض فيراد به هذا المعنى.

المعنى العام: وهو مطلق التعارض، سواء كان بين الأدلة، أم بين غيرها، مما يتعلق بالحكم الشرعي.

♦ التعريف المختار للتعارض هو: «التهانع بين معلومين فأكثر في حق الحكم الشرعي».



- الذي هو له».
- التعريف الراجح للمقاصد الشرعية هو أنها: «الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها».

## المقاصد لها استعمالان؛ عام وخاص:

أمّا الاستعمال العام: فيتناول جميع ما يدخل في جنس الغايات التي وضعت الشريعة لتحقيقها؛ سواء أكانت هذه الغايات تمثل المقصد من حكم شرعي معين، أم مجموعة من الأحكام المتجانسة، أم أغلب الأحكام أم جميعها.

وعلى هذا الاستعمال فالمقاصد الجزئية داخلة في مسمى المقاصد. وهذا هو السائد في كتابات المتقدمين.

وأمّا الاستعمال الخاص: فيتناول المقاصد الكلية دون الجزئية. وهذا الاستعمال يكثر في كتب المقاصد المعاصرة؛ إذ يُعنَى فيها بالمقاصد التي يُؤخذ كل منها من نصّ كليّ، أو من مجموعة من النصوص، أو الأحكام المتشابهة، أو السياق، أو من مصادر أخرى غير دلالة النص الجزئي، أما دلالة النص الجزئي على قصد الشارع منه بعينه فهو من اهتمام مباحث دلالات الألفاظ في كتب أصول الفقه.

بناء على ما سبق فإن المعنى الإجمالي للتعارض بين ما يَفهمُه المجتهد من دلالة اللفظ الشرعي وما يَفهمُ أنه المقصد الشرعي هو: التمانع بين معلومين من جهة بيان الحكم الشرعي، بحيث يمنع كلٌّ منهما حكم



الآخر؛ والمعلوم الأول: مستفاد من صريح لفظ الشارع أو ظاهره، والمعلوم الآخر: قصد شرعي مستفاد من مصادر أخرى غير اللفظ الجزئي (الذي استُفيد منه الحكم الشرعي)؛ كالسياق الذي ورد فيه اللفظ، أو المقام، أو استقراء مجموعة من النصوص المشتركة في معنى واحد، أو العلل الشرعية التي تجمعها حكمة واحدة...، أو مقصد مستفاد من لفظ آخر ولكنه لم يسق لبيان حكم جزئى، وإنها لبيان قاعدة مقاصدية عامة.

♦ وما يحكى من تعارض بين دلالة اللفظ الشرعي والمقصد الشرعي فالمقصود به ما كان في نظر آحاد المجتهدين؛ بسبب تقصير المجتهد في التحقق من أبوت الدليل، أو في التحقق من أبوت المقصد نسخه، أو في تدبره وفهمه فهما صحيحًا، أو في التحقق من ثبوت المقصد الشرعي، أو في وقوعه في آحاد الصور،...إلخ؛ لهذا غالبًا ما يزول التعارض بعد التأمل والبحث، وإذا أمكن بقاؤه في نظر آحاد المجتهدين فلا يتصور بقاؤه في نظر مجموع المجتهدين؛ لأن الأمة معصومة من أن تطبق على الخطأ.

♦ المراد من تعارض دلالة لفظ المكلف وقصده: التهانع بين معلومين من جهة الحكم الشرعي؛ المعلوم الأول: مستفاد من صريح لفظ المكلف أو ظاهره، والمعلوم الآخر: قصد للمكلف مستفاد من مصادر أخرى غير اللفظ الأول؛ كالسياق الذي ورد فيه اللفظ، أو المقام، أو دلالة حال المكلف أو العرف، أو بينة خارجة...، وقد يكون مستفادًا من قرائن لفظية موجودة في اللفظ الأول؛ بناء على أن المكلف قد يكون عنده سبق



لسان أو قلم، أو عدم دقة في التعبير فيعبر بلفظ صريح في الدلالة على معنى، ويقترن هذا اللفظ بقرينة لفظية تبين أنه يقصد معنى آخر، كأن يقول: (بعتك هذه السيارة شهرًا بكذا)، فقوله: (بعتك) لفظ صريح في البيع، وقوله: (شهرًا) قرينة لفظية تدل على أنه يقصد الإجارة. وهذا التعارض إنها يكون محل بحث المجتهدين إذا كان له أثر في حكم شرعي، كألفاظ عقود البيع والشراء والنكاح، وألفاظ الدعاوى والشهادة والقذف...، أما ما لا أثر له في الحكم الشرعي، كالتعارض بين النظريات الرياضية المحضة، أو الطبية المحضة... فلا تدخل في مصطلح التعارض عند علماء أصول الفقه وقواعده.

♦ المقاصد الشرعية تعد قمة الهرم في علوم الشريعة؛ لأنها تمثل الغاية التي تنتهي إليها جميع هذه العلوم، فإذا كانت علوم التفسير والحديث والعقيدة والفقه... وعلوم الآلة كالأصول والنحو... تشترك في هدف واحد وهو معرفة قصد الشارع وفهمه: فإن فن المقاصد ليس إلا دراسة تنظيرية لهذا الهدف، وإذا كان له نوع استقلال فإنها هو في التركيز على المقاصد الكلية التي تؤخذ من استقراء مجموعة من النصوص على المقاصد الكلية التي تؤخذ من استقراء مجموعة من النصوص المشتركة في معنى واحد، أو العلل الشرعية التي تجمعها حكمة واحدة؛ كتحقيق مصالح العباد في الدارين، أو إخراج العباد عن داعية هواهم ليكونوا عبادًا لله اختيارًا، كما هم عباد لله اضطرارًا، أو منع ما يؤدي إلى النزاع والخصومة...

\* ونظرًا لبريق هذا الفن، وكونه يُنظِّر للدرجات العليا في سلم



معرفة الأحكام الشرعية؛ أعجب به بعض المثقفين، ولاسيما الذين بلغوا درجاتٍ عليا في العلوم الدنيوية، ويريدون أن يكونوا على نفس هذه المرتبة في العلوم الشرعية، ورأوه طريقًا سهلاً لمعرفة الأحكام الشرعية، دون أن يكلفوا أنفسهم عناء طلب العلم، والتدرج فيه، وثني الرُّكبِ عند العلماء... ومن هنا حصل الخلل، وعمت الفوضى لديهم في فهم الأحكام الشرعية، وأصبح هذا الصنف من الناس يصبغ كثيرًا من أفكاره وثقافاته وربها تطلعاته بصبغة شرعية إسلامية، ويكسوها بأحسن الحلل، بدعوى أنها منسجمة مع مقاصد الشريعة، كجلب المصالح ودرء المفاسد، وتحقيق التيسير والعدل!...

♦ وقد تفطن الشاطبي للبريق المذكور لفن المقاصد، وخشي أن يكون كتابه (الموافقات) سلَّمًا يُتسلَّقُ به على العلوم الشرعية، فينقلب فتنة للمنبهرين بظاهره، وإن كان حكمة لمن فهموا جوهره؛ لهذا صاغه بألفاظ محكمة، خاطب بها المتضلعين في العلوم الشرعية.

♦ وإذا كان المغالون في الاعتماد على المقاصد قد ابتعدوا عن الجادة، فإنه يقابلهم صنف آخر لا يقل بعدًا، بنوا منهجهم في الاستنباط على المبالغة في الأخذ بظواهر النصوص الجزئية، ففَهِمُوها فهما حرفيًّا سطحيًّا، وأفرغوها من مضمونها، وأتوا بالآراء الشاذة التي لا تنسجم مع المقاصد الكلية، والتصرفات العامة للشريعة، ولا يسندها الفهم الصحيح للدليل الجزئي. ونظرًا لبعد هذا المنهج عن الجادة استنكره العلماء وتجاهله كثير منهم.



- ♦ والمنهج الحق الذي عليه العلماء الراسخون هو: «أن يقال باعتبار الأمرين جميعا على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص ولا بالعكس؛ لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض».
- ♦ إن المقصد الشرعي كالحكم الشرعي؛ فكما أنه لا يجوز باتفاق وصف الحكم بأنه شرعي أو إضافته للشارع إلا بدليل، فكذلك المقصد الشرعي؛ لأنه بدون الدليل في كل منها يكون ذلك من التقوُّل على الله بغير علم، وهذا من أعظم البغي؛ وإذا كانت المقاصد الشرعية لابد لها من دليل فهذا الدليل في الغالب هو الاستقراء، وهذا يكسب المقاصد قوة وعموما يجعلها تهيمن على عملية الاجتهاد برمتها، ولكن دون أن تستقل في إثبات الحكم الشرعي؛ لأنه لابد من تحديدها بالأدلة التفصيلية، وهذا التحديد نفسه مقصد شرعي عام في دين الإسلام.
- ♦ وكما أن الحكم الشرعي يحتاج في تحديده إلى الأدلة التفصيلية، فإن الأدلة التفصيلية ذاتها لا تستغني عن المقاصد الشرعية؛ إذ تسهم المقاصد في اختيار الدليل التفصيلي المناسب، وفهمه، والاستفادة الصحيحة منه، وربا تعضده وتقوي الاستدلال به. وإذا لم يكن هناك دليل تفصيلي يتناول الواقعة فإن المقاصد تسهم في إنشائه، مع بقائها بعمومها متناولة لهذا الدليل التفصيلي، والحكم المستفاد منه.
- ♦ وهذا الدليل التفصيلي الذي تسهم المقاصد في إنشائه قد يكون الاستصلاح إن كان المقصد كليًّا، وقد يكون القياس إن كان المقصد جزئيًّا، بحيث يمثل كل منهما الدليل المباشر للحكم، وفق ضوابط وآلية



الاستدلال به، ويمثل المقصد حلقة الوصل بينها وبين الأدلة النقلية التي استند المقصد عليها. فيكون الحكم مستفادًا من القياس أو الاستصلاح، وهما مستفادان من المقصد، والمقصد مستفاد من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

\* إلغاء المصلحة المخالفة للنص الشرعي مما أطبق عليه العلماء جيلاً بعد جيل؛ لأن مجرد مخالفتها للنص دليل على عدم اعتبار الشرع لها. وقد استمرت الحال على ذلك إلى القرن الثامن الهجري؛ حيث ندَّ عن ذلك أبو الربيع الطوفي (ت٢١٧هـ)، ولكن بقي رأيه مغمورًا إلى أن نشر عام ١٣٢٤هـ.

♦ من يتأمل كلام الطوفي عند شرحه لحديث: (لا ضرر ولا ضرار) يجد أن رأيه في المصلحة لم يتحرر بشكل واضح ومطرد، حيث اعتراه كثير من الاضطراب والتناقض، وهذا ما اتفقت عليه كلمة جُلِّ الباحثين الذين تكلموا عن نظرية الطوفي في المصلحة. والذي يمكن استخلاصه: أن الطوفي عند التصريح برأيه كان يتحرز، ويأتي بقيود تضيق دائرة الخلاف بينه وبين عامة العلماء، وأما عند الاستدلال فيستطرد ويأتي بأدلة دلالتها أوسع من القول الذي صرح به (بحيث تدل على اعتبار المصلحة في غير العبادات والمقدرات مطلقًا).

♦ وبغض النظر عن حقيقة ما أراده أبو الربيع الطوفي: فإنه مما لا شك فيه أن القول بـ (التعويل على رعاية المصالح فيما عدا العبادات والمقدرات، وتقديمها على النصوص والإجماع عند التعارض) قولٌ لا

يمكن أن يُسوَّق على أنه من الدين؛ لمصادمته الصريحة للنصوص القطعية، وخرقه لإجماع المسلمين.

اللفظ الذي له دلالة ظاهرة على الحكم، وعُلِمَ المقصدُ الجزئي من تشريعه، فإن تأثير المقصد الجزئي على دلالته له خمس حالات:

الحال الأولى: أن يكون المقصد موافقًا لدلالة اللفظ، فلا إشكال في هذه الحال، وينبغي أن لا يكون هناك خلاف فيها؛ لأن المقصد ما زاد اللفظ إلا قوة وتأكيدًا.

الحال الثانية: أن يكون المقصد الجزئي موسِّعًا لدلالة اللفظ، ومعمِّمًا لها.

وهذا التعميم داخل في تعدية الحكم بقياس العلة، ويجري عليه ما يجري على القياس من شروط وأحكام.

الحال الثالثة: أن يكون المقصد الجزئي مضيِّقًا لدلالة اللفظ، كأن يكون مخصِّصًا لعموم، أو مقيدًا لمطلق. وهذه الحال محل خلاف.

الحال الرابعة: أن يكون المقصد الجزئي مؤثرًا في فهم دلالة اللفظ، كأن يصرف اللفظ من معناه الراجح إلى المعنى المرجوح. وهذه الحال أيضًا محل خلاف.

والأقرب للصواب في هاتين الحالين: أن القول بتأثير المقصد في تضييق دلالة اللفظ بتخصيص أو تقييد أو تأويل ونحو ذلك لا يجوز التجاسر عليه إلا إذا كان لدى المجتهد دلائل قوية تثبت المقصد، وتجعله أغلب على الظن من ظاهر اللفظ.

الحال الخامسة: أن يكون المقصد الجزئي مخالفًا لدلالة اللفظ على وجه يترتب على العمل بأحدهما ترك الآخر.

وهذه الحال لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الحكم قد شرع ابتداء وسيلة لتحقيق مقصد معين، والشأن فيها يحقق هذا المقصد أن يتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال. وهذا يتمثل في الأحكام التي ربطها الشارع بالمصالح، والأعراف المتغيرة، فإذا ثبت أن الحكم من هذا القبيل وكانت هذه المصالح والأعراف منضبطة، فلا إشكال في العمل بالمقصد الجزئي، وترك مدلول اللفظ، وقد حُكي الاتفاق على ذلك؛ لأن الحكم لم يتعلق باللفظ، وإنها بالمقصد من تشريعه والمصلحة الشرعية المترتبة عليه، وبها أن هذا المقصد منضبط صار بمثابة العلة، ومن القواعد المقررة أن «الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها».

الصورة الثانية: أن يتعلق الحكم بمدلول اللفظ، باعتباره مقصودًا لذاته ويكون المقصد الجزئي من تشريع الحكم عاضدا لدلالة اللفظ، ومقويًا لها فحسب؛ مما يعني أن ترجيح المقصد على اللفظ سيترتب عليه زوالٌ كلي لنفس الحكم الذي دل عليه اللفظ.

فهنا يتعين تقديم دلالة اللفظ. وهذا مما انعقد الإجماع عليه؛ لأن تقديم المقصد يؤدي إلى تغيير أحكام معلومة من الدين بالضرورة، ومما لا شك فيه أن هدم أساسيات الدين مسخ للدين بالكلية!

\* أهم أسباب التعارض المتوهم بين المقاصد والنصوص: أن



يكون أحد الطرفين المتعارضين غير ثابت أصلاً. والذي يعنينا في هذا البحث هو طرف المقاصد، والخلل في ثبوتها إما أن يعود إلى المثبت لها، أو إلى طريق إثباتها، أو ذات المقصد وضوابطه:

• فإثبات المقصد الشرعي ضرب من أضرب الاجتهاد، وهذا الاجتهاد لا يكون معتبرًا إلا إذا كان صادرًا من أهله، وهم من تحققت فيهم شروط الاجتهاد.

وكون المثبت للمقصد الشرعي من أهل الاجتهاد له أثر بالغ في الحد من المقاصد الوهمية، التي تُظنُّ معارضتها للدليل الجزئي، مع أنها غير ثابتة أصلاً.

- وبها أن المقصد منسوب إلى الشارع؛ فلا بد أن يكون له مستند معتبر، يثبت نسبته للشارع، وما يذكره علماء الأصول من دلائل الحكم الشرعي تصلح في الجملة لأن تكون دلائل للمقصد الشرعي، لكن للمقصد نوع خصوصية؛ لهذا حقه أن يخص بذكر الطرق المناسبة لإثباته؛ وأهمها:
  - ١. فهم المقصد الشرعي من دلالة اللفظ الشرعي.
- ٢. فهم المقصد الشرعي من السياق الذي ورد فيه اللفظ، وما
   احتف به من قرائن.
- ٣. فهم المقصد الشرعي من عرف الشرع وتصرفاته التي ألفها المجتهد المارس للاجتهاد.
  - ٤. فهم المقصد الشرعي عن طريق الاستقراء.

٥. فهم المقصد الشرعي وفق مقتضيات اللسان العربي.

والطريق الرابعة والخامسة ليستا مقاسمتين للطرق الأخرى، وإنها الرابعة مقوية لها، والخامسة ضابطة لها:

فالطريق الرابعة وهي الاستقراء تعد أهم الطرق وأقواها؛ لأنها تتضمن الطرق الأخرى أو بعضها وزيادة، إذ الغالب في الاستقراء أن يكون ناتجًا من تتبع مجموعة من الطرق، وكل طريق يثبت المقصد ظنًا، ومع تعاقب الظنون وتعاضدها تتقوى إلى أن يحصل القطع بالمقصد.

أما الطريق الخامسة فهي تضبط طريقة استنباط الطرق الأخرى من الألفاظ الشرعية؛ إذ لا بدأن يكون ذلك وفق مقتضيات اللسان العربي. ويحصل ذلك بمراعاة ثلاثة أمور:

الأول: عند النظر في لفظ الشارع لاستنباط المقصد الشرعي يجب أن ينطلق المجتهد من المعنى الذي وُضع له اللفظ لغة، لا بحسب ما يمليه العقل، ويزيّنه الهوى.

الثاني: لابد في فهم الشريعة من اتباع معهود العرب الذين نزل القرآن بلسانهم.

الثالث: تقديم فهم الصحابة على فهم غيرهم فيه يؤثّر فيه فهم دلالات الألفاظ وقرائن الأحوال.

• وإذا كان المثبِتُ للمقاصد أهلاً للاجتهاد، وقد سلك الطريق المعتبرة الموصلة للمقصد، فهناك جانب ثالث أيضًا ينبغي التحقق منه، وهو تحقق صفات المقصد وضوابطه؛ بأن لا يعارض ما هو آكد منه، وأن



يكون ثابتًا ظاهرًا منضبطًا مطردًا؛ إذ المقصد قد يكون له مستند يثبته شرعًا، ولكن عند التطبيق لا تتحقق الصفة الضابطة له، فيكون حصوله متوهمًا لا حقيقيًّا. وكم من الحالات التي يُدَّعَى فيها أنها تمثل حفظ مقصد شرعي معين، ولكن عند التحقيق والنظر يتضح أن ذلك وهم وخيال لا حقيقة!

أن أي مصلحة لا يوثق في كونها حقيقية، عاجلاً وآجلاً، إلا إذا كان طريق إثباتها معتبرًا شرعًا؛ إما من خلال إثبات الأدلة الشرعية لها ابتداءً وتأسيسًا، وإمّا تأكيدًا وتقريرًا لما أثبتته الأدلة التبعية؛ لأن الشرع مهيمن على جميع تصرفات العباد، فلا يند عن حُكْمِه شيء منها.

♦ المجتهد هو الذي يعرض له التعارض، وهو المعني بدفعه. فإذا ظهر له - في بادئ الرأي - تعارض بين اللفظ الشرعي والمقصد الشرعي؛ فهناك أسس عليه أن يسلكها ليتمكن من دفع هذا التعارض؛ أهمها ما يأتي:

الأساس الأول: التحقق من ثبوت اللفظ الشرعي - إذا كان حديثا نبويًا -، والتحقق من دلالته اللفظية.

الأساس الثاني: التحقق من ثبوت المقصد الشرعي.

الأساس الثالث: عملية الاجتهاد تحتاج إلى دليل جزئي لربط الحكم به، وإلى مقاصد شرعية لتكون كالميزان الذي توزن به عملية الاجتهاد برمتها.

الأساس الرابع: مراعاة أسس العلاقة بين النص الشرعي والعقل



البشري.

الأساس الخامس: مراعاة أسس العلاقة بين الدليل الكلي والجزئي. الأساس السادس: «التعامل المصلحي مع النصوص هو البديل الصحيح عن افتراض تعارض النص والمصلحة».

الأساس السابع: التوفيق بين دلالة اللفظ والمقصد الشرعي.

- ♦ المقاصد ابتداءً مستفادة من الأدلة الشرعية، وبعد أن تستفاد من بحموع الأدلة تعود إلى آحاد الأدلة، وتخدمها من خمس جهات؛ فهي تسهم:
  - ١. في اختيار الدليل الجزئي المناسب للواقعة.
    - ٢. وفي فهمه فهمًا صحيحًا.
    - ٣. وفي طريقة تنزيله على الواقعة.
  - ٤. وفي تقوية الاستدلال به وتأكيده وترجيحه.
- ٥. وفي الإسهام في إنشاء الدليل الجزئي، مع بقائها بعمومها متناولة
   له وللحكم المستفاد منه.
  - \* من أهم أسس العلاقة بين النص الشرعي والعقل البشري:
- ١. أن العقل له إسهام فاعل في إدراك المصالح على الوجه الشرعي إذا استمد قوَّتَهُ من خلال افتقاره لأدلة الشرع.
- ٢. خطأ العقل في اختيار ما يصلح له قد يكون من جهة الإدراك، أو الإرادة، ويندفع هذا كله إذا اهتدى العقل بنور الشرع، وصار تابعًا للشرع.



- ٣. النصوص الشرعية لا تأتي بها يخالف صريح العقول، ولكن قد تأتى بها تحار فيه العقول.
- ٤. عقل المجتهد لا يزاحم النص الشرعي في إثبات الأحكام بحال،
   وإنها يعنى بفهم النص، والاستنباط منه، وتنزيله على الواقع.
- ما يعين على بناء الحكم على المقصد الكلي والدليل الجزئي معًا القواعد الآتية:

القاعدة الأولى: «مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنها هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها».

القاعدة الثانية: الجزئيات معتبرة بكلياتها، والكليات بجزئياتها، والإعراض عن أحدهما إعراض عن الآخر.

القاعدة الثالثة: الدليل الكلي الثابت بالاستقراء يكفي في إثباته النظر في مجموع الجزئيات ولا يلزم جميعها.

القاعدة الرابعة: «الكلي لا ينخرم بجزئي ما، والجزئي محكوم عليه بالكلي، لكن بالنسبة إلى ذات الكلي والجزئي، لا بالنسبة إلى الأمور الخارجة».

القاعدة الخامسة: «تخلف آحاد الجزئيات عن مقتضى الكلي: إن كان لغير عارض؛ فلا يصح شرعًا. وإن كان لعارض؛ فذلك راجع إلى المحافظة على ذلك الكلي من جهة أخرى، أو على كلي آخر».

القاعدة السادسة: الجزئيات المتخلفة عن الكليات عند التأمل: قد



تكون داخلة تحتها أصلا لكن لم يظهر لنا وجه دخولها، أو داخلة عندنا لكن عارضها ما هي به أولى، أو لم تدخل أصلا لتخلف شرط الكلي أو وجود مانع.

القاعدة السابعة: «إذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية، ثم أتى النص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة؛ فلا بد من الجمع.. بينهما».

- ❖ توهم التعارض بين النص والمصلحة ناتج في الغالب من خلل منهجي في التعامل معهما:
- فمن يحتفي باللفظ في تقرير الحكم، ولا يلتفت إلى المقاصد والمصالح: سيخطئ كثيرًا في فهم اللفظ، ومن ثم يكون التقابل مع فهم غير صحيح للفظ، فيقع التعارض حينئذ.
- ومن يحتفي بالمصلحة في تقرير الحكم، وينطلق في تقريرها من العقل والعادة والتجربة، ولا يهتدي في ذلك باللفظ: سيخطئ كثيرًا في فهم المصلحة، ومن ثم يكون التقابل مع فهم غير صحيح للمصلحة، فيقع التعارض حينئذ.
- ويسلم المجتهد من الوقوع في هذا التعارض إذا كان يوازن بين اللفظ والمصلحة، ويجعلها جنبا إلى جانب:
- فلا يفهم المصلحة الشرعية إلا بالاهتداء باللفظ، كأن يستقيها من إيهاء اللفظ نفسه، أو السياق الذي ورد فيه هذا اللفظ، أو القرائن الحالية المحتفة به، أو قرائن لفظية متمثلة في نصوص أخرى، أو المارسة



العامة للاجتهاد المتمثلة في النظر في النصوص...

- وعندما يريد فهم الدلالة اللفظية للفظ يستعين في ذلك بالمصلحة التي يتوخاها الشارع من تشريع الحكم.

- وعند تطبيق دلالة اللفظ (التي تم الاستفادة في فهمها من المصلحة التي يتوخاها الشارع من تشريع الحكم) يبذل جهده في تحقيق المصلحة التي يتوخاها الشارع، مع عدم الإخلال بدلالة اللفظ إلا في الحالات العارضة الاستثنائية التي تحتاج إلى نظر خاص وفق أحكام الرخصة أو الضرورة أو الحاجة...

بسبر الأحكام التي قد يتوهم أن مراعاة مقاصد الشريعة فيها جعلتها معارضة لدلالة اللفظ الشرعي يلحظ أنها لا تخرج عن ثلاث أحوال وهذه الأحوال تتشعب إلى خمس صور -:

الحال الأولى: أن يكون ذلك لعارض الضرورة، أو الحاجة، (أو بعبارة أخرى: لمصلحة شرعية ضرورية أو حاجية)، فإذا زالتا عاد الحكم الأصلى.

الحال الثانية: أن يكون اللفظ الشرعي أناط الحكم بمصلحةٍ أو واقع متعارف عليه، وقد تغيرا، فيتغير الحكم بتغيرهما.

الحال الثالثة: أن تكون هناك قرائن في السياق أو في أدلة أخرى... استدعت صرف اللفظ عن ظاهره وحمله على معناه المرجوح.

وينتج عن هذه الحالات الثلاث خمس صور هي: الضرورة، والحاجة، والمصلحة، والعرف، والتأويل.



- ♦ الحاجة والضرورة بينها صحبة قوية في التطبيق؛ إذ يمثلان السببين الرئيسين اللذين ترجع إليها الأحكام الاستثنائية، بيد أن الضرورة لها مزية ليست موجودة في الحاجة، والعكس:
- فالضرورة المعتبرة تبيح جميع المحظورات، سواء أكانت محرمة لذاتها أم لغيرها، ولكن نطاق تطبيقها ضيق، إذ ينحصر في الشدة القصوى التي لا يجد الإنسان فيها خيارًا متاحا سواها.
- وعكسها الحاجة، فهي تبيح ما كان محرمًا لغيره، دون ما كان محرمًا لذاته، ولكن نطاق تطبيقها واسع، إذ يشمل مراعاة جميع المشاقً غير المعتادة التي لا تصل إلى حد الضرورة.

وهذا يعني أن كل واحد منهم يشكل منفذًا شرعيًّا قويًّا لإباحة المحرم لا يقل أهمية عن الآخر، وقوة نفوذهما تستدعي إحكام ضوابطهما، حتى لا يجد فيهم ضعفاء النفوس طريقًا للالتفاف على النصوص.

والتقارب بين أحكام الضرورة والحاجة أثّر على التقارب بين ضوابطها، بل ترددت قاعدة عند كثير من العلماء قد يفهم منها - خطأ - التطابق بين أحكامهما، وهي قاعدة: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة».

\* تتلخص ضوابط العمل بالضرورة في الضوابط الآتية:

الضابط الأول: وجود حقيقة الضرورة شرعًا، وحصولها في الواقع، أو توقع حصولها فيما يغلب على الظن.

الضابط الثاني: أن يتعذر دفع الضرورة بوجه مشروع.

الضابط الثالث: أن يُقتصر فيها تبيحه الضرورة على القدر الكافي



الذي تزول به الضرورة.

الضابط الرابع: أن تكون الضرورة أرجح شرعًا من الحكم الأصلي. \* تتلخص ضوابط العمل بالحاجة في الضوابط الآتية:

الضابط الأول: وجود حقيقة الحاجة شرعًا، وحصولها في الواقع، أو توقع حصولها فيها يغلب على الظن.

الضابط الثاني: أن يتعذر دفع الحاجة بوجه مشروع ليس فيه حرج. الضابط الثالث: أن يقتصر فيها تبيحه الحاجة على القدر الكافي الذي تزول به الحاجة.

الضابط الرابع: أن لا يكون في الأخذ بالحاجة مخالفة لقصد الشارع. الضابط الخامس: أن تكون الحاجة أرجح شرعًا من الحكم الأصلي.

- عند المقابلة بين الحاجة والمنهي عنه: فإن المنهي عنه إما أن
   يكون مكروها، أو محرما لغيره، أو محرما لذاته:
  - فإن كان المنهي عنه مكروهًا فإنه تبيحه أدنى حاجة.
- وإن كان المنهي عنه محرما لغيره فإنه تبيحه الحاجة إذا تحققت ضوابطها.
  - وإن كان المنهى عنه محرمًا لذاته فإنه لا تبيحه إلا الضرورة.
- من قواعد الحاجة المشكلة قاعدة: «الحاجةُ تُنزَّل منزلة الضَّرورة، عامَّةً كانت أو خاصَّة».

والذي يظهر أن المراد من تنزيل الحاجة منزلة الضرورة: أن المحرم كما يمكن أن يباح بالخاجة، وفق ضوابط



كلً منها، ومن ضوابطها المشتركة: أن تكون الضرورة والحاجة أرجح من المحظور. ولكن لكون الضرورة أعلى رتبة من الحاجة؛ فمن البداهة أن تكون المحظورات التي ترجح الضرورة عليها أكثر مما ترجح الحاجة عليها. وضابط الفرق بينها: أن الحاجة لا تقوى إلا على إباحة ما دونها في الرتبة، وهو ما كان محرما لغيره، مع أنه في أصله ليس فيه مفسدة تستدعي تحريمه. أما الضرورة فهي تتجاوز ذلك إلى ما حُرِّم لذاته.

وإذا كان ثمة موضع يحتاج إلى تأمل واجتهاد خاص فهو: الحاجة إذا تقوَّت بسبب تعاقبها وتكررها، بحيث أصبحت عامة لا يسع الناس جميعًا تجاوزها، كما لا يسع الفرد الواحد تجاوز الضرورة: ففي هذه الحالة قد يقال بتنزيل الحاجة منزلة الضرورة في إباحة المحرم لذاته، شريطة أن يتحقق في الحاجة العامة مناط الضرورة، بأن لا يسع الناس بمجموعهم تجاوزها، وإن وسع ذلك بعض آحاد الناس.

وعلى هذا يحمل تعبير ابن الوكيل (ت٢١٧هـ) وجل العلماء - قبل السيوطي (ت٩١١هـ) -: «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في صور». ومما ينبغي التأكيد عليه: هو أن تقدير الحاجة العامة التي يمكن أن تنزل منزلة الضرورة الخاصة، وإعطاءها حكمها: يحتاج إلى نظر خاص، لا يكون مقبولا إلا من أهل الاجتهاد، وأن هذا الاجتهاد في الواقع يتمثل في مدى تحقق مناط الضرورة بالنظر إلى عموم الناس، وإن كانت حاجة بالنظر إلى كل فرد على حدة.

❖ من حالات تأثير المقصد الجزئي على دلالة اللفظ: أن يكون



الحكم قد شرع ابتداء لتحقيق مقصد معين، والشأن فيها يحقق هذا المقصد أنه من قبيل المصالح التي تتغير بتغير الأزمان والأماكن والأحوال. وإذا ثبت كون الحكم من هذا القبيل فلا إشكال في العمل بالمقصد الجزئي، وترك مدلول اللفظ؛ لأن الحكم لم يتعلق باللفظ، وإنها بالمقصد من تشريعه والمصلحة الشرعية المترتبة عليه، فيدور معها الحكم وجودًا وعدمًا. ولكن لابد أن تتحقق ضوابط إعمال المصلحة التي أناط الشرع الحكم بها، وهي ستة ضوابط:

الضابط الأول: أن يكون الحكم الذي يراد تفعيل المصلحة فيه من أحكام الوسائل لا المقاصد.

الضابط الثاني: أن تكون المصلحة المتوخاة من الحكم الشرعي ثابتة بمستند صحيح.

الضابط الثالث: أن تحقِّقَ الوسيلةُ الجديدةُ المصلحةَ المقصودةَ شرعًا على أتم الوجوه، بحيث تكون مناظرة لما كانت تحققه الوسيلة المنصوص عليها، أو أولى منها.

الضابط الرابع: ألا يكون في الوسيلة المنصوص عليها مصالحُ أخرى آكد من المصلحة التي تحققها الوسيلة الجديدة.

الضابط الخامس: ألا تكون الوسيلة الجديدة محرمة شرعًا، أو يترتب على العمل بها ارتكاب مفسدة أرجح منها، أو تفويت مصلحة أعلى رتبة منها.

الضابط السادس: ألا يكون في الوسيلة المنصوص عليها جانب



تعبدي.

♦ المناط هو الموضع الذي يراد تنزيل الحكم عليه، مما يعني أن تحقيقه وتحديده ومعرفته على حقيقته في غاية الأهمية.

- ♦ وكما أن المجتهد معنيٌّ بتحقيق المناط بصفة عامة وإجمالية، وتنزيل الأحكام على من هم داخلون تحت هذا العموم، فإن هناك صنفًا من الوقائع يستدعي النظر في الحالات الفردية، ومقدار خصوصيتها على وجه الدقة، وما تستوجبه تلك الخصوصية في ميزان الشرع. وهذا النظر اللدقيق هو ما يعرف بتحقيق المناط الخاص؛ وتكمن أهميته في أن المجتهد كلما وفق فيه صار الحكم الشرعي المستفاد من الأدلة الشرعية أكثر تطابقًا مع عين المحل الذي يراد بيان حكمه، دون أن يحيد عنه إلى غيره، أو يتناول بعضه ويغفل جوانب أخرى مؤثرة فيه، أو يتناوله ويتناول غيره بشكل عام مما يضعف جانب التركيز فيه...
- ❖ تحقيق المناط الخاص من الأمور التي يصعب ضبطها؛ لأنه يرتكز بعد توفيق الله ﷺ للمجتهد على القدرات الفردية التي يتميز بها المجتهد. ولكن ثمة بعض الأمور التي يلاحظ أنها تؤثر في صحة تحقيق المناط الخاص، والتي يمكن التعبير عنها بـ (العوامل المؤثرة في تحقيق المناط الخاص)؛ وأهم هذه العوامل:
- أن يظهر له أن الحكم الذي قال به غير منسجم مع مقاصد الشريعة، وفي مقدمتها تحقيق المصلحة الشرعية، وإقامة العدل، ورفع الحرج.



- أن يظهر له ملحظ دقيق في ذات الواقعة، بحيث يستدعي الأمر إعادة النظر في الاجتهاد الأوَّلي، وهذا الملحظ قد يجده من خلال: تأمل أدق في الواقعة، أو من خلال النظر في القرائن والملابسات المحتفة بها، أو من خلال سؤال أهل الاختصاص؛ كأهل الطب في الوقائع الطبية، وأهل الاقتصاد في الوقائع السياسية، وأهل الاقتصادية، وأهل السياسة في الوقائع السياسية... وهكذا.
- أن يظهر له ملحظ دقيق في الشخص المعني بالواقعة، أو ظروفه المحيطة به، وهذا الملحظ قد يجده من خلال: تفرس في ذات الشخص واستكشاف ما يناسب حاله ويصلح له، أو من خلال النظر في حاله وعاداته ومكانه وزمانه...
- ومن العوامل المؤثرة في صحة تحقيق المناط الخاص بشكل عام: الخبرة التي يكتسبها المجتهد من خلال المارسة المستمرة للاجتهاد، ولاسيها الاجتهاد الذي يبنى عليه عمل؛ كالفتاوى والأحكام القضائية.
- ومن العوامل أيضًا: ما حُبي به المجتهد من ملكة خاصة تتمثل
   في حنكته، وفراسته، ودقته، وبعد نظره.
- وقبل ذلك كله: فإن من آكد العوامل المؤثرة في صحة تحقيق المناط الخاص: الحكمة والفرقان اللذين يمن الله على المجتهد.
- ♦ (مراعاة المآلات) من الموضوعات المهمة المؤثرة في الحكم الشرعي، وتكمن أهميته في كونه خير دليل على عناية الشرع الفائقة بالنتائج المستقبلية، وهو نظر المجتهد في العواقب التي يغلب على الظن



حصولها عند تطبيق الحكم الشرعي، والإفادة من ذلك في تصوير أبعاد الواقعة واختيار الحكم المطابق لها، أو توجيهه، بحيث يحقق المقصد من تشريعه على أكمل الوجوه.

\* مراعاة المآلات لها أربعة ضوابط رئيسة:

الضابط الأول: أن يكون المآل المتوقع راجح الوقوع مستقبلا.

الضابط الثاني: أن تكون مراعاة المآلات على وفق مقاصد الشريعة.

الضابط الثالث: أن يكون المآل المتوقع منضبط المناط والحكم.

الضابط الرابع: أن لا يعارض مآلاً أعظم منه.

\* مراعاة العرف الذي تتغير الفتوى بتغيره لها ضابطان:

الضابط الأول: أن يكون إعمال العرف في النطاق الذي أحال الشرع الحكم فيه إلى العرف.

الضابط الثاني: أن تتحقق -في العرف الذي يراد مراعاته- الشروطُ العامة لاعتبار العرف.

## وهذه الشروط هي:

- ١. أن يكون العرف مطَّردا، أو غالبًا.
- ٢. أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصر فات قائمًا عند إنشائها.
  - ٣. أن لا يعارض العرفَ تصريحٌ بخلافه.
  - ٤. أن لا يكون في العرف تعطيلٌ لنص ثابت، أو لأصل قطعي.
- (التأويل) غير المنضبط بالشرع من الأمور التي حصل بسببها جدل واسع النطاق في جلّ العلوم الشرعية، ولاسيها علمي الأصول:



أصول الدين، وأصول الفقه؛ ومما غذّى هذا الجدل أنه يُعدُّ من أسهل الطرق للالتفاف على النصوص الشرعية؛ سواء أكان ذلك عن سوء قصد، أم من تلبيس الشيطان والهوى.

ومن هنا تكمن أهمية ضبط التأويل، والتزامه بالشروط الشرعية
 التي بدونها لا يكون صحيحًا، وهذه الشروط تتمثل فيها يأتى:

الشرط الأول: أن يكون المؤوِّل أهلاً للتأويل، ومتوخيًا معرفة مراد الشارع.

الشرط الثاني: أن يكون التعامل مع الدلالة الظاهرة للنصوص على أنها الأصل، فلا يُلجأ إلى التأويل إلا إذا وُجد المبرِّرُ الشرعيُّ.

الشرط الثالث: أن يكون اللفظ قابلا للتأويل.

الشرط الرابع: أن يكون المعنى الذي مُمل عليه اللفظ مما يحتمله اللفظ لغة، أو شرعًا، أو عرفًا.

الشرط الخامس: أن يعتضد المعنى المرجوح بدليل يجعله أرجح من المعنى الظاهر.

الشرط السادس: ألا ينتج عن التأويل مخالفة لأدلة أقوى.

من المعاصرين بر (تعارض دلالة لفظ المكلف وقصده) يعبر عنه كثير من المعاصرين بر (تعارض الإرادة الظاهرة والباطنة)؛ إذ لكل إنسان إرادة مخفية، وإرادة معلنة يستخدمها للتعبير عن المخفية، وتسمى هذه المعلنة بالإرادة الظاهرة، وتسمى تلك المخفية بالإرادة الباطنة. والأصل أن تكون هاتان الإرادتان متطابقتين، ولكن قد يحصل بينها تعارض، ومن



ثم حصل خلاف بين العلماء في مدى الاعتداد بجانب أكثر من الجانب الآخر.

## وهذا التعارض له صور متعددة:

- إذ قد يكون مُتَعَمَّدًا بين الطرفين اللذين حصل بينهما الإيجاب والقبول؛ بحيث يتفقان على إضهار معنى مخالف لما يظهرانه للآخرين لسبب ما.
  - وقد يكون الاختلاف مُتَعَمَّدًا من جهة أحد الطرفين.
- وقد لا يكون مُتَعَمَّدًا في الأصل، وإنها يحصل الاختلاف لخلل في التعبير، أو في فهم المراد، أو غفلة عن قراءة بعض شروط الاتفاق، أو...
- وقد يكون هذا الاختلاف متعلقا بنطاق معين له شيء من الخصوصية؛ كالاختلاف بين اللفظ والنية في اليمين أو في الطلاق أو في العتاق، وقد يكون بين المعنى الحقيقي والمجازي...
- ♦ وهذه الاختلافات بجميع صورها تمثل سببًا رئيسًا لكثير من المنازعات بين الناس؛ لهذا أخذت حيزا كبيرًا من اهتهام المعنيين بالقضاء، ولاسيها أهل القانون المختصون بصياغة الأنظمة، والعقود المتنوعة، وتفسيرها، وكذلك المحامون المختصون بالترافع والمطالبة بحقوق أطراف النزاع، وأيضًا القضاة المعنيون بالفصل في المنازعات التي تحصل بسبب الاختلاف في تفسير تلك الأنظمة والعقود.

وقد تمت معالجة هذا الموضوع من أحد الجوانب المهمة، وهو:



دراسة القواعد المتعلقة بتقديم اللفظ أو القصد عند تعارضهما.

من أشهر قواعد تعارض لفظ المكلف وقصده قاعدة: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"، ومن خلال تتبع ألفاظ القاعدة في كتب القواعد الفقهية يلاحظ: أن صيغة القاعدة إما أن ترد بالجزم بتقديم المقصد على اللفظ، وإما أن يُتردد فيها بين اللفظ والمقصد؛ بأن تكون بصيغة الاستفهام، لكن لم تأت بصيغة الجزم بتقديم اللفظ على المقصد؛ وهذا يعني أنه لم يقل أحد بالتقديم المطلق للفظ على القصد؛ مما يدل على أن القول بتقديم قصد المكلف على لفظه في العقود المالية ونحوها يحل وفاق بين العلماء من جهة المبدأ، والخلاف إنها هو في مدى التوسع في ذلك.

- ❖ لا جدال في وجوب احترام صيغ العقود، والاعتناء بها، وعدم جواز الإعراض عنها دون دليل، ولكن إذا دل الدليل على رجحان القصد على اللفظ؛ فليس هناك سوى ثلاثة احتمالات:
- الاحتمال الأول: إمضاء العقد وفقًا للفظ. أي: العمل بم يفهمه المتلقي من اللفظ، وعدم الاكتراث بمقصود المتكلم منه.
- والاحتمال الثاني: إبطال العقد من الأساس. أي: إهمال ما صدر من العاقد، وإبطاله من الأساس؛ لعدم التطابق بين اللفظ والمعنى المقصود.
- والاحتمال الثالث: إمضاء التصرف وفقًا للقصد؛ وذلك بحمله على المعنى المقصود منه وإن خالف ظاهر اللفظ.



والأول ساقط؛ لأنه ثبت بالأدلة أن دلالة اللفظ غير مرادة لدى المتكلم، فكيف يحمل كلامه على ما ثبت أنه غير مراد لديه؟!

والثاني ساقط أيضًا؛ لأن الأصل في الكلام الإعمال والإمضاء، ولا يلجأ إلى الإلغاء والإهمال إلا عند التعذر؛ إذ من القواعد المقررة: أن «إعمال الكلام أولى من إهماله».

وبقى الاحتمال الثالث؛ فيتعين العمل به.

♦ من القواعد ذات الصلة الوثيقة بقاعدة: «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني» قاعدة تشابهها في الظاهر، وهي: «الاعتبار بحقيقة العقود ومقاصدها التي تؤول إليها، والتي قصدت بها»، ولكن عند التدقيق بينها تظهر عدة فروق؛ أهمها: أن القصد في القاعدة الأولى يراد به: المعنى الذي أراده العاقدان من اللفظ، وإن كان اللفظ غير دقيق في التعبير عنه. أما القصد في القاعدة الثانية فيراد به: الحقيقة التي يضمرها العاقدان، والنتيجة التي يُتوخى تحقيقها من العقد؛ بحيث تمثل الدافع والغاية من العقد، ولو لم توجد لم ينشأ العقد من الأساس، وما صيغة العقد إلا تغطية لهذا القصد المستر.

♦ إذا كان العاقد قد أظهر أنه يريد معنى معينًا، ولكنه في الحقيقة يقصد معنى آخر؛ فالراجح هو الحكم بموجب مقصوده الحقيقي، الذي أثبتته الطرق المعتبرة؛ وأهم هذه الطرق ما يأتي:

١. إقرار العاقد بمقصده الحقيقي.

٢. وجود بينة تثبت ما يضمره العاقد من قصد مخالف للصيغة.



٣. القرائن الحالية.

٤. العرف الجاري.

بلفظ معين، ولكن دعواهما تدل على أن المقصود معنى آخر: فالأصل بلفظ معين، ولكن دعواهما تدل على أن المقصود معنى آخر: فالأصل الذي ينبغي أن يراعى في الدعوى هو المعنى المقصود، لا الظاهر المتوهم. وهذا ما عبر عنه أحد العلماء بقاعدة قال فيها: «الأصل أنه يعتبر في الدعاوى: مقصود الخصمين في المنازعة دون الظاهر».

♦ الحالف إذا صدرت منه اليمين وتوقف الحكم الشرعي المتعلق بها على معرفة مراده من هذه اليمين؛ فإن الأصل في تحديد مراده – على القول الراجح – هو نيته التي يحتملها اللفظ؛ لأن الألفاظ تعبيرٌ عن مراد المتكلم، وهو المعني بتفسير مراده، فإذا وجدت الدلائل الكافية في بيان نيته من يمينه فليس هناك ما يمنع من إمضائها بناء على ما فهم من هذه الدلائل. هذا هو الحكم الأصلي المبني على عدم وجود مؤثرات خارجية تستدعي أن ينظر إلى اليمين باعتبار آخر. وهذا المعنى عبر عنه بعض العلماء بقاعدة قالوا فيها: «مبنى الأيهان على المقاصد والنيات». أما إن وجدت تلك المؤثرات فلكل صنف من المؤثرات ما يناسبه من القواعد.

♦ وعلى جميع التقديرات فإن الحالف معنيٌّ بتعظيم اليمين بالله، وعدم ابتذالها، فلا يلجأ إليها إلا عند الحاجة، وإذا احتاج إليها فينبغي التحرُّز التام في التعبير عنها، بحيث يعبِّر الحالفُ عما ينوي الحلف به بكل دقة، ومن ثم يحصل التطابق بين اللفظ والنية، ويسلم من تبعات



التعارض بينهما.

♦ إذا حلف المكلف وتضمن حلفه لفظًا عامًّا، ولكنه قصد بهذا اللفظ العام بعض أفراده: فإن المعتدَّ به هو نيته ومقصوده لا كلامه وملفوظه. وكذلك العكس؛ فيها لو تضمن يمينه لفظًا خاصًّا، ولكنه قصد به معنى عامًّا، يمكن أن يتناوله اللفظ تجوزًا: فإن المعتدَّ به هو المعنى العام الذي قصده ونواه. وهذا ما عبر عنه بعض العلهاء بقاعدة قالوا فيها: «النية في اليمين تخصص اللفظ العام، وتعمم الخاص».

♦ إذا تكلم الإنسان في أي شأن من شؤونه، ثم حصل تعارض في المعنى الذي يحمل عليه كلامه؛ بين أن يُفسَّر بحسب نيته أو بحسب نية المخاطب، واللفظ يحتمل النيتين معًا: فإن المرجع في ذلك هو نية المتكلم لا نية المخاطب، إلا في حالة واحدة وهي إذا كان يترتب على ما سيتلفظ به إثبات حق للآخرين أو نفيه عنهم؛ بأن يطلب منه القاضي ومن في حكمه اليمين، فيكون المرجع حينئذ هو نية القاضي لا نية المتكلم. أي: أن المعنى الذي تصرف إليه اليمين حينئذ هو المعنى الذي طلب القاضي تأكيده باليمين، لا المعنى الذي يكتمه الحالف، وينوى صرف اللفظ إليه. وهذا ما عبر عنه بعض العلماء بقاعدة: «مقاصد اللفظ على نية اللافظ إلا في اليمين عند القاضي».

من جوانب الفروق بين قواعد الأيهان المتعلقة بتعارض اللفظ والقصد، وهو مجال إعمال كل قاعدة، على النحو الآتي:

- قاعدة: «الأيهان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض»؛ يحتاج اليها إذا حصل تعارض بشكل عام بين لفظ الحالف من جهة، ونيته وغرضه من اليمين من جهة أخرى. وصيغتها تحكي مذهب الحنفية والشافعية، والراجح تقديم الأغراض على الألفاظ.
- وقاعدة: «النية في اليمين تخصص اللفظ العام وتعمم الخاص»؛ تشلّرك مع القاعدة السابقة في أن فيها أيضًا تعارضًا بين لفظ الحالف ونيته، لكنها تتعلق بنوع محدد من التعارض، وهو مدى تأثير النية في تعميم لفظ اليمين أو تخصيصه. وصيغتها تحكي مذهب المالكية والحنابلة، وهو الراجح.
- وقاعدة: «مقاصد اللفظ على نية اللافظ إلا في اليمين عند القاضي»؛ هذه يحتاج إليها عند التعارض في تفسير اليمين بين المعنى الذي يريده الحالف والمعنى الذي يفهمه السامع، سواء كان المعني باليمين هو الحالف فقط، وهذا ما يمثل الشق الأول من القاعدة، أم كان المعني باليمين هو الطالب لليمين، وهو القاضي ومن في حكمه، وهذا ما يمثله الشق الثاني من القاعدة.
- وقاعدة: «اليمين على نية الحالف إن كان مظلوماً، وعلى نية المستحلف إن كان ظالمًا»؛ هذه القاعدة كالقيد للشق الثاني من القاعدة السابقة، إذ اليمين ليست على نية المستحلف بإطلاق، وإنها ذلك مقيد بها إذا كان الاستحلاف بحق، بحيث لم يترتب عليه ظلم للحالف، أو غيره، وإلا كانت على نية الحالف.



- ♦ الصيغ التي يثبت بها الطلاق أو العتاق لها من الخصوصية ما ليس لغيرها، فإذا كانت سائر عقود التملك تقبل التوسعة في التعبير عنها بحيث يراعى المعنى، ولا يتحرز في اللفظ؛ فإن الطلاق والعتاق على العكس من ذلك، حيث يقدم فيها اللفظ، ويقام مقام تقديم المعنى في سائر العقود المالية. وهذا ما عبر عنه بعض العلماء بقاعدة: «اللفظ في الطلاق والعتاق يقام مقام المعنى».
- \* دلالة الحال أو العرف ونحوهما إنها يعول عليها عند عدم وجود اللفظ الصريح الذي يبين المراد، أما إذا تم التصريح بالمراد، وكانت الدلالة محالفة له فلا يعتد بها حينتذ، وإنها يعول على التصريح؛ لأنه الأقوى. وهذا ما عبر عنه بعض العلهاء بقاعدة: «لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح».
- ♦ «من أتى بسبب يفيد الملك، أو الحل، أو يسقط الواجبات على وجه محرم، وكان مما تدعو النفوس إليه؛ ألغي ذلك السبب، وصار وجوده كالعدم، ولم يترتب عليه أحكامه». وهذه قاعدة عبر عنها بعض العلماء بصيغة مختصرة؛ وهي: «الأصل المعاملة بنقيض القصد الفاسد».
- ♦ من قواعد التعارض بين المعنى الحقيقي الذي يمثل الدلالة الوضعية للفظ، والمعنى المجازي الذي يمثل المقصد قاعدة: «الحقيقة تترك بدلالة العادة». ومعناها: أن الكلمة إذا كان لها معنى حقيقي وضعه أهل اللغة، ولكن الناس استعملوها في أحد معانيها المجازية؛ وقد حصل تعارض بين الاستعمالين: فإن المقدم والمرجح حينئذ هو ما دل عليه



الاستعمال العرفي لا الوضع اللغوي.

\* وهناك أربع قواعد ذات صلة وثيقة بهذه القاعدة، تتمثل في أن موضوعها واحد وهو التعارض بين المعنى الوضعي للفظ والقصد الذي يمثل معنى مجازيًّا للفظ؛ ومن صور التفريق بينها ببيان نطاق إعمال كل قاعدة، ومدى الحاجة إليها؛ وذلك على النحو الآتي:

القاعدة الأولى: «الحقيقة تترك بدلالة العادة»:

هذه القاعدة تعنى ببيان أحد أسباب ترك المعنى الحقيقي الذي وُضعت الكلمة للدلالة عليه، وهذا السبب هو العادة.

ويحتاج إليها عند بيان الأصل والمبدأ والحكم الإجمالي لتعارض الوضع اللغوي مع الاستعمال العرفي الغالب، إذ الأصل أن الاستعمال العرفي مقدم على الوضع اللغوي.

القاعدة الثانية: «كل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا تؤثر النية في صرفه عن موضوعه»:

هذه القاعدة تعنى بإبراز جانب قوة في الدلالة اللفظية الوضعية، بحيث لا يلتفت أصلا إلى تأثير النية في صرف المعنى عنها إلى غيرها بأي حال من الأحوال. إذ يحتاج إليها إذا كان اللفظ يدل على معناه دلالة قطعية، بحيث يمتنع لغة حمله على معنى مجازي. ومثله يقال إذا كان المعنى المجازي لا يحتمله اللفظ أصلا، وإن احتمل غيره.

القاعدة الثالثة: «إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز»:

هذه القاعدة تؤدي عكس ما تؤديه القاعدة السابقة، إذ تعنى بإبراز



جانب قوة في المعنى المجازي، بحيث يكون حمل اللفظ عليه هو المخرج الوحيد لإعمال اللفظ وعدم إهماله. ويحتاج إليها في إحدى أحوال التعارض بين اللفظ والقصد، وهي إذا كان المعنى الحقيقي متعذرًا، والمعنى المجازي —الذي يمثل القصد- ممكنًا؛ فالحكم حينئذ هو حمل اللفظ على المعنى المجازي.

القاعدة الرابعة: «اللفظ إذا كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازي متعارف يرجح المعنى المجازي»:

هذه القاعدة لها ارتباط وثيق بالقاعدة الأولى؛ لأن الحكم فيها واحد؛ بيد أن هذه القاعدة فيها تفصيل وتشخيص لحالة التعارض، بينها القاعدة الأولى فيها عموم وإجمال. إذ يحتاج إلى هذه القاعدة إذا كان اللفظ له معنى حقيقي موضوع له في اللغة يستعمله الناس أحيانًا، ومعنى مجازي غلب استعمال الناس له، بحيث يكون هذا المعنى هو المتبادر للذهن دون المعنى الحقيقي: فإن الذي يقدم حينئذ هو المعنى المجازي. أما القاعدة الأولى فيحتاج إليها لمعرفة المبدأ في الترجيح؛ هل هو الاستعمال العرفي؛ لكونه الغالب، أو المعنى الأصلى؛ لكونه الأصل.

القاعدة الخامسة: «النية تعمل في المحتملات لا في الموضوعات»:

هذه القاعدة قريبة من القاعدة الثانية، لكن الفارق بينها أن منطوق هذه القاعدة ذو شقين؛ أحدهما: يدل على الحال التي تعمل فيها النية، وهي الألفاظ المحتملة، والشق الثاني: يدل على الحال التي لا تعمل فيها النية، وهي الألفاظ الصريحة. بينها القاعدة الثانية فمنطوقها يدل على الشق



الثاني فقط، وهو الحال التي لا تعمل فيها النية، مع تميزها بأن فيها مزيد تفصيل؛ لذلك عبرت عنه بلفظ أطول من شقي القاعدة الخامسة معًا.

ومن جهة أخرى فإن القاعدة الثانية يحتاج إليها عند البحث في المجاز الذي لا تؤثر فيه النية، بينها القاعدة الخامسة فيحتاج إليها عند البحث في النية، من جهة تأثيرها في تغيير دلالة اللفظ من عدمه.

♦ الطريق المثلى لوضع ضوابط عامةٍ للاجتهاد عند تعارض دلالة لفظ المكلف مع قصده تكمن في تشخيص الخلل من خلال محاولة حصر الأحوال المحتملة التي يرجع إليها التعارض، وبيان الحكم في كل حال.

إذا علم هذا فإن التعارض بين لفظ المكلف وقصده يرجع إلى أحد الأحوال الآتية:

الحال الأولى: أن يكون التعارض ناتجًا عن خلل من جهة اللفظ، بحيث يُلحظ أن اللفظ لا يقوى على أن ينهض بنفسه، فضلا أن يقابل القصد.

ففي هذه الحال لا يلتفت إلى اللفظ، ومن ثم لا يبقى للتعارض وجود؛ لعدم وجود أحد طرفيه.

الحال الثانية: أن يكون التعارض ناتجًا عن خلل من جهة القصد، بحيث يُلحظ أن القصد لا مجال له للتأثير في ذاته، فضلا أن يقابل اللفظ.

ففي هذه الحال لا يلتفت إلى القصد، ومن ثم لا يبقى للتعارض وجود؛ لعدم وجود أحد طرفيه.

الحال الثالثة: أن ينهض كل من اللفظ والقصد بنفسيها، ولكن



يكون هناك تأثير خارجي يستدعي أن يُخص بحكم يناسبه؛ فالحكم في هذه الحال بحسب المؤثر.

الحال الرابعة: أن ينهض كل من اللفظ والقصد بنفسيها، ويخلوان من المؤثر الخارجي، ويكون التعارض ناتجًا عن كون المتكلم قد تكلم بلفظ يفيد بوضعه اللغوي إنشاء عقد معين، ولكنه قصد به إنشاء عقد آخر، وقامت القرائن المرجِّحة لهذا القصد.

ففي هذه الحال يُحمل العقد على القصد الذي دلت عليه القرائن لا اللفظ.

الحال الخامسة: أن ينهض كل من اللفظ والقصد بنفسيها، ويخلوان من المؤثر الخارجي، ويكون التعارض ناتجًا عن كون المتكلم قد تكلم بلفظ يفيد بوضعه اللغوي إنشاء عقد معين، ويُظهر المتكلمُ أنه يريد إنشاء هذا العقد، ولكنه يضمر قصدًا آخرَ، لو صرحَ به لتغيرت حقيقة العقد، ومن ثَمَّ تغير حكمُه، وقامت القرائن المرجِّحة لهذا القصد.

ففي هذه الحال أيضًا يُحمل العقد على القصد الذي دلت عليه القرائن لا اللفظ.

ثانيًا: أهم التوصيات والاقتراحات:

أولا: أوصى بإعداد رسائل علمية في الموضوعات الآتية:

الموضوع الأول: التعارض بين لفظ المكلف وقصده، والنتائج المترتبة على ذلك؛ دراسة نظرية تطبيقية.

وتكون دراسة هذا الموضوع من ثلاثة جوانب:



الجانب الأول: القواعد المتعلقة بحكم إبرام العقد الذي لم يتطابق فيه اللفظ والقصد.

والمعالجة التأصيلية لهذا الجانب تحتاج إلى توظيف جملة من القواعد الأصولية والفقهية؛ كقاعدة: اقتضاء النهي الفساد، والقواعد المتعلقة بكل من الإكراه، والضرورة، والحاجة، والمشقة، والغرر، وأثر الجهالة في العقود...

والجانب الثاني: القواعد المتعلقة بتقديم اللفظ أو القصد عند تعارضهما.

ويمكن الاستفادة من القواعد الفقهية والضوابط العامة المذكورة في هذا البحث.

والجانب الثالث: القواعد المتعلقة بالحقوق والالتزامات المتأثرة بعدم التوافق بين اللفظ والقصد.

والمعالجة التأصيلية لهذا الجانب تحتاج إلى توظيف جملة من القواعد الأصولية والفقهية؛ كقواعد: (الخراج بالضمان، والغرم بالغنم، والنعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة)، وقواعد الضرر، وقواعد الموازنة بين المصالح...

وبالإضافة إلى ما سبق: فإن معالجة هذا الموضوع بجوانبه الثلاثة تحتاج إلى استقراء كتب الفقه، والبحث عن المآخذ والتعليلات التي بنوا عليها آرائهم الفقهية في المسائل ذات الصلة، ولاسيا أن الموضوع الفقهي لأي مسألة يحصل فيها تنازع بين اللفظ والقصد له أثر بالغ في تقديم



اللفظ أو القصد، فالمسائل المتعلقة بالنكاح والطلاق مثلا يتحرز في ألفاظها ما لا يتحرز في البيع والهبة، كما أن تحديد المراد من اليمين يختلف باختلاف الأحوال المصاحبة وهكذا...

الموضوع الثاني: صيغ القواعد الفقهية الخلافية؛ دراسة تأريخية مقارنة.

مما يلاحظ على كتب القواعد الفقهية أن كثيرًا من القواعد الفقهية المذكورة فيها خلافية، إذ موضوعها قد يكون واحدا ولكن الحكم المقرر فيها مختلف، كما أن التطور التأريخي لهذه القواعد له أثر كبير في تبلور صيغة القاعدة، وثباتها. هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن المنهج السائد في كتب القواعد هو ذكر نص القاعدة، ثم إتباعها بالأمثلة الفقهية، دون أن تحظى القاعدة بالدراسة وبيان الأقوال فيها، والاستدلال، والمناقشة.

فأقترح أن تستقرأ أمهات كتب القواعد الفقهية، ويستخرج منها القواعد الفقهية المتفقة في الموضوع والمختلفة في الحكم، ثم ترتب صيغ القاعدة الواحدة الخلافية حسب الترتيب التأريخي لها، ثم تدرس القاعدة وفق عناصر دراسة المسائل الخلافية، وفي نهاية المطاف يتم ذكر القول الراجح في موضوع القاعدة، واختيار الصيغة المناسبة للتعبير عنه، ثم التفريع الفقهي على تلك الصيغة.

الموضوع الثالث: التعارض الظاهري بين دلالة اللفظ الشرعي والحكمة من تشريع الحكم في أبواب العبادات...

هذا الموضوع يصلح أن يمثل سلسلة من الرسائل العلمية في الفقه؛



بحيث تختص كل رسالة بجانب من جوانب الفقه؛ إذ كتب الفقه ممتلئة بالأمثلة التطبيقية التي يحصل فيها تعارض – في نظر المجتهد – بين دلالة بعض النصوص الشرعية، والحكمة من تشريع الحكم، وهذا متكرر في جميع أبوب الفقه. فتكون الدراسة الواحدة منها من خلال تتبع الأمثلة المشار إليها في العبادات مثلا، ثم تدرس دراسة خلافية، ثم تخرَّج عليها قواعد أصولية للمذاهب الفقهية المختلفة... وهكذا في بقية أبواب الفقه الأخرى.

ثانيًا: أوصي القائمين على الفتوى من أكابر العلماء بوضع معايير للفتوى، بحيث يتعامل الناس مع الفتاوى والمفتين على ضوئها، وأقترح أن تنطلق هذه المعايير من كون طبيعة الواقعة، وملابساتها، وزمانها، ومكانها... هي التي تحدد شروط من يتولى الاجتهاد فيها؛ إذ بعض الوقائع تكون مشتهرة ولها نظائر كثيرة، أو أثرها منحصر في المستفتي، أو أن فيها خصومة وتحتاج إلى نظرٍ متتابع وجلسات متعددة، ومن ثم عدد كبير من القضاة المجتهدين، أو يكون زمان الواقعة ضيقًا لا يسع لمزيد بحث وتأمل، أو يكون المكان مما يندر فيه المجتهدون الأكفاء... فهذه الوقائع ونحوها مما يتساهل في غيرها.

وفي الجانب المقابل: أنواع أخرى من الوقائع؛ كالوقائع الشائكة التي لا يكون لها نظائر في السابق، أو يكون أثرها ممتدًّا إلى شريحة كبيرة من الناس، أو تكون طبيعتها غامضة على المجتهد، فيحتاج في تصورها إلى المختصين بالعلوم ذات الصلة؛ كالطب أو السياسة أو الاقتصاد... فهذه




الوقائع ونحوها هي التي ينبغي التحرز فيها، والتدقيق في الشروط، وربها لا تتحقق الشروط في فرد واحد، وإنها في مجموعة من الأفراد، بحيث يقومون جميعًا مقام المجتهد الواحد المستكمل للشروط، وفق ما يسمى بالاجتهاد الجهاعي.

وختامًا أسأل الله العظيم أن يكون هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم، وموافقًا لشرعه القويم، ومنافحًا عن دينه المتين، وفائزًا بقبول أرحم الراحمين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله الطاهرين، وصحبه الأكرمين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.











- أبحاث معاصرة في الفقه الإسلامي وأصوله، دراسات مقارنة. د. محمد خالد منصور. عيّان: دار عهار. الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م.
- ابن حزم؛ حياته وعصره، آراؤه وفقهه. محمد أبو زهرة. القاهرة: دار الفكر العربي. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- ٣. الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلى علم الأصول). على بن عبدالوهاب عبدالكافي بن عبلي السبكي (ت٥٦٥هـ)، وولده عبدالوهاب (ت٥٧٥هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- اتخاذ القرار بالمصلحة (أصله رسالة دكتوراه). د. عبدالعزيز بن سطام بن عبدالعزيز آل سعود. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عبادة البحث العلمي. الطبعة الأولى، ٢٠٠٦هـ/ ٥٠٠٥م.
- ٥. الإتقان في علوم القرآن. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ).
   بيروت: دار الكتب العلمية. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- ٦. الآثار. محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ). تحقيق: خالد العواد.
   دمشق: دار النوادر. الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
- ٧. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي (أصله رسالة دكتوراه).
   د.مصطفى ديب البغا. دمشق: دار القلم، دار العلوم الإنسانية. الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- ٨. أثر تعليل النص على دلالته (أو العلة والنص). أيمن علي عبدالرؤوف
   صالح. عمّان: دار المعاني. الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- ٩. الاجتهاد الاستصلاحي؛ مفهومه، حجيته، مجاله، ضوابطه. د. نور الدين



- عباسي. بيروت: دار ابن حزم. الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م.
- ۱۰. الاجتهاد المقاصدي؛ حجيته ضوابطه مجالاته. د. نور الدين بن مختار الخادمي. الرياض: مكتبة الرشد. الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- 11. الاجتهاد في الإسلام؛ أصوله، أحكامه، آفاقه. أ.د. نادية شريف العمري. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة، ٢٠٤١هـ/ ١٩٨٦م.
- ۱۲. الاجتهاد وضوابطه عند الإمام الشاطبي؛ دراسة مقارنة (أصله رسالة دكتوراه). د. عهار بن عبد الله علوان. بيروت: دار ابن حزم. الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- ۱۳. الاجتهاد؛ النص، الواقع، المصلحة (سلسلة حوارات لقرن جديد). د. أحمد الريسوني و محمد جمال باروت. بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر. الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
- ١٤. الإجماع. محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٢١٨هـ). تحقيق: عبدالله عمر البارودي. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية. الطبعة الأولى، ٢٠١هـ/ ١٤٠٦م.
- ١٥. الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية. الشيخ د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين (ت ١٤٣٠هـ). وهو منشور على موقع الشيخ على الرابط الآتى:
  - http://ibn-jebreen.com/book.php?cat=\&book=\%toc=\%A
- 17. الأحاديث المختارة. محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت٦٤٣هـ). تحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. بيروت: دار خضر. الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.



- ۱۷. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. محمد بن علي، ابن دقيق العيد (ت٢٠٧هـ). أحمد محمد شاكر. بيروت: عالم الكتب. الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- 11. إحكام الفصول في أحكام الأصول. سليمان بن خلف، أبو الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ). تحقيق: د. عبدالله محمد الجبوري. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- 19. أحكام القرآن. محمد بن عبد الله، أبو بكر المعروف بابن العربي (ت٤٣٥هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، (بدون تاريخ نشر).
- ٢٠. الإحكام في أصول الأحكام. على بن أحمد، أبو محمد ابن حزم الظاهري
   (ت٥٦٥ هـ). القاهرة: دار الحديث. الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- ۲۱. الإحكام في أصول الأحكام. على بن محمد، أبو الحسن الآمدي
   (ت ٣١٦هـ). تحقيق: د. سيد الجميلي. بيروت: دار الكتاب العربي.
   الطبعة الثانية، ٢٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- 77. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. أحمد بن إدريس، أبو العباس القرافي (ت3٨٤هـ). اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، بيروت: دار البشائر الإسلامية. الطبعة الثانية، ٤١٦هـ.
- ٢٣. إحياء علوم الدين. محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ). صحح بإشراف: عبد العزيز عز الدين السيروان. بيروت: دار القلم.



- الطبعة الثالثة (بدون رقم الطبعة).
- ۲۲. أخبار أبي حنيفة و أصحابه. حسين بن علي، أبو عبد الله الصيمري (ت٣٦٦هـ). بيروت: عالم الكتب. الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- ۲۵. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية. جمع وترتيب: علي بن محمد البعلي (ت٢٠٨هـ). تعليق: الشيخ محمد بن صالح العثيمين. تحقيق: أحمد بن محمد الخليل. الرياض: دار العاصمة. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
- 77. اختصار علوم الحديث. إسماعيل بن عمر، الحافظ ابن كثير (ت٤٧٧هـ). (مطبوع مع شرحه: الباعث الحثيث لأحمد محمد شاكر). تحقيق: علي بن حسن الأثري. الرياض: دار العاصمة. الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- 77. الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي. (رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي، مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، عام ١٤١٨هـ). إعداد: ناصر بن محمد الغامدي. إشراف: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.
- ۲۸. اختلاف الحديث. الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٤٠٢هـ).
   (مطبوع نهاية كتاب الأم). تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز. بيروت: دار
   الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- ۲۹. اختلاف الفقهاء. محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري (ت٠١٣هـ).
   بيروت: دار الكتب العلمية. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).



- .٣٠. آداب البحث والمناظرة. الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت٦٩٣٣هـ). القاهرة: مكتبة ابن تيمية، جدة: مكتبة العلم (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- ٣١. إدرار السروق على أنواء الفروق (مطبوع مع الفروق للقرافي).
   قاسم بن عبدالله الأنصاري، المشهور بابن الشاط (٣٧٥هـ).
   بيروت: عالم الكتب. (مصور عن طبعة دار إحياء الكتب العربية سنة ١٣٤٧هـ) بدون رقم الطبعة).
- ٣٢. أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينهم. أ.د. بدران أبو العينين. مصر: مؤسسة شباب الجامعة. عام ١٩٨٥ (بدون رقم الطبعة).
- ٣٣. الأربعون النووية (مطبوع مع شرحه: جامع العلوم والحكم). يحيى بن شرف، أبو زكريا النووي (ت٦٧٦هـ). تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم= تفسير أبي السعود.

- ٣٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ). تحقيق: أ.د. شعبان محمد إسهاعيل. مصر: دار الكتبي. الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- ٣٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢١هـ). بيروت: المكتب الإسلامي، دمشق. الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- ٣٦. أساس القياس. محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي (٥٠٥هـ). حققه:



- أ.د. فهد بن محمد السدحان. الرياض: مكتبة العبيكان. عام ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م (بدون رقم الطبعة).
- الاستذكار. يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر (ت٢٦٥هـ). تحقيق: عبد المعطي قلعجي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
   (وفي طبعة أخرى بتحقيق: د. عبد الله التركي، ونشر: مركز هجر بالقاهرة عام ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).
- ٣٨. الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها.
   الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء. دمشق: دار القلم. الطبعة الأولى،
   ١٤٠٨هـ/ ١٤٠٨م.
- ٣٩. الاستيعاب في أسماء الأصحاب. يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر (ت٣٦ ٤هـ). (مطبوع بهامش الإصابة لأبن حجر). بيروت: دار الكتاب العربي. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- أسد الغابة في معرفة الصحابة. على بن محمد بن الأثير (ت ٦٣٠هـ).
   تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية.
   الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- 13. الإسلام يتحدى؛ مدخل علمي إلى الإيمان. وحيد الدين خان. تعريب: د. ظفر الإسلام خان، ومراجعة وتحقيق: د. عبدالصبور شاهين. مكتبة الرسالة. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- ٤٢. أسماء الله الحسنى (أصله رسالة ماجستير). عبد الله بن صالح الغصن. الرياض: دار الوطن. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٤٣. الأشباه والنظائر (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). عمر بن على



الأنصاري، المعروف بابن الملقن (ت٤٠٨هـ). تحقيق: د. حمد الخضيري. باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

- 33. الأشباه والنظائر (أصله رسالتا ماجستير للمحققين). محمد بن عمر، ابن الوكيل (ت٢١٧هـ). تحقيق: أ.د. أحمد العنقري، ود. عادل الشويرخ. الرياض: مكتبة الرشد. الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- 23. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. زين العابدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت ٠ ٩٧هـ). تحقيق: عبدالكريم الفضلي. صيدا: المكتبة العصرية. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
- 23. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية. عبدالرحمن بن أبي بكر، الجلال السيوطي (ت ٩١١هـ). تحقيق: محمد محمد تامر وشريكه. القاهرة: دار السلام. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
- 28. الأشباه والنظائر. عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي، التاج السبكي (ت٧٧هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- 24. الإصابة في تمييز الصحابة. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٢٥٨هـ). بيروت: دار الكتاب العربي. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- 29. أصول البزدوي (مطبوع مع شرحه: كشف الأسرار). على بن محمد ابن الحسين، الفخر البزدوي (ت٤٨٦هـ). تعليق: محمد البغدادي. بيروت: دار الكتاب العربي. الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.



- ٥٠. أصول التشريع الإسلامي. على حسب الله. مصر: دار المعارف. الطبعة الخامسة، ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.
- ۱۵. الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها (أصله رسالة دكتوراه).
   د. محمد فاتح زقلام. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م. (بدون دار نشر).
- ۰۲. الأصول الثلاثة (مطبوع مع حاشية ثلاثة الأصول لابن قاسم). الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ت٢٠٦هـ). الطبعة السادسة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م (بدون دار نشر).
- ٥٣. أصول السرخسي. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ).
   تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. بيروت: دار الكتب العلمية (عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية). الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- ٥٤. أصول الشاشي. أحمد بن محمد بن إسحاق، أبو علي الشاشي الحنفي
   (ت٤٤٣هـ). بيروت: دار الكتاب العربي. عام ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م
   (بدون رقم الطبعة).
- ٥٥. أصول الفقه (أصله رسالة الماجستير وجزء من الدكتوراه للمحقق).
   عمد بن مفلح، شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت٧٦٣هـ). تحقيق:
   أ.د.فهد بن محمد السدحان. الرياض: مكتبة العبيكان. الطبعة الأولى،
   ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- ٥٦. أصول الفقه الإسلامي. أ.د. وهبة الـزحيلي. بـيروت: دار الفكـر المعاصر، دمشق: دار الفكر. الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- ٥٧. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله. أ.د. عياض بن نامي السلمي.



- الرياض: دار التدمرية. الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- ٥٨. أصول الفقه، الحد والموضوع والغاية. د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين. الرياض: مكتبة الرشد. الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- 90. الأصول المحاسبية المعاصرة للتقويم. د. محمد بن سليان الأشقر. بحث مطبوع ضمن أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت، من ٢٢ ٢٤ ذي الحجة، ١٤١٧هـ، الموافق ٢٩ أبريل- ١ مايو ١٩٩٧م.
- .٦٠. أصول مذهب الإمام أحمد (أصله رسالة دكتوراه). أ.د. عبدالله بن عبدالله عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة، 1٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- 71. الأصول من علم الأصول. السيخ محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٠١هـ). الرياض: دار طيبة. الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.
- 77. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ). إشراف: د. بكر بن عبد الله أبو زيد. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد. الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- 77. الاعتصام. إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق الغرناطي، الشاطبي (ت ٧٩٠هـ). تحقيق: سليم بن عيد الهلالي. الخبر: دار ابن عفان. الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- ٦٤. أعلام الموقعين عن رب العالمين. محمد بن أبي بكر، أبو عبدالله ابن قيم الجوزية (ت ٥٠١هـ). تعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي. بيروت: دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.



- ٦٥. الأعلام. خير الدين الزركلي. دار العلم للملايين. بيروت: الطبعة الثانية عشرة، ١٩٩٧م.
- 77. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان. محمد بن أبي بكر، أبو عبدالله ابن قيم الجوزية (ت ٥١هـ). تخريج الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. تحقيق: علي بن حسن الحلبي الأثري. الدمام: دار ابن الجوزي. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- 77. إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار (أصله رسالة ماجستير للمحقق). محمود بن محمد الدهلوي. تحقيق: د. خالد محمد حنفي. الرياض: مكتبة الرشد. الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- 7۸. اقتضاء الـصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. أحمد ابن عبدالحليم، شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). تحقيق: د. ناصر بن عبد الكريم العقل. الرياض: مكتبة الرشد (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- 79. الأقيار المضيئة شرح القواعد الفقهية. إبراهيم بن محمد بن القاسم الأهدل. جدة: مكتبة جدة. الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.
- ٧٠. الإقناع لطالب الانتفاع. موسى بن أحمد، أبو النجا الحجاوي (ت٦٨٩هـ). تحقيق: أ.د.عبدالله ابن عبد المحسن التركي. القاهرة: دار هجر. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- ٧١. ألفية العراقي (مطبوعة مع شرحها: فتح المغيث). بيروت: دار الكتب العلمية. عام ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م. (بدون رقم الطبعة).
- ٧٢. الأم. الإمام محمد بن إدريس، أبو عبد الله الشافعي (ت٢٠٤هـ). تخريج



- وتعليق: محمود مطرجي. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، 1818هـ/ 199٣م.
- ٧٣. أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات (دلالات الألفاظ، دلالات المعاني). عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه. جدة: دار المنهاج. الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م.
- ٧٤. الأمنية في إدراك النية. أحمد بن إدريس، أبو العباس الشهاب القرافي
   ٧٤. الأمنية في إدراك النية. أحمد بن إدريس، أبو العباس الشهاب القرافي
   ١٩٨٤هـ/. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/
   ١٩٨٤م.
- ٧٥. الأموال. القاسم بن سلام، أبو عبيد (ت٢٢٤هـ). تحقيق: محمد خليل هـراس. قطر: إدارة إحياء الـتراث الإسلامي. (بـدون رقـم الطبعة وتأريخها).
- ٧٦. الانحراف العقدي في أدب الحداثة وفكرها؛ دراسة نقدية شرعية (أصله رسالة دكتوراه). د.سعيد بن ناصر الغامدي. جدة: دار الأندلس الخضراء. الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- ٧٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. على بن سليمان المرداوي (ت٥٨٨هـ). تحقيق: أ.د.عبدالله التركي وشريكه. القاهرة: هجر. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- ٧٨. أنوار البروق في أنواء الفروق. أحمد بن إدريس، أبو العباس الشهاب القرافي (ت٦٨٤هـ). بيروت: عالم الكتب. (مصور عن طبعة دار إحياء الكتب العربية، عام ١٣٤٧هـ).
- ٧٩. أوضح المسالك. عبدالله بن يوسف، أبو محمد ابن هشام الأنصاري



- (ت ٧٦١هـ). (مطبوع مع شرحيه: عدة السالك و ضياء السالك، وعند الإحالة إليه أقرنه بالشرح المطبوع معه).
- ٠٨٠. إيضاح المبهم من معاني السلّم في المنطق. أحمد بن عبدالمنعم الدمنهوري (ت١٩٣٦هـ). مصر: مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الأخيرة، ١٣٦٧هـ/ ١٩٤٨م.
- الضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك. أحمد بن يحيى الونشريسي (ت٤١٩هـ). دراسة وتحقيق: الصادق بن عبدالرحمن الغرياني. طرابلس الغرب: منشورات كلية الدعوة الإسلامية. الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- ٨٢. الإيمان بالقضاء والقدر. محمد بن إبراهيم الحمد. الرياض: دار الوطن. الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.
- ۸۳. الإيمان؛ أركانه وثمراته في ضوء القرآن والسنة. د. محمد بن عبد القادر هنادي. الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ. (بدون دار نشر).
- ٨٤. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث. أحمد محمد شاكر. تعليق: الشيخ ناصر الدين الألباني. تحقيق: علي بن حسن الأثري. الرياض: دار العاصمة. الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٨٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ). بيروت: دار المعرفة. الطبعة الثالثة،
   ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
  - البحر الزخار= مسند البزار.
- ٨٦. البحر المحيط في أصول الفقه. محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي



- (ت٤٩٧هـ). تحرير ومراجعة: د.عمر الأشقر وآخرون. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- ٨٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٧٨هـ) بيروت: دار الكتب العلمية. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- ٨٨. بدائع الفوائد. محمد بن أبي بكر، أبو عبدالله ابن قيم الجوزية
   (ت١٥٧هـ). تحقيق: علي بن محمد العمران. جدة: مجمع الفقه الإسلامي، مكة: دار عالم الفوائد. الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ۸۹. بدایة المجتهد ونهایة المقتصد. محمد بن أحمد، ابن رشد الحفید (ت۵۹۵هـ). تحقیق: طه عبد الرؤوف سعد. بیروت: دار الجیل، القاهرة: مكتبة الكلیات الأزهریة. الطبعة الأولی، ۱٤۰۹هـ/ ۱۹۸۹م.
- ٩٠. البداية والنهاية. إسهاعيل بن عمر، الحافظ ابن كثير (ت٤٧٧هـ). تحقيق
   د. عبدالله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية
   والإسلامية بدار هجر بمصر. الطبعة الأول، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- 91. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. محمد بن علي الشوكاني (ت٠٥١هـ). بيروت: دار المعرفة، (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- 97. البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير. عمر بن علي، أبو حفص ابن الملقن (ت٤٠٨هـ). حققه: عمر علي عبد الله وشركائه. الرياض: دار العاصمة. الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
- ٩٣. بدعة إعادة فهم النص. محمد صالح المنجد. الخبر: مجموعة زاد. الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.



- بديع النظام = نهاية الوصول إلى علم الأصول.
- 98. بذل النظر في الأصول. محمد بن عبدالحميد الأسمندي (ت٢٥٥هـ). تحقيق: د. محمد زكي عبدالبر. القاهرة: مكتبة دار التراث. الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- ٩٥. البرهان في أصول الفقه. عبدالملك بن عبدالله، أبو المعالي الجويني (ت٨٧٨هـ). حققه: د. عبدالعظيم الدّيب. المنصورة: دار الوفاء. الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- 97. البرهان في علوم القرآن. محمد بن عبد الله الزركشي (ت ١٩٤هـ). تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي وشريكاه. بيروت: دار المعرفة. الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٩٤م.
- ٩٧. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز. محمد بن يعقبوب الفيروزابادي (ت٧١هه). بيروت: المكتبة العلمية. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- ٩٨. البعث والنشور. أحمد بن الحسين، الحافظ البيهقي (ت٥٥١هـ). تحقبق: محمد سعيد زغلول. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية. الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- 99. البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى. يوسف بلمهدي. دمشق: دار الشهاب. الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- ١٠٠. بلوغ المرام من أدلة الأحكام. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٢٥٨هـ). تحقيق: سمير الزهيري. الجبيل الصناعية:
   مكتبة الدليل. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.



- ۱۰۱. البناية شرح الهداية. محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العينى (ت٥٥هـ). بيروت: دار الفكر. الطبعة الثانية، ١١٤١هـ/ ١٩٩٠م.
- ١٠٢. بيان الدليل على بطلان التحليل. أحمد بن عبد الحليم، شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ). تحقيق: د. فيحان بن شالي المطيري. مصر: مكتبة لينة. الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
- ۱۰۳. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. محمود بن عبدالرحمن، أبو الثناء الأصفهاني (ت٤٩هـ). تحقيق: د. محمد مظهر بقا. جدة: دار المدني. الطبعة الأولى، ٢٠٦هـ/ ١٩٨٦م (من مطبوعات جامعة أم القرى).
- 108. بيان فضل علم السلف على الخلف. عبدالرحمن بن أحمد، الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت٥٩٧هـ). حققه: محمد ناصر العجمي. بيروت: دار البشائر الإسلامية. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- ١٠٥. بين علمي أصول الفقه والمقاصد. الشيخ محمد الحبيب، ابن الخوجة.
   الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. عام ١٤٢٥هـ/
   ٢٠٠٤م (بدون رقم الطبعة).
- 1.7. تاج التراجم في من صنّف من الحنفية. قاسم بن قطلوبغا، أبو العدل الحنفي (ت٩٧٩هـ). تحقيق: إبراهيم صالح. دمشق: دار المأمون للتراث. الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- ۱۰۷. تاج العروس من جواهر القاموس. محمد مرتضى بن محمد الزبيدي (ت٥٠١هـ). تحقيق: عبد الكريم الغرباوي وشركائه. الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء. عام ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٧م (بدون رقم

الطبعة).

- ۱۰۸. التاج والإكليل لمختصر خليل (مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب). محمد بن يوسف، أبو عبد الله الموّاق (ت٩٧٧هـ). تخريج وضبط: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، 1٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- ۱۰۹. تاريخ الطبري. محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. القاهرة: دار المعارف. (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
- ۱۱۰. التاريخ الكبير. محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ). بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- ۱۱۱. تاريخ المدينة المنورة. عمر بن شبّة البصري (ت٢٦٢هـ). حققه: فهيم محمد شلتوت، (بدون معلومات نشر).
- ۱۱۲. تاريخ بغداد. أحمد بن علي، أبو بكر الخطيب البغدادي (ت٢٣٦هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. (بدون رقم الطبعة، وتأريخها).
- ۱۱۳. تاريخ دمشق. علي بن الحسن، الحافظ ابن عساكر (ت ۷۵ هـ). تحقيق: علي عاشور الجنوبي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. الطبعة الأول ۱٤۲۱هـ/ ۲۰۰۱م.
- 118. تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار. عبد الرحمن بن حسن الجبري (ت١٢٣٧هـ). تحقيق: إبراهيم شمس الدين. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- ١١٥. تاريخ مدينة السلام. أحمد بن على، الخطيب البغدادي (ت٢٦٥هـ).

- حققه: د. بشار عواد. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأول ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- 117. تاريخية الفكر العربي الإسلامي. د. محمد أركون. ترجمة: هاشم سعيد. بيروت: مركز الإنهاء العربي. الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي. الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.
- 11۷. تأسيس النظر. عبدالله بن عمر، أبو زيد الدبوسي الحنفي (ت٠٤٥هـ). تحقيق: مصطفى محمد القباني الدمشقي. بيروت: دار ابن زيدون، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- ۱۱۸. تأصيل فقه الأولويات؛ دراسة مقاصدية تحليلية (أصله جزء من رسالة الدكتوراه). د. محمد همام ملحم. عيَّان: دار العلوم. الطبعة الأولى، ۲۰۰۷م.
- 119. التأمين بين الحلال والحرام. الشيخ: عبدالله المنيع. الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية. ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م. (بدون رقم الطبعة).
- ۱۲۰. التأمين وأحكامه. د. سليمان بن إبراهيم الثنيان. بيروت: دار العواصم المتحدة. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- ۱۲۱. التأويل اللغوي في القرآن الكريم؛ دراسة دلالية (أصله رسالة دكتوراه). د. حسين حامد الصالح. بيروت: دار ابن حزم. الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- ١٢٢. التأويل عند الأصوليين، وأثره في الأحكام الفقهية. (رسالة ماجستير



- في أصول الفقه مقدمة إلى كلية الشريعة بالرياض، عام ١٤٠٦هـ). إعدد: عبد المحسن بن محمد الريسس، إشراف: د. عبدالرحمن بن عبد الله الدريويش.
- ١٢٣. تأويل مختلف الحديث. عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت٢٧٦هـ). تحقيق: محمد محي الدين الأصفر. بيروت: المكتب الإسلامي، دار الإشراق. الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- 17٤. تأويل مشكل القرآن.عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت٢٧٦هـ). شرحه ونشره: السيد أحمد صقر. القاهرة: دار التراث. الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.
- ۱۲۵. التبصرة في أصول الفقه (أصله جزء من رسالة دكتوراه). إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت٤٧٦هـ). تحقيق: د. محمد حسن هيتو. دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- ١٢٦. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. عثمان بن علي بن محجن، أبو عمر الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ). باكستان: مكتبة إمدادية ملتان (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- ١٢٧. تجريد أسماء الصحابة. محمد بن أحمد، الحافظ شمس الدين الذهبي (ت٨٤٧هـ). بيروت: دار المعرفة (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- ۱۲۸. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي (أصله ثلاث رسائل دكتوراه للمحققين). علي بن سليان المرداوي (ت٥٨٨هـ). تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين ود. عوض القرني ود. أحمد السراح. الرياض: مكتبة الرشد. الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.



- ۱۲۹. تحرير القواعد المنطقية (شرح الرسالة الشمسية). محمود بن محمد، القطب الرازي (ت٢٦٦هـ). إيران: منشورات الرضى (مصور من دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي). الطبعة الثانية، ١٣٤٣هـش.
- ۱۳۰. تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال. أ.د. عياض بن نامي السلمي. الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ. (بدون دار نشر).
- ۱۳۱. التحرير في أصول الفقه الحنبلي. على بن سليمان المرداوي (ت٥٨٨هـ). (مطبوع مع شرحه: التحبير. الرياض: مكتبة الرشد. الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).
- ۱۳۲. التحرير في أصول الفقه. محمد بن عبدالواحد، كمال الدين ابن الهمام الحنفي (ت٦١٨هـ). (مطبوع مع شرحيه: التقرير، وتيسير التحرير، وعند الإحالة إليه أقرنه بالشرح المطبوع معه).
- ۱۳۳. التحرير والتنوير. محمد الطاهر ابن عاشور (ت١٣٩٤هـ). تونس: الدار التونسية للنشر. عام ١٩٨٤م، (بدون رقم الطبعة).
- 1۳٤. التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في أصول الفقه (أصله رسالة دكتوراه). د. عايض بن عبد الله الشهراني. الرياض: دار كنوز إشبيليا. الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
- ۱۳۵. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب. إسهاعيل بن عمر، الحافظ ابن كثير (ت٤٧٧هـ). دراسة وتحقيق: عبد الغني بن حميد الكبيسي. مكة المكرمة: دار حراء. الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ١٣٦. تحفة المحتاج بشرح المنهاج (بهامش حواشي الشرواني وابن قاسم). أحمد بن محمد، ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ). القاهرة: المطبعة



- الميمنية. عام ١٣١٥ هـ (بدون رقم الطبعة).
- ۱۳۷. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول. يحيى بن موسى الرهوني (ت٣٧٧هـ). تحقيق: د.الهادي شبيلي ود. يوسف الأخضر القيم. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
- ۱۳۸. تحقيق ودراسة الجزء الثاني من كتاب الفوائد السنية شرح الألفية في أصول الفقه؛ من أول مباحث العموم والخصوص إلى آخر الكتاب. محمد عبد الدائم البرماوي (ت ۸۳۱هـ). (رسالة دكتوراه في أصول الفقه مقدمة إلى كلية الشريعة بالرياض، عام ۱۵۱۵هـ). إعداد: حسن بن محمد المرزوقي. إشراف: أ. د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربعة.
- ۱۳۹. تخريج الفروع على الأصول. محمود بن أحمد الزنجاني (ت٢٥٦هـ). حققه: د. محمد أديب صالح. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الخامسة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- 18. تخريج الفروع على الأصول؛ دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية (أصله رسالة ماجستير). عثمان محمد شوشان. الرياض: دار طيبة. الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- ۱٤۱. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. عبد الرحمن بن أبي بكر، الجلال السيوطي (ت٩١١هـ). حققه: أبو قتيبه الفاريابي. الرياض: مكتبة الكوثر. الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
  - التذهيب على شرح التهذيب = شرح الخبيصي على التهذيب.

- ۱٤۲. ترتيب العلوم. محمد بن أبي بكر المرعشني، الشهير بساجقلي زاده (ت٥٤١ه). تحقيق: محمد بن إسهاعيل السيد أحمد. بيروت: دار البشائر الإسلامية. الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- 18۳. ترتيب الفروق واختصارها. محمد بن إبراهيم، أبو عبدالله البقوري (ت٧٥٧هـ). تحقيق: عمر بن عبّاد. المغرب: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (مطبعة فضالة). الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- 188. ترتيب الـ الآلي في سـ لك الأمـالي (أصـله رسـالة ماجـستيرللمحقق). محمد بن سليان ناظر زادة (كان حيا ١٠٦١هـ). تحقيق: خالـ د بن عبـدالعزيز آل سـليان. الريـاض: مكتبـة الرشـد. الطبعـة الأولى، محتبـة الرشـد. الطبعـة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- 180. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. القاضي عياض ابن موسى السبتي (ت٤٥هـ). تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي. المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- 187. تسهيل القطبي في شرح الرسالة الشمسية. أ.د. محمد شمس الدين إبراهيم سالم. تصحيح: د.نصر محمد القاضي. راجعه: محمد البدخشاني. كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. الطبعة الأولى، 1817هـ.
- ۱٤۷. تشنیف المسامع بجمع الجوامع (أصله رسالتا دکتوراه للمحققین). محمد بن بهادر بن عبدالله الزرکشي (ت ۷۹۶هـ). تحقیق: د. عبدالله ربیع و د. سید عبد العزیز. مکة المکرمة: مؤسسة قرطبة، المکتبة



- المكيّة. الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- 18۸. تطبیقات القواعد والضوابط الفقهیة فی مجال الأحوال الشخصیة (قواعد وضوابط وفروع مختارة). (رسالة مقدمة لنیل درجة الدكتوراه فی قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ۱۱۱۱هـ فی قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ۱۱۱۱هـ ۱۲ مداد: سعود بن عبد الله الغدیان. إشراف الشیخ د. عبد الله الجرین.
- 189. تعارض أدلة التشريع وطرق التخلص منه. أ.د. حمدي صبح طه. الكويت: مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت. عام ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م (بدون رقم الطبعة).
- ١٥٠. تعارض الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والترجيح بينها. د. محمد وفا. القاهرة: المتنبى. عام ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م (بدون رقم الطبعة).
- 101. تعارض الأدلة الشرعية والترجيح عند الأصوليين. أ.د. عبدالحميد أبو المكارم. الإسكندرية: المكتبة المصرية. عام ٢٠٠٣م (بدون رقم الطبعة).
- 107. تعارض الأقوال والأفعال وتحقيق كتاب تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال للعلائي. (رسالة ماجستير في أصول الفقه مقدمة إلى كلية الشريعة بالرياض، عام ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م). إعداد: د. عبدالرحمن بن عبد العزيز المطير. إشراف: أ. د. طه جابر العلواني.
- 10۳. تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي (أصله رسالة دكتوراه). د. لخضر لخضاري. بيروت: دار ابن حزم. الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.



- 104. التعارض بين النص والمصلحة (بحث لاستكمال متطلبات الماجستير في الفقه والأصول مقدم إلى جامعة آل البيت بالأردن، عام ٢٠٠١م/ ٢٠٠٢م). إعداد: أسامة جوارنة. إشراف: د. نمر خشاشنة.
- 100. تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها. (رسالة دكتوراه في أصول الفقه مقدمة إلى كلية الشريعة بالرياض، عام 1211هـ). إعداد: عبد العزيز بن محمد العويد. إشراف أ. د. عبدالعزيز ابن عبد الرحمن الربيعة.
- 107. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (أصله رسالة ماجستير). عبداللطيف بن عبدالله البرزنجي. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- ١٥٧. التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي. أ. د. محمد الحفناوي. المنصورة: دار الوفاء. الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.
- ۱۵۸. التعارض وطرق دفعه عند ابن تيمية. (رسالة دكتوراه في أصول الفقه مقدمة إلى كلية الشريعة بالرياض، عام ١٤٢٥). إعداد: د. عبد السلام الحصين. إشراف: أ. د. على الضويحي.
- ۱۵۹. التعریفات. علی بن محمد الجرجانی (ت۱۲۸هـ). تحقیق: إبراهیم الأبیاري. بیروت: دار الکتاب العربی. الطبعة الثانیة، ۱۶۱۳هـ/ ۱۹۹۲م.
- 17٠. تعليل الأحكام الشرعية؛ دراسة وتطبيق. (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة بالرياض، عام ١٤٠٨هـ)



- إعداد: أ. د. أحمد بن محمد العنقري. إشراف: أ. د. عبد العزيز بن عبد الربيعة.
- ۱۲۱. تعليل الأحكام، عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد (أصله رسالة دكتوراه). د.محمد مصطفى شلبي. بيروت: دار النهضة العربية. الطبعة الثانية، ۱٤۰۱هـ/ ۱۹۸۱م. التعيين في شرح الأربعين= كتاب التعيين في شرح الأربعين.
- ۱٦٢. تغليق التعليق على صحيح البخاري. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٢٥٨هـ). تحقيق: سعيد عبد الرحمن القزقي. بيروت: المكتب الإسلامي. دمشق: دار عار. الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- 17۳. تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية (أصله رسالة علمية). د.إسماعيل كوكسال. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- 178. تغير الأحكام؛ دراسة تطبيقية لقاعدة «لا ينكر تغير الأحكام بتغير القرائن والأزمان» (أصله رسالة دكتوراه). د. سها سليم مكداش. الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م
- 170. تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية. أ. د. محمد قاسم المنسي. القاهرة: دار السلام. الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.
  - تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم.
- ١٦٦. تفسير أبي السعود المسمى: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن



- الكريم. محمد بن العمادي المشهور بأبي السعود (ت ٩٥١هـ). دار الفكر. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- ۱۹۷. تفسير الخازن المسمى: لباب التأويل في معاني التنزيل. علاء الدين على بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن (ت ٧٤٨هـ). القاهرة: دار الكتب العربية الكبرى. عام ١٣٢٨ هـ (بدون رقم الطبعة).
  - تفسير الطبري= جامع البيان.
- ۱٦٨. تفسير القرآن العظيم. إسماعيل بن عمر، الحافظ ابن كثير (ت٤٧٧هـ). تحقيق: د. محمد إبراهيم البنا. جدة: دار القبلة. دمشق: مؤسسة علوم القرآن. بيروت: دار ابن حزم. الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
  - تفسير القرطبي= الجامع لأحكام القرآن.
- ١٦٩. تفسير المنار. محمد رشيد بـن عـلي رضـا (ت١٣٥٤هـ). بـيروت: دار المعرفة. الطبعة الثانية. (بدون تأريخ الطبعة).
- ۱۷. تفسير النسفي المسمى مدارك التنزيل وحقائق التأويل. عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت ۷۱هـ). ضبط وتخريج: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- ۱۷۱. تقريب التهذيب. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٢٥٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة، حلب: دار الرشيد، الطبعة الثالثة، 1٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- ١٧٢. تقريب الوصول إلى علم الأصول. محمد بن أحمد بن جزي



- الغرناطي المالكي (ت ١٤٧هـ). تحقيق: د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، جدة: مكتبة العلم. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- 1۷۳. التقريب والإرشاد (الصغير). محمد بن الطيب، القاضي أبو بكر الباقلاني. تحقيق: د.عبدالحميد أبو زنيد. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
- 1۷٤. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير. (تقريب النووي) (مطبوع مع شرحه: تدريب الراوي). يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). تحقيق: نظر محمد الفاريابي. الرياض: الكوثر. الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- 1۷٥. تقرير القواعد وتحرير الفوائد. عبدالرحمن بن أحمد، الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت٥٩٧هـ). تحقيق: مشهور آل سلمان. الخبر: دار ابن عفان. الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- 1۷٦. التقرير والتحبير على التحرير. محمد بن محمد، ابن أمير الحاج الحلبي الحنفي (ت٩٧٩هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ. (مصور من طبعة بولاق سنة ١٣١٦هـ).
- 1۷۷. تقريرات الشربيني (مطبوع مع حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع). عبدالرحمن بن محمد الشربيني المصري المشافعي (ت١٣٢٦هـ).
- ۱۷۸. تقويم الأدلة (مخطوط). عبد الله بن عمر، أبو زيد الدبوسي (ت٤٣٠هـ). مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، برقم



٣٣٤٣/ ف.

- 1۷۹. تقويم الأدلة في أصول الفقه. عبدالله بن عمر، أبو زيد الدبوسي (ت٠٣٠هـ). حققه: خليل محيي الدين الميس. بيروت: دار الكتب العلمية، مكة المكرمة: مكتبة عباس أحمد الباز. الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
- ۱۸۰. تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق. محمد بن حسين بن علي الطوري القادري (ت بعد ۱۳۸۸هـ). بيروت: دار المعرفة. الطبعة الثالثة، ۱۶۱۳هـ/ ۱۹۹۳م.
- ۱۸۱. التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية. د. محمد عثمان شبير. دمشق: دار القلم. الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- ۱۸۲. تلبيس إبليس. عبد الرحمن، أبو الفرج ابن الجوزي (ت٩٧٥هـ). تحقيق: إدارة الطباعة المنيرية. القاهرة: دار الفكر. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- ۱۸۳. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٥٢٥هـ). تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليهاني المدني. ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، (بدون رقم الطبعة).
- ۱۸٤. التلويح إلى كشف حقائق التنقيح (التلويح على التوضيح). مسعود بن عمر، السعد التفتازاني (ت٧٩٢هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- ١٨٥. التمهيد في أصول الفقه (أصله رسالتا دكتوراه للمحققين). محفوظ بن أحمد، أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت٠١٥هـ). تحقيق: د.مفيد أبو



- عمشة ود. محمد بن علي بن إبراهيم. جدة: دار المدني للطباعة والنشر. الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.
- 1۸٦. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. عبدالرحيم بن الحسن، أبو محمد الإسنوي (ت٧٧٧هـ). تحقيق: د.محمد حسن هيتو. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- ۱۸۷. التمهيد. يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر (ت٢٦٥هـ). تحقيق: مصطفى العلوي وشركته. عام ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م. (وفي طبعة بتحقيق د. عبد الله التركي. القاهرة: مركز هجر. الطبعة الأولى، عام٢٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).
- 1۸۸. تنازع الاختصاص القضائي؛ دراسة تطبيقية مقارنة بين الشريعة والقانون. (بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الماجستير في قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف بالرياض، عام ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م). إعداد: عبدالرحن بن محمد العنقري. إشراف: محمد أرزقي نسيب
- ۱۸۹. تنازع القوانين وأحكامه في القانون الدولي الخاص الأردني. د. حسن الهداوي. عمّان: دار محمد لاوي. الطبعة الأولى، ۱۹۹۳م.
- ۱۹۰. تنقيح الأصول (مطبوع ضمن شرحيه: التلويح والتوضيح). عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري (ت٧٤٧هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- 191. تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول (مطبوع ضمن شرح المؤلف له). أحمد بن إدريس، أبو العباس الشهاب القرافي (ت318هـ). حققه: طه عبدالرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات



- الأزهرية (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- 19۲. تهافت الفلاسفة. محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ). تحقيق: سليمان دنيا. القاهرة: دار المعارف. الطبعة الرابعة (بدون تأريخ الطبعة).
- 19۳. التهذيب (مطبوع مع شرح الخبيصي). مسعود بن عمر، التفتازاني (ت ١٩٧هـ). مصر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه. عام ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م.
- 198. تهذيب التهذيب. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٢٥٨هـ). اعتناء: إبراهيم الزيبق وشريكه. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
- 190. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (مطبوع بهامش الفروق للقرافي). محمد بن علي بن حسين المكي المالكي (ت١٣٦٧هـ). بيروت: عالم الكتب. (مصور عن طبعة دار إحياء الكتب العربية، عام ١٣٤٧هـ).
- 197. تهذيب الكهال في أسهاء الرجال. يوسف بن عبد الرحمن، أبو الحجاج جمال الدين المزي (ت٢٤٧هـ). تحقيق: د. بشار عواد. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الرابعة، ٢٠١٦هـ/ ١٩٨٥م.
- 19۷. التوحيد الذي هو حق الله على العبيد. الشيخ محمد بن عبد الوهاب التميمي (ت٢٠٦هـ). (مطبوع مع شرحه: تيسير العزيز الحميد). بيروت: المكتب الإسلامي. الطبعة الثامنة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- ١٩٨. توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية؛ دراسة شرعية لأصول



وفروع تنزيل الأحكام الكلية على الوقائع القضائية والفتوية (أصله رسالة دكتوراه). د. عبد الله بن محمد آل خنين. الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م. (بدون دار نشر).

- ١٩٩. توضيح الفرائض السراجية. محمد أنور البدخشاني. كراتشي: بيت العلم. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ۲۰۰. التوضيح في حل غوامض التنقيح (مطبوع مع التلويح). عبدالله بن مسعود المحبوبي البخاري (ت٧٤٧هـ). بيروت: دار الكتب العلمية.
   (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- ۱۰۱. التوقیف علی مهات التعاریف (معجم لغوي مصطلحي). محمد عبدالرؤف المناوي (ت۱۰۳۱هـ). تحقیق: د. محمد رضوان الدایة. بیروت: دار الفکر المعاصر، دمشق: دار الفکر. إعادة طبعة، ۱۶۲۳هـ/ ۲۰۰۲م.
- ۲۰۲. تيسير التحرير على كتاب التحرير. محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه (توفي حوالي ۹۸۷هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- ۲۰۳. تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد. للشيخ سليان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت١٢٣٣هـ). بيروت: المكتب الإسلامي. الطبعة الثامنة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- ۲۰۶. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان. عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ). قدّم له: الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل والشيخ محمد بن صالح العثيمين. تحقيق: د.عبدالرحمن بن



- معلا اللويحق. الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- ٢٠٥. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول و المعقول (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). محمد بن محمد، ابن إمام الكاملية (ت٤٧٨هـ).
   تحقيق: د. عبدالفتاح الدخميسي. القاهرة: الفاروق الحديثة. الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
- ۲۰۲. الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية (أصله رسالة دكتوراه). د. عابد بن محمد السفياني. مكة المكرمة: مكتبة المنارة. الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- ٢٠٧. الثقات. محمد بن حبان التميمي البستي (ت٣٥٤هـ). الهند: حيدر آباد الدكن مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية. الطبعة الأولى، (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- ۲۰۸. جامع الأسرار في شرح المنار. محمد بن محمد بن أحمد السكاكي (ت٤٩٨هـ). تحقيق: د. فضل الرحمن الأفغاني. مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- ٢٠٩. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. محمد بن جرير الطبري (ت٠١٣هـ). تحقيق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر. القاهرة: دار هجر. الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- ٠١١. جامع الرسائل. أحمد بن عبد الحليم، شيخ الإسلام ابن تيمية



- (۷۲۸هـ). تحقيق: د. محمد رشاد سالم. القاهرة: مطبعة المدني. الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.
- ۲۱۱. الجامع الصغير. محمد بن الحسن، أبو عبد الله الشيباني (ت۱۸۹هـ). بيروت: عالم الكتب. الطبعة الأولى، ۱٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م.
- ۲۱۲. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. عبدالرحمن بن أحمد، الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت٩٧٥هـ). تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
- ۲۱۳. الجامع الكبير (المشهور بسنن الترمذي). محمد بن عيسى، الحافظ أبو عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ). تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الجيل. الطبعة الثانية، ١٩٩٨م.
- ۲۱۶. الجامع الكبير. محمد بن الحسن، أبو عبد الله الشيباني (ت۱۸۹هـ).
   اعتنى به: أبو الوفاء الأفغاني. لاهور: دار المعارف النعمانية. الطبعة الأولى، ۱٤۰۱هـ/ ۱۹۸۱م.
- ۲۱۵. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان.
   محمد بن أحمد القرطبي (ت ۲۷۱ه). تحقيق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى،
   ۲۷۷ه/ ۲۰۰۲م.
- ٢١٦. الجامع لشعب الإيهان. أحمد بن الحسين، الحافظ البيهقي (ت٤٥٨هـ). حققه: د. عبد العلي عبد الحميد حامد. الهند: بومباي، الدار السلفية. الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.



- ۲۱۷. الجرح والتعديل. عبد الرحمن، الحافظ ابن أبي حاتم الرازي (ت٧٢٧هـ). الهند: حيدر آباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية. الطبعة الأولى، (بدون رقم الطبعة).
- ٢١٨. جمع الجوامع. عبدالوهاب بن علي، التاج ابن السبكي (ت٧٧هـ).
   (مطبوع مع عدة شروح، وعند الإحالة إليه يقرن مع شرحه).
- 719. جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية. د. علي أحمد الندوي. الرياض: شركة الراجحي المصرفية للاستثار. الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- ٢٢٠. جناية التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية (أصله رسالة علمية). د. محمد أحمد لوح. الدمام: دار ابن القيم، القاهرة: دار ابن عفان. الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- ۲۲۱. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء. محمد بن أبي بكر، أبو عبدالله ابن قيم الجوزية (ت٥١٥١هـ). الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م. (بدون دار نشر).
- ۲۲۲. الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية. عبد القادر بن محمد، أبو محمد القرشي الحنفي (ت٥٧٥هـ). تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو. القاهرة: دار هجر، دمشق: مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- ٢٢٣. جوهرة الفرائض شرح مفتاح الفائض. محمد بن أحمد الناظري. الطائف: مكتبة السيد محمد المؤيد. ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م. (بدون رقم الطبعة).



- ٢٢٤. الحاجة الشرعية؛ حدودها وقواعدها. أحمد كافي. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
- ٢٢٥. الحاجة وأثرها في الأحكام؛ دراسة نظرية تطبيقية. (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة بالرياض، عام ١٤٢٦هـ/ ١٤٢٧هـ) إعداد: أحمد بن عبد الرحمن الرشيد. إشراف:
   د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان.
- ۲۲۲. حاشية ابن سعيد على شرح الخبيصي للتهذيب (مطبوعة بهامش حاشية العطار على شرح الخبيصي). محمد بن علي بن سعيد (ت ١٩٩٧هـ). القاهرة: المكتبة الأزهرية. عام ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م. (مصور عن دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه).
- ٢٢٧. حاشية أبي الضياء على نهاية المحتاج. علي بن علي، أبو الضياء الشبراملسي (ت٤٠٠١هـ).
- ٢٢٨. حاشية الإزميري على مرآة الأصول. محمد بن ولي الإزميري (ت٢١٨هـ). استانبول: (مصور عن المطبعة العامرة. عام ١٣٠٩هـ).
- ۲۲۹. حاشية البقريّ على شرح سبط المارديني للرحبية. محمد بن عمر البقري (ت١١١١هـ). تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. دمشق: دار القلم. الطبعة السادسة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- ٢٣٠. حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع. عبدالرحمن بن جاد الله البناني (ت١٩٨٨هـ). القاهرة: مصطفى البابي الحلبي. الطبعة



- الثانية، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.
- ۲۳۱. حاشية الجرجاني على تحرير القواعد المنطقية. علي بن محمد، السيد الشريف الجرجاني (ت٢٦٨هـ). إيران: منشورات الرضى (مصور من دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي). الطبعة الثانية، ١٣٤٣هـش.
- ۲۳۲. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ). القاهرة: دار إحياء الكتب العلمية (عيسى البابي الحلبي وشركاؤه) (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- ٢٣٣. حاشية الرحبية في علم الفرائض. عبدالرحمن بن محمد، ابن قاسم الحنبلي (ت١٣٩١هـ). (بدون دار نشر).
- ٢٣٤. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. جمع: عبدالرحمن بن محمد، ابن قاسم الحنبلي (ت١٣٩٢هـ). الطبعة الرابعة، عام ١٤١٠هـ. (بدون دار نشر).
- ۲۳٥. حاشية الشرقاوي. عبد الله بن حجازي بن إبراهيم، الشافعي الأزهري الشهير بالشرقاوي (ت٢٢٦ه). بيروت: دار إحياء التراث العربي. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- ٢٣٦. حاشية الصبان على شرح السّلم للملوي. محمد بن علي، أبو الوفاء العرفان الصبّان (ت٢٠٦هـ). مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الثانية، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م.
- ۱۲۷. حاشية العطار على شرح الخبيصي. حسن بن محمد، أبو السعادات العطّار (ت ١٢٥٠هـ). القاهرة: المكتبة الأزهرية. عام ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م (مصور عن دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي



وشركاه).

- ۲۳۸. حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع. حسن بن محمد، أبو السعادات العطار الشافعي (ت٠٥١هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- ۲۳۹. حاشية ثلاثة الأصول. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت١٣٩٢هـ). الطبعة السادسة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م (بدون دار نشر).
- ٠٤٠. حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين. مصر: مكتبة ومطبعة البابي. الطبعة الثالثة، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م.
- ۲٤۱. الحاصل من المحصول في أصول الفقه. محمد بن الحسن الأرموي (ت٦٥٣هـ). تحقيق: د. عبد السلام أبو ناجي. بنغازي: منشورات جامعة قاريونس. عام ١٩٩٤م (بدون رقم الطبعة).
- ۲٤۲. الحاوي الكبير. علي بن محمد، أبو الحسن الماوردي (ت ٥٠هـ). تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- ٢٤٣. حجة الله البالغة. ولي الدين الدهلوي. اعتنى به: محمد طعمة حلبي. بيروت: دار المعرفة. الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- 3 ؟ ٢٠. حجية المرسل عند المحدثين والأصوليين والفقهاء. د. فوزي محمد عبدالقادر البتشتي. القاهرة: المطبعة العالمية. عام ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م (بدون رقم الطبعة).
- ٢٤٥. الحديث الثاني والثلاثين من شرح الأربعين للطوفي. (مطبوع في نهاية
   كتاب: المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي). مصر:



- دار الفكر العربي. الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
- ٢٤٦. الحديث المرسل، حجيته وأثره في الفقه الإسلامي. د. محمد حسن هيتو. بيروت: دار البشائر الإسلامية. الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- 7٤٧. حصول المأمول من علم الأصول. محمد صديق حسن خان. القسطنطينية: مطبعة الجوائب، عام ١٢٩٦هـ. (بدون رقم الطبعة).
- ۲٤٨. حقيقة الباعث في الفقه الإسلامي. د. خالد الخشلان. الرياض: دار كنوز إشبيليا. الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م.
- 7٤٩. حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة. د. محمد بن حسين الجيزاني. الرياض: مكتبة دار المنهاج. الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- . ٢٥٠. الحكم الشرعي بين الثبات والصلاحية (دراسة أصولية ترصد دعاوى العصرانيين في ثبات الأحكام وتغيرها) (أصله رسالة دكتوراه). د. عبد الجليل زهير ضمرة. عنان: دار النفائس. الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م.
- ٢٥١. الحكم الشرعي بين النقل والعقل. د.الصادق عبدالرحمن الغرياني.
   بيروت: دار الغرب الإسلامي. عام ١٩٨٩م.
- ٢٥٢. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. أحمد بن عبدالله، أبو نعيم الأصفهاني (ت٤٣٠هـ). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٢٥٣. الخراج. يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف (ت١٨٢هـ). تحقيق: أحمد شاكر. بيروت: دار المعرفة. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- ٢٥٤. الخلاف اللفظي عند الأصوليين. أ.د. عبدالكريم بن علي بن محمد



- النملة. الرياض: مكتبة الرشد. الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦م.
- ۲۰۵. الدر النّقي في شرح ألفاظ الخرقي (أصله رسالة دكتوراه للمحقق).
   يوسف بن حسن الحنبلي الدمشقي المعروف بابن المبرد (ت٩٠٩هـ).
   تحقيق: د. رضوان بن غربية. جدة: دار المجتمع. الطبعة الأولى،
   ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- ٢٥٦. درء التعارض بين النقل والعقل. أحمد بن عبد الحليم، شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ). تحقيق: د. محمد رشاد سالم. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة الثاني، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- ۲۰۷. دراسات في الاجتهاد وفهم النص. د. عبدالمجيد محمد السوسوه. بيروت: شركة دار البشائر الإسلامية. الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/
- ۲۰۸. دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين. د. سيد صالح عوض. القاهرة: دار الطباعة المحمدية. الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- ٢٥٩. الدراية في تخريج أحاديث الهداية. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٢٥٨هـ). عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه: السيد عبد الله هاشم اليهاني. القاهرة: مكتبة ابن تيمية (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- ٠٢٦. درر الحكام شرح مجلة الأحكام. على حيدر. تعريب: المحامي فهمي الحسيني. بيروت: دار الكتب العلمية. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- ٢٦١. درر الحكام في شرح غرر الأحكام. محمد بن فراموز الحنفي الشهير



- بملا خسرو (ت٥٨٥هـ). مصر: مطبعة دار السعادة. عام ١٣٢٩هـ (بدون رقم الطبعة).
- ٢٦٢. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٥٨٥هـ). تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
- ٢٦٣. دلالة الاقتضاء وأثرها في الأحكام الفقهية، دراسة في علم أصول الفقه. أ.د. نادية محمد شريف العمري. مصر: هجر. الطبعة الأولى، ١٤٠٩ م.
- ٢٦٤. الدليل الماهر الناصح شرح المجاز الواضح في قواعد المذهب الراجح. محمد يحيى الولاتي المالكي (ت٢٩٩هـ). الرياض: دار عالم الكتب. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- ٢٦٥. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. إبراهيم بن نور الدين، ابن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ). تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور. القاهرة: مكتبة دار التراث.
- ٢٦٦. الدين والدولة وتطبيق الشريعة. د. محمد عابد الجابري. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية. الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م.
- ٢٦٧. الذخيرة. أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ). تحقيق: محمد حجي وآخرون. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- ٢٦٨. ذم الهوى. عبد الرحمن، أبو الفرج ابن الجوزي (٣٧٠٥هـ). تحقيق: خالد عبد اللطيف السبع العلمي. الرياض: دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.



- 779. رأي الأصوليين في المصلحة المرسلة والاستحسان من حيث الحجية (أصله رسالة دكتوراه). أ.د. زين العابدين العبد محمد النور. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. الطبعة الأولى، 1870هـ/ ٢٠٠٤م.
- ۲۷۰. رحلتي من الشك إلى الإيمان. د. مصطفى محمود. القاهرة: دار المعارف. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- 1۷۱. الرخص الشرعية، أحكامها وضوابطها (أصله رسالة ماجستير). أسامة محمد الصلابي. إسكندرية: دار الإيهان، دار القمة. عام ۲۰۰۲م (بدون رقم الطبعة).
- 7۷۲. الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية. د. عمر عبدالله كامل. مكة المكرمة: المكتبة المكية، بيروت: دار ابن حزم. الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- 7۷۳. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. محمد أمين بن عمر، ابن عابدين الحنفي (ت١٢٥٢هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود وصاحبه. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- ٢٧٤. الرسالة الشمسية (مطبوع مع عدة شروح، وعند الإحالة أقرنه بأحد شرحه).
   شرحه). علي بن عمر بن علي القزويني (ت٩٣٦هـ).
- ۲۷۰. رسالة الكرخي في الأصول (مطبوع مع تأسيس النظر). عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن الكرخي (ت٠٤٣هـ). تحقيق: مصطفى القباني. بيروت: دار ابن زيدون، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية. (بدون



رقم الطبعة وتأريخها).

- 7٧٦. رسالة في القواعد الفقهية. الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ). أشرف على الطبع: عبدالرحمن حسن محمود. الرياض: المؤسسة السعدية. الطبعة الأولى (بدون تأريخ الطبعة).
- ٢٧٧. الرسالة. محمد بن إدريس، الإمام الشافعي (ت٤٠١هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر. بيروت: المكتبة العلمية. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- ۲۷۸. رفع الأعلام على سلم الأخضري وتوشيح عبد السلام في علم المنطق.
   محمد محفوظ بن الشيخ ابن فحف. الناشر: محمد محمود ولد الأمين.
   الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- ٢٧٩. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. عبدالوهاب بن علي، التاج ابن السبكي (٧٧١هـ). تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود. بيروت: عالم الكتب. الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- ٠٨٠. رفع الحرج في التشريع الإسلامي؛ دراسة أصولية وفقهية (أصله رسالة ماجستير). عاطف أحمد محفوظ. القاهرة: مطبعة جامعة المنصورة. عام ١٩٩٦م. (بدون دار نشر ورقم الطبعة).
- ۲۸۱. رفع الحرج في السريعة الإسلامية (أصله رسالة دكتوراه). د. صالح بن عبدالله ابن حميد. دار الاستقامة. الطبعة الثانية، عام 1817هـ.
- ٢٨٢. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية. (أصله رسالة دكتوراه). د. يعقوب عبدالوهاب الباحسين. الرياض: دار النشر الدولي. الطبعة الثانية،



١٤١٦هـ.

- ۲۸۳. الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني. سليهان بن أحمد، الحافظ الطبراني (ت ۲۳۰هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير. بيروت: المكتب الإسلامي. دار عهار ، عهان. الطبعة الأولى، ۱٤۰٥هـ/ ۱۹۸٥م.
- ۲۸٤. الـروض المربع شرح زاد المستقنع. منـصور بـن يـونس البهـوتي
   (ت ١٠٥١هـ). (مطبوع مع حاشية ابن قاسم). الطبعة الرابعة، عام
   ١٤١٥هـ. (بدون دار نشر).
- ۲۸٥. روضة الطالبين. يحيى بن شرف، أبو زكريا النووي (ت٦٧٦هـ).
   تحقيق: عادل عبدالموجود وصاحبه. بيروت: دار الكتب العلمية (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- ۲۸٦. روضة الفوائد شرح منظومة القواعد لابن سعدي. د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم. الرياض: دار إشبيليا. الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- ۲۸۷. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. عبدالله بن أحمد، موفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت٠٢٦هـ).
   تحقيق: أ.د.عبدالكريم النملة. الرياض: مكتبة الرشد. الطبعة الأولى،
   ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- ۲۸۸. زاد المستقنع. موسى بن أحمد، أبو النجا الحجاوي (ت٩٦٨هـ).
   تحقيق: محمد بن عبد الله الهبدان. الرياض: دار ابن خزيمة. الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.



- ۲۸۹. زاد المسير في علم التفسير. عبد الرحمن بن علي، أبو الفرج ابن الجوزي
   (ت٧٩٥هـ). بيروت: المكتب الإسلامي. الطبعة الثالثة، ٤٠٤١هـ/ ١٩٨٤م.
- ٢٩٠. زاد المعاد في هدي خير العباد. محمد بن أبي بكر، أبو عبدالله ابن قيم الجوزية (ت٥٠هـ). حققه: شعيب الأرنووط وعبد القادر الأرنؤوط. بيروت: الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية. الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- ۲۹۱. السبب عند الأصوليين (أصله رسالة دكتوراه). أ.د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. عام ۱۳۹۹هـ/ ۱۹۸۰م (بدون رقم الطبعة).
- ۲۹۲. السبية عند أهل السنة والجهاعة من خلال مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية. (رسالة دكتوراه في العقيدة الإسلامية، مقدمة إلى كلية أصول الدين بالرياض، عام ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م). إعداد: د. توفيق بن إبراهيم المحيش. إشراف: د. عبدالعزيز الراجحي.
- ۲۹۳. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. محمد بن إسهاعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت١١٨١). تحقيق: فواز أحمد زمرلي وشريكه. بيروت: دار الكتاب العربي. الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- ۲۹٤. السراج الوهاج في شرح المنهاج. (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). أحمد بن حسن بن يوسف، الجاربردي (ت٤٧هـ). حققه: د.أكرم أوزيقان. الرياض: دار المعراج الدولية. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/



١٩٩٦م.

- 790. سلسلة الأحاديث الصحيحة. محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢١هـ). بيروت: المكتب الإسلامي. الطبعة الرابعة، 1800هـ/ ١٩٨٥م.
- ٢٩٦. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر الهجري. محمد خليل بن علي، أبو الفضل المرادي (ت٢٠٦هـ). بيروت: دار ابن حزم، دار البشائر الإسلامية. الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- ٢٩٧. السلم المنورق في علم المنطق. عبد الرحمن بن سيدي محمد الأخضري ( ٩٨٣هـ ). (مطبوع مع عدة شروح وعند الإحالة إليه يذكر الشرح).
- ۲۹۸. سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد، الحافظ ابن ماجه القزويني (ت٥٧٧هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر، (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- ۲۹۹. سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث، الحافظ أبو داود السجستاني (ت٥٧٥هـ). تحقيق: عزت عبيد الدعاس. حمص: دار الحديث، (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- .٣٠٠. سنن الدارقطني. على بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ). لأبي الطيب العظيم آبادي. تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. القاهرة: دار المحاسن للطباعة. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- ٣٠١. سنن الدارمي. عبد الله بن عبد الرحمن، الحافظ الدارمي (ت٥٥٦هـ). تحقيق: مصطفى ديب البغا. دمشق: دار القلم. الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.



- ٣٠٢. السنن الصغرى. أحمد بن الحسين، الحافظ البيهقي (ت ٤٥٨هـ). تحقيق: عبد السلام عبد الشافي وأحمد قباني. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م. (بدون رقم الطبعة).
- ٣٠٣. السنن الكبرى. أحمد بن الحسين، الحافظ البيهقي (ت٥٨هـ). بيروت: دار المعرفة. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- ٣٠٤. السنن الكبرى. أحمد بن شعيب، الحافظ النسائي (ت٣٠٣هـ). أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
- ٣٠٥. سنن النسائي (الصغرى) بشرح السيوطي (ت٩١١هـ) وحاشية السندي (ت١١٩٨هـ). اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدّة. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- ٣٠٦. سنن سعيد بن منصور (ت٢٢٧هـ). تحقيق: د. سعد بن عبد الله آل مُعيد. الرياض: دار الصميعي. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- ٣٠٧. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. أحمد بن عبد الحليم، أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ). تحقيق: علي بن محمد العمران. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، الرياض: مؤسسة سليان الراجحي الخيرية. الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- ٣٠٨. سير أعلام النبلاء. محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ). أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- ٣٠٩. السيرة النبوية. عبدالملك بن هشام بن أيوب، أبو محمد المشهور بابن

هسام (ت٢١٨ه). تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبدالحفيظ شلبي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. (بدون رقم الطبعة وتأريخها). (وهناك طبعة أخرى بمراجعة وتعليق: محمد محي الدين عبدالحميد. الرياض: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

- ٣١٠. الشاطبي ومقاصد الشريعة. حمادي العبيدي. طرابلس: منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي. الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٢م.
- ٣١١. الشامل في أصول الدين. عبدالملك بن عبدالله، أبو المعالي الجويني (ت٨٧٨هـ). تحقيق: د. علي سامي النشار، وشريكه. الاسكندرية: منشأة المعارف. عام ١٩٦٩م (بدون رقم الطبعة).
- ٣١٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. أبو الفلاح عبد الحي بن العهاد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. (بدون رقم الطبعة وتأريخها)
- ٣١٣. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجهاعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين بعدهم. هبة الله بن الحسن، الحافظ أبو القاسم اللالكائي (ت١٨٥ هـ). تحقيق: د. أحمد بن سعد الغامدي. الرياض: دار طيبة. الطبعة الرابعة، ١٦٤٦هـ/ ١٩٩٥م.
- ٣١٤. شرح الأخفري على سلمه (مطبوع مع إيضاح المبهم). عبدالرحمن بن محمد الأخضري (ت٩٨٣هـ). مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. الطبعة الأخيرة، ١٣٦٧هـ/ ١٩٤٨م.



- ٣١٥. شرح الأصول من علم الأصول. الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ). الإسكندرية: دار البصيرة. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- شرح الألفية للبرماوي= تحقيق ودراسة الجزء الثاني من كتاب الفوائد السنية شرح الألفية في أصول الفقه.
- ٣١٦. شرح البدخشي على منهاج الوصول. محمد بن الحسن البدخشي (ت٣١٦هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- ٣١٧. شرح الخبيصي على التهذيب. عبيدالله بن فضل الله الخبيصي (ت نحو ١٠٥٠. مصر: دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه. عام ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م.
- ٣١٨. شرح السلم. أحمد بن عبد الفتاح الملوي (ت١١٨١هـ). القاهرة: مطبعة مصطفى البابي. الطبعة الثانية، عام ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م.
- ٣١٩. شرح السنة. الحسين بن مسعود البغوي (ت١٦٥هـ). تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرناؤط. بيروت: المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م
- ٣٢٠. شرح السير الكبير. محمد بن أحمد، أبو بكر السرخسي (ت٤٨٣هـ). تحقيق: د.صلاح الدين المنجد. القاهرة: معهد المخطوطات، مطبعة مصر. عام ١٩٧١م (بدون رقم الطبعة).
- ٣٢١. الشرح الصغير (مطبوع بهامش بلغة السالك). أحمد بن محمد، أبو البركات الدردير (١٢٠١هـ). بيروت: دار المعرفة. عام ١٤٠٩هـ/



- ١٩٨٨م. (بدون رقم الطبعة).
- ٣٢٢. شرح العقيدة السفارينية. الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢هـ). تعليق: إسلام منصور عبد الحميد. الإسكندرية: دار البصيرة. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- ٣٢٣. شرح العقيدة الطحاوية. علي بن علي، ابن أبي العز الدمشقي (ت٣٩٧هـ). تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي وشريكه. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- ٣٢٤. شرح القاضي العضد لمختصر ابن الحاجب. عبدالرحمن بن أحمد الإيجي الشيرازي الشافعي الملقب بعضد الدين (ت٥٦٥هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- ٣٢٥. شرح القواعد الفقهية. أحمد بن محمد الزرقا (ت١٣٥٧هـ). الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م. (بدون دار نشر).
- ٣٢٦. شرح الكافية الشافية. محمد بن عبد الله، ابن مالك (ت٦٧٢هـ). تحقيق د. عبد المنعم هريدي. دمشق: دار المأمون للتراث. الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- ٣٢٧. الشرح الكبير. عبدالرحمن بن محمد بن أحمد، شمس الدين ابن قدامة المقدسي (ت٦٨٦هـ). تحقيق: أ.د. عبدالله التركي وشريكه. القاهرة: هجر. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- ٣٢٨. شرح الكوكب المنير. محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار (ت٩٧٦هـ). تحقيق: د.محمد الزحيلي وشريكه. الرياض: مكتبة العبيكان. عام ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م (بدون رقم الطبعة).



- ٣٢٩. شرح اللّمع. إبراهيم بن علي، أبو إسحاق الفيروز أبادي الشيرازي (ت٢٧٦هـ). حققه: عبدالمجيد تركسي. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٩٨م.
- .٣٣٠. شرح المجلة. سليم رستم باز اللبناني (ت١٣٢٨هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الثالثة (وهي مصورة عن طبعة الأستانة المجازة عام ١٣٠٥هـ).
- ٣٣١. شرح المجلة. محمد خالد الأتاسي (ت١٣٢٦هـ) وأتمها ابنه: محمد طاهر (ت١٣٤هـ). باكستان: المكتبة الحبيبية. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- ٣٣٢. شرح المحلي على جمع الجوامع. محمد بن أحمد، الجلال المحلي (٨٦٤هـ) (مطبوع مع حاشيتي البناني والعطار، وعند الإحالة إليه أقرنه بإحداهما).
- ٣٣٣. شرح المغني في أصول الفقه. عمر بن محمد الخبازي (ت ٢٩١هـ). تحقيق د. محمد مظهر بقا. مكة المكرمة: المكتبة المكية. الطبعة الأولى، ٢٠٠٥هـ/ ٢٠٠٥م.
- ٣٣٤. شرح المغني في أصول الفقه. منصور بن أحمد الخوارزمي القاءاني الحنفي (ت٥٧٥هـ). (رسالتان مقدمتان إلى قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، الأولى: أعدها -لنيل درجة الدكتوراه- مساعد المعتق المحمد المعتق، عام ١٤٠٨هـ، وكان المشرف عليها: د. عيسى عليوه زهران، والثانية: أعدها -لنيل درجة الماجستير محمد عبدالعزيز المبارك، عام ١٤١٦هـ، وكان المشرف عليها: أ. د.

- عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة).
- ٣٣٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع. الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ). الدمام: دار ابن الجوزي. الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٣٣٦. شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول. محمود بن عبدالرحمن، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ). تحقيق: أ.د. عبدالكريم بن علي النملة. الرياض: مكتبة الرشد. الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٣٣٧. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). أحمد بن علي المنجور (ت٩٩٥هـ). تحقيق: د.محمد الشيخ محمد الأمين. دار عبدالله الشنقيطي للنشر. (بدون بلد النشر ورقم الطبعة وتأريخها).
- ٣٣٨. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. أحمد بن إدريس، أبو العباس الشهاب القرافي (ت٦٨٤هـ). حققه: طه عبدالرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية (بدون رقم الطبعة و تأريخها).
- ٣٣٩. شرح شافية ابن الحاجب. محمد بن الحسن الاستراباذي (ت٦٨٦هـ). مع شرح شواهده للعالم عبد القادر البغدادي (٩٣٠هـ). تحقيق: معمد نور الحسن وشريكيه. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- . ٣٤٠. شرح صحيح البخاري. علي بن خلف، أبو الحسن ابن بطال (ت٩٤هه). تعليق: ياسر بن إبراهيم. الرياض: مكتبة الرشد. الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.



- ٣٤١. شرح صحيح مسلم. يحيى بن شرف، أبو زكريا النووي (ت٦٧٦هـ). تحقيق: خليل مأمون شيخا. بيروت: دار المعرفة. الطبعة الثامنة، 1٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- ٣٤٢. شرح عمدة الفقه. أ.د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين. الرياض: كرسي الأمير سلطان للدراسات الإسلامية المعاصرة. الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.
- ٣٤٣. شرح لمعة الاعتقاد. الشيخ محمد بن صالح العثيمين. تحقيق: أشرف عبد المقصود. الإسماعيلية بمصر: مكتبة الإمام البخاري. الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- ٣٤٤. شرح مختصر الروضة. سليمان بن عبد القوي، أبو الربيع الطوفي (ت٢١٧هـ). تحقيق: د. إبراهيم بن عبد الله البراهيم. الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م. (بدون دار نشر).
- ٣٤٥. شرح مختصر الروضة. سليهان بن عبدالقوي، أبو الربيع الطوفي (ت٢١٧هـ). تحقيق: أ.د. عبدالله ابن عبدالمحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- ٣٤٦. شرح مشكل الآثار. أحمد بن محمد، الإمام أبو جعفر الطحاوي (ت٢١٦هـ). حققه: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- ٣٤٧. شرح معاني الآثار. أحمد بن محمد، الإمام أبو جعفر الطحاوي (ت٢١٣هـ). حققه: محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.



- ٣٤٨. شرح منار الأنوار في أصول الفقه. عبد اللطيف بن عبد العزيز بن فرشته، ابن ملك (ت ١٠٨هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م (مصور عن نسخة المطبعة النفيسة العثمانية سنة ١٣٠٨هـ).
- ٣٤٩. شرح منظومة القواعد الفقهية للشيخ عبدالرحمن السعدي. د. عبدالعزيز بن محمد العويد. الرياض: دار القاسم. الطبعة الأولى، ١٤٢٥ه.
- ٣٥٠. شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). مراجعة وتعليق: محمد عوض وشريكه. بيروت: مؤسسة مناهل العرفان، دمشق: مكتبة الغزالي. الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- ٣٥١. شرح نور الأنوار على المنار (مطبوع مع كشف الأسرار). حافظ شيخ أحمد بن أبي سعيد، المعروف بملاجيون الحنفي (ت١٣٠٠هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ٢٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- ٣٥٢. الشعر والشعراء. عبد الله بن مسلم، أبو محمد بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر. القاهرة: دار المعارف. الطبعة الثانية، عام ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨.
- ٣٥٣. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (أصله جزء من رسالة دكتوراه للمحقق). محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ). تحقيق: د. حمد الكبيسي. بغداد: مطبعة الإرشاد. عام ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م.



- ٣٥٤. الشكل في الفقه الإسلامي، دراسة موازنة. د. محمد وحيد الدين سوار. الرياض: معهد الإدارة العامة. الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- ٣٥٥. الشوقيات. أحمد شوقي. بيروت: دار العودة. الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
- ٣٥٦. الصحاح. إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ). تحقيق: أحمد عبدالغفار. بيروت: دار العلم للملايين. الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- ٣٥٧. الصحوة الإسلامية؛ ضوابط وتوجيهات. الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢٦هـ). الرياض: دار الوطن للنشر. عام ١٤٢٦هـ (بدون رقم الطبعة).
- ٣٥٨. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. علي بن بلبان الفارسي (ت٣٩٩هـ). حققه: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- ٣٥٩. صحيح البخاري. محمد بن إسهاعيل، الإمام البخاري (ت٢٥٦هـ). تحقيق: مصطفى ديب البُغا. بيروت: دار ابن كثير، دمشق: اليهامة. الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- .٣٦٠. صحيح الترغيب والترهيب. الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢١هـ). الرياض: مكتبة المعارف. الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- ٣٦١. صحيح الجامع الصغير وزيادته. الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٠٨هـ). بيروت: المكتب الإسلامي. الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ/



۱۹۸۸م.

- ٣٦٢. صحيح سنن ابن ماجه. السيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢١هـ). الرياض: مكتبة المعارف. الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- ٣٦٣. صحيح سنن أبي داود. الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤١٩هـ). الرياض: مكتبة المعارف. الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- ٣٦٤. صحيح سنن الترمذي. السيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ). الرياض: مكتبة المعارف. الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
- ٣٦٥. صحيح مسلم. الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر. عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، (بدون رقم الطبعة).
- ٣٦٦. ضعيف سنن أبي داود. السيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢١هـ). الرياض: مكتبة المعارف. الطبعة الثانية للطبعة الجديدة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- ٣٦٧. ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين. بنيونس الولي. الرياض: أضواء السلف. الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- ٣٦٨. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (أصله رسالة دكتوراه). د. محمد سعيد رمضان البوطي. دمشق: مؤسسة الرسالة. الطبعة الخامسة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.



- ٣٦٩. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة. عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني. دمشق: دار القلم. الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- ٣٧٠. ضياء السالك إلى أوضح المسالك (صفوة الكلام على توضيح ابن هشام). محمد عبدالعزيز النجار. الطبعة الثانية (بدون تأريخ الطبعة ودار نشر).
- ٣٧١. الطبقات السنية في تراجم الحنفية. تقي الدين بن عبدالقادر التميمي الغزي المصري (ت ١٠١هـ). تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو. الرياض: دار الرفاعي. الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- ٣٧٢. طبقات الشافعية الكبرى. عبدالوهاب بن علي، التاج السبكي (ت٧٧هـ). تحقيق محمود محمد الطناحي وشريكه. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م
- ٣٧٣. طبقات الشافعية. أحمد بن محمد، أبو بكر ابن قاضي شهبة، (ت١٥٨هـ). علق عليه: د.عبدالعليم خان. بيروت: عالم الكتب. الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- ٣٧٤. طبقات الشافعية. عبدالرحيم بن الحسن، أبو محمد الإسنوي (ت٧٧٧هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- ۳۷۵. الطبقات الكبرى. محمد بن سعد (ت ۲۳۰هـ). بيروت: دار صادر، (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- ٣٧٦. طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها. عبد الله بن محمد ابن



- جعفر بن حيان (ت٣٦٩هـ). تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- ٣٧٧. طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين. د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. الرياض: مكتبة الرشد. الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- ٣٧٨. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (ت ٥١هـ). تحقيق: نايف بن أحمد الحمد. جدة: مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد. (بدون رقم الطبعة و تأريخها).
- ٣٧٩. طرق الكشف عن مقاصد الشارع (أصله بحث تكميلي لنيل درجة الحدكتوراه). د. نعمان جغيم. عمّان: دار النفائس. الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
- ٣٨٠. الظاهر والمؤول عند الأصوليين، وأثرهما في اختلاف الفقهاء في النكاح. (رسالة ماجستير في أصول الفقه مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة أم القرى، عام ١٤١٢هـ). إعداد: علي عبد الله محمد. إشراف: د. عبد القادر محمد أبو العلا.
- ٣٨١. عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي. محمد بن عبد الله، أبو بكر المعروف بابن العربي (ت٤٣٥هـ). بيروت: دار الكتب العلمية (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- ٣٨٢. عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك. محمد محيي الدين عبدالحميد

- (ت١٣٩٣هـ). صيدا، بيروت: المكتبة العصرية. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- ٣٨٣. العدة في أصول الفقه (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي المعروف بالقاضي أبي يعلى (ت٥٩هـ). تحقيق: أ.د. أحمد بن علي سير المباركي. الطبعة الثانية، (١٤١هـ/ ١٩٩٠م. (بدون دار نشر).
- ٣٨٤. العرف (أصله رسالة ماجستير). عادل بن عبدالعزيز وليّ قوته. مكة المكرمة: المكتبة المكية. الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٩٧م.
- ٣٨٥. العرف عند الأصوليين وأثره في الأحكام الفقهية. مصطفى محمد رشيد مفتي. الاسكندرية: دار الإيهان للطبع والتوزيع. (بدون رقم الطبعة، ولا تاريخها).
- ٣٨٦. العرف وأثره في الشريعة والقانون (أصله رسالة ماجستير). أ.د. أحمد بن علي سير المباركي. الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م. (بدون دار نشر).
- ٣٨٧. العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب. عمر بن عبدالكريم الجيدي. المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة: اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، مطبعة فضالة بالمحمدية بالمغرب. عام ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- ٣٨٨. العقد الفريد. أحمد بن محمد، المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (ت٣٢٨هـ). تحقيق: أحمد أمين وشريكيه. بيروت: دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.



- ٣٨٩. العقد المنظوم في الخصوص والعموم. أحمد بن إدريس، أبو العباس الشهاب القرافي (ت٦٨٤هـ). تحقيق: محمد علوي بنصر. المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م (بدون رقم الطبعة).
- ٣٩٠. العقيدة الطحاوية (مطبوعة مع شرحها لابن أبي العز). أحمد بن محمد، الإمام أبو جعفر الطحاوي (ت٢١٣هـ). تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي وشريكه. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- ٣٩١. العلل الواردة في الأحاديث. علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ). تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي. الرياض: دار طيبة. الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

العلل= كتاب العلل.

- ٣٩٢. علم أصول الفقه، حقيقته ومكانته وتاريخه ومادته. أ.د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة. الطبعة الأولى، ١٦١٦هـ/ ١٩٩٦م. (بدون دار نشر).
- ٣٩٣. علم المقاصد الشرعية. د. نور الدين بن مختار الخادمي. الرياض: مكتبة العبيكان. الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
- ٣٩٤. علم مقاصد الشريعة. أ.د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة. الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م (بدون دار نشر).
- ٣٩٥. علم مقاصد الشريعة. د. عبدالسلام محمد الشريف العالم. بنغازي: جامعة قاريونس. الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.



- ٣٩٦. العلمانيون والقرآن الكريم (تأريخية النص) (أصله رسالة علمية). د. أحمد إدريس الطعان. الرياض، دار ابن حزم. الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
- ٣٩٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت٥٥٨هـ). ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
- ٣٩٨. العناية على الهداية (مطبوع مع فتح القدير). محمد بن محمود بن أحمد، أكمل الدين البابري (ت٧٨٦هـ). بيروت: دار الفكر. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- ٣٩٩. عيون الأثر في فنون المغازي والشهائل والسير. محمد بن محمد، ابن سَيِّد الناس اليعمري (ت٧٣٤هـ). تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة. بيروت: دار الآفاق الجديدة. الطبعة الثالثة، عند المراهم ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- ٠٠٠. غـذاء الألباب شرح منظومـة الآداب. محمـد بـن أحمـد الـسفاريني (ت١٩٨٨هـ). مؤسسة قرطبة. الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- ا ٤٠١. الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي. أ.د. الصديق محمد الأمين الصفرير. سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي. الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- ٤٠٢. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر. السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي (ت٩٨٠ هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.



- 2.5 غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام (مطبوع في هامش درر الحكام). حسن بن عمار الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ). مصر: مطبعة دار السعادة. عام ١٣٢٩هـ (بدون رقم الطبعة).
- 3.٤. الغنية في الأصول. منصور بن إسحاق السجستاني (ت ٢٩٠هـ). تحقيق: د. محمد صدقي بن أحمد البورنو. الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م. (بدون دار نشر).
- ٥٠٥. غياث الأمم في التياث الظلم. عبد الملك بن عبد الله، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني (ت٤٧٨هـ). تحقيق ودراسة وفهارس: د. عبد العظيم الديب. الطبعة الثانية، ٤٠١هـ.
- ٤٠٦. الفائق في أصول الفقه (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). محمد بن عبدالرحيم، صفي الدين الأرموي الهندي الشافعي (ت٥١٧هـ). تحقيق: أ.د. علي بن عبدالعزيز بن علي العميريني. القاهرة: دار الاتحاد الأخوى للطباعة. عام ١٤١١هـ.
- الأواخر من الفتاوى المناوى المندية). محمد بن محمد بن شهاب، الكردري الأواخر من الفتاوى الهندية). محمد بن محمد بن شهاب، الكردري البزازي الخوارزمي (ت٧٢٨هـ). بيروت: دار إحياء التراث العربي. الطبعة الرابعة، ٢٠١هـ/ ١٩٨٦م. (وهي مصورة عن الطبعة الثانية للمطبعة الأمرية ببولاق، ١٣١٠هـ).
- ٤٠٨. الفتاوى الكبرى. أحمد بن عبد الحليم، شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. القاهرة: دار الريان. الطبعة الأولى،



۱٤٠٨هـ/ ۱۹۸۸م.

- 2.9. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. الرياض: دار المؤيد. الطبعة الأولى، 1878هـ. وفي طبعة أخرى نشرتها رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض. الطبعة الأولى، 1819هـ/ 1999م.
- 13. فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، من الندوة الأولى إلى الندوة السابعة. الكويت: الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، بيت الزكاة.
- ٤١١. فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. تصحيح: الشيخ عبد العزيز ابن باز. دار الفكر، (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- 211. فتح العزيز شرح الوجير (مطبوع مع المجموع). عبدالكريم بن محمد أبو القاسم الرافعي (ت٦٢٣هـ). مصر: إدارة الطباعة المنيرية، ومطبعة التضامن، ودار الفكر، والمكتبة السلفية بالمدينة النبوية (دون رقم الطبعة وتأريخها).
- 217. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار. الحسن بن أحمد الرباعي (ت١٤٧٧هـ) دار عالم الفوائد مكة المكرمة، ط الأولى ١٤٢٧هـ
- 318. فتح الغفار بشرح المنار. زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ). القاهرة: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الأولى، ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦م.
- ١٥. فتح القدير. محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهام الحنفي (ت٨٦١هـ). بيروت: دار الفكر. (بدون رقم الطبعة



وتأريخها).

- ١٦٦. فتح القدير. محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ). بيروت: دار إحياء التراث العربي. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- ۱۷ . فتح المغيث شرح ألفية الحديث. محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت۲۰۹ه). بيروت: دار الكتب العلمية. عام ۱۶۱۷هـ/ ۱۹۹۲م. (بدون رقم الطبعة).
- ١٨ . الفتوى في الشريعة الإسلامية. عبد الله بن محمد الخنين. الرياض:
   العبيكان. الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
- 1993. الفرائد البهية في القواعد الفقهية (نظم لأشباه السيوطي، مطبوع مع شرحه: الأقهار المضيئة). أبو بكر ابن أبي القاسم الأهدل الشافعي (ت٥٣٥هـ). جدة: مكتبة جدة. الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.
- ٠٤٠. الفرائد البهيّة في القواعد والفوائد الفقهية. محمود حمزة (ت٥٠٦هـ). دمشق: دار الفكر. الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- ٤٢١. الفردوس بمأثور الخطاب. أبو شجاع شيْرَوَيه بن شهْر دار ابن شيرويه الديلمي (ت٩٠٥هـ). تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- 2 ٤٢٢. الفرق بين الحاجة والضرورة مع بعض التطبيقات المعاصرة. الشيخ عبد الله بن بيه. وهو بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية الصادرة عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، العدد الأول من



- المجلد الثامن، شهر رجب، ۲۱۱۱هـ.
- 27٣. الفروق الأصولية في الإجماع والقياس؛ جمعا وتوثيقا ودراسة. (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة بالرياض، عام ١٤٢٧هـ). إعداد: نوف بنت ماجد الفرم. إشراف: أ. د. عياض بن نامي السلمي.
- 3 ٢٤. الفروق اللغوية. أبو هلال العسكري. تحقيق: محمد إبراهيم سليم. القاهرة: دار العلم والثقافة، (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- 270. الفروق في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح. (رسالة ماجستير في أصول الفقه، مقدمة إلى كلية الشريعة بالرياض، عام ١٤٢٣هـ/ ١٤٢٤هـ). إعداد: نورة بنت عبد العزيز الموسى. إشراف: أ. د. عبد الكريم بن على النملة.
- ٤٢٦. فصول البدائع في أصول الشرائع. محمد بن حمزة الفناري الرومي (ت٤٣٨هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- 27۷. الفصول في الأصول (المشهور بأصول الجصاص). أحمد بن علي، أبو بكر الجصّاص (ت٣٧٠هـ). حققه: محمد محمد تامر. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
- ٤٢٨. فصول في الفكر الإسلامي في المغرب. عبد المجيد عمر النجار. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
- ٤٢٩. الفعل الضار والضمان فيه. الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا. دمشق: دار القلم، بيروت: دار العلوم. الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.



- ٤٣٠. فقه الأولويات، دراسة في الضوابط (أصله رسالة علمية). محمد الوكيلي. هيرندن، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- ٤٣١. فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد. أ.د. عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- ٤٣٢. فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة. أ.د. حسين حامد حسان. جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- ٤٣٣. فقه المعاملات الحديثة مع مقدمات ممهدات وقرارات. أ. د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان. الدمام: دار ابن الجوزي. الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ٤٣٤. فقه الممكن على ضوء قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" (أصله رسالة دكتوراه). د. ناجي إبراهيم السويد. بيروت: دار عالم الكتب. الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- 2۳٥. فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق (أصله رسالة ماجستير). ناجي إبراهيم السويد. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ٢٠٠٢هـ/ ٢٠٠٢م.
- ٤٣٦. فقه الموازنات في باب المصالح والمفاسد؛ دراسة أصولية فقهية تطبيقية. د. جبريل بن محمد البصيلي. أبها: دار البحوث العلمية، دار هجر. الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.



- 287. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (ت١٣٧٦هـ). اعتناء: أيمن شعبان. بيروت: دار الثعالبي الفاسية، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- ٤٣٨. فلسفة التشريع في الإسلام. د. صبحي محمصاني. بيروت: دار العلم للملايين. الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.
- 279. الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية. محمد ياسين ابن عيسى الفاداني المكي (ت ١٤١هـ). تقديم: رمزي سعد الدين. بيروت: دار البشائر الإسلامية. الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
- ٤٤٠. فوات الوفيات. محمد بن شاكر الكتبي (ت٧٦٤هـ). تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية. ١٩٥١م، (بدون رقم الطبعة).
- ا ٤٤. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (مطبوع مع المستصفى). عبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد، أبو العباس اللكنوي الأنصاري (ت ١٢٢٥هـ). بيروت: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- ٤٤٢. فيض القدير شرح الجامع الصغير. محمد عبدالرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، بيروت: دار المعرفة، (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- ٤٤٣. قاعدة «المشقة تجلب التيسير»، دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية. د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. الرياض: مكتبة الرشد. الطبعة

- الثانية، ٢٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- 333. قاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور» (أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير). إيهان عبد الله عبد الحميد الهادي. الرياض: دار الكيان، والشارقة: مكتبة ابن تيمية. الطبعة الأولى، عام ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- ٥٤٥. قاعدة «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة» (أصله رسالة علمية). د. محمد محمود طلافحة. الرياض: مكتبة الرشد. الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
- 283. قاعدة «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»؛ دراسة تأصيلية تطبيقية. محمد بن إبراهيم التركي. رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض. العام الجامعي ١٤٢٨/ ١٤٢٩هـ.
- ٧٤٤. قاعدة الأمور بمقاصدها. د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين. الرياض: مكتبة الرشد. الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- ٤٤٨. قاعدة العادة محكمة؛ دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية. د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. الرياض: مكتبة الرشد. الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
- 8 ٤٩. قاعدة اليقين لا يزول بالشك. د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين. الرياض: مكتبة الرشد. عام ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م (بدون رقم الطبعة).
- ٤٥٠. القاموس المحيط. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ١٧هـ). تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- ١٥٥. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة. الدورات: من



- الأولى إلى السابعة عشرة. القرارات: من الأول إلى الثاني بعد المائة. الطبعة الثانية (بدون تأريخ الطبعة).
- 20۲. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. الدورات ١- ١٠ القرارات: ١- ٩٧. تنسيق: د. عبد الستار أبو غدة. دمشق: دار القلم، جدة: مجمع الفقه الإسلامي. الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ/ ١٩٨٨م.
- ٤٥٣. القطع والظن عند الأصوليين (أصله رسالة دكتواره). د. سعد بن ناصر الشثري. الرياض: دار الحبيب. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- 303. قمر الأقهار لنور الأنوار في شرح المنار. محمد عبدالحليم بن محمد أمين اللكنوي (ت١٢٨٥هـ). مراجعة: محمد عبدالسلام شاهين. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- ٥٥٤. قواطع الأدلة في أصول الفقه (أصله رسالة دكتوراه للمحقق الأول).
   منصور بن محمد السمعاني (ت٤٨٩هـ). تحقيق: د. عبدالله بن حافظ
   الحكمي ود. علي بن عباس الحكمي. مكة المكرمة: مكتبة التوبة.
   الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- 203. القواعد (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). محمد بن محمد المقري (ت٥٨هـ). تحقيق: د. أحمد ابن عبدالله بن حميد. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- ٤٥٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. عز الدين بن عبدالعزيز بن



- عبدالسلام السلمي (ت ٢٦٠هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- 20۸. قواعد الأصول ومعاقد الفصول، مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل. عبدالمؤمن بن كمال الدين عبدالحق البغدادي الحنبلي (ت٧٣٩هـ). تحقيق وتعليق: د. علي بن عباس الحكمي. مكة المكرمة: شركة مكة للطباعة والنشر. الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.
- 209. القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات (أصله رسالة ماجستير). د.الجيلاني المريني. الدمام: دار ابن القيم، الجيزة: دار ابن عفان. الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م. القواعد الصغرى= مختصر الفوائد في أحكام المقاصد.
- 27. قواعد الفقه (رسالة للمحقق لإكمال متطلبات الماجستير في كلية التربية في جامعة الملك سعود، الرياض، عام ١٤١٦هـ). زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ). إعداد: د.مبارك بن سليمان آل سليمان. إشراف: أ. دمحمد رواس قلعه جي.
- 173. قواعد الفقه الإسلامي "من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب المالكي " (أصله رسالة علمية). د. محمد الروكي. دمشق: دار القلم، جدة: مجمع الفقه الإسلامي. الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- ٤٦٢. قواعد الفقه. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي البركتي (ت٢٠١هـ). كراتشي: لجنة النقابة والنشر والتأليف. الطبعة الأولى،



۱٤۰۷هـ.

- ٤٦٣. القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها. أ.د. صالح بن غانم السدلان. الرياض: دار بلنسية. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- 373. القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب أعلام الموقعين. عبدالمجيد جمعة، أبو عبدالرحمن الجزائري. الدمام: دار ابن القيم، الجيزة: دار ابن عفان. الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- 373. القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي. أ.د. محمد الزحيلي. الكويت: جامعة الكويت، لجنة التأليف والتعريب والنشر. الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- ٤٦٦. القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من خلال كتاب المغني لابن قدامة (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة في الرياض، عام ١٤١٠هـ). إعداد الشيخ: عبدالله بن عيسى العيسى، إشراف: أ.د عبدالعزيز بن عبدالرحن الربيعة.
- ٤٦٧. القواعد الفقهية. الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ). مصر: دار البصيرة، صفاء: دار الآثار. (بدون رقم الطبعة).
- ٤٦٨. القواعد الفقهية. د. علي أحمد الندوي. دمشق: دار القلم. الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- 179. القواعد الكبرى الموسوم بـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام. العز عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٢٦٠هـ). تحقيق: د. نزيه حماد وشريكه. دمشق: دار القلم. طبعة وزارة الأوقاف بدولة قطر. عام ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.



- ٤٧٠. القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى. الشيخ محمد بن صالح العثيمين. تحقيق: أشرف عبد المقصود. القاهرة: مكتبة السنة. الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
- ٤٧١. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي؛ عرضًا ودراسة وتحليلاً. (أصله رسالة دكتوراه) د. عبدالرحمن الكيلاني. عيّان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دمشق: دار الفكر. الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- ٤٧٢. القواعد النورانية الفقهية. أحمد بن عبدالحليم، شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي. الرياض: مكتبة المعارف. الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.
- 2۷۳. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (أصله رسالة دكتوراه). د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم. الرياض: دار إشبيليا. الطبعة الأولى، 18۲۰هـ ۱۹۹۹م.
- ٤٧٤. القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة. الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ). الدمام: رمادي للنشر. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
- 2۷٥. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة (أصله رسالة ماجستير). ناصر بن عبدالله الميان. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي. عام 1813هـ/ ١٩٩٦م (بدون رقم الطبعة).
- ٤٧٦. القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية (أصله رسالة ماجستير). د.عبدالسلام بن إبراهيم الحصين. القاهرة: دار



- التأصيل. الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
- 2۷۷. القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للإمام جمال الدين الحصيري (ت٦٣٦هـ) (أصله رسالة دكتوراه). د. علي أحمد الندوي. القاهرة: مطبعة المدني. الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- ٤٧٨. القواعد. على بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣هـ). تحقيق: أيمن صالح شعبان. القاهرة: دار الحديث. الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- 2۷۹. القياس عند الإمام الشافعي، دراسة تأصيلية على كتاب الأم (أصله رسالة دكتوراه). فهد بن سعد الجهني. الرياض: جامعة الإمام عمد بن سعود الإسلامية. الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- ٠٨٠. القياس في العبادات، حكمه واثره (أصله رسالة ماجستير). محمد منظور إلهي. الرياض: مكتبة الرشد. الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/
- ا ٤٨١. الكاشف عن المحصول في علم الأصول. محمد بن محمود، أبو عبدالله العجلي الأصفهاني (ت ٢٥٣هـ). تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وشريكه. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- 2۸۲. الكافي. عبدالله بن أحمد، الموفق ابن قدامة المقدسي (ت ٢٦٠). تحقيق: أ.د. عبدالله التركي بالتعاون مع دار هجر. القاهرة: دار هجر. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- ٤٨٣. الكامل في التاريخ. علي بن محمد، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ).



- تحقيق: عمر عبد السلام تدمري. بيروت: دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- 3۸٤. الكامل في ضعفاء الرجال. عبد الله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ). تحقيق وتعليق: الشيخ عادل عبد الموجود وشريكيه. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- ٥٨٥. كتاب الأسياء والصفات. أحمد بن الحسين، الحافظ البيهقي (ت٥٨٥هـ). حققه: عبد الله الحاشدي. جدة: مكتبة السوادي. الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- ٤٨٦. كتاب الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل. سليمان بن خلف، أبو الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ). تحقيق: محمد علي فركوس. بيروت: دار البشائر الإسلامية، مكة المكرمة: المكتبة المكية. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
- 2۸۷. كتاب التعيين في شرح الأربعين. سليمان بن عبدالقوي، أبو الربيع الطوفي (ت٢١٧هـ). تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان. بيروت: مؤسسة الريان، مكة المكرمة: المكتبة المكية. الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- ٤٨٨. كتاب العلل. للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ). تحقيق: فريق من الباحثين، إشراف وعناية: د. سعد الحميد و د. خالد الجريسي. الطبعة الأولى، ٢٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- ٤٨٩. كتاب الفقيه والمتفقه. أحمد بن علي، الحافظ الخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ). تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. الدمام: دار ابن



- الجوزي. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م..
- ٩٩. كتاب القواعد (أصله رسالتا ماجستير للمحققين). أبو بكر بن محمد، تقي الدين الحصني (ت ٨٢٩هـ). تحقيق: د. عبدالرحمن الشعلان و د. جبريل البصيلي. الرياض: مكتبة الرشد، شركة الرياض للنشر. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- ٩٩١. كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج. سليهان بن خلف، أبو الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ). تحقيق: عبدالمجيد تركيي. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.
- ٤٩٢. كتاب ذكر أخبار أصبهان. أحمد بن عبد الله، الحافظ أبو نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ). دلهي، الهند: الدار العلمية. الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- ٤٩٣. كشاف اصطلاحات الفنون. محمد علي بن محمد التهانوي (ت١٥٨ ه.). وضع حواشيه: أحمد حسن بسج. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
- 393. كشاف القناع عن من الإقناع. منصور بن يونس البهوي (ت١٥٥١هـ). تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. الرياض: وزارة العدل. الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- 290. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. عبدالعزيز بن أحمد، العلاء البخاري (ت ٧٣٠هـ). تخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي. بيروت: دار الكتاب العربي. الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.



- 293. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت١٦٢١هـ). تحقيق: أحمد القلاش. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الرابعة، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م.
- ٤٩٧. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. مصطفى بن عبدالله المعروف بحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ). بيروت: دار الكتب العلمية.
   عام ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م (بدون رقم الطبعة).
- ۱۹۹۸. الكليات (معجم المصطلحات والفروق اللغوية). أيوب بن موسى، أبو البقاء الكفوي، (ت١٩٨هـ). تحقيق: د. عدنان درويش وشريكه. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- 299. كليات الشريعة؛ حقيقتها، أهميتها للمجتهد، علاقتها بالأدلة الجزئية. أ. د. أحمد بن عبد الله الضويحي. بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد السابع عشر، الجزء الثاني، ٢٦٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- ٠٠٠. كنز الدقائق (مطبوع ضمن شرحه: تبيين الحقائق). عثمان بن علي بن محجب معجب أبو عمر الزيل عي الحنفي (ت٧٤٣هـ). باكستان: مكتبة إمدادية ملتان (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- ٥٠١. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. علي المتقي بن حسام الدين الهندي (ت٩٧٥هـ). تحقيق: محمود عمر الدمياطي. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.



- كنز الوصول إلى معرفة الأصول = أصول البزدوي.
- ٥٠٢. اللآلي المنثورة في الأحاديث المشهورة. محمد بن عبد الله بن بهادر، الزركشي (ت٤٩٤هـ). تحقيق: محمد بن لطفي الصباغ. بيروت: المكتب الإسلامي. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- ٥٠٣. لباب المحصول في علم الأصول. الحسين بن رشيق المالكي (ت٦٣٢هـ). تحقيق: محمد غزالي عمر جابي. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- ٥٠٤. لسان العرب. محمد بن مكرم، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور (ت١١٧هـ). بسيروت: دار صادر، دار الفكر. الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- ٥٠٥. لسان الميزان. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٢٥٨هـ). أشرف على التحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
- ٥٠٦. مالك؛ حياته وعصره، آراؤه وفقهه. الأستاذ محمد أبو زهرة. القاهرة: دار الفكر العربي. الطبعة الثالثة، ١٩٩٧م.
- ٥٠٧. مباحث العلة في القياس عند الأصوليين (أصله رسالة دكتوراه). د. عبدالحكيم عبدالرحمن السعدي. بيروت: دار البشائر. الطبعة الثانية، ٢٠٠٠هـ/ ٢٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- ٥٠٨. مبدأ الرضا في العقود؛ دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون



المدني (الروماني والفرنسي والإنجليزي والمصري والعراقي). د. على محيي الدين على القره داغي. بيروت: دار البشائر الإسلامية. الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

- ٥٠٩. المبدع شرح المقنع. إبراهيم بن محمد بن محمد بن مفلح (ت٨٨٥ هـ). الرياض: دار عالم الكتب. عام ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م. (بدون رقم الطبعة).
- ١٥. المبسوط. أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ). بيروت: دار
   الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- ١١٥. المجاز الواضح في قواعد المذهب الراجح (وهو نظم للقواعد الفقهية مطبوع مع شرحه الدليل الماهر الناصح). محمد يحيى الولاتي المالكي (ت١٣٢٩هـ). راجعه حفيده: بابا محمد عبدالله. الرياض: دار عالم الكتب. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- ٥١٢. مجامع الحقائق (مطبوع في آخر شرحه: منافع الدقائق). محمد بن محمد، أبو سعيد الخادمي (ت١٧٦هـ). استانبول: مطبعة الحاج محرم أفندي البسنوي، سنة ١٣٠٣هـ (بدون رقم الطبعة). وله نسخة خطية في مكتبة السليمانية باستانبول، فهرس الحاج مصطفى عاطف، رقم ٧١٤.

المجتبى= سنن النسائي الصغرى.

017. مجلة الأحكام الشرعية. أحمد بن عبدالله القاري (١٣٥٩هـ). تحقيق: أ.د. عبدالوهاب أبو سليمان ود. محمد إبراهيم. جدة: تهامة. الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.



- ٥١٤. مجلة الأحكام العدلية (مطبوعة مع عدة شروح وإذا عزوت إليها قرنتها بأحد شروحها).
- ٥١٥. مجلة المجمع الفقهي. مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي. العدد الحادي عشر.
- ٥١٦. مجلة المجمع الفقهي. جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي. العدد الثاني.
- ٥١٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. الحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٧٠٨هـ). بيروت: دار الكتاب العربي. الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- ٥١٨. المجموع المذهب في قواعد المذهب. صلاح الدين خليل بن كليكلدي العلائي (ت٧٦١هـ). تحقيق: د. مجيد علي العبيدي وشريكه. مكة المكرمة: المكتبة المكية، عمّان: دار عمار. ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م (بدون رقم الطبعة).
- 019. المجموع شرح المهذب. يحيى بن شرف، أبو زكريا النووي (ت777هـ). حققه: محمد نجيب المطيعي. الرياض: دار عالم الكتب. عام ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م. (بدون رقم الطبعة).
- 070. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد. طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م. (بدون رقم الطبعة).
- ٥٢١. مجموع فتاوي ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. الشيخ



محمد صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ). جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان. الرياض: دار الثريا. الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

- ۰۲۲. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (ت ١٤٢٠هـ). جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر. الرياض: دار القاسم (بدون رقم الطبعة).
- ٥٢٣. مجموعة رسائل ابن عابدين (رسالة: نشر العرف). محمد أمين بن عمر، ابن عابدين الحنفي (ت٢٥٢هـ).بيروت: دار إحياء التراث العربي (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- ٥٢٤. محاضرات في مقاصد الشريعة الإسلامية. أ. د. أحمد الريسوني. قطر: إدارة الدعوة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- ٥٢٥. محاولات التجديد في أصول الفقه ودعواته؛ دراسة وتقويها. (رسالة دكتوراه في أصول الفقه مقدمة إلى كلية الشريعة بالرياض، عام
   ٢٤٠هـ). إعداد: د. هزاع بن عبد الله الغامدي. إشراف: أ. د. أحمد بن على سير المباركي.
- ٥٢٦. المحرر في الحديث. محمد بن أحمد، الحافظ بن عبدالهادي المقدسي (ت٤٤٧هـ). تحقيق: د.يوسف المرعشلي ومحمد سليم وجمال الذهبي. بيروت: دار المعرفة. الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- ٥٢٧. المحصول في أصول الفقه. محمد بن عبد الله، أبو بكر المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ). اعتناء: حسين اليدري وشريكه. عيّان: دار



- البيارق. الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- ٥٢٨. المحصول في علم أصول الفقه. محمد بن عمر بن الحسين، الفخر الرازي (ت٢٠٦هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- ٥٢٩. المحكم والمحيط الأعظم في اللغة. علي بن إبراهيم بن سيدة (ت٥٨٥هـ). تحقيق: د. مراد كامل. جامعة الدول العربية: معهد المخطوطات العربية. الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٣م.
- ٥٣٠. المحلى. علي بن أحمد بن سعيد، أبو محمد ابن حزم الظاهري
   (ت٥٦٥هـ). بيروت: دار الآفاق الجديدة (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- ٥٣١. مختصر ابن الحاجب. عثمان بن عمر بن أبي بكر المشهور بابن الحاجب (ت٦٤٦هـ). (مطبوع مع شرح العضد ومع بيان المختصر للأصفهاني، وعند الإحالة إليه أقرنه بالكتاب الذي طبع معه).
- ٥٣٢. مختصر اختلاف العلماء للطحاوي. أحمد بن علي، أبو بكر الجصاص (ت٣٧٠هـ). تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد. بيروت: دار البشائر الإسلامية. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- ٥٣٣. مختصر الخرقي (مطبوع مع شرحه: المغني). عمر بن الحسين الخوقي (ت٣٣هـ). تحقيق: د. عبدالله التركي وشريكه. القاهرة: هجر. الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- ٥٣٤. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة. محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ). تحقيق: د. الحسن العلوي. الرياض: أضواء



- السلف. الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- ٥٣٥. مختصر الفوائد في أحكام المقاصد (المعروف بالقواعد الصغرى). عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت ٢٦٠هـ). تحقيق: د. صالح بن عبدالعزيز آل منصور. الرياض: دار الفرقان. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- ٥٣٦. مختصر المزني على الأم. إسهاعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤هـ). تخريج وتعليق: محمود مطرجي. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- ٥٣٧. مختصر خليل. خليل بن إسحاق بن موسى (ت٧٧٦هـ). (مطبوع مع عدة شروح، وفي حال الإحالة إليه يقرن مع أحد شروحه).
- ٥٣٨. مختصر زاد المعاد. محمد بن عبد الوهاب. القاهرة: دار الريان. الطبعة الثانية، ٧٠٤١هـ/ ١٩٨٧م.
- ٥٣٩. مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي (أصله رسالة ماجستير للمحقق). محمود بن أحمد، ابن خطيب الدهشة (ت٤٣٨هـ). تحقيق: د. مصطفى الينجويني. الموصل: مطبعة الجمهور. عام ١٩٨٤م (بدون رقم الطبعة).
- ختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل (أصله رسالة دكتوراه دولة للمحقق). عثمان بن عمر، المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ). تحقيق: د. نذير حماد. الجزائر: الشركة الجزائرية اللبنانية، بيروت: دار ابن حزم. الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- ٥٤١. مدارج السالكين بين منازل {إياك نعبد وإياك نستعين}. محمد بن أبي



بكر، أبو عبدالله ابن قيم الجوزية (ت ١٥٥هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي. القاهرة: مكتبة السنة المحمدية، مكتبة ابن تيمية. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

- مدارك التنزيل وحقائق التأويل = تفسير النسفي.
- ٥٤٢. المدخل الفقهي العام. الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا. بيروت: دار الفكر. الطبعة التاسعة، ١٩٦٧ ١٩٦٨م.
- ٥٤٣. المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية. د. إبراهيم محمد محمود الحريري. عيان: دار عيار. الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- 330. المدخل إلى علم أصول الفقه. د. محمد معروف الدواليبي. القاهرة: دار الشواف. الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- ٥٤٥. المدخل إلى علم مقاصد الشريعة من الأصول النصية إلى الإشكاليات المعاصرة. د. عبدالقادر بن حرزالله. الرياض: مكتبة الرشد. الطبعة الأولى، ٢٠٠٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- ٥٤٦. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. عبدالقادر بن بدران الدمشقي (ت٢٥هـ). تعليق: أ.د عبدالله بن عبدالمحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- 08۷. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. أ.د. عبدالكريم زيدان. بيروت: مؤسسة الرسالة، بغداد: مكتبة القدس. الطبعة الثامنة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- ٥٤٨. المدخل لدراسة القرآن الكريم. د.محمد بن محمد أبو شهبة (ت ١٤٠٣هـ). الرياض: دار اللواء. الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.



- ٥٤٩. المدونة الكبرى. الإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ). رواية الإمام سحنون بن سعيد عن الإمام عبدالرحمن بن القاسم. بيرةت: دار الكتب العلمية. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- ٥٥٠. مذكرة في أصول الفقه. الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٤٠٩هـ). القاهرة: مكتبة ابن تيمية. الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- ٥٥١. مرآة الأصول (مطبوع مع حاشية الإزميري). محمد بن فراموز الشهير بملاخسرو (ت٥٨٥هـ). استانبول: المطبعة العامرة، ١٣٠٩هـ (بدون رقم الطبعة).
- ٥٥٢. المراسيل. سليهان بن الأشعث، أبو داود السجستاني (ت٢٧٥هـ). تحقيق: د. عبد الله بن مساعد الزهراني. الرياض: دار الصميعي. الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- 00٣. مراقي السعود إلى مراقي السعود (أصله رسالة ماجستير للمحقق). محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني (ت١٣٢٥هـ). تحقيق: محمد المختار بن محمد الشنقيطي. القاهرة: مكتبة ابن تيمية. الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- 008. مرقاة الوصول. محمد بن فراموز الشهير بملاخسرو (ت٥٨٥هـ). استانبول: المطبعة العامرة، ٩٠١٩هـ (بدون رقم الطبعة). (مطبوع مع حاشية الإزميري على مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول).
- ٥٥٥. مسائل الإمام أحمد. رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.



- الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- ٥٥٦. المستخرج على صحيح مسلم. أحمد بن عبد الله، أبو نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ). تحقيق: محمد حسن محمد. بيروت: دار الكتب العلمية. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- ٥٥٧. المستدرك على الصحيحين. محمد بن عبدالله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٥٠٤هـ). وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي. بيروت: دار المعرفة، (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- ٥٥٨. المستصفى من علم الأصول. محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ). بيروت: مكتبة المتنبي، دار إحياء التراث العربي (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- ٥٥٩. مسلم الثبوت في أصول الفقه (ضمن فواتح الرحموت وكلامهما في هامش المستصفى). محب الدين بن عبدالشكور البهاري الهندي (تهامساله). بيروت: مكتبة المتنبي. دار إحياء التراث العربي (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- ٠٦٠. مسند أبي داود الطيالسي. سليمان بن داود، الحافظ أبو داود الطيالسي (٢٠٤هـ). تحقيق: د.عبد الله ابن عبد المحسن التركي. القاهرة: دار هجر. الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- 071. مسند أبي يعلى الموصلي. أحمد بن علي، أبو يعلى الموصلي التميمي (ت٧٠٧هـ). تحقيق: حسين سليم أسد. دمشق: دار الثقافة العربية. الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- ٥٦٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ). أشرف على التحقيق: د. عبد



- الله ابن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- ٥٦٣. مسند البزار (البحر الزخار). أحمد بن عمرو الإمام البزار (ت٢٩٢هـ). تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
- ٥٦٤. مسند الشاميين. الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ). تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
- 070. المسند. الهيثم بن كليب أبو سعيد الشاشي (ت ٣٣٥هـ). تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم. الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٥٦٦. المسوّدة في أصول الفقه. أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) وأبوه (ت٦٨٢) وجده (٦٥٢هـ). تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. بيروت: دار الكتاب العربي (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- 07٧. المشقة تجلب التيسير (أصله رسالة ماجستير). د. صالح بن سليمان اليوسف. الرياض: المطابع الأهلية للأوفست. عام ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م (بدون رقم الطبعة).
- ٥٦٨. مشكاة المصابيح لمحمد بن عبدالله الخطيب التبريزي. تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. بيروت: المكتب الإسلامي. الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.



- ٥٦٩. مشكلات القرآن ومشكلات الأحاديث أو التوفيق بين النصوص المتعارضة. بأقلام: محمد عبده ورشيد رضا وأبو الوفا درويش ومحمد العنزي. مصر: مطبعة زكريا علي يوسف. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- ٥٧٠. مصادر التشريع الإسلامي فيها لا نص فيه. عبدالوهاب خلاف.
   الكويت: دار القلم، الطبعة الخامسة. ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- ١٧٥. مصادر الحق في الفقه الإسلامي؛ دراسة مقارنة بالفقه الغربي. د. عبد الرزاق السنهوري. بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التأريخ العبية).
   العربي. الطبعة الأولى (بدون تأريخ الطبعة).
- ٥٧٢. مصادر المعرفة في الفكر الديني والفلسفي؛ دراسة في ضوء الإسلام. أ.د. عبد الرحمن بن زيد الزنيدي. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الرياض: مكتبة المؤيد.
- ٥٧٣. المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي. د. محمد أحمد بوركاب. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
- 3 /٥٠. المصالح المرسلة؛ مفهومها ومجالاتها توظيفها وتطبيقاتها المعصرة. أ.د. قطب مصطفى سانو. بيروت: دار ابن حزم. الطبعة الأولى، 187٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- ٥٧٥. المصالح والوسائل من كتاب القواعد الكبرى لسلطان العلماء العزبن عبد السلام (أصله رسالة دكتوراه). د. محمد أقصري. الجزائر: مركز الإمام الثعالبي، بيروت: دار ابن حزم. الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/



۲۰۰۸م.

- ٥٧٦. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت٠٤٨هـ). تحقيق: موسى محمد علي، ود. عزت علي عطية. مصر: دار السلام. الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- ٥٧٧. المصباح المنير في غريب المشرح الكبير. أحمد بن محمد الفيومي (ت٠٧٧هـ). طرابلس لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب. (بدون رقم الطبعة و تأريخها).
- ٥٧٨. المصلحة المرسلة ومدى حجيتها. د. صلاح الدين عبد الحليم سلطان. الولايات المتحدة الأمريكية: سلطان للنشر. الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- ٥٧٩. المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي (أصله رسالة ماجستير). أ.د. مصطفى زيد (ت٩٧٨م). تعليق: د. محمد يسري إبراهيم. مصر: دار اليسر. ١٤٢٤هـ (بدون رقم الطبعة).
- ٥٨٠. المصنف. عبد الرزاق بن همام، الحافظ أبو بكر الصنعاني (ت ٢١١هـ).
   تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي. الطبعة
   الثانية، ٣٠٤١هـ/ ١٩٨٣م.
- ٥٨١. المصنف. عبد الله بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن أبي شيبة (ت٥٣٥هـ). تحقيق: حمد الجمعة و محمد اللحيدان. الرياض: مكتبة الرشد. الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- ٥٨٢. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (أصله رسالة دكتوراه). د. محمد بن حسن الجيزاني. الدمام: مكتبة ابن الجوزي. الطبعة الأولى،



- ٢١٤١ه/ ٢٩٩١م.
- ٥٨٣. معالم السنن. حمد بن محمد، أبو سليمان الخطابي (ت٣٨٨هـ). طبع وتصحيح: محمد راغب الطباخ. حلب: مطبعة محمد الطباخ. الطبعة الأولى، ١٣٥٢هـ/ ١٩٣٤م.
- ٥٨٤. معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية (أصله بحث تكميلي لنيل درجة الدكتوراه). د. علاء الدين حسين رحال. عمّان: دار النفائس. الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
- ٥٨٥. المعتمد في أصول الفقه. محمد بن علي، أبو الحسين البصري (ت٤٣٦هـ). تحقيق: محمد حميدالله وشريكه. دمشق: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية. عام ١٣٦٤هـ/ ١٩٦٤م (بدون رقم الطبعة).
- ٥٨٦. المعجم الأوسط. سليمان بن أحمد، الحافظ الطبراني (ت٣٦٠هـ). تحقيق: طارق عوض الله وشريكه. القاهرة: دار الحرمين. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- ٥٨٧. معجم البلدان. ياقوت بن عبد الله، أبو عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٢٢٦هـ). بيروت: دار صادر. الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.
- ٥٨٨. المعجم الكبير. الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ). تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- ٥٨٩. معجم المصطلحات القانونية. د. عبدالواحد كرم. بيروت: عالم الكتب. الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
- ٥٩٠. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. د. محمود عبدالرحمن



- عبدالمنعم. القاهرة: دار الفضيلة. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- ٥٩١. المعجم المفصل في النحو العربي. د. عزيزة فوال بابستي. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- ٥٩٢. المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية. قام بإخراج الطبعة: د. إبراهيم أنسس ومن معه. استانبول: المكتبة الإسلامية. الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
- ٥٩٣. معجم لغة الفقهاء. أ. د محمد رواس قلعه جي. بيروت: دار النفائس. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
- ٥٩٤. معراج المنهاج شرح منهاج الوصول للبيضاوي. محمد بن يوسف البجزري (ت ٧١١هـ). تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل. القاهرة: مطبعة الحسين الإسلامية. الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- ٥٩٥. معرفة السنن والآثار. أحمد بن الحسين، الحافظ البيهقي (ت٥٥هـ). تحقيق: عبد المعطي قلعجي. كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، دمشق: دار قتيبة، حلب: دار الوعي. القاهرة: دار الوفاء. الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- 097. المعرفة في الإسلام؛ مصادرها ومجالاتها (أصله رسالة دكتوراه). د. عبد الله بن محمد القرني. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد. الطبعة الأولى، 1819هـ.
- ٥٩٧. المعونة في الجدل. إبراهيم بن علي، أبو إسحاق الفيروز أبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ). حققه: عبدالمجيد التركي. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٩٨م.



- ٥٩٨. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقيه والأندلس والمغرب. أحمد بن يحيى الونشريسي (ت٤١٩هـ). خرجه جماعة بإشراف د. محمد حجي. المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. عام ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، (بدون رقم الطبعة).
- ٥٩٩. المغازي لمحمد بن عمر الواقدي (ت٢٠٧هـ) تحقيق د. مارسدن جونس، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت
- . ٦٠٠. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. محمد بن الخطيب الشربيني. اعتنى به: محمد خليل عيثاني. بيروت: دار المعرفة. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- ٦٠١. مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة الأحكام. يوسف بن حسن بن عبدالهادي، الشهير بـ(ابن المبَرْد) (ت٩٠٩). اعتناء: أشرف بن عبدالمقصود. الرياض: مكتبة طبرية. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- ٦٠٢. المغني في أصول الفقه. عمر بن محمد، أبو محمد الخبازي (ت ٦٩١). تحقيق: د. محمد مظهر بقا. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي. الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٦٠٣. المغني. عبدالله بن أحمد، الموفق ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ).
   تحقيق: د. عبدالله التركي وشريكه. القاهرة: هجر. الطبعة الثانية،
   ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- ٦٠٤. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. محمد بن أحمد التلمساني المالكي (ت٧٧هـ). تحقيق: محمد علي فركوس. مكة



- المكرمة: المكتبة المكية، بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- ٦٠٥. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة. محمد بن أبي بكر، أبو عبدالله ابن قيم الجوزية (ت٥١٥هـ). تحقيق: علي بن حسن الحلبي. الخبر: دار ابن عفان. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
- ٦٠٦. مفردات ألفاظ القرآن. الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني
   (ت٣٠٥هـ). تخريج: إبراهيم شمس الدين. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- ٦٠٧. مفهوم النص دراسة في علوم القرآن. د. نصر أبو زيد. الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي. الطبعة السادسة، ٢٠٠٥م.
- ١٠٨. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة. محمد ين عبدالرحمن السخاوي (ت٢٠٩هـ). تحقيق: محمد عثمان الخشت. بيروت: دار الكتاب العربي. الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- ٦٠٩. مقاصد الشارع الضرورية. (رسالة ماجستير في أصول الفقه مقدمة إلى
   كلية الشريعة بالرياض عام ١٤٢٥/ ٢٦٦ هـ.). إعداد: محمد بن
   علي المري. إشراف: أ. د. علي بن سعد الضويحي.
- 11. المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية. إبراهيم بن موسى، أبو إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ). تحقيق: أ. د. عياد بن عيد الثبيتي. مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى. الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
- ٦١١. مقاصد الشريعة الإسلامية (أصله رسالة دكتوراه). د. زياد محمد



- احميدان. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- 717. مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا وتفعيلا. محمد بكر حبيب. مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء. الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- 7۱۳. مقاصد الشريعة الإسلامية في الشهادات (أصله رسالة ماجستير). بركات أحمد بنسي ملحم، عيّان: دار النفائس. الطبعة الأولى، 18۲٥هـ/ ٢٠٠٥م.
- 318. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. علال الفاسي. بيروت: دار الغرب. الطبعة الخامسة، ١٩٩٣م.
- 710. مقاصد الشريعة الإسلامية. محمد الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٤هـ). تحقيق: الشيخ محمد الحبيب، ابن الخوجة. الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. عام ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م (بدون رقم الطبعة).
- 717. مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية (أصله رسالة دكتوراه دولة). د. عز الدين بن زغيبة. دبي: مركز جمعة الماجد. الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- ٦١٧. مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة. د. عبد المجيد النجار. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
- 7۱۸. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (أصله رسالة دكتوراه). د. يوسف أحمد محمد البدوي. عهّان: دار النفائس. الطبعة الأولى، ٢١١هـ/ ٢٠٠٠م.
- ٦١٩. مقاصد الشريعة عند الإمام العزبن عبد السلام (أصله رسالة



- دكتوراه). د. عمر بن صالح بن عمر. عمّان: دار النفائس. الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
- 77. مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين، وأثرها في التصرفات المالية. (أصله رسالة دكتوراه). د. هشام سعيد أحمد أزهر. الرياض: مكتبة الرشد. الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.
- ٦٢١. مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية (أصله رسالة دكتوراه). د. محمد سعد بن أحمد اليوبي. الثقبة: دار الهجرة. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
- ٦٢٢. مقاصد الشريعة. أ.د. محمد الزحيلي. دمشق: دار المكتبي. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
- 7۲۳. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (أصله رسالة دكتوراه). د. يوسف حامد العالم. الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- 37٤. مقاصد المكلفين عند الأصوليين (رسالة ماجستير في أصول الفقه مقدمة إلى كلية الشريعة بالرياض، عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م). إعداد: د. فيصل بن سعود الحليبي. إشراف: د. محمد بن عبد الرزاق الدويش.
- 370. مقاصد المكلفين فيما يُتعبد به لرب العالمين (أصله رسالة دكتوراه). د. عمر سليمان الأشقر. الأردن: دار النفائس، الكويت: مكتبة الفلاح. الطبعة الثانية، 1811هـ/ 1991م.
- ٦٢٦. المقاصد في المذهب المالكي حلال القرنيين الخامس والسادس



- الهجريين (أصله رسالة دكتوراه). د. نور الدين مختار الخادمي. الرياض: مكتبة الرشد. الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
- ٦٢٧. المقاييس في اللغة. أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ). تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو. بيروت: دار الفكر. الطبعة الأولى، 1810هـ/ ١٩٩٤م.
- ۱۲۸. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات. محمد بن أحمد بن رشد (الجدّ) (ت ۲۰ هه). تحقيق: د. محمد حجي. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى، ۱۶۸۸هم/ ۱۹۸۸م.
- 7۲۹. مقدمة في الأصول (أصله رسالة ماجستير للمحقق). علي بن عمر، ابن القصار (ت٣٩٧هـ). تحقيق: د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم. الرياض: دار المعلمة. الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- ٦٣٠. مقدمة في علم مقاصد الشريعة الإسلامية. د. سعد بن ناصر الشثري. الرياض: دار المسلم. الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- 171. المقصود من شرع الحكم؛ دراسة نظرية تطبيقية. (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة بالرياض، عام 18٠٦هـ) إعداد: عبد الله بن ناصر الناصر. إشـــراف: أ. د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة.
- ٦٣٢. المقنع. عبدالله بن أحمد، الموفق ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ). تحقيق: أ.د. عبدالله التركي وشريكه. القاهرة: هجر. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.



- ٦٣٣. الملل والنحل. محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت٥٤٨هـ). تحقيق: محمد سيد كيلاني. القاهرة: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. عام ١٣٩٦هـ/ ١٩٨٦م (بدون رقم الطبعة).
- 378. الممتع في القواعد الفقهية. مسلم بن محمد الدوسري. الرياض: دار إمام الدعوة. الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- ٦٣٥. المنار. عبدالله بن أحمد، النسفي (ت٧١٠هـ). (مطبوع مع عدة شروح وعند الإحالة إليه يقرن مع أحد شروحه).
- ٦٣٦. المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة. د. نور الدين بن مختار الخادمي. هيرندن فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بيروت: دار ابن حزم. الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- ٦٣٧. منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق. مصطفى بن السيد الكوز الحصاري (كان حيًّا عام ١٣٤٦هـ). استانبول: مطبعة الحاج محرم أفندي البسنوي، عام ١٣٠٣هـ (بدون رقم الطبعة).
- ٦٣٨. مناهج الفقهاء في إعمال الباعث وإهماله. د. خالد الخشلان. الرياض: دار كنوز إشبيليا. الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م.
- 7٣٩. مناهل العرفان في علوم القرآن. محمد عبد العظيم الزرقاني. القاهرة: فيصل عيسى البابي الحلبي. الطبعة الثالثة. دون تأريخ الطبعة.
- ٠٦٤٠ المنتقى شرح موطأ مالك. سليهان بن خلف، أبو الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- ١٤١. المنثور في القواعد. بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ).



تحقيق: د. تيسير فائق أحمد. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - أعمال موسوعية مساعدة - طباعة شركة دار الكويت للصحافة. الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

- 7٤٢. منح الجليل على مختصر سيدي خليل. محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت٩٩٦هـ). طرابلس الغرب: مكتبة النجاح. مصور عن مطبعة إسماعيل بن إبراهيم بن محمد على، سنة ١٢٩٤. (بدون رقم الطبعة).
- 7٤٣. منحة الخالق على البحر الرائق (مطبوع مع البحر الرائق). محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الشهير بابن عابدين (ت٢٥٢هـ). بيروت: دار المعرفة. الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- ٦٤٤. المنخول من تعليقات الأصول. محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي
   (ت٥٠٥). تحقيق: د.محمد حسن هيتو. بيروت ودمشق: دار الفكر.
   الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- 7٤٥. المنطق المفيد (قسم التصورات) لطلاب السنة الأولى من القسم الثانوي الأدبي للمعاهد الأزهرية والبحوث الإسلامية. محمد عبدالعزيز البهنسي. عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م (بدون دار نشر ورقم الطبعة).
- 787. المنهاج (مطبوع مع عدة شروح له وعند الإحالة إليه أقرنه بأحد شروحه). يحيى بن شرف النووي (ت7٧٦هـ).
- ٦٤٧. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية. أحمد بن عبد الحليم، شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ). تحقيق: د. محمد رشاد



- سالم. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة الثانية، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- ٦٤٨. المنهاج. عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي (ت٦٨٥هـ). (مطبوع مع شروح مختلفة وعند الإحالة إليه أقرنه بأحد شروحه).
- 7٤٩. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية (أصله رسالة دكتوراه). د. مسفر بن علي القحطاني. جدة: دار الأندلس الخضراء. الطبعة الأولى، ٢٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- . ٦٥٠. منهج التشريع الإسلامي وحكمته. الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ). المدينة المنورة: المكتبة العلمية، سلسلة محاضرات الجامعة الإسلامية.
- 101. منهج التعليل بالحكمة وأثره في التشريع الإسلامي. رائد نصري جميل أبو مؤنس. هيرندن- فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
- 70٢. المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (مطبوع في ضمن شرحه للمنجور). على بن قاسم بن محمد، أبو الحسن التجيبي الفاسي المشهور بالزقاق (ت ٩١٢هـ). دار عبدالله الشنقيطي (بدون بلد الناشر ورقم الطبعة و تأريخها).
- 70٣. المنهج إلى المنهج إلى أصول المذهب المبرج. الشيخ محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني الشنقيطي (ت١٣٢٥هـ). تحقيق: الحسين بن عبدالرحمن بن محمد الأمين. القاهرة: دار الكتاب المصري، بيروت: دار الكتاب اللبناني، المدينة المنورة: مكتبة عموم اللوازم والوسائل



- التعليمية. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- 307. المهذب في أصول الفقه المقارن. أ.د. عبدالكريم علي النملة. الرياض: مكتبة الرشد. الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- 300. الموازنة بين المصالح؛ دراسة تطبيقية في السياسة الشرعية (أصله رسالة دكتوراه). أحمد عليوي الطائي. عمّان: دار النفائس. الطبعة الأولى، عمّان ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م.
- 707. موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي وأثر ذلك على الفروع الفقهية. د. حمد بن حمدي الصاعدي. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، القاهرة: دار الحريري للطباعة. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- ٦٥٧. الموافقات في أصول الفقه. إبراهيم بن موسى، أبو إسحاق الشاطبي المالكي (ت ٧٩٠هـ). شرح: عبدالله دراز. بيروت: دار الكتب العلمية (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- ١٥٨. المواقف في علم الكلام. عبد الرحمن بن أحمد، العضد الإيجي
   (ت٢٥٧هـ). بيروت: عالم الكتب، القاهرة: مكتبة المتنبي، دمشق:
   مكتبة سعد الدين. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- 709. مواهب الجليل بشرح مختصر خليل. محمد بن محمد، أبو عبدالله المغربي الحطاب (ت٤٥٩هـ). تخريج: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- ٦٦٠. المواهب السنية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية. المؤلف (مطبوع مع حاشيته: الفوائد الجنية). بيروت: دار البشائر الإسلامية.



- الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
- 177. الموسوعة الفقهية. إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
- 777. موسوعة القواعد الفقهية. د. محمد صدقي بن أحمد البورنو الغزي. الرياض: مكتبة التوبة. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- ٦٦٣. الموطأ. الإمام مالك بن أنس. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار أحياء
   الكتب العربية، (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- 378. موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة (أصله رسالة دكتوراه). د. سليمان بن صالح الغصن. الرياض: دار العاصمة. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
- ٦٦٥. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). محمد بن أحمد، أبو بكر السمرقندي (ت٥٣٩هـ). تحقيق:
   د.عبدالملك السعدي. المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي. الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- 777. نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير مطبوع مع فتح القدير). حمد ابن قودر المعرف بقاضي زاده (ت٩٨٨هـ). بيروت: دار الفكر (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- 77٧. النحو الوافي. عباس حسن. مصر: دار المعارف. الطبعة الخامسة (بدون تأريخ الطبعة).
- ١٦٦٨. نحو تفعيل مقاصد الشريعة. د. جمال الدين عطية. عمّان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دمشق: دار الفكر. إعادة طبعة، ١٤٢٤هـ/



۲۰۰۳م.

- ٦٦٩. نخبة الفكر. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). الرياض: دار الصميعي. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
- ٠٦٧. نشر البنود على مراقي السعود. سيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي المشتقيطي (ت١٢٣٠هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.
- 171. النص والمصلحة بين التطابق والتعارض (رسالة دكتوراه في الآداب، مقدمة إلى كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الأول في وجدة بالمغرب، عام ٢٠٠٤م/ ٢٠٠٥م). إعداد: د. حفيظة بوكراع. إشراف: أ. د. أحمد الريسوني.
- ٦٧٢. نصب الراية لأحاديث الهداية. عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢هـ). تحقيق: محمد يوسف البنوري. مصر: دار الحديث. عام ١٣٥٧هـ.
- ٦٧٣. نظرية الضرورة الشرعية (أصله رسالة علمية). د. جميل محمد بن مبارك. مصر، المنصورة: دار الوفاء. الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- 3٧٤. نظرية الضرورة الشرعية. د. وهبة الزحيلي. دمشق: مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- 370. نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي (أصله رسالة دكتوراه). د. حسين حامد حسان. القاهرة: مكتبة المتنبي. عام ١٩٨١م (بدون رقم الطبعة).



- 177. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (أصله رسالة ماجستير). أ. د. أحمد الريسوني. الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي. الطبعة الرابعة، 1817هـ/ 1990م.
- 7۷۷. نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور. إسماعيل الحسني. هيرندن فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. الطبعة الثانية، 1877هـ/ ٢٠٠٥م.
- ٦٧٨. نفائس الأصول في شرح المحصول. أحمد بن إدريس، أبو العباس الشهاب القرافي (ت٦٨٤هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
- 7۷۹. نهاية السول شرح منهاج الوصول للبيضاوي (مطبوع مع شرح البدخشي). عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي (ت٧٧٧هـ). بيروت: دار الكتب العلمية (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- ١٨٠. نهاية المحتاج شرح المنهاج. محمد بن أحمد الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت١٤١٤هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م (بدون رقم الطبعة).
- ۱۸۱. نهاية الوصول إلى علم الأصول (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). الشيخ أحمد بن علي، ابن الساعاتي (ت٦٩٤هـ). تحقيق: د. سعد بن غرير السلمي. مكة: جامعة أم القرى. عام ١٤١٨هـ (بدون رقم الطبعة).
- ٦٨٢. النهاية في غريب الحديث والأثر. المبارك بن محمد، ابن الأثير



- (ت٦٠٦هـ). تحقيق: طاهر أحمد الزاوي وشريكه. بيروت: المكتبة العلمية (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- 7۸۳. النية وأثرها في الأحكام الشرعية (أصله رسالة دكتوراه). أ.د. صالح بن غانم السدلان. الرياض: دار عالم الكتب. الطبعة الثانية، 1818هـ/ 199٣م.
- ١٨٤. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار . لمحمد بن علي الشوكاني (ت٠٥٠١هـ). حققه وعلق عليه: طارق بن عوض الله. الرياض: دار ابن القيم. القاهرة: دار ابن عفان. الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- ١٨٥. نيل السول على مرتقى الوصول. محمد يحيى الولاتي المالكي
   (ت٩٣٢٩هـ). مراجعة: بابا محمد عبد الله محمد يحيى الولاتي.
   الرياض: دار عالم الكتب. الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- 7۸٦. الهداية شرح بداية المبتدي (مطبوع مع نصب الراية). علي بن أبي بكر، أبي الحسين، برهان الدين، المرغيناني الحنفي (ت٩٣٥هـ). تحقيق: أحمد شمس الدين. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
- 7۸۷. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون. إسماعيل باشا البغدادي. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- ۸۸۸. هموم الفكر والوطن، التراث والعصر والحداثة. د. حسن حنفي.
   القاهرة: دار قباء. الطبعة الأولى، عام ۱۹۹۸م.



- ٦٨٩. الواضح في أصول الفقه. على بن عقيل، أبو الوفاء الحنبلي (ت١٣٥هـ).
   تحقيق: أ.د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة.
   الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- ۱۹۰. الوافي بالوفيات. صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٢٦٤هـ). اعتناء: جاكلين سوبلة، وعلي عمارة. بيروت: المعهد الألماني للبحوث الشرقية، الرياض: مؤسسة الرياض. عام ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م. (بدون رقم الطبعة).
- ١٩١. الوافي في أصول الفقه (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). حسين بن علي السغناقي (ت٤١٧هـ). تحقيق: د. أحمد محمد اليهاني. القاهرة: دار القاهرة. عام ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م (بدون رقم الطبعة).
- 79۲. وجهة نظر، نحو إعادة بناء قضايا الفكر العربي المعاصر. د. محمد عابد الجابري. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية. الطبعة الثانية، 1998م.
- ٦٩٣. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. د. محمد صدقي بن أحمد البورنو. الرياض: مكتبة المعارف. الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.
- 398. الوسيط في تفسير القرآن المجيد. علي بن أحمد الواحدي (ت ٢٦هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود وشركائه. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- 790. الوصول إلى الأصول. أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت١٨٥هـ). تحقيق: د. عبدالحميد أبو زنيد. الرياض: مكتبة المعارف. عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م (بدون رقم الطبعة).



- ٦٩٦. وقفات في قضية التأمين. د. سامي السويلم. مركز البحث والتطوير بشركة الراجحي المصرفية للاستثبار. رجب، ١٤٢٣هـ.
- ٦٩٧. اليسر في القرآن الكريم. رأفت كامل السيوري. عمّان: دار النفائس. الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م.



الصفحة	لوضوع
	لقدمة
٣٩	لباب الأول: حقيقة تعارض دلالة اللفظ والقصد
٤١	الفصل الأول: حقيقة التعارض
٤٣	المبحث الأول: تعريف التعارض
فرق بینها وبینه ۸۷	المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتعارض، وال
ن التعارض ٩١	المطلب الأول: تعريف التنازع، والفرق بينه وبير
91	المسألة الأولى: تعريف التنازع لغة:
٩٢	المسألة الثانية: تعريف التنازع اصطلاحًا:
90	المسألة الثالثة: الفرق بين التعارض والتنازع:
بين التعارض ٩٨	المطلب الثاني: تعريف الاختلاف، والفرق بينه و
٩٨	المسألة الأولى: تعريف الاختلاف لغة:
99	المسألة الثانية: تعريف الاختلاف اصطلاحًا
• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	المسألة الثالثة: الفرق بين التعارض والاختلاف:
	المطلب الثالث: تعريف التناقض، والفرق بينه و
٠٣	المسألة الأولى: تعريف التناقض لغة:
• £	المسألة الثانية: تعريف التناقض اصطلاحًا:
· A	المسألة الثالثة: الفرق بين التعارض والتناقض: .
	المطلب الرابع: تعريف التعادل، والفرق بينه وبيم
	المسألة الأولى: تعريف التعادل لغة:
	المسألة الثانية: تعريف التعادل اصطلاحًا:



لتعادل:ا ١١٩	المسألة الثالثة: الفرق بين التعارض وا
170	الفصل الثاني: حقيقة دلالة اللفظ
\YV	المبحث الأول: تعريف الدلالة
179	المطلب الأول: تعريف الدلالة لغة
١٣١	المطلب الثاني: تعريف الدلالة اصطلاحً
غوي والاصطلاحي للدلالة ١٣٦	المطلب الثالث: المناسبة بين التعريف الل
١٣٧	المبحث الثاني: أقسام الدلالة
عية وأقسامها١٤١	المبحث الثالث: المراد بالدلالة اللفظية الوض
رضعية	المطلب الأول: المراد بالدلالة اللفظية الو
ضعية	المطلب الثاني: أقسام الدلالة اللفظية الو
104	الفصل الثالث: حقيقة القصد
100	المبحث الأول: حقيقة مقصد الشارع
10V	المطلب الأول: تعريف مقصد الشارع
\oV	المسألة الأولى: تعريف المقصد لغة:
ببطلاحا:	المسألة الثانية: تعريف مقصد الشارع اص
١٧٣	المطلب الثاني أقسام مقصد الشارع
إلى شمولها لمجالات التشريع: ١٧٤	المسألة الأولى: أقسام مقاصد الشارع بالنظر
نظر إلى قوتها في ذاتها:	المسألة الثانية: أقسام مقاصد الشارع با
إلى مدى القطع بثبوتها شرعًا: ١٨٨	المسألة الثالثة: أقسام مقاصد الشارع بالنظر
ع والألفاظ ذات الصلة ١٩٤	المطلب الثالث: الفرق بين مقصد الشاري
، ومراده، والمعنى الذي ترجع إليه	المسألة الأولى: الفرق بين مقصد الشارع
	أحكامه:
	المسألة الثانية: الفرق بين مقصد الشار
n	<del></del>



المسالة الثالثة: الفرق بين مقصد الشارع والحكمة ٢٠٥
المسألة الرابعة: الفرق بين مقصد الشارع والمصلحة
المطلب الرابع: خلاصة نظرية المقاصد
المبحث الثاني: حقيقة قصد المكلف
المطلب الأول: تعريف قصد المكلف
المسألة الأولى: تعريف القصد لغة:
المسألة الثانية: تعريف قصد المكلف اصطلاحا:
المطلب الثاني: الفرق بين قصد المكلف والألفاظ ذات الصلة ٢٢٥
الفصل الرابع: المراد من تعارض دلالة اللفظ والقصد
المبحث الأول: المراد من التعارض بين دلالة اللفظ الشرعي وما يفهم أنه المقصد
الشرعي
المبحث الثاني: المراد من تعارض دلالة لفظ المكلف وقصده ٢٣٩
الباب الثاني: التعارض بين دلالة اللفظ الشرعي وما يفهم أنه المقصد الشرعي ٢٤١
التمهيد: الاجتهاد بين دلالة الألفاظ الشرعية والمقاصد الشرعية ٢٤٣
الفصل الأول: حكم تقديم المقاصد الشرعية على النصوص، وبيان المنهج الحق في
ذلك
المبحث الأول: ما تبني عليه المقاصد الشرعية، وحكم الاستدلال بها، وتقديمها
على دلالة الألفاظ الشرعية١٥٦
المطلب الأول: بناء المقاصد على القول بتعليل الأحكام٢٥٣
المطلب الثاني: حكم الاستدلال بالمقاصد الشرعية
المطلب الثالث: حكم تقديم المقصد الكلي على دلالة اللفظ٢٩٢
المطلب الرابع: حكم تقديم المقصد الجزئي على دلالة اللفظ ٣٧٢

المبحث الثاني: إثبات المقاصد الشرعية بطريق صحيح، وأثر ذلك في منع توهم
التعارض بينها وبين الأدلة الجزئية
المطلب الأول: صفات المجتهد المثبت للمقاصد ٥٤٤
المطلب الثاني: ضوابط المقاصد الشرعية
المطلب الثالث: طرق إثبات المقاصد الشرعية
المسألة الأولى: مقدمات بين يدي الموضوع:
المسألة الثانية: ما ذكره الشاطبي في خاتمة مقاصده من طرق، ومناقشتها: ٢ • ٥
المسألة الثالثة: بيان الطرق التي تثبت بها المقاصد: ١٧ ٥
المطلب الرابع: أثر إثبات المقاصد بطريق صحيح في منع توهم التعارض
بينها وبين الأدلة الجزئية
المبحث الثالث: إثبات المصالح الشرعية من مصادرها المعتبرة، وأثر ذلك في منع
توهم التعارض بينها وبين النصوص٥٧٥
المطلب الأول: المصادر الأصلية.
المطلب الثاني: المصادر التبعية
المبحث الرابع: بناء الحكم على المقصد الكلي والدليل الجزئي معًا، والقواعد المعينة
على ذلك
المبحث الخامس: أسس عمل المجتهد عند تعارض دلالة اللفظ الشرعي وما يفهم
أنه المقصد الشرعي
المطلب الأول: أسس عمل المجتهد عند تعارض دلالة اللفظ الشرعي وما
يفهم أنه المقصد الشرعي الكلي والجزئي
المطلب الثاني: الأسس الخاصة بعمل المجتهد عند تعارض دلالة اللفظ
الشرعي وما يفهم أنه المقصد الشرعي الجزئي



الفصل الثاني: صور تأثير المقاصد الشرعية في العمل بدلالة الألفاظ الشرعية،
وضوابط كل صورة
التمهيد: واقع الاستحسان المعمول به -في الجملة - هو مراعاة الظروف الطارئة
للمحافظة على مقاصد الشريعة
المبحث الأول: تأثير المقصد الشرعي المتمثل في مراعاة الضرورة في العمل بدلالة
اللفظ الشرعي، وضوابط ذلك
المطلب الأول: حقيقـــة الضــرورة
المسألة الأولى: تعريف الضرورة لغة:
المسألة الثانية: تعريف الضرورة اصطلاحًا:
المطلب الثاني: إثبات كون مراعاة الضرورة مقصداً شرعيًّا
المطلب الثالث: ضــوابط الضـرورة
المطلب الرابع: أمثلة تطبيقية لتأثير مراعاة الضرورة في العمل بدلالة اللفظ
الشرعي
المبحث الثاني: تأثير المقصد الشرعي المتمثل في مراعاة الحاجة في العمل بدلالة
اللفظ الشرعي، وضوابط ذلك
المطلب الأول: حقيقة الحاجة، والفرق بينها وبين الضرورة٧٣١
المسألة الأولى: تعريف الحاجة لغة:٧٣١
المسألة الثانية: تعريف الحاجة اصطلاحا:
المسألة الثالثة: الفرق بين الحاجة والضرورة:٧٣٥
المطلب الثاني: إثبات كون مراعاة الحاجة مقصداً شرعيًّا٧٤٣
المطلب الثالث: ضـــوابط الحـــاجة
المطلب الربع: أمثلة تطبيقية لتأثير مراعاة الحـــاجة في العمل بدلالة اللفظ
الشرعي

المبحث الثالث:تأثير المقصد الشرعي المتمثل في تحقيق المصلحة في العمل بدلالة
اللفظ الشرعي، وضوابط ذلك
المطلب الأول: حقيقـــــة المصلحـــة
المطلب الثاني: إثبات كون تحقيق المصلحة مقصدًا شرعيًّا ٧٨٩
المطلب الثالث: ضوابط المصلحة الشرعية
المسألة الأولى: خلاصة ما ذكره ابن القيم في مسألة: تغير الفتوي بتغير
مناطها
المسألة الثانية: ضوابط إعمال المصلحة التي أناط الشرع الحكم بها ٨١٠
المطلب الرابع: أمثلة تطبيقية لتأثير مراعاة المصلحة في العــــمل بدلالة
اللفط الشرعي
المبحث الرابع: تأثير المقصد الشرعي المتمثل في (مراعاة الواقع عند تنزيل
الأحكام) في العمل بدلالة اللفظ الشرعي، وضوابط ذلك
التمهيد: المراد من مراعاة الواقع
المطلب الأول: تحقيق المناط الخاص
المسألة الأولى: تعريف تحقيق المناط الخاص والفرق بينه وبين العام: ٨٥٨
المسألة الثانية: أهمية تحقيق المناط الخاص، وأدلة اعتباره ٨٦٤
المسألة الثالثة: أهم العوامل المؤثرة في تحقيق المناط الخاص
المسألة الرابعة: أمثلة لأثر تحقيق المناط الخاص في العمل بدلالة اللفظ ٥٧٥
المطلب الثاني: مراعـــاة المــالات
المسألة الأولى: المراد من مراعاة المآل، والفرق بينه وبين تحقيق المناط الخاص ٨٨٣
المسألة الثانية: إثبات كون مراعاة المآلات مقصدًا شرعيًّا ٨٨٦
المسألة الثالثة: ضوابط مراعاة المآلات
المسألة الرابعة: أمثلة لأثر مراعاة المآلات في العمل بدلالة اللفظ الشرعي . ٨٩٧

المطلب الثالث: مراعـــاة العــــرف٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
المسألة الأولى: تعريف العرف، والفرق بينه وبين العادة
المسألة الثانية: إثبات كون مراعاة العرف مقصدًا شرعيًّا
المسألة الثالثة: ضوابط مراعاة العـــرف الذي تتغير الفتــوى بتغيره ٩١٧
المسألة الرابعة: أمثلة لأثر مراعاة العرف في العمل بدلالة اللفظ الشرعي ٩٢٨
المبحث الخامس: تأثير المقصد الشرعي الذي دلت عليه القرائن الصارفة في تأويل
اللفظ الشرعي وضوابط ذلك
المطلب الأول: حقيقة الظاهر
المسألة الأولى: تعريف الظاهر لغة:
المسألة الثانية: تعريف الظاهر اصطلاحًا: ٩٤٤
المطلب الثاني:حقيقــــة التأويــــل ٩٤٦
المسألة الأولى: تعريف التأويل لغة:
المسألة الثانية: تعريف التأويل اصطلاحًا:
المطلب الثالث: شـــروط التأويـــل ٩٤٩
المطلب الرابع: أمثلة تطبيقية لتأثير المقصد الشرعي الذي دلت عليه القرائن
الصارفة في تأويل اللفظ الشرعي
الباب الثالث: التعارض بين دلالة لفظ المكلف وقصده ٩٦٧
التمهيد: الإرادة الظاهرة، والإرادة الباطنة للمكلف ٩٦٩
الفصل الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بتعارض دلالة لفظ المكلف وقصده،
ودراسة هذه القواعد
المبحث الأول: القواعد المتعلقة بالعقود والدعاوي
القاعدة الأولى: «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والماني» ٩٧٩

9 > 9	المسالة الأولى: صيغة القاعدة:
٩٨٢	المسألة الثانية: معنى القاعدة:
ده المتكلم من لفظه: ٩٨٣	المسألة الثالثة: الأمور التي يُعرف بها القصد الذي أرا
٩٨٦	المسألة الرابعة: الخلاف في القاعدة:
997	المسألة الخامسة: أمثلة القاعدة:
دها التي تؤول إليها، والتي	القاعدة الثانية: «الاعتبار بحقيقة العقود ومقاص
999	قصدت بها»
999	المسألة الأولى: صيغة القاعدة:
1	المسألة الثانية: معنى القاعدة:
، يضمره العساقد: . ١٠٠١	المسألة الثالثة: طرق الكشف عن القصـــد الذي
	المسألة الرابعة: الفرق بين هذه القاعدة والقاعدة
	المسألة الخامسة: الاستدلال للقاعدة:
1.17	المسألة السادسة: أمثلة القاعدة:
ن المقصــود»١٠١٦.	القاعدة الثالثة: «العسبرة للملفسوظ نصَّسا دور
	المسألة الأولى: صيغة القاعدة:
1.17	المسألة الثانية: معنى القاعدة:
لعبرة في العقود للمقاصد	المسألة الثالثة: الفرق بين هذه القاعدة وقاعدة: «ا
١٠١٨	والمعاني لا للألفاظ والمباني»:
. 1 • 7 •	المسألة الرابعة: الاستدلال للقاعدة:
١٠٢٤	المسألة الخامسة: أمثلة القاعدة:
قصود الخصمين في المنازعة	القاعدة الرابعة: «الأصل أنه يعتبر في الدعاوى: م
١٠٢٨	دون الظاهر»
١٠٢٨	المسألة الأولى: صيغة القاعدة:

١٠٢٨	المسألة الثانية: معنى القاعدة:
١٠٢٩	المسألة الثالثة: الاستدلال للقاعدة:
١٠٣٠	المسألة الرابعة: أمثلة القاعدة:
امه»۱۰۳۳	القاعدة الخامسة: «دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقا
	المسألة الأولى: صيغة القاعدة:
١٠٣٣	المسألة الثانية: معنى القاعدة:
١٠٣٥	المسألة الثالثة: الاستدلال للقاعدة:
۱۰۳۸	المسألة الرابعة: أمثلة القاعدة:
١٠٤١	المبحث الثاني:القواعد المتعلقة بالأيهان والطلاق والعتاق
ض»	القاعدة الأولى: «الأيهان مبنية على الألفاظ لا على الأغرار
	المسألة الأولى: صيغة القاعدة:
١٠٤٥	المسألة الثانية: معنى القاعدة:
1 • £ 7	المسألة الثالثة: الخلاف في القاعدة:
١٠٥٢	المسألة الرابعة: أمثلة القاعدة:
الخاص»٥٥٠.	القاعدة الثانية: «النية في اليمين تخصص اللفظ العام وتعمم
	المسألة الأولى: صيغة القاعدة:
	المسألة الثانية: معنى القاعدة:
	المسألة الثالثة: الخلاف في القاعدة:
٠٠٦١	المسألة الرابعة: أمثلة القاعدة:
	القاعدة الثالثة: «مقاصد اللفظ على نية اللافظ إلا في اليمين ع
١٠٦٤	المُسألة الأولى: صيغة القاعدة:
١٠٦٤	المسألة الثانية: معنى القاعدة:
١٠٦٥	المسألة الثالثة: الاستدلال للقاعدة:

۸۲۰۱	المسألة الرابعة: أمثلة القاعدة:
	القاعدة الرابعة: «اليمين على نية الحالف إن كان مظلومًا، وعلى نية
۲۷۰۱	المستحلف إن كان ظالمًا»
١٠٧٢	المسألة الأولى: صيغة القاعدة:
۱۰۷۳	المسألة الثانية: معنى القاعدة:
۱۰۷٤	المسألة الثالثة: الاستدلال للقاعدة:
١٠٧٧	المسألة الرابعة: أمثلة القاعدة:
١٠٨٠	المسألة الخامسة: الفرق بين هذه القاعدة وبقية قواعد الأيمان:
	القاعدة الخامسة: «اللفظ في الطلاق والعتاق يقام مقام المعني»
	المسألة الأولى: صيغة القاعدة:
	المسألة الثانية: معنى القاعدة:
۱۰۸٤	المسألة الثالثة: الاستدلال للقاعدة:
١٠٨٥	المسألة الرابعة: أمثلة القاعدة:
١٠٨٩	المبحث الثالث: قواعد أخرى متفرقة
1.91	القاعدة الأولى: «لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح»
	المسألة الأولى: صيغة القاعدة:
1 • 97	المسألة الثانية: معنى القاعدة:
1.98	المسألة الثالثة: الاستدلال للقاعدة:
1.91	المسألة الرابعة: أمثلة القاعدة:
	القاعدة الثانية: «الأصل المعاملة بنقيض القصد الفاسد»
11.	المسألة الأولى: صيغة القاعدة:
	المسألة الثانية: معنى القاعدة:
	المسألة الثالثة: الاستدلال للقاعدة:

11.0	المسألة الرابعة: أمثلة القاعدة:
١١٠٨	القاعدة الثالثة: «الحقيقة تترك بدلالة العادة»
١١٠٨	المسألة الأولى: صيغة القاعدة:
11.9	المسألة الثانية: معنى القاعدة:
١١١٠	المسألة الثالثة: الخلاف في القاعدة:
1117	المسألة الرابعة: أمثلة القاعدة:
لا تؤثر النية في صرفه	القاعدة الرابعة: «كل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه
	عن موضوعه»عن موضوعه
	المسألة الأولى: صيغة القاعدة:
	المسألة الثانية: معنى القاعدة:
	المسألة الثالثة: الاستدلال للقاعدة:
1117	المسألة الرابعة: أمثلة القاعدة:
از»ان	القاعدة الخامسة: «إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المج
	المسألة الأولى: صيغة القاعدة:
	المسألة الثانية: معنى القاعدة:
1177	المسألة الثالثة: الاستدلال للقاعدة:
1177	المسألة الرابعة: أمثلة القاعدة:
ستعمل ومعنى مجازي	القاعدة السادسة: «اللفظ إذا كان له معنى حقيقي م
1177	متعارف يرجح المعنى المجازي»
1177	المسألة الأولى: صيغة القاعدة:
1179	المسألة الثانية: معنى القاعدة:
1779	المسألة الثالثة: الخلاف في القاعدة:
1171	المسألة الرابعة: أمثلة القاعدة:

القاعدة السابعة: «النية تعمل في المُحْتمِلاتِ، لا في الموضوعات» ١٦٣٤
المسألة الأولى: صيغة القاعدة:
المسألة الثانية: معنى القاعدة:
المسألة الثالثة: الاستدلال للقاعدة:
المسألة الرابعة: أمثلة القاعدة:
المسألة الخامسة: الفرق بين هذه القاعدة والقواعد الأربع السابقة: .١١٣٧
الفصل الثاني: الضوابط العامة في تنزيل الوقائع عند تعارض دلالة لفظ المكلف مع
قصده۱۱٤۱
المبحث الأول: ضوابط العلماء المتقدمين
الضابط الأول: ضابط أبي القاسم الفوراني
الضابط الثاني: ضابط القالي حسين١١٤٧
الضابط الثالث: ضــابط ابن القيــم
الضابط الرابع: ضابط الزركشيي
المبحث الثاني: ضوابط العلماء والباحثين المعاصرين
الضابط الأول: ضابط الدكتور صبحي رجب محمصاني١١٦٣
الضابط الثاني: ضابط د. عبد الكريم زيدان١٦٥
الضابط الثالث: ضابط د. يعقوب الباحسين
المبحث الثالث: الضابط المختار وشرحه وتوجيهه
الخاتمة الخاتمة
قائمة المصادرقائمة المصادر
نهرس الموضوعات١٣٣٥
<i>/</i> ጎ



الصفحة	<u> يوصوع</u>
٥	لمقدمةلقدمة
صد	لباب الأول: حقيقة تعارض دلالة اللفظ والة
	الفصل الأول: حقيقة التعارض
£٣ ٣3	المبحث الأول: تعريف التعارض
نعارض، والفرق بينها وبينه ۸۷	المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بال
رق بينه وبين التعارض	
٩١	المسألة الأولى: تعريف التنـازع لغة:
بخا:	المسألة الثانية: تعريف التنازع اصطلا
التنازع: ٩٥	
الفرق بينه وبين التعارض ٩٨	المطلب الثاني: تعريف الاختلاف، و
٩٨:	المسألة الأولى: تعريف الاختلاف لغا
بطلاحًا:	المسألة الثانية: تعريف الاختلاف اص
الاختلاف:ا	المسألة الثالثة: الفرق بين التعارض و
لفرق بينه وبين التعارض ١٠٣	المطلب الثالث: تعريف التناقض، وا
١٠٣	المسألة الأولى: تعريف التناقض لغة:
للاحًا:لاحًا:	المسألة الثانية: تعريف التناقض اصط
التناقض:التناقض:	
رق بينه وبين التعارض ١١٧	المطلب الرابع: تعريف التعادل، والفر
11V	المسألة الأولى: تعريف التعادل لغة: .
(خا:	المسألة الثانية: تعريف التعادل اصطا
لتعادل:	المسألة الثالثة: الفرق بين التعارض و
<i>\</i>	



المبحث الأول: تعريف الدلالة لغة	١٢٥	الفصل الثاني: حقيقة دلالة اللفظ
المطلب الأول: تعريف الدلالة العظائدات المطلب الثاني: تعريف الدلالة اصطلاحًا		
المطلب الثاني: تعريف الدلالة اصطلاحًا		
المطلب الثالث: المناسبة ببن التعريف اللغوي والاصطلاحي للدلالة ١٣٦ المبحث الثاني: أقسام الدلالة اللفظية الوضعية وأقسامها ١٤١ المطلب الأول: المراد بالدلالة اللفظية الوضعية ١٤١ المطلب الثاني: أقسام الدلالة اللفظية الوضعية ١٤٣ المطلب الثاني: أقسام الدلالة اللفظية الوضعية ١٥٣ المبحث الأول: حقيقة مقصد الشارع ١٥٥ المبحث الأول: تعريف مقصد الشارع ١٥٥ المسألة الأولى: تعريف مقصد الشارع ١٥٧ المسألة الأولى: تعريف مقصد الشارع اصطلاحان ١٥٧ المسألة الثانية: تعريف مقصد الشارع اصطلاحان ١٥٧ المسألة الثانية: أقسام مقاصد الشارع بالنظر إلى شمولها لمجالات التشريع ١٧٧ المسألة الثانية: أقسام مقاصد الشارع بالنظر إلى مدى القطع بثبوتها شرعًا: ١٨٨ المسألة الثانية: أقسام مقاصد الشارع بالنظر إلى مدى القطع بثبوتها شرعًا: ١٨٨ المسألة الثانث: الفرق بين مقصد الشارع، ومراده، والمعنى الذي ترجع إليه المسألة الثانية: الفرق بين مقصد الشارع، ومراده، والمعنى الذي ترجع إليه أحكامه: ١٨٨ المسألة الثانية: الفرق بين مقصد الشارع، والعلة ١٨٩ المسألة الثانية: الفرق بين مقصد الشارع، والعلة ١٨٨ المسألة الثانية: الفرق بين مقصد الشارع، والعلة ١٨٩ المسألة الثانية: الفرق بين مقصد الشارع، والعلة ١٩٩٠ المسألة الثانية الفرق بين مقصد الشارع، والعلة ١٩٩٠ المسألة الثانية الفرق بين مقصد الشارع، والعلة ١٩٩٠ العرب من القطع بشوتها شرعة عليه المسألة الثانية الفرق بين مقصد الشارع، والعلة ١٩٩٠ العرب من القطع بشوتها شرعة عليه النفرة بين مقصد الشارع، والعلة ١٩٩٠ العرب	١٣١	المطلب الثاني: تعريف الدلالة اصطلاحًا
المبحث الثاني: أقسام الدلالة اللفظية الوضعية وأقسامها المبحث الثالث: المراد بالدلالة اللفظية الوضعية وأقسامها الطلب الثاني: أقسام الدلالة اللفظية الوضعية الطلب الثاني: أقسام الدلالة اللفظية الوضعية الفصل الثالث: حقيقة القصد الشارع المبحث الأول: حقيقة مقصد الشارع المسالة الأول: تعريف مقصد الشارع المسالة الأولى: تعريف مقصد الشارع المسالة الثانية: تعريف مقصد الشارع اصطلاحا: 90 المسالة الثانية تعريف مقصد الشارع اصطلاحا: 90 المسألة الأولى: أقسام مقاصد الشارع بالنظر إلى شمولها لمجالات التشريع المعالد الشائة الأولى: أقسام مقاصد الشارع بالنظر إلى شمولها لمجالات التشريع المعالد المسألة الثانية: أقسام مقاصد الشارع بالنظر إلى قوتها في ذاتها: 17 المسألة الثانية: أقسام مقاصد الشارع بالنظر إلى مدى القطع بثبوتها شرعًا: 17 المسألة الثالث: الفرق بين مقصد الشارع والألفاظ ذات الصلة 194 المسألة الأولى: الفرق بين مقصد الشارع، ومراده، والمعنى الذي ترجع إليه المسألة الثانية: الفرق بين مقصد الشارع، ومراده، والمعنى الذي ترجع إليه المسألة الثانية: الفرق بين مقصد الشارع، والعلة 194		
المبحث الثالث: المراد بالدلالة اللفظية الوضعية وأقسامها		
المطلب الأول: المراد بالدلالة اللفظية الوضعية		
المطلب الثاني: أقسام الدلالة اللفظية الوضعية		
الفصل الثالث: حقيقة القصد الشارع		
المبحث الأول: حقيقة مقصد الشارع	۰۰۰۰ ۱ ۵۳	الفصل الثالث: حقيقة القصد
المطلب الأول: تعريف مقصد الشارع	100	المبحث الأول: حقيقة مقصد الشارع
المسألة الأولى: تعريف المقصد لغة: المسألة الثانية: تعريف مقصد الشارع اصطلاحا: المطلب الثاني أقسام مقصد الشارع	۱۵۷	المطلب الأول: تعريف مقصد الشارع
المسألة الثانية: تعريف مقصد الشارع اصطلاحا:	۱۵۷	المسألة الأولى: تعريف المقصد لغة:
المطلب الثاني أقسام مقصد الشارع		
المسألة الأولى: أقسام مقاصد الشارع بالنظر إلى شمولها لمجالات التشريع ١٧٤ المسألة الثانية: أقسام مقاصد الشارع بالنظر إلى قوتها في ذاتها: ١٨٨ المسألة الثالثة: أقسام مقاصد الشارع بالنظر إلى مدى القطع بثبوتها شرعًا ١٨٨ المطلب الثالث: الفرق بين مقصد الشارع والألفاظ ذات الصلة ١٩٤ المسألة الأولى: الفرق بين مقصد الشارع، ومراده، والمعنى الذي ترجع إليه أحكامه:	٠٠٠٠ ١٧٣	المطلب الثاني أقسام مقصد الشارع
المسألة الثانية: أقسام مقاصد الشارع بالنظر إلى قوتها في ذاتها: ١٨٢ المسألة الثالثة: أقسام مقاصد الشارع بالنظر إلى مدى القطع بثبوتها شرعًا: ١٩٨ المطلب الثالث: الفرق بين مقصد الشارع والألفاظ ذات الصلة ١٩٤ المسألة الأولى: الفرق بين مقصد الشارع، ومراده، والمعنى الذي ترجع إليه أحكامه:		
المسألة الثالثة: أقسام مقاصد الشارع بالنظر إلى مدى القطع بثبوتها شرعًا: ١٩٤ المطلب الثالث: الفرق بين مقصد الشارع والألفاظ ذات الصلة ١٩٤ المسألة الأولى: الفرق بين مقصد الشارع، ومراده، والمعنى الذي ترجع إليه أحكامه:		
المطلب الثالث: الفرق بين مقصد الشارع والألفاظ ذات الصلة ١٩٤ المسألة الأولى: الفرق بين مقصد الشارع، ومراده، والمعنى الذي ترجع إليه أحكامه:		
المسألة الأولى: الفرق بين مقصد الشارع، ومراده، والمعنى الذي ترجع إليه أحكامه:		
	197	أحكامه:
	199	المسألة الثانية: الفرق بين مقصد الشارع، والعلة



## فمرس الموضوعات (الجزء الأول)

المسألة الرابعة: الفرق بين مقصد الشارع والمصلحة
المطلب الرابع: خلاصة نظرية المقاصد
المبحث الثاني: حقيقة قصد المكلف
المطلب الأول: تعريف قصــد المكـــلف
المسألة الأولى: تعريف القصد لغة:
المسألة الثانية: تعريف قصد المكلف اصطلاحا:
المطلب الثاني: الفرق بين قصد المكلف والألفاظ ذات الصلة ٢٢٥
الفصل الرابع: المراد من تعارض دلالة اللفظ والقصد
المبحث الأول: المراد من التعارض بين دلالة اللفظ الشرعي وما يفهم أنه المقصد
الشرعي
المبحث الثاني: المراد من تعارض دلالة لفظ المكلف وقصده
الباب الثاني: التعارض بين دلالة اللفظ الشرعي وما يفهم أنه المقصد الشرعي ٢٤١
التمهيد: الاجتهاد بين دلالة الألفاظ الشرعية والمقاصد الشرعية
الفصل الأول: حكم تقديم المقاصد الشرعية على النصوص، وبيان المنهج الحق في
ذلك
المبحث الأول: ما تبني عليه المقاصد الشرعية، وحكم الاستدلال بها، وتقديمها
على دلالة الألفاظ الشرعية
المطلب الأول: بناء المقاصد على القول بتعليل الأحكام
المطلب الثاني: حكم الاستدلال بالمقاصد الشرعية
المطلب الثالث: حكم تقديم المقصد الكلي على دلالة اللفظ ٢٩٢
المطلب الرابع: حكم تقديم المقصد الجزئي على دلالة اللفظ ٣٧٢
المبحث الثاني: إثبات المقاصد الشرعية بطريق صحيح، وأثر ذلك في منع توهم
التعارض بينها وبين الأدلة الجزئية

